

# هَدْيُ الْأَحْكَامِ

لشيخ الطائفة

بجيش محمد بن الحسن بن علي الطوسي رحمته الله

صاحبه وعلق عليه

علي أكبر الغفاري



**وقف \*وقف\* وقف**  
 جمعية الخيرية بجمعية السلام القرطبي  
 Ahi-ul-bait-assembly  
 E-Majmaahitube@yahoo.com  
 ٢٢٣١٨ ٠٧٨٠٢٠٠١٩٧٩

مكتبة الخزانة العجينة  
 مؤسسة الخيرية بجمعية السلام القرطبي

# هدية الاحكام

**وقف \*وقف\* وقف**  
 جمعية الخيرية بجمعية السلام القرطبي  
 Ahi-ul-bait-assembly  
 E-Majmaahitube@yahoo.com  
 ٢٢٣١٨ ٠٧٨٠٢٠٠١٩٧٩

في شرح المقنعة

لشيخ الطائفة

أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي

هدية  
 مؤسسة آل البيت لإحياء التراث  
 في مكتبة الجوادين العامة

رحمه الله

المتوفى ٤٦٠ هـ

**وقف \*وقف\* وقف**  
 جمعية الخيرية بجمعية السلام القرطبي  
 Ahi-ul-bait-assembly  
 E-Majmaahitube@yahoo.com  
 ٢٢٣١٨ ٠٧٨٠٢٠٠١٩٧٩

الجزء السادس

صححه وعلق عليه

علي أكبر الغفاري

مكتبة الصدوق

جميع حقوق الطبع محفوظة للناسخ  
Copyright © 1997 by Sadough Publishing Co.  
All right reserved

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ، الَّذِينَ اصْطَفَيْتَهُمْ بِعِلْمِكَ ، وَاخْتَرْتَهُمْ  
بِحُكْمِكَ ، وَاجْتَنَيْتَهُمْ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَعَزَّزْتَهُمْ بِهَدَايِكَ ، وَخَصَّصْتَهُمْ بِرَهَانِكَ ،  
وَأَنْجَيْتَهُمْ بِنُورِكَ ، وَأَيَّدْتَهُمْ بِرُوحِكَ ، وَجَمَلْتَهُمْ حِفْظَةَ لَيْسْرِكَ ، وَخَزَنَةَ  
لِعِلْمِكَ ، وَأَرْكَاناً لِتَوْحِيدِكَ ، وَخُلَفَاءَ فِي أَرْضِكَ ، وَحُجَجاً عَلَى بَرِيَّتِكَ ،  
وَأَدْلَاءَ عَلَى صِرَاطِكَ ، وَأَعْلَاماً لِعِبَادِكَ ، وَمَنَاراً فِي بِلَادِكَ ، وَتِرَاجِمَ  
لِوَحْيِكَ ، وَمُسْتَوْدَعاً لِحِكْمَتِكَ ، وَأَرْكَاناً لِتَوْحِيدِكَ ، عَصَمْتَهُمْ مِنَ الزَّلَلِ ،  
وَأَمَنْتَهُمْ مِنَ الْفِتَنِ ، وَطَهَّرْتَهُمْ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَذْهَبْتَ عَنْهُمْ الرَّجْسَ وَ  
طَهَّرْتَهُمْ تَطْهِيراً عَظِيماً .



من الكتب الأربعة المصنفة  
بإيد الأئمة (عليهم السلام) - المجلد السادس  
المؤلف: أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي؛ الشيخ الطوسي - رحمه الله  
المحقق: الأستاذ علي أكبر الجزائري  
٤٧٠٠ نسخة / ١٣٧٦ - ١٤١٨ / الطبعة الأولى  
لبنو گراق: آريا / چاپ: خواجه / صحافي: ابراهيم  
مكتبة الصدوق أو نشر صدوق: ٣٩٨٣٨٤ - ٧٦١٤٦٦  
شابك: ١٠ / جزء ٦ - ٩ - ٠٥ - ٦٢٤٧ - ٩٦٤  
ISBN: 964 - 6247 - 05 - 9 - VOL. 6 / 10

تهران - میدان بهارستان - کوچه نظامیه - شماره ٩٥  
تهران - بهارجنوبی - کوچه نیلوفر - شماره ٤/٣٥



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كتاب المزار من كتاب التهذيب

مختصر في ذكر أنساب النبي ﷺ والأئمة الكبار؛ وزياراتهم و توارخهم و قدر مشاهدتهم، والخبر الوارد في زيارة كل واحد منهم وما يتعلق بذلك.

#### ﴿باب ١ - نسب رسول الله ﷺ﴾

#### ﴿و تاريخ مولده و وفاته و موضع قبره﴾

[و] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنْفٍ، سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ وَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ - كُنِيَّتُهُ أَبُو الْقَاسِمِ، وَ وُلِدَ بِمَكَّةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ السَّابِعِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ فِي عَامِ الْفِيلِ، وَ صَدَعَ بِالرَّسَالَةِ فِي يَوْمِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ وَ لَهُ ﷺ أَرْبَعُونَ سَنَةً، وَ قُبِضَ بِالْمَدِينَةِ مَسْمُومًا يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ لِلَّيْلَتَيْنِ بَقِيَّتَا<sup>(١)</sup> مِنْ صَفَرِ سَنَةِ عَشْرَةٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَ هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَ سِتِّينَ سَنَةً، وَ أُمُّهُ آمِنَةُ بِنْتُ وَهَبِ ابْنِ عَبْدِ مَنْفٍ بْنِ زُهْرَةَ بْنِ كَيْلَابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ بْنِ غَالِبٍ<sup>(٢)</sup>.  
وَ قَبْرُهُ بِالْمَدِينَةِ فِي حُجْرَتِهِ الَّتِي تُوَفِّي فِيهَا، وَ كَانَ قَدْ أَسْكَنَهَا فِي حَيَاتِهِ عَائِشَةَ

١ - في بعض النسخ: «لثلاث بقين».

٢ - في هامش المخطوط «ابن فِهْر بن مالك بن نضر بن كِنانة بن خُزَيْمة بن مُدْرِكَةَ بن-

إلياس بن مضر بن يزار بن معد بن عدنان» نسخة.

بنت أبي بكر بن أبي قحافة، فلما قبض النبي ﷺ اختلف أهل بيته و من حضر  
 ٢ من أصحابه في الموضع الذي يعني أن يدفن فيه، فقال بعضهم: يدفن بالبقيع،  
 وقاله آخرون: يدفن في صحن المسجد، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إن الله لم يقبض  
 نبيه إلا في أطهر البقاع<sup>(١)</sup> فيبغني أن يدفن في البقعة التي قبض فيها، فاتفقت  
 الجماعة على قوله عليه السلام ودفن في حُجْرته على ما ذكرناه.

### ﴿باب ٢ - فضل زيارته ﷺ﴾

« ١ ﴿١﴾ - ١ - محمد بن أحمد بن داود، عن أبي أحمد إسماعيل بن عيسى بن -  
 محمد المؤدب<sup>(٢)</sup> قال: حدّثنا إبراهيم بن محمد بن عبد الله [القرشي<sup>(٣)</sup>]، قال:  
 حدّثنا محمد بن محمد بن الأشعث [بن هيثم]<sup>(٤)</sup> بمصر قال: حدّثنا أبو الحسن  
 موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عليه السلام قال:  
 حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن علي  
عليه السلام «قال: قال رسول الله ﷺ: من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر إليّ  
 في حياتي، فإن لم تستطعوا فابعثوا إليّ بالسّلام فإنه يبلغني».

« ٢ ﴿٢﴾ - ٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن سلّمة، عن علي  
 ابن سيف بن عميرة، عن طفيل بن مالك التّخمي، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن  
 صفوان بن سليمان، عن أبيه، عن النبي ﷺ «قال: من زارني في حياتي و بعد  
 موتي كان في جوارِي يوم القيامة».

مع ٣ ﴿٣﴾ - ٣ - محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن يحيى العطار، عن

١ - في بعض النسخ: «أشرف البقاع».

٢ - في بعض النسخ: «إسماعيل بن يحيى بن أحمد المؤدب».

٣ - في بعض النسخ: «علي القرشي» مكان «عبد الله القرشي».

٤ - محمد بن محمد بن الأشعث ثقة سكن مصر، و في بعض النسخ: «محمد بن محمد بن -

هيثم، عن الأشعث»، و في بعضها بدون «عن الأشعث»، و في بعضها بدون «ابن هيثم».

↑ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد<sup>(١)</sup> ، عن ابن أبي نجران « قال : سألت  
أبا جعفر الثاني عليه السلام عن زار النبي عليه السلام قاصداً ، قال : له الجنة » .  
٣

« ﴿٤﴾ ٤ - وعنه ، عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن-  
محبوب ، عن أبان ، عن السدوسي<sup>(٢)</sup> ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال رسول الله  
عليه السلام : من أتاني زائراً كنت شفيعه يوم القيامة » .

مع ﴿٥﴾ ٥ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد بن بُندار ، عن إبراهيم  
ابن إسحاق ، عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن أبي يحيى عليه السلام الأسلمي ، عن أبي-  
عبدالله عليه السلام « قال : قال رسول الله عليه السلام : من أتى مكة حاجاً ولم يزرني في-  
المدينة جفوته يوم القيامة ، ومن أتاني زائراً وجبت له شفاعتي ، ومن وجبت له  
شفاعتي وجبت له الجنة » .

مع ﴿٦﴾ ٦ - وعنه ، عن عذة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن-  
الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صلح بن عُقبه ، عن زيد الشحام « قال :  
قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما لِمَن زار رسول الله عليه السلام ؟ قال : كمن زار الله فوق  
عرشه »<sup>(٣)</sup> .

« ﴿٧﴾ ٧ - وعنه ، عن عذة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن  
عثمان بن عيسى ، عن المعلّى بن شهاب<sup>(٤)</sup> « قال : قال الحسين عليه السلام لرسول الله  
عليه السلام : يا أبتاه ما جزاء من زارك ؟ فقال : يا بُنيّ من زارني حياً أو ميتاً ، أو زار  
أباك أو زار أخاك ، أو زارك ؛ كان حقاً عليّ أن أزوره يوم القيامة ، وأخلصه من  
ذنوبه » .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿معنى قول الصادق عليه السلام : « من زار رسول الله  
↑ عليه السلام كمن زار الله فوق عرشه » هو أن لزيارته عليه السلام من المثوبة والأجر العظيم  
٤

١ - هو الأشعري . ٢ - في بعض النسخ : « عن السندي » ، وفي الكافي مثل ما في المتن .  
والمراد بـ « أبان » ابن عثمان البجلي . ٣ - له ذيل راجع الكافي ج ٤ ص ٥٨٥ .  
٤ - في بعض النسخ : « علي بن شهاب » ، وفي الكافي : « عن المعلّى أبي شهاب » .

والتَّجِيلِ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَمَا رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَى سَمَائِهِ وَأَدْنَاهُ مِنْ عَرْشِهِ الَّذِي تَحْمَلُهُ -  
الملائكة ، وأراه من خاصة ملائكته ﴿١﴾ ما يكون به توكيد كرامته ، وليس على  
ما تظنّه العامة من مقتضى التشبيه .

### ﴿٣﴾ - باب زيارة سيدنا رسول الله ﷺ

ص ٨ ﴿٨﴾ ١ - روى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن -  
أبي عمير . و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، وابن أبي -  
عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا دخلت المدينة  
فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها ، ثم تأتي قبر النبي صلى الله عليه وآله فتسلم على  
رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم تقوم عند الأستوانة المقدّمة من جانب القبر الأيمن عند  
رأس القبر وأنت مستقبل القبلة ، و منكبك الأيسر إلى جانب القبر ، و منكبك -  
الأيمن تماماً إلى المنبر ، فإنه موضع رأس رسول الله صلى الله عليه وآله ، و تقول :

« أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ ، وَ أَشْهَدُ  
أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، وَ أَنَّكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ رِسَالَاتِ رَبِّكَ ، وَ  
نَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ - وَ جَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَ عَبَدْتَ اللَّهَ حَقَّ أَنْتَكَ الْتَقِيْنُ - بِالْحِكْمَةِ  
وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ، وَ أَدَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ ، وَ أَنَّكَ قَدْ رَأَيْتَ بِالْمُؤْمِنِينَ ، وَ غَلَطْتَ  
عَلَى الْكَافِرِينَ ، فَتَلَعَ اللَّهُ بِكَ أَفْضَلَ شَرَفٍ مَحَلِّ الْمُكْرَمِينَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَسْتَنْقِدُنَا  
بِكَ مِنَ الشَّرِّكَ وَالضَّلَالَةِ .

اللَّهُمَّ فَاجْعَلْ صَلَاتِكَ وَصَلَاةَ مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ ؛ وَعِبَادَتِكَ الصَّالِحِينَ ؛ وَأَنْبِيَائِكَ -  
الْمُرْسَلِينَ ؛ وَأَهْلِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ ؛ وَمَنْ سَبَّحَ لَكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ ؛ مِنَ الْأَوْلِينَ  
وَالْآخِرِينَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ ؛ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ ؛ وَ أَمِينِكَ وَنَجِيِّكَ ؛ وَ حَبِيبِكَ  
وَخَاصَّتِكَ ؛ وَ صَفِيِّكَ وَصَفْوَتِكَ ؛ وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ ، اللَّهُمَّ أَعْظِمِ الدَّرَجَةَ ، وَ آتِهِ -  
الْوَسِيلَةَ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً يَغِيظُهُ بِهِ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ (٢) ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ

١ - قال في القاموس : غبطه - كضربه و سمعه - : متى نعمته على أن لا تتحول عن  
صاحبها . \* - في بعض النسخ : «ملكه» .



قُلْتُ: « وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا <sup>(١)</sup> » وَ إِنِّي أَنْتَبِكُ مُسْتَغْفِرًا ؛ تَائِبًا مِنْ ذُنُوبِي ، وَ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَبِّي وَ رَبَّكَ لِيَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي « . »

وَ إِنْ كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَاجْعَلْ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ خَلْفَكَ كِتْفَيْكَ ، فَاسْتَقْبِلِ - الْقِبْلَةَ ، وَارْفَعْ يَدَيْكَ ، وَ سَلِّ حَاجَتَكَ ، فَإِنَّكَ <sup>(٢)</sup> أُخْرَى أَنْ تَقْضَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

مع ﴿ ٩٠ ﴾ ٢ - وَ عَنْهُ ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ « قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ﷺ : كَيْفَ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، اللَّهُ ﷻ عِنْدَ قَبْرِهِ ؟ فَقَالَ : « السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَفْوَةَ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِينَ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ نَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ ، وَ جَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَ عَبَدْتَهُ حَتَّى أَنَاكَ الْيَقِينُ ، فَجَزَاكَ اللَّهُ أَفْضَلَ مَا جَزَى نَبِيًّا عَنْ أُمَّتِهِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ « . »

مع ﴿ ١٠٠ ﴾ ٣ - وَ عَنْهُ ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ - عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا - قَالَ : « حَضَرْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ﷺ وَ هَارُونَ الْخَلِيفَةَ وَعِيسَى بْنَ جَعْفَرٍ وَ جَعْفَرَ بْنَ يَحْيَى بِالْمَدِينَةِ ، وَ قَدْ جَاؤُوا إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ هَارُونَ لِأَبِي الْحَسَنِ ﷺ : تَقَدَّمْ ، فَأَبَى ، فَتَقَدَّمَ هَارُونَ فَسَلَّمَ وَ قَامَ نَاحِيَةَ ، وَ قَالَ عِيسَى بْنُ جَعْفَرٍ لِأَبِي الْحَسَنِ ﷺ : تَقَدَّمْ ، فَأَبَى ، فَتَقَدَّمَ عِيسَى فَسَلَّمَ وَ وَقَفَ مَعَ هَارُونَ ، فَقَالَ جَعْفَرُ لِأَبِي الْحَسَنِ ﷺ : تَقَدَّمْ ، فَأَبَى ، فَتَقَدَّمَ جَعْفَرُ فَسَلَّمَ وَ وَقَفَ مَعَ هَارُونَ ، وَ تَقَدَّمَ أَبُو الْحَسَنِ ﷺ وَ قَالَ : « السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتِي ، أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي أَحْضَرْنَاكَ وَ أَحْتَبَاكَ ؛ وَ هَذَاكَ وَ هَدَى بِكَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْكَ « ، فَقَالَ هَارُونَ لِعِيسَى : سَمِعْتَ مَا قَالَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ هَارُونَ : أَشْهَدُ أَنَّهُ أَبُوهُ حَقًّا « . »

١ - النِّسَاءُ : ٦٤ .

٢ - فِي بَعْضِ النِّسَخِ : « فَإِنَّهَا » ، وَ مَا فِي الْمُنْتَهَى مِثْلَ مَا فِي الْكَافِي وَ كَامِلِ الزِّيَارَاتِ .

مع ﴿١١﴾ ٤ - و عنه ، عن عِدَّةٍ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن وهب « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : صَلُّوا إِلَى جَنْبِ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الْمُؤْمِنِينَ تَبْلُغُهُ أَيْنَمَا كَانُوا » (١).

مع ﴿١٢﴾ ٥ - و عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ و صفوان ، عن معاوية بن عمار « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إِذَا فَرَعْتَ مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْقَبْرِ فَأَتِ الْمَنِيرَ فَامْسَحْ بِيَدَيْكَ وَ خُذْ بِرُمَاتَيْهِ - وَ هُمَا السُّفْلَاوَانُ - فَامْسَحْ عَيْنَيْكَ وَ وَجْهَكَ ، فَإِنَّهُ يُقَالُ : إِنَّهُ شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ ، وَ قُمْ عِنْدَهُ فَاحْمِدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ تَلِّحْ حَاجَتَكَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا بَيْنَ مَنِيرِي وَ بَيْتِي (٢) رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَ مَنِيرِي عَلَى تُرْعَةِ الْجَنَّةِ مِنْ تُرْعِ الْجَنَّةِ - وَ التُّرْعَةُ هِيَ الْبَابُ الصَّغِيرُ (٣) - ثُمَّ تَأْتِي مَقَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَصَلِّي فِيهِ مَا بَدَأَ لَكَ ، فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِذَا خَرَجْتَ فَاصْنَعْ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَ أَكْثَرِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

مع ﴿١٣﴾ ٦ - و عنه ، عن عِدَّةٍ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد (٤) ، عن حماد بن عثمان ، عن جميل بن دراج « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا بَيْنَ مَنِيرِي وَ بَيْتِي (٢) رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَ مَنِيرِي عَلَى تُرْعَةِ الْجَنَّةِ ، وَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي تَعْدُلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، قَالَ جَمِيلٌ : قُلْتُ لَهُ : بَيوت النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »

١ - المراد بالصلاة في الموضعين إما الأركان والأفعال المخصوصة كما هو الظاهر فيدل على استحباب الصلاة له - صلى الله عليه وآله - في جميع الأماكن ، أو بمعنى الدعاء له عليه السلام ، واحتمال كونها في الأول الأركان وفي الثاني الدعاء بعيداً جداً والله يعلم . (المرأة)

٢ - في بعض النسخ : « وقيري » مكان « بيتي » ، والصواب ما في المتن في الموضعين .

٣ - في النهاية : « التُّرْعَةُ فِي الْأَصْلِ الرُّوضَةُ عَلَى الْمَكَانِ الْمُرْتَفِعِ خَاصَّةً » . و في القاموس :

التُّرْعَةُ - بِالضَّمِّ - : الْبَابُ .

٤ - هو ابن أبي نصر البرزطي .

و بيت عليؑ منها<sup>(١)</sup>؟ قال: نعم يا جميل وأفضل».

سج ﴿١٤﴾ ٧ - [و] عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن الثّمان ، عن عبد الله بن مُشكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله ﷺ « قال : حدّ الرّوضة من مسجد النبي ﷺ إلى طرف الظلال ، وحدّ المسجد إلى الأسطوانتين عن يمين المنبر ، إلى الطّريق ممّا يلي سوق اللّيل »<sup>(٢)</sup>.

سج ﴿١٥﴾ ٨ - و عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن - الحكم ، عن معاوية بن وهب « قال : قلت لأبي عبد الله ﷺ : هل قال رسول الله ﷺ : « ما بين منبري و بيتي روضة من رياض الجنّة » ؟ فقال : نعم ، وقال : و بيت علي و فاطمة ﷺ ما بين البيت الذي فيه النبي ﷺ إلى الباب الذي يُحاذي الرّفاق إلى البقيع ، قال : فلو دخلت من ذلك الباب والحائط مكانه أصاب منكيبك الأيسر ، ثمّ سمى سائر البيوت ، و قال : قال رسول الله ﷺ : الصّلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فهو أفضل ».

سج ﴿١٦﴾ ٩ - و عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب « قال : قلت لأبي عبد الله ﷺ : الصّلاة في بيت فاطمة ﷺ أفضل أو في الرّوضة ؟ قال : في بيت فاطمة ﷺ ».

سج ﴿١٧﴾ ١٠ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ؛ و ابن أبي عمير ؛ و حماد ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله ﷺ « قال : أنت مقام جبرئيل ﷺ وهو تحت الميزاب - فإنه كان مقامه إذا استأذن على النبي ﷺ - فقل : « أسألك أي جواد أي كريم ، أي قريب أي بعيد ، أن تُصلي على محمّد و أهل بيته ، و أسألك أن

١ - أي من أجزاء المسجد بتأويل البقعة ، فالمراد كونها كالمسجد في الشرافة والفضل أو صارت مسجداً بعد الدفن ، و كونها مسجداً قبله بعيداً ، والمعنى هو من المواضع الشريفة التي للصلاة فيها فضل ، و إرجاع الضمير إلى الرياض لا إلى المساجد .

٢ - سيأتي الخبر تحت رقم ٧ من «باب تحريم المدينة».

تَرُدُّ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ» قال : و ذلك مقام لا تدعو فيه حائضٌ تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدّم إلا رأيت الطّهر إن شاء الله .»

و ذكر الشّيخ - رحمه الله - في الرّسالة : أنّك تأتي الرّوضة فتزور فاطمة عليها السلام لأنّها مقبورة هناك ، و قد اختلف أصحابنا في موضع قبرها ، فقال بعضهم : إنّها دُفِنَتْ بالبقيع ، وقال بعضهم : إنّها دُفِنَتْ بالرّوضة ، وقال بعضهم : إنّها دُفِنَتْ في بيتها ، فلما زاد بنو أميّة في المسجد صارت من جملة المسجد و هاتان الرّويتان كالمتقاربتين ، والأفضل عندي أن يزور الإنسان من الموضّعين <sup>(١)</sup> جميعاً ، فإنّه لا يضرّه ذلك ، و يجوز به أجراً عظيماً ، و أمّا من قال : « إنّها دُفِنَتْ بالبقيع » فبعيدٌ من الصّواب ، و الذي روي في فضل زيارتها أكثر من أن يحصى ؛ و قد روى :

« (١٨) ١١ - محمّد بن أحمد بن داود ، عن عليّ بن حُبَيْبٍ بن قُوَيْبٍ قال : حدّثنا عليّ بن سلیمان الرّزاريّ ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن محمّد ابن إسماعيل ، عن الحخيريّ ، عن يزيد بن عبد الملك ، عن أبيه ، عن جدّه » قال : دخلتُ على فاطمة عليها السلام فبدأتني بالسّلام ، ثمّ قالت : [فأبها غدا بك؟ قلت : طلبُ البركة <sup>(٢)</sup>] ، قالت : أخبرني أبي و هو ذا ، هو أنّه من سلّم عليه و عليّ ثلاثة أيّام أوجب الله له الجنّة ، قلت لها : في حياتها و حياتك؟ قالت : نعم ؛ و بعد موتنا .» و أمّا القول عند زيارتها عليها السلام ، فقد روى :

« (١٩) ١٢ - محمّد بن أحمد بن داود ، عن محمّد بن وهبان البصريّ قال : حدّثنا أبو محمّد الحسن بن محمّد بن الحسن الشّيرازيّ <sup>(٣)</sup> قال : حدّثنا العباس بن الوليد بن العباس المنصوريّ ، قال : حدّثنا إبراهيم بن محمّد بن عيسى بن محمّد - العريضيّ » قال : حدّثنا أبو جعفر عليه السلام ذات يوم قال : إذا صرت إلى قبر جدّتك

١ - في بعض النسخ : « في الموضّعين » . ٢ - في بعض النسخ : « طلب زيارتك » .

٣ - الشّيرازيّ نسبة إلى سيراف - بكسر السين المهملة - بلدٌ من بلاد فارس ممّا يلي خدكرمان على طرف البحر ، و الرّجل مجهول بل مهمل .

[فاطمة عليها السلام] فقل : « يا مُنْتَجِنَةُ أَمْتَحَنِكَ [الله] ، الَّذِي خَلَقَكَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقِكَ ، فَوَجَدَكَ لِمَا أَمْتَحَنَكَ صَابِرَةً ، وَرَعَمْنَا أُنَا لَكَ أَوْلِيَاءُ ، وَ مُصَدِّقُونَ وَ صَابِرُونَ لِيَكُنَّ مَا أَنَا بِهِ أَبُوكَ عليها السلام وَ أَنَا بِه وَصِيَّتُهُ عليها السلام فَإِنَا نَسْأَلُكَ إِن كُنَّا صَدَقْنَاكَ ؛ إِلَّا الْحَقِّينَا بَتَّصْدِيقِنَا لَهَا لِنُبَشِّرَ <sup>(١)</sup> أَنْفُسَنَا بِأَنَّ قَدْ ظَهَرْنَا بِوِلَايَتِكَ » (٢) .

هذه الزيارة وَجَدَتْهَا مَرْوِيَّةٌ لِفَاطِمَةَ عليها السلام .

وَأَمَّا مَا وَجَدْتُ أَصْحَابِنَا يَذْكُرُونَهُ مِنَ الْقَوْلِ عِنْدَ زِيَارَتِهَا عليها السلام ، فَهُوَ أَنْ تَقِفَ عَلَى أَحَدِ الْمَوْضِعِينَ الَّذِينَ ذَكَرْنَا هُمَا وَ تَقُولِ : « السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ رَسُولِ-  
 اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ نَبِيِّ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ حَبِيبِ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ خَلِيلِ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ صَفِيِّ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ أَمِينِ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ خَيْرِ خَلْقِ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ أَفْضَلِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ ؛ وَ رُسُلِهِ ؛ وَ مَلَائِكَتِهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ ؛ مِنْ-  
 الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا زَوْجَةَ وَبِيِّ اللَّهِ ؛ وَ خَيْرِ الْخَلْقِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أُمَّ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ سَيِّدَيْ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الصَّدِّيقَةُ الشَّهِيدَةُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الرَّضِيَّةُ الْمَرْضِيَّةُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْفَاضِلَةُ الزَّكِيَّةُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْحُورِيُّةُ الْإِنْسِيَّةُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْكَفِيَّةُ-  
 الْقَفِيَّةُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْمَحْدَثَةُ الْعَلِيْمَةُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْمَظْلُومَةُ الْمَغْضُوبَةُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْمَضْطَهَدَةُ الْمَقْهُورَةُ <sup>(٣)</sup> ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ وَ

١ - في بعض النسخ : « فَنُبَشِّرِي » .

٢ - العباس بن الوليد هذا مهمل، و كذا إبراهيم بن محمد بن عيسى المرِّيضي ، والخبر يدل على معلومية روضة الزهراء - سلام الله عليها - في زمان أبي جعفر الجواد عليه السلام ، وفيها كلام ، و كما يفهم من كلام الشيخ - رحمه الله - هنا ضعف الزواية و عدم صححتها عند الأصحاب . و قال الصدوق - رحمه الله - في الفقيه في باب الزيارات بعد ذكر ما يأتي من زيارة ذكرها الشيخ هنا : « لم أجد في الأخبار شيئاً موثقاً بمدوداً لزيارة الصديقة عليها السلام ، فرضيت لمن نظر في كتابي هذا من زيارتها ما رضيت لنفسي ، والله الموفق للصواب و هو حسبنا و نعم الوكيل » .

٣ - في اللغة : أضهد به ، و أضهد به ، و اضطهد به : قهره و جار عليه ، و آذاه و أضرب به -

رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى رُوحِكَ وَبَدَنِكَ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَضَيْتَ عَلَى بَيْتَةِ  
 مِنْ رَبِّكَ، وَأَنَّ مَنْ سَرَّكَ فَقَدْ سَرَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ جَفَاكَ فَقَدْ جَفَا رَسُولَ اللَّهِ  
 ﷺ، وَمَنْ آذَاكَ فَقَدْ آذَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ وَصَلَكَ فَقَدْ وَصَلَ رَسُولَ اللَّهِ  
 ﷺ، وَمَنْ قَطَعَكَ فَقَدْ قَطَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَأَنْتَ بَضْعَةٌ مِنْهُ وَرُوحُهُ أَلَى بَيْنِ  
 جَنَّتَيْهِ كَمَا قَالَ ﷺ، أَشْهَدُ اللَّهُ وَرُسُلُهُ وَمَلَائِكَتُهُ أَنِّي رَاضٍ عَمَّنْ رَضِيَتَ عَنْهُ، وَ  
 سَاخِطٌ عَلَى مَنْ سَخَطْتَ عَلَيْهِ، وَمُتَبَرِّئٌ مِمَّنْ تَبَرَّأْتَ مِنْهُ، مُوَالٍ لِمَنْ وَالَيْتَ، مُعَادٍ لِمَنْ  
 عَادَيْتَ، مُبْغِضٌ لِمَنْ أَبْغَضْتَ، مُحِبٌّ لِمَنْ أَحْبَبْتَ، وَكُنِيَ بِاللَّهِ شَهِيداً وَحَسِيباً، وَجَازِياً  
 وَمُثِيباً. «ثم تصلي على النبي والأنمة ﷺ [إن شاء الله].»

#### ﴿ ٤ - باب وداع رسول الله ﷺ ﴾

ح ﴿٢٠﴾ ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن -  
 أبي عمير، عن معاوية بن عمار «قال: قال أبو عبد الله ﷺ: إذا أردت أن تخرج  
 من المدينة فاغتسل، ثم ائت قبر النبي ﷺ بعد ما تفرغ من حوائجك فودعه  
 واصنع مثل ما صنعت عند دخولك وقل: «اللهم لا تجعله آخراً لعقده من زيارة  
 قبر نبيك، فإن توفيتني قبل ذلك فأني أشهد في ماني على ما شهدت عليه في حياتي أن لا  
 إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك ﷺ»».

#### ﴿ ٥ - باب تحريم المدينة وفضلها ﴾

﴿ فضل المسجد والصلاة فيه، والاعتكاف والصوم فيه، وإتيان المعرّس،  
 والمواضع التي تستحب الصلاة فيها، وفضل مسجد غدير خم، وإتيان المساجد، و  
 قبور الشهداء ﴾

سح ﴿٢١﴾ ١ - محمد بن يعقوب، عن عِدَّةٍ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد،  
 عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن حسان بن مهران «قال: سمعت  
 أبا عبد الله ﷺ يقول: قال أمير المؤمنين ﷺ: مكة حرم الله، والمدينة حرم»

«رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، والكوفة حرمي، لا يردها جَبَّارٌ يَجُورُ فِيهِ»<sup>(١)</sup> إِلَّا قَصَمَهُ اللَّهُ». **٢٢** ﴿٢٢﴾ ٢ - الحسين بن سعيد، عن صفوان؛ وابن فضال، عن ابن-بُكَيْرٍ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: ذكر الدَّجَالُ قال: فلم يبقَ مَنَهْلٌ<sup>(٢)</sup> إِلَّا وَطِئَتْهُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، فَإِنَّ عَلَى كُلِّ نَقَبٍ مِنْ أَنْقَابِهَا<sup>(٣)</sup> مَلَكًا يَحْفَظُهَا مِنَ الطَّاعُونَ وَالِدَّجَالِ»<sup>(٤)</sup>.

سج **٢٣** ﴿٢٣﴾ ٣ - محمد بن يعقوب، عن أبي عليٍّ الأشعري، عن الحسن بن-علي الكوفي، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال رسول الله ﷺ: إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَ اللَّهُ، حَرَّمَهَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، وَإِنَّ الْمَدِينَةَ حَرَمِي؛ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَمٌ<sup>(٥)</sup> لَا يَعْصِدُ شَجَرُهَا - وَهُوَ مَا بَيْنَ ظِلِّ عَائِرٍ إِلَى ظِلِّ وَعَيْرٍ<sup>(٦)</sup> - وَلَيْسَ صَيْدُهَا كَصَيْدِ مَكَّةَ يُؤْكَلُ هَذَا وَلَا يُؤْكَلُ ذَلِكَ وَهُوَ بَرِيدٌ».

١٢ **٢٤** ﴿٢٤﴾ ٤ - وعنه، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن سماعة - عن غيره

١ - كذا في النسخ، وفي الكافي: «لا يردها جبار مجادته إلا قصمه الله»، وفي الواقي نقلاً عن الكافي: «لا يردها جبار لهذه المواضع مجادته - إلخ».

٢ - قال في النهاية: وفي حديث الدجال: «أَنَّهُ يَرُدُّ كُلَّ مَنَهْلٍ»، المَنَهْلُ من المياه: كلُّ ما يَطْوُهُ الطَّرِيقُ.

٣ - النَّقَبُ - بضم التون - : الطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ، جَمْعُ نَقَابٍ وَأَنْقَابٍ، وَفِي بَعْضِ النُّسخ: «كُلُّ نَقَبٍ مِنْ أَنْقَابِهَا».

٤ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ «بَابُ صِيَانَةِ الْمَدِينَةِ» فِي كِتَابِ الْحَجِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هَكَذَا: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ».

٥ - لَابَتَا الْمَدِينَةِ حَرَّتَاهَا اللَّتَانِ تَكْتَنِفَانِ بِهَا مِنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَالْحَرَّةُ: أَرْضٌ ذَاتُ حِجَارَةٍ سَوْدَاءٍ. وَالْحَرَّتَانِ هُمَا «حَرَّةٌ وَأَقِيمٌ» الَّتِي كَانَتْ فِي مَشْرِقِ الْمَدِينَةِ مَمْتَدَّةً مِنَ الشَّمَالِ إِلَى الْجَنُوبِ دُونَ وَادِي الْعُرَيْضِ، وَ«حَرَّةٌ وَزَيْرَةٌ» الَّتِي كَانَتْ فِي مَغْرِبِهَا وَهِيَ أَيْضاً مَمْتَدَّةٌ مِنَ الشَّمَالِ إِلَى الْجَنُوبِ دُونَ وَادِي عَقِيقٍ.

٦ - «عَيْرٌ» وَ«وَعَيْرٌ» هُمَا جِبَلَانِ بِالْمَدِينَةِ وَقَدْ يُقَالُ: عَائِرٌ وَوَعَيْرٌ. وَهِيَ تَحْقِيقٌ لِأَسْتَاذِنَا الشُّعْرَانِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ؛ رَاجِعِ هَامِشِ الْوَأَقِي الْحَجْرِيِّ ج ٢ كِتَابِ الزِّيَارَاتِ ص ٢١٥.

« واحد - عن أبان ، عن أبي العباس <sup>(١)</sup> قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : حَرَّمَ رسولُ الله ﷺ المدينة؟ قال : نَعَمْ بَرِيدٌ فِي بَرِيدِ عِضَاهَا <sup>(٢)</sup> ، قال : قلت : صيدها؟ قال : لا ، يكذب النَّاسُ » <sup>(٣)</sup> .

فما تضمنَ هذانِ الخبرانِ من «أنَّ صيدَ المدينة لا يحْرَمُ» المراد به ما بينَ البريدِ إلى البريدِ ، وهو ظلُّ عائرٍ إلى ظلِّ وَغَيْرِ ، و يحْرَمُ ما بينَ الحَرَّتَيْنِ و بهما يميزُ صيدَ هذا الحرمِ من حرمِ مكة ، لأنَّ صيدَ مكة يحْرَمُ في جميعِ الحَرَمِ ، وليس كذلك في حرمِ المدينة ، لأنَّ الَّذِي يحْرَمُ منها هو القَدْرُ المخصوصُ .  
والَّذي يدلُّ على ما ذكرناه ما رواه :

صح **﴿ ٢٥ ﴾** ٥ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ؛ و الثَّضْرُ ؛ و حماد ، عن عبد الله بن المغيرة جميعاً ، عن عبد الله بن سنان « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يحرم من الصيد صيد المدينة ما بين الحرتين » .  
و يدلُّ عليه أيضاً ما رواه :

« **﴿ ٢٦ ﴾** ٦ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مُسْكَانَ ، عن -

١ - الظاهر هو الفضل بن عبد الملك كما في الفقيه .

٢ - في الفقيه : « فقال : نعم ، حَرَّمَ بَرِيداً فِي بَرِيدِ » . و كذا في الكافي . و قوله : « عِضَاهَا » - بكسر العين المهملة ، والضاد المعجمة و بعد الألف هاء - جمع عِضَاهُ و هي شجرة الخمط . و قيل : بل كلَّ شجرة ذات شوكة ، و قيل : ما عظم من شجرة ذات شوكة ، و قال أبو نصر إسماعيل الجوهري - في باب الهاء ؛ فصل العين المهملة - : العِضَاهُ : كلُّ شجرٍ يَعْظُمُ و له شوكة ، و - في باب الياء ؛ فصل العين المعجمة - النَّضْيُ : شجر .

٣ - روى مسلم بإسناده عن عامر بن سعد ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « إني أحرّم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عِضَاهُها ، أو يُقتل صيدها » ، و هكذا رواه البغوي في المصابيح ، و قوله : « لا يكذب النَّاسُ » ، قال الفيض - رحمه الله - : يحتمل معنيين أحدهما : أن يكون « لا » كلاماً برأسه ، و « يكذب النَّاسُ » كلاماً آخر على حدة من الكذب ، والثاني : أن يكونا كلاماً واحداً من التكذيب على سبيل التقيّة ، فإنَّ العاقبة روت في التحريم رواية - انتهى .  
و قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : « ظاهره تكذيب النَّاسِ و إن احتمل التصديق أيضاً ، و حمله الشيخ على أن التكذيب إنّما هو للتعميم بل لا يحرم إلا ما بين الحرتين » .



الحسن الصيقل، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كنتُ جالساً عند زياد بن -  
عبدالله<sup>(١)</sup> و عنده ربيعة الرأبي فقال له زياد: يا ربيعة ما الذي حرم رسول الله  
ﷺ من المدينة؟ فقال: بريد في بريد، فقال أبو عبدالله ﷺ: فقلت لربيعة<sup>(٢)</sup>:  
و كان على عهد رسول الله ﷺ أميال؟ فسكت فلم يجسن<sup>(٣)</sup>، قال إلى زياد  
فقال: يا أبا عبدالله فما تقول أنت؟ قلت: حرم رسول الله ﷺ من المدينة من -  
الصيد ما بين لابتئها، فقال: و ما لابتئها<sup>(٤)</sup>؟ قلت: ما أحاطت به الحرتان، قال:  
و ما الذي يحرم من الشجر؟ قلت: من عاثر إلى وغير». ↑

١٣

مع ﴿٢٧﴾ ٧ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مُشكان، عن  
أبي بصير «قال: قال أبو عبدالله ﷺ: حدُّ الروضة من مسجد الرسول ﷺ إلى  
طرف الظلال، و حدُّ المسجد إلى الأسطوانتين عن يمين المنبر إلى الطريق مما يلي  
سوق الليل»<sup>(٥)</sup>.

مع ﴿٢٨﴾ ٨ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد  
عن محمد بن عيسى، عن محمد بن عمرو الزيات، عن أبي عبدالله ﷺ «قال:  
من مات في المدينة بعثه الله عز وجل من الأمنين يوم القيامة<sup>(٦)</sup> - منهم يحيى بن -  
حبيب و أبو عبيدة الخذاء و عبدالرحمن بن الحجاج -». هذا من كلام محمد بن عمرو بن سعيد الزيات.

ت ﴿٢٩﴾ ٩ - و عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن -

١ - يعني زياد بن عبدالله بن عبدالمذنب الحارثي حاكم المدينة.

٢ - كذا، و فيه تصحيف، والصواب كما في الكافي: «بريد في بريد، فقال لربيعة: و كان  
على عهد رسول الله ﷺ - إلخ».

٣ - في الكافي: «فلم يجبه».

٤ - كذا في النسخ، و في الكافي: «و ما بين لابتئها».

٥ - تقدم الخبر في ص ٩ باب زيارة قبر النبي ﷺ تحت رقم ٧.

٦ - محمد بن عمرو بن سعيد الزيات كان من أصحاب الرضا ﷺ و لم يلق أبا عبدالله ﷺ و

روى الخبر مُرسلاً. و يؤيد ذلك كلام الشيخ - رحمه الله -.

فَصَّال ، عن الحسن بن الجهم « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام (١) أيهما أفضل : المقام بمكة أو المدينة ؟ قال : أي شيء تقول أنت ؟ قال : [فإن قلت : وما قولي مع قولك ؟ قال : فقال لي : كلاً ؛ إن قولك يردُّ إلى قولي (٢) ، قال : فقلت له : أمّا أنا فأزعم أنّ - المقام بالمدينة أفضل من المقام بمكة ، فقال : أما لئن قلت ذلك لقد قال أبو عبد الله عليه السلام ذلك يوم فطر ، و جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسلم عليه في المسجد ، ثم قال : قد فضلنا الناس اليوم بسلامنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » .

صح (٣٠) ١٠ - الحسين بن سعيد (٣) ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سأله ابن أبي يعفور : كم أصلي ؟ فقال : صلّ ثمان ركعات عند زوال الشمس ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : الصلاة في مسجدي كألف في غيره إلا المسجد الحرام ، فإن الصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي » (٤) .

صح (٣١) ١١ - وعنه ، عن حماد ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام ، فإنه أفضل منه » .

صح (٣٢) ١٢ - وعنه ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : صلاة في مسجدي مثل ألف صلاة في غيره » .

١ - يعني موسى بن جعفر عليه السلام .

٢ - في الكافي : « إن قولك يردك إلى قولي » .

٣ - استبعد الشيخ البهائي - رحمه الله - رواية الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمار الذي توفي سنة ١٧٥ ، ولم نعهد رواية الحسين بن سعيد عن الصادق عليه السلام بواسطة واحدة غير روايته عن ابن عمار ، وكان أكثر رواياته عن الصادق عليه السلام بثلاث وسائط ، وقيل : لا استبعاد في رواية الحسين عن ابن عمار لأنه نبي إلى أواخر زمان أبي الحسن موسى عليه السلام . وقد تقدّم الكلام فيه . (راجع المجلد الأول «باب صفة الوضوء» تحت رقم ٨٠ و ١٠٥)

٤ - المراد كثرة الثواب لا خصوصية المقدار ، فلا ينافي ما جاء من الثواب في بعض الأخبار بمائة ألف .

إلا المسجد الحرام، فإنها خيرٌ من ألف صلاة».

مع ﴿٣٣﴾ ١٣ - وعنه، عن صفوان؛ وفضالة؛ وابن أبي عمير، عن جميل ابن درّاج «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كم تعدل - الصلاة فيه؟ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام».

مع ﴿٣٤﴾ ١٤ - موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن محمد بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن الجنب يجلس في المسجد؟ قال: لا، ولكن يتر فيه؛ إلا المسجد الحرام ومسجد المدينة، قال: وروى أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا ينام في مسجدي أحد ولا يجنب فيه أحد، وقال: إن - الله أوحى إلي أن أتخذ مسجداً طهوراً لا يجمل لأحد أن يجنب فيه إلا أنا وعليّ والحسن والحسين <sup>(١)</sup> عليهما السلام»، قال: ثم أمر بسد أبوابهم وترك باب عليّ عليه السلام فتكلموا في ذلك، فقال: ما أنا سددت أبوابكم وترك باب عليّ عليه السلام؛ ولكن الله أمر بسدّها وترك باب عليّ عليه السلام».

مع ﴿٣٥﴾ ١٥ - [و] عنه قال: حدّثنا معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت أوّل يوم يوم الأربعاء و تصلي ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لُبابة - وهي أسطوانة التوبة التي كان ربط

١ - أي أن يجتاز منه جنباً، رواه الصدوق في الفقيه «باب النوادر» من كتاب الطلاق تحت رقم ٤٩١٥، وزاد «و من كان من أهلي» - وروى محب الدين الطبري في كتابه ذخائر العقبى ص ٧٧ عن أبي سعيد الخدريّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «يا عليّ لا يجمل لأحدٍ يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك» قال عليّ بن مُنذِر: قلت لضرار بن مُرَد: ما معنى هذا الحديث؟ قال: لا يجمل لأحدٍ يستطره جنباً غيري وغيرك. وأخرجه الترمذي وقال: «حديث حسن». وقال سلطان العلماء الأملي والفاضل مراد عليخان القرشي - رحمهما الله - : المراد بالإجتناب فيه الاجتناب أي يدخله ويمرّ فيه جنباً، والمراد مسجد النبي صلى الله عليه وآله لا غير. وهذا الحمل لا بد منه. ويؤيده حديث سدّ الأبواب، وآية التطهير تؤيد أصل الاستغناء كما هو الظاهر.

٢ - كذا، والخبر في الكافي: «عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار»، فالسند صحيح.

نَفْسَهُ إِلَيْهَا حَتَّى نَزَلَ عُذْرَهُ مِنَ السَّمَاءِ<sup>(١)</sup> - وَتَقَعْدُ عِنْدَهَا يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، ثُمَّ تَأْتِي لَيْلَةَ الْخَمِيسِ الْأُسْطُوَانَةَ الَّتِي تَلِيهَا تَمَّ يَلِي مَقَامَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَتِكَ وَ يَوْمِكَ وَ تَصُومُ يَوْمَ الْخَمِيسِ، ثُمَّ تَأْتِي الْأُسْطُوَانَةَ الَّتِي تَلِي مَقَامَ النَّبِيِّ ﷺ وَمُصَلَّاهُ لَيْلَةَ- الْجُمُعَةِ، فَتُصَلِّي عِنْدَهَا لَيْلَتِكَ وَ يَوْمِكَ وَ تَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَّا تَتَكَلَّمُ بِنَبِيِّ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ فَافْعَلْ إِلَّا مَا لَا يَدُّ لَكَ مِنْهُ، وَلَا تَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ وَلَا تَنَامُ فِي لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ فَافْعَلْ، لِأَنَّ ذَلِكَ تَمَّ يَعُدُّ فِيهِ الْفَضْلُ، ثُمَّ أَخْبَدِ- اللَّهَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ أَثَرِ عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَ سَلَّ حَاجَتَكَ، وَ لِيَكُنْ فِيهَا تَقْوِيلٌ: «اللَّهُمَّ مَا كَانَتْ لِي إِلَيْكَ مِنْ حَاجَةٍ سَرَعْتُ أَنَا فِي تَطْلُبِهَا وَ آتَمَّاسِهَا أَوْ لَمْ أَسْرَعْ، سَأَلْتُكَهَا أَوْ لَمْ أَسْأَلْكَهَا فَإِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِبَيْتِكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ (ﷺ) فِي

١ - هو أبوالبابة بن عبدالمنذر الأنصاري المدني، واختلف في اسمه، فقيل: رِفَاعَةُ، وقيل: مبشر، وقيل: بشير، وهو أحد التقباء، وقصته معروفة في التواريخ؛ والتفاسير ذيل قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ» (الأنفال: ٨) و هي آن بني قريظة لما حوصروا بعثوا إلى رسول الله ﷺ أن ابعث إلينا أبوالبابة بن عبدالمنذر أخا بني عمرو بن عوف - وكانوا خلفاء الأوس - لنستشيره في أمرنا، فأرسله رسول الله ﷺ إليهم، فلما رآوه قام إليه الرجال و جهش إليه النساء والعصبيان يبكون في وجهه، فرق لهم و قالوا له: يا أبوالبابة أترى أن نزل على حكم محمد؟ قال: نعم وأشار بيده إلى حلقة - أنه الذبح - قال أبوالبابة: «فوالله ما زالت قدماي من مكانها حتى عرفت أني قد خنت الله و رسوله ﷺ»، ثم انطلق على وجهه و لم يأت رسول الله ﷺ فذهب إلى المسجد وارتبط نفسه إلى عمود من عُمدته و قال: لا أبرح مكاني هذا حتى يتوب الله علي؛ و عاهد الله أن لا أطأ بني قريظة أبداً، فأنزل الله تعالى الآية، فلما بلغ خيره رسول الله ﷺ قال: أما أنه لو جاعني لاستغفرت له، فأما إذا قد فعل ما فعل فأنا بالذي أطلت حتى يتوب الله عليه، فلم يزل مرتبطاً بالجذع ست ليالٍ و تأتبه امرءة في كل وقت صلاة فتحله للصلاة، ثم يعود فيرتبط، و نزلت توبته و رسول الله ﷺ في بيت أم سلمة؛ قالت: سمعت رسول الله ﷺ في السحر و هو يضحك، فسألته: مم تضحك - أضحك الله سنك -؟ قال: تيب على أبي لبابة، قلت: أفلا أبشركه؟! قال: بل إن شئت، قالت: فقممت إلى باب الحجر و قلت: يا أبوالبابة أبشرك فقد تاب الله عليك، فثار الناس إليه ليطلقوه، فقال: «لا والله حتى يكون رسول الله ﷺ؛ هو الذي أطلتني بيده»، فر عليه رسول الله ﷺ - حين خرج لصلاة الصبح - و أطلقه. و وهم بعض الشراح فعده من الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك.

قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها»، فإنك حريٌّ أن تقضى حاجتك إن شاء الله». مع ﴿٣٦﴾ ١٦ - موسى بن القاسم، عن العامري<sup>(١)</sup>، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال لي في المعرس<sup>(٢)</sup> - معرس النبي صلى الله عليه وآله - : إذا رجعت إلى المدينة فمُرَّ به و انزل و أنخ به ، و صلَّ فيه ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل ذلك ، قلت : فإن لم يكن وقت صلاة؟ قال : فأقم ، قلت : لا يقيمون أصحابي ؟ قال : فصلَّ ركعتين و أمضه ، وقال : إنها المعرس إذا رجعت إلى المدينة ليس إذا بدت» <sup>(٣)</sup>.

١٦ ن ﴿٣٧﴾ ١٧ - وعنه ، عن علي بن أسباط «قال: قلت لعلي بن موسى عليه السلام: إن ابن الفضيل بن يسار روى عنك و أخبرنا عنك بالرجوع إلى المعرس ، ولم نكن عرسنا؛ فرجعنا إليه؛ فأبى شيء نصنع؟ قال: تصلي و تضطجع قليلاً؛ و قد كان أبو الحسن عليه السلام يصلي فيه و يقعد ، قال محمد بن علي بن فضال<sup>(٤)</sup>: فإن مررتُ به في غير وقت صلاة بعد العصر؟ فقال: قد سُئل أبو الحسن عليه السلام عن ذلك ، فقال: صلَّ فيه ركعتين ، فقال له حسن بن علي بن فضال<sup>(٥)</sup>: إن مررتُ به ليلاً أو نهاراً فعرس فيه - و إنها التمريس بالليل - ؟ فقال: نعم إن مررتُ به ليلاً أو نهاراً فعرس فيه ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك».

ح ﴿٣٨﴾ ١٨ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن -

١ - هو الحسين بن عثمان بن شريك العامري الكوفي الثقة .

٢ - أعرس القوم نزلوا في آخر الليل للاستراحة ، و التمريس هو أن يصلي فيه و يضطجع فيه (أي المعرس) ليلاً مرَّ به أو نهاراً ، قال الجوهري: التمريس: نزول القوم في السفر من آخر الليل ، يقعون فيه وقعةً للاستراحة ثم يرتحلون ، و أعرسوا لغة فيه قليلة و الموضع معرس و معرس انتهى . والمراد النزول في مسجد النبي صلى الله عليه وآله الذي عرس به و هو على فرسخ من المدينة بقرب مسجد الشجرة ، و في المراد: المعرس: مسجد ذي الحليفة على ستة أميال من المدينة ، و هو منهل أهل المدينة ، كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعرس فيه ثم يرحل .

٣ - يستفاد من الأخبار أن المعرس إنما يستحب في العود من مكة إلى المدينة . (ملذ)

٤ - كذا في النسخ . ٥ - في بعض النسخ: «محمد بن علي بن فضال» .

أبي عمير؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل<sup>(١)</sup>، عن صفوان؛ و ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تدع إتيان المساجد كلها، مسجد قبا فإنه المسجد الذي أُتسب على التقوى من أول يوم، ومشرّبة أم إبراهيم، و مسجد الفضيخ<sup>(٢)</sup>، و قبور الشهداء، و مسجد الأحزاب و هو مسجد-الفتح<sup>(٣)</sup>». قال: و بلغنا أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان إذا أتى قبور الشهداء قال: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا صَبْرْتُمْ، فَيَعْتَمُ عُنُقِي الذَّارِ»، وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح: «يا صَرِيحَ الْكَرُوبِينَ<sup>(٤)</sup>، وَ يَا مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ، اكشِفْ هَمِّي وَ عَنِّي وَ كَرِّبِي كَمَا كَشَفْتَ عَن نَبِيِّكَ هَمَّهُ وَ عَمَّهُ وَ كَرَّبَهُ، وَ كَفَيْتَهُ هَوْلَ عَدُوِّهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ».

« (٣٩١) ١٩ - و عنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: إِنَّا

#### ١ - هوانين شاذان التيسابوري -

٢ - المشربة - بفتح الزاء و ضمها - : الغرفة والصُّفَّة، يقال: هو في مشربته أي في غرفته، و عدها في كتاب «مناجم المطابة في معالم طابة» - للفيروز آبادي صاحب القاموس - من المساجد، قال: و منها مسجد أم إبراهيم الذي يقال له: مشربة أم إبراهيم، وهو مسجد بقباء شمالي مسجد بني قريظة (أي في محلتهم) قريب من الحرة الشرقية في موضع يعرف بالذشت، قال: و ليس عليه بناء ولا جدار وإنما هو عريضة صغيرة بين نخيل، طولها نحو عشرة أذرع و عرضها أقل منه بنحو ذراع و قد حوط برضم لطيف من الحجارة السود قال: و منها مسجد الفضيخ - بفتح الفاء و كسر الضاد المعجمة بعدها مثناة تحتية و خاء معجمة - قال: و هذا المسجد يعرف بمسجد-الشمس اليوم، وهو شرقي مسجد قباء على شفير الوادي، مرضوم بحجارة سود وهو مسجد صغير. قال الفيض: و منها مسجد الفتح و هو مسجد على قطعة من جبل سلع من جهة الغرب و غربية وادي بطحان. (الوافي)

٣ - قال أستاذنا الشعراني - رحمه الله - : «قال السمهودي: مسجد الفتح والمساجد التي في قبلته و تعرف اليوم كلها بمساجد الفتح، والأول المرتفع على قطعة من جبل سلع في المغرب يصعد عليه بدرجتين شمالية و شرقية وهو المراد بمسجد الفتح عن الإطلاق. و يقال له أيضاً مسجد الأحزاب». أقول: قال صاحب المذاريك: يستفاد من رواية معاوية بن عمار أنّ مسجد الأحزاب هو مسجد الفتح، وقد قطع به العلامة في جملة من كتبه والشهيد في الدروس. (المرآة)

٤ - في بعض النسخ: «يا صريح المستصرخين».

نأتي المساجد التي حول المدينة فبأيتها أبدته؟ فقال: إبدء بقبا فصل فيهِ وأكثر، فإنه أول مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ في هذه العرصة، ثم أتت مشربة أم إبراهيم فصل فيها؛ فهي مسكن رسول الله ﷺ ومصلاه، ثم أتى مسجد الفضيخ فتصلي فيهِ؛ فقد صلى فيه نبيك، فإذا قضيت هذا الجانب أتيت جانب أحد فبدئت بالمسجد الذي دون العرة فصلت فيه، ثم مررت بقبر حمزة بن عبدالمطلب ﷺ فسلمت عليه، ثم مررت بقبور الشهداء فقامت عندهم فقلت: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الدِّيَارِ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَإِنَّا بِكُمْ لِأَحِقُونَ» ثم أتى المسجد الذي في المكان الواسع إلى جنب الجبل عن يمينك حين تدخل أحدًا فصل فيهِ، فعنده خرج النبي ﷺ إلى «أحد» حيث لقي المشركين فلم يرحوا حتى حضرت الصلاة فصلى فيه، ثم مر أيضًا حتى ترجع فتصلي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك، ثم امض على وجهك حتى تأتي مسجد الأحزاب فتصلي فيه و تدعو الله فيه، فإن رسول الله ﷺ دعا فيه يوم الأحزاب وقال: «يا صريخ-المتضرخين<sup>(١)</sup>، ويا مجيب دعوة المضطرين، ويا مغيث المهومين أكثيف غمي و همي وكزبي فقد ترى حالي وحال أصحابي».

مع ﴿٤٠﴾ ٢٠ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن المفضل بن صالح، عن ليث المرادي «قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن مسجد الفضيخ لِمَ سُمِّيَ مَسْجِدَ الْقَضِيخِ؟ فقال: لنخلٍ يسمَّى القضيخ فلذلك يسمَّى مسجد القضيخ».

مع ﴿٤١﴾ ٢١ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج «قال: سألت أبا إبراهيم ﷺ عن الصلاة في مسجد غدِير خَمِّ بِالنَّهَارِ وَأَنَا مَسَافِرٌ، فقال: صل فيهِ فَإِنَّ فِيهِ فَضْلًا وَقَدْ كَانَ أَبِي يَأْمُرُ بِذَلِكَ».

مع ﴿٤٢﴾ ٢٢ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن-

زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : تستحبُّ الصَّلَاةُ في مسجد الغدير لأنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله أقام فيه أمير المؤمنين عليه السلام و هو موضعٌ أظهر الله عزَّ وجلَّ فيه الحقَّ » .

مع ﴿٤٣﴾ ٢٣ - الحسين بن سعيد ، عن علي بن حديد ، عن مُرَازِمٍ « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الصَّيَامُ بالمدينة والقيام عند الأساطين ليس بمفروض ، و لكن من شاء فليصم فإنه خيرٌ له ، إنَّ المفروض صَلاةُ الخمس و صيام شهر رَمَضان <sup>(١)</sup> فأكثروا الصَّلَاةَ في هذا المسجد ما استطعتم فإنه خيرٌ لكم ، واعلموا أنَّ الرَّجُلَ قد يكون كَيْساً في أمر الدُّنيا ، فيقال : ما أكيس فلان ! فكيف من كان كايساً في أمر آخرته ! » .

### ﴿ ٦ - باب نسب مولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﴾

﴿ - عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - ﴾

﴿ و تاريخ مولده و وفاته و موضع قبره ﴾

و أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف ، و هو وصيُّ رسول الله صلى الله عليه وآله و خليفته ، الإمام العادل ، والتسيد المرشد ، والصديق الأكبر ، سيد الوصيين ، [ و كنيته أبو الحسن ، وُلِدَ بمكة في البيت - الحرام يوم الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من رَجَب <sup>(٢)</sup> ، بعد عام الفيل بثلاثين سنة ، و قبضَ عليه السلام قتيلاً بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليالٍ بقين من شهر رَمَضان سنة أربعين من الهجرة ، و له يومئذٍ ثلاث و ستون سنة ، و أمه فاطمة بنت أسد ابن هاشم بن عبدمناف ، و هو أوَّل هاشميٍّ وُلِدَ في الإسلام <sup>(٣)</sup> بين هاشميين ، و

١ - الحصر إضافي .

٢ - روى الشيخ في المصباح : عن صفوان الجمال ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ولد أمير المؤمنين عليه السلام في يوم الأحد لسبع خلون من شعبان » . و قال بعض العامة : إنه ولد في الثالث والعشرين من شعبان ، و قال في الذروس : « و روي سابع شعبان » ، والأشهر ما ذكره الشيخ - رحمه الله - (هنا) . (ملذ) ٣ - كذا في النسخ ، و هو غريبٌ جداً حيث أنَّ -



قبره بالغرّي من نجف الكوفة.

## ﴿٧﴾ - باب فضل زيارته - عليه السلام - ﴿

مع ﴿٤٤﴾ ١ - سعد بن عبدالله بن أبي خَلْف ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن عبدالله بن سينان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : بينا الحسن بن علي عليه السلام في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله إذ رفع رأسه فقال : يا أباة ما لمن زارك بعد موتك ؟ فقال : يا بُني من أتاني زائراً بعد موتي فله الجنة ، و من أتى أباك زائراً بعد موته فله الجنة ، و من أتى أخاك زائراً بعد موته فله الجنة ، و من أتاك زائراً بعد موتك فله الجنة » (١).

﴿٤٥﴾ ٢ - محمد بن يحيى العطار ، عن أحمد بن سليمان التيسابوري ، عن عبدالله بن محمد اليماني ، عن منيع بن الحجاج ، عن يونس ، عن أبي وهب - القصري « قال : دخلت المدينة فأتيت أبا عبدالله عليه السلام فقلت له : جُعِلْتُ فِدَاكَ أَيْتُكَ و لم أزر قبر أمير المؤمنين عليه السلام ، فقال : بفس ما صنعت ! لو لا أنك من شيعتنا ما نظرت إليك ، ألا تزور من يزوره الله تعالى مع الملائكة (٢) و يزوره - الأنبياء عليهم السلام ، و يزوره المؤمنون ؟! قلت : جُعِلْتُ فِدَاكَ ما علمت ذلك ، قال : فاعلم أن أمير المؤمنين عليه السلام عند الله أفضل من الأئمة كلهم ، و له ثواب أعمالهم و على قدر أعمالهم فضلوا ».

مع ﴿٤٦﴾ ٣ - محمد بن أحمد بن داود ، عن محمد بن همام (٣) قال : وجدت في كتاب كتبه ببغداد جعفر بن محمد قال : حدّثنا محمد بن الحسن الرازي ، عن -

« مولده عليه السلام كان قبل البعثة بعشر أو باثني عشرة سنة كما هو واضح لمن لاحظ تاريخ حياته عليه السلام . والظاهر كما في الدروس : هو و إخوته أول هاشمي ولد بين هاشميين .

١ - سيأتي الخبر بسنيد آخر ، و فيه « بينا الحسين بن علي عليه السلام » ، تحت رقم ٥ من الباب ، و بسنيد آخر تحت رقم ٨٤ المسلسل .

٢ - زيارة الله كناية عن إنزال رحماته الخاصة على روحه المقدسة . (ملذ)

٣ - في بعض النسخ : « محمد بن هشام » .

الحسين بن إسماعيل الصِّمَيْرِيُّ<sup>(١)</sup>، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : مَنْ زَارَ أمير المؤمنين [علياً] عليه السلام ماشياً كتب الله له بكلِّ خُطْوَةٍ حَجَّةٌ و عُمرَةٌ ، فإن رجع ماشياً كتب الله له بكلِّ خُطْوَةٍ حَجَّتَيْنِ و عُمرَتَيْنِ »<sup>(٢)</sup>.

٢١. ﴿٤٧﴾ ٤ - و عنه ، عن محمد بن همام قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ - رِيَّاحُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رِيَّاحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَمَّادٍ ، عَنْ زُهَيْرِ الْقُرَشِيِّ<sup>(٣)</sup> عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَقْرٍ ، عَنْ أَبِي السَّحْبِيِّ الْأُرْحِيِّ<sup>(٤)</sup> قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ النَّهْدِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ « قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ : يَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ أَمَا تَزُورُ قَبْرَ أَبِي الْحُسَيْنِ عليه السلام ؟ قُلْتُ : بَلَى إِنَّا لَنَأْتِيهِ ، قَالَ : تَأْتُونَهُ كُلَّ جُمُعَةٍ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : تَأْتُونَهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : مَا أَجْفَاكُمْ<sup>(٥)</sup> ! إِنَّ زِيَارَتَهُ تَعْدِلُ حَجَّةً و عُمرَةً ، و زِيَارَةُ أَبِي عَلِيٍّ عليه السلام تَعْدِلُ حَجَّتَيْنِ و عُمرَتَيْنِ ».

٢٢. ﴿٤٨﴾ ٥ - و عنه ، عن محمد بن الحسن الكوفي قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ - عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْعَدَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قَالَ : بَيْنَا الْحُسَيْنُ عليه السلام قَاعِدٌ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ : يَا أَبَتِ ، قَالَ : لَتَيْبِكُ يَا بُنَيَّ ، قَالَ : مَا لِمَنْ أَتَاكَ بَعْدَ و فَاثِكَ زَائِراً لَا يَرِيدُ إِلَّا زِيَارَتَكَ ؟ قَالَ : يَا بُنَيَّ مَنْ أَتَانِي بَعْدَ و فَاثِي زَائِراً لَا يَرِيدُ إِلَّا زِيَارَتِي فَلَهُ الْجَنَّةُ ، و مَنْ أَتَى أَبَاكَ بَعْدَ و فَاثِهِ زَائِراً لَا يَرِيدُ إِلَّا زِيَارَتَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ ، و مَنْ أَتَى أَخَاكَ بَعْدَ و فَاثِهِ زَائِراً لَا يَرِيدُ إِلَّا زِيَارَتَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ ، و مَنْ أَتَاكَ بَعْدَ و فَاثِكَ زَائِراً لَا يَرِيدُ إِلَّا زِيَارَتَكَ فَلَهُ الْجَنَّةُ »<sup>(٥)</sup>.

مع ﴿٤٩﴾ ٦ - و عنه ، عن أبي الحسين أحمد بن محمد بن المجاور قال : حَدَّثَنَا

١ - في بعض النسخ : « البصري » ، و في بعضها : « الصميري » .

٢ - قوله : « رجع ماشياً » يدل على استحباب المشي في الرجوع أيضاً ، و أنه أفضل من المشي في الذهاب . (ملذ) ٣ - في بعض النسخ : « عن أبي السحب الأرجني » .

٤ - الجفاء : التجدد عن الآداب . - في بعض النسخ : « زهير القرني » .

٥ - تقدم الخبر بسند آخر و فيه : « بينا الحسن بن علي عليه السلام » ، و سيأتي برقم ٨٤ المسلسل .

أبو محمد بن المغيرة الكوفي قال: حدثنا الحسين بن محمد بن مالك، عن أخيه (٥) عن رجاله - يرفعه - « قال: كنتُ عند الصادق جعفر بن محمد عليه السلام وقد ذكر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، فقال ابن ماردٍ لأبي عبد الله عليه السلام: ما لِنَ زَارَ جَدَّكَ أمير المؤمنين عليه السلام؟ فقال: يا ابن ماردٍ! من زار جدِّي عارفاً بحقه كتب الله له بكلِّ خُطوة حَجَّةً مقبولة و عُمْرة مَبْرُورَةٌ، والله يا ابن ماردٍ ما يُطِيعُ اللهُ التَّارَ قَدَمًا اغْبَرَّتْ <sup>(١)</sup> في زيارة أمير المؤمنين عليه السلام ماشياً كان أو راكباً، يا ابن ماردٍ اكتبْ هذا الحديث بماه الدُّهَبُ <sup>(٢)</sup> .

٢١

﴿ ٥٠ ﴾ ٧ - وعنه، عن محمد بن علي بن الفضل قال: أخبرني الحسين بن - محمد بن الفرزدق قال: حدثنا علي بن موسى بن الأحول قال: حدثنا محمد بن - أبي السريِّ إملاءً قال: حدثني عبد الله بن محمد البلوي قال: حدثنا عُمارة بن زيد، عن أبي عامرٍ الشاجي <sup>(٣)</sup> وأعظ أهل الحِجَاز <sup>(٤)</sup> قال: أتيت أبا عبد الله جعفر بن - محمد عليه السلام فقلت له: يا ابن رسول الله ما لِنَ زَارَ قَبْرَهُ - يعني أمير المؤمنين عليه السلام - و عَمَّرَ تَرَبَّتَهُ؟ قال: يا أبا عامرٍ حدثني أبي، عن جدِّه الحسين بن عليٍّ، عن عليٍّ عليه السلام أَن الشَّيْءَ الَّذِي عليه السلام قَالَ لَهُ: وَاللَّهِ لَتُقْتَلَنَّ بِأَرْضِ الْعِرَاقِ وَ تُذْفَنُ بِهَا، قلت: يا رسول الله ما لِنَ زَارَ قُبُورَنَا و عَمَّرَهَا و تَعَاهَدَهَا؟ فقال لي: يا أبا الحسن إنَّ الله جعل قبرك و قبر وَلَدِكَ يَقَاعًا من يَقَاعِ الْجَنَّةِ، و عَرَصَةً من عَرَصَاتِهَا، و إنَّ الله عزَّ و جَلَّ جعل قلوب نجباء من خلقه؛ و صَفْوَتِهِ من عِبَادِهِ <sup>(٥)</sup> تحنُّ إليكم، و تحتمل المذلة والأذى فيكم، فيعمرون قبوركم و يكثرُونَ زيارتها تقرباً منهم إلى الله و مَوَدَّةً منهم لرسوله، أولئك يا عليُّ المخصوصون بشفاعتي، و الواردون حَوْضِي، و هم زُوَّارِي غَدَا في الْجَنَّةِ، يا عليُّ من عَمَّرَ قُبُورَكُمْ و تَعَاهَدَهَا فَكَأَنَّهَا أَعَانَ سُلَيْمَانَ بن دَاوُدَ عَلَى بِنَاءِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، و مَنْ زَارَ قُبُورَكُمْ عَدَلُ ذَلِكَ لَهُ

١ - في بعض النسخ: «تغبرت». - المراد «جعفر» كما ذكر في بعض النسخ.

٢ - هذا كناية عن شدة الاعتناء بشأنه والاهتمام في العمل به. (ملذ)

٣ - في بعض النسخ: «البناني». - ٤ - في بعض النسخ: «و صفوة من عباده».

ثواب سبعين حجة بعد حجة الإسلام ، و خرج من ذنوبه حتى يرجع من  
زيارتكم كيوم ولدته أمه ، فأبشر و بَشِّرْ أوليائك و محبيك من التَّعِيمِ و قرّة العين  
بما لا عين رأت ، و لا أذن سمعت ، و لا خطر على قلب بشر ، ولكن حُثالة من -  
التاس<sup>(١)</sup> يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم كما تُعَيِّرُ الزَّانيةُ بزناها ، أولئك شرار  
أمتي لا أنالهم شفاعتي و لا يردون حوضي» .

مع (٥١) ٨ - أبو القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن عبدالله بن جعفر -  
الجميري ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن سنان ،  
عن المفضل بن عمر الجعفي قال : «دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت له : إني  
أشواق إلى الغري ، فقال : فاشوقك إليه ؟ فقلت له : إني أحب أن أزور  
أمير المؤمنين عليه السلام ، فقال : هل تعرف فضل زيارته ؟ فقلت : لا يا ابن رسول الله  
إلا أن تُعرِّفني ذلك ، قال : إذا زُرتَ أمير المؤمنين عليه السلام (٢) فاعلم أنك زائر عظام  
آدم و بدن نوح و جسم علي بن أبي طالب عليه السلام ، فقلت : إن آدم عليه السلام يقولون :  
إته [هبط بسرانديب في مطلع الشمس و زعموا أن عظامه في بيت الله الحرام  
فكيف صارت عظامه بالكوفة ؟ فقال : إن الله عز وجل أوحى إلى نوح عليه السلام و  
هو في السفينة أن يطوف بالبيت أسبوعاً ، فطاف بالبيت كما أوحى الله تعالى إليه  
ثم نزل في الماء إلى رُكبيته فاستخرج تابوتاً فيه عظام آدم عليه السلام فحملة في  
جوف السفينة حتى طاف ما شاء الله أن يطوف (٣) ، ثم ورد إلى باب الكوفة في  
وسط مسجدنا ففيها قال الله تعالى للأرض : «أبلمي ماءك» (٤) فبلعت ماءها من  
مسجد الكوفة كما بدء الماء منه ، وتفرق الجمع الذي كان مع نوح عليه السلام في -  
السفينة ، فأخذ نوح عليه السلام التابوت فدفنه في الغري ، و هو قطعة من الجبل الذي  
كلم الله عليه موسى تكليماً ، و قدس عليه عيسى تقديساً ، واتخذ عليه إبراهيم

١ - الحثالة: قشر كل شيء إذا نقي، و حُثالة الذَّهْن ثقله . (من الصحاح)

٢ - كذا في التسخ ، و في كامل الزيارات : «إذا أردت زيارة أمير المؤمنين عليه السلام - إلخ» .

٣ - في الكامل : «حتى طاف بالبيت ما شاء الله أن يطوف» . ٤ - هود : ٤٤ .

خليلاً ، و اتخذ [عليه] محمداً عليه السلام حبيباً ، و جعله للنبئين مسكناً ، فوالله ما سكن فيه بعد أبويه الطيبين <sup>(١)</sup> آدم و نوح أكرم من أمير المؤمنين - صلوات الله عليهم - ، فإذا زرت جانب النجف فزُر عظام آدم و بدن نوح و جسم علي بن - أبي طالب عليه السلام ، فإنك زائر الآباء الأولين <sup>(٢)</sup> ، و محمداً خاتم النبيين ، و علياً سيد الوصيين ، و إن زائرته يفتح الله له أبواب السماء عند دعوته فلا تكن عن الخير نوامياً» .

↑  
٢٣

مصحح (٥٢) ٩ - محمد بن أحمد بن داود ، عن أبي علي أحمد بن محمد بن عمار - الكوفي قال : حدثنا أبي قال : حدثنا علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن - عبدالله بن زرارَةَ ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر « قال : كتبا عند الرضا عليه السلام و المجلس غاصٌّ بأهله <sup>(٣)</sup> فتذاكروا يوم الغدير ، فأنكره بعض الناس ، فقال الرضا عليه السلام : حدثني أبي ، عن أبيه عليه السلام قال : إن يوم الغدير في السماء أشهر منه في - الأرض ، إن لله في الفردوس الأعلى قصرأ ، لينة من فضة و لينة من ذهب ، فيه مائة ألف قبة من ياقوتة حمراء ، و مائة ألف خيمة من ياقوت أخضر ، ترابه - المسك و العنبر ، فيه أربعة أنهار : نهر من خمر و نهر من ماء و نهر من لبن و نهر من عسل ، و حواليه أشجارٌ جميع الفواكه ، عليه طيور أبدانها من لؤلؤ ، و أجنحتها من ياقوت ، تصوت بألوان الأصوات ، إذا كان يوم الغدير ورد إلى ذلك القصر أهل السماوات يستبحون الله و يقدسونه و يهللونه ، فتطير تلك الطيور فتقع في ذلك الماء ، و تتمرغ على ذلك المسك <sup>(٤)</sup> و العنبر ، فإذا اجتمعت الملائكة طارت فتتفض ذلك عليهم و إنهم في ذلك اليوم ليتهادون <sup>(٥)</sup> نثار فاطمة عليها السلام ، فإذا كان

- ١ - أي بعد زمان دفن أبويه ، فلا ينافي كونه عليه السلام أفضل منها ، و لعن صدور أمثاله لضعف عقول الناس ، و للخوف على ضعف الشيعة ، أو للتصية من المخالفين . (ملذ)
- ٢ - أي بزيارته عليه السلام و فقت بزيارة كلهم . ٣ - أي مخطئة بهم .
- ٤ - في بعض النسخ : «و تتمرغ على الماء المسك - إلخ» .
- ٥ - أي ليهدى بعضهم إلى بعض ، و قوله : «نثار فاطمة» أي ما كان ينثر في تزويجها من علي عليه السلام ، و ذلك ما رواه الصدوق في أماليه : «المجلس الثالث و الثمانين» في حديث طويل .

آخر ذلك اليوم نودوا: انصرفوا إلى مراتبكم فقد أمنتم من الخطأ والزَّل إلى قابل في مثل هذا اليوم تكرمه لمحدي و علي ، ثم قال : يا ابن أبي نصر أين ما كنت فاحضر يوم الغدير عند أمير المؤمنين عليه السلام ، فإن الله يغفر لكل مؤمن و مؤمنة و مسلم و مسلمة ذنوب ستين سنة ، و يعتق من النار ضعف ما أعتق في شهر رمضان و ليلة القدر و ليلة الفطر ، والدرهم فيه بألف درهم لإخوانك العارفين ، فأفضل على إخوانك في هذا اليوم ، و سُرفيه كل مؤمن و مؤمنة ، ثم قال : يا أهل الكوفة لقد أعطيتم خيراً كثيراً و إنكم لمن امتحن الله قلبه للإيمان ، مستقلون مقهورون ، مُمتحنون ، يصيب البلاء عليكم صيباً ، ثم يكشفه كاشف الكرب - العظيم ، والله لو عرف الناس فضل هذا اليوم بحقيقته لصافحتهم الملائكة في كل يوم عشر مرات ، و لو لا أي أكره التطويل لذكرت من فضل هذا اليوم و ما أعطى الله فيه من عرفة ما لا يحصى بعددٍ» .

قال علي بن الحسن بن فضال : قال لي محمد بن عبدالله : لقد ترددت إلى أحمد ابن محمد أنا و أبوك و الحسن بن الجهم أكثر من خمسين مرة و سمعناه منه .

### ٨ - باب زيارته عليه السلام

مع (٥٣) ١ - محمد بن أحمد بن داود ، عن أحمد بن محمد بن سعيد قال : أخبرنا أحمد بن الحسين بن عبد الملك الأودي قال : حدثنا ذبيان بن حكيم قال : حدثني يونس بن ظبيان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا أردت زيارة قبر أمير المؤمنين عليه السلام فتوضأ و اغتسل و امش على هينتك <sup>(١)</sup> و قل : « الحمد لله الذي أكرمني بمعرفة رسول الله - صلى الله عليه و آله - ، و من قرض طاعته زحمة منه ؛ و تطولاً منه علي بالإيمان ، الحمد لله الذي سيرني في بلاده و حكمني على دوابه ، و طوى لي -

١ - في بعض النسخ : «هينتك» و هي حالة الشيء و كفيته ، و يمكن أن يراد بها الحالة

الطبيعية الخالية من غير اضطراب و تردد . و في القاموس : على هينتك - بالكسر - و هونك : رسلك .

التبعية ، و دَفَعَ عَنِي الْمَكْرُوهَ ، حَتَّى أَذْخَلَنِي حَرَمَ أَخِي رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله -  
فَأَرَانِيهِ فِي عَافِيَةٍ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِنْ رُؤَاةِ قَبْرِ وَصِيِّ رَسُولِهِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
هَدَانَا لِهَذَا وَ مَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ  
لَهُ ، وَ [أَشْهَدُ] أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ ، جَاءَ بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِهِ ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا عَبْدَ اللَّهِ  
وَ أَخُو رَسُولِهِ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - ؛

ثم تدنو من القبر و تقول : « السَّلَامُ مِنْ اللَّهِ وَ التَّسْلِيمُ »<sup>(١)</sup> عَلَى مُحَمَّدٍ أَمِينِ اللَّهِ عَلَى  
رِسَالَتِهِ ، وَ عَزَائِمِ أَمْرِهِ ؛ وَ مَعْدِنِ الْوَحْيِ وَ التَّنْزِيلِ ، الْخَاتَمِ لِمَا سَبَقَ ، وَ الْفَاتِحِ لِمَا-  
أَسْتَقْبِلُ<sup>(٢)</sup> ، وَ الْمُهَيَّبِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَ الشَّاهِدِ عَلَى الْخَلْقِ ، الشَّرَاحِ الْمُنِيرِ ، وَ السَّلَامُ  
عَلَيْهِ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ الْمَظْلُومِينَ ؛ أَفْضَلَ وَ أَكْمَلَ  
وَ أَرْفَعَ وَ أَنْقَعَ وَ أَشْرَفَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى أَنْبِيَائِكَ وَ أَصْفِيَانِكَ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى  
أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدِكَ وَ خَيْرِ خَلْقِكَ بَعْدَ نَبِيِّكَ ؛ وَ أَخِي رَسُولِكَ وَ وَصِيِّ رَسُولِكَ ؛ الَّذِي  
بَعَثْتَهُ يَعْلَمُكَ ، وَ جَعَلْتَهُ هَادِيًا لِمَنْ شِئْتَ مِنْ خَلْقِكَ ، وَ الدَّلِيلَ عَلَى مَنْ بَعَثْتَهُ بِرِسَالَتِكَ  
وَ دِيَانِ الَّذِينَ يَعْبُدُكَ<sup>(٣)</sup> وَ فَضْلِ قَضَائِكَ بَيْنَ خَلْقِكَ ، وَ السَّلَامُ عَلَيْهِ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ  
بَرَكَاتُهُ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى الْأَنْمَةِ مِنْ وُلْدِهِ ؛ الْقَوَامِينَ بِأَمْرِكَ مِنْ بَعْدِهِ ؛ الْمُطَهَّرِينَ الَّذِينَ-  
أَرْتَضَيْتَهُمْ أَنْصَارًا لِدِينِكَ ، وَ حَقِيقَةً عَلَى مِيرَاثِكَ ، وَ شُهَدَاءَ عَلَى خَلْقِكَ ، وَ أَعْلَامًا  
لِعِبَادِكَ » ، وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا مَا اسْتَطَعْتَ .

« السَّلَامُ عَلَى خَالِصَةِ اللَّهِ مِنْ خَلْقِهِ ، السَّلَامُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ قَامُوا بِأَمْرِكَ وَ  
أَزَرُوا أَوْلِيَاءَ اللَّهِ ، وَ خَافُوا لِخَوْفِهِمْ ، السَّلَامُ عَلَى قَلَانِكَةِ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا

١ - أي متا ، وفي الفقيه : « والسَّلَامُ » ، و في بعض نسخه : « السَّلَامُ مِنْ اللَّهِ السَّلَامُ » بدون  
الواو ، فالسَّلَامُ الثاني مجرور صفة للجلالة ، و لعله أصوب . (ملذ)

٢ - أي لما سبق من المعارف ، و لما استقبل من الحكم والحقائق والمعارف ، و ليس المعنى :  
الفتاح « لمن » يأتي بعدك ؛ لأن كلمة « ما » الموصولة جاءت لغير ذوي المُقُول . وكان في الواقي :  
الخاتم لما سبق يعني الأنبياء ، والفتاح لما استقبل يعني الأوصياء . و قوله : « المهيمن على ذلك كله »  
أي الرقيب الشاهد عليهم جميعاً .

٣ - أي قاضي الذين وحاكمه الذي يقضي بعد ذلك .

أَمْرَ الْمُؤْمِنِينَ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ حَبِيبِ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَفْوَةَ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَثِيَّ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عَمُودَ الدِّينِ ؛ وَ وَاثَرَتْ عِلْمَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ، وَ صَاحِبَ الْمَقَامِ وَالصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ أَقَمْتَ - الصَّلَاةَ ؛ وَ آتَيْتَ الزَّكَاةَ ؛ وَ أَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ ؛ وَ نَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَ آتَيْتَ - الرُّسُومَ وَ تَلَوْتَ الْكِتَابَ حَقَّ تِلَاوَتِهِ ؛ وَ وَفَيْتَ بِعَهْدِ اللَّهِ ؛ وَ جَاهَدْتَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ، وَ تَصَحَّحْتَ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ ، وَ جُدْتَ بِتَفْيِئِكَ صَابِرًا ؛ بِمُجَاهِدَا عَنِ دِينِ اللَّهِ ، مُوَفِّيًا لِرَسُولِهِ <sup>(١)</sup> ؛ طَالِبًا لِأَعْنَادِ اللَّهِ ، رَاغِبًا فِيهَا وَ عَدَدَ اللَّهِ مِنْ رِضْوَانِهِ ، مَضْمِنًا لِلَّذِي كُنْتَ عَلَيْهِ شَاهِدًا وَ شَهِيدًا وَ مَشْهُودًا <sup>(٢)</sup> ، فَجَزَاكَ اللَّهُ عَنْ رَسُولِهِ وَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِيهِ أَنْفَصَلَ الْجَزَاءِ ، وَ لَعَنَّ اللَّهُ مَنْ قَتَلَكَ ، وَ لَعَنَّ اللَّهُ مَنْ بَاتَعَ <sup>(\*)</sup> عَلَى قَتْلِكَ ، وَ لَعَنَّ اللَّهُ مَنْ خَالَفَكَ ، وَ لَعَنَّ اللَّهُ مَنْ أَفْرَأَى عَلَيْكَ ؛ وَ ظَلَمَكَ وَ غَضَبَكَ ؛ وَ مَنْ بَلَغَهُ ذَلِكَ فَرَضِي بِهِ ، أَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ بَرِيءٌ ، وَ لَعَنَّ اللَّهُ أُمَّةً خَالَفَتْكَ ؛ وَ أُمَّةً جَحَدَتْ وَ لَاتَتْكَ ؛ وَ أُمَّةً تَطَاهَرَتْ عَلَيْكَ ؛ وَ أُمَّةً قَاتَلَتْكَ ؛ وَ أُمَّةً قَتَلَتْكَ ، وَ أُمَّةً خَدَلَتْكَ وَ خَدَلْتَ عَنْكَ <sup>(٣)</sup> ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ النَّارَ مَثْوَاهُمْ ؛ وَ بِنَسِ الْوِزْدِ الْمَوْرُودِ <sup>(٤)</sup> ، اللَّهُمَّ الْعَنِ أُمَّةً قَتَلَتْ أَنْبِيَاءَكَ وَ أَوْصِيَاءَ أَنْبِيَائِكَ بِجَمِيعِ لَعْنَاتِكَ ؛ وَ أَصْلَهُمْ حَرَّ نَارِكَ ، وَ الْعَنِ الْجَوَائِبِيتَ وَ الطَّوَاعِيبِيتَ <sup>(٥)</sup> وَ الْفَرَاعِيَةَ ؛ وَ الْآلَاتِ وَ الْعُرَى وَ الْجِبْتِ وَ الطَّاعُوتِ ، وَ كُلَّ يَدٍ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ <sup>(٦)</sup> ، وَ كُلَّ مُحَدِّثٍ مُغَيِّرٍ ، اللَّهُمَّ الْعَنَّهُمْ وَ أَشْيَاعَهُمْ وَ أَنْبَاعَهُمْ وَ مَحْبِيهِمْ وَ

٢٦

١ - في بعض النسخ: «موقياً لرسوله» بالقاف . \* - في بعض النسخ: «من تابع» .

٢ - أي ارتحلت من الدنيا لتشهد على ما كنت شاهداً عليه و شهادته و شهدته من

الأمر . (الوافي) ٣ - خذل أصحابه تخذيلاً أي حملهم على خذلانه .

٤ - أي : بنس الورد حمل - ورودهم ، والمورود تأكيد ، أو المورود عليه . (ملذ) وفي بعض

النسخ مكانه : «بنس ورد الواردين» ، وفي كامل الزيارات وفي الفقيه : «و بنس الورد المورود ،

و بنس الواردين ، بنس الذرك المدرك» .

٥ - الجوائب جمع الجبوت و هو بالكسر : الصنم والكاهن والساحر والسحر ، والذي لا

خير فيه ، «والطواغيت» جمع طاغوت و هو الشيطان ، والمراد هنا جميع خلفاء الجور من الفراعنة

وأتباعهم . ٦ - التذ - بكسر التون و شد الذال - : المثل ، والجمع أنداد .



أولياءهم لغنا كثيراً ، اللَّهُمَّ أَلْعَن قَتْلَةَ الْحَسَنِ - ثلاثاً - ، اللَّهُمَّ عَذِّبْهُمْ عَذَاباً لَا تُعَدُّهُ  
أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ، وَصَاعِفْ عَلَيْهِمْ عَذَابَكَ بِمَا شَاقُوا وَوَلَاةَ أَمْرِكَ ، وَاعْدُدْ لَهُمْ عَذَاباً لَمْ  
تُحَلِّهُ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ ، اللَّهُمَّ وَادْخِلْ عَلَى قَتْلَةِ أَنْصَارِ رَسُولِكَ وَ أَنْصَارِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَ  
عَلَى قَتْلَةِ الْحَسَنِ وَ أَنْصَارِ الْحَسَنِ ، وَ قَتْلَةِ مَنْ قُتِلَ فِي وَلايَةِ آلِ مُحَمَّدٍ - عليهم السلام - .  
أَجْمَعِينَ عَذَاباً مُضَاعَفاً فِي أَسْفَلِ دَرَكِ الْجَحِيمِ ، لَا تُخَفِّفْ عَنْهُمْ الْعَذَابَ وَ هُمْ فِيهِ  
مُبْلِسُونَ <sup>(١)</sup> مَلْعُونُونَ ، نَاكِسُوا رُؤُوسَهُمْ قَدْ عَايَنُوا التَّدَاةَ وَ الْخِزْيَ الطَّوِيلَ ؛ بِقَتْلِهِمْ  
عِتْرَةَ نَبِيِّكَ وَ رَسُولِكَ وَ أَتْبَاعِهِمْ مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ، اللَّهُمَّ وَ الْعَنْهُمْ فِي مُنْتَسِرِ السَّرِّ وَ  
ظَاهِرِ الْعَلَانِيَةِ ، وَ سَمَائِكَ وَ أَرْضِكَ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي أَوْلِيائِكَ <sup>(٢)</sup> وَ حَبِّبْ  
إِلَيَّ مَشْهَدَهُمْ وَ مَشَاهِدَهُمْ حَتَّى تَلْتَحِقَنِي بِهِمْ ، وَ تَجْعَلَنِي لَهُمْ تَبَعاً فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ ، يَا  
أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ» .

واجلس عند رأسه وقل :

« سلام الله و سلام ملائكتيه المقربين و المسلمين - بِقُلُوبِهِمْ وَ التَّاطِقِينَ بِقَضَائِكَ ؛  
وَ الشَّاهِدِينَ عَلَى أَنَّكَ صَادِقٌ صِدْقٍ - عَلَيْكَ يَا مَوْلَايَ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَى رُوحِكَ وَ بَدَنِكَ ،  
ظَهَرَ ظَاهِرٌ مُطَهَّرٌ مِنْ ظَهْرِ ظَاهِرٍ مُطَهَّرٍ ، أَشْهَدُ لَكَ يَا وَليَّ اللَّهِ وَ وَليَّ رَسُولِهِ بِالْبَلَاغِ  
وَ الْأَدَاءِ ، وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ حَبِيبُ اللَّهِ <sup>(٣)</sup> ، وَ أَنَّكَ بَابُ اللَّهِ ، وَ أَنَّكَ وَجْهُ اللَّهِ الَّذِي مِنْهُ يُؤْتَى ،  
وَ أَنَّكَ سَبِيلُ اللَّهِ ، وَ أَنَّكَ عَبْدُ اللَّهِ ، وَ أَنَّكَ أَخُو رَسُولِهِ ، وَ أَنَّكَ وَافِدٌ لِقَظِيمِ حَالِكَ وَ  
مَنْزِلَتِكَ عِنْدَ اللَّهِ وَ عِنْدَ رَسُولِهِ ؛ مُتَقَرِّباً إِلَى اللَّهِ بِزِيَارَتِكَ ؛ طَالِباً خُلَاصَ رَقَبَتِي ، مُتَعَوِّذاً

١ - المئليس الساكت على ما في نفسه ، وأبلس : ينس و تحير و منه إبليس . (القاموس)

٢ - أي ذكرأ حسناً و ثناءً جيلاً فيهم ، و في القاموس : «الصدق - بالكسر - : الشدة ، و هو رجل صدق ، و صديق صدق مضافين» . و في سورة يونس : ٩٣ : « و لقد يؤأنا تني إسرائيل مئبوا صدق» أي أنزلناهم منزلاً صالحاً .

٣ - في كامل الزيارات والفقهاء : «أشهد أنك جنب لله» والمراد به إنا القرب فالمعنى أنت أقرب أفراد الخلق إلى الله تعالى من باب تسمية الحال باسم المحل ، و إنا الطاعة فالمراد أن طاعتك طاعة الله عزوجل . والمراد بالباب الذي لا يؤتى إلا منه ، أي لا يوصل إلى الله و إلى معرفته و عبادته إلا بمطاعتك ، و كذا الكلام في الوجه والتسبيل .

بِكَ مِنْ نَارٍ أَسْتَحَقُّهَا بِمَا جَنَيْتُ عَلَى نَفْسِي ، أُنَيْتَكَ أَنْقِطَاعاً إِلَيْكَ ؛ وَ إِلَى وُلْدِكَ الْخَلْفَ مِنْ بَعْدِكَ عَلَى تَرْكِيَةِ الْحَقِّ <sup>(١)</sup> فَقَلْبِي لَكُمْ مُسْلِمٌ ، وَأَمْرِي لَكُمْ مُتَّبِعٌ ، وَنُضْرَتِي لَكُمْ مُعَدَّةٌ ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَ مَوْلَاكَ وَ فِي طَاعَتِكَ ، الْوَاثِقُ إِلَيْكَ ، أَلْتَمِسُ بِذَلِكَ كَمَا أَلْتَمِزُكَ عِنْدَ اللَّهِ ، وَ أَنْتَ مِنْ أَمْرِي اللَّهُ بِصَلِّيهِ ، وَ حَبِّي عَلَى بَرِّهِ ؛ وَ دَلِّي عَلَى فَضْلِهِ ، وَ هِدَانِي بِحَبِّي ، وَ رَغْبَتِي فِي الْوَفَادَةِ إِلَيْهِ ، وَ أَلْهَمْنِي طَلَبَ الْخَوَانِجِ مِنْ عِنْدِهِ ، أَنْتُمْ أَهْلُ بَيْتِ سَعِيدٍ مَنْ تَوَلَّاهُمْ ؛ وَ لَا يَحِبُّ مَنْ أَنَاكُمْ ؛ وَ لَا يَخْسُرُ مَنْ يَهْوَاهُمْ ؛ وَ لَا يَسْعُدُ مَنْ عَادَاهُمْ ، لَا أُجِدُ أَحَدًا أَفْرَعُ إِلَيْهِ خَيْرًا لِي مِنْكُمْ ، أَنْتُمْ أَهْلُ بَيْتِ الرَّحْمَةِ ؛ وَ دَعَائِمُ الدِّينِ ؛ وَ أَرْكَانُ- الْأَرْضِ ؛ وَ الشَّجَرَةُ الْعَلِيَّةُ ، اللَّهُمَّ لَا تُحَسِّبْ تَوْجُوهِي إِلَيْكَ بِرَسُولِكَ وَ آلِ رَسُولِكَ ، وَ لَا تَرُدَّ اسْتِشْفَاعِي بِهِمْ إِلَيْكَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ مَتَلْتُ عَلَى بَرِيَارَةِ مَوْلَايَ ؛ وَ وِلَايَتِهِ وَ مَعْرِفَتِهِ ، فَأَجْعَلْنِي مِنْ تَنْصُرِهِ ؛ وَ مَنْ يَنْتَصِرُ بِهِ ، وَ مَنْ عَلَى بِنُضْرَتِي لِيَدِيكَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّ عَلَى مَا حَبَى عَلَيْهِ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ <sup>(٢)</sup> ، وَ أَمُوتُ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ عَلِيٌّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ <sup>(٣)</sup> .»

↑  
٢٧

### ﴿زيارة أخرى﴾

مع ﴿٥٤﴾ ٢ - محمد بن يعقوب الكليني - عن عدة من أصحابنا - عن سهل ابن زياد ، عن محمد بن أورمة - عن حماد بن عمار - عن الصادق أبي الحسن الثالث <sup>(١)</sup> : « قال : تقول عند قبر أمير المؤمنين <sup>(٢)</sup> :

« السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَليَّ اللَّهِ ، أَنْتَ أَوْلَى مَظْلُومٍ ؛ وَ أَوْلَى مَنْ غُصِبَ حَقُّهُ ، صَبَرْتَ وَ اخْتَسَبْتَ حَتَّى أَنَاكَ الْبَاقِيْنَ ، وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ لَقِيتَ اللَّهَ وَ أَنْتَ شَهِيدٌ ، عَدَبَ اللَّهُ قَاتِلَكَ بِأَنْوَاعِ الْعَذَابِ ؛ وَ جَدَّدَ عَلَيْهِ الْعَذَابَ ، حِثُّكَ عَارِفًا بِحَقِّكَ ؛ مُسْتَنْبِرًا بِشَأْنِكَ <sup>(٣)</sup> ، مُعَادِيًا لِأَعْدَائِكَ وَ مَنْ ظَلَمَكَ ، أَلْتِي عَلَى ذَلِكَ رَبِّي <sup>(٤)</sup> ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، يَا وَليَّ اللَّهِ إِنْ لِي

١ - في فرحة الغري: «على بركة الحق» وفي المصباح: «على الحق»، وفي كثير من النسخ كما في المتن، راجع بيانها البحار ج ١٠٠ ص ٢٧٩. ٢ - في الكامل: «اللهم أحيني على ما حيي عليه علي بن أبي طالب <sup>(١)</sup>»، وأمثني على ما مات عليه علي بن أبي طالب <sup>(٢)</sup>. ٣ - في الكافي وبعض النسخ: «مستنصر أوليائك». ٤ - في نسخة: «ألتى بذلك ربي».

ذُنُوبًا كَثِيرَةً؛ فَأَشْفَعْ لِي إِلَى رَبِّكَ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَإِنَّ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ مَقَامًا مَحْمُودًا؛ وَإِنَّ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ جَاهًا وَشَفَاعَةً، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى» (١)».

٤  
٢٨  
٥٥ ﴿ - وعنه ، عن محمد بن جعفر الرزاز (٢) ، عن محمد بن عيسى ابن عبيد - عن بعض أصحابنا - عن أبي الحسن الثالث (عليه السلام) مثله .

### ﴿زيارة أخرى﴾

٥٦ ﴿ - السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَدِّيَّ اللَّهُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَلِيقَةَ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عَمُودَ الدِّينِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا قَسِيمَ الْجَنَّةِ [٣] وَالنَّارِ ؛ وَيَا صَاحِبَ الْقَصَا وَالْمِنِيمِ (٤) ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَشْهَدُ أَنَّكَ كَلِمَةُ التَّقْوَى ؛ وَبَابُ الْهُدَى ؛ وَالْمَرْوَةَ الْوُثْقَى ؛ وَالْحَبْلُ الْمَتِينُ ، وَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ حُجَّةٌ - اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ ، وَ شَاهِدُهُ عَلَى عِبَادِهِ ، وَ أَمِينُهُ عَلَى عِلْمِهِ ، وَ خَازِنُ سِرِّهِ ، وَ مَوْضِعُ حِكْمَتِهِ ، وَ أَخُو رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ دَعْوَتَكُمْ حَقٌّ وَ كُلُّ دَاعٍ مَنْصُوبٌ - دُونَكَ بِاطِلٍ مَذْحُوضٍ (٥) ، أَنْتَ أَوْلَى مَظْلُومٍ وَ أَوْلَى مَغْضُوبٍ حَقَّةً ، فَصَبْرَتْ وَ اخْتَسَبَتْ ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ظَلَمَكَ وَ تَقَدَّمَ عَلَيْكَ (٦) وَ صَدَّ عَنْكَ لَعْنًا كَثِيرًا ، يَلْعَنُهُمْ بِهِ

١ - الأنبياء : ٢٨ . يعني لمن ارتضى دينه . وفي التوحيد للصدوق : «عن الكاظم ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله ﷺ : إني شفاعتي لأهل الكبائر من أمّتي فأما المحسنون منهم فأعطيهم ، قال ابن أبي عمير : يا ابن رسول الله كيف تكون الشفاعة لأهل الكبائر والله تعالى يقول : «وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى» و من يرتكب الكبائر لا يكون مرتضى ؟! فقال : يا أبا أحمد ما من مؤمن يرتكب ذنباً إلا ساءه ذلك و ندم عليه ، وقد قال النبي ﷺ : كفى بالندم توبةً ، وقال : من سرتة حسنته و سائته سيئته فهو مؤمن - إلخ» .

٢ - هو أبو العباس محمد بن جعفر الرزاز الكوفي ابن أخت محمد بن الحسين بن أبي الخطاب و كان من مشايخ الكليني و ابن قولويه (ره) ، و قيل باتحاده مع ابن جعفر بن محمد بن عون .  
٣ - ما بين المعقوفين ليس في النسخ و موجود في الكافي .

٤ - الميسم - بكسر الميم - : اسم الآلة التي يكوئ بها و يُعلم . و أصله الواو و جمعه مياسم و موسم ، الأولى على اللفظ ، والثانية على الأصل .

٥ - المدحوض بمعنى الداحض .  
٦ - في الكافي : «واعتدى عليك» .

كُلُّ مَلِكٍ مُقَرَّبٌ ؛ وَ كُلُّ نَبِيٍّ مُرْسَلٌ ؛ وَ كُلُّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ مُنْتَجِنٌ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا  
 أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى زَوْجِكَ وَ بَدَنِكَ ، أَشْهَدُ أَنَّكَ عَبْدُ اللَّهِ وَ أَمِينُهُ ؛ بَلَغْتَ  
 نَاصِحاً ؛ وَ أَدَبْتَ أَمِيناً ؛ وَ قِيلَتْ صِدِّيقاً ؛ وَ مَضَيْتَ عَلَى يَقِينٍ ، لَمْ تُؤْنِزْ عَمِّي عَلَى هُدًى ؛  
 وَ لَمْ تَجْعَلْ مِنِّي حَقًّا إِلَى بَاطِلٍ ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ أَقَمْتَ الصَّلَاةَ ؛ وَ آتَيْتَ الزَّكَاةَ ؛ وَ أَمَرْتَ  
 بِالْمَعْرُوفِ ، وَ نَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ ؛ وَ اتَّبَعْتَ الرَّسُولَ ؛ وَ نَصَحْتَ الْأُمَّةَ ؛ وَ تَلَوْتَ -  
 الْكِتَابَ حَقًّا تِلَاوَتِهِ ، وَ جَاهَدْتَ فِي اللَّهِ [حَقًّا جِهَادِهِ] ، وَ دَعَوْتَ إِلَى سَبِيلِهِ بِالْحِكْمَةِ  
 وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ ، أَشْهَدُ أَنَّكَ كُنْتَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّكَ ؛ وَ دَعَوْتَ إِلَيْهِ  
 عَلَى بَصِيرَةٍ ، وَ بَلَغْتَ مَا أَمَرْتَ بِهِ ، وَ قُمْتَ بِحَقِّ اللَّهِ غَيْرَ وَاهِنٍ وَ لَا مُؤْمِنٍ ، فَصَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْكَ صَلَاةَ مُتَّبِعَةٍ مُتَوَاصِلَةٍ مُرَادِفَةٍ ، يَنْتَبِعُ بَعْضُهَا بَعْضاً ، لَا انْقِطَاعَ لَهَا ؛ وَ لَا أَمَدَ وَ لَا  
 أَجَلَ ، وَ السَّلَامَ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَ بَرَكَاتَهُ ، وَ جَزَاكَ اللَّهُ مِنْ صِدِّيقٍ خَيْرًا عَنِ رَعِيَّتِي ،  
 أَشْهَدُ أَنَّ الْجِهَادَ مَعَكَ ؛ وَ أَنَّ الْحَقَّ مَعَكَ وَ إِلَيْكَ ، وَ أَنْتَ أَهْلُهُ وَ مَعْدَنُهُ ، وَ مِيرَاثُ النَّبُوَّةِ  
 عِنْدَكَ ، فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَ سَلَّمَ تَسْلِيماً ، وَ عَدَّبَ اللَّهُ قَاتِلَكَ بِأَنْوَاعِ الْعَذَابِ ، أَتَيْتُكَ يَا  
 أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَارِفاً بِحَقِّكَ ؛ مُسْتَبْصِراً بِشَأْنِكَ ؛ مُعَادِياً لِأَعْدَائِكَ ؛ مُوَالِياً لِأَوْلِيَائِكَ ، يَا بِي  
 أَنْتَ وَ أُمِّي ؛ أَتَيْتُكَ عَائِداً مِنْ نَارٍ اسْتَحَقَّهَا مِثْلِي بِمَا جَنَيْتَ عَلَى نَفْسِي ، أَتَيْتُكَ وَافِداً  
 لِعَظِيمِ حَالِكَ وَ مَنَزَلَتِكَ عِنْدِي ، فَاسْتَفْعَى لِي عِنْدَ رَبِّكَ فَإِنَّ لِي ذُنُوباً كَثِيراً وَ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ  
 مَقَامٌ مَحْمُودٌ ؛ وَ جَاهٌ عَظِيمٌ ؛ وَ شَأْنٌ كَبِيرٌ ؛ وَ شَفَاعَةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ :  
 « وَ لَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ آذَنُوا » ،

اللَّهُمَّ رَبَّ الْأَرْبَابِ ؛ صَرِيحَ الْأَخْيَارِ (١) ، إِنِّي عُذْتُ بِأَجْزِي رَسُولِكَ مُعَاذاً ؛ فَفَكَ  
 رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ ، آمَنْتُ بِاللَّهِ وَ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ ، وَ أَتَوَلَّى آخِرَكُمْ جِئْتُ بِهَذَا إِلَيْكُمْ ، وَ  
 كَفَرْتُ بِالْجَنِّبِ وَ الطَّاغُوتِ وَ اللَّاتِ وَ الْعُزَّى » .

### ﴿ ٩ - باب وداع أمير المؤمنين ﴾

فإذا أردت الوداع فقل : « السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ ، وَ اسْتَوْدِعُكَ اللَّهُ  
 وَ اسْتَرْعِيكَ وَ أَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ ، آمَنَّا بِاللَّهِ وَ بِالرَّسُولِ ؛ وَ بِمَا جَاءَتْ بِهِ وَ دَعَتْ إِلَيْهِ وَ

دَلَّتْ عَلَيْهِ ، فَكُتِبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ، اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَتِي إِيَّاهُ ، فَإِنْ تَوَقَّيْتَنِي قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنِّي أَشْهَدُ مَعَ الشَّاهِدِينَ فِي مَمَاتِي عَلَى مَا شَهِدْتُ فِي حَيَاتِي ، أَشْهَدُ أَنَّهُمُ الْأَثَمَةُ - كَذَا وَ كَذَا - وَأَشْهَدُ أَنَّ قَاتِلَهُمْ وَ خَادِلَهُمْ مُشْرِكُونَ ؛ وَأَنَّ مَنْ رَدَّ عَلَيْهِمْ فِي دَرَكِ الْحَجِيمِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مَنْ حَارَبَهُمْ لَنَا أَعْدَاءُ وَ نَحْنُ مِنْهُمْ بُرْعَاءُ ؛ وَ أَنَّهُمْ حِزْبُ الشَّيْطَانِ ، وَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ لَعْنَةُ الْمَلَائِكَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ ، وَ مَنْ شَرِكَ فِيهِمْ وَ مَنْ سَرَّهُ قَتْلُهُمْ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَ التَّسْلِيمِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ - وَ تَسْمِيَهُمُ الصَّالِحِينَ - وَ لَا تَجْعَلْهُ <sup>(١)</sup> آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَتِي ، فَإِنْ جَعَلْتَهُ فَأَخْشُرُنِي مَعَ هَؤُلَاءِ الْمَيَامِينِ الْأَثَمَةِ <sup>(٢)</sup> اللَّهُمَّ وَ ذَلَّلْ قُلُوبَنَا لَهُمْ بِالطَّاعَةِ وَ الْمُنَاصَحَةِ وَ الْحَبِيَّةِ وَ حُسْنِ الْمُوَازَرَةِ وَ التَّسْلِيمِ .»

١  
٣٠

### ﴿ ١٠ - باب فضل الكوفة ﴾

والمواضع التي تستحب فيها الصلاة منها و موضع قبر أمير المؤمنين عليه السلام و الصلاة و الدعاء عنده ، و فضل حصي الغري و مسجد السهلة و المساجد التي لا يصلّى فيها ، و فضل الفرات و الاغتسال منه

﴿ ٥٧ ﴾ ١ - أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه - رحمه الله - قال : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ - الْبَاقِرِ عليه السلام » قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَيُّ الْبِقَاعِ أَفْضَلُ بَعْدَ حَرَمِ اللَّهِ وَ حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ، فَقَالَ : الْكُوفَةُ ؛ يَا أَبَا بَكْرٍ هِيَ الرَّكِيَّةُ الطَّاهِرَةُ ؛ فِيهَا قُبُورُ النَّبِيِّينَ الْمُرْسَلِينَ وَ غَيْرِ الْمُرْسَلِينَ ؛ وَ الْأَوْصِيَاءِ الصَّادِقِينَ ، وَ فِيهَا مَسْجِدُ سُهَيْلِ الْأَذِيِّ لَمْ يَبْعَثِ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا وَ قَدْ صَلَّى فِيهِ ، وَ فِيهَا يَظْهَرُ عَدْلُ اللَّهِ ، وَ فِيهَا يَكُونُ قَائِمُهُ وَ الْقَوْمُ مِنْ بَعْدِهِ ، وَ هِيَ مَنَازِلُ النَّبِيِّينَ وَ الْأَوْصِيَاءِ وَ الصَّالِحِينَ .»

١ - أي ولا تجعله لي آخر العهد من زيارته . ٢ - في بعض النسخ : «المستبين الأثمة» .

٥٨٨ ﴿٢﴾ - و عنه قال : حدثني محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار ، عن أبيه ، عن جده علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد<sup>(١)</sup> ، عن ظريف بن ناصح ، عن خالد القلانسي ، عن الصادق عليه السلام « قال : مكة حرم الله و حرم رسوله و حرم علي بن أبي طالب - صلوات الله عليها - ، الصلاة فيها بمائة ألف صلاة و الدرهم فيها بمائة ألف درهم ، و المدينة حرم الله و حرم رسوله و حرم علي بن أبي طالب - عليها السلام - ، الصلاة فيها بعشرة آلاف صلاة ، و الدرهم فيها بعشرة آلاف درهم ، و الكوفة حرم الله تعالى و حرم رسوله و حرم علي بن أبي طالب - عليها السلام - ، الصلاة فيها بألف صلاة [ و الدرهم فيها بألف درهم ]<sup>(٢)</sup> .»

↑  
٣١

٥٩١ ﴿٣﴾ - و عنه ، عن محمد بن الحسين الجوهري ، عن محمد بن أحمد ابن يحيى ، عن أحمد<sup>(٣)</sup> ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحديد ، عن محمد بن سليمان ، عن عمرو بن خالد ، عن أبي حمزة الثمالي « أن علي بن الحسين عليه السلام أتى مسجد الكوفة عمداً<sup>(٤)</sup> من المدينة فصلّى فيه ركعتين ، ثمّ جاء حتى ركب راحلته و أخذ الطريق .»

٦٠٠ ﴿٤﴾ - و عنه ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن - الصقار ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن إبراهيم بن محمد ، عن الفضل بن زكريا ، عن نجم بن حطيم ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام « قال : لو يعلم الناس ما في مسجد الكوفة لأعدوا له الزاد و الزواجل من مكان بعيد ، إن صلاة فريضة فيه تعدل حجة ، و صلاة نافلة تعدل عمرة .»

٦١١ ﴿٥﴾ - و عنه ، عن أبي القاسم<sup>(٥)</sup> ، عن الحسن بن عبدالله بن محمد ،

١ - في نسخة : «الحسن بن سعيد» . ٢٠ - جملة ما بين المعقوفين ليست في نسخ كامل

الزيارات لابن قولويه ؛ لكن موجودة في الكافي . ٣ - هو ابن الحسن بن علي بن فضال .

٤ - أي كان ذلك أيضاً مقصوده عليه السلام ، و إلا فالظاهر أنه كان المقصد الأصلي زيارة آبائه

الظاهرين - عليهم السلام - . (ملذ) ٥ - الظاهر زيادة : «عن أبي القاسم» لتكراره ، أو هو

جعفر بن محمد بن إبراهيم العلوي الموسوي الذي روى عنه أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه ؛ ←

عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن جبلة ، عن سلام بن أبي عمرة ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبع بن ثباته ، عن أمير المؤمنين عليه السلام « قال : الثافلة في هذا المسجد تعدل عمرة مع النبي صلى الله عليه وآله ، والفريضة تعدل حجة مع النبي صلى الله عليه وآله ، وقد صلى فيه ألف نبي وألف وصي » .

سـ ﴿٦٢﴾ ٦ - وقال الصادق عليه السلام : « ما من عبد صالح ولا نبي إلا وقد صلى في مسجد كوفان ، حتى أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أُسري به قال له جبرئيل عليه السلام : أتدري أين أنت يا رسول الله الساعة ؟ أنت مقابل مسجد كوفان (١) ، قال : قلت ، فاستأذن لي ربي حتى آتية فأصلي فيه ركعتين ، فاستأذن الله عز وجل فأذن له ، وأن ميمنته لروضة من رياض الجنة (٢) ، وأن مؤخره لروضة من رياض الجنة ، وأن الصلاة المكتوبة فيه لتعدل بألف صلاة ، وأن الثافلة لتعدل بخمسائة صلاة ، وأن الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ، ولو علم الناس ما فيه لأتوه ولو حثبوا (٣) » .

« ﴿٦٣﴾ ٧ - وعنه ، عن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار ، عن أبيه ، عن جده علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن ظريف بن ناصح ، عن خالد القلانسي « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : صلاة في مسجد الكوفة بألف صلاة » .

سـ ﴿٦٤﴾ ٨ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي إسماعيل السراج « قال : قال لي معاوية

\* الذي كان أبوه من خيار أصحاب سعد ، وكان أبو القاسم من ثقات أصحابنا وأجلانهم في الحديث والفقہ ، روى عن أبيه وأخيه ، عن سعد ، وهو أستاذ المفيد .

١ - كوفان - بالضم والفتح - : لغة في الكوفة .

٢ - يمكن أن تكون ميمنته إشارة إلى قبر أمير المؤمنين - صلوات الله عليه - ومؤخره إلى قبر

الحسين صلوات الله عليه . (ملذ)

٣ - قال الفيروز آبادي : حتى الرجل حثبوا كسمو : مثني على يديه و بطنه ، والصبي حثبوا

كسبو : مثني على إسته وأشرف بصدرة .

ابن وهب وأخذ بيدي قال: قال لي أبو حمزة وأخذ بيدي قال: «قال لي الأصمغ ابن نباتة وأخذ بيدي فأراني الأسطوانة السابعة فقال: هذا مقام أمير المؤمنين عليه السلام قال: و كان الحسن بن علي عليه السلام يصلي عند الأسطوانة الخامسة وإذا غاب أمير المؤمنين عليه السلام صلى فيها الحسن عليه السلام، وهي من باب كِنْدَةَ.»

٦٥ ﴿٩﴾ - وقال الصادق عليه السلام: «الأسطوانة السابعة مما يلي أبواب كِنْدَةَ في الصحن مقام إبراهيم عليه السلام، والخامسة مقام جبرئيل عليه السلام.»

٦٦ ﴿١٠﴾ - محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن بكر التقاش القمي قال: حدثنا الحسين بن محمد الفزاري قال: حدثنا الحسن <sup>(١)</sup> بن علي النخاس قال: حدثنا جعفر بن محمد الرماني قال: حدثنا يحيى الجماني قال: حدثنا محمد بن - عبيد الطيالسي، عن مختار التمار، عن أبي مطر «قال: لما ضرب ابن ملجم - الفاسق - لعنه الله - أمير المؤمنين عليه السلام قال له الحسن عليه السلام: أقتله، قال: لا؛ ولكن احبسه فإذا ميت فاقتلوه، وإذا ميت فاذقوني في هذا الظهر في قبر أخوي: هود و صالح عليهما السلام» (٢).

٦٧ ﴿١١﴾ - وعنه، عن محمد بن بكران، عن علي بن يعقوب، عن علي بن الحسن، عن أخيه، عن أحمد بن محمد بن عمر الجزباني، عن الحسن بن - علي بن أبي طالب <sup>(٣)</sup>، عن جدّه أبي طالب «قال: سألت الحسن بن علي عليه السلام أين دفنتم أمير المؤمنين؟ قال: علي شفير الجرف <sup>(٤)</sup>، و مررنا به ليلاً على مسجد -

١ - في بعض النسخ: «الحسين» مصقراً.

٢ - يدل على أن هوداً و صالحاً أيضاً مدفونان عند قبره - صلوات الله عليهم - فيستحب زيارتهما أيضاً كأدم و نوح. (ملذ)

٣ - كذا و هو مهمل، و يمكن أن يكون المراد الحسن بن جعفر بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام؛ أبو محمد المدني؛ المعنون في «جش» و «صه».

٤ - الشفر - بالضم و بالفتح - : ناحية كل شيء كالشفر. (القاموس) والجرف، مثل عُشْرٍ و عُشْرٍ : ما تَجَرَّفَتْهُ السَيُولُ و أكلته من الأرض. (الصحاح) و بضم الجيم و سكون الزاء: موضع بالحيرة كانت به منازل المنذر.



الأشعث و قال : ادفنوني في قبر أخي هود عليه السلام .»

مع ﴿٦٨﴾ ١٢ - وعنه ، عن محمد بن همام قال : أخبرنا محمد بن محمد ، عن علي بن محمد قال : حدّثني أحمد بن ميثم الطَّلحيّ ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن أبي بصير « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أين دُفِنَ أمير المؤمنين عليه السلام ؟ قال : دُفِنَ في قبر أبيه نوح عليه السلام ، قلت : وأين قبر نوح ؟ الناس يقولون : إنه في - المسجد ، قال : لا ، ذلك في ظهر الكوفة .»

﴿٦٩﴾ ١٣ - وعنه قال : حدّثني أبي قال : حدّثني الحسن بن علي بن فضال قال : حدّثنا عمرو بن إبراهيم ، عن خلف بن حماد ، عن عبد الله بن حسان ، عن الثماليّ ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث حدّث به « أنه كان في وصيّة - أمير المؤمنين عليه السلام : أن أخرجوني إلى الظَّهر ، فإذا تصوّبت أقدامكم <sup>(١)</sup> ؛ واستقبلتكم ريحٌ ؛ فادفنوني وهو أوّل طور سيناء ، ففعلوا ذلك .»

﴿٧٠﴾ ١٤ - وبهذا الإسناد عن خلف بن حماد ، عن إسماعيل <sup>(٢)</sup> ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : نحن نقول : بظهر الكوفة قبر لا يلوذُ به ذو عاهة إلا شفاه الله .»

﴿٧١﴾ ١٥ - وعنه قال : حدّثنا محمد بن همام <sup>(٣)</sup> ، عن [محمد بن - محمد بن محمد بن محمد بن رباح قال : حدّثنا عمي أبو القاسم علي بن محمد قال : حدّثني عبّيد الله بن أحمد بن خالد التميمي <sup>(كنا)</sup> قال : حدّثني الحسن بن علي الخزاز ، عن خاله يعقوب بن إلياس ، عن مبارك الخباز « قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : أسرج - البغل والجمار - في وقت ما قدّم وهو في الجيرة - قال : فركب و ركبت حتى دخل الجُرف ، ثم نزل فصلّي ركعتين ، ثم تقدّم قليلاً آخر فصلّي ركعتين ، ثم

١ - تصوّبت أي تحدّرت ، و في بعض النسخ : بالضاد المنقوطة ، و في القاموس : «ضاب :

استخنى ، و ختَلَّ عُدْوًا» ، فالمراد دخول الرّجل الأرض .

٢ - الظاهر كونه إسماعيل بن مهران .

٣ - في بعض النسخ : «محمد بن تمام» و بكلي الاسمين مهمل مجهول .

تَقَدَّمَ قَلِيلاً آخِرَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَبَ وَرَجَعَ، فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا-  
الْأُولَتَيْنِ وَالثَّانِيَتَيْنِ وَالثَّلَاثَتَيْنِ؟ قَالَ: الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ مَوْضِعَ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ  
الْكَافَّةِ، وَالرَّكَعَتَيْنِ الثَّانِيَتَيْنِ مَوْضِعَ رَأْسِ الْحُسَيْنِ الْكَافَّةِ، وَالرَّكَعَتَيْنِ الثَّلَاثَتَيْنِ  
مَوْضِعَ مَنْبَرِ الْقَائِمِ الْكَافَّةِ».

مع ﴿٧٢﴾ ١٦ - وعنه، عن محمد بن علي<sup>ع</sup>، عن عمه قال: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ-  
حَمَّادٍ بِنِ زُهَيْرِ الْقُرَشِيِّ<sup>(١)</sup> عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَقَرٍ، عَنْ أَبِي السَّحِيْقِ الْأَرْحَبِيِّ<sup>(١)</sup>  
قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ النَّهْدِيُّ، عَنْ أَبِيهِ «قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي-  
عَبْدِ اللَّهِ الْكَافَّةِ - فَذَكَرَ حَدِيثاً فَحَدَّثَنَاهُ - قَالَ: فَضَمِينَا مَعَهُ - يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْكَافَّةِ -  
حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الْقَرِيِّ<sup>(٢)</sup> قَالَ: فَأَتَى مَوْضِعاً فَصَلَّى ثُمَّ قَالَ لِإِسْمَاعِيلَ: قُمْ فَصَلِّ  
عِنْدَ رَأْسِ أَبِيكَ الْحُسَيْنِ الْكَافَّةِ، قُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ ذَهَبَ بِرَأْسِهِ إِلَى الشَّامِ؟ قَالَ، بَلَى  
وَلَكِنْ فَلَانَ مَوْلَانَا سَرَقَهُ فَجَاءَ بِهِ فَدَفَنَهُ هُنَا».

مع ﴿٧٣﴾ ١٧ - وعنه، عن محمد، عن عمه قال: [و] حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ،  
عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ عُمَانَ بْنِ سَعِيدٍ - عَنْ رَجُلٍ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
الْكَافَّةِ «قَالَ: قَالَ: إِنَّ إِلَى جَانِبِ كُوفَانَ قَبِراً مَا أَتَاهُ مَكْرُوبٌ قَطُّ فَصَلَّى عِنْدَهُ  
رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ إِلَّا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَتَهُ؛ وَ قَضَى حَاجَتَهُ، قَالَ: قُلْتُ:  
قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكَافَّةِ؟ فَقَالَ لِي - بِرَأْسِهِ - لَا، فَقُلْتُ: فَقَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْكَافَّةِ؟  
فَقَالَ - بِرَأْسِهِ - نَعَمْ».

مع ﴿٧٤﴾ ١٨ - وعنه، عن محمد بن علي<sup>ع</sup> بن الفضل قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ-  
مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ رِبَاحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عبيدالله بن أحمد بن-  
نَهِيكَ السَّمُرِيُّ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامِ التَّائِبِيِّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدِ الْقَمَّاطِ،  
عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ «قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْكَافَّةِ - حَيْثُ قَدِمَ الْحَيْرَةَ وَ ذَكَرَ

١ - تقدم تحت رقم ٤٧ ص ٢٤ مع اختلافه في النسخ.

٢ - قال في المرصد: «القربيان» تشبیه القرري: طربالان و هما بناهان كالصومعتين كانا

بظهر الكوفة قرب القبر الذي يقال له: قبر علي<sup>ع</sup> - رضي الله عنه - .

حديثاً<sup>(١)</sup> حدثناه - إلهاً أنه يقول: إله سارَ معه حتى انتهى إلى المكان الذي أراد، فقال: يا يونس اقرن دابتك، فقرنتُ بينها<sup>(٢)</sup>، ثم رَفَعَ يده فدعا دعاءً خفياً لا أفهمه، ثم استفتح الصلاة فقرأ فيها سورتين خفيفتين يجهر فيها، وفعلتُ كما فعل، ثم دعا ~~الطه~~، ففهمته و علمته، فقال: يا يونس أتدري أي مكان هذا؟ [فهللت: جعلتُ فداك لا والله ولكني أعلم أني في الصحراء، فقال: هذا قبر أمير المؤمنين ~~عليه السلام~~ يلتقي هو و رسول الله - صلى الله عليه - يوم القيامة<sup>(٣)</sup>.  
الدعاء<sup>(٤)</sup>:

«اللَّهُمَّ لا بُدَّ مِنْ أَمْرِكَ، وَ لا بُدَّ مِنْ قَدْرِكَ، وَ لا بُدَّ مِنْ قَضَائِكَ، وَ لا حَوْلَ وَ لا قُوَّةَ إِلا بِكَ، اللَّهُمَّ ما قَضَيْتَ عَلَيْنَا مِنْ قَضَاءٍ أَوْ قَدَرْتَ عَلَيْنَا مِنْ قَدَرٍ فَأَعْطِنَا مَعَهُ صَبْرًا يَهْهَرُهُ وَ يَدْفَعُهُ<sup>(٥)</sup> وَ اجْعَلْ لَنَا صاعِداً فِي رِضوانِكَ، يُنْمِي فِي حَسَناتِنَا وَ تَفْضِيلِنَا وَ سُؤدِدِنَا<sup>(٦)</sup> وَ شَرَفِنَا وَ مَجْدِنَا وَ نَعْماتِنَا وَ كَراماتِنَا فِي الدُّنْيا وَ الآخِرَةِ، وَ لا تَنْقُصْ مِنْ حَسَناتِنَا، اللَّهُمَّ وَ ما أَعْطَيْتَنَا مِنْ عَطَاءٍ، أَوْ فَضَّلْتَنَا بِهِ مِنْ فَضِيلَةٍ، أَوْ أَكْرَمْتَنَا بِهِ مِنْ كَرامَةٍ فَأَعْطِنَا مَعَهُ شُكْراً يَهْهَرُهُ وَ يَدْمَعُهُ، وَ اجْعَلْ لَنَا صاعِداً فِي رِضوانِكَ وَ حَسَناتِنَا وَ سُؤدِدِنَا وَ شَرَفِنَا، وَ نَعْماتِكَ وَ كَراماتِكَ فِي الدُّنْيا وَ الآخِرَةِ، وَ لا تَجْعَلْ لَنَا أَمِيراً وَ لا بَطِراً<sup>(٧)</sup>، وَ لا فِتْنةً وَ لا مَقْتاً، وَ لا عَذاباً وَ لا خِزياً فِي الدُّنْيا وَ لا فِي الآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إنا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَثَراتِ اللِّسانِ وَ سُوءِ المَقامِ وَ خِفةِ المِيزانِ، اللَّهُمَّ لَقْنَا حَسَناتِنَا فِي-

- ١ - لعله من كلام صالح، أي ذكر يونس حديثاً عن الصادق ~~عليه السلام~~ حدثناه - على بناء المجهول - أي وصل إلينا بغير طريقه. (ملذ)
- ٢ - أي بين الدابتين لتلا تذهبا.
- ٣ - يعني: إله و إن فرق بين قبرها لكنهما في القيامة لا يفرقان. (ملذ) و في كتاب فرحة الغري: «يلتقي هو و رسول الله ~~صلى الله عليه و آله~~ يوم القيامة». ٤ - أي ما يدعى به.
- ٥ - في بعض النسخ و في فرحة الغري: «يدمعه» مكان «يدفعه».
- ٦ - أي سيادتنا، و قال في القاموس: السؤد - بالضم - و السؤدود (بضم السين، مع فتح- الدال و ضمها، غير مهموز) و السؤودُ بالهمز - كقَتْمُذ - الشيادة.
- ٧ - الأثر و البطر متقاربان يعني سبب العطفان. (الوافي)

مكتبة الخزانة العامة  
مؤسسة الدراسات والبحوث  
الشمسية  
تأسست سنة ١٩٦١ - ١٩٦٢  
مقرها: صيدا - لبنان

الْمَاتِ (١) ، وَ لَا تُرِنَا أَعْمَالَنَا عَلَيْنَا حَسْرَاتٍ وَ لَا نُحْزِنَا عِنْدَ قَضَائِكَ ؛ وَ لَا تَفْضُخْنَا بِسَيِّئَاتِنَا يَوْمَ نَلْقَاكَ ، وَ اجْعَلْ قُلُوبَنَا تَذَكُّرَكَ وَ لَا نَسَاكَ ؛ وَ تَخْشَاكَ كَأَنَّهَا تَرَاكَ حِينَ تَلْقَاكَ (٢) ، وَ بَدِّلْ سَيِّئَاتِنَا حَسَنَاتٍ ، وَ اجْعَلْ حَسَنَاتِنَا دَرَجَاتٍ ، وَ اجْعَلْ دَرَجَاتِنَا غُرُفَاتٍ ، وَ اجْعَلْ غُرُفَاتِنَا عَالِيَاتٍ ، اللَّهُمَّ وَ أَوْسِعْ لِقَمِيرِنَا مِنْ سَعَتِكَ مَا قَضَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ ، وَ أَهْدِي (٣) مَا أَبْقَيْتَنَا ؛ وَ الْكَرَامَةَ مَا أَحْيَيْتَنَا ؛ وَ الْمَغْفِرَةَ إِذَا تَوَقَّيْتَنَا ؛ وَ الْحِفْظَ فِيهَا يَبْقَى مِنْ عُزْرِنَا ؛ وَ الْبَرَكَاتَةَ فِيهَا رَزَقْتَنَا ؛ وَ الْعَوْنَ عَلَى مَا حَمَلْتَنَا ؛ وَ الثَّبَاتَ عَلَى مَا طَوَّقْتَنَا (٤) ، وَ لَا تُؤَاخِذْنَا بِظُلْمِنَا ، وَ لَا تُعَاقِبْنَا بِجَهْلِنَا ، وَ لَا تَسْتَدْرِجْنَا بِعَظِيمَتِنَا ، وَ اجْعَلْ أَحْسَنَ مَا نَقُولُ نَائِبًا فِي قُلُوبِنَا ، [وَ اجْعَلْنَا عَقْلَاءَ عِنْدَكَ ، أَدِلَّةً فِي أَنْفُسِنَا ، وَ ائْتَمِنْنَا بِمَا عَلَّمْتَنَا ، وَ زِدْنَا عِلْمًا نَافِعًا ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ ؛ وَ عَيْنٍ لَا تَدْمَعُ ؛ وَ صَلَاةٍ لَا تُقْبَلُ (٥) ، أَجْزَنَا مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ (٦) يَا وَدِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ ] .»

مع ﴿٧٥﴾ ١٩ - محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن همام، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال: حدثني محمد بن شهاب، عن عبد الله بن يونس - السبيعي، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: أحبُّ لكلِّ مؤمن أن يتختم بخمسة خواتيم: بالياقوت؛ وهو أفخرها، و بالعقيق؛ وهو أخلصها لله و لنا، و بالفيروزج؛ وهو نزهة الناظرين من المؤمنين و المؤمنات؛ و هو يقوي البصر؛ و يوسع الصدر؛ و يزيد في قوة القلب؛ و بالحديد الصيني، و ما أحبُّ التختُّم به؛ و لا أكره لبسه عند لقاء أهل الشرِّ ليطيء شرَّهم، و أحبُّ اتخاذه فإنه يشرِّد المرءة من الجنِّ و الإنس، و ما يظهره الله بالركوات البيض (٧)»

١ - «لُقْنَا» - بالتشديد و تخفيف التون - أي اجعل حسناتنا ملاقية لنا حين نلقاك .

٢ - في مصباح المنهجد: «حتى نلقاك» .

٣ - أي أعطنا الهدى ، و في المصباح: «مُرُّ عَلَيْنَا بِالْهُدَى» و هو أوضح . (الوافي)

٤ - أي ما حملتنا من التكليف و ما طوقتنا من العقائد .

٥ - في بعض النسخ: «لا ترفع» . ٦ - في بعض النسخ: «من سوء تفرير» .

٧ - في أكثر النسخ و فرحة القرِّي: «بالركوات البيض» بالراء المهملة ، فتكون بمعنى

الآبار و هو الأصوب مما ضبطه في بعض النسخ: «بالذكوات البيض» و معناه لا يخلو من -

بالقرئين ، قلت : يا مولاي وما فيه من الفضل ؟ قال : من تختم به وينظر إليه كتب الله له بكل نظرة زورة أجرها أجر النبيين والصالحين ، و لولا رحمة الله لشيعتنا لبلغ الفص منه ما لا يوجد بالثمن ، ولكن الله رخصه عليهم ليتختم به غنيهم وفقيرهم» (١).

مع ﴿٧٦﴾ ٢٠ - أبو القاسم جعفر بن محمد قال: حدثني أخي علي بن محمد، عن أحمد بن إدريس، عن عمران بن موسى، عن الحشاب<sup>(٢)</sup>، عن علي بن حستان، عن عمه عبدالرحمن بن كثير، عن أبي عبدالله<sup>(٣)</sup> قال: سمعته يقول لأبي حمزة - الثمالي: يا أبا حمزة هل شهدت عمي ليلة خرج؟ قال: نعم، قال: فهل صلى في مسجد سهيل؟ قال: وأين مسجد سهيل؟ لعلك تعني مسجد السهلة؟ قال: نعم، قال: أما إنته لو صلى فيه ركعتين ثم استجار بالله لأجاره سنة، فقال أبو حمزة: بأبي أنت وأمي هذا مسجد السهلة؟ قال: نعم، فيه بيت إبراهيم الذي كان يخرج منه إلى العماليق، وفيه بيت إدريس الذي كان يخيط فيه، وفيه صخرة خضراء فيها صورة جميع النبيين<sup>(٤)</sup>، وتحت الصخرة الطينة التي خلق الله منها النبيين، وفيه المعراج وهو الفارق موضع منه، وهو ممر الناس، وهو من كوفان، وفيه ينفخ في الصور، وإليه المحشر، ويحشر من جانبه سبعون ألفاً

↑  
٣٧

← تكلف - (الواقفي) وفي بعضها: «بالذكاوات»، وقيل: أصله «دكاوات» جمع ذكاء بمعنى التل الصغير.

✽ - المراد به الحسن بن موسى الحشاب.

١ - ذكره ابن طاووس - رحمه الله - في فرحة الغري وقال بعده: «وأخبرني والدي عن الفقيه محمد بن نما، عن شيخه محمد بن إدريس ومن خط الفقيه ابن نما نقلت من كتاب «شرف الثربة» لابن المطلب الشيباني ما صورته: «حدثني محمد بن جعفر بن محمد بن فرج بن أبي نوح الرخجي الكاتب قال: دخلت على أبي طاهر محمد بن هلال - وفي إصبعي خاتم فيروزج - فاستحسنه أبو طاهر، وأخرج إلي دفترًا كان فيه هذا الحديث». فأملئ منه علي: «حدثني محمد بن - شهاب بن صالح الباري - شيخ من أهل الكوفة - لقيته بمشهد مولانا الحسين<sup>(٥)</sup> قال: حدثني عبدالله بن موسى الهمداني، عن مفضل بن عمر - وذكر قريباً مما في المتن، ثم قال: - قال أبو طاهر: ذكرت هذا الحديث لسيدتي أبي محمد الحسن بن علي بن محمد بن الرضا<sup>(٦)</sup>، فقال: هذا من حديث جدّي أبي عبدالله<sup>(٧)</sup>. (ملذ) والخبر في «فرحة الغري» ص ٨٦ إلى ٨٨.

يدخلون الجنة بغير حساب».

٧٧ ﴿٧٧﴾ - ٢١ - و روي عن الصادق عليه السلام «أته قال : ما من مكروب يأتي مسجد السهلة فيصلي فيه ركعتين بين العشاءين و يدعو الله تعالى إلا فرج الله كربه».

٧٨ ﴿٧٨﴾ - ٢٢ - محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير ، عن حكيم بن جبير الأسدي «قال : سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول : إن الله عز وجل يهبط ملكاً في كل ليلة معه ثلاث مئائيل من يسك الجنة فيطرحه في قرانكم هذا ، و ما من نهر في شرق الأرض و غربها أعظم بركة منه».

٧٩ ﴿٧٩﴾ - ٢٣ - أبو القاسم جعفر بن محمد ، عن علي بن الحسين بن موسى ، عن علي [بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن الحكم ، عن سليمان بن نهيك ، عن أبي عبد الله عليه السلام «في قوله عز وجل : «و آتيناها إلى ربوة ذات قرار و معين<sup>(١)</sup>» ، قال : الربوة : نجف الكوفة ، و المعين : الفرات».

٨٠ ﴿٨٠﴾ - ٢٤ - و عنه ، عن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار ، عن أبيه ، عن جده علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن الحكم ، عن تحرمة ابن ربيعي «قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «شاطيء ألواد الأيمن<sup>(\*)</sup>» الذي ذكره - الله تعالى في القرآن هو الفرات ، و «البيضة المباركة<sup>(\*)</sup>» هي كربلاء».

٨١ ﴿٨١﴾ - ٢٥ - و بهذا الإسناد عن علي بن الحكم ، عن ربيع بن محمد - المشلي<sup>(٢)</sup> ، عن عبد الله بن سليمان «قال : لما قدم أبو عبد الله عليه السلام الكوفة في زمن

↑  
٣٨

١ - المؤمنون : ٥٠ ، و تمامها : «و جعلنا آين مزيم و أمه آية و آتيناها إلى ربوة ذات قرار و معين» . و آية عيسى عليه السلام أنه خلق من غير فحل ، يعني جعلنا ما واهما مكاناً مرتفعاً مستويّاً و اسماً ، و المعين : الماء الطاهر الجاري على وجه الأرض . و قال البغوي : الربوة المكان المرتفع من الأرض ، و قال البيضاوي : أرض بيت المقدس فاتها مرتفعة ، أو دمشق أو رملة فلسطين ، أو مصر فإن قرأها على الزبا . \* - القصص : ٣٠ . أي الجانب الأيمن من الوادي .

٢ - بالضم و السكون و لام : إلى مشلية وهي قبيلة من مذحج و محلة بالكوفة . (الباب)

أبي العباس جاء على دابته في ثياب سفره حتى وقف على جسر الكوفة، ثم قال لغلامه: اسقني، فأخذ كوز ملاح فغرف فيه و سقاه، فشرب الماء وهو يسيل على لحيته و ثيابه [ثم استزاده فزاده] ثم استزاده فزاده، فحمد الله، ثم قال: نهر ما أعظم بركته، أما انه يسقط فيه كل يوم سبع قطرات من الجنة، أما لو علم الناس ما فيه من البركة لصرَبوا الأخيبة على حافته، و لولا ما يدخله من الخطأين ما اغتمس فيه ذو عاهة إلا برئى». <sup>(٥)</sup>

« (٨٢) ٢٦ - محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن سليمان بن هارون العجلي » قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما أظنُّ أحداً يحثك بماء الفرات إلا أحبنا أهل البيت، و سألتني كم بينك و بين الفرات؟ فأخبرته، فقال: لو كنت عنده لأحببت أن آتية طرفي النهار».

ويستحب أن يصلى أيضاً بالكوفة في مسجدين: في مسجد غني و مسجد الحمراء. و لا تجوز الصلاة في خمسة مساجد: مسجد الأشعث، و مسجد جرير ابن عبد الله البجلي، و مسجد سمالك بن خرشة، و مسجد شبت بن ربعي، و مسجد التيم، لأن أمير المؤمنين عليه السلام نهى عن الصلاة فيها، و قد أوردنا ذلك مسنداً في كتاب الصلاة. <sup>(١)</sup>

### ١١ - باب نسب أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام

هو الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، الإمام الزكي، سيد شباب أهل الجنة، ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة اثنتين من الهجرة، و قبض <sup>(٢)</sup> بالمدينة مسموماً في صفر سنة تسع و أربعين من الهجرة، و كانت سنة عليه السلام يومئذ سبعا و أربعين سنة، و أمه سيدة العالمين فاطمة بنت رسول الله عليه السلام، و دفن بالبقيع من مدينة الرسول عليه السلام.

١ - تقدم الكلام في ذلك في المجلد الثالث «باب فضل المساجد» تحت رقم ٥ إلى ١٣.

٢ - في بعض النسخ: «قتل». \* - في الكامل: «نهر ماء ما أعظم بركته».

## ﴿ ١٢ - باب فضل زيارته ﷺ ﴾

مع ﴿ ٨٣ ﴾ ١ - محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن علي الكوفي قال: حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن عبدالله قال: حدثني القاضي أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله الرازي قال: حدثنا عبدالرحمن بن محمد الحسيني قال: حدثنا محمد بن الحسن الفارسي قال: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا إبراهيم ابن عبدالله بن حسين بن عثمان بن معلى بن جعفر « قال: قال الحسن بن علي ﷺ: يا رسول الله ما لمن زارنا؟ قال: من زارني حياً أو ميتاً؛ أو زار أباك حياً أو ميتاً؛ أو زار أخاك حياً أو ميتاً؛ أو زارك حياً أو ميتاً؛ كان حقاً علي أن أستنقذه يوم القيامة ».

مع ﴿ ٨٤ ﴾ ٢ - سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن محمد ابن خلف<sup>(\*)</sup> عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله ﷺ « قال: بينا الحسين بن علي ﷺ في حجر رسول الله ﷺ إذ رفع رأسه فقال: يا أباة ما لمن زارك بعد موتك؟ فقال: يا بُني من أتاني زائراً بعد موتي فله الجنة، ومن أتى أباك زائراً بعد موته فله الجنة، ومن أتى أخاك زائراً بعد موته فله الجنة، ومن أتاك زائراً بعد موتك فله الجنة » (١).

## ﴿ ١٣ - باب زيارته ﷺ ﴾

مع ﴿ ٨٥ ﴾ ١ - أبو القاسم جعفر بن محمد قال: حدثني حكيم بن داود بن حكيم قال: حدثني سلمة بن الخطاب، عن عمر بن علي، عن عمه عمر بن يزيد بياع السابري - رفعه - « قال: كان محمد بن الحنفية - رضي الله عنه - يأتي قبر الحسن بن علي ﷺ فيقول: « السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَقِيَّةَ الْمُؤْمِنِينَ (٢) ؛ وَ أَتَى أَوْلَادَ »

١ - قد تقدم هذا الحديث بعينه برقم ٥ من الباب ٧ و برقم ١ منه وفيه: «الحسن بن علي» بدل «الحسين بن علي» ﷺ. \* - مر السند ص ٢٣ و مكانه: «محمد بن خالد البرقي».

٢ - أي من أتى على المؤمنين بقبول الصلح و لم يعرضهم للقتال كما في قوله تعالى: «وَأُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْتَهُونَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ». (هود: ١١٦)



المسلمين ، وكيف لا تكون كذلك وأنت سليل الهدى <sup>(١)</sup> ، وَ حَلِيفَ الثَّقِيِّ ؛ وَ خَامِسَ أَصْحَابِ الْكِسَاءِ <sup>(٢)</sup> ، غَدَنَكَ يَدُ الرَّحْمَةِ ، وَ رُبَيْتَ فِي حِجْرِ الْإِسْلَامِ ، وَ رَضَعْتَ مِنْ نَدْيِ الْإِيمَانِ ، فَطَبَّتْ حَيَاتًا وَ طَبَّتْ مَيَاتًا ، غَيْرَ أَنَّ الْأَنْفُسَ غَيْرُ طَيِّبَةٍ لِفِرَاقِكَ وَ لَا شَاكَّةَ فِي- الْجِنَانِ لَكَ <sup>(٣)</sup> ، ثم يلتفت إلى الحسين عليه السلام فيقول : « السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَاعَبْدِ اللَّهِ وَ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ السَّلَامُ » .

### ﴿ ١٤ - باب وداع أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام ﴾

تقف على قبره كوقوفك عليه عند الزيارة و تقول : « السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ- رَسُولِ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَوْلَايَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ ، اسْتَوْدَعَكَ اللَّهُ وَ اسْتَرْعِيكَ ، وَ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ ، آمَنَّا بِاللَّهِ وَ بِالرَّسُولِ وَ بِمَا جِئْتَ بِهِ وَ دَلَّلْتَ عَلَيْهِ ، اللَّهُمَّ اكْتُبْنَا مَعَ- الشَّاهِدِينَ » ، ثم تسأل الله حاجتك و أن لا يجعله آخر العهد منك ، وَ ادْعُ بِمَا أَحْبَبْتَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

### ﴿ ١٥ - باب نسب أبي عبد الله الحسين بن علي عليه السلام ﴾

هو الحسين بن علي بن أبي طالب ، الإمام الشهيد سيد شباب أهل الجنة ، وُلِدَ بِالْمَدِينَةِ آخِرَ شَهْرِ رَجَبِ الْأَوَّلِ سَنَةِ ثَلَاثٍ مِنَ الْهِجْرَةِ <sup>(١)</sup> ، وَ قُبِضَ عليه السلام قَتِيلًا

↑  
٤١

١ - «سليل الهدى» : السُّلَالَةُ - بِالضَّمِّ - : الْوَلَدُ ، كَالسَّلِيلِ . (القاموس) أي أنت لكثرة اتصافك بالهدى كنت كولده . ٢ - كذا في التسخ، والمشهور أن الخامس منهم الحسين عليه السلام . ٣ - أي لا تشك الأنفس في أنك في الجنان . (ملذ) و أورده المسعودي في المروج بلفظ آخر و قال : « لما دفن الحسن - رضي الله عنه - وقف محمد بن الحنفية أخوه على قبره فقال : لئن عجزت حياتك لقد هدت وفاتك ، ولنعم الزّوج روح تضمّنه كفنك ، ولنعم الكفن كفن تضمّن بدتك ، وكيف لا تكون هكذا و أنت عقبة الهدى ؛ و خلف أهل التقوى ؛ و خامس أصحاب الكساء ، غدتك بالتقوى أكف الحق ، و أرضعتك ندى الإيمان ، و رُبَيْتَ فِي حِجْرِ الْإِسْلَامِ ، فَطَبَّتْ حَيَاتًا وَ مَيَاتًا ، وَ إِنْ كَانَتْ أَنْفُسُنَا غَيْرَ صَمِيغَةٍ بِفِرَاقِكَ ، رَحِمَكَ اللَّهُ أَبَاعَمَّادٍ » .

٤ - في تاريخ ولادته عليه السلام اختلاف ، قيل : لخمس خلون من شعبان سنة أربع ، و قيل : لثلاث منه ، و قيل : وُلِدَ آخِرَ شَهْرِ رَجَبِ الْأَوَّلِ سَنَةِ ثَلَاثٍ مِنَ الْهِجْرَةِ ، و قيل : لم يكن بينه و بين أخيه عليه السلام إلا الحمل ، و الحمل ستة أشهر .

بكر بلاء من أرض العراق يوم الاثنين ، وقيل : يوم الجمعة ، وقيل : يوم السبت العاشر من المحرم قبل الزوال<sup>(١)</sup> سنة إحدى وستين من الهجرة ، وله يومئذ ثمان وخسون سنة ، وأمه سيّدة نساء العالمين فاطمة بنت محمد ﷺ ، وقبره بطرف كربلاء<sup>(٢)</sup> بين نينوى والغازية في قرى النهرين<sup>(٣)</sup> .

### ﴿ ١٦ ﴾ - باب فضل زيارته ﷺ

١ - ﴿ ٨٦ ﴾ محمد بن أحمد بن داود ، عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال : حدثنا الحسن بن متّيل الدقاق - وغيره من الشيوخ - عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي قال : حدثنا الحسن بن عليّ بن فضال ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ﷺ « قال : مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين ﷺ ، فإنّ إتيانه يزيد في الرزق ، ويمدّ في العمر ، ويدفع مدافع السوء<sup>(٤)</sup> ، وإتيانه مفترض على كلّ مؤمن يقرّ له بالإمامة من الله » .

مع ﴿ ٨٧ ﴾ ٢ - وعنه ، عن الحسن بن محمد بن علان<sup>(٥)</sup> ، عن حميد بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يزيد ، عن عليّ بن حسان ، عن عبد الرحمن بن كثير « قال : قال أبو عبد الله ﷺ : لو أنّ أحدكم حجّ ذهره ثمّ لم يزر الحسين بن عليّ ﷺ لكان تاركاً حقاً من حقوق رسول الله ﷺ ، لأنّ حقّ الحسين ﷺ فريضة من الله تعالى ؛ واجبة على كلّ مسلم »<sup>(٦)</sup> .

١ - في القاموس : الطّفّ : موضع قرب الكوفة ، والجانب ، والشاطيء .

٢ - لعلّ المراد بالنهرين الفرات ودجلة . - في الكامل : « من حقوق الله وحقوق » .

٣ - في القاموس كما في الصحاح « المتدفعُ : واحد متدافع المياه التي تجري فيها » . و لعلّ المراد الأمور التي يجري السوء إليها ويستلزمها .

٤ - كذا في النسخ ، وفي هامش الوافي : الصواب « زعلان » مكان « علان » .

٥ - حقّه ﷺ لا يؤدّى بزيارة قبره فحسب ، بل بترويح دينه و عقيدته و مرامه التي سفك في سبيلها دمه و دماء أكثر من سبعين رجلاً من أولياء الله ؛ إخوته و أرحامه و أصحابه ،

فالانحصار بزيارة قبره و إقامة مجلس العزاء له والبكاء عليه و عليهم فقط كان تضييعاً لحقه و حقهم - صلوات الله عليه و عليهم - . و يجب أن يعلم أنّ صدور هذه الروايات كان في زمن لم ←

مع ﴿٨٨﴾ ٣ - وعنه، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد ابن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير - عن بعض أصحابنا - عن ابن رثاب<sup>(١)</sup>، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: حقُّ علي الغنيُّ أن يأتي قبر الحسين بن - علي عليه السلام في السنة مرتين وحقُّ علي الفقير أن يأتيه في السنة مرّة»<sup>(٢)</sup>.

٤ - سعد بن عبدالله؛ و محمد بن يحيى؛ و عبدالله بن جعفر؛ و أحمد بن إدريس جميعاً، عن الحسين بن عبيدالله، عن الحسن بن علي بن أبي عثمان، عن عبدالجبار النّهاوندي، عن أبي إسماعيل، عن الحسين بن علي<sup>(٣)</sup> بن ثوير بن - أبي فاختة «قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: يا حسين من خرج من منزله يريد زيارة الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام إن كان ماشياً كتب الله له بكلِّ خطوة حسنةً وخط بها عنه سيئة حتى إذا صار بالخائر كتبه الله من المفليحين، و إذا قضى مناسكه كتب الله من الفائزين، حتى إذا أراد الانصراف أتاه ملك فقال له: أنا رسول الله؛ ربُّك يُقرِّوك السّلام و يقول لك: استأنفِ العمل فقد عُفِرَ لك ما مضى».

← يمكن لهم زائر و لا بائ، بل أراد الخُصاء - عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين - أن يحوا اسمه و يطفنوا نوره بمستوريّة قبره و نسيان شخصه و متحق أثره و اسمه، و سَعَوْا في ذلك. فنسأل الله تعالى أن يرحمنا و يوفقنا لترويج اسمه و مرامه و مذهبه و دينه؛ و أيقظنا من الغفلة و المساهلة في ذلك و لا ننحصر الذين و ترويجه في انعقاد مجالس العزاء و زيارة قبور الشّهداء فحسب، لأنّ بهذا لا نُؤذي حقهم و لا نشكر سعيهم و لا نعظم قدرهم، لأنهم سُفكت دماؤهم في سبيل الدّعوة إلى التوحيد و نشر المعارف الحقّة الإلهية، و تعلم الكتاب و السنّة.

١ - هو علي بن رثاب الكوفي، له أصل كبير، ثقة جليل القدر. و في نسخة: «ابن زيات»، و جاء الخبر في كامل الزيارات و فيه: «محمد بن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام».

٢ - قال المولى الفيض - رحمه الله - : «لمن الحكم مخصوص بمن كان قريباً، أو كان فتيشراً له، و كذا في حديث المنصور الآتي (تحت رقم ٦)، فإن الظاهر أن الخطاب لأهل الكوفة و من بجوارها». أقول: يدلُّ على صحّة قول الفيض - رحمه الله - ما روي من عمل الأئمة في زيارة الحسين عليهم السّلام.

٣ - الظاهر أنّ «علينا» في «حسين بن علي بن ثوير» زيد من التناخ. (ملذ)

٤٠ ﴿٩٠﴾ ٥ - أبو القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن عبدالله ، عن -  
الحسين بن علي بن زكريا ، عن الهيثم بن عبدالله ، عن الرضا علي بن موسى ، عن  
أبيه عليه السلام « قال : قال الصادق عليه السلام : إن أيام زلثري الحسين بن علي عليه السلام لا تعد  
من آجالهم » .

مع ﴿٩١﴾ ٦ - وعنه ، عن محمد بن عبدالله بن جعفر ، عن أبيه ، عن محمد  
ابن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم « قال : سمعته  
يقول : من أتى عليه حوك [و] لم يأت قبر الحسين عليه السلام نقص الله من عمره حولا ،  
و لو قلت : إن أحدكم يموت قبل أجله بثلاثين سنة لكنت صادقا ، و ذلك أنكم  
تركون زيارته ، فلا تدعوها بمد الله في أعماركم و يزيد في أرزاقكم ، و إذا تركتم  
زيارته نقص الله من أعماركم و أرزاقكم ، فتنافسوا في زيارته و لا تدعوا ذلك  
فإن الحسين بن علي عليه السلام شاهد لكم عند الله تعالى و عند رسوله و عند علي و  
عند فاطمة - صلوات الله عليهم أجمعين - » (١) .

مع ﴿٩٢﴾ ٧ - وعنه ، قال : حدثني حكيم بن داود ، عن سلمة بن الخطاب ،  
عن إبراهيم بن محمد بن علي بن المعلّى ، عن إسحاق بن داود « قال : أتى رجلا  
أبا عبدالله عليه السلام فقال له : إني قد ضربت (٢) على كل شيء لي من ذهب و فضة و  
يعت ضياعي ، فقلت : أنزل مكة ؟ فقال : لا تفعل ، إن أهل مكة يكفرون بالله  
جبهة ، فقلت : ففي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : هم شرّ منهم ، قلت : فأين  
أنزل ؟ قال : عليك بالعراق الكوفة ، فإن البركة منها علي اثني عشر ميلا هكذا و  
هكذا ، و إلى جانبها قبر ما أتاه مكروب قط و لا ملهوف إلا فرج الله عنه » (٣) .

٤١ ﴿٩٣﴾ ٨ - وعنه ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن حمدان بن -

١ - الظاهر من الخبر حكم ترك أهل الكوفة والعراق زيارته عليه السلام و تركهم ذلك موجب  
لرغدة عيش المخالفين .

٢ - في بعض النسخ : « ضربت » بالصاد المهملة أي جمعت .

٣ - هذا الخبر أورده المؤلف هنا ، و كأنه حمل القبر على قبر الحسين عليه السلام ، والظاهر أن المراد  
قبر أبيه عليه السلام و يؤيد ذلك ما تقدم تحت رقم ١٥ و ١٦ و ١٧ من « باب فضل الكوفة » .

سليمان التيسابوري ، عن عبدالله بن محمد التيمي ، عن مبيع بن الحجاج ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن قدامة بن مالك ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : من أراد زيارة قبر الحسين عليه السلام - لا أشراً ولا بطراً ولا رياءً ولا سمعةً - محصت ذنوبه (١) كما يحص الثوب في الماء فلا يبقى عليه دنس ، ويكتب الله له بكل خطوة حجة ، وكل ما رفع قدمه عمرة » .

مع ﴿٩٤﴾ ٩ - وعنه ، عن محمد بن جعفر ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد ابن سينان ، عن محمد بن صدقة ، عن صالح التيمي « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من أتى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه كتب الله له أجر من أعتق ألف نسمة ، و كمن حمل على ألف فرس في سبيل الله مُسرحاً مُلجماً » .

مع ﴿٩٥﴾ ١٠ - وعنه ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي المغراء ، عن عتبة بن مضعب ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : من لم يأت قبر الحسين عليه السلام حتى يموت كان مُنتقص الإيمان ، مُنتقص الدين ، إن أدخل الجنة كان دون المؤمنين فيها » .

ارفع ﴿٩٦﴾ ١١ - محمد بن أحمد بن داود ، عن علي بن حبشي بن قوفي ، عن جعفر بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل السلمى ، عن عبدالله بن حماد ، عن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : جعلت فداك ما تقول فيمن ترك زيارة الحسين عليه السلام وهو يقدر على ذلك ؟ قال : إنه قد عقر رسول الله صلى الله عليه وآله وعقنا ، واستخف بأمر هو له (٢) ، و من زاره كان الله له من وراء حوائجه ، و كفى ما أهمته من أمر دنياه ، وإته يجلب الرزق على العبد ، و يخلص عليه ما يُنفق ، و يغفر له ذنوب خمسين سنة ، و يرجع إلى أهله و ما عليه وزرٌ و لا خطيئة إلا و قد عُجبت من صحيفته ، فإن هلك في سفرته تزلت -

١ - في النهاية : تمحيص الذنوب أي إزالتها . و في القاموس : عصم الذهب بالنار أخلصه

بما يشوبه . ٢ - أي نافع له ، أو لازم عليه . (مزد)

الملائكة ففَسَلْتُهُ ، وفتح له باب إلى الجنة يدخل عليه زوجها حتى يدشر ، وإن سلم فُتِيحَ له البابُ الَّذِي ينزل منه رزقه ، و يجعل له بكلِّ درهم عشرة آلاف درهم و دُخِرَ ذلك له ، فإذا حُشِرَ قيل له : لك بكلِّ درهم عشرة آلاف درهم إنَّ الله نظر لك فدَحَّرَهَا لك عنده .»

مع ﴿٩٧﴾ ١٢ - وعنه ، عن محمد بن همام ، عن علي بن محمد بن رباح أنَّ محمد بن العباس حدّثه عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن علي بن ميمون - الصّائغ « قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا علي بلغني أن أناساً من شيعةنا تمُرُّ بهم - السّنة والسّنتان وأكثر من ذلك لا يزورون الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام ؟ قلت : جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي لَأَعْرِفُ [أ]ناساً كثيراً بهذه الصّفة ، فقال : أما والله لحظهم أخطأوا ، وعن ثواب الله زاعوا<sup>(١)</sup> ، وعن جوار محمد عليه السلام في الجنة تباعدوا ، قلت : فإن أخرج عنه رجلاً أُمجِزِي عنه ذلك ؟ قال : نعم ؛ و خروجه بنفسه أعظم أجراً و خيراً له عند ربّه .»

مع ﴿٩٨﴾ ١٣ - محمد بن يعقوب الكليني<sup>(٢)</sup> ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد ابن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الحثيري ، عن الحسين بن محمد القمي ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام « قال : من زار قبر أبي عبد الله عليه السلام بشطّ القُرّات كمن زار الله فوق عرشه<sup>(٣)</sup> .»

مع ﴿٩٩﴾ ١٤ - محمد بن أحمد بن داود ، عن محمد بن الحسين بن سقر جلة - الكوفي قال : حدّثني علي بن أحمد بن محمد بن عمران قال : حدّثنا محمد بن -

١ - أي مالوا : (ملذ)

٢ - قال في الوافي : هذا الحديث لم نجده في الكافي . أقول : و هو مذكور في كامل - الزيارات بسنيد آخر بعينه وفيه : « حدّثني أبي - رحمه الله - ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد ابن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل - إلخ » .

٣ - و في بعض نسخ كامل الزيارات لابن قولويه : « في عرشه » . وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : أي عبد الله هناك ، أو لاقى الأنبياء والأوصياء هناك ، فإن زيارتهم كزيارة الله ، أو يحصل له مرتبة من القرب . و قد مرّ تأويله في كلام الشيخ أيضاً . (راجع تأويله ص ٥ و ٦)

منصور قال : حدّثنا حرب بن الحسين <sup>(١)</sup>، عن إبراهيم الشيبانيّ، عن أبي الجارود « قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : كم بينك وبين قبر أبي عبدالله عليه السلام ؟ قال : قلت : يوم و شيء ، فقال لي : لو كان متاعاً على ميثال الذي هو منكم لا تأخذناه هجرة » <sup>(٢)</sup>.

١٠٠ ﴿ ١٥ - الحسن بن محبوب ، عن إسحاق بن عمار « قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ليس شيء في السماوات إلا وهم يسألون الله أن يأذن لهم في زيارة الحسين عليه السلام ، فوَجَّ يَزَلُّ و فوجُّ يعرج » .

مع ﴿ ١٠١ ﴾ ١٦ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عُقبة ، عن بشير الدّهان « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ربّما فاتني الحجّ ؛ فأعرّف عند قبر الحسين <sup>(٣)</sup> عارفاً بحقه ؟ قال : أحسنت يا بشير أيّما مؤمناً أتى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه في غير يوم عيد كتب الله له عشرين حجّة و عشرين عمرة مبرورات مقبولات ؛ وعشرين غزوة مع نبيّ مرسل أو إمام عدل ، ومن أتاه في يوم عيد كتب الله له مائة حجّة ، ومائة عمرة ، ومائة غزوة مع نبيّ مرسل أو إمام عدل ، قلت : وكيف لي بمثل - الموقوف ؟ فنظر إليّ شبه المغضب ثمّ قال : يا بشير إنّ المؤمن إذا أتى قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة و اغتسل من الفرات ثمّ توجه إليه كتب الله له بكلّ خطوة حجّة بمناسكها - ولا أعلم إلا قال : و غزوة - » <sup>(٤)</sup>.

مع ﴿ ١٠٢ ﴾ ١٧ - محمد بن أحمد بن داود ، عن محمد بن الحسن <sup>(٥)</sup> ، عن محمد

١ - في بعض النسخ : « الحارث بن الحسين » ، و في الرّجال : « حرب » و « حارث » ابن الحسن - مكثراً . - ٢ - لعلّ المراد باتخاذهم هجرة كثرة مهاجرتهم إليه بحيث يصير محلّ هجرتهم ، و تصير زيارته هجراً لهم . (الواقف)

٣ - التعريف - على ما ذكره الجوهريّ - : الوقوف بعرفات ، و لعلّه استعمل هنا في الاشتغال بالدعاء والعبادة في عشية يوم عرفة في أيّ موضع كان . (المرأة)

٤ - كذا في بعض النسخ التي عندنا ؛ و في الواقف و الكافي . و في المطبوع الحروف السابق « و عمرة » و سيأتي الخبر تحت رقم ٣٠ باختصار و فيه كما في المتن . ٥ - يعني ابن الوليد .

ابن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن الحسين بن المختار، عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: زيارة قبر الحسين عليه السلام تعدل عشرين حجة، وأفضل من عشرين عمرة وحجة».

١٠٣ ﴿١٨﴾ - وعنه، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى <sup>(١)</sup>، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمير، عن غسان البصري، عن معاوية ابن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال لي: يا معاوية لا تدع زيارة قبر الحسين عليه السلام؛ فإن من تركه رأى من الحسرة ما يتمنى أن قبره كان عنده <sup>(٢)</sup>، أما تحب أن يرى الله شخصك وسواك فيمن يدعو [أ] له رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي و فاطمة والأئمة عليهم السلام؟! أما تحب أن تكون ممن ينقلب بالمغفرة لما مضى ويغفر له ذنوب سبعين سنة؟! أما تحب أن تكون غداً ممن يخرج وليس عليه ذنب يتبع به، أما تحب أن تكون غداً ممن يصفح الله صلى الله عليه وآله؟».

١٠٤ ﴿١٩﴾ - وعنه، عن الحسن بن محمد بن عليّ قال: أخبرنا حميد ابن زياد، عن الحسن بن سماعة، قال: حدثني وهيب بن حفص، عن أبي بصير؛ و <sup>(٣)</sup> عبدالله بن جبلة، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: وُكِّلَ بالحسين عليه السلام سبعون ألف ملك يصلون عليه شعناً غبراً منذ يوم قتل إلى ما شاء الله - يعني بذلك قيام القائم - و يدعون لمن زاره ويقولون: يا رب هؤلاء زوّار الحسين عليه السلام افعل بهم وافعل بهم».

١٠٥ ﴿٢٠﴾ - وعنه، عن الحسن بن محمد، عن حميد بن زياد، عن أحمد

١ - يعني محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن يحيى العطار القمي - والمراد بموسى بن - عمر، ابن عمر بن يزيد بن ذبيان وهو من أصحاب الإمام المهدي عليه السلام.

٢ - أي يتمنى التارك أن يكون قبره عند قبر الحسين عليه السلام، وقال في الوافي: قوله: «إن قبره كان عنده» البارز في «قبره» راجع إلى الحسين عليه السلام؛ وفي: «عنده» إلى من تركه، وإثنا يتمنى ذلك ليكون متمكناً من كثرة زيارته، و يحتمل العكس، يعني يتمنى أن يكثر زيارته بحيث يموت هناك. (الوافي) ٣ - عطف على وهيب بن حفص، والظاهر أن المراد بالحسن ابن سماعة، الحسن بن محمد بن سماعة والتسبة إلى الجد.



ابن محمد، عن محمد بن يزيد قال: حدثني أحمد بن الفضل، عن علي بن معتمر - عن بعض أصحابنا - «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن فلاناً أخبرني أنه قال لك: إني حججت تسع عشرة حجة و تسع عشرة عمرة؛ فقلت له: حج حجة أخرى واعتمر عمرة أخرى يكتب لك زيارة قبر الحسين عليه السلام؟ فقال: أيتها أحب إليك؛ أن تحج عشرين حجة وتعتمر عشرين عمرة؛ أو تحشر مع الحسين عليه السلام؟ فقلت: لا، بل أحشر مع الحسين عليه السلام، قال: فزُرْ أبا عبد الله عليه السلام».

١٠٦ ﴿٢١﴾ - وعنه، عن الحسين بن محمد بن علان، عن حميد بن زياد، عن أحمد بن محمد بن رباح، عن محمد بن يزيد بن المتوكل قال: حدثني أحمد بن الفضل، عن علي بن يحيى، عن محمد بن إسحاق بن عمار، عن محمد بن حكيم، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: من أتى قبر الحسين عليه السلام في السنة ثلاث مرات أمِنَ مِنَ الْفَقْرِ».

مع ﴿١٠٧﴾ ٢٢ - سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد ابن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن بشير الدهان، عن جعفر بن محمد عليه السلام «قال: من زار قبر الحسين عليه السلام أول يوم من رجب غفر الله له البتة».

مع ﴿١٠٨﴾ ٢٣ - أبو القاسم جعفر بن محمد، عن أبي علي محمد بن همام بن سهيل، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد بن مالك الفزاري، عن الحسن بن محمد - الأبرزاري، عن الحسن بن محبوب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنطي «قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام في أي شهر تزور الحسين عليه السلام؟ فقال: في النصف من رجب، والنصف من شعبان».

مع ﴿١٠٩﴾ ٢٤ - سعد بن عبدالله، عن الحسين <sup>(١)</sup> بن علي الزيتوني، عن أحمد بن هلال، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: من أحب أن يضافحه مائة ألف نبي؛ وعشرون ألف نبي فليرز قبر الحسين بن علي عليه السلام في النصف من شعبان، فإن أرواح النبيين عليهم السلام

تستأذن الله في زيارة قبره فيؤذن لهم» .

س (١١٠) ٢٥ - أبو القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه - عن بعض رجاله - عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا كان ليلة النصف من شعبان نادى مُنادٍ من الأفق الأعلى : « زائري - الحسين ارجعوا مغفوراً لكم ؛ ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم » .» .

هـ (١١١) ٢٦ - أبو الصباح الكِنَاني<sup>(١)</sup> ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا كان ليلة القدر - وفيها يُفرق كلُّ أمرٍ حكيمٍ - نادى مُنادٍ تلك الليلة من بطنان العرش : « إنَّ الله تعالى قد غفرَ لِمَن أتى قبر الحسين في هذه الليلة » .» .

هـ (١١٢) ٢٧ - أبو القاسم جعفر بن محمد - عن جماعة من مشائخه - عن محمد بن يحيى العطار ، عن الحسين بن أبي سيار المدائني ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من زار قبر الحسين عليه السلام ليلة من ثلاث غفرَ اللهُ له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر<sup>(٢)</sup> ، قلت : أي الليالي جُعِلتْ فِداك ؟ قال : ليلة الفطر ، وليلة الأضحى ، و ليلة - النصف من شعبان » .» .

س (١١٣) ٢٨ - وعنه قال : حدّثني محمد بن عبد المؤمن ، عن محمد بن - يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن محمد الكوفي ، عن محمد بن جعفر بن - إسماعيل ، عن محمد بن سنان<sup>(٣)</sup> ، عن يونس بن ظبيان ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : من زار قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة كتب اللهُ له ألف ألف حجة مع القائم عليه السلام ، و ألف ألف عمرة مع رسول الله صلى الله عليه وآله ، و عتق ألف ألف نسمة ، و حُملَن ألف ألف فرسٍ في سبيل الله ، و سَمَّاه اللهُ عزَّ و جلَّ عَبْدِي الصِّدِّيقِ آمَنَ بوعدي ،

↑

٤٩

١ - هو إبراهيم بن نعيم العبدي الكِنَاني ؛ لأنه نزل فيهم فنسب إليهم ، وقال التجاشي - رحمه الله - : كان أبو عبد الله عليه السلام يسميه الميزان ، لفضته . طريق الشيخ (ره) إليه غير مذكور .

٢ - يعني غفر الله له ما مضى منه ما تقدّم و ما تأخّر ، و كلاهما فعل ماضٍ ، و قد تقدّم

مشه بالرقم ٤ . ٣ - كذا و في الكامل : « عن محمد بن عبد الله بن مهران ، عن محمد بن سنان » .

وقالت الملائكة: فلانٌ صديقٌ؛ زكاهُ اللهُ من فوق عرشه، وسمي في الأرض كروبيهاً\*» (١).

مع ﴿١١٤﴾ ٢٩ - سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن -  
سينان، عن أبي إسماعيل القمّاط، عن بشار<sup>(٢)</sup>، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: من  
كان مُعسراً فلم يتهباً له حجة الإسلام فليات قبر أبي عبدالله عليه السلام وليعرف<sup>(٣)</sup>  
عنده، فذلك يجزئه عن حجة الإسلام، أما إني لا أقول يجزئ ذلك عن حجة -  
الإسلام إلا لمعسر، فأما الموسر إذا كان قد حج حجة الإسلام فأراد أن يتنقل  
بالحج والعمرة فمنعه عن ذلك شغل؛ أو عائق، فأبي الحسين بن عليّ في يوم عرفة  
أجزه ذلك من أدل حجتته وعمّره وضاغف الله بذلك أضعافاً مضاعفة، قلت:  
كم تعدل حجة؟ وكم تعدل عمرة؟ قال: لا يحصى ذلك، قلت: مائة؟ قال: و

١ - لعل الوجه في فضل زيارة أبي عبدالله الحسين عليه السلام على الحجة والعمرة والغزوة وغير ذلك أضعافاً مضاعفة أن في زيارته عليه السلام تلك الأيام أموراً توجب بقاء دعوته ودعوة جدّه وأبيه بل دعوة جميع الأنبياء عليهم السلام، وزيارته عليه السلام تكون علّة مبقية للدين وإحياء للإسلام والمسلمين، وتبكيّاً لأعدائهم أجمعين، ثم مسرةً وصلةً وبرّاً لهم ولسائر التّبين والوصيتين عليهما السلام. وأما الحجة والعمرة والغزوة بأنّها وإن كانت فيها إتفاق أموال وإشخاص أبدان وهجران أوطان وتحمل مشاق وتجديد ميثاق وشهود شائكر وحضور مشاعر إلا أنّها ليست بتلك المثابة في المثوبة، لأنّ هذه إناهي عبادة لله سبحانه وإجابة لأمره - عزّ ذكره - ومسرة لأوليائه بالإتيان بالعبادة فحسب، وليست فيها جميع تلك الأمور التي تكون في زيارة قبور الأئمّة والأوصياء عليهم السلام، ولا يستيا الحسين عليه السلام الذي استشهد مع جمع من أهل بيته في سبيل الله وحفظ دينه تعالى، غير أنّ في زائري بيت الله جماعة لم يؤمنوا بالحق طرفة عين بل يدعون الإسلام فحسب، وفهم جماعة من التواصب؛ وفهم من لا يعرف قدرهم ولا منزلتهم ولا سميهم في الإسلام. وأنا في اختلاف الأخبار الواردة في مقدار فضل زيارته عليه السلام فراجع الوافي ذيل الباب الثمانية عشر فينبئك بذلك. \* - في بعض النسخ: «كروبيهاً».

٢ - بشار - بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة - اسم جماعة، وعلّه بشار بن يسار الكوفي الثقة (جامع الزوّاة) و«عن أبي إسماعيل» سهو، والضواب «أبي سعيد» فهو القمّاط.

٣ - يعني وليشغل بالدعاء كما يشغل الحاج في موقف عرفات يوم عرفة؛ من الغسل والدعاء وغيرهما.

مَنْ يَجْصِي ذَلِكَ؟ قُلْتُ: أَلْفٌ؟ قَالَ: وَ أَكْثَرُ، ثُمَّ قَالَ: «وَ إِنْ تَعُدُّوْا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا»<sup>(١)</sup>.

مع ﴿١١٥﴾ ٣٠ - محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن الحسن، عن محمد ابن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن بشير الدّهان «قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا بشير إن المؤمن إذا أتى قبر الحسين عليه السلام في يوم عرفة واغتسل بالفرات ثم توجه إليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها - ولا أعلمه إلا قال: وغزوة»<sup>(٢)</sup>.

مع ﴿١١٦﴾ ٣١ - وعنه، عن سلامة بن محمد قال: حدثنا محمد بن - جعفر المؤدب، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الهيثم التهدي، عن علي بن - أسباط - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: إن الله يبتئه بالنظر إلى زوار قبر الحسين بن علي عليه السلام عشية عرفة قبل نظره إلى أهل - الموقف؟ قال: نعم، قلت: وكيف ذلك؟! قال: لأن في أولئك أولاد زنا، و ليس في هؤلاء أولاد زنا»<sup>(٣)</sup>.

مع ﴿١١٧﴾ ٣٢ - وعنه، عن أبي طالب الأنباري قال: أخبرني علي بن محمد أن محمد بن العباس حدثهم عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن حنان بن - سدير و قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: يا حنان إذا كان يوم عرفة اطلع الله عز وجل على زوار الحسين عليه السلام فقال لهم: استأنفوا فقد غفر [ت] لكم».

مع ﴿١١٨﴾ ٣٣ - وعنه، عن سلامة بن محمد، عن علي بن محمد الجبائي، عن أحمد بن هلال، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب البجلي «قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: من عرف عند قبر الحسين عليه السلام فقد شهد عرفة».

مع ﴿١١٩﴾ ٣٤ - أبو القاسم جعفر بن محمد قال: حدثني أبي، عن سعد بن -

١ - التحل: ١٨. ٢ - تقدم الخبر بزيادة تحت رقم ١٦.

٣ - المراد بأولاد الزنا النواصب وأعداء أهل البيت عليهم السلام، وهذا اللفظ اصطلاحاً لا لغوي

فإنهم يعيرون عن أعدائهم بذلك.

عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد<sup>(١)</sup>، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن يونس بن ظبيان «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من زار قبر الحسين عليه السلام ليلة النصف من شعبان، و ليلة الفطر و ليلة عرفة في سنة واحدة كتب الله له ألف حجة مبرورة، و ألف عمرة متقبلة، و قضيت له ألف حاجة من حوائج الدنيا و الآخرة».

مع ﴿١٢٠﴾ ٣٥ - وعنه قال: حدثني محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: من زار قبر أبي عبدالله عليه السلام يوم عاشوراء، عارفاً بحقه كان كمن زار الله تعالى في عرشه».

« ﴿١٢١﴾ ٣٦ - محمد بن أحمد بن داود، عن أحمد بن محمد بن سعيد قال: حدثنا أبو عبدالله الفزاري - يعني جعفر بن مالك - قال: حدثنا أحمد بن علي بن - عبيد الجعفي قال: حدثنا حسين بن سليمان، عن الحسين بن راشد، عن حماد بن - عيسى، عن حرّيز، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: من زار قبر الحسين عليه السلام يوم عاشوراء وحبّت له الجنة».

س ﴿١٢٢﴾ ٣٧ - وروي عن أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام أنه قال: «علامات المؤمن خمس: صلاة الخميس، و زيارة الأربعين، و التختّم في اليمن، و تعفير الجبين، و الجهر بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»».

« ﴿١٢٣﴾ ٣٨ - أبو القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن صندل<sup>(كنا)</sup>، عن داود بن فرقد «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما لِمَن زار الحسين عليه السلام في كلِّ شهرٍ مِنَ الثَّوَابِ؟ قال: له من الثَّوَابِ ثَوَابُ مِائَةِ أَلْفِ شَهِيدٍ مِثْلِ شَهِيدِ بَدْرٍ».

### ﴿١٧﴾ - باب فضل الغسل للزيارة

﴿١٢٤﴾ ١ - روى محمد بن أحمد بن داود، عن أبي القاسم علي بن حبيشي ابن قوفي قال: حدثنا جعفر بن محمد بن مالك، عن الحسن بن عبدالرحمن -

١ - يعني أبا عبدالله محمد بن خالد البرقي، كما هو مذكور في كامل الزيارات.

الرُّؤَاسِيَّ - عَمَّنْ حَدَّثَهُ - عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قَالَ : مَنْ أَتَاهُ - يَعْنِي الْحُسَيْنَ عليه السلام - فَتَوَضَّأَ وَاغْتَسَلَ مِنَ الْفُرَاتِ لَمْ يَرْفَعْ قَدَمًا وَلَمْ يَضَعْ قَدَمًا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ حَجَّةً وَعُمْرَةً » .

« ﴿ ١٢٥ ﴾ ٢ - وَعَنْهُ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عبيدالله بن نَهَيْكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فِرَاسٍ <sup>(١)</sup> ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الطَّحَّانِ ، عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ ، عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ مَنْ خَرَجَ إِلَى قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام عَارِفًا بِحَقِّهِ غَيْرَ مُسْتَكْبِرٍ وَبَلَّغَ الْفُرَاتِ وَوَقَعَ فِي الْمَاءِ وَخَرَجَ مِنَ الْمَاءِ كَمَا كَانَ مِثْلَ الَّذِي يُخْرَجُ مِنَ الذُّنُوبِ ، وَإِذَا مَثَى إِلَى الْحُسَيْنِ عليه السلام فَرَفَعَ قَدَمًا وَوَضَعَ أُخْرَى كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، وَنَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ » .

↑  
٥٢

مع « ﴿ ١٢٦ ﴾ ٣ - وَعَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكِ - الْفَزَارِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغْيِرَةِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ عليه السلام « قَالَ : إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةٌ مُوَكَّلِينَ بِقَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام ، فَإِذَا هَمَّ الرَّجُلُ بِزِيَارَتِهِ فَاغْتَسَلَ نَادَاهُ مُحَمَّدٌ عليه السلام : « يَا وَفَدَ اللَّهُ أَبْشُرُوا بِمُرَافَقَتِي فِي الْجَنَّةِ » وَنَادَاهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : « أَنَا ضَامِنٌ لِقَضَاءِ حَوَائِجِكُمْ وَدَفْعِ الْبَلَاءِ عَنْكُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » ، ثُمَّ اكْتَنَفَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وَعَلِيُّ عليه السلام عَنِ آمِنَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ حَتَّى يَنْصَرَفُوا إِلَى أَهَالِهِمْ » .

« ﴿ ١٢٧ ﴾ ٤ - وَعَنْهُ ، عَنْ ابْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْنَانِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ إِسْحَاقَ التَّمِيمِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ <sup>(٢)</sup> ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ عليه السلام « أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الزَّائِرِ لِقَبْرِ -

١ - بكسر أوله ونخفيف الزاء: الضمعي البصري المتوفى سنة ٢٤٥ - (تهذيب التهذيب)

٢ - كذا في النسخ ، والظاهر كونه سهواً أو تحريفاً ، و صوابه الحسن بن سعيد وهو

المهداني الكوفي ، أو البجلي الأحمسي المعنون في رجال الشيخ من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام .

الحسين عليه السلام، فقال: من اغتسل في الفُرَاتِ ثُمَّ مَتى إلى قبر الحسين عليه السلام كان له بكل قدم يرفعها ويضعها حجة متقبلة بمناسكها».

« ﴿١٢٨﴾ ٥ - وأما الذي رواه محمد بن أحمد بن داود، عن سلامة بن - محمد قال: أخبرنا محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار، عن أبيه، عن جده، عن أيوب بن نوح؛ وغيره، عن عبدالله بن المغيرة قال: حدثني أبو اليسع «قال: سألت رجلاً أبا عبدالله عليه السلام - وأنا أسمع - عن الغُسل إذا أتى قبر الحسين عليه السلام، فقال: لا».

وما رواه أيضاً:

صح ﴿١٢٩﴾ ٦ - محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن زيارة قبر الحسين عليه السلام هل لها غسل؟ قال: لا».

فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدّمناه؛ لأن قوله عليه السلام بعد سؤال - السائل عن غسل الزيارة: «لا» لم يتناول الحظر، وإنما أراد عليه السلام ليس فيه غسلٌ مفروضٌ أو واجبٌ يستحق بتركه العقاب، وإن كان فيه غسلٌ مندوبٌ مستحبٌ فيه فضلٌ كثير، وإذا كان المراد ما ذكرناه فلا تنافي بين هذه الأخبار.

«(ويستحب أن يقال عند الغسل)» ما رواه:

« ﴿١٣٠﴾ ٧ - محمد بن أحمد بن داود، عن أبي بشير<sup>(١)</sup> بن إبراهيم القمي قال: حدثنا أبو محمد الحسن بن علي الزعفراني قال: حدثنا إبراهيم بن محمد الثقفي «قال: كان أبو عبدالله عليه السلام يقول في غسل الزيارة إذا فرغ من الغسل:

«اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِي نُورًا وَطَهُورًا وَجِرًّا وَكَافِيًا مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَشَقْمٍ وَمِنْ كُلِّ آفَةٍ وَعَاهِيَةٍ، وَطَهِّرْ بِهِ قَلْبِي وَجَوَارِحِي وَعِظَامِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي وَمُخِي وَعَصْبِي وَمَا أَقْلَتِ الْأَرْضُ مِنِّي، وَاجْعَلْهُ لِي شَاهِدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ يَوْمَ حَاجَتِي وَفَقْرِي وَفَاقَتِي».

﴿ ١٨ - باب زيارته عليه السلام ﴾

مع ﴿ ١٣١ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب الكليني - رضي الله عنه - ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن الحسين بن ثوير « قال : كنت أنا و يونس بن ظبيان و المفضل بن عمر و أبو سلمة السّراج جلوساً عند أبي عبد الله عليه السلام ، و كان المتكلم يونس [بن-ظبيان] و كان أكبرنا سنّاً<sup>(١)</sup> ، فقال له : جُعِلْتُ فِدَاكَ إِذَا أَرَدْتُ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ عليه السلام كَيْفَ أَصْنَعُ وَ كَيْفَ أَقُولُ ؟ فَقال له : إِذَا أَتَيْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَاعْتَسَلْ عَلَى شَاطِئِ الْفِرَاتِ وَ الْمِسْ ثِيَابَكَ الطَّاهِرَةَ ، ثُمَّ امْشِ حَافِئاً ، فَإِنَّكَ فِي حَرَمٍ مِنْ حُرْمِ اللَّهِ وَ حَرَمِ رَسُولِهِ<sup>(٢)</sup> ، وَ عَلَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّمْجِيدِ وَ التَّعْظِيمِ لِلَّهِ كَثِيراً ، وَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ حَتَّى تُصِيرَ إِلَى بَابِ الْحَائِرِ ثُمَّ تَقُولُ :

« السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ وَ ابْنَ حُجَّتِهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا قَلَائِكَةَ اللَّهِ وَ زُؤَارَ قَبْرِ ابْنِ تَيْبِ اللَّهِ » .

↑  
٥٤

١ - في الكافي هنا زيادة أسقطها المؤلف وهي : « فقال له : جعلت فداك إني أحضر مجلس هؤلاء القوم - يعني ولد العباس - فأقول ؟ فقال : إذا حضرت فذكرتنا قتل : « اللهم أرنا الرخاء و السرور ، فإنك تأتي على ما تريد » فقلت : جعلت فداك إني كثيراً أذكر الحسين عليه السلام فأني شيء أقول ؟ فقال : قل : « صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ » - تعيد ذلك ثلاثاً - فإنّ السلام يصل إليه من قريب و من بعيد ، ثم قال : إنّ أبا عبد الله الحسين عليه السلام لما قضى بكتف عليه السماوات السبع و الأرضون السبع و ما فيهن و ما بينهن و من ينقلب في الجنة و النار من خلق ربنا ، و ما يرى و ما لا يرى بكى على أبي عبد الله الحسين عليه السلام إلا ثلاثة أشياء لم تترك عليه ، قلت : جعلت فداك و ما هذه الثلاثة الأشياء ؟ قال : لم تترك عليه البصرة و لا دمشق و لا آل عثمان - عليهم لعنة الله - ، قلت : جعلت فداك إني أريد أن أزوره فكيف أقول و كيف أصنع ؟ قال : إذا أتيت - إلخ - . والمراد بالسماوات السبع و الأرضين السبع سكان السماوات و الأرضين ، والمراد ببصرة و دمشق أيضاً أهلها .

٢ - أي الحرم الذي أمر الله تعالى و رسوله عليه السلام باحترامه . أو يلزم حرمة الله ، لأنه دفن فيه خليفة الله ، و للرسول لأنه دفن فيه سبطه و قرّة عينه و وصيته - صلوات الله عليهم - . (ملد)



ثم اخطُ عشر خطي، ثم قيف و كبر ثلاثين تكبيراً، ثم امش إليه حتى تأتبه من قِبَل وجهه، واستقبل بوجهك وجهه، و تجعل القبلة بين كتفيك، ثم قل : «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ وَ ابْنَ حُجَّتِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا قَتِيلَ اللَّهِ وَ ابْنَ قَتِيلِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَارَ اللَّهِ وَ ابْنَ نَارِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَثَرَ اللَّهِ الْمُوتُورَ<sup>(١)</sup> فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنَّ دَمَكَ سَكَنَ فِي الْخُلْدِ، وَأَفْشَعَتْ لَهُ أَظْلَمَةُ الْعَرْشِ<sup>(٢)</sup> وَ بَكَى لَهُ جَمِيعُ الْخَلَائِقِ، وَ بَكَتْ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّنْعُ<sup>(٣)</sup> وَالْأَرْضُونَ السَّنْعُ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ، وَ مَنْ فِي الْجَنَّةِ وَالنَّارِ مِنْ خَلْقِ رَبَّنَا، مَا يُرَى وَ مَا لَا يُرَى، أَشْهَدُ أَنَّكَ حُجَّةُ اللَّهِ وَ ابْنُ حُجَّتِهِ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَتِيلُ اللَّهِ وَ ابْنُ قَتِيلِهِ، وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ نَارُ اللَّهِ وَ ابْنُ نَارِهِ، وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ وَثَرُ اللَّهِ [وَ ابْنُ وَثَرِهِ] الْمُوتُورِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ<sup>(٤)</sup>، وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَ نَصَحْتَ، وَ وَفَيْتَ وَ أَوْفَيْتَ، وَ جَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ رَبِّكَ، وَ مَضَيْتَ لِلَّذِي كُنْتَ عَلَيْهِ شَهِيداً [بِرَأ] وَ مُنْتَشِهاً وَ شَهِيداً وَ مَشْهُوداً وَ أَنَا عَبْدُكَ وَ مَوْلَاكَ وَ فِي طَاعَتِكَ، وَ الْوَافِدُ إِلَيْكَ، أَلْتَمِسُ كَمَا أَلْتَمَزْتَهُ عِنْدَ اللَّهِ، وَ ثَبَاتُ الْقَدَمِ فِي-الْهِجْرَةِ إِلَيْكَ، وَ فِي السَّبِيلِ الَّذِي لَا يَخْتَلِجُ<sup>(٥)</sup> دُونَكَ مِنَ الدُّخُولِ فِي كَفَالَتِكَ إِلَيَّ أَمَرْتُ بِهَا، مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بَدَأَ بِكُمْ، [وَ] بِكُمْ يُبَيِّنُ اللَّهُ الْكِدْبَ، وَ بِكُمْ يُبَاعِدُ الزَّمَانَ-الْكَلْبَ<sup>(٦)</sup>، وَ بِكُمْ فَتَحَ اللَّهُ وَ بِكُمْ يَخْتِمُ، وَ بِكُمْ يَمْنَعُو مَا يَشَاءُ وَ بِكُمْ يُثَبِّتُ، وَ بِكُمْ

١ - قوله : «يا قتيل الله» أي الذي قُتِلَ لله و في سبيله . و قوله : «يا نار الله» أي الله سبحانه هو صاحب ناره و المطالب به . و قوله : «يا وثر الله الموتور» أي الفرد المتفرد في الكمال من نوع البشر في عصره الشريف ، أو المراد نار الله كما مر ، أي الذي الله تعالى طالبُ دمه . وقال الجوهري : والوتر الفرد ، والموتور الذي قُتِلَ له قَتِيلٌ فلم يدرك بدمه ، و وثره حقه أي نقصه .

٢ - أي السماوات السبع ، أو المراد الزوجانيون المطيفون حول العرش والحاملون له .

٣ - قال في الصافي ذيل قوله تعالى : «فا بكت عليهم السماء والأرض» : «العتمي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه مرَّ عليه الحسين عليه السلام ابنه فقال : هذا لتبكيين عليه السماء والأرض ، وقال : و ما بكت السماء والأرض إلا على يحيى بن زكريا و على الحسين بن علي عليهما السلام .

٤ - كأن ما بين المعوقين زيادة و ليست في بعض النسخ .

٥ - الاختلاج : الاضطراب .

٦ - أريد بزمان الكلب : الشدائد الصعبة .

يَفُكُّ الدُّنْ مِنْ رِقَابِنَا ، وَ بِكُمْ يُدْرِكُ اللهُ تَرَةً كُلَّ مُؤْمِنٍ بَطَلَتْ <sup>(١)</sup> ، وَ بِكُمْ تُنْبِتُ -  
 الأَرْضُ أَشْجَارَهَا ، وَ بِكُمْ تُخْرِجُ الأشْجَارُ أَثْمَارَهَا ، وَ بِكُمْ تُنْزِلُ السَّمَاءُ قَطْرَهَا وَ رِزْقَهَا ،  
 وَ بِكُمْ يَكْشِفُ اللهُ الكُرْبَ ، وَ بِكُمْ يُتْرَكُ اللهُ الغَيْثَ ، وَ بِكُمْ تَسْبِغُ الأَرْضُ <sup>(٢)</sup> أَلْبِيَّ نَحْمِلُ  
 أُنْدَانَكُمْ ، وَ تَسْتَقِرُّ جِبَالُهَا عَنْ مَرَاسِبِهَا [إلى] إِرَادَةِ الرَّبِّ فِي مَقَادِيرِ أُمُورِهِ تَهَيِّظُ إِلَيْكُمْ ،  
 وَ تَصْدِرُ مِنْ بِيُوتِكُمْ ، وَ الصَّادِرُ عَمَّا نَقَلَ مِنْ أَحْكَامِ العِبَادِ <sup>(٣)</sup> ، لَعَنَ اللهُ أُمَّةً قَتَلْتَكُمْ ، وَ  
 أُمَّةً خَالَفْتَكُمْ ، وَ أُمَّةً جَعَدَتْ وَ لَا يَتَنَكَّمُ ، وَ أُمَّةً ظَاهَرَتْ عَلَيْكُمْ ، وَ أُمَّةً شَهِدَتْ وَ لَمْ  
 تَشْتَشْهِدْ <sup>(٤)</sup> ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ النَّارَ مَثْوَاهُمْ ، وَ بَفْسِ الأَوْزُدِ المَوْزُودِ ، وَ بَفْسِ وَرْدِ-  
 الوَارِدِينَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ ، وَ صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ يَا أَبَاعَبْدِ اللهِ - ثَلَاثًا - [أَبْرَأُ إِلَى اللهِ  
 مِنْ خَالِقِكَ <sup>(٥)</sup> ، وَ أَنَا إِلَى اللهِ مِنْ خَالِقِكَ بَرِيءٌ - ثَلَاثًا - .

↑  
٥٥

ثمَّ تقوم فتأتي ابنه علياً عليه السلام وهو عند رجله و تقول :

«السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ عَلِيٍّ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ ، السَّلَامُ  
 عَلَيْكَ يَا ابْنَ [الحسنِ وَ] الحُسَيْنِ <sup>(٦)</sup> ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ خَدِجَةَ الكُبْرَى وَ فَاطِمَةَ -

- ١ - في بعض النسخ : «و بكم يدرك الله ترة كل مؤمن تطلب» . وفي الفقيه : «ترة كل مؤمن و مؤمنة تطلب» . وفي كامل الزيارات : «ترة كل مؤمن يطلب» .
- ٢ - «و بكم تسبغ» أي تستقر و تثبت الأرض بكم ، لكونها حاملة لأبدانكم الشريفة أحياء و أمواتاً . و في بعض النسخ وفي الفقيه : «و بكم تسبغ الأرض» بالباء الموحدة والحاء المهملة ، فيمكن أن يقرء على بناء المفعول : أي تنزهه و تقمده و تذكر بالخير بيوتكم و ضرائحكم و مواضع آثاركم . (المرأة)
- ٣ - في بعض النسخ : «عما نقل من أحكام الجهاد» ، وفي الكافي : «عما فصل من أحكام العباد» و هو مبتدأ و خبره مقدر بقرينة ما سبق أي يصدر من بيوتكم . وفي كامل الزيارات : «والصادق عما نقل من أحكام العباد» بالقاف . ٤ - في الفقيه : «و لم تنصركم» .
- ٥ - في الكافي : «الحمد لله رب العالمين ، و صلى الله عليك يا أبا عبد الله أنا إلى الله بَرِيءٌ - ثَلَاثًا - ثمَّ تقوم فتأتي ابنه - الخ» .

٦ - ما بين المعقوفين ليس في بعض النسخ ، ولكن موجود في بعض النسخ و كامل الزيارات ، و كان هذا على سبيل المجاز فإنَّ العرب يسمي العمَّ أباً ، كما في قوله تعالى : «وَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ أَرِزْ» أي قل لعمته فإنَّ أبيه اسمه : تاريخ .

الرَّهْرَاءِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَكَ - ثلاثاً - أنا إلى اللَّهِ مِنْهُمْ بَرِيءٌ - ثلاثاً - ؛  
ثم تقوم فتؤمي بيدك إلى الشهداء و تقول :

« السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فُزْتُمْ وَاللَّهِ ، فُزْتُمْ وَاللَّهِ ، فُزْتُمْ وَاللَّهِ ، فَلَيْتَ أَنِّي  
مَعَكُمْ فَأَفُوزُ فَوْزًا عَظِيمًا » ،

ثم تدور فتجعل قبر أبي عبدالله عليه السلام بين يديك ، فتصلي سِتَ رَكَعَاتٍ ، و  
قد تَمَّتْ زيارتك فإن شئت فانصرف .» .

و قد ذكر الشيخ - رحمه الله - في كتابه في مناسك الزيارات ترتيباً لزيارة  
أبي عبدالله الحسين بن علي عليه السلام أحببت إيراده على وجهه ، ذَكَرَ - رحمه الله - أنه  
إذا انتهيت إلى باب المشهد فقف عليه و كبر أربعاً ثم قل :

« اللَّهُمَّ هَذَا مَقَامُ كَرَمَتِي وَ شَرَفَتِي بِهِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ  
أَعْطِنِي فِيهِ رَغَبِي عَلَى حَقِيقَةِ إِيْمَانِي بِكَ وَ بِرَسُولِكَ وَ آلِهِ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ » . ثم  
أدخل رجلك اليمنى قبل اليسرى و قل : « بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ  
رَسُولِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلًا <sup>(١)</sup> مُبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ » ، ثم امش حتى تدخل -  
الصَّحْنَ ، فإذا دخلت فكبر أربعاً ، و تَوَجَّهْ إِلَى الْقِبْلَةِ ، و ارفع يديك و قل :

« اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ أَتَوَجَّهُ ؛ وَ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ ؛ وَ إِلَيْكَ خَرَجْتُ ؛ وَ إِلَيْكَ وَقَدْتُ ؛ وَ  
لِخَيْرِكَ تَعَرَّضْتُ ؛ وَ بِزِيَارَةِ حَبِيبِ حَبِيبِكَ تَقَرَّبْتُ ، اللَّهُمَّ فَلَا تَمْنَعْنِي خَيْرَ مَا عِنْدَكَ  
لِسُوءِ مَا عِنْدِي ، اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ؛ وَ كَفِّرْ عَنِّي سَيِّئَاتِي وَ حُطِّ عَنِّي خَطِيئَاتِي وَ اقْبَلْ  
حَسَنَاتِي » ، ثم أقرء الحمد ، و المَعْوَدَتَيْنِ ، و « قل هو الله أحد » ، و « إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي  
لَيْلَةِ الْقَدْرِ » ، و « آية الكرسي » ، و آخر « الحشر » <sup>(٢)</sup> و قل : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الْوَاحِدِ  
فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا <sup>(٣)</sup> ، خَالِقِ الْخَلْقِ لَمْ يَعْزُبْ عَنْهُ شَيْءٌ مِنْ أُمُورِهِمْ ، عَالِمِ كُلِّ شَيْءٍ بِغَيْرِ

١ - قرء بفتح الميم و كسر الزاي أي موضع النزول ، وهذا قرلة أبي بكر عن عاصم ، و قرء -  
الباقون: « مُنْزَلًا » بضم الميم و فتح الزاي أي إنزالاً أو موضع إنزال . ٢ - الحشر: ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ .  
٣ - قال العلامة المجلسي (ره) : يمكن أن يكون متعلقاً بالحمد ، وأن يكون متعلقاً بالواحد ،  
أي المتوحد في خلق الأمور كلها . وفي كامل الزيارات : « الواحد المتوحد في الأمور كلها » .

تعليم، صلوات الله و صلوات ملائكته و أنبيائه و رسله و جميع خلقه و سلامه و سلام  
 جميع خلقه على عمده المصطفى و أهل بيته، الحمد لله الذي أنعم علي و عرفني فضل محمد  
 و أهل بيته - صلى الله عليه و عليهم و رحمة الله و بركاته - ، اللهم أنت خير من و قد إلي -  
 الرجال و شدت إليه الرحا ، و أنت يا سيدي أكرم ما بي و أكرم مرور و قد جعلت  
 لكل آت نعمة ، فأجعل نعمة زيارة قبر و لتيك و أني بنت نبيك ؛ و حجتك على خلقك ؛  
 فكاف رقتي من النار، اللهم صل على محمد و آل محمد ؛ و تقبل مني عملي ؛ و أشكر  
 سعي ؛ و أرحم مسيري من أهل بيغير من ، اللهم عليك بل لك ألن علي إذ جعلت لي -  
 السبيل إلى زيارة و لتيك ؛ و عرفتي فضله ؛ و حفظني حتى بلغني ، اللهم و قد رجوتك  
 فلا تقطع رجائي ؛ و قد أمنتك فلا تخيب أملي ؛ و اجعل مسيري هذا كفارة لما قبله من  
 ذنوبي ؛ و رضواناً تضاعف به حسناني ؛ و سبباً لنجاح طلبتي ؛ و طريقاً لقضاء حوائجي  
 يا أرحم الراحمين ، اللهم صل على محمد و آل محمد ، و اجعل سعي مشكوراً ؛ و ذنبي  
 مغفوراً ؛ و عملي مقبولاً ؛ و دعائي مستجاباً ، إنك على كل شيء قدير ، اللهم إني أريدك  
 فأرذني ؛ و أقتلت بوجهي إليك فلا تغرض عني ؛ و قصدتك فتقبل مني ؛ و إن كنت لي  
 ماقبلاً فازر عني ؛ و أرحم تصرعي إليك فلا تخيبي يا أرحم الراحمين .»

ثم امش حتى تُعابن الجَدث ، فإذا عابته فكبر أربعاً و استقبله بوجهك ،  
 واجعل القبلة بين كتفيك ، و قل :

« اللهم أنت السلام ؛ و منك السلام ؛ و إليك يزجع السلام ، يا ذا الجلال  
 و الإكرام ، السلام على رسول الله و أمين الله على وحيه ؛ و عزائم أمره ؛ الخاتم لما سبق  
 من رسله ، الفاتح لما استقبل ؛ المهنين على ذلك كله ؛ و عليه السلام و رحمة الله و  
 بركاته ، السلام على أمير المؤمنين عند الله و أخي رسوله ، الصديق الأكبر و سيدي -  
 المسلمين<sup>(١)</sup> ، و إمام المتقين و قائد الغر المحجلين<sup>(٢)</sup> ، السلام على الحسن و الحسين

١ - في بعض النسخ : «سيد الوصيتين» . ٢ - في النهاية : ومنه الحديث : «أمتي الغر»

المُحَجَّلُونَ» أي بيض مواضع الوضوء من الأيدي والوجه والأقدام، استعمار أثر الوضوء في الوجه  
 والتدين والرجلين للإنسان من التبايض الذي يكون في وجه الفرس وتدينه ورجليه - انتهى .

سَيِّدِي شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ ، السَّلَامُ عَلَى أُمَّةِ الْهُدَى الرَّاشِدِينَ ، السَّلَامُ عَلَى الطَّاهِرَةِ الصَّدِّيقَةِ فَاطِمَةَ سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ ، السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ الْمُرْتَلِينَ ، السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ الْمُرْدِفِينَ (١) ، السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ الْمُسَوِّمِينَ ، السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ الرَّوَّارِينَ ، السَّلَامُ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ هُمْ فِي هَذَا الْمَشْهَدِ بِإِذْنِ اللَّهِ مُقِيمُونَ .  
 ثُمَّ امشِ حَتَّى تَقِفَ عَلَى الْجَدِثِ فَإِذَا وَقَفْتَ عَلَيْهِ فَاسْتَقْبِلْهُ بِوَجْهِكَ وَ قُلْ :  
 « السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَاثِرَ آدَمَ صَفْوَةَ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَاثِرَ نُوحَ نَبِيِّ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَاثِرَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَاثِرَ مُوسَى كَلِيمِ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَاثِرَ عِيسَى رُوحِ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَاثِرَ مُحَمَّدٍ حَبِيبِ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَاثِرَ وَصِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَاثِرَ الْحَسَنِ الزَّكِيِّ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الشَّهِيدُ ؛ الصَّدِّيقِ الْأَكْبَرِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْوَجْهِيُّ الْبَرُّ النَّقِيُّ ، السَّلَامُ عَلَى الْأَزْوَاجِ الَّتِي حَلَّتْ بِفَنَائِكَ ، وَ أَنَاخَتْ بِرَحْلِكَ (٢) ، السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ الْمُخْلِقِينَ بِكَ ، أَشْهَدُ أَنَّكَ أَقَمْتَ الصَّلَاةَ ؛ وَ آتَيْتَ الزَّكَاةَ ؛ وَ أَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ ؛ وَ نَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ ؛ وَ تَلَوْتَ الْكِتَابَ حَقَّ تِلَاوَتِهِ ؛ وَ جَاهَدْتَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ؛ وَ صَبَرْتَ عَلَى الْأَذَى فِي جَنِّيهِ ؛ وَ عَبَدْتَهُ مُخْلِصاً حَتَّى آتَاكَ الْيَقِينَ (٣) ، نَعَنَّ اللَّهُ أُمَّةً ظَلَمْتَكَ ؛ وَ أُمَّةً قَتَلْتَكَ ؛ وَ أُمَّةً قَاتَلْتَكَ ؛ وَ أُمَّةً أَعَانَتْ عَلَيْكَ ؛ وَ أُمَّةً خَدَلْتَكَ ؛ وَ أُمَّةً دَعَوَتْكَ فَلَمْ تُجِيبْ ؛ وَ أُمَّةً بَلَغَهَا ذَلِكَ فَرَضِعْتَ بِهِ ، وَ الْحَقُّهُمُ اللَّهُ بِدَرَكِ الْحَجِيمِ ، اللَّهُمَّ الْعَنِ الَّذِينَ كَذَّبُوا

١ - إشارة إلى قوله تعالى في سورة آل عمران : ١٢٤ و ١٢٥ «أَنْ يُبَدِّلَكُمْ فِي قَلْبِكُمْ بِقَلْبِكُمْ مِنْ مَلَائِكَةِ مُنْزَلِينَ - إِلَى قَوْلِهِ : - هَذَا يُبَدِّلُكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ» ، وَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَالِ : ٩ «فَأَسْتَجَابَ لَكُمْ أَنْ يُبَدِّلَكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ» .  
 وَ قَوْلُهُ : «مُسَوِّمِينَ» أَي مُعَلِّمِينَ مِنَ التَّسْوِيمِ الَّذِي هُوَ إِظْهَارُ سِمَاءِ الشَّيْءِ ، وَ «الْمُرْدِفِينَ» أَي مُتَّبِعِينَ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ بَعْضَهُمْ بَعْضاً ، مِنْ أَرْدَفْتُهُ أَنَا إِذَا جُنْتُ بَعْدَهُ ، أَوْ مُتَّبِعِينَ بَعْضَهُمْ بَعْضاً الْمُؤْمِنِينَ ، وَ لَعَلَّ الْمُرَادَ هُنَا : السَّلَامُ عَلَى تِلْكَ الْأَصْنَافِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ عَاوَنُوا الرَّسُولَ ﷺ فِي غَزَوَاتِهِ مُقَدِّمًا عَلَى السَّلَامِ عَلَى الَّذِينَ عَاوَنُوا سِبْطَهُ الشَّهِيدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَ زَوْارَهُ .

٢ - الْإِنَاخَةُ : إِبْرَاقُ الْإِبِلِ ، وَ هُنَا كِنَايَةٌ عَنِ التَّنَزُّولِ وَالْقَرَارِ ، وَ الرَّحْلُ : الْمَسْكَنُ .

٣ - يَعْنِي الْمَوْتَ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ .

رُسُلِكَ ؛ وَ هَدَمُوا كَعْبَتَكَ ؛ وَ اسْتَحَلُّوا حَرَمَكَ ؛ وَ اَلْحَدُّوا فِي الْبَيْتِ الْحَرَامِ ؛ وَ حَرَّفُوا كِتَابَكَ ؛ وَ سَفَكُوا دِمَاءَ اَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّكَ ؛ وَ اسْتَدَلُّوا عِبَادَكَ الْمُؤْمِنِينَ ، اَللَّهُمَّ ضَاعِفْ عَلَيْهِمُ الْعَذَابَ الْاَلِيمَ ؛ وَ اجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقِي فِي اَوْلِيَايَكَ الْمُنْظِفِينَ ؛ وَ حَبِّبْ لِي مَشَاهِدَهُمْ ؛ وَ اَلْحَقْنِي بِهِمْ ؛ وَ اجْعَلْنِي مَعَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَ الْاٰخِرَةِ ، يَا اَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ، «

ثُمَّ ضَمَّ يَدَكَ الْيُسْرَى عَلَى الْقَبْرِ وَ اَشْرَبَ بِيَدِكَ الْيَمْنَى وَقَالَ :

« اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا اَبْنَ رَسُولِ اَللَّهِ ، اِنْ لَمْ اَكُنْ اَذْرَكْتُ نُصْرَتَكَ بِيَدِي فَهِيَ اَنَا ذَا وَاِفِدْ لِيكَ بِنُصْرَتِي ، قَدْ اَجَابَكَ قَلْبِي وَ سَمِعَنِي وَ بَصَرِي وَ بَدَنِي وَ رَأْيِي ، وَ هَوَايَ عَلَيَّ - اَلتَّسْلِيمَ لَكَ ، وَ اَلخَلْفَ الْبَاقِي مِنْ بَعْدِكَ ، اَلْاَوَّلَاءِ عَلَيَّ اَللَّهُ مِنْ وُلْدِكَ ، فَنُصْرَتِي لَكُمْ مَعْدَةٌ حَقٌّ بِحُكْمِ اَللَّهِ بِاَمْرِهِ وَ هُوَ خَيْرُ اَلْحَاكِمِينَ ، «

ثُمَّ اَرْفَعَ يَدَكَ اِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ :

« اَللَّهُمَّ اِنِّي اَشْهَدُ اَنَّ هَذَا الْقَبْرَ قَبْرُ حَبِيبِكَ ؛ وَ صَفْوَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ وَ الْفَائِزِ بِكَرَامَتِكَ ، اَكْرَمْتَهُ بِاَلشَّهَادَةِ وَ اَعْطَيْتَهُ مَوَارِثَ الْاَنْبِيَاءِ ؛ وَ جَعَلْتَهُ حُجَّةً عَلَيَّ خَلْقِكَ ، فَاعْذِرْ فِي الدَّعْوَةِ (١) وَ بَدَلْ مُهْجَتَهُ فَيْكَ (٢) لِيَسْتَنْقِذَ عِبَادَكَ مِنَ الضَّلَالَةِ وَ اَلْجَهَالَةِ وَ الْعَمَى وَ الشَّكَّ وَ الْاِرْتِيَابِ اِلَى بَابِ الْهُدَى وَ الرَّشَادِ ، وَ اَنْتَ يَا سَيِّدِي بِالْمَنْظَرِ الْاَعْلَى ، تَرَى وَ لَا تُرَى ، وَ قَدْ تَوَازَرَ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ طَاعَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ مَنْ عَرَنَهُ الدُّنْيَا ، وَ بَاعَ اٰخِرَتَهُ بِالْتَّمَنِ الْاَوْكَسِي (٣) ، وَ اَسْخَطَكَ وَ اَسْخَطَ رَسُوْلَكَ ، وَ اطَاعَ مِنْ عِنْدِكَ اَهْلَ - اَلشَّقَاقِ وَ اَلتَّفَاقِ وَ حَمَلَةَ الْاَوْزَارِ الْمَسْتَوْجِبِينَ النَّارَ ، اَللَّهُمَّ اَلْعَنَّهُمْ لَعْنًا وَبِيْلًا (٤) ، وَ عَذَّبْنَهُمْ عَذَابًا اَلِيمًا ، «

ثُمَّ حَطَّ يَدَكَ [الْيُسْرَى] وَ اَشْرَبَ بِالْيَمْنَى مِنْهَا اِلَى الْقَبْرِ وَقَالَ :

« اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَاْرَثَ الْاَنْبِيَاءِ ، اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَصِيَّ الْاَوْصِيَاءِ ، اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ

١ - في القاموس : أعذر : أبدي عُذْرًا ، و : أحدث ، و : ثبت له عُذْرٌ .

٢ - المهجعة : الدَّم ، أو دم القلب ، كما في القاموس .

٣ - الأوكس : الأَنْقَص ، و في اللّغة : و كس الشيء : نقص .

٤ - الوَيْيل : الشدّيد والوخيم و ما يخاف وباله .

وَعَلَى ذُرِّيَّتِكَ الَّذِينَ حَبَاهُمْ اللَّهُ بِالْحَجَجِ الْبَالِغَةِ ؛ وَالنُّورِ وَالصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ ، يَا أَبِي أَنْتَ  
وَأُمِّي ، مَا أَجَلَ مُصِيبَتِكَ وَأَعْظَمَهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَا أَجَلَ مُصِيبَتِكَ وَأَعْظَمَهَا عِنْدَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَمَا أَجَلَ مُصِيبَتِكَ وَأَعْظَمَهَا عِنْدَ أَبِيكَ ، وَمَا أَجَلَ مُصِيبَتِكَ وَ  
أَعْظَمَهَا عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ الْأَعْلَى ، وَمَا أَجَلَ مُصِيبَتِكَ وَأَعْظَمَهَا عِنْدَ شِعْبَتِكَ خَاصَّةً ، يَا أَبِي أَنْتَ  
وَأُمِّي يَا أَبْنَ رَسُولِ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّكَ كُنْتَ نُورًا فِي الظُّلُمَاتِ ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ حُجَّةُ اللَّهِ وَ  
أَمِينُهُ ، وَخَازِنُ عَلَيْهِ ، وَوَصِيُّ وَصِيِّ نَبِيِّهِ ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَنَصَحْتَ ؛ وَ  
صَبَرْتَ عَلَى الْأَذَى ، وَأَنَّكَ إِقْدَامٌ قُتِلْتَ وَحُرِمْتَ ؛ وَغَضِبْتَ وَطَلِمْتَ ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ  
جُحِدْتَ وَاهْتَضَمْتَ <sup>(١)</sup> ؛ وَصَبَرْتَ فِي ذَاتِ اللَّهِ ؛ وَأَنَّكَ قَدْ كُذِّبْتَ ، وَدُفِعْتَ عَنِ  
حَقِّكَ ، وَأَسِيءَ إِلَيْكَ فَاحْتَمَلْتَ ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ الْإِمَامُ الرَّاشِدُ وَالْهَادِي ، هَدَيْتَ وَفَتَّ  
بِالْحَقِّ وَعَمِلْتَ بِهِ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ طَاعَتَكَ مُفْتَرَضَةٌ ، وَقَوْلُكَ الصِّدْقُ ، وَأَنَّكَ دَعَوْتَ إِلَى  
سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ فَلَمْ تُحِبَّ ؛ وَأَمَرْتَ بِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَمْ تُطِيعْ ، وَ  
أَشْهَدُ أَنَّكَ مِنْ دَعَائِمِ الدِّينِ وَعَمُودِهِ ، وَرُكْنِي الْأَرْضِ وَعِبَادِيهَا ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ وَالْأَنْمَةَ  
مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ كَلِمَةُ التَّقْوَى وَبَابُ الْهُدَى ؛ وَالْعُرْوَةُ الْوُثْقَى ؛ وَالْحُجَّةُ عَلَى مَنْ فِي الدُّنْيَا ،  
أَشْهَدُ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ وَأَنْبِيَآءُهُ وَرُسُلُهُ ، وَأَشْهَدُ كُمْ أَنِّي بِكُمْ مُؤْمِنٌ وَلَكُمْ تَابِعٌ فِي ذَاتِ  
نَفْسِي ، وَشَرَائِعِ دِينِي وَخَوَاتِيمِ عَمَلِي وَمُنْقَلَبِي إِلَى رَبِّي ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ أَدْبَيْتَ عَنِ اللَّهِ وَ  
عَنِ رَسُولِهِ صَادِقًا ، وَقُلْتَ أَمِينًا ، وَنَصَحْتَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ مُجْتَهِدًا ، وَمَضَيْتَ عَلَى يَقِينٍ  
لَمْ تُؤَنِرْ ضَلَالًا عَلَى هُدَى ، وَلَمْ تَجِلْ مِنْ حَقِّ إِلَى بَاطِلٍ ، جَرَاكَ اللَّهُ عَنِ رَعِيَّتِكَ جَزَاءً  
خَيْرًا ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ صَلَاةً لَا يُحْصِيهَا أَحَدٌ غَيْرُهُ ، وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَ  
بَرَكَاتُهُ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَصَلِّي عَلَيْكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَيَّ ، وَأُصَلِّي عَلَى مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ ؛ وَ  
أَنْبِيَائِكَ الْمُرْسَلِينَ وَرُسُلِكَ ؛ وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْأَنْمَةَ أَجْمَعِينَ ، صَلَاةً كَثِيرَةً ، مُتَابِعَةً  
مُرَادِفَةً يَتَّبِعُ بَعْضُهَا بَعْضًا فِي مَحْضَرِنَا وَإِذَا غَبْنَا ؛ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ ؛ صَلَاةً لَا انْقِطَاعَ  
لَهَا وَلَا نَفَادَ لَهَا ، اللَّهُمَّ أْبْلِغْ رُوحَهُ وَجَسَدَهُ فِي سَاعَتِي هَذِهِ وَفِي كُلِّ سَاعَةٍ تَحْيَةً مِنِّي

٥٩

١ - «واهْتَضَمْتَ» على بناء المجهول أي غَضِبْتَ . و هضم فلان فلاناً : ظلمه و غصبه

كاهتضمه و تهضمه فهو هضميم . (القاموس)

كثيرةً وسلاماً ، آمناً باللهِ وَخَدَهُ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَكُتِبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ، أَتَيْتُكَ - يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي - زَائِراً وَافِداً إِلَيْكَ ، مُتَوَجِّهاً بِكَ إِلَى اللَّهِ رَبِّكَ وَرَبِّي لِيَنْجِحَ بِكَ حَوَائِجِي وَبُعْطِي بِكَ سُؤْلِي ، فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ وَكُنْ لِي شَفِيعاً ، وَقَدْ جِئْتُكَ هَارِياً مِنْ دُنُوبِي ؛ مُتَنَصِّلاً إِلَى رَبِّي <sup>(١)</sup> مِنْ سَيِّئِ عَمَلِي ؛ راجِياً فِي مَوْفِي هَذَا - الْخَلَاصَ مِنْ عُقُوبَةِ رَبِّي ، طامِعاً أَنْ يَسْتَنْقِذَنِي رَبِّي بِكَ مِنَ الرَّدَى ، أَتَيْتُكَ يَا مَوْلَايَ وَافِداً إِلَيْكَ إِذْ رَغِبَ عَنْ زِيَارَتِكَ أَهْلُ الدُّنْيَا ، وَإِلَيْكَ كَانَتْ رِجْلِي ، وَ لَكَ عَبْرَتِي وَ صِرْحَتِي ، وَ عَلَيْكَ أَسْنِي ؛ وَ لَكَ نَحْيِي وَ زَفَرَتِي <sup>(٢)</sup> ، وَ عَلَيْكَ تَحِيَّتِي وَ سَلَامِي ، أَلْقَيْتُ رِجْلِي بِفِئْتِكَ ، مُسْتَجِيراً بِكَ وَ بِقَبْرِكَ مِمَّا أَخَافُ مِنْ عَظِيمِ جُزْمِي ، وَ أَتَيْتُكَ زَائِراً أَلْتَمِسُ نَبَاتَ الْقَدَمِ فِي الْهَجْرَةِ إِلَيْكَ ، وَ قَدْ تَبَقَّنْتُ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ تَنَاوُهُ بِكُمْ يَنْتَفِسُ أَلْهَمٌ ؛ وَ بِكُمْ يَكْثِفُ الْكَزْبَ ؛ وَ بِكُمْ يُبَاعِدُنَا عَنْ نَائِبَاتِ الزَّمَانِ الْكَلْبِ <sup>(٣)</sup> ؛ وَ بِكُمْ يَفْتَحُ - اللَّهُ ؛ وَ بِكُمْ يُزَكُّ الْعَيْثَ ؛ وَ بِكُمْ يُزَكُّ الرَّحْمَةَ ؛ وَ بِكُمْ يُنْسِكُ الْأَرْضَ أَنْ تَسِيخَ بِأَهْلِهَا <sup>(٤)</sup> ؛ وَ بِكُمْ يُنْبِئُ اللَّهُ جِبَالَهَا عَلَى مَرَامِيسِهَا ، وَ قَدْ تَوَجَّهْتُ إِلَى رَبِّي بِكَ يَا سَيِّدِي فِي قَضَاءِ حَوَائِجِي وَ مَغْفِرَةِ دُنُوبِي ، فَلَا أُخَيِّبُ مِنْ زُؤَارِكَ ، فَقَدْ حَشَيْتُ ذَلِكَ أَنْ لَمْ تَشْفَعْ لِي ؛ وَ لَا يَنْصَرِفَنَّ زُؤَارُكَ يَا مَوْلَايَ بِالْعَطَاءِ وَ الْحَبَاءِ ؛ وَ الْخَبْرِ وَ الْجَزَاءِ ، وَ الْمَغْفِرَةِ وَ الرَّضَا ، وَ أَنْصَرِفُ أَنَا مَجْبُوهاً بِدُنُوبِي <sup>(٥)</sup> ، مَزْدُوداً عَلَيَّ عَمَلِي ، فَقَدْ حُجِّبْتُ لِمَا سَلَفَ مِنِّي ، فَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ حَائِي فَالْوَيْلُ لِي ! مَا أَشْقَانِي ! وَ أُخَيِّبُ سَعْيِي وَ فِي حُسْنِ طَلْقِي بِرَبِّي وَ بِنَبِيِّ وَ بِكَ يَا مَوْلَايَ ؛ وَ بِالْأَنْعَمَةِ مِنْ دُورَتِكَ سَادَاتِي الْأَخْيَبُ ، فَاشْفَعْ لِي إِلَى رَبِّي لِيعْطِيَنِي أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ أَحَدًا مِنْ زُؤَارِكَ الْوَارِدِينَ إِلَيْكَ ، وَ تَجْمُونِي <sup>(٦)</sup> وَ يَكْرِمُنِي وَ يُنْجِفُنِي بِأَفْضَلِ مَا مَنَّ بِهِ عَلَيَّ أَحَدٍ مِنْ زُؤَارِكَ » ،

١ - تنصل إليه من الجنابة : خرج و تبرء . (القاموس)

٢ - التَّحْيِيْبُ : أشدُّ البكاء ، والرَّفْرَفَةُ : الذَّاهِيَةُ وَالتَّنَفُّسُ مَعَ مَدِّ النَّفْسِ ، وَ الشَّهِيْقُ .

٣ - كَلْبٌ أَي اسْتَدَّ . يُقَالُ : كَلَبَ الذَّهْرُ عَلَى أَهْلِهِ : إِذَا أَلْحَ عَلَيْهِمْ وَاسْتَدَّ . (النتهاية)

٤ - تَسِيخٌ بِأَهْلِهَا أَي تَفْوِصٌ فِي الْمَاءِ مَعَ أَهْلِهَا ، أَوْ تَسَخْفٌ .

٥ - مَجْبُوهاً أَي مَرْدُوداً . جَبَهُ - كَمَنَعَهُ - أَي ضَرَبَ جَبْهَتَهُ وَ رَدَّهُ ، أَوْ لَقِيَهُ بِمَا يَكْرَهُ .

٦ - مِنَ الْحَبُوبَةِ ، وَ هِيَ الْعَطِيَّةُ .



ثم ارفع يديك إلى السماء وقل :

« اللَّهُمَّ قَدْ تَرَى مَكَانِي ؛ وَ تَسْمَعُ كَلَامِي ؛ وَ تَرَى مَقَامِي وَ نَصْرِي وَ مَلَاذِي بِقَبْرِ وَلِيِّكَ وَ حُجَّتِكَ وَ ابْنِ نَبِيِّكَ ، وَ قَدْ عَلِمْتَ يَا سَيِّدِي حَوَائِجِي ، وَ لَا يَخْفَى عَلَيْكَ حَالِي ، وَ قَدْ تَوَجَّهْتُ إِلَيْكَ يَا بِنِ رَسُولِكَ ؛ وَ حُجَّتِكَ وَ أَمِينِكَ ، وَ قَدْ آتَيْتُكَ مُتَقَرِّبًا بِهِ إِلَيْكَ وَ إِلَى رَسُولِكَ ، فَاجْعَلْنِي عِنْدَكَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ ، وَ أَعْطِنِي بِزِيَارَتِي أَهْلِي وَ رَجَائِي ، وَ هَبْ لِي مَنَائِي ، وَ تَفَضَّلْ عَلَيَّ بِسُؤْلِ وَ رَغْبَتِي ، وَ أَقْضِ لِي حَوَائِجِي ؛ وَ لَا تُرَدَّنِي خَائِبًا ، وَ لَا تَقْطَعْ رَجَائِي ، وَ لَا تُخَيِّبْ دُعَائِي ، وَ عَرِّفْنِي الْإِجَابَةَ فِي جَمِيعِ مَا دَعَوْتُ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ ، وَ اجْعَلْنِي مِنْ عِبَادِكَ الَّذِينَ صَرَفَتْ عَنْهُمْ الْبَلَايَا وَ الْأَمْرَاضَ وَ الْفِتْنَ وَ الْأَعْرَاضَ ؛ مِنَ الَّذِينَ تُحِبُّهُمْ فِي عَافِيَةِ وَ عَمِيَّتِهِمْ فِي عَافِيَةِ ؛ وَ تُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ فِي عَافِيَةِ ؛ وَ تُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ فِي عَافِيَةِ ؛ وَ وَفَّقْ لِي بِمَنْ مِنْكَ صَلَاحٌ مَا أَوْقَلَ فِي نَفْسِي وَ أَهْلِي وَ وُلْدِي وَ إِخْوَانِي وَ مَالِي وَ جَمِيعِ مَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ، »

ثم انكب على القبر وقل :

« السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ وَ ابْنَ حُجَّتِهِ ، أَشْهَدُ أَنَّكَ حُجَّةُ اللَّهِ وَ أَمِينُهُ وَ خَلِيفَتُهُ فِي عِبَادِهِ ؛ وَ خَازِنُ عِلْمِهِ وَ مُسْتَوْدِعُ سِرِّهِ ؛ وَ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ عَنِ اللَّهِ مَا أَمَرَتْ بِهِ ؛ وَ وَفَّيْتَ وَ مَضَيْتَ عَلَى يَقِينٍ شَهِيدًا وَ شَاهِدًا وَ مَشْهُودًا - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَ رَحْمَتُهُ وَ بَرَكَاتُهُ - أَنَا يَا مَوْلَايَ وَ لِيَّتِكَ الْوَالِدُ بِكَ فِي طَاعَتِكَ ، أَلْتَمِسُ ثَبَاتَ الْقَدَمِ فِي الْهَجْرَةِ عِنْدَكَ ؛ وَ كِهَالِ الْمَرْزَلَةِ فِي الْآخِرَةِ بِكَ ، أَتَيْتُكَ يَا أَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي وَ نَفْسِي وَ مَالِي وَ وُلْدِي زَائِرًا ؛ وَ بِحَقِّكَ عَارِفًا ؛ مُتَّبِعًا لِلْهَدْيِ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ مُوجِبًا لِطَاعَتِكَ ؛ مُسْتَنْبِقًا فَضْلَكَ ؛ مُسْتَبْصِرًا بِضَلَالَةِ مَنْ خَالَفَكَ ؛ عَالِمًا بِهِ ؛ مُسْتَمْسِكًا بِوَالِيَّتِكَ وَ وِلَايَةِ آبَائِكَ وَ ذُرِّيَّتِكَ - الطَّاهِرِينَ ، أَلَا لَعْنُ اللَّهِ أُمَّةً قَتَلَتْكُمْ وَ خَالَفَتْكُمْ وَ شَهِدَتْكُمْ ؛ فَلَمْ يُجَاهِدْ مَعَكُمْ ؛ وَ عَصَيْتَكُمْ حَقَّكُمْ ، أَتَيْتُكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَكْرُوبًا ، وَ أَتَيْتُكَ مَغْمُومًا ، وَ أَتَيْتُكَ مُفْتَقِرًا إِلَى سَفَاعَتِكَ ؛ وَ لِكُلِّ زَائِرٍ حَقٌّ عَلَى مَنْ أَنَاهُ وَ أَنَا زَائِرُكَ وَ مَوْلَاكَ ، وَ صَيَّفْتُكَ النَّزِيلُ بِكَ ، وَ الْخَالُ بِبِنَائِكَ ، وَ لِي حَوَائِجٌ مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ ، بِكَ أَتَوَجَّهُ إِلَى اللَّهِ فِي مُجْجِهَا وَ قَضَائِهَا ، فَاسْتَفْعُ لِي عِنْدَ رَبِّكَ وَ رَبِّي فِي قَضَاءِ حَوَائِجِي كُلِّهَا ؛ وَ قَضَاءِ حَاجَتِي الْعَظْمَى - أَلَيْ إِنِّي أَنْعَمْتُ عَلَيْهَا لَمْ يَصُرَّنِي مَا مَنَعَنِي ، وَ إِنْ مَنَعْتَنِي لَمْ يَنْقُصْنِي مَا أَعْطَانِي فَكَفَاكَ رَبِّي

مِنَ النَّارِ ؛ وَالدَّرَجَاتِ الْعُلَى ؛ وَاللِّبَّةِ عَلَيَّ بِجَمِيعِ سُؤْلِ وَرَغْبَتِي وَشَهْوَتِي وَإِرَادَتِي وَ  
مُنَائِي ، وَصَرَفِ جَمِيعِ الْمَكْرُوهِ وَالْمَحْدُورِ عَنِّي وَعَنْ أَهْلِي وَوَلَدِي وَإِخْوَانِي وَمَائِي ، وَ  
جَمِيعِ مَا أَنْعَمَ عَلَيَّ ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ .»

ثم ارفع رأسك وقل :

« الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِنْ زُورِ آئِنِ بِنْتِ نَبِيِّهِ ؛ وَرَزَقَنِي مَعْرِفَةَ فَضْلِهِ ؛ وَالْإِقْرَارَ  
بِحَقِّهِ ؛ وَالشَّهَادَةَ بِطَاعَتِهِ ، « رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ » ،  
السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا آئِنَ رَسُولِ اللَّهِ ؛

لَعَنَ اللَّهُ قَابِلِكَ ، وَ لَعَنَ اللَّهُ خَاذِلِكَ ، وَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ رَمَاكَ ، وَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ طَعَنَكَ ،  
وَ لَعَنَ اللَّهُ الْمُعِينِينَ عَلَيْكَ ، وَ لَعَنَ اللَّهُ السَّائِرِينَ إِلَيْكَ ، وَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ مَنَعَكَ مِنْ شُرْبِ مَاءِ  
الْفُرَاتِ ، وَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ دَعَاكَ وَ عَشَّكَ وَ خَذَلَكَ ، وَ لَعَنَ اللَّهُ آئِنَ أَكَلِيَةِ الْأَكْبَادِ ، وَ لَعَنَ  
اللَّهُ آئِنَةَ الَّذِي وَتَرَكَ ، وَ لَعَنَ اللَّهُ أُعْوَانَهُمْ وَ أَتْبَاعَهُمْ وَ أَشْيَاعَهُمْ وَ أَنْصَارَهُمْ وَ مُحِبِّيهِمْ وَ  
مَنْ أَسَّسَ لَهُمْ ذَلِكَ ، وَ حَسًّا فُجُورَهُمْ نَارًا ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ ، يَا بِي أَنْتَ وَ أُمِّي وَ رَحْمَةُ اللَّهِ  
وَ بَرَكَاتُهُ .»

ثم انحرف عن القبر ، و حول وجهك إلى القبلة ، و ارفع يديك إلى السماء و

قل :

« اللَّهُمَّ مَنْ تَهَيَّأَ وَ تَعَبَّأَ (١) ؛ وَ أَعَدَّ وَ اسْتَعَدَّ لِيُفَادَةَ إِلَى مَخْلُوقِي رَجَاءَ رِفْدِهِ وَ  
جَوَائِزِهِ وَ نَوَافِلِهِ وَ فَوَاضِلِهِ وَ عَطَايَاهُ ، فَإِلَيْكَ يَا رَبَّ كَانَتْ تَهَيُّبِي وَ تَعَبُّبِي ؛ وَ  
إِعْدَادِي وَ اسْتِعْدَادِي وَ سَقْرِي ، وَ إِلَى قَبْرِ وَلِيِّكَ وَ قَدْتُ ؛ وَ بِزِيَارَتِهِ إِلَيْكَ تَقَرَّرْتُ ،  
رَجَاءَ رِفْدِكَ وَ جَوَائِزِكَ وَ نَوَافِلِكَ وَ عَطَايَاكَ وَ فَوَاضِلِكَ ، اللَّهُمَّ وَ قَدْ رَجَعْتُ كَرِيمَ  
عَفْوِكَ وَ وَاوَسِعَ مَغْفِرَتِكَ ، فَلَا تُرَدِّدْنِي خَائِبًا ، فَإِلَيْكَ قَصَدْتُ ، وَ مَا عِنْدَكَ أَرَدْتُ ، وَ قَبْرُ  
إِمَامِي الَّذِي أَوْجَبْتَ عَلَيَّ طَاعَتَهُ زُرْتُ ، فَاجْعَلْنِي بِهِ عِنْدَكَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ ، وَ  
أَعْظِيَنِي بِهِ جَمِيعِ سُؤْلِ ، وَ أَقْضِ لِي بِهِ جَمِيعَ حَوَائِجِي ، وَ لَا تَقْطَعْ رَجَائِي ، وَ لَا تُخَيِّبْ  
دُعَائِي ، وَ أَرْحَمِ صَغْفِي وَ قَلِّه حَبْلِي ، وَ لَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي وَ لَا إِلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ ،

↑  
٦٢

١ - أي تهيأ و تجهز . و قوله : « أعدت » أي هيتأ ما يصلحه لسفره .

مَوْلَايَ! فَقَدْ أَفْحَمْتَنِي ذُنُوبِي <sup>(١)</sup>، وَقَطَعْتَ حُجَّتِي، وَأَبْتَلَيْتَ بِخَطِيئَتِي، وَأَزْتَهَنْتَ بِعَقَلِي، وَأَوْبَقْتَ نَفْسِي <sup>(٢)</sup>، وَوَقَفْتَهَا مَوْقِفَ الْأَدْلَاءِ الْمَذْنُوبِينَ؛ الْمَجْتَرِّثِينَ عَلَيْكَ؛ النَّارِكِينَ أَمْرَكَ، الْمَغْتَرِّبِينَ بِكَ، الْمُسْتَحْفَمِينَ بِوَعْدِكَ، وَقَدْ أُوْبِقْتَنِي مَا كَانَ مِنْ قَبِيحِ جُرْمِي وَسُوءِ نَظْرِي لِنَفْسِي، فَأَرْحَمِ تَضَرُّعِي وَنِدَائِي، وَأَقْلِبْ عَثْرَتِي، وَأَرْحَمْ عَثْرَتِي، وَأَقْبَلْ مَعْدِرَتِي، وَعُدْ بِعَلْمِكَ عَلَيَّ جَهْلِي؛ وَبِإِحْسَانِكَ عَلَيَّ إِسَاءَتِي، وَبِعَفْوِكَ عَلَيَّ جُرْمِي، إِلَيْكَ أَشْكُو قَسْوَةَ قَلْبِي، وَصَفْ عَقْلِي، فَأَرْحَمْنِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي فَإِنِّي مُعْتَرِفٌ بِذُنُوبِي، مُعْتَرِفٌ بِخَطِيئَتِي، وَهَدِيهِ بِيَدِي وَنَاصِيَتِي، اسْتَكِينُ بِأَلْفَقْرٍ مِنِّي <sup>(٣)</sup> يَا سَيِّدِي! فَأَقْبَلْ تَوْبَتِي؛ وَنَفْسَ كُرْبَتِي؛ وَأَرْحَمْ خُشُوعِي وَخُضُوعِي وَتَضَرُّعِي وَأَسْئِئْ عَلَيَّ مَا كَانَ مِنِّي؛ وَوُقُوفِي عِنْدَ قَبْرِ وَلِيِّكَ؛ وَذُلِّي بَيْنَ يَدَيْكَ، فَأَنْتَ رَجَائِي وَمُعْتَمِدِي؛ وَظَهْرِي وَعُدَّتِي فَلَا تَرُدَّنِي خَائِبًا، وَتَقْبَلْ عَمَلِي، وَأَشْرُ عَوْرَتِي، وَآمِنْ رَوْعَتِي، وَلَا تُخَيِّبْنِي، وَلَا تَقْطَعْ رَجَائِي مِنْ بَيْنِ خَلْقِكَ يَا سَيِّدِي! اللَّهُمَّ وَقَدْ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ الْمُنَزَّلِ عَلَى نَبِيِّكَ - الْمُرْسَلِ عليه السلام: «أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ» <sup>(٤)</sup>، يَا رَبِّ وَقَوْلِكَ الْحَقُّ، وَأَنْتَ الَّذِي لَا تُخْلِفُ الْمِعَادَ، فَاسْتَجِبْ لِي يَا رَبِّ فَقَدْ سَأَلْتُكَ السَّائِلُونَ وَسَأَلْتُكَ؛ وَطَلَبْتُ الطَّالِبُونَ وَطَلَبْتُ مِنْكَ، وَرَغِبْتُ الرَّغَائِبُونَ وَرَغِبْتُ إِلَيْكَ، وَأَنْتَ أَهْلٌ أَنْ لَا تُخَيِّبَنِي وَلَا تَقْطَعْ رَجَائِي، وَعَرَّفْنِي الْإِجَابَةَ يَا سَيِّدِي! وَأَفْضَلِي حَوَائِجِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ»،

ثم انصرف إلى عند الرأس فصل ركعتين تقرأ في الأولى منها فاتحة الكتاب وسورة الرحمن، وفي الثانية فاتحة الكتاب و«يس» ، فإذا سلمت فسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام واحمد الله كثيرا <sup>(٥)</sup>، واستغفر لذنبك، وصل على رسول الله عليه السلام، ثم ارفع يديك إلى السماء وقل:

- ١ - يعني أسكتني ولم تدع لي عُذراً وجواباً، وفي القاموس: فحم الرجل - كمنع - لم يطق جواباً.
- ٢ - أوبقه أي حبسه وأهلكه كما في القاموس.
- ٣ - كذا في النسخ، وفي بعضها: «بالقود» مكان «بالفقر»، وفي كامل الزيارات: «استكِينُ بالقود من نفسي» وهو الظاهر. وفي القاموس: استكان: خضع وذل.
- ٤ - غافر: ٦٠. ٥ - في بعض النسخ: «ومجد الله كثيراً».

« اللَّهُمَّ إِنَّا آتَيْنَاهُ مُؤْمِنِينَ بِهِ ؛ مُسْلِمِينَ لَهُ ؛ مُعْتَصِمِينَ بِحَبْلِهِ ؛ عَارِفِينَ بِحَقِّهِ ؛ مُقَرَّرِينَ بِقَضِيهِ ، مُسْتَنْبِرِينَ بِضَلَالَةٍ مَن خَالَفَهُ ؛ عَارِفِينَ بِالْهُدَى الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ وَأَشْهَدُ مَنْ حَضَرَ مِنْ مَلَائِكَتِكَ أَنِّي بِهِمْ مُؤْمِنٌ ؛ وَ أَنِّي بَيْنَ قَتْلِهِمْ كَافِرٌ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي يَا أَقُولُ بِلِسَانِي حَقِيقَةً فِي قَلْبِي ؛ وَ شَرِيعَةً فِي عَمَلِي ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي مِنْ لَهْ مَعَ - الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ <sup>(١)</sup> قَدَمَ نَابِتٌ ، وَ أُثْبِتْ لِي فِي مَنِ اسْتَشْهَدَ مَعَهُ ، اللَّهُمَّ اَلْعَيْنِ الَّذِيْنَ بَدَلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا ، سُبْحَانَكَ يَا حَلِيمٌ عَمَّا يَفْعَلُ الظَّالِمُونَ فِي الْأَرْضِ ؛ يَا عَظِيمٌ تَرَى عَظِيمَ الْجَزْمِ مِنْ عِبَادِكَ فَلَا تُعَجَّلْ عَلَيْهِمْ ، تَعَالَيْتَ يَا كَرِيمٌ ، أَنْتَ شَاهِدٌ عِزٌّ غَائِبٌ ؛ وَ عَالِمٌ بِمَا أَنَّى إِلَى أَهْلِ صَلَوَاتِكَ وَ أَحِبَاتِكَ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي لَا تَحْمِلُهُ سَاءَةٌ وَ لَا أَرْضٌ وَ لَا وَ شَيْءٌ لَا تَنْتَقِمُ مِنْهُمْ بِلَا لِحْمٍ ذُو أَنَاةٍ ، وَ قَدْ أَهْمَلْتَ الَّذِينَ آخَرُوا وَعَاوَا عَلَيْكَ ؛ وَ عَلَى رَسُولِكَ وَ حَبِيبِكَ <sup>(١)</sup> ، وَ أَسْكَنْتَهُمْ أَرْضَكَ ، وَ عَدَوْتَهُمْ بِنِعْمَتِكَ إِلَى أَجَلٍ مَسْمُومٍ هُمْ بِالْغَوَةِ ؛ وَ وَقَفَتْ هُمْ صَائِرُونَ إِلَيْهِ ؛ لِيَسْتَكْمِلُوا الْعَمَلَ فِيهِ الَّذِي قَدَّرْتَ ؛ وَ الْأَجَلَ - الَّذِي أَجَلْتَ [لِتُحَلِّدَهُمْ] فِي عَذَابٍ وَ وَثَاقِي ؛ وَ حَمِيمٍ وَ عَسَاقِي ؛ وَ الصَّرِيحِ <sup>(٢)</sup> ، وَ الْأَعْلَالِ وَ الْأَخْرَاقِ وَ الْأَوْنَاقِي ؛ وَ غَسِيلِينَ وَ رَقُومٍ وَ صَدِيدٍ مَعَ طُولِ الْمَقَامِ أَيَّامَ لَطْفِي <sup>(٣)</sup> وَ فِي سَقَرٍ ، لَا يُبْقِي وَ لَا تَدْرُ ، وَ فِي الْحَمِيمِ وَ الْحَمِيمِ ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » ،

ثُمَّ اسْتَغْفِرُ لَذَنْبِكَ وَادِعْ بِمَا أَحْبَبْتَ ، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاسْجُدْ وَ قُلْ فِي سَجُودِكَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ وَأَشْهَدُ مَلَائِكَتَكَ وَ أَنْبِيََاءَكَ وَ رُسُلَكَ وَ جَمِيعَ خَلْقِكَ ،

١ - فِي بَعْضِ النُّسخِ : « وَ خَيْرَتِكَ » .

٢ - الْعَسَاقُ - بِالْتَخْفِيفِ وَ التَّشْدِيدِ - : مَا يَسِيلُ مِنْ صَدِيدِ أَهْلِ النَّارِ وَ غَسَالَتِهِمْ ، وَقِيلَ : مَا يَسِيلُ مِنْ دَمْعِهِمْ . وَقِيلَ : هُوَ الزَّمْهَرِيرُ . وَ الصَّرِيحُ : هُوَ نَبْتٌ بِالْحِجَازِ لَهُ شَوْكٌ كَبِيرٌ . وَ حَرَقَ النَّارَ - بِالتَّحْرِيكِ - : لَتَبَّهَا . (التَّهْيَاةُ)

٣ - الْغَسِيلِينَ هُوَ مَا انْفَسَلَ مِنْ لُحُومِ أَهْلِ النَّارِ وَ صَدِيدِهِمْ ، وَ الْبَاءُ وَ التَّوْنُ زَائِدَتَانِ . وَ الرَّقُومُ مَا وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ فَقَالَ : « إِنَّ شَجَرَةَ الرَّقُومِ » طَعَامٌ الْأَثِيمِ » [الدَّخَانُ : ٤٣] وَ قَالَ : « إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ » طَلَعُهَا كَأَنَّهُ رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ » [الصَّافَاتُ : ٦٤ وَ ٦٥] وَ هِيَ فِعُولٌ مِنَ الرَّقْمِ : اللَّقْمِ الشَّدِيدِ وَ الشَّرْبِ الْمَفْرُطِ ، وَ لَطْفِي هُوَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ النَّارِ ، وَ لَا يَنْصَرَفُ لِلْعِلْمِيَّةِ وَ التَّأْنِيثِ . (التَّهْيَاةُ)

أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبِّي ؛ وَالْإِسْلَامُ دِينِي ؛ وَ مُحَمَّدٌ نَبِيِّ ؛ وَ عَلِيٌّ إِمَامِي ؛ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ وَ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَ الْحِجَّةُ الْقَائِمَةُ بِالْحَقِّ - الْمُنْتَظَرُ - عَلَيْهِمْ أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ وَ التَّسْلِيمِ ، أَسْتَعِيْنُ بِهِمْ أَتَوَلَّى ؛ وَ مِنْ عَدُوِّهِمْ أَتَبَرَّءُ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ دَمَ الْمَظْلُومِ - ثَلَاثًا - ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَبْوَانِكَ (١) عَلَى نَفْسِكَ لِأَوْلِيَايَكَ لِتُظْفِرْتَهُمْ بِعَدُوِّكَ وَ عَدُوِّهِمْ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ الْمُسْتَخْفِيَيْنِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَلَيْسَرَ بَعْدَ الْعُسْرِ - ثَلَاثًا - .

↑  
٦٤

ثُمَّ ضَعَّ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَرْضِ وَ قُلَ : « يَا كَهْفِي جِئْ تَعْيِينِي الْمَذَاهِبُ (٢) وَ تَضِيْقُ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ، وَ يَا بَارِعَ خَلْقِي رَحْمَةً لِي وَ قَدْ كَانَ عَنِ خَلْقِي غَنِيًّا ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ الْمُسْتَخْفِيَيْنِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ . »

ثُمَّ ضَعَّ خَدَّكَ الْأَيْسَرَ عَلَى الْأَرْضِ وَ قُلَ : « يَا مِذْدَكَ كُلَّ جَبَّارٍ ، وَيَا مُوَزَّ كُلِّ ذَلِيلٍ ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ فَرَّخَ عَنِّي ، » ، ثُمَّ قُلَ : « يَا حَتَّانُ يَا مَتَّانُ ، يَا كَاشِفَ الْكُرْبِ الْعُظَامِ ، » ، ثُمَّ عُدَّ إِلَى السُّجُودِ وَ قُلَ : « شُكْرًا شُكْرًا » مائة مرة و سَلَّ حَاجَتَكَ . ثُمَّ امْضِ عِنْدَ الرَّجْلَيْنِ وَ قِفْ عَلَى عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام وَ قُلَ :

« سَلَامٌ لِلَّهِ وَ سَلَامٌ لِمَلَائِكَتِهِ الْمُقَرَّبِينَ وَ أَنْبِيَائِهِ الْمُرْسَلِينَ وَ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ ، عَلَيْكَ يَا مَوْلَايَ وَ ابْنَ مَوْلَايَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ وَ عَلَيَّ عِزَّةً أَبَائِكَ الْأَخْيَارِ الَّذِينَ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُمْ الرَّجْسَ وَ طَهَّرَهُمْ تَطْهِيرًا ، عَدَّبَ اللَّهُ قَاتِلَكَ بِأَنْوَاعِ الْعَذَابِ ، وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ . »

ثُمَّ أَوْمِ إِلَى نَاحِيَةِ الرَّجْلَيْنِ بِالسَّلَامِ عَلَى الشُّهَدَاءِ عليهم السلام فَهَمَّ هُنَاكَ وَ قُلَ :

١ - أسند على وزن أقد ، يقال : نشدت فلاناً و أنشده أي قلت له : نشدتك بالله ، أي سألتك بالله ، والمراد ههنا أسألك بحمك أن تأخذ بدم المظلوم - أي الحسين عليه السلام - و تنتقم من قاتليه ، و من الأولين الذين أسسوا الظلم عليه . و «بابوانك» كذا في النسخ ، و في كتب اللغة «بوابيك» و لعله تصحيف و إن احتمل أن يكون الإيول أيضاً بهذا المعنى . (ملذ)

٢ - «تعييني» بياءين مشتاتين من تحت ، في بعض النسخ بنونين أولهما مشددة و بينهما ياء مشتاة محتانية ، أي يا ملجئي حين تتعيني مسالكي إلى الخلق ، و تردداتي إليهم . (ملذ)

«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الرَّبَّانِيُّونَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَنْتُمْ لَنَا قَرُطٌ<sup>(١)</sup> وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ وَأَنْصَارٌ، أَشْهَدُ أَنْكُمْ أَنْصَارُ اللَّهِ وَسَادَةُ الشُّهَدَاءِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَصَبْرَتُمْ وَأَخْتِسَابُكُمْ<sup>(٢)</sup> وَلَمْ تَهِنُوا وَلَمْ تَضَعُفُوا وَلَمْ تَشْتَكِبُوا حَتَّى لَقَيْتُمْ اللَّهَ عَلَى سَبِيلِ الْحَقِّ وَنُصْرَةِ كَلِمَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَى أَرْوَاحِكُمْ وَأَنْدَانِكُمْ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا، أُنْبِشِرُوا رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ بِوَعْدِ اللَّهِ الَّذِي لَا خُلْفَ لَهُ، اللَّهُ مُدْرِكُكُمْ نَارًا وَعَدَدُكُمْ، إِنَّهُ لَا يُخْلِفُ الْمِعَادَ، وَأَشْهَدُ أَنْكُمْ جَاهَدْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَتَلْتُمْ عَلَى مِنْهَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَآبِنِ رَسُولِهِ، فَجَزَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الرَّسُولِ وَآبِيهِ أَفْضَلَ الْجَزَاءِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَكُمْ وَعَدَّهُ، وَآتَاكُمْ مَا نَحْتَبُونَ».

ثم امش حتى تأتي مشهد العباس بن علي عليه السلام، فإذا أتيتَه قَفِيفٌ عَلَى بَابِ - السَّقِيفَةِ وَقُلْ:

«سَلَامٌ لِلَّهِ وَسَلَامٌ مَلَائِكَتِهِ الْمُقْرَبِينَ وَأَنْبِيَائِهِ الْمُرْسَلِينَ وَعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ وَجَمِيعِ الشُّهَدَاءِ وَالصَّدِّيقِينَ، وَالرَّزَاكِيَاتِ الطَّيِّبَاتِ<sup>(٣)</sup> فِيهَا تَعْتَدِي وَتَرُوحُ عَلَيْكَ يَا أَيْنَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَشْهَدُ لَكَ بِالتَّسْلِيمِ وَالتَّصْدِيقِ وَالْوَفَاءِ وَالتَّصْبِيحَةِ لِخَلْفِ النَّبِيِّ الْمُرْسَلِ ﷺ، وَالتَّسْبِطِ الْمُنْتَجِبِ، وَالدَّلِيلِ الْعَالِمِ وَالْوَصِيِّ الْمُبْلَغِ وَالْمُظْلَمِ - الْمُهْتَضَمِ، فَجَزَاكَ اللَّهُ عَنِ رَسُولِهِ وَعَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَعَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ أَفْضَلَ - الْجَزَاءِ بِمَا صَبَرْتَ وَأَخْتَسَبْتَ وَأَعْتَبْتَ فَيَعْتَمُ عَقْبِي الدَّارِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَكَ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ جَهَلَ حَقَّكَ وَاسْتَحَفَّ بِحُرْمَتِكَ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ حَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَاءِ الْفُرَاتِ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قُتِلْتَ مَظْلُومًا وَأَنَّ اللَّهَ مُنْجِزٌ لَكُمْ مَا وَعَدَكُمْ، جِثَّتْكَ يَا أَيْنَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِفْدَا إِلَيْكُمْ وَقَلْبِي بِمُسْلَمٍ لَكُمْ وَتَابِعٍ وَأَنَا لَكُمْ تَابِعٌ، وَنُصْرَتِي لَكُمْ مُعَدَّةٌ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ، فَعَمَّكُمْ مَعَكُمْ، لَا مَعَ عَدُوِّكُمْ، إِنِّي بِكُمْ مُؤْمِنٌ، وَبِإِيَابِكُمْ مِنْ - الْمُؤْمِنِينَ، وَبَيْنَ خَلْقِكُمْ وَقَتْلِكُمْ مِنَ الْكَافِرِينَ، قَتَلَ اللَّهُ أُمَّةً قَتَلْتُمْكُم بِالْأَيْدِي وَالْأَلْسِنِ».

١ - أي أنتم متقدم لنا .

٢ - أي طلبتم وجه الله وثوابه .

٣ - أي التحيات التاميات ، أو الطاهرات .

ثم أدخل فأنكب على القبر وقل - وأنت مستقبل القبلة - :

« السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا أَلْتَبَدُ الصَّالِحِ ، الْمَطِيعُ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ [أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَ السَّلَامِ] - ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ سَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ - الَّذِينَ أَصْطَفَى مُحَمَّدٌ وَ آلِهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ وَ مَغْفِرَتُهُ ؛ وَ عَلَى رُوحِكَ وَ بَدَنِكَ ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَضَيْتَ عَلَى مَا قَضَى عَلَيْهِ التَّبَرُّيُونَ أَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ التَّاصِحُونَ لَهُ فِي جِهَادِ أَعْدَائِهِ ؛ الْمُبَالِغُونَ فِي نُصْرَةِ أَوْلِيَائِهِ ؛ الذَّابُّونَ عَنْ أَحِبَائِهِ ، فَجَزَاكَ اللَّهُ أَفْضَلَ الْجَزَاءِ وَ أَكْثَرَ الْجَزَاءِ وَ أَوْفَرَ الْجَزَاءِ مِمَّنْ وَفَى بِبَيْعَتِهِ ، وَ اسْتَجَابَ لَهُ دَعْوَتُهُ ، وَ أَطَاعَ وَ لَاءَةَ أَمْرِهِ ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَالِغْتَ فِي النَّصِيحَةِ ؛ وَ أَعْطَيْتَ غَايَةَ - الْمَجْهُودِ ، فَجَعَلْتَ اللَّهُ فِي الشُّهَدَاءِ وَ جَعَلَ رُوحَكَ مَعَ أَزْوَاجِ الشُّعَدَاءِ ، وَ أَعْطَاكَ مِنْ جَنَائِهِ أَفْسَحَهَا مَنزَلاً وَ أَفْضَلَهَا عُرْفًا ، وَ رَفَعَ ذِكْرَكَ فِي الْعَالَمِينَ ، وَ حَشَرَكَ مَعَ النَّبِيِّينَ وَ الصَّادِقِينَ وَ الشُّهَدَاءِ وَ الصَّالِحِينَ ، وَ حَسَنَ أَوْلِيَاكَ رَفِيقًا ، أَشْهَدُ أَنَّكَ لَمْ تَبْنِ وَ لَمْ تَنْكُلْ<sup>(١)</sup> ، وَ أَنَّكَ قَضَيْتَ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ أَمْرِكَ ، مُقْتَدِيًا بِالصَّالِحِينَ ، وَ مُتَّبِعًا لِلنَّبِيِّينَ ، فَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ رَسُولِهِ ﷺ وَ أَوْلِيَائِهِ فِي مَنَازِلِ الْمُحِبِّينَ فَإِنَّهُ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ<sup>(٢)</sup> ، »

↑  
٦٦

ثم انحرف إلى عند الرأس فصل ركعتين تطوعاً أمام مسألة حوائجك ، ثم تصلي بعدها ما بدالك ، واذع الله كثيراً.

### ﴿ ١٩ - باب وداع أبي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام ﴾

فإذا أردت أن تؤدعه عليه السلام فانت قبره و قف عليه كوقوفك في أول الزيارة تستقبله بوجهك و تقول :

« السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَدِيَّ اللَّهُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَاعَبْدِ اللَّهِ ، أَنْتَ لِي جُنَّةٌ مِنْ

١ - الوهن الضعف في العمل ، و يمزك ، والفعل كوعد و ورث و كرم ، و التناكل الضميف و الجبان . (القاموس) و في النهاية : قد نكل عن الأمر يتكفل ، و تكفل يتكفل إذا امتنع .

٢ - المحببون هم المتواضعون المنقادون للحق والخاشعون .

العذاب ، وهذا أو أن أنصرافي ؛ غير راغب عنك ، ولا مُستبَدِل بِكَ سِوَاكَ ، وَ لَا مُؤْتِرٍ عَلَيْكَ غَيْرِكَ ، وَ لَا زَاهِدٍ فِي قُرْبِكَ ، جُدْتُ بِنَفْسِي لِلْحَدَثَانِ ، وَ تَرَكْتُ الْأَهْلَ وَالْأَوْطَانَ ، فَكُنْ لِي يَوْمَ حَاجَتِي وَ قَفْرِي وَ فِاقَتِي ، يَوْمَ لَا يُعْنِي عَنِّي وَالِدِي وَ لَا وَلَدِي ، وَ لَا حِمِييَ وَ لَا قَرِيْبِي ، أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي قَدَّرَ وَ خَلَقَ أَنْ يَنْقَسَ كَرْبِي ، وَ أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي قَدَّرَ عَلَيَّ فِرَاقَ مَكَانِكَ أَنْ لَا يَجْعَلَهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنِّي وَ مِن رُجُوعِي ، وَ أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي أُنْكِي عَلَيْكَ عَنِّي أَنْ يَجْعَلَهُ سَدَأِي ، وَ أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي بَلَّغَنِي إِلَيْكَ مِنْ رَحْلِي وَأَهْلِي أَنْ يَجْعَلَهُ ذُخْرًا لِي ، وَ أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي أَرَانِي مَكَانَكَ ، وَ هَدَانِي لِلتَّسْلِيمِ عَلَيْكَ وَ لِيَزَارَتِي إِيَّاكَ أَنْ يُورِدَنِي حَوْضَكُمْ ، وَ يَزُرُقَنِي مُرَافَقَتَكُمْ فِي الْجَنَانِ مَعَ آبَائِكَ الصَّالِحِينَ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَفْوَةَ - اللَّهُ وَ ابْنُ صَفْوَةَ ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَبِيبِ اللَّهِ ؛ وَ صَفْوَتِهِ وَ أَمِيْنِهِ ؛ وَ رَسُولِهِ وَ سَيِّدِ النَّبِيِّينَ ، السَّلَامُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ وَصِيِّ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ قَائِدِ الْفُرَجِّ - الْمُحَجَّلِينَ ، السَّلَامُ عَلَى الْأَنْعَمَةِ الرَّاشِدِينَ ، السَّلَامُ عَلَى الْأَنْعَمَةِ الْمُهَدِّدِينَ ، السَّلَامُ عَلَى مَنْ فِي - الْحَائِرِ مِنْكُمْ وَ رَحْمَةِ اللَّهِ وَ بَرَكَاتِهِ ، السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ الْبَاقِينَ الْمُقِيمِينَ ، الَّذِينَ هُمْ بِأَمْرِ اللَّهِ رَبِّهِمْ قَائِمُونَ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

ثم أشر إلى القبر بمسبحتك اليمنى و قل :

« سَلَامُ اللَّهِ وَ سَلَامُ مَلَائِكَتِهِ الْمُقَرَّبِينَ وَ أَنْبِيَائِهِ الْمُرْسَلِينَ ؛ وَ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ ، يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْكَ وَ عَلَى رُوحِكَ وَ بَدَنِكَ وَ ذُرِّيَّتِكَ وَ مَنْ حَضَرَكَ مِنْ أَوْلِيَائِكَ ، أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهُ وَ أَسْتَرْعِيكَ وَ أَفْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ ، آمَنَّا بِاللَّهِ وَ بِرَسُولِهِ وَ بِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ اكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ . »

ثم ارفع يديك إلى السماء و قل :

« اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ لَا تَجْعَلَهُ آخِرَ الْعَهْدِ لِيَزَارَتِي ابْنَ رَسُولِكَ ، وَارزُقني زيارته أبدا ما أبقيتني ، اللَّهُمَّ انقضي بحبه يا رب العالمين ، اللَّهُمَّ انقضي معه وابعثه مقاما محمودا إنك على كل شيء قدير ، اللَّهُمَّ إني أسألك بعد الصلاة والتسليم أن تصلي على محمد و آل محمد ، و أن لا تجعله آخر العهد من زيارتي إياه ، فإن جعلته يا رب فأخسرني معه و مع آباؤه و أوليائه ، وإن أبقيتني يا رب فأرزقني العود إليه ثم - العود برحمتك يا أرحم الراحمين ، اللَّهُمَّ اجعل لي لسان صدق في أوليائك ، اللَّهُمَّ صَلِّ



عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ لَا تَسْغَلِبْنِي عَنْ ذِكْرِكَ يَا كَثِيرَ مِنَ الدُّنْيَا تُلْهِمَنِي عَجَائِبَ  
بَهْجَتِهَا وَ تَفْتِيحِي زَهْرَاتِ زِينَتِهَا ، وَ لَا يَافِلَالِي يَصُرُّنِي بِعَمَلِي كَدَّهُ ، وَ يَمَلَأُ صَدْرِي هَمَّهُ ،  
وَ أَعْطِنِي مِنْ ذَلِكَ غِيَّ عَنْ سُرَارِ خَلْقِكَ ، وَ بَلَاغاً أَنَالُ بِهِ رِضَاكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ،  
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا مَلَائِكَةَ اللَّهِ وَ زُورَ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ سَلَامُهُ - .

ثمَّ ضَعَّ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْقَبْرِ مَرَّةً وَالْأَيْسَرَ مَرَّةً ، وَ أَلَحَّ فِي الدُّعَاءِ وَالْمَسْأَلَةِ .  
٦٨

### ﴿ ٢٠ - باب وداع الشهداء - رضوان الله عليهم - ﴾

ثُمَّ حَوَّلَ وَجْهَكَ إِلَى قُبُورِ الشُّهَدَاءِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - فَوَدَّعَهُمْ وَقَالَ :  
« السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ ، اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلُهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَتِي إِيَّاهُمْ ،  
وَ أَشْرِكُنِي مَقْتَهُمْ فِي صَالِحِ مَا أَعْطَيْتَهُمْ عَلَى نَصْرِهِمْ أَنْبَنَ بِنْتِ نَبِيِّكَ وَ حُجَّتِكَ عَلَى خَلْقِكَ  
وَ جِهَادِهِمْ مَقْتَهُ ، اللَّهُمَّ اجْمَعْنَا وَ إِيَّاهُمْ فِي جَنَّتِكَ مَعَ الشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ، وَ حَسِّنْ  
أَوْلِيكَ رَافِقًا ، أَسْتَوْدِعُكُمْ اللَّهُ أَقْرَبُ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ ، اللَّهُمَّ أَرْزُقْنِي الْعُودَ إِلَيْهِمْ ، وَ أَحْشُرْنِي  
مَقْتَهُمْ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ » .

ثُمَّ أَخْرَجَ وَلَا تَوَلَّ وَجْهَكَ الْقَبْرَ حَتَّى يَغِيبَ عَنْ مُعَايِنَتِكَ ، وَ قِفْ عَلَى -  
الباب متوجهاً إلى القبلة و قل :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ  
أَنْ تَتَقَبَّلَ عَمَلِي وَ تَشْكُرَ سَعْيِي ، وَ لَا تَجْعَلُهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنِّي بِهِ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي ، وَ أَرْدُدْنِي  
إِلَيْهِ بِرٍّ وَ تَقْوَى ، وَ عَرِّفْنِي بِرَكَّةِ زِيَارَتِي فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ ، وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ  
فَضْلِكَ الْوَاسِعِ الْفَاضِلِ الْمَفْضِلِ الْعَلِيِّ ، وَ أَرْزُقْنِي رِزْقًا وَاسِعًا ؛ حَلَالًا طَيِّبًا ؛ كَثِيرًا  
عَاجِلًا ، صَبًا صَبًا (١) مِنْ غَيْرِ كَدٍّ وَ لَا نَكْدٍ (٢) وَ لَا مَنٍّ مِنْ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ ، وَ اجْعَلْهُ

١ - قوله : « صَبًا صَبًا » مصدر بمعنى الفاعل أو المفعول ، من قولهم : « صب الماء » إذا أفرغه ،  
فصب لازم و متعد . و يحتمل أن يكون مفعولاً مطلقاً لقوله : « أرزقني » من غير لفظه ، و على  
التقادير كناية عن الكثرة . (هـ لـ د)

٢ - قال في القاموس : « نكد عيشه - كفرح - : اشتدَّ و عسر ، و البئر : قل ماؤها ، و زيد  
حاجة عمرو : منعه إياها ، و فلاناً : منعه ما سأله ، أو : لم يعطه إلا أقله » .

واسعاً من فضلك ، كثيراً من عطيتك ، فإنك تقول : « وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ (١) » فَمِنْ فَضْلِكَ أَسْأَلُ ، وَ مِنْ عَطِيَّتِكَ أَسْأَلُ ، وَ مِنْ كَثِيرِ مَا عِنْدَكَ أَسْأَلُ ، وَ مِنْ خَزَائِنِكَ أَسْأَلُ ، وَ مِنْ يَدِكَ الْمَلَأَى أَسْأَلُ ، فَلَا تَرُدَّنِي خَائِباً ، فَإِنِّي ضَعِيفٌ ، فَضَاعِفٌ لِي وَ عَافِيٌّ إِلَى مُنْتَهَى أَجَلِي ، وَ أَجْعَلْ لِي فِي كُلِّ نِعْمَةٍ أَنْعَمْتَهَا عَلَيَّ عِبَادَكَ أَوْفَرَ النَّصِيبِ ، وَ أَجْعَلْني خَيْراً مِمَّا أَنَا عَلَيْهِ ، وَ أَجْعَلْ مَا أَصِيرُ إِلَيْهِ خَيْراً لِي . مِمَّا يَنْقَطِعُ عَنِّي ، وَ أَجْعَلْ سِرِّي خَيْراً مِنْ عَلَانِيَتِي ، وَ أَعِزَّنِي مِنْ أَنْ يَرَى النَّاسُ فِيَّ خَيْراً وَ لَا خَيْرَ فِيَّ ، وَ أَرزُقْني مِنَ التَّجَارَةِ أَوْسَعَهَا رِزْقاً ، وَ أَعْظَمَهَا فَضْلاً ، وَ خَيْرَهَا لِي يَا سَيِّدِي ، وَ آتِنِي يَا سَيِّدِي وَ عِيَالِي بِرِزْقٍ وَاسِعٍ تُغْنِينَا بِهِ عَنِ ذُنُوبِ خَلْقِكَ ، وَ لَا تَجْعَلْ لِأَحَدٍ مِنَ الْعِبَادِ فِيهِ مَتأً غَيْرَكَ ، وَ أَجْعَلْني مِمَّنْ اسْتَجَابَ لَكَ ، وَ آمَنَ بِوَعْدِكَ ، وَ اتَّبَعَ أَمْرَكَ ، وَ لَا تَجْعَلْني أُخْتَبَ وَفِيكَ وَ زُؤَارِ أَيْنِ نَبِيِّكَ ، وَ أَعِزَّنِي مِنَ الْفَقْرِ وَ مِنْ مَوَاقِفِ الْخِزْيِ (٢) فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ ؛ وَ أَصْرِفْ عَنِّي سَرَّ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ ؛ وَ أَقْلِبْني مُغْلِباً مُنْجِحاً مُسْتَجَاباً لِي ، بِأَفْضَلِ مَا يَنْقَلِبُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ زُؤَارِ أَوْلِيَائِكَ ، وَ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَتِهِمْ ، وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ اسْتَجَبْتَ لَهُمْ فَارْحَمْني ، وَ أَرْضْ عَنِّي قَبْلَ أَنْ تَتَأَيَّ عَنِ أَيْنِ نَبِيِّكَ دَارِي (٣) فَهَذَا أَوْانُ أَنْصِرَافِي ، إِنْ كُنْتُ أَدْنَيْتُ لِي غَيْرَ رَاغِبٍ عَنكَ وَ لَا عَنِ أَوْلِيَائِكَ ؛ وَ لَا مُسْتَبَدِّلٍ بِكَ وَ لَا بِهِمْ ، اللَّهُمَّ أَحْقَقْني مِنْ تَبِيَّتِي يَدِي وَ مِنْ خَلْفِي وَ عَنِّي يَمِينِي وَ عَنِ شِمَالِي حَتَّى تَبْلُغَنِي أَهْلِي ، فَإِذَا بَلَغْتَنِي فَلَا تَبْرَأْ مِنِّي ، وَ أَلْبِسْني وَ إِتَاهُمْ دِزْعَكَ الْخَصِيئَةَ ، وَ اكْفِنِي مَوْتَهُ نَفْسِي وَ مَوْتَهُ عِيَالِي وَ مَوْتَهُ جَمِيعِ خَلْقِكَ ؛ وَ آمَنْتَنِي مِنْ أَنْ يَصِلَ إِلَيَّ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِكَ بِشُوءٍ ، فَإِنَّكَ وَ لِي ذَلِكَ وَ الْقَادِرُ عَلَيْهِ ، وَ أَعْطِنِي جَمِيعَ مَا سَأَلْتُكَ ، وَ مَنْ عَلَيَّ بِهِ ، وَ زِدْني مِنْ فَضْلِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ .

ثُمَّ انصرف و أنت تحمدُ الله و تُسبِّحه و تُهلِّله و تُكَبِّره إن شاء الله تعالى .

١ - النساء : ٣٢ . وقال في الصافي : « في العياشي عن الصادق عليه السلام : أن الأرزاق مضمونة مقسومة و لله فضل يقسمه من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، و ذلك قوله تعالى : « واسئلوا الله من فضله » ثم قال : و ذكر الله بعد طلوع الفجر أبلغ في طلب الرزق من الصرب في الأرض .  
٢ - أي المواقف التي توجب خزي و فضيحتي بسبب الذنوب والقبائح والمعاصي عندك و عند خلقك في الدنيا والآخرة .

٣ - أي يبعد « عن ابن نبيك داري » ، أي محل قراري ، بأن أسافر عن هذا المحل . (ملذ)

## ﴿ ٢١ - باب وداع العباس - رحمه الله - ﴾

إذا أردت وداعه فقف عند القبر و قل :

« اَسْتُوْدِعُكَ اللهُ وَ اَسْتَرْعِيكَ وَ اَفْرُءُ عَلَيْكَ السَّلَامَ ، اَمَّا بِاللهِ وَ بِرَسُولِهِ وَ بِكِتَابِهِ وَ بِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللهِ ، اللهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ اَخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَتِي قَبْرِ ابْنِ اَخِي رَسُولِكَ ، وَ اَزْرُقْنِي زِيَارَتَهُ اَبَدًا مَا اَبْقَيْتَنِي ، وَ اَحْشُرْني مَعَهُ وَ مَعَ اَبَائِهِ فِي الْجَنَانِ ، وَ عَرَّفْ بِنِي (١) وَ بَيْتَهُ وَ بَيْنَ رَسُولِكَ وَ اَوْلِيَائِكَ ، اللهُمَّ صَلِّ عَلَي مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ تَوَفَّنِي عَلَي - الْاِيْمَانِ بِكَ وَ التَّصَدِيقِ بِرَسُولِكَ ، وَ الْوَلَايَةِ لِعَلِيِّ بْنِ اَبِي طَالِبٍ وَ الْاُئِمَّةِ (٢) - صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ - ، وَ الْبِرَاءَةِ مِنْ عَدُوِّهِمْ ، فَإِنِّي رَضِيْتُ بِذَلِكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ وَ صَلَّى اللهُ عَلَي مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ . »

﴿ ٢٢ - باب حدّ حرم الحسين عليه السلام ﴾

﴿ و فضل كربلا ، و فضل الصلاة عند قبره ، و فضل التربة و ما يقال عند أخذها ﴾  
﴿ و فضل التسبيح بها و الأكل منها ؛ و ما يجب على زائريه عليه السلام أن يفعلوه ﴾

مع ﴿ ١٣٢ ﴾ ١ - أبو القاسم جعفر بن محمد قال : حدّثني حكيم بن داود قال : حدّثني سلّمة بن الخطّاب ، عن منصور بن العباس - يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام - « قال : حريم قبر الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من أربع جوانبه . »

س ﴿ ١٣٣ ﴾ ٢ - أبو القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني ، عن محمد بن إسماعيل البصري - عمّن رواه - عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : حرّم الحسين عليه السلام فرسخ في فرسخ من أربع جوانب القبر . »

ح ﴿ ١٣٤ ﴾ ٣ - و عنه قال : حدّثني محمد بن جعفر الرّزاز ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن الحسن بن محبوب ، عن إسحاق بن عمار « قال :

١ - في كامل الزيارات : « اللهم عزف - الخ » .

٢ - في الكامل : « والأئمة من ولده والبيعة من عدوهم - الخ » .

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن لموضع قبر الحسين عليه السلام حُرْمَةٌ مَعْرُوفَةٌ، مَنْ عَرَفَهَا وَاسْتَجَارَ بِهَا أُجِير، قُلْتُ: فَصِيفٌ لِي مَوْضِعُهَا جُعِلَتْ فِدَاكَ، قَالَ: امسح من موضع قبره اليوم خمسةً وعشرين ذراعاً من قُدَّامِهِ، وَخَمْسَةً وَعِشْرِينَ ذِرَاعاً مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ، وَخَمْسَةً وَعِشْرِينَ ذِرَاعاً مِنْ نَاحِيَةِ رِجْلَيْهِ، وَخَمْسَةً وَعِشْرِينَ ذِرَاعاً مِنْ خَلْفِهِ<sup>(١)</sup>، وَمَوْضِعُ قَبْرِهِ مِنْ يَوْمِ دُفْنِ رَوْضَةِ مَنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْهُ مِعْرَاجٌ يُعْرَجُ فِيهِ بِأَعْمَالِ زُورَاهِ إِلَى السَّمَاءِ، فَلَيْسَ مَلَكٌ فِي السَّمَاءِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِلَّا وَهُمْ يَسْأَلُونَ اللَّهَ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، فَقَوْجٌ يَنْزِلُ وَفَوْجٌ يَعْرَجُ».

↑  
٧١

صح **﴿١٣٥﴾** ٤ - وروى عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سمعته يقول: قبر الحسين عليه السلام عشرون ذراعاً مُكْتَسَرًا<sup>(٢)</sup> رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

وليس في هذه الأخبار تناقض ولا تضاد، وإِنَّمَا وَرَدَتْ عَلَى التَّرْتِيبِ فِي-الفضل، وَكَأَنَّ الْخَبْرَ الْأَوَّلَ غَايَةٌ فَيَمُنُّ بِجُوزِ ثَوَابِ الْمَشْهَدِ إِذَا حَصَلَ فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبْرِ عَلَى خَمْسَةِ فَرَاسِخٍ، ثُمَّ الَّذِي يَزِيدُ عَلَيْهِ فِي الْفَضْلِ مِنْ حَصْلِ عَلَى فَرَاسِخٍ، ثُمَّ الَّذِي حَصَلَ عَلَى خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ ذِرَاعاً، ثُمَّ مِنْ حَصْلِ عَلَى عِشْرِينَ ذِرَاعاً، وَإِذَا كَانَ الْمُرَادُ بِهَا مَا ذَكَرْنَاهُ لَمْ تَتَنَاقَضْ وَلَمْ تَتَضَادَّ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ مِنَ الْفَضْلِ وَالْبِرَّكَاتِ مَا رَوَاهُ:

«**﴿١٣٦﴾** ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ بُنَانَ، عَنِ أَبِي الطَّاهِرِ - يَعْنِي الْوَرَّاقَ -، عَنِ الْحَجَّالِ - عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا - عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «قَالَ: الْبِرَّكَاتُ<sup>(٣)</sup> مِنْ قَبْرِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام عَشْرَةُ أَمْيَالٍ».

١ - كذا في المطبوعين السابقين الحجري والحروفي، و في ما عندي من النسخ المخطوطة هكذا: «امسح من موضع قبره اليوم خمسةً وعشرين ذراعاً من ناحية رجليه، وخمسةً وعشرين ذراعاً من ناحية رأسه، وموضع قبره - الخ».

٢ - يعني مضروباً، أي عشرين في عشرين.

٣ - في بعض النسخ: «التربة» وهو تصحيف. (ملذ)

مع ﴿١٣٧﴾ ٦ - و عنه ، عن أبي عبدالله الحسين بن عليّ البروقريّ قال : حدّثنا جعفر بن محمّد بن مالك قال : حدّثنا محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن سينان ، عن عمرو بن ثابت ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : خلق - الله كربلاء قبل أن يخلق الكعبة بأربعة وعشرين ألف عام ، و قدّسها و بارك عليها ، فا زالت قبل أن يخلق الله الخلق مقدّسة مباركة ، و لا تزال كذلك ، و جعلها الله أفضل الأرض في الجنة . »

مع ﴿١٣٨﴾ ٧ - و عنه ، عن الحسن بن محمّد ، عن حميد بن زياد قال : حدّثنا محمّد بن أيوب ، عن عليّ بن أسباط ، عن محمّد بن سينان - عمّن حدّثه - عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خرج أمير المؤمنين عليه السلام يسير بالناس حتّى إذا كان من كربلاء على مسيرة ميل أو ميلين فتقدّم بين أيديهم حتّى إذا صار إلى مصارع الشهداء قال : قبض فيها مائتا نبيّ ، و مائتا وصيّ ، و مائتا سبط شهيد بأتباعهم ، فطاف بها على بقلته خارجاً رجليّه من الرّكاب <sup>(١)</sup> و أنشأ يقول :

مُناخٌ <sup>(٢)</sup> رِكابٍ و مصارعٍ شهداء  
لا يَشْفِيهِمْ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ  
وَ لا يَلْحَقُهُمْ مَنْ كَانَ بَعْدَهُمْ

مع ﴿١٣٩﴾ ٨ - و عنه ، عن محمّد بن همام قال : حدّثنا جعفر بن محمّد بن - مالك قال : حدّثنا سعد بن عمرو الزّهريّ قال : حدّثنا بكر بن سالم ، عن أبيه ، عن أبي حمزة الثماليّ ، عن عليّ بن الحسين عليه السلام « في قوله : « فَحَمَلْتُهُ فَانْتَبَذْتُ بِهِ مَكَاناً قَصِيئاً <sup>(٣)</sup> » ، قال : خرّجت من دِمَشق حتّى أتت كربلاء ، فوضعت في موضع قبر الحسين بن عليّ عليه السلام ، ثمّ رجعت من ليّليتها . »

١ - و أيضاً قال نصر بن مزاحم في كتابه الصّغين - بإسناده - : عن هرقة بن سليم قال : غزونا مع علي بن أبي طالب غزوة صقّين ، فلما نزلنا بكر بلاء صلّى بنا صلاة ، فلما سلّم رُفِع إليه من ثريتها فشمّها ثمّ قال : واهأ لك أيتها التربة ، ليحشرن منك قوم يدخلون الجنة بغير حساب - انتهى . (الصّغين ص ١٤٠) ٢ - في القاموس : «المُناخ - بالضمّ - : متبرك الإبل» .  
٣ - مريم : ٢٢ . و قوله : « فَحَمَلْتُهُ » يعني حملت مريم عيسى عليه السلام ، و «مكاناً قضيئاً» أي بعيداً .

مع ﴿١٤٠﴾ ٩ - أبو القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن الجاموراني الرّازي، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن الحسين بن محمد عن عبدالكريم<sup>(١)</sup> أبي علي، عن المفضل بن عمّر «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام - في حديث طويل في زيارة الحسين عليه السلام - : ثمّ تمضي يا مفضل إلى صلاتك و لك بكلّ ركعة ترّكعها عنده كتّواب من حجّ ألف حجّة، واعتمر ألف عمرة، وأعتق ألف رقبة، وكانها وقف في سبيل الله ألف مرّة مع نبي مرسل - وذكر الحديث -».

س ﴿١٤١﴾ ١٠ - وعنه، عن جعفر بن محمد بن إبراهيم، عن عبيدالله بن - تهيب، عن ابن أبي عمير - عن رجل - عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال لرجل: يا فلان ما يمنحك إذا عرّضت لك حاجة أن تأتي قبر الحسين عليه السلام فتصلي عنده أربع ركعات ثمّ تسأل حاجتك، فإنّ الصلوة المفروضة عنده تعدل حجّة، والصلوة - التافلة تعدل عمرة».

↑  
٧٣

مع ﴿١٤٢﴾ ١١ - أبو القاسم جعفر بن محمد<sup>(٢)</sup>، عن أبيه، عن سعد بن - عبدالله، عن أحمد بن سعيد، عن أبيه، عن محمد بن سليمان البصري، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: في طين قبر الحسين عليه السلام الشفاء من كلّ داء وهو - الدّواء الأكبر».

مع ﴿١٤٣﴾ ١٢ - وعنه، عن محمد بن جعفر الرّزاز، عن محمد بن - الحسين بن أبي الخطاب، عن موسى بن سعدان، عن عبدالله بن القاسم، عن - الحسين بن أبي العلاء «قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: حتكوا أولادكم بتربة - الحسين عليه السلام<sup>(٣)</sup> فإنها أمان».

١ - في بعض النسخ: «الحسين بن محمد بن عبدالكريم».

٢ - يعني ابن قولويه صاحب كامل الزيارات.

٣ - حتكه وحتكه أي ذلك التراب في قمه، وأصله من حتك القرس يحنكه، إذا جعل في حتكه الأسفل حنلاً يقره به. (النهاية)

سـ ﴿١٤٤﴾ ١٣ - وعنه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن رزق الله بن العلاء، عن سليمان بن عمر السراج - عن بعض أصحابه - عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين ذراعاً».

سـ ﴿١٤٥﴾ ١٤ - وعنه، عن أبي عبدالله محمد بن أحمد بن يعقوب، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أبيه - عن بعض أصحابه - عن أحدهما عليه السلام «قال: إن الله تعالى خلق آدم من الطين، فحرّم الطين على ولده، قال: قلت: فما تقول في طين قبر الحسين بن علي عليه السلام؟ قال: يحرم على الناس أكل لحومهم و محلّ لهم أكل لحومنا!! ولكن اليسير منه مثل الحمصة» (١).

سـ ﴿١٤٦﴾ ١٥ - محمد بن أحمد بن داود، عن الحسن بن محمد بن علان، عن حميد بن زياد، عن عبيدالله بن نهيك (٢)، عن سعد بن صالح، عن الحسن بن - علي بن أبي المغيرة - عن بعض أصحابنا - «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني رجُلٌ كثير العلل والأمراض وما تركت دواءً إلا تداويت به، فقال لي: وأين أنت عن طين قبر الحسين عليه السلام؟ فإنّ فيه الشفاء من كلِّ داءٍ، والأمن من كلِّ خوفٍ، فقل إذا أخذته: «اللَّهُمَّ إني أسألك بحقِّ هذه الطينة، وبحقِّ الملك الذي أخذها، وبحقِّ النبي الذي قبضها، وبحقِّ الوصي الذي حلَّ فيها، صلِّ على محمدٍ وآلِهِ بيته، وأجعل فيها شفاءً من كلِّ داءٍ؛ وأماناً من كلِّ خوفٍ» [قال] ثمَّ قال: أتأبى الملك الذي أخذها فهو جبرئيل عليه السلام أراها النبي صلى الله عليه وآله فقال: هذه تربة ابنك تقتله أمّتك من بعدك، والنبي الذي قبضها محمدٌ صلى الله عليه وآله، والوصي الذي حلَّ فيها فهو الحسين عليه السلام سيّد شباب الشهداء، قلت: قد عرفت الشفاء من كلِّ داءٍ،

١ - الأحوط أن لا يتجاوز قدر العدسة، إذ ورد تفسير الحمصة بها في بعض الروايات، و

الأشهر جواز قدر الحمصة. (ملذ)

٢ - في كتب الرجال «عبيدالله بن أحمد بن نهيك» و «سعيد بن صالح» و «الحسن بن علي

ابن المغيرة».

فكيف الأمان من كل خوف؟ قال: إذا خِفت سلطاناً أو غير ذلك فلا تخرج من منزلك إلا ومعك من طين قبر الحسين عليه السلام وقل إذا أخذته: «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذِهِ طِينَةُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ وَتِلْكَ وَأَبْنِ وَتِلْكَ، أَخَذْتُهَا<sup>(١)</sup> حِزْزاً لِمَا أَخَافُ وَمَا لَا أَخَافُ» فإنه يرد عليك ما لا تخاف، قال الرجل: فأخذتها كما قال لي فأصبح الله بدني، وكان لي أماناً من كل خوفٍ مما خِفتُ وما لم أخف كما قاله، قال: فما رأيتُ بحمد الله بعدها مكروهاً».

سـ ﴿١٤٧﴾ ١٦ - محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن محمد بن جعفر - المؤدب قال: حدثنا الحسين بن علي بن شعيب الصائغ المعروف بأبي صالح - يرفعه إلى بعض أصحاب أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام - «قال: دخلت إليه فقال: لا تستغني شيعتنا عن أربع: حُمْرَةَ<sup>(٢)</sup> يَصَلِّيُ عَلَيْهَا، وَخَاتَمٌ يَتَخْتَمُ بِهِ، وَ سِوَالِكٌ يَسْتَاكُ بِهِ، وَ سُبْحَةُ مِنْ طِينِ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِيهَا ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ حَبَّةً، مَتَى قَلْبَهَا ذَاكَرَ اللَّهِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ أَرْبَعُونَ حَسَنَةً، وَإِذَا قَلْبَهَا سَاهِيًا يَعْثُبُ بِهَا كَتَبَ لَهُ عَشْرُونَ حَسَنَةً».

سـ ﴿١٤٨﴾ ١٧ - وعنه، عن أبيه، عن محمد بن عبدالله بن جعفر - الحميري<sup>(٣)</sup> «قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله: هل يجوز أن يستح الرجل بطين قبر الحسين عليه السلام و هل فيه فضل؟ فأجاب - و قرأت التوقيع و منه نَسَخْتُ - : يستح به، فما في شيء من التسبيح أفضل منه، و من فضله أن المسبح ينسى التسبيح و يدير السُّبْحَةَ فيُكْتَبُ لَهُ ذَلِكَ التَّسْبِيحُ».

سـ ﴿١٤٩﴾ ١٨ - وعنه، عن أبيه، عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري «قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل

١ - وفي كامل الزيارات لابن قولويه: «أخذتها».

٢ - الحُمْرَةُ - بضم الحاء - : سَجَّادَةٌ صَغِيرَةٌ تَعْمَلُ مِنْ سَعْفِ النَّخْلِ وَ تَرْمَلُ بِالْخِيُوطِ .

٣ - هو أبو جعفر القمي كان ثقةً وجهاً كاتب صاحب الأمر عليه السلام ، و سأله مسائل في

أبواب الشريعة . «صه» «جش»



يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب - وقرئت التوقيع و منه نسخت - : يوضع مع الميت في قبره، و يخلط بمحوطه إن شاء الله» (١).

١٥٠ ﴿١٥٠﴾ - أبو طالب الأنباري عبيد الله بن أحمد قال : حدثني الأحنف بن علي قال : حدثنا ابن مسعدة قال : حدثنا إسماعيل بن مهران قال : حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال : حدثني ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي - عبد الله عليه السلام « قال : إذا أتيت الحسين عليه السلام فما تقول ؟ قلت : أشياء أسمعها من رواة الحديث ممن سمع من أبيك ، قال : أفلا أخبرك عن أبي ، عن جدي علي بن - الحسين عليه السلام كيف كان يصنع في ذلك ؟ قال : قلت : بلى جعلت فداك ، قال : إذا أردت الخروج إلى أبي عبد الله عليه السلام فصم قبل أن تخرج ثلاثة أيام يوم الأربعاء ، و يوم الخميس ، و يوم الجمعة ، فإذا أمسيت ليلة الجمعة (٢) فصل صلاة الليل ، ثم قم فانظر في نواحي السماء واغتسل تلك الليلة قبل المغرب ، ثم تنام على طهر ، فإذا أردت المشي إليه فاغتسل ، و لا تطيب ، و لا تدهن ، و لا تكتحل حتى تأتي - القبر» (٣).

١٥١ ﴿١٥١﴾ - محمد بن أحمد بن داود ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد ابن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا زرت الحسين عليه السلام فزره و أنت حزين مكروب ، أشعث مغبر ، جائع عطشان ، و أسأله الحوائج (٤)

٧٦

١ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : الخلط بالحنوط و إن لم يذكره الأصحاب ، لكن لا بأس بالعمل به لهذا الخبر الصحيح .

٢ - ليلة الجمعة يحتمل الليلة التي قبلها والتي بعدها ، و الأول أظهر لفظاً ، و الثاني معنى . (ملذ)

٣ - يحتمل اختصاص تلك الكيفيات بمن قرب من مشهده عليه السلام كأهل الكوفة ، و إن كان الأفضل الإتيان بجميع ذلك مطلقاً ، و بعض الأخبار يدل على استحباب التطيب ، لكن أخبار المنع أكثر . (ملذ) ٤ - أي تسأل عنه أن يكون شفيعاً لك عند الله في قضاء حوائجك .

وَأَنْصَرِفَ وَلَا تَتَّخِذْهُ وَطْناً» .

س١ ﴿١٥٢﴾ ٢١ - وعنه ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن عمير ، عن صالح بن السندي الجعالي ، عن رجل من أهل الرقة يقال له أبو مضا قال : قال لي رجل : « قال أبو عبد الله عليه السلام : يأتيون قبر أبي عبد الله عليه السلام فيتخذون سفراً<sup>(١)</sup> ! أما إني لو أتوا قبور آبائهم وأمهاتهم لم يفعلوا ذلك ! قلت : فأني شيء يأكلون ؟ قال : الخبز واللبن . »

### ﴿ ٢٣ - باب نسب أبي محمد علي بن الحسين عليه السلام ﴾

﴿ وتاريخ مولده ، ووقت وفاته ، وموضع قبره ﴾

هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ؛ زين العابدين وإمام المتقين ، كُنِيَتْهُ أَبُو مُحَمَّدٍ<sup>(٢)</sup> ، وُلِدَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ ، وَقُبِضَ عليه السلام بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ ، وَ لَهُ يَوْمُنِيذٌ سَبْعٌ وَخَمْسُونَ سَنَةً ، وَأُمُّهُ شَاهِزْنَانُ بِنْتُ شَيْرُوبَةَ بْنِ كَيْسَرَى ابْرَوِيزَ ، وَقَبْرُهُ بِبَقِيعِ الْمَدِينَةِ .

### ﴿ ٢٤ - باب نسب أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام ﴾

﴿ وتاريخ مولده ، ووقت وفاته ، وموضع قبره ﴾

هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، باقر علم الدين ، كُنِيَتْهُ أَبُو جَعْفَرٍ ، وُلِدَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ ، وَقُبِضَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةٍ وَمِائَةٍ ، وَ كَانَ سِنُهُ يَوْمُنِيذٍ سَبْعاً وَخَمْسِينَ سَنَةً ، وَأُمُّهُ أُمُّ عَبْدِ بِنْتِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَ هُوَ هَاشِمِيُّ مِنْ هَاشِمِيِّينَ ، عَلَوِيُّ مِنْ عَلَوِيِّينَ ، وَقَبْرُهُ بِالْبَقِيعِ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ عليه السلام .

↑  
٧٧

١ - الشفر - بالضم - : طعام يتخذ للمسافر ومنه سميت الشفرة .

٢ - في إعلام الوري : يكنى بأبي الحسن أيضاً و بأبي القاسم و لقبه سيد العابدين ، و

زين العابدين ، والسجاد ، وذوالقنات . (ملذ)

## ﴿ ٢٥ - باب نسب أبي عبدالله جعفر بن محمد ﴾

﴿ ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام ﴾

﴿ وتاريخ مولده، ووقت وفاته، وموضع قبره ﴾

هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، الصادق، الإمام العادل، كنيته أبو عبدالله، وُلِدَ بالمدينة سنة ثلاث وثمانين من الهجرة، و قبض بالمدينة في شوال سنة ثمان وأربعين ومائة، وله يومئذ خمس وستون سنة، وأمه أم فروة بنت القاسم بن محمد النجيب - رحمه الله - ابن أبي بكر، وقبره بالبقيع أيضاً مع أبيه وجده وعمه الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام، وقد روي في بعض الأخبار أنهم أنزلوا على جدتهم فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد- مناف - رضوان الله عليها - .

## ﴿ ٢٦ - باب فضل زيارة ﴾

﴿ علي بن الحسين و محمد بن علي و جعفر بن محمد عليهم السلام ﴾

س ١ ﴿ ١٥٣ ﴾ - روي عن الصادق عليه السلام « أنه قال : من زارني غفرت له ذنوبه ، و لم يمت فقيراً » .

س ٢ ﴿ ١٥٤ ﴾ - و روي عن أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام « أنه قال : من زار جعفرأ و أباه لم تشتك عينه ، و لم يصبه سقم ، و لم يمت مبتلى (١) » .

س ٣ ﴿ ١٥٥ ﴾ - محمد بن أحمد بن داود ، عن أبيه قال : حدّثنا محمد بن - الشندي ، عن أحمد بن إدريس ، عن علي بن الحسين التيسابوري ، عن عبدالله بن - موسى ، عن الحسن بن علي الوشاء « قال : سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول : إن لكل إمام عهداً في عنق أوليائهم و شيعتهم (٢) ، و إن من تمام الوفاء بالعهد و

١ - أي ببلاء يورث المذلة عند الناس ، كالجذام والبرص والعمى ونحوها ، أو ببلاء طويل يمتد إلى آخر العمر . (ملذ)

٢ - في الكافي والفتية : « في عنق أوليائه و شيعته » و هو الصواب .

حُسن الأداء زيارةً قبورهم ، فمن زارهم رغبةً في زيارتهم و تصديقاً لما رَغِبُوا فِيهِ كان أنتمهم شُفَعَاءَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .»

« ﴿١٥٦﴾ ٤ - وعنه ، عن أحمد بن محمد بن سعيد قال : أخبرنا أحمد بن - يوسف قال : حدّثنا هارون بن مسلم قال : حدّثني أبو عبد الله الحَرَّانِيُّ « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما لِمَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام ؟ قال : مَنْ آتَاهُ وَ زَارَهُ وَ صَلَّى عِنْدَهُ رَكَعَتَيْنِ كُتِبَ لَهُ حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ ، فَإِنْ صَلَّى عِنْدَهُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كُتِبَتْ لَهُ حَجَّةٌ وَ عُمْرَةٌ ، قُلْتُ : جُعِلَتْ فِدَاكَ وَ كَذَلِكَ لِكُلِّ مَنْ زَارَ إِمَامًا مُفْتَرَضَةً طَاعَتُهُ ؟ قال : وَ كَذَلِكَ لِكُلِّ مَنْ زَارَ إِمَامًا مُفْتَرَضَةً طَاعَتُهُ .»

مع ﴿١٥٧﴾ ٥ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن - الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عُقْبَةَ ، عن زَيْدِ الشَّحَامِ « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما لِمَنْ زَارَ أَحَدًا مِنْكُمْ ؟ قال : كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم .»

### ﴿ ٢٧ - باب زيارتهم عليهم السلام ﴾

إِذَا أَتَيْتَ الْقَبْرَ الَّذِي بِالتَّبْقِيعِ فَاجْمَعْ بَيْنَ يَدَيْكَ ، ثُمَّ تَقُولُ وَ أَنْتَ عَلَى غَسَلٍ :  
 « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَنْتُمْ الْهُدَى ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ التَّقْوَى ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ الْخَجَجِ  
 عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ الْقَوَامِ فِي الْبَرِّيَّةِ بِالْقِسْطِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الصَّفْوَةِ ،  
 السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ النَّجْوَى ، أَشْهَدُ أَنْكُمْ قَدْ بَلَّغْتُمْ وَ نَصَحْتُمْ وَ صَبَرْتُمْ فِي ذَاتِ اللَّهِ ، وَ  
 كَذَّبْتُمْ وَ أَسِيءَ إِلَيْكُمْ فَفَقَرْتُمْ ، وَ أَشْهَدُ أَنْكُمْ الْأَيْمَةُ الرَّاشِدُونَ الْمُهْدِيُّونَ ، وَ أَنَّ  
 طَاعَتَكُمْ مُفْرُوضَةٌ ، وَ أَنَّ قَوْلَكُمْ الصَّدَقُ ؛ وَ أَنْكُمْ دَعَوْتُمْ فَلَمْ تُجَابُوا ، وَ أَمَرْتُمْ فَلَمْ  
 تُطَاعُوا ، وَ أَنْكُمْ دَعَايُمُ الدِّينِ وَ أَرْكَانُ الْأَرْضِ ، وَلَمْ تَزَالُوا يَعْينُ اللَّهُ ، يَنْسَخُكُمْ فِي  
 أَصْلَابِ كُلِّ مُطَهَّرٍ <sup>(١)</sup> ، وَتَنْقُلُكُمْ مِنْ أَرْحَامِ الْمُطَهَّرَاتِ ، لَمْ تَدْتَسِكُمْ الْجَاهِلِيَّةُ الْجَهْلَاءُ ،

↑  
٧٩

١ - النسخ في الأصل التقل ، و نسخت الزريح آثار الدار أي غيرتها . و في بعض النسخ :  
 «ينتجكم» ، و في الفقيه مثل ما في المتن .

وَلَمْ تُشْرِكْ فِيكُمْ فِتْنِ الْأَهْوَاءِ ، وَطِبْتُمْ وَطَابَ مَنْشَأُكُمْ <sup>(١)</sup> ، مَنْ يَكُمُ عَلَيْنَا دَيَانُ الدِّينِ <sup>(٢)</sup> ، فَجَعَلَكُمْ فِي بُيُوتِ أَيْدِنِ اللَّهِ أَنْ تُزْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ ، وَجَعَلَ صَلَوَاتِنَا عَلَيْكُمْ رَحْمَةً لَنَا وَكَفَّارَةً لِدُنُوبِنَا ، إِذَا اخْتَارَكُمُ لَنَا ، وَطَلَبَ خِلَقَتَنَا بِمَا مَنَّ بِهِ عَلَيْنَا مِنْ وَلَا تِيْنِكُمْ ، فَكُنَّا عِنْدَهُ مُسْتَمِينَ بِعِلْمِكُمْ وَبِفَضْلِكُمْ ، مُعْتَرِفِينَ بِتَصَدِيقِنَا إِيَّاكُمْ <sup>(٣)</sup> ، وَهَذَا مَقَامٌ مِنْ أَسْرَفٍ وَأَخْطَأٍ وَأَسْتِكَانٍ ، وَاقْرَأْ بِمَا جِئْتُ ، وَرَجَا بِقَامِيهِ الْخِلَاصَ ، وَ أَنْ يَسْتَنْقِذَهُ بِكُمْ مُسْتَنْقِذَ الْهَلَكِيِّ مِنَ الرَّدِيِّ <sup>(٤)</sup> ، فَكُونُوا بِي شُفَعَاءَ ، فَقَدْ وَقَدْتُ إِلَيْكُمْ إِذْ رَغِبَ عَنْكُمْ أَهْلُ الدُّنْيَا ، وَاتَّخَذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا ، وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا ، يَا مَنْ هُوَ ذَا كِرٍّ لَا يَسْهَوُ ! وَ دَائِمٌ لَا يَلْهُوُ ! وَ مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ ، لَكَ الْمُنُّ بِمَا وَقَفْتَنِي وَ عَرَفْتَنِي بِمَا نَبَّئْتَنِي عَلَيْهِ <sup>(٥)</sup> ، إِذْ صَدَّ عَنْهُ عِبَادُكَ وَ جَحَدُوا مَعْرِفَتَهُمْ <sup>(٦)</sup> ، وَاسْتَحْفُوا بِحَقِّهِمْ ، وَ مَالُوا إِلَى سِوَاهُمْ ، فَكَانَتْ الْمَنَّةُ لَكَ وَ مِنْكَ عَلَيَّ <sup>(٧)</sup> مَعَ أَقْوَامٍ حَصَصْتَهُمْ بِمَا حَصَصْتَنِي بِهِ ، فَلَكَ الْحَمْدُ إِذْ كُنْتُ عِنْدَكَ فِي مَقَامِي مَذْكُورًا مَكْتُوبًا ، وَ لَا تَحْرِمْنِي مَا رَجَوْتُ وَ لَا تُحَيِّنِي فِيهَا دَعْوَتُ « وَ اذْعُ لِنَفْسِكَ بِمَا أَحْبَبْتَ ، ثُمَّ تُصَلِّيْ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ <sup>(٨)</sup> .

- ١ - في الفقيه و الكافي : « طيبتم و طابت منبتكم » .
- ٢ - الديان : القهار و القاضي و الحاكم و السائس و الحاسب و المجازي الذي لا يضيع عملاً ، بل يميز بالخير و الشر . ( القاموس )
- ٣ - في الكافي : « و كنا عنده مستمين بفضلكم معترفين بتصديقنا إياكم » . و في الفقيه : « و كنا عنده بفضلكم معترفين ، و بتصديقنا إياكم مقرزين » .
- ٤ - أهلكي - بفتح الهاء و سكون اللام - جمع هالك . و في الفقيه : « و أن يستنقذه بكم مستنقذ الهلكي من النار » ، و في الكافي مثل ما في المتن .
- ٥ - في الكافي و الفقيه : « و عرفتنني بما التمتنتني عليه » .
- ٦ - في الفقيه : « و جهلوا معرفتهم » .
- ٧ - في الفقيه و الكافي : « فكانت المنة منك علي » .
- ٨ - يظهر من الكافي أنه من تنمة رواية معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام المشتملة على أعمال الحج و آدابها . ( ملذ ) و إنا يصلئ ثمان ركعات لأن الأئمة عليهم السلام هناك أربعة : المجتبي و السجاد و الباقر و الصادق عليهم السلام فيصلئ لكل منهم ركعتين . و في الفقيه : « ثم صل ثمان ركعات في المسجد الذي هناك - إلخ » و يقال : إنه مكان صلَّت فيه فاطمة عليها السلام .

### ﴿ ٢٨ - باب وداع من بالبقيع ﴾

فإذا أردت الانصراف فقف على قبورهم وقل :

« السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أُنْمَةٌ أَلْهَدَىٰ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، اسْتَوْدِعُكُمْ اللَّهُ وَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ -

السَّلَامَ ، آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ ، وَبِمَا جِئْتُمْ بِهِ وَدَلَّلْتُمْ عَلَيْهِ ، اللَّهُمَّ فَارْتَبْنَا مَعَ

الشَّاهِدِينَ » ، ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ كَثِيرًا وَسْأَلُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَتِهِمْ .

↑

٨٠

### ﴿ ٢٩ - باب نسب أبي الحسن موسى ﴾

﴿ و تاريخ مولده و وفاته و موضع قبره ﴾

هو موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام ،

الكاظم الإمام العبد الصالح إمام المؤمنين ، كنيته أبو الحسن و يكنى أبا إبراهيم و

يكنى أيضاً أبا علي ، ولد بالأبواء (١) سنة ثمانٍ و عشرين و مائة من الهجرة ، و

قيض قتيلاً بالسِّم ببغداد في حبس السَّندي بن شاهك - لعنه الله - لست بقين

من رجب سنة ثلاث و ثمانين و مائة من الهجرة ، و كان سيئه يومئذٍ خمساً و

خمسین سنة ، و أمه أمٌ و لد يقال لها : حميدة البربرية - رضي الله عنها - ، و قبره

ببغداد من مدينة السلام في المقبرة المعروفة بمقابر قریش .

### ﴿ ٣٠ - باب فضل زيارته ﴾

« (١٥٨) ﴿ ١ - محمد بن أحمد بن داود ، عن سلامة بن محمد قال : أخبرنا

أحمد بن علي بن أبان القمي ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي -

الوشاء ، عن الرضا عليه السلام » قال : سألته عن زيارة قبر أبي الحسن عليه السلام [هل] هي

مثل زيارة قبر الحسين عليه السلام ؟ قال : نعم .»

« (١٥٩) ﴿ ٢ - و عنه ، عن علي بن حَبشي بن قُوني قال : حدَّثنا علي بن -

١ سليمان الرّازي ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الخيري ، عن -  
٨١ الحسين بن محمد القمي « قال : قال لي الرضا عليه السلام : من زار قبر أبي بغيداد كان  
كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر أمير المؤمنين عليه السلام ، إلا أن لرسول الله صلى الله عليه وآله  
ولأمير المؤمنين عليه السلام فضلها » (١).

مع ﴿١٦٠﴾ ٣ - وعنه ، عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن -  
سلمة بن الخطاب ، عن علي بن ميسر ، عن ابن سينان « قال : قلت للرّضا عليه السلام :  
ما لمن زار أباك ؟ قال : الجنة فزره ».

﴿١٦١﴾ ٤ - وعنه ، عن أبيه أحمد بن داود قال : حدّثنا أحمد بن جعفر -  
المؤدّب (٢) ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسين بن -  
بشار الواسطي « قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام : ما لمن زار قبر أبيك ؟ قال :  
زره ، فقلت : أي شيء فيه من الفضل ؟ قال : فيه من الفضل كفضل من زار قبر -  
والده - يعني رسول الله صلى الله عليه وآله ، قلت : فإني خفت ولم يمكني أن أدخل داخلًا ؟  
قال : سلم من وراء الجسر \* ».

﴿١٦٢﴾ ٥ - وعنه ، عن محمد بن همام قال : حدّثنا أبو جعفر أحمد بن -  
مابندار ، عن منصور بن العباس ، عن جعفر الجوهري ، عن زكريّا بن آدم -  
القمي ، عن الرضا عليه السلام « قال : إن الله نجى بغداد بمكان قبور الحسينيين فيها » (٣).

### ﴿٣١﴾ - باب زيارته عليه السلام

سد ﴿١٦٣﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن جعفر الرّزاز ، عن محمد

١ - يعني وإن كانا أفضل مرتبة ، لكنّه في ثواب الزيارة متساوون .

٢ - كذا في النسخ التي عندنا وهو مجهول ، والظاهر تصحيحه ، والصواب : «محمد بن -  
جعفر المؤدّب» ، وقد تقدّمت رواية عن محمد بن أحمد بن داود ، عن أبيه ، عن محمد بن جعفر -  
المؤدّب . (راجع ١٤٧ المسلسل)

٣ - «نجى بغداد» أي من العذاب بسوء أعمال أهلها . والحسينيتان : الكاظم والجواد -  
صلوات الله عليهما . - (ملذ) \* - في بعض النسخ : «من وره الحائر» .

ابن عيسى - عمّن ذكره - عن أبي الحسن عليه السلام « قال : تقول ببغداد : « أَسَلَامٌ عَلَيْكَ يَا وَدِيَّ اللَّهُ ، أَسَلَامٌ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ ، أَسَلَامٌ عَلَيْكَ يَا نُورَ اللَّهِ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ ، أَسَلَامٌ عَلَيْكَ يَا مَنْ بَدَأَ اللَّهُ فِي شَأْنِهِ <sup>(١)</sup> ، أَتَيْتُكَ عَارِفًا عَجَمًا ؛ مُعَادِيًا لِأَعْدَائِكَ ، فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ » واذعُ اللهُ ؛ واسأل حاجتك ، و سلم هذا على أبي جعفر عليه السلام <sup>(٢)</sup> .

مع ﴿١٦٤﴾ ٢ - محمد ، عن أبيه أحمد بن داود ، عن محمد بن جعفر ، عن محمد بن أحمد ، عن هارون بن مسلم ، عن علي بن حستان « قال : سئل الرضا عليه السلام عن إتيان قبر أبي الحسن عليه السلام ، قال : صلوا في المساجد حوله » <sup>(٣)</sup> .

### ﴿٣٢﴾ - باب وداع أبي الحسن موسى عليه السلام

تقف على القبر - كَوَقُوفِكَ أَوَّلَ مَرَّةٍ لِلزِّيَارَةِ - و تقول : « أَسَلَامٌ عَلَيْكَ يَا مَوْلَايَ يَا أَبَا الْحَسَنِ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ ، أَسْتَوِدُّعُكَ اللَّهُ وَ أَفْرَأُ عَلَيْكَ أَسَلَامًا ، آمَنَّا بِاللَّهِ وَ بِالرَّسُولِ وَ بِمَا جِئْتَ بِهِ وَ دَلَّلْتَ عَلَيْهِ ، اللَّهُمَّ اكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ » .

### ﴿٣٣﴾ - باب نسب أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام

﴿ و تاريخ مولده ، و وقت وفاته ، و موضع قبره ﴾

هو علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي - طالب عليه السلام ، الإمام الرضا ولي المؤمنين ، كنيته أبو الحسن ، ولد بالمدينة سنة ثمان و أربعين و مائة من الهجرة <sup>(١)</sup> ، و قبض عليه السلام بطوس من أرض خراسان في سنة

١ - كذا في بعض النسخ ، و في كامل الزيارات والكافي أيضاً ، و في بعض نسخ الكتاب : « يا مريد الله » و على ما في المتن قيل : لعله إشارة إلى ما روي : أن الناس ظنوا أن إسماعيل هو الإمام بعد أبيه أبي عبدالله عليه السلام فلما توفي قيل أبيه بدا لهم أنهم خاطئون في اعتقادهم ذلك . و لعل الأصل في الكلام : « ألبعد الله » فصحف . ٢ - أي الإمام الجواد عليه السلام .

٣ - أي بعد الزيارة ، أو مكان الزيارة و عوضاً عنها للتعقبة . و له ذيل سيأتي بعد خبر الوداع تحت رقم ١٧٨ .

٤ - في العيون : « أنه عليه السلام ولد بالمدينة يوم الخميس لإحدى عشرة ليلة خلت من ربيع الأول سنة ثلاث و خمسين و مائة » .



ثلاث ومائتين ، وهو يومئذ ابن خمس وخمسين سنة، وأمه أم ولدٍ يقال لها : أم -  
البنين ، وقبره في طوس في سناباد<sup>(١)</sup> في الموضع المعروف بالمشهد من أرض حميد .

٨٣

### ﴿ ٣٤ - باب فضل زيارته عليه السلام ﴾

ح ﴿ ١٦٥ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن مهزيار « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : جعلتُ فِدَاكَ زيارة الرضا عليه السلام أفضل أم زيارة أبي عبد الله الحسين عليه السلام ؟ قال : زيارة أبي أفضل ، وذلك أن أبا عبد الله عليه السلام يزوره كلُّ الناس وأبي لا يزوره إلا الخواص من الشيعة »<sup>(٢)</sup> .

مع ﴿ ١٦٦ ﴾ ٢ - وعنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن الحسين بن سيف ، عن محمد بن أسلم ، عن محمد بن سليمان « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل حجَّ حجة الإسلام ، فدخل متمتعاً بالعمرة إلى الحج ، فأعانه الله على عمرته و حجته ، ثم أتى المدينة فسلم على النبي صلى الله عليه وآله ، ثم أتاك عارفاً بحقك يعلم أنك حجة الله على خلقه ؛ وبابه الذي يؤتى منه<sup>(٣)</sup> ، فسلم عليك ، ثم أتى أبا عبد الله الحسين عليه السلام فسلم عليه ، ثم أتى بغداد فسلم على أبي الحسن موسى عليه السلام ، ثم انصرف إلى بلاده ، فلما كان في وقت الحج رزقه الله ما ينجح به فأتيها أفضل لهذا الذي<sup>(٤)</sup> قد حجَّ حجة الإسلام ، يرجع أيضاً فيحجُّ ؟ أو يخرج إلى خراسان إلى أبيك علي بن موسى عليه السلام فيسلم عليه ؟ قال : يأتي خراسان فيسلم على أبي الحسن أفضل ، وليكن ذلك في رجب ، ولا ينبغي أن تفعلوا هذا اليوم<sup>(٥)</sup> ،

١ - قال في المرصد : سناباد - بالفتح - قرية بطوس ، فيها قبر علي بن موسى الرضا عليه السلام بينها وبين طوس نحو ميل . والظاهر أن المراد بـ « حميد » ابن قحطبة .

٢ - هذا مختص بذلك الزمان .

٣ - في العيون : « ثم أتى أباك أمير المؤمنين عليه السلام عارفاً بحقه يعلم أنه حجة الله على خلقه وبابه الذي يؤتى منه فسلم عليه - إلخ . وفي الكافي مثل ما في المتن .

٤ - في العيون : « أهذا الذي » ، وفي الكافي : « هذا الذي » .

٥ - أي في ذي الحجة .

فإن علينا وعليكم من السلطان شُنعة» .

« ﴿١٦٧﴾ ٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن علي بن الحسين<sup>(١)</sup> الثيسابوري ، عن إبراهيم بن أحمد ، عن عبدالرحمن بن سعيد المكي ، عن يحيى بن سليمان المازني ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام « قال : من زار قبر ولدي علي كان له عند الله سبعين حجة مبرورة ، قال : قلت : سبعين حجة؟! قال : نعم ، وسبعين ألف حجة ، قال : قلت : سبعين ألف حجة؟! قال : رُب حجة لا تقبل ؛ من زاره و باتّ عنده ليلة كان كمن زار الله في عرشه ، فقلت : كمن زار الله في عرشه؟! قال : نعم ؛ إذا كان يوم القيامة كان على عرش الله عز وجل أربعة من الأولين و أربعة من الآخرين ، فأما الأربعة الذين هم من الأولين : فنوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام ، وأما الآخرون : فمحمد وعلي والحسن والحسين عليهم السلام ، ثم يمدّ الميضار<sup>(٢)</sup> فيقعد معنا من زار قبور الأئمة إلا أن أعلاهم درجة وأقربهم حبوّة زوار قبر ولدي علي»<sup>(٣)</sup> .

« ﴿١٦٨﴾ ٤ - محمد بن أحمد بن داود ، عن الحسن<sup>(٤)</sup> بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن علي بن الحسن<sup>(٥)</sup> ، عن عبدالله بن موسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : «قرأت كتاب أبي الحسن الرضا عليه السلام بخطه : أبلغ شيعتي أن زيارتي تعدل عند الله ألف حجة و ألف عمرة متقبلة كلها ، قال : قلت لأبي جعفر<sup>(٦)</sup>

١ - مهمل ، و في بعض النسخ : «علي بن الحسن» و هو مهمل أيضاً .

٢ - هكذا وجد ، ولعله تصحيف . والأنسب المطار كما في عيون أخبار الرضا عليه السلام . و فيه : «ثم يمد المطار فتقعد معنا زوار قبور الأئمة - إلخ» . و قال الفيض (ره) - بعد نقل اختلاف النسخ - : والصواب المطار - بالطاء والراء المهملتين - و هو الخيط الذي يقدر به البناء ، يعني ثم يوضح ميزان لتعرف درجات الناس في المنازل . ٣ - الحبوّة : العطية .

٤ - قيل : القاهر هو الحسين كما مرّ كراراً . والحديث أورده الصدوق - رحمه الله - في العيون بعينه بسند صحيح «عن أستاذه محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أبي جعفر الأشعري ، عن ابن أبي نصر الزينطي» .

٥ - في بعض النسخ : «علي بن الحسين» .

٦ - أي قال ابن أبي نصر لأبي جعفر الجواد عليه السلام .

(عليه السلام): أَلْفَ حِجَّةٍ؟ قال: إي والله! وألف حِجَّةٍ لِمَنْ يزوره عارفاً بحِجَّته <sup>(١)</sup>.

مع ﴿١٦٩﴾ ٥ - و عنه ، عن أبيه أحمد بن داود ، عن محمد بن السندي ، عن أحمد بن إدريس ، عن علي بن الحسن التيسابوري <sup>(٢)</sup> ، عن أبي صالح شعيب بن - عيسى قال : حدثنا صالح بن محمد الممداني ، عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندي « قال : قال الرضا عليه السلام : مَنْ زَارَنِي عَلَى بُعْدِ دَارِي وَ مَزَارَنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ حَتَّى أُخَلِّصَهُ مِنْ أَهْوَالِهَا : إِذَا تَطَايَرَتِ الْكُتُبُ مِيبِنًا وَ شِمَالًا ، وَ عِنْدَ الصَّرَاطِ وَ الْمِيزَانِ . »

٨٥ ﴿١٧٠﴾ ٦ - و عنه ، عن أبيه أحمد بن داود ، عن محمد بن قولويه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن داود الصرمي ، عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام « قال : سمعته يقول : مَنْ زَارَنِي فَلَهُ الْجَنَّةُ . »

### ﴿٣٥﴾ - باب زيارته عليه السلام

س ﴿١٧١﴾ ١ - ذكر هذه الزيارة محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد القمي - رضي الله عنه - في كتابه المترجم بـ «الجامع» <sup>(٣)</sup>: إذا أردت زيارة قبر أبي الحسن - الرضا عليه السلام فاغتسل و قل : «اللَّهُمَّ طَهِّرْني وَ طَهِّرْ قَلْبِي ، وَ اشْرَحْ لي صَدْرِي ، وَ اجْزِ عَلى لِسَانِي مِذْحَتَكَ وَ الشَّنَاءَ عَلَيْكَ ، فَإِنَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لي طَهُورًا وَ شِفَاءً وَ نُورًا ، وَ تقول حين تخرج : « بِسْمِ اللَّهِ وَ إِلَى اللَّهِ وَ إِلَى آئِنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ، حَسْبِي - اللَّهُ ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ، اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ وَ إِلَيْكَ قَصَدْتُ ، وَ مَا عِنْدَكَ أَرَدْتُ ، » ، فإذا

١ - المراد بألف حجة الحج المستحب لا الواجب .

٢ - في بعض النسخ : «علي بن الحسين التيسابوري» والرجل مهمل .

٣ - أخرج هذه الزيارة الصدوق في الفقيه مقطوعاً ، و رواها ابن قولويه (ره) و قال : و روي عن بعضهم قال : «و إذا أتيت قبر علي بن موسى عليه السلام بطوس فاغتسل قبل خروجك من منزلك و قل حين تغتسل : اللَّهُمَّ طَهِّرْني - إلخ . »

خرجت فقل على باب دارك :

«اللَّهُمَّ إِلَيْكَ وَجْهْتُ وَجْهِي، وَعَلَيْكَ خَلَفْتُ أَهْلِي وَمَالِي وَمَا خَوَّلْتَنِي<sup>(١)</sup> وَبِكَ وَثَقْتُ، فَلَا تُخَيِّبْنِي، يَا مَنْ لَا يُخَيِّبُ مَنْ أَرَادَهُ، وَلَا يَضِيعُ مَنْ حَفِظَهُ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، وَأَحْفَظُنِي بِحِفْظِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَضِيعُ مَنْ حَفِظْتَ.»

فإذا وافيت سالماً فأغتسل وقل حين تغتسل :

«اللَّهُمَّ طَهِّرْني وَطَهِّرْ قَلْبِي، وَأَشْرِخْ لي صَدْرِي، وَأَجِزْ عَلَي لِسَانِي مِذْحَتَكَ وَتَحَيَّتَكَ؛ وَالنَّعَاءَ عَلَيْكَ، فَإِنَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ قُوَّةَ دِينِي الْتَسْلِيمُ لِأَمْرِكَ؛ وَالِاتِّبَاعُ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - وَالشَّهَادَةُ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِي شِفَاءً وَنُوراً إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.»

ثم البس أطهر ثيابك وامش حافياً وعليك السكينة والوقار والتكبير والتسهيل والتحميد والتسبيح، وقصر خطاك، وقل حين تدخل :

«يَسْمِ اللهُ وَيَأَلُو، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عَلِيًّا وَوَيْلِيُّ اللهِ.»

ثم سير حتى تقف على قبره، واستقبل وجهه بوجهك، واجعل القبلة بين كتفك، وقل :

«أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ سَيِّدَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَأَنَّ سَيِّدَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَسَيِّدِ خَلْقِكَ أَجْمَعِينَ، صَلَاةً لَا يُطِيقُ إِحْصَاءَهَا غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَبْدِكَ وَأَخِي رَسُولِكَ الَّذِي - أَنْتَجَبْتَهُ لِعِلْمِكَ، وَجَعَلْتَهُ هَادِيًا لِمَنْ شِئْتَ مِنْ خَلْقِكَ، وَالذَّلِيلَ عَلَيَّ مَنْ بَعَثْتَهُ بِرِسَالَتِكَ، وَدَيَانَ الدِّينِ بِعَدْلِكَ، وَفَضْلَ قَضَائِكَ بَيْنَ خَلْقِكَ، وَأَلْمَهْمِينَ عَلَي ذَلِكَ كُلِّهِ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ نَبِيِّكَ؛ وَرَوْحَةَ وَوَجْهَةَ لَيْلَتِكَ، وَأُمَّ السَّبْطَيْنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ سَيِّدَيَّ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، الطَّهْرِ<sup>(٢)</sup>

١ - خَوَّلَهُ الشَّيْءُ: أَعْطَاهُ إِيَّاهُ مَتَفَضِّلاً. ٢ - فِي الْعِيُونَ وَالْكَامِلِ: «الطَّهْرَةَ».

الطَاهِرَةِ الْمُطَهَّرَةِ، التَّقِيَّةِ الرَّضِيِّهِ الرَّكْبِيَّةِ (١) سَيِّدَةِ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَجْمَعِينَ ، صَلَاةَ لَا  
يَقْوَى عَلَى إِحْصَائِهَا غَيْرُكَ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى الْحَسَنِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ نَبِيِّكَ وَ سَيِّدِي سَبَابِ  
أَهْلِ الْجَنَّةِ ، الْقَائِمِينَ فِي خَلْقِكَ ، وَالذَّالِّينَ عَلَيَّ مِنْ بَعْتَتِهِ بِرِسَالَتِكَ ، وَ دِيَانِي الدِّينِ  
بِعَذْلِكَ ، وَ فَضْلِي (٢) قَضَائِكَ بَيْنَ خَلْقِكَ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ ؛ عَبْدِكَ ؛  
الْقَائِمِ فِي خَلْقِكَ ؛ وَالذَّلِيلِ عَلَيَّ مِنْ بَعْتَتِهِ بِرِسَالَتِكَ ، وَ دِيَانِي الدِّينِ بِعَذْلِكَ ، سَيِّدِ-  
الْعَابِدِينَ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَبْدِكَ ؛ وَ خَلِيفَتِكَ ؛ بِإِقْرَاعِ عِلْمِ النَّبِيِّينَ ، اللَّهُمَّ  
صَلِّ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ ؛ عَبْدِكَ وَ وَلِيِّ دِينِكَ ؛ وَ حُجَّتِكَ عَلَى خَلْقِكَ  
أَجْمَعِينَ (٣) اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُوسَى الرِّضَا الْمُرْتَضَى ؛ عَبْدِكَ وَ لِسَانِكَ الْتَاطِقِ فِي خَلْقِكَ  
بِحِكْمَتِكَ ، وَ الْحُجَّةِ عَلَيَّ بِرَبِّيكَ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا الْمُرْتَضَى ؛ عَبْدِكَ وَ  
وَلِيِّكَ الْقَائِمِ بِعَذْلِكَ ؛ الدَّاعِي إِلَى دِينِكَ ؛ وَ دِينِ آبَائِهِ الصَّادِقِينَ ؛ صَلَاةَ لَا يَقْوَى عَلَى  
إِحْصَائِهَا غَيْرُكَ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ النَّبِيِّ الرَّضِيِّ ؛ صَلَاةَ لَا يُغْصِبُهَا غَيْرُكَ ،  
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ ؛ وَ حُجَّتِكَ عَلَى عِبَادِكَ ؛ صَلَاةَ لَا يَقْوَى عَلَى  
إِحْصَائِهَا غَيْرُكَ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ؛ الْعَامِلِ بِأَمْرِكَ ؛ الْقَائِمِ بِحَقِّكَ ؛ وَ  
حُجَّتِكَ الْمَوْدِيَّ عَنْ نَبِيِّكَ ؛ وَ شَاهِدِكَ عَلَى خَلْقِكَ ؛ الْمَخْضُوصِ بِكَرَامَتِكَ ؛ الدَّاعِي إِلَى  
طَاعَتِكَ وَ طَاعَةِ رَسُولِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى حُجَّتِكَ وَ وَلِيِّكَ الْقَائِمِ فِي  
خَلْقِكَ ؛ صَلَاةَ نَائِمَةً نَائِمَةً بَاقِيَةً ، تُعَجَّلُ بِهَا فَرَجُهُ وَ تَنْصُرُهُ ، وَ نَجْعَلُنَا مَعَهُ فِي الدُّنْيَا  
وَ الْآخِرَةِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِحَبِّهِمْ وَ أُوَايِي وَلِيِّهِمْ ، وَ أَعَادِي عَدُوَّهُمْ ، فَأَزْرِفُنِي بِهِمْ  
خَيْرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ ، وَ أَصْرِفْ عَنِّي بِهِمْ شَرَّ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ ، وَ أَكْفِنِي أَهْوَالَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ،  
ثُمَّ تَجَلَسْ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ تَقُولُ : « السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا  
حُجَّةَ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نُورَ اللَّهِ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عَمُودَ الدِّينِ ،

↑  
٨٧

١ - في الفقيه والكامل : «التقية التقية الرضية» و زاد في الفقيه : «الركبية» ، و زاد هنا في  
العيون : «المرضية» .

٢ - كذا في التسخ ، و في الكامل أيضاً ، و في العيون والفقيه : «فصلي قضائك بين خلقك» .

٣ - زاد في الفقيه هنا : «الصادق الباز» .

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ آدَمَ صَفْوَةَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ نُوحٍ نَبِيِّ اللَّهِ<sup>(١)</sup>، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ مُوسَى كَلِيمِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ عِيسَى رُوحِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ مُحَمَّدٍ حَبِيبِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ سَيِّدَيْ سَيِّدِي سَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ سَيِّدِ الْعَابِدِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ؛ بِاقْرِ عِلْمِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ أَلْبَارِزِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الصَّدِّيقُ الشَّهِيدُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْوَصِيُّ التَّقِيُّ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ أَقَمْتَ الصَّلَاةَ، وَ آتَيْتَ الزَّكَاةَ، وَ أَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ، وَ نَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَ عَبَدْتَ اللَّهَ مُخْلِصاً حَتَّى آتَاكَ الْيَقِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أبا الْحَسَنِ وَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَ بَرَكَاتَهُ، إِنَّهُ حَمِيدٌ مُجِيدٌ» .

ثم تَنَكَّبَ عَلَى الْقَبْرِ وَ تَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ صَمَدْتُ مِنْ أَرْضِي، وَ قَطَعْتُ أَيْلَادَ رِجَاءِ رَحْمَتِكَ<sup>(٢)</sup> فَلَا تَحْتَبِنِي وَ لَا تَرُدَّنِي بِغَيْرِ قَضَاءِ حَوَائِجِي، وَ أَرْحَمِ تَقَلُّبِي عَلَى قَبْرِ آبَائِي - أَخِي رَسُولِكَ، يَا بِي أَنْتَ وَ أُمِّي أَنْتِ تَكِ زَائِراً وَافِداً عَائِداً مَا جَنَيْتُ عَلَى نَفْسِي، وَ اخْتَلَبْتُ عَلَى ظَهْرِي، فَكُنْ لِي سَفِيحاً إِلَى اللَّهِ يَوْمَ فُقْرِي وَ فَاقِي، فَلَكَ عِنْدَ اللَّهِ مَقَامٌ مَحْمُودٌ وَ أَنْتَ عِنْدَ اللَّهِ وَحِيَةٌ» .

ثم ترفع يدك اليمنى و تبسط اليسرى على القبر و تقول : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِحَبَّتِهِمْ وَ بَوْلَاتِهِمْ، أَتَوَلَّى آخِرَهُمْ بِمَا تَوَلَّيْتُ أَوْلَهُمْ وَ أَبْرءُ مِنْ كُلِّ وَ لِيَجِيءَ دُونَهُمْ<sup>(٣)</sup>، اللَّهُمَّ أَعِنِ الَّذِينَ بَدَلُوا دِينَكَ وَ غَبَرُوا نِعْمَتَكَ، وَ أَنَّهُمْ مَوَاتِيئُكَ، وَ جَحَدُوا آيَاتِكَ، وَ سَخَرُوا بِإِمَامِكَ، وَ حَمَلُوا النَّاسَ عَلَى أَكْثَافِ آلِ مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِاللَّعْنَةِ عَلَيْهِمْ وَ الْبَرَاءَةِ مِنْهُمْ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ يَا رَحْمَنُ» ،

↑  
٨٨

١ - كذا في بعض النسخ وفي الفقيه، وفي بعض النسخ : «نوح نبي الله» .

٢ - في بعض النسخ : «قطعت الأرض رجاء رحمتك» ، وفي المتن مثل ما في الفقيه والكامل والعيون .

٣ - في بعض النسخ : «كما توليت أولهم» و ما في المتن مثل ما في الفقيه . والوليعة : من تتخذ معتمداً من غير أهلك ، أي أبرء من كل من لم يجذو حدوهم ، ولم يقل بإمامتهم .

ثم تقول عند رجليه<sup>(١)</sup>: «صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْحَسَنِ، صَلَّى اللهُ عَلَى زَوْجِكَ وَبَدَنِكَ، صَبَّرْتَ وَأَنْتَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، لَعَنَ اللهُ مَنْ قَتَلَكَ بِالْأَيْدِي وَالْأَلْسِنِ»،  
وابتهل<sup>(٢)</sup> باللعنة على قاتل أمير المؤمنين عليه السلام، وقتله الحسين، وعلى جميع قتلته أهل بيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ثم تحوّل نحو رأسه من خلفه و صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، تَقْرَأُ فِي أَحَدَيْهِمَا «يَسُّ» وَفِي الْأُخْرَى «الرَّحْمَنُ»، واجتهد في-  
الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ، وَأَكْثَرَ مِنَ الدُّعَاءِ لِنَفْسِكَ وَلِوَالِدَيْكَ وَلِجَمِيعِ إِخْوَانِكَ، وَأَقَمَّ عِنْدَ رَأْسِهِ مَا شِئْتَ، وَلِتَكُنْ صَلَاتُكَ عِنْدَ الْقَبْرِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

### ﴿ ٣٦ - باب وداعه عليه السلام ﴾

فإذا أردت أن تودّعه فأغتسل و زُرْ و قل مثل ما قلت أولاً و قل: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَوْلَايَ وَ آئِنَ مَوْلَايَ وَ رَحْمَةَ اللهِ وَ بَرَكَاتَهُ، أَنْتَ لَنَا جُنَّةٌ مِنَ الْعَذَابِ وَ هَذَا أَوْانٌ<sup>(٣)</sup> مُنْصَرَفِي عَنْكَ، غَيْرَ رَاغِبٍ وَ لَا مُسْتَبْدِلٍ بِكَ، وَ لَا مُؤَثِّرٍ عَلَيْكَ، وَ لَا زَاهِدٍ فِي قُرْبِكَ، فَقَدْ جُدْتُ بِنَفْسِي لِلْجِدْنَانِ<sup>(٤)</sup> تَرَكْتُ الْأَهْلَ وَالْأَوْلَادَ وَ الْأَوْطَانَ، فَكُنْ بِي شَفِيعاً يَوْمَ فَرَمِي وَ حَاجَتِي، يَوْمَ لَا يُغْنِي عَنِّي حَمِيمٌ وَ لَا قَرِيبٌ<sup>(٥)</sup> يَوْمَ لَا يُغْنِي عَنِّي وَالِدٌ وَ لَا وَلَدٌ، أَسْأَلُ اللهُ الَّذِي قَدَّرَ رَحْلَتِي<sup>(٦)</sup> إِلَيْكَ أَنْ يُنْقَسَ بِكَ كُرْبِي، وَ الَّذِي قَدَّرَ عَلَيَّ فِرَاقَ هَذَا الْمَكَانِ أَنْ لَا يَجْعَلَهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ رُجُوعِي إِلَيْكَ، وَ أَسْأَلُ مَنْ أَبْكِي عَيْنِي عَلَيْكَ أَنْ يَجْعَلَ لِي ذُخْرًا<sup>(٧)</sup>، وَ أَسْأَلُ اللهُ الَّذِي أَرَانِي مَقَامَكَ؛ وَ هِدَانِي لِلتَّسْلِيمِ عَلَيْكَ أَنْ يُورِدَنِي حَوْضَكُمْ؛ وَ يَرْزُقَنِي مُرَافَقَتَكُمْ فِي الْجَنَانِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَفْوَةَ اللهِ، السَّلَامُ عَلَى

↑  
٨٩

١ - في الفقيه: «ثم تحوّل عند رجليه و قل».

٢ - قال في النهاية: «وفي حديث الدعاء: «والابتهال أن تمدّ يديك جميعاً»، وأصله التضرع والمبالغة في السؤال.

٣ - الجئة - بالضم - كل ما وقى، والأوان: الحين، وقد يكسر.

٤ - جدت: أي بذلت، وهو من الجود، ووجدان الذهر: نوابه وحوادثه.

٥ - في العيون والفقيه: «يوم لا يغني عني حميمي ولا قريبي».

٦ - في العيون والفقيه: «قدر رحيلي».

٧ - في الفقيه والعيون: «وأسأل الله الذي أبكى عليك عيني أن يجعله - إلخ».

أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَوَصِيِّ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَفَائِدِ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ ، السَّلَامُ عَلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ سَيِّدَيْ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، السَّلَامُ عَلَى الْأَئِمَّةِ - وَتُسَمِّيهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ الْمُقَرَّبِينَ الْمُسَبِّحِينَ ، الَّذِينَ هُمْ بِأَمْرِهِ يَتَعَمَلُونَ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَتِي إِتَاءَهُ ، فَإِنْ جَعَلْتَهُ فَأَحْضُرْني مَعَهُ وَ مَعَ آبَائِهِ الطَّاهِرِينَ ، وَ إِنْ أَبَقَيْتَنِي فَأَرْزُقْني زِيَارَتَهُ أَبَدًا مَا أَبَقَيْتَنِي ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ،

و تقول : « أَسْتُوْدِعُكَ اللَّهُ وَ أَسْتَرْعِيهِ إِيَّاكَ وَ أَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ ، مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ وَ بِمَا دَعَاكَ إِلَيْهِ وَ دَلَّلْتَ عَلَيْهِ ، اللَّهُمَّ فَارْتَبِنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ، اللَّهُمَّ ارْزُقْني حَيْثُ هُمْ وَ مَوَدَّتْهُمْ أَبَدًا مَا أَبَقَيْتَنِي ، السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ وَ زُورِ قَبْرِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ أَبَدًا مَا بَقِيَتْ ، وَ دَائِمًا إِذَا فَتَيْتُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ » -

وَ إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْقَبْرِ فَلَا تُولُ وَ جَنِّهَكَ عَنْهُ حَتَّى يَغِيبَ عَنْ بَصْرِكَ .

### ﴿ ٣٧ - بَابُ نَسَبِ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عليه السلام ﴾

﴿ وَ تَارِيخِ مَوْلَدِهِ ، وَ وَقْتِ وَفَاتِهِ ، وَ مَوْضِعِ قَبْرِهِ ﴾

هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام ، كُنْيَتُهُ أَبُو جَعْفَرٍ ، وُلِدَ بِالْمَدِينَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةِ خَمْسٍ وَ تِسْعِينَ وَ مِائَةٍ مِنَ الْهِجْرَةِ ، وَ قُبِضَ بِبَغْدَادٍ فِي آخِرِ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ عِشْرِينَ وَ مِائَتَيْنِ ، وَ لَهُ يَوْمَانِ خَمْسٍ وَ عِشْرُونَ سَنَةً ، وَ أُمُّهُ أُمُّ وَلَدٍ يُقَالُ لَهَا : الْخِيزَرَانُ ، وَ كَانَتْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ مَارِيَةَ الْقَيْطِيَّةِ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا - ، وَ دُفِنَ بِبَغْدَادٍ فِي مَقَابِرِ قَرِيشٍ فِي ظَهْرِ جَدِّهِ مُوسَى عليه السلام .

↑  
٩٠

### ﴿ ٣٨ - بَابُ فَضْلِ زِيَارَتِهِ عليه السلام ﴾

عَنْهُ ﴿ ١٧٢ ﴾ ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ حَمْدَانَ الْقَلَانِسِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَضْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ -



عُقْبَةُ « قال : كتبتُ إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن زيارة أبي عبد الله عليه السلام وزيارة أبي الحسن و أبي جعفر عليهما السلام ، و كتب إلي : أبو عبد الله عليه السلام المقدم و هذا أجمع و أعظم أجراً » (١).

### ﴿ ٣٩ - باب زيارته عليه السلام ﴾

« ﴿ ١٧٣ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن جعفر الرزاز ، عن محمد ابن عيسى - عن ذكره - عن أبي الحسن (٢) عليه السلام » قال : تقول ببغداد : « السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَدِيَّ اللَّهُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نُورَ اللَّهِ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ بَدَأَ اللَّهُ فِي شَأْنِهِ ، أَتَيْتَكَ عَارِفًا بِحَقِّكَ ، مُعَادِيًا لِأَعْدَائِكَ ، فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ » ، واذع الله و سل حاجتك ، و تسلّم بهذا على أبي جعفر عليه السلام .»

### ﴿ ٤٠ - باب وداعه عليه السلام ﴾

تقف عليه كوقوفك عليه حين بدأت بزيارته و تقول : « السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَوْلَايَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ ، اسْتَوْدِعَكَ اللَّهُ وَ أَفَرَّءُ عَلَيْكَ السَّلَامَ ، آمَنَّا بِاللَّهِ وَ بِرَسُولِهِ وَ بِمَا جِئْتَ بِهِ وَ دَلَّلْتَ عَلَيْهِ ، اللَّهُمَّ اكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ » ، ثمّ تسأله أن لا يجعله آخر العهد منك ، واذع بما شئت ، و قبّل القبر ، و ضع خديك عليه إن شاء الله .

↑  
٩١

١ - «المقدم» أي الحسين عليه السلام أقدم و أفضل ، أو المعنى : أن زيارته فقط أفضل من زيارة كل من المعصومين عليهم السلام ، و مجموع زيارتها أجمع و أفضل ، أو المعنى أن زيارة الحسين عليه السلام أولى بالتقديم ، ثم إن أضفت إلى زيارته زيارتها عليه السلام كان أجمع و أعظم أجراً . و قيل : المعنى أن زيارتها أجمع من زيارته ، لأن الاعتقاد بإمامتها يستلزم الاعتقاد بإمامته عليه السلام دون العكس ، فكان زيارتها عليه السلام تشتمل على زيارته ، و لأن زيارتها مختصة بالخواص من الشيعة كما ورد في زيارة الرضا عليه السلام ولا يخفى ما فيه . (المرآة)

### ﴿ ٤١ - باب نسب أبي الحسن عليّ بن محمد عليه السلام ﴾

﴿ وتاريخ مولده، ووفاته، وموضع قبره ﴾

هو عليّ بن محمد بن عليّ بن موسى بن جعفر بن محمد بن عليّ بن الحسين ابن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، الإمام المنتجب، وليّ المؤمنين عليه السلام، كنيته أبو الحسن، ولد بالمدينة للنصف من ذي الحجة سنة اثني عشرة ومائتين من الهجرة، وقبض بـ «سُرْمَن رَأَى» في رَجَب سنة أربع وخمسين ومائتين، وله يومئذ إحدى وأربعون سنة وسبعة أشهر، وأمه أُمٌ وَلِدٍ يقال لها: سمّانة، وقبره بـ «سُرْمَن رَأَى» في داره [بها].

### ﴿ ٤٢ - باب نسب أبي محمد الحسن بن عليّ عليه السلام ﴾

﴿ وتاريخ مولده، ووقت وفاته، وموضع قبره ﴾

هو الحسن بن عليّ بن محمد بن عليّ بن موسى بن جعفر بن محمد بن عليّ ابن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، الإمام الهادي وليّ المؤمنين، كنيته أبو محمد، ولد بالمدينة في ربيع الآخر [من] سنة اثنتين وثلاثين ومائتين للهجرة، وقبض بـ «سُرْمَن رَأَى» ثمان خلون من ربيع الأول سنة ستين ومائتين، وكان سنّه يومئذ ثمان وعشرين سنة، وأمه أُمٌ وَلِدٍ يقال لها: «حديث»، وقبره إلى جانب قبر أبيه عليه السلام في البيت الذي دفن فيه أبوه بدارهما بـ «سُرْمَن رَأَى».

٩٢ ↑

### ﴿ ٤٣ - باب فضل زيارة أبي الحسن وأبي محمد عليه السلام ﴾

مع ﴿ ١٧٤ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عتبة، عن زيد الشحام «قال: قلت لأبي - عبدالله عليه السلام: ما لئن زار أحدكم؟ قال: كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله». «

مع ﴿ ١٧٥ ﴾ ٢ - محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن محمد بن السندي، عن أحمد بن إدريس، عن عليّ بن الحسين النيسابوري، عن عبدالله بن موسى،

عن الحسن بن عليّ الوشاء « قال : سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول : إنَّ لكلِّ إمامٍ عهداً في عُتق أوليائهم و شيعتهم، وإنَّ [من] تمام الوفاء بالعهد و حُسن - الأداء زيارة قبورهم ، فن زارهم رغبةً في زيارتهم و تصديقاً لما رغبوا فيه كان أئمتهم شفعاءهم يوم القيامة » .

ص ١٧٦ ﴿ ٣ - محمد بن همام ، عن الحسن بن محمد بن جمهور قال : حدَّثني الحسين بن روح - رضي الله عنه - عن محمد بن زياد ، عن أبي هاشم - الجعفریّ « قال : قال لي أبو محمد الحسن بن عليّ عليه السلام : قبري بـ «سُرَّ مَنْ رَأَى» أمان لأهل الجانبين » .

٩٣

#### ﴿ ٤٤ - باب زيارتها عليها السلام ﴾

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ إذا أتيت «سُرَّ مَنْ رَأَى» فاغتسل قبل أن تأتي - المشهد - على ساكنيه السَّلام - فإذا أتيته فقف بظاهر الشُّباك ، واجعل وجهك تلقاء القبلة و قل ..... ﴾ .

هذا الذي ذكره من المنع من دخول الدَّار هو الأحوط و الأولى ، لأنَّ الدَّار قد ثبت أنها ملك للمغير و لا يجوز لنا أن نتصرَّف فيها بالدُّخول فيها ، ولا غيره إلا بإذن صاحبها ، و لم ينقطع العذر لنا بإذنها عليها السلام في ذلك ، فينبغي التوقف في ذلك و الامتناع منه ، ولو أنَّ أحداً يدخلها لم يكن مأثوماً خاصَّة إذا تأوَّل في ذلك ما روي عنهم عليهم السلام من أنهم جعلوا شيعتهم في حلٍّ من ما لهم ، و ذلك على عُمومه ، و قد روي في ذلك أكثر من أن يحصى ، و قد أوردنا طرفاً منه فيما تقدَّم في باب الأخاس في هذا الكتاب ، إلا أنَّ الأحوط ما قدَّمناه .

ذكر محمد بن الحسن بن الوليد - رحمه الله - هذه الزيارة فقال : (١) إذا أردت زيارة قبريها تغتسل و تنتظف و البس ثوبيك الطَّاهرين ، فإن وصلت إليها و إلا أمأت من الباب الذي على الشارع و تقول : « السَّلام عَلَيْكُمَا يَا وَلِيَّيَ اللَّهِ ، السَّلام

١ - أخرج هذه الزيارة ابن قولويه في الكامل و الصدوق في الفقيه .

عَلَيْكُمْ يَا حُجَّتِي اللَّهُ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا نُورِي اللَّهُ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا مَنْ  
 بَدَأَ اللَّهُ فِيكُمْ، أَتَيْتُكُمْ عَارِفًا بِحَقِّكُمْ مُعَادِيًا لِأَعْدَائِكُمْ، مُوَالِيًا لِأَوْلِيَائِكُمْ، مُؤْمِنًا بِمَا آمَنْتُمْ  
 بِهِ، كَافِرًا بِمَا كَفَرْتُمْ بِهِ، مُحَقِّقًا لِمَا حَقَّقْتُمْ، مُنْطَلِمًا لِأَبْطَلِي، أَسْأَلُ اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ أَنْ  
 يُجْعَلَ حَظِّي مِنْ زِيَارَتِكُمْ الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، وَأَنْ يَرْزُقَنِي مُرَافَقَتَكُمْ فِي الْجَنَانِ  
 مَعَ آبَائِكُمُ الصَّالِحِينَ، وَ أَسْأَلُهُ أَنْ يَغْتِقَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَ يَرْزُقَنِي شَفَاعَتَكُمْ وَ  
 مُصَاحَبَتَكُمْ، وَ لَا يُفَرِّقَ بَيْنِي وَ بَيْنَتَكُمْ، وَ لَا يَسْلُبْنِي حُبَّكُمْ وَ حُبَّ آبَائِكُمُ الصَّالِحِينَ، وَ  
 لَا يُجْعَلَهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْكُمْ وَ مِنْ زِيَارَتِكُمْ، وَ أَنْ يَحْشُرَنِي مَعَكُمْ فِي الْجَنَّةِ بِرَحْمَتِهِ، اللَّهُمَّ-  
 ارْزُقْنِي حُبَّهُمْ وَ تَوْفَّقْنِي عَلَى مِلَّتِهِمْ، وَ أَلْعَنِ ظَالِمِي آلِي مُحَمَّدٍ حَقَّهُمْ وَ أَنْتَقِمْ مِنْهُمْ، اللَّهُمَّ-  
 أَلْعَنِ الْأَوَّلِينَ مِنْهُمْ وَ الْآخِرِينَ، وَ ضَاعِفِ عَلَيْهِمُ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ  
 قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ عَجِّلْ فَرَجَ وَلِيِّكَ وَ ابْنِ نَبِيِّكَ (١) وَ اجْعَلْ فَرَجَنَا مَعَ فَرَجِهِمْ يَا أَرْحَمَ  
 الرَّاحِمِينَ»، وَ تَحْتَجِدُ أَنْ تَصَلِّيَ عِنْدَ قَبْرِهَا رَكَعَتَيْنِ، وَ إِلَّا دَخَلْتَ بَعْضَ الْمَسَاجِدِ وَ  
 صَلَّيْتَ وَ دَعَوْتَ بِمَا أَحْبَبْتَ، إِنَّ اللَّهَ قَرِيبٌ مُجِيبٌ (٢).

#### ﴿ ٤٥ - باب وداعها ﷺ ﴾

تَقِفُ كَوُفُوكَ فِي أَوَّلِ دُخُولِكَ وَ تَقُولُ: « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا وَلِيَّيَ اللَّهُ  
 أَسْتَوْدِعُكُمْ اللَّهُ وَ أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ، آمَنَّا بِاللَّهِ وَ بِالرَّسُولِ وَ بِمَا جِئْنَا بِهِ وَ دَلَّلْنَا عَلَيْهِ،  
 اللَّهُمَّ اكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ».   
 ثُمَّ أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَوْدَ إِلَيْهَا وَ ادْعُ بِمَا أَحْبَبْتَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١ - في بعض النسخ: «وابن وليتك».

٢ - في كامل الزيارات: «و تحتج في الدعاء لنفسك و لوالديك و تختير من الدعاء، فإن  
 وصلت إليها ﷺ فصل عند قبرها رَكَعَتَيْنِ وَ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَ صَلَّيْتَ دَعَوْتَ اللَّهَ بِمَا أَحْبَبْتَ  
 أَنَّهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ، وَ هَذَا الْمَسْجِدَ إِلَى جَانِبِ الدَّارِ وَ فِيهِ كَانَا يَصَلِّيَانِ - عَلَيْهَا الصَّلَاةَ وَ السَّلَامَ - .  
 وَ فِي الْفَقِيهِ: « وَ تَحْتَجِدُ فِي الدَّعَاءِ لِنَفْسِكَ وَ لَوَالِدِكَ وَ صَلَّ عِنْدَهُمَا لِكُلِّ زِيَارَةِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ،  
 وَ إِنْ لَمْ تَصِلْ إِلَيْهَا دَخَلْتَ بَعْضَ الْمَسَاجِدِ وَ صَلَّيْتَ لِكُلِّ إِمَامٍ لَزِيَارَتِهِ رَكَعَتَيْنِ وَ ادْعُ اللَّهَ بِمَا أَحْبَبْتَ  
 إِنْ اللَّهَ قَرِيبٌ مُجِيبٌ.

﴿ ٤٦ - باب زيارة جامعة ﴾  
﴿ لجميع المشاهد - على أصحابها السلام ﴾

« ﴿ ١٧٧ ﴾ ١ - روى محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قال : حدثنا علي بن أحمد بن موسى ؛ والحسين بن إبراهيم بن أحمد الكاتب<sup>(١)</sup> قالوا : حدثنا محمد بن - أبي عبدالله الكوفي ، عن محمد بن إسماعيل البرمكي قال : حدثنا موسى بن - عبدالله التميمي « قال : قلت لعلي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام : علمني يا ابن رسول الله قولاً أقوله ، بليغاً كاملاً إذا زرت واحداً منكم ، فقال : إذا صرّرت إلى الباب فقف و<sup>١٥</sup> أشهد الشهادتين وأنت على غسل ، فإذا دخلت فقف وقل : « الله أكبر ، الله أكبر » - ثلاثين مرة - ، ثم امش قليلاً وعليك الشكينة والوقار ، وقارب بين خطاك ، ثم قف وكر الله عز وجل ثلاثين مرة ، ثم ادب من القبر وكر الله - أربعين تكبيرة - تمام المائة تكبيرة ثم قل :

« السّلام عليكم يا أهل بيت النبوة ، و معدن الرّسالة<sup>(٢)</sup> ، و مختلف الملائكة ، و مهبط الوحي ، و معدن الرّحمة ، و خزّان العلم ، و منتهى الحلم ، و أصول الكرم ، و قادة الأمم ، و أولياء النعم ، و عناصر الأبرار ، و دعائم الأخيار ، و ساسة العباد ، و أركان البلاد ، و أبواب الإيمان ، و أمتاء الرّحمن ، و سلالة النبيين ، و صفوة المرسلين ، و عترّة خير ربّ العالمين ، و رحمة الله وبركاته ؛

السّلام على أئمة الهدى ، و مصابيح الدجى ، و أعلام التّقى ، و ذوي النهى ، و أولي الحجى<sup>(٣)</sup> و كهف التّورى ، و ورثة الأنبياء ، و المثل الأعلى ، و الدّعوة الحسنى<sup>(٤)</sup>

١ - في مشيخة الفقيه : أحمد بن هشام المكتب .

٢ - كذا في النسخ التي عندنا ، وفي الفقيه : « و موضع الرّسالة » .

٣ - الدجى : الظلمة ، والحجى - كالأى - : العقل والفطنة ، و « كهف التّورى » أي ملجأ

الخلائق . ٤ - المراد أنتم الذين لكم دعوة الناس إلى النجاة .

حَجَّجَ اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَالْأُولَى، وَرَحِمَهُ اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ؛  
السَّلَامُ عَلَى مَحَالِّ مَعْرِفَةِ اللَّهِ، وَمَسَاكِينِ بَرَكَاتِهِ، وَمَعَادِينِ حِكْمَةِ اللَّهِ، وَحَقَقَةَ  
سِيرَةِ اللَّهِ، وَحَمَلَةَ كِتَابِ اللَّهِ، وَأَوْصِيَاءِ نَبِيِّ اللَّهِ، وَذُرِّيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَحِمَهُ اللَّهُ وَ  
بَرَكَاتُهُ؛

السَّلَامُ عَلَى الدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ، وَالْأَدْلَاءِ عَلَى مَرْضَاتِ اللَّهِ، الْمُسْتَقْرِبِينَ (١) فِي أَمْرِ اللَّهِ،  
وَالنَّامِقِينَ فِي مَحَبَّةِ اللَّهِ، وَالْمُخْلِصِينَ فِي تَوْحِيدِ اللَّهِ، وَالْمُظْهِرِينَ لِأَمْرِ اللَّهِ وَنَهْيِهِ، وَعِبَادِهِ-  
الْمُكْرَمِينَ، الَّذِينَ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ، وَرَحِمَهُ اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ؛  
السَّلَامُ عَلَى الْأَنْمَةِ الدُّعَاةِ، وَالْقَادَةِ الْهَدَاةِ، وَالسَّادَةِ الْوَلَاةِ، وَالنَّادَةِ الْخَلَاةِ (٢) وَ  
أَهْلِ الذِّكْرِ، وَأُولِي الْأَمْرِ، وَبَقِيَّةِ اللَّهِ وَخَيْرِيَّةِ، وَعَيْتَةِ عَلَيْهِ وَحُجَّتِهِ (٣) وَصِرَاطِهِ وَ  
نُورِهِ وَرَحِمَهُ اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ؛

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ كَمَا شَهِدَ اللَّهُ لِنَفْسِهِ، وَشَهِدَتْ لَهُ  
مَلَائِكَتُهُ وَأُولُو الْعِلْمِ مِنْ خَلْقِهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْغَزِيزُ الْحَكِيمُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ-  
الْمُنْتَجَبَ وَرَسُولُهُ الْمُرْتَضَى، أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ  
كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ، وَأَشْهَدُ أَنَّكُمْ الْأَنْمَةَ الرَّاشِدُونَ الْمُهْدِيُّونَ؛ الْمَغْضُومُونَ الْمُكْرَمُونَ؛  
الْمُقَرَّبُونَ الْمُتَّقُونَ؛ الضَّادِقُونَ الْمُضْطَفُونَ؛ الْمُطِيعُونَ لِلَّهِ؛ الْقَوَامُونَ بِأَمْرِهِ، الْعَامِلُونَ  
بِإِرَادَتِهِ، الْفَائِزُونَ بِكَرَامَتِهِ، أَصْطَفَاكُمْ بِعِلْمِهِ، وَأَرْزَقَاكُمْ لِغَيْبِهِ، وَأَخْتَارَكُمْ لِسِرِّهِ،  
وَأَجْتَبَاكُمْ بِقُدْرَتِهِ، وَأَعَزَّكُمْ بِهُدَاهُ، وَخَصَّكُمْ بِبُرْهَانِهِ، وَأَنْتَجَبَكُمْ لِنُورِهِ، وَآيَّدَكُمْ  
بِرُوحِهِ، وَرَضِيَكُمْ خُلَفَاءَ فِي أَرْضِهِ، وَحُجَجًا عَلَى بَرِيَّتِهِ، وَأَنْصَارًا لِدِينِهِ، وَحَقَقَلَّةَ  
لِسِرِّهِ، وَخَزَنَةَ لِعِلْمِهِ، وَمُسْتَوْدَعًا لِحِكْمَتِهِ، وَتَرَاجِمَةً لَوَحْيِهِ، وَأَزْكَانًا لِتَوْجِيدِهِ، وَ  
شُهَدَاءَ عَلَى خَلْقِهِ، وَأَعْلَامًا لِعِبَادِهِ، وَمَنَارًا فِي بِلَادِهِ، وَأَدْلَاءَ عَلَى صِرَاطِهِ، عَصَمَكُمْ-  
اللَّهُ مِنَ الزَّلِيلِ، وَآمَنَكُمْ مِنَ الْفَيْتَنِ، وَظَهَّرَكُمْ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَذْهَبَ عَنْكُمْ الرَّجْسَ وَ

١ - في بعض النسخ: «المستوقرين».

٢ - الذُّود: الدِّفْع، والحِجَاة هم الدَّافِعُونَ، والمراد أنتم الدَّافِعُونَ عَنِ الْحَقِّ.

٣ - الْعَيْبَةُ: الضَّنْدُوقُ وَ مَا يَجْعَلُ فِيهِ الثِّيَابَ، وَ الْمَرَادُ أَنْتُمْ خَزَائِنُ عِلْمِ اللَّهِ.

ظَهَرْتُمْ تَظْهِيراً، فَعَظَمْتُمْ جَلَالَهُ وَ أَكْبَرْتُمْ شَأْنَهُ، وَمَجَّدْتُمْ كَرَمَهُ، وَ أَدَمْتُمْ<sup>(١)</sup> ذِكْرَهُ وَ كَذَّبْتُمْ مِيثَاقَهُ، وَ أَحْكَمْتُمْ عَقْدَ طَاعَتِهِ، وَ نَصَحْتُمْ لَهُ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وَ دَعَوْتُمْ إِلَى سَبِيلِهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَ بَدَلْتُمْ أَنْفُسَكُمْ فِي مَرْضَاتِهِ وَ صَبَرْتُمْ عَلَى مَا أَصَابَكُمْ فِي جَنِّهِ، وَ أَقَمْتُمْ الصَّلَاةَ، وَ آتَيْتُمْ الزَّكَاةَ، وَ أَمَرْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَ نَهَيْتُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَ جَاهَدْتُمْ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، حَتَّى أَعْلَنْتُمْ دَعْوَتَهُ، وَ بَيَّنَّتُمْ قَرَائِصَهُ، وَ أَقْسَمْتُمْ حُدُودَهُ، وَ نَشَرْتُمْ سُرَائِعَ أَحْكَامِهِ، وَ سَتَنْتُمْ سُنَّتَهُ، وَ صَبَرْتُمْ فِي ذَلِكَ مِنْهُ إِلَى الرِّضَا، وَ سَلَّمْتُمْ لَهُ الْقَضَاءَ، وَ صَدَّقْتُمْ مِنْ رُسُلِهِ مَنْ مَضَى؛

فَالرَّاعِبُ عَنْكُمْ مَارِقٌ<sup>(٢)</sup> وَاللَّازِمُ لَكُمْ لَاحِقٌ، وَالْمَقْصُرُ فِي حَقِّكُمْ زَاهِقٌ، وَالْحَقُّ مَعَكُمْ وَ فِيكُمْ وَ مِنْكُمْ وَ إِلَيْكُمْ، وَأَنْتُمْ أَهْلُهُ وَمَعْدِينُهُ [وَ مَتَوَاهُ وَ مُتْنَاهُ]، وَ مِيرَاثُ-  
الْتَّوْبَةِ عِنْدَكُمْ، وَ إِيَابُ الْخَلْقِ إِلَيْكُمْ، وَ حِسَابُهُمْ عَلَيْكُمْ، وَ فَضْلُ الْخِطَابِ عِنْدَكُمْ، وَ آيَاتُ اللَّهِ لَدَيْكُمْ، وَ عَزَائِمُهُ فِيكُمْ<sup>(٣)</sup>، وَ نُورُهُ وَ بُرْهَانُهُ عِنْدَكُمْ، وَ أَمْرُهُ إِلَيْكُمْ، مَنْ وَالَاكُمْ فَقَدْ وَالَى اللَّهَ، وَ مَنْ عَادَاكُمْ فَقَدْ عَادَ اللَّهَ، وَ مَنْ أَحَبَّكُمْ فَقَدْ أَحَبَّ اللَّهَ، وَ مَنْ أَنْغَضَكُمْ فَقَدْ أَنْغَضَ اللَّهَ، وَ مَنْ أَعْتَصَمَ بِكُمْ فَقَدْ أَعْتَصَمَ بِاللَّهِ، أَنْتُمْ [السَّبِيلُ الْأَعْظَمُ] وَ الصِّرَاطُ الْأَقْوَمُ، وَ شُهَدَاءُ دَارِ الْفَنَاءِ؛ وَ شُفَعَاءُ دَارِ الْبَقَاءِ، وَ الرَّحْمَةُ الْمَوْصُولَةُ، وَ الْآيَةُ-  
الْمُخْرَوْتَةُ<sup>(٤)</sup>، وَ الْأَمَانَةُ الْمَحْفُوظَةُ، وَ الْبَابُ الْمُبْتَلَى بِهِ النَّاسُ، مَنْ أَنَاكُمْ نَجَا، وَ مَنْ لَمْ يَأْتِكُمْ هَلَكَ، إِلَى اللَّهِ تَدْعُونَ، وَ عَلَيْهِ تَدُلُّونَ، وَ بِهِ تُؤْمِنُونَ، وَ لَهُ تُسَلِّمُونَ، وَ بِأَمْرِهِ

١ - أدمن الشيء: أدامه، و في بعض النسخ «و أدمتم ذكره». و في الفقيه مثل ما في المتن.

٢ - أي خارج عن الدين، و خرج السهم من الرمية أي خرج من الجانب الآخر، كالخوارج مارقة لخروجهم عن الدين. (القاموس)

٣ - أي الجدة و الاهتمام في التبليغ، و الصبر على المكار و الصدق بالحق؛ فيكم وردت، أو الوفاء بالمواثيق و العهود الإلهية في متابعتكم، أو الحقائق في المعتقدات و العبادات و الأحكام و جميع أمور الدين عندكم. و قال المولى محمد تقي المجلسي - رحمه الله -: أي الجدة و الصبر و الصدق بالحق فيكم، أو كنتم تأخذون بالعزائم دون الرخص.

٤ - الرحمة الموصولة أي الغير المنقطعة، كما فسر قوله تعالى: «وَ لَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ» [القصص: ٥١] بذلك في بعض الأخبار، أو الموصولة بين الله و بين خلقه. (ملذ) و «الآية المخروطة» يعني كنتم آيات الله في خلقه لكن محزونين إلا عن الخواص من الأولياء.

تَعْمَلُونَ ، وَ إِلَى سَبِيلِهِ تُزْشِدُونَ ، وَ يَقُولِهِ تَحْكُمُونَ ، تَعَدَّ مِنْ وَالِائِكُمْ ، وَ هَلَكَ مَنْ  
عَادَاكُمْ ، وَ خَابَ مَنْ جَعَدَكُمْ ، وَ ضَلَّ مَنْ فَارَقَكُمْ ، وَ فَازَ مَنْ تَمَسَكَ بِكُمْ ، وَ آمَنَ مَنْ  
لَجَأَ إِلَيْكُمْ ، وَ سَلِمَ مَنْ صَدَّقَكُمْ ، وَ هُدِيَ مَنْ اعْتَصَمَ بِكُمْ ، مَنْ اتَّبَعَكُمْ فَالْحَنَّةُ مَاوَاهُ ، وَ  
مَنْ خَالَفَكُمْ فَالْكَتَارُ مَنَوَاهُ ، وَ مَنْ جَعَدَكُمْ كَافِرٌ ، وَ مَنْ حَارَبَكُمْ مُشْرِكٌ ، وَ مَنْ رَدَّ  
عَلَيْكُمْ فَهُوَ فِي أَسْفَلِ دَرَكِ الْحَجِيمِ ، أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا سَابِقٌ لَكُمْ فِيمَا قَضَى ، وَ جَارٍ لَكُمْ فِيمَا  
بَقِيَ ، وَ أَنَّ أَرْوَاحَكُمْ وَ نُورَكُمْ وَ طَيِّبَتِكُمْ وَاحِدَةٌ ، طَابَتْ وَ ظَهَرَتْ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ،  
خَلَقَكُمْ اللَّهُ أَنْوَارًا فَجَعَلَكُمْ بَعْزِيهِ مُحَدِّقِينَ ، حَتَّى مَنَّ عَلَيْنَا بِكُمْ ، فَجَعَلَكُمْ فِي بُيُوتِ أَدْنَى -  
اللَّهُ أَنْ تُزْفَعَ وَ يُدَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ ، فَجَعَلَ صَلَوَاتِنَا عَلَيْكُمْ وَ مَا خَصَّنَا بِهِ مِنْ وَلايَتِكُمْ  
طَيْبًا لِحَلْقِنَا<sup>(١)</sup> وَ طَهَارَةً لِأَنْفُسِنَا ، وَ بَرَكَتَةً لَنَا<sup>(٢)</sup> ، وَ كَفَّارَةً لِذُنُوبِنَا ، وَ كُنَّا عِنْدَهُ  
مُسْلِمِينَ بِفَضْلِكُمْ<sup>(٣)</sup> وَ مَعْرُوفِينَ بِتَضَدِّيغِنَا إِيَّاكُمْ ، قَبَّلَعَ اللَّهُ بِكُمْ أَشْرَفَ مَحَلِّ  
الْمُكْرَمِينَ ، وَ أَعْلَى مَنَازِلِ الْمُقْرَبِينَ ، وَ أَرْفَعَ دَرَجَاتِ الْمُرْتَسِلِينَ ، حَيْثُ لَا يَلْحَقُهُ لِأَجْحُ ،  
وَ لَا يَفُوقُهُ فَائِقٌ ، وَ لَا يَسْبِقُهُ سَابِقٌ ، وَ لَا يَظْلَعُ فِي إِذْرَاكِهِ طَامِعٌ ، حَتَّى لَا يَبْقَى مَلَكٌ  
مُقْرَبٌ وَ لَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ ؛ وَ لَا صِدِّيقٌ وَ لَا شَهِيدٌ ؛ وَ لَا عَالِمٌ وَ لَا جَاهِلٌ ؛ وَ لَا دَنِيٌّ وَ لَا  
فَاضِلٌ ؛ وَ لَا مُؤْمِنٌ صَالِحٌ ؛ وَ لَا فَاجِرٌ طَالِحٌ ؛ وَ لَا جَبَّارٌ عَيْنِدٌ ؛ وَ لَا شَيْطَانٌ مَرِيدٌ ؛ وَ لَا  
خَلَقَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ شَهِيدٌ إِلَّا عَرَفَهُمْ جَلَالَةَ أَمْرِكُمْ ، وَ عَظَمَ خَطَرِكُمْ<sup>(٤)</sup> وَ كَبَّرَ سَائِكُمْ ، وَ  
تَبَّأَ نُورِكُمْ ، وَ صَدَّقَ مَقَاعِدِكُمْ<sup>(٥)</sup> وَ ثَبَّتَ مَقَامِكُمْ ، وَ شَرَّفَ مَحَلَّتِكُمْ وَ مَنَزَلَتِكُمْ  
عِنْدَهُ ؛ وَ كَرَّمَتْكُمْ عَلَيْهِ ، وَ خَاصَّتْكُمْ لَدَيْهِ ، وَ قُرَّبَ مَنَزَلَتِكُمْ مِنْهُ ، بِأَيِّ أُنْتُمْ وَ أُمِّي وَ

١ - «و ما خَصَّنَا» مفعول ثانٍ لـ«جعل»، أو يكون معطوفاً على «مَنَّ عَلَيْنَا»، و  
«لِحَلْقِنَا» إما بالفتح : فالجملة إشارة إلى ما ورد في الأخبار : أَن وَلايَتِهِمْ وَ حَبَّتِهِمْ علامة  
طيب الولادة ؛ أو بالضم أي جعل صلواتنا عليكم و ولايتنا لكم سبباً لتركيب أفعالنا و  
اتصافنا بالأخلاق الحسنة . (ملذ) \* - قوله : «و بركة لنا» ليس في الفقيه .

٢ - في بعض النسخ : «مستين بفضلكم» و هو الأوفق بالباء . وفي الفقيه مثل ما في المتن .

٣ - أي قدركم و منزلتكم عند الله تعالى .

٤ - أي مقامكم المرضي عند الله كما في قوله عز وجل : «في مقعد صدقٍ عند مليكٍ مقتدرٍ»

[القمر : ٥٥] أي مقام مرضي عنده تعالى .



٩٨ ↑

أَهْلِي وَ مَالِي وَ أُسْرَتِي<sup>(١)</sup>، أَشْهَدُ اللَّهَ وَ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي مُؤْمِنٌ بِكُمْ وَ بِمَا آمَنْتُمْ بِهِ ، كَافِرٌ  
بِعَدْوِكُمْ وَ بِمَا كَفَرْتُمْ بِهِ ، مُسْتَبْصِرٌ بِشَأْنِكُمْ وَ بِضَلَالَةِ مَنْ خَالَفَكُمْ ، مُوَالٍ لَكُمْ وَ  
لِأَوْلِيَائِكُمْ ، مُنْغِصٌ لِأَعْدَائِكُمْ وَ مُعَادٍ لَهُمْ ، سَلِمٌ لِمَنْ سَأَلَكُمْ ، وَ حَزْبٌ لِمَنْ حَارَبَكُمْ ،  
مُحَقِّقٌ لِمَا حَقَّقْتُمْ ، مُبْطِلٌ لِمَا أَبْطَلْتُمْ ، مُطِيعٌ لَكُمْ ، عَارِفٌ بِحَقِّكُمْ ، مُقَرَّرٌ بِفَضْلِكُمْ ، مُتَحَمِّلٌ  
لِعِلْمِكُمْ ، مُتَحَبِّبٌ بِدَمْتِكُمْ ، مُعْتَرِفٌ بِكُمْ ، مُؤْمِنٌ بِأَيَابِكُمْ ، مُصَدِّقٌ بِرِجْعَتِكُمْ ، مُنْتَظِرٌ  
لِأَمْرِكُمْ ، مُزْتَمِعٌ لِذَوْلَتِكُمْ ، آخِذٌ بِقَوْلِكُمْ ، عَامِلٌ بِأَمْرِكُمْ ، مُسْتَجِيبٌ بِكُمْ ، زَانِرٌ لَكُمْ ،  
عَائِدٌ بِقُبُورِكُمْ<sup>(٢)</sup>، مُسْتَشْفِعٌ إِلَى اللَّهِ بِكُمْ ، مُتَقَرَّبٌ بِكُمْ إِلَيْهِ ، وَ مُقَدِّمٌ أَمَامَ ظَلَّتِي وَ  
حَوَائِجِي وَ إِرَادَتِي فِي كُلِّ أَحْوَالِي وَ أُمُورِي ، مُؤْمِنٌ بِسِرِّكُمْ وَ عِلَائِتِكُمْ ؛ وَ شَاهِدٌ لَكُمْ وَ  
غَائِبٌ بِكُمْ ؛ وَ أَوْلَى لَكُمْ وَ آخِرُكُمْ ، وَ مُفَوَّضٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَيْكُمْ<sup>(٣)</sup> ، وَ مُسَلِّمٌ فِيهِ مَعَكُمْ ، وَ  
قَلْبِي لَكُمْ مُسَلِّمٌ<sup>(٤)</sup> ، وَ رَأْيِي لَكُمْ تَبِعٌ ، وَ نُصْرَتِي لَكُمْ مُعَدَّةٌ حَتَّى يُجِيئَ اللَّهُ دِينَهُ بِكُمْ ؛ وَ  
يُرَدِّدُكُمْ فِي آيَاتِهِ ؛ وَ يُظْهِرُكُمْ لِعَدْلِهِ ؛ وَ يَمَكِّنُكُمْ فِي أَرْضِهِ .

فَعَقَمْتُ مَعَكُمْ لَأَمْعٍ غَيْرِكُمْ ، آمَنْتُ بِكُمْ وَ تَوَلَّيْتُ آخِرَكُمْ بِمَا تَوَلَّيْتُ بِهِ أَوْلَكُمْ ،  
وَ بَرَّيْتُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ أَعْدَائِكُمْ ؛ وَ مِنَ الْجِنِّ وَ الطَّاغُوتِ وَ الشَّيَاطِينِ وَ حِزْبِهِمْ ،  
الْقَظَالِمِينَ لَكُمْ ؛ الْحَاجِدِينَ لِحَقِّكُمْ ؛ وَالْمَارِقِينَ مِنْ وِلَايَتِكُمْ ؛ وَ الْغَاصِبِينَ لِزَنْكُمْ ؛  
الشَّاكِينَ فِيكُمْ ؛ الْمُتَحَرِّفِينَ عَنْكُمْ ، وَ مِنْ كُلِّ وَ لِيَجَةِ دُونِكُمْ<sup>(٥)</sup> ؛ وَ كُلِّ مُطَاعٍ سِوَاكُمْ ؛  
وَ مِنَ الْأَثْمَةِ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ،

فَتَبَتَّنِي اللَّهُ أَبَدًا مَا حَيَّيْتُ عَلَى مَوَالِيكُمْ وَ مَحَبَّتِكُمْ وَ دِينِكُمْ ، وَ وَقَفَنِي لِطَاعَتِكُمْ ، وَ

١ - الأسرة الدرعة الحصينة ، و من الرجل الزهط الأذنون ، أي عشيرته .

٢ - في الفقيه : «لأنَّ عائدٌ بقبوركم» ، وفي العميون : «عائدٌ بكم ، لأنَّ بقوركم» .

٣ - أي اعتقد الجميع بقولكم ، «و مسلمٌ فيه معكم» أي كما سلمتُم لله تعالى أوامره عارفين  
إياها فأننا أيضاً مسلم و إن لم يصل عقلي إليها .

٤ - في الفقيه : «و قلبي لكم مسلمٌ» ، و في بعض النسخ : «قلبي لكم مُسَلِّمٌ» من باب التفعيل .  
وفي العميون : «و قلبي لكم مؤمنٌ» .

٥ - الوليعة : الذخيلة و خاصتكم من الرجال ، أو من تتخذها معتمداً عليه من غير أهلك .

رَزَقَنِي شَفَاعَتَكُمْ ، وَجَعَلَنِي مِنْ خِيَارِ مَوَالِيكُمْ ؛ التَّابِعِينَ لِمَا دَعَوْتُمْ إِلَيْهِ ، جَعَلَنِي مِمَّنْ يَقْتَضِي آثَارَكُمْ ؛ وَبَسَلْتُكَ سَبِيلَكُمْ ، يَهْتَدِي بِهَدَايِكُمْ ؛ وَبِشَرِّ فِي زُمْرَتِكُمْ ، وَبِكُرِّ فِي رَجْعَتِكُمْ ، وَبِمَلِكٍ فِي دَوْلَتِكُمْ ، وَبِشَرَفٍ فِي عَافِيَتِكُمْ ، وَبِمُكُنِّ فِي أَيَامِكُمْ ، وَتَقَرُّ عَيْنُهُ عَدَا بِرُؤْيَتِكُمْ ، يَا أَبِي أَنْتُمْ وَآمِي وَنَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي وَاسْرَتِي ، مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بَدَاءَ بِكُمْ ، وَمَنْ وَحَدَهُ قَبْلَ عَنَّاكُمْ ، وَمَنْ قَصَدَهُ تَوَجَّهَ بِكُمْ (١) ،

مَوَالِي ! لَا أَحْصِي نَنَاءَكُمْ ، وَلَا أَبْلُغُ مِنْ أَمْدَحِ كُنْهَكُمْ ، وَمِنْ أَلَوْصِفِ قَدْرَكُمْ ، وَأَنْتُمْ نُورُ الْأَخْيَارِ ؛ وَهَدَاةُ الْأَنْبَارِ ؛ وَحُجَجُ الْخَبَارِ ، بِكُمْ فَتَحَ اللَّهُ ؛ وَبِكُمْ بَحْنِمُ ، وَبِكُمْ يُرْتَلُ الْغَيْثُ (٢) ، وَبِكُمْ يُمْسِكُ السَّاءُ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَبِكُمْ يَنْقَسُ - أَلْهَمَ ، وَتَكْشِفُ الضَّرَّ ، وَعِنْدَكُمْ مَا نَزَلَتْ بِهِ رُسُلُهُ ؛ وَهَبَطَتْ بِهِ مَلَائِكَتُهُ ، وَإِلَى جَدِّكُمْ بُعِثَ الرُّوحُ الْأَمِينُ - وَإِنْ كَانَتْ الزِّيَارَةُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْ : « (وإلى أَخِيكَ بُعِثَ الرُّوحُ الْأَمِينُ » - آتَاكُمْ اللَّهُ مَا لَمْ يَأْتِ أَحَدًا مِنْ الْعَالَمِينَ ، طَاطَأَ كُلُّ شَرِيفٍ لِشَرَفِكُمْ ، وَتَجَمَّعَ كُلُّ مُتَكَبِّرٍ لِبَطَاعَتِكُمْ (٣) ، وَخَصَّصَ كُلُّ حَبَّارٍ لِفَضْلِكُمْ ، وَذَلَّ كُلُّ شَيْءٍ لَكُمْ وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِكُمْ (٤) وَفَارَزَ الْفَائِزُونَ بِوِلَايَتِكُمْ ، فَبِكُمْ يُسَلِّكُ إِلَى الرِّضْوَانِ ، وَعَلَى مَنْ جَعَدَ وَوَلَايَتِكُمْ غَضَبُ الرَّحْمَنِ ، يَا أَبِي أَنْتُمْ وَآمِي وَنَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي ، ذِكْرُكُمْ فِي الذَّاكِرِينَ ، وَاسْمَاؤُكُمْ فِي الْأَسْمَاءِ ، أَجْسَادُكُمْ فِي الْأَجْسَادِ ، وَأَزْوَاجُكُمْ فِي الْأَزْوَاجِ ، وَأَنْفُسُكُمْ فِي النَّفُوسِ ، وَأَنَارُكُمْ فِي الْأَنَارِ ، وَقُبُورُكُمْ فِي - الْقُبُورِ ، فَأَاحِلَى اسْمَاءَكُمْ (٥) وَأَكْرَمَ أَنْفُسَكُمْ ، وَأَعْظَمَ شَأْنَكُمْ ، وَأَجَلَ حَطَرَكُمْ ، وَ

١ - أي كل من يقول بتوحيد الله على وجهه يقبل قولكم .

٢ - أي من أجلكم ينزل الله تعالى الغيث لعباده ، و هكذا من أجلكم يمسك الله السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه ، وإلا « وَ لَوْ يُؤَلِّجُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَتَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ وَ لَكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسْتَمَيٍّ فَبِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِعِبَادِهِ بَصِيرًا » [فاطر : ٤٥] .

٣ - طاطأ أي ذل ، والبخوع : الخضوع والإقرار .

٤ - أي بنور وجودكم و هدايتكم و تعاليمكم للناس .

٥ - أي و إن كان ذكركم مذكوراً بين الذَّاكِرِينَ ، و لكن لا نسبة و لا ربط بين ذكركم ،

و ذكر غيركم ، فأحلى أسماءكم ، و كذا البواق .

أَوْفَى عَهْدِكُمْ، وَأَصْدَقَ وَعْدِكُمْ؛ كَلَامُكُمْ نُورٌ، وَأَمْرُكُمْ رُشْدٌ، وَوَصِيَّتُكُمْ التَّقْوَى، وَفِعْلُكُمْ الْخَيْرُ، وَعَادَتُكُمْ الْإِحْسَانُ، وَسَجِيَّتُكُمْ الْكَرَمُ، وَشَأْنُكُمْ الْحَقُّ وَالصَّدْقُ وَالرَّفْقُ، وَقَوْلُكُمْ حُكْمٌ وَحَقٌّ، وَرَأْيُكُمْ عِلْمٌ وَحِلْمٌ وَحَزْمٌ<sup>(١)</sup>، إِنْ ذَكَرَ الْخَيْرَ كُنْتُمْ أَوْلَاهُ وَأَصْلُهُ وَفِرْعُهُ وَمَعْدِنُهُ؛ وَمَأْوَاهُ وَمُنْتَهَاهُ.

يَا بِي أَنْتُمْ وَأُمِّي وَنَفْسِي؛ كَيْفَ أَصِيفُ حُسْنَ ثَنَائِكُمْ، وَأُحْصِي جَمِيلَ بَلَائِكُمْ، وَ بِكُمْ أَخْرَجَنَا اللَّهُ مِنَ الدَّلَّةِ وَفَرَّجَ عَنَّا غَمْرَاتِ الْكُرُوبِ، وَ أَنْقَذَنَا [بِكُمْ]<sup>(٢)</sup> مِنْ شَفَا جُرُفِ الْهَلَكَاتِ وَمِنَ النَّارِ، يَا بِي أَنْتُمْ وَأُمِّي وَنَفْسِي، بِمُؤَالَيْتِكُمْ عَلَّمَنَا اللَّهُ مَعَالِمَ دِينِنَا؛ وَأَصْلَحَ مَا كَانَ فَسَدَ مِنْ دُنْيَانَا، وَ بِمُؤَالَيْتِكُمْ تَمَّتِ الْكَلِيمَةُ؛ وَ عَظُمَتِ التَّغْمَةُ؛ وَأَثَلَقَتِ الْفُرْقَةُ، وَ بِمُؤَالَيْتِكُمْ تَقَبَّلُ الطَّاعَةَ الْمَفْرُضَةَ، وَ لَكُمْ الْمَوَدَّةُ الْوَاجِبَةُ؛ وَالذَّرَجَاتُ الرَّفِيعَةُ؛ وَالْمَكَانُ الْأَمْحُودُ، وَالْمَقَامُ الْمَعْلُومُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ وَالْجَاهُ الْعَظِيمُ؛ وَالشَّأْنُ الْكَبِيرُ؛ وَالشَّفَاعَةُ الْمَقْبُولَةُ، رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَكُنْتُمْ مَعَ الشَّاهِدِينَ، رَبَّنَا لَا تَرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ، سُبْحَانَ رَبَّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبَّنَا لِمَفْعُولٍ،

يَا وَيَّيَّ اللَّهُ إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ذُنُوبًا لَا يَأْتِي عَلَيْهَا إِلَّا رِضَاكُمْ، فَبِحَقِّ مَنْ-  
 ١٠٠ أَثَمْتَكُمْ عَلَى سِيرِهِ؛ وَ اسْتَرْعَاكُمْ أَمْرَ خَلْقِهِ؛ وَ قَرَنَ طَاعَتَكُمْ بِطَاعَتِهِ لِمَا اسْتَوْهَبْتُمْ ذُنُوبِي  
 وَ كُنْتُمْ شُفَعَائِي، فَإِنِّي لَكُمْ مُطِيعٌ؛ مَنْ أَطَاعَكُمْ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَ مَنْ عَصَاكُمْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَ مَنْ أَحْبَبَكُمْ فَقَدْ أَحَبَّ اللَّهَ، وَ مَنْ أَبْغَضَكُمْ فَقَدْ أَبْغَضَ اللَّهَ، اللَّهُمَّ إِنِّي لَوْ وَجَدْتُ شُفَعَاءَ أَقْرَبَ إِلَيْكَ مِنْ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ الْأَخْيَارِ الْأَيْمَةِ الْأَبْرَارِ لَجَعَلْتُهُمْ شُفَعَائِي، فَبِحَقِّهِمُ الَّذِي أَوْجَبْتَ لَهُمْ عَلَيْكَ أَنْ تَدْخُلَنِي فِي جَمَلَةِ الْعَارِفِينَ بِهِمْ وَ بِحَقِّهِمْ، وَ فِي زُمَرَةِ الْمَرْحُومِينَ بِشَفَاعَتِهِمْ<sup>(٣)</sup> إِنَّكَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ».

١ - في بعض النسخ: «كِرَمٌ»، وما في المتن مثل ما في الفقيه والعيون.

٢ - ما بين المعقوفين ليس في الفقيه والعيون.

٣ - في العيون: «المرجوين لشفاعتهم».

## ﴿الْوَدَاع﴾

إذا أردت الإنصراف فقل :

«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»<sup>(١)</sup> سَلَامٌ مُودَعٌ لَا سَتِيمٌ وَلَا قَالٍ [وَلَا مَالٌ]<sup>(٢)</sup> وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ يَا أَهْلَ بَيْتِ النَّبُوَّةِ إِنَّهُ حَيْدٌ مَجِيدٌ، سَلَامٌ وَلِيٍّ غَيْرِ رَاغِبٍ عَنْكُمْ وَلَا مُسْتَبْدِلٍ بِكُمْ؛ وَ لَا مُؤَيِّرٍ عَلَيْكُمْ؛ وَ لَا مُنَحْرِفٍ عَنْكُمْ، وَ لَا زَاهِدٍ فِي قُرْبِكُمْ، لَا جَعَلَهُ اللَّهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَةِ قُبُورِكُمْ وَ إِنْيَانِ مَشَاهِدِكُمْ، وَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ حَشَرَنِي اللَّهُ فِي زُمْرَتِكُمْ؛ وَ أَوْرَدَنِي حَوْضَكُمْ، وَ جَعَلَنِي فِي حِزْبِكُمْ، وَ أَرْضَاكُمْ عَنِّي، وَ قَلْبِي فِي دَوْلَتِكُمْ، وَ أَخْيَانِي فِي رَجَعَتِكُمْ، وَ مَلَكَني فِي أَيْمَانِكُمْ، وَ شَكَرَ سَعْيِي بِكُمْ، وَ غَفَرَ ذُنُوبِي بِشَفَاعَتِكُمْ، وَ أَقَالَ عَثْرَتِي بِمَحَبَّتِكُمْ، وَ أَعْلَى كَفْبِي بِمُؤَالَاةِكُمْ، وَ شَرَفَنِي بِطَاعَتِكُمْ، وَ أَعَزَّنِي بِهِدَايَتِكُمْ، وَ جَعَلَنِي مِمَّنْ أَنْقَلَبَ مُفْلِحًا مُنْجِحًا غَانِمًا سَالِمًا مُعَافًا غَنِيًّا فَائِزًا بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَ فَضْلِهِ وَ كِفَايَتِهِ، يَا فَضْلَ مَا يَنْقَلِبُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ زُورِكُمْ وَ مَوَالِيِكُمْ وَ مُجِيبِكُمْ وَ سَبِّعَتِكُمْ، وَ رَزَقَنِي اللَّهُ الْعَوْدَ ثُمَّ الْعَوْدَ أَبَدًا مَا أَبْقَانِي رَبِّي، بِنَبِيِّهِ صَادِقَةٍ وَ إِيْمَانٍ وَ تَقْوَى وَ إِخْبَاتٍ، وَ رِزْقٍ وَاسِعٍ حَلَالٍ طَيِّبٍ؛

اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَتِهِمْ وَ ذِكْرِهِمْ وَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ، وَ أَوْجِبْ لِي -  
الْمَغْفِرَةَ وَ الْحَبْرَ، وَ الرَّحْمَةَ وَ الْبَرَكَاتَةَ، وَ التَّقْوَى وَ الْفُورَةَ، وَ النُّورَ وَ الْإِيْمَانَ، وَ حُسْنَ -  
الْإِجَابَةِ، كَمَا أَوْجِبْتَ لِأَوْلِيَائِكَ الْعَارِفِينَ بِحَقِّهِمْ، الْمُوجِبِينَ طَاعَتَهُمْ، وَ الرَّاغِبِينَ فِي  
زِيَارَتِهِمْ، الْمُتَقَرِّبِينَ إِلَيْكَ وَ إِلَيْهِمْ، يَا أَبِي أَنْتُمْ وَأَمِّي وَ نَفْسِي وَأَهْلِي وَ مَالِي، اجْعَلُونِي فِي  
هَمِّكُمْ<sup>(٣)</sup>، وَ صَبْرُونِي فِي حِزْبِكُمْ، وَ ادْخُلُونِي فِي شَفَاعَتِكُمْ، وَ اذْكُرُونِي عِنْدَ رَبِّكُمْ،  
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ أَنْبِغْ أَرْوَاحَهُمْ وَ أَجْسَادَهُمْ مِثِّي السَّلَامَ، وَ السَّلَامَ  
عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ وَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَ بَرَكَاتَهُ.»

١ - في العيون: «السلام عليكم يا أهل بيت النبوة».

٢ - ستم الشيء - كفرح - : مل من الملالة ، و منه قوله: «ولا مال» . «و لا قال» : أي

مبغض . ٣ - أي فيمن تهتمون له بالشفاعة في الدنيا والآخرة .

### ﴿زيارة أخرى جامعة﴾

مع ﴿١٧٨﴾ ٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد ابن يحيى، عن هارون بن مسلم، عن علي بن حسان «قال: سئل الرضا عليه السلام عن إتيان قبر أبي الحسن عليه السلام فقال: «صلوا في المساجد حوله و يجزئ في- المواضع كلها أن تقول:

«السَّلَامُ عَلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَ أَصْفِيَائِهِ، السَّلَامُ عَلَى أَعْنَاءِ اللَّهِ وَ أَحِبَائِهِ، السَّلَامُ عَلَى أَنْصَارِ اللَّهِ وَ خُلَفَائِهِ، السَّلَامُ عَلَى مَحَالِّ مَغْرِقَةِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى مَسَاكِينِ ذِكْرِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى مُظْهِرِي أَمْرِ اللَّهِ وَ نَهْيِهِ، السَّلَامُ عَلَى الدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى الْمُشْتَفَرِّينَ فِي مَرْضَاتِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى الْمُحَصِّنِينَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>، السَّلَامُ عَلَى الْأِدْلَاءِ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى الَّذِينَ مَنَ وَالَاهُمْ فَقَدْ وَآلَى اللَّهُ؛ وَ مَنَ عَادَاهُمْ فَقَدْ عَادَى اللَّهُ، وَ مَنَ عَرَفَهُمْ فَقَدْ عَرَفَ اللَّهُ، وَ مَنَ جَهِلَهُمْ فَقَدْ جَهِلَ اللَّهُ، وَ مَنَ اعْتَصَمَ بِهِمْ فَقَدْ اعْتَصَمَ بِاللَّهِ، وَ مَنَ تَخَلَّى مِنْهُمْ فَقَدْ تَخَلَّى مِنَ اللَّهِ، وَ أَشْهَدُ أَنِّي سَلِمٌ لِمَنْ سَأَلْتَكُمْ وَ حَزْبٌ لِمَنْ حَارَبَكُمْ، مُؤْمِنٌ بِسِرِّكُمْ وَ عِلَاتِيَّتِكُمْ، مُقَوِّضٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَيْكُمْ، لَعَنَ اللَّهُ عَدُوَّ آلِ مُحَمَّدٍ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ، وَ أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ، وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ»،

هذا يجزئ في الزيارات كلها، وتكثر من الصلاة على محمد وآله، و تُسمي واحداً واحداً<sup>(٣)</sup> بأسمائهم، وتبرء من أعدائهم، وتخيّر لنفسك من الدعاء وللمؤمنين والمؤمنات».

↑  
١٠٢

١ - في الكافي: «عن إتيان قبر الحسين عليه السلام»، وفي العيون بسند آخر عن علي بن حسان قال مثل ما في المتن.

٢ - قوله: «(على المحصنين)» قال الجوهرى: «محصنت الذهب بالنار، إذا خلصته مما يشوبه، والتمحيص: الابتلاء والاختبار». (المرآة) وفي العيون: «(السلام على المخلصين في طاعة الله)».

٣ - كذا في الكافي أيضاً، وفي بعض نسخ التهذيب: «(و تسمي واحداً بعد واحد)».

## ﴿ ٤٧ - باب من بَعَدَتْ شُقَّتُهُ وَتَعَدَّرَ عَلَيْهِ قَصْدَ الْمَشَاهِدِ ﴾

صح ﴿ ١٧٩ ﴾ ١ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير - عَمَّن رواه -  
 « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إِذَا بَعَدَتْ بِأَحَدِكُمُ الشُّقَّةُ <sup>(١)</sup> وَنَأَتْ بِهِ الدَّارَ  
 فَلْيَمْلُ <sup>(٢)</sup> عَلَى مَنْزِلِهِ وَلِيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ ، وَ لِيُؤَمَّ بِالسَّلَامِ إِلَى قَبورِنَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ  
 يَصِلُ إِلَيْنَا » .

و تَسَلَّمَ عَلَى الْأَنْعَمَةِ عليها السلام مِنْ بَعِيدٍ كَمَا تَسَلَّمُ عَلَيْهِمْ مِنْ قَرِيبٍ ، غَيْرَ أَنَّكَ لَا  
 يَصِحُّ أَنْ تَقُولَ : « أَتَيْتُكَ زَائِرًا » بَلْ تَقُولُ فِي مَوْضِعِهِ : « قَصَدْتُكَ بِقَلْبِي زَائِرًا إِذْ  
 عَجَزْتُ عَنْ حُضُورِ مَشْهَدِكَ ، وَ وَجَّهْتُ إِلَيْكَ سَلَامِي لِعِلْمِي بِأَنَّهُ يَبْلُغُكَ ، صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْكَ ، فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ جَلَّ وَعَزَّ » وَ تَدْعُو بِمَا أَحْبَبْتَ .

صح ﴿ ١٨٠ ﴾ ٢ - محمد بن يعقوب ، عن عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ  
 عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بَجِي ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ثَوْبَانَ بْنِ أَبِي -  
 فَاخِثَةَ « قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَ يُونُسُ بْنُ ظَبْيَانَ ، وَ الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ ، وَ أَبُو سَلَمَةَ -  
 الشَّرَاحُ جُلُوسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ كَانَ الْمُتَكَلِّمُ يُونُسُ - وَ كَانَ أَكْبَرَنَا سِنًا -  
 فَقَالَ لَهُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كَثِيرًا مَا أَذْكَرُ الْحُسَيْنَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - فَأَيُّ شَيْءٍ  
 أَقُولُ ؟ قَالَ : قُلْ : « صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ » تَعِيدُ ذَلِكَ ثَلَاثًا ، فَإِنَّ السَّلَامَ  
 عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup> يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ قَرِيبٍ وَ مِنْ بَعِيدٍ » .

١٠٣

## ﴿ ٤٨ - باب فضل زيارة الأولياء من المؤمنين ﴾

صح ﴿ ١٨١ ﴾ ١ - أبو القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ،  
 عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن مهران ، عن علي بن عثمان الرزازي « قال :

١ - الشُّقَّةُ - بِالضَّمِّ وَ الْكسْرِ - : الْبَعْدُ وَ التَّاحِيَةُ يَقْصِدُهَا الْمَسَافِرُ ، وَ التَّسْفِرُ الْبَعِيدُ ، وَ التَّأْيُّ :

الْبَعْدُ . ٢ - فِي بَعْضِ النُّسخِ : « فليملو » وَ فِي الْكَافِي مِثْلُ مَا فِي الْمَنْ .

٣ - لَيْسَ فِي الْكَافِي لَفْظَةُ « عَلَيْهِ » ، وَ هَذَا صَدْرُ الْخَبَرِ الَّذِي فِي الْكَافِي .

سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول: مَنْ لم يَقْدِرْ على زيارتنا فَلْيَزُرْ صالحِي إخوانه يُكْتَبْ له ثوابُ زيارتنا، و مَنْ لم يَقْدِرْ أن يَصِلَنا فليَصِلْ صالحِي إخوانه يُكْتَبْ له ثوابُ صِلَتنا».

### ﴿ ٤٩ - باب ثواب زيارة قبور الإخوان على العموم ﴾

﴿ من أهل الولاية والإيمان ﴾

مع ﴿ ١٨٢ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد ابن يحيى « قال: كنت بقميد<sup>(١)</sup> فشيئتُ مع علي بن بلال إلى قبر محمد بن - إسماعيل بن بزيع، قال: فقال لي علي بن بلال: قال لي صاحب هذا القبر عن - الرضا عليه السلام: مَنْ أتى قبر أخيه المؤمن من أي ناحية يضع يده و يقرء « إنا أنزلناه في ليلة القدر<sup>(٢)</sup> » سبع مرّات آمن من الفرع الأكبر».

١  
١٠٤

### ﴿ ٥٠ - باب شرح زيارة قبورهم و صفة العمل بذلك ﴾

مع ﴿ ١٨٣ ﴾ ١ - الحسن بن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدم، عن أبيه « قال: مررتُ مع أبي جعفر<sup>(٣)</sup> عليه السلام بالبقيع، فررنا بقبر رجل من أهل الكوفة من - الشيعة، فقلت لأبي جعفر عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ هذا قبر رجل من الشيعة، قال: فوقف عليه السلام عليه ثم قال: « اللَّهُمَّ ارحم عُزْبَتَهُ وَ حِيلَ وَ حَدَنَهُ وَ آيَسَ وَ حَشْتَهُ، وَ أَشْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ رَحْمَةً يَسْتَعْنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ وَ أَلْحِقْهُ بِمَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ»، ثُمَّ قرء « إنا أنزلناه في ليلة القدر<sup>(٢)</sup> » سبع مرّات».

مع ﴿ ١٨٤ ﴾ ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن محمد ابن عمرو، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله « قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: كيف أضع يدي على قبور المسلمين؟ فأشار بيده إلى الأرض فوضعها عليها و هو مقابل القبلة».

١ - فيد - على وزن بيع - منزل بطرق مكة، و يقال: هي بليدة بنجد على طريق الحاج العراقي. ٢ - أي سورة إنا أنزلناه. ٣ - أي الإمام الباقر عليه السلام.

## ﴿ ٥١ - باب ما يقول الزائر عن أخيه بالأجرة ﴾

وَمَنْ خَرَجَ زَائِرًا عَنْ أَخٍ لَهُ بِأَجْرٍ فَلْيَقُلْ عِنْدَ قَرَائِهِ مِنْ عَمَلِ الزَّيَارَةِ :  
 «اللَّهُمَّ مَا أَصَابَنِي مِنْ تَعَبٍ أَوْ نَصَبٍ أَوْ سَعَتٍ أَوْ لُغُوبٍ فَأَجِزْ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ<sup>(١)</sup> فِيهِ وَ  
 اجْزِنِي فِي قَضَائِي عَنْهُ»، فَإِذَا سَلِمَ عَلَى الْإِمَامِ فَلْيَقُلْ فِي آخِرِ التَّسْلِيمِ : «السَّلَامُ عَلَيْكَ  
 يَا مَوْلَايَ مِنْ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ ، أَتَيْتُكَ زَائِرًا عَنْهُ فَأَشْفَعُ لَهُ<sup>(٢)</sup> عِنْدَ رَبِّكَ»، ثُمَّ يَدْعُو لَهُ  
 بِمَا أَحَبَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

↑  
١٠٥

## ﴿ ٥٢ - باب من الزيارات ﴾

« ﴿ ١٨٥ ﴾ ١ - الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ : أَخْبَرَنِي الشَّرِيفُ الْفَاضِلُ  
 أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرِ الْمَوْسَوِيِّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ  
 عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ قُضَّالٍ ، عَنْ أَخِيهِ أَحْمَدَ ، عَنِ الْقَلَاءِ بْنِ مِجِيهِ أَخِي مُغَلِّسٍ ، عَنْ  
 عَمْرِو بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَطِيَّةِ الْأَبْرَارِيِّ « قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ : لَا  
 تَمَكَّتْ جُفَّتُهُ نَبِيًّا وَلَا وَصِيًّا نَبِيًّا فِي الْأَرْضِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا » .

صح ﴿ ١٨٦ ﴾ ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ الْقَمْتِيَّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ -  
 الْحُسَيْنِ الصَّفَّارِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَالِ ،  
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قَالَ : مَا مِنْ نَبِيٍّ وَلَا وَصِيٍّ يَبْقَى فِي الْأَرْضِ بَعْدَ مَوْتِهِ أَكْثَرَ  
 مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَتَّى تَرْفَعَ رُوحُهُ وَ عَظْمُهُ وَ لَحْمُهُ إِلَى السَّمَاءِ ، وَ إِنَّمَا تُؤْتَى  
 مَوَاضِعَ آثَارِهِمْ وَ يَبْلُغُهُمُ السَّلَامُ مِنْ بَعِيدٍ وَ يَسْمَعُونَهُمْ فِي مَوَاضِعِ آثَارِهِمْ  
 مِنْ قَرِيبٍ » .

« ﴿ ١٨٧ ﴾ ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ الْقَمْتِيَّ قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ  
 ابْنِ الْفَضْلِ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ يَعْقُوبَ - مِنْ بَنِي خُرَيْمَةَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ -  
 قَالَ : حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ<sup>(٣)</sup> بْنِ يَوْسُفَ الْأَزْدِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بُزْرَجٍ

١ - المراد اسم الميت واسم أبيه . ٢ - في بعض النسخ : «فاشفع لي» .

٣ - في بعض النسخ : «جعفر بن أحمد» .



الْحَنَاطُ<sup>(١)</sup> قال : حَدَّثَنَا عَمْرُو « قال : جاعني سَعْدُ الإسْكَافِ قال : يا بُنَيَّ تحمل - الحديث ؟ فقلت : نَعَمْ ، فقال : حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال : إِنَّهُ لَمَّا أُصِيبَ أمير المؤمنين عليه السلام قال للحسن والحسين - صلوات الله عليهما - : غَسَّلَانِي وَ كَفَّنَانِي وَ حَتَّطَانِي وَ اِحْمَلَانِي عَلَى سَرِيرِي وَ اِحْمَلَا مُؤَخَّرَهُ تَكْفِيَانِ مَقَدَّمَهُ ، فَإِن كَمَا تَنْتَهِيَانِ إِلَى قَبْرِ مُحَمَّدٍ وَ لِحَدِيٍّ مَلْحُودٍ وَ لَبِنِ مَوْضُوعٍ فَأَلْحَدَانِي ، وَأَشْرَجَا اللَّبْنَ عَلَيَّ ،<sup>١٠٦</sup> وَ اِرْفَعَا لَبْنَةَ مَمَاتِلِي رَأْسِي ، فَانظُرَا مَا تَسْمَعَانِ<sup>(٢)</sup> ، فَأَخَذَا اللَّبْنَ مِنْ عِنْدِ الرَّأْسِ بَعْدَ مَا أَشْرَجَا عَلَيْهِ اللَّبْنَ ، فَإِذَا لَيْسَ فِي الْقَبْرِ شَيْءٌ وَإِذَا هَاتِفٌ يَهْتَفُ : أمير المؤمنين عليه السلام كان عبداً صالحاً فألحقه الله بنيه و كذلك يفعل بالأوصياء بعد الأنبياء ، حتى لو أن نبياً مات في المشرق و مات وصيته في المغرب لألحق الله الوصي بالثبي » .

مع ﴿ ١٨٨ ﴾ ٤ - محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختري « قال<sup>(٣)</sup> : من خرج من مكة أو المدينة أو مسجد الكوفة أو حائر الحسين - صلوات الله عليه - قبل أن ينتظر الجمعة نادته الملائكة : أين تذهب لا ردك الله؟! » .

« ﴿ ١٨٩ ﴾ ٥ - محمد بن علي بن الفضل ، عن الحسن بن محمد بن أبي - السري ، عن عبد الله بن محمد البلوي ، عن عمارة بن زيد<sup>(٤)</sup> ، عن أبي عامر - واعظ أهل الحجاز - ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن جده عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : يا أبا الحسن إن الله جعل قبرك و قبر ولدك بقاعاً من بقاع الجنة ، و عرصات من عرصاتنا ، و إن الله عز و جل جعل قلوب نجباء من خلقه و صفوة من عباده تحن<sup>(٥)</sup> إليكم و تحتمل المذلة و الأذى فيكم ، فيعمرون قبوركم ، و يكثرون زيارتها تقرباً منهم إلى الله ؛ و مودة منهم لرسوله ، أولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي ، و الواردون حوضي و هم زواري ، و جيران غداً

١ - هو علي بن أبي صالح محمد و يلقب بـ «بزرج» ، كوفي .

٢ - في بعض النسخ : « حتى تنظرا ما تسمعان » . ٣ - كذا مضمراً .

٤ - في بعض النسخ : « عمار بن بريد » ، و في بعضها : « سويد » و « ثوير » و « زيد » . و

مضى الخبر تحت رقم ٧ من باب فضل زيارة أمير المؤمنين بأدنى اختلاف في السند .

٥ - حن إليه من باب ضرب بضر حنيناً : اشتاق إليه . (أقرب الموارد)

في الجنة، يا عليُّ من عمَّر قبوركم و تعاهدها فكأنها أعان سليمان بن داود على بناء  
بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، و من زار قبوركم عدل ذلك ثواب سبعين حجة بعد حجة -  
الإسلام، و خرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته أمه، فأبشر يا  
عليُّ و بشر أوليائك و محبيك من النعم بما لا عين رأت و لا أذن سمعت و لا خطر  
على قلب بشر، و لكن حثالة من الناس<sup>(١)</sup> يُعَيَّرُونَ زوَّار قبوركم بزيارتكم كما  
١٠٧ ↑ تُعَيَّرُ الزَّانِيَةُ بزناها، أولئك شرار أمتي لا تنالهم شفاعتي و لا يردون حوضي» .

٦ - ﴿١٩٠﴾ - أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال: أخبرنا عليُّ بن الحسن  
ابن عليِّ بن فضال، عن أبيه، عن أبي الحسن عليِّ بن موسى الرضا عليه السلام «أنه قال:  
إنَّ بخراسان لبُقعة يأتي عليها زمانٌ تصير مختلف الملائكة، فلا يزال قَوْجٌ ينزل  
من السماء و قَوْجٌ يصعدُ إلى أن ينفخ في الصور، فقيل له: يا ابن رسولِ الله! و آية  
بُقعة هذه؟ قال: هي أرض طوس<sup>(٢)</sup> و هي والله روضة من رياض الجنة، من  
زارني في تلك البُقعة كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله، و كتب الله له ثواب ألف  
حجة مبرورة و ألف عمرة مقبولة، و كنت أنا و آباي شُفعاؤه يوم القيامة» .

٧ - ﴿١٩١﴾ - أحمد بن محمد الكوفي قال: أخبرني المُنذِرُ بن محمد، عن  
جعفر بن سليمان، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي «قال: كنت عند أبي عبد الله -  
الصادق جعفر بن محمد عليه السلام فدخل رجلٌ من أهل طوس فقال: يا ابن رسول -  
الله ما لمن زار قبر أبي عبد الله الحسين بن عليِّ عليه السلام؟ فقال له: يا طوسيُّ من زار قبر  
أبي عبد الله الحسين بن عليِّ عليه السلام و هو يعلم أنه إمام من قبل الله عزَّ و جلَّ مفترض -  
الطاعة على العباد غفر الله له ما تقدَّم من ذنِّه و ما تأخَّر<sup>(٣)</sup>، و قبل شفاعته في  
خمسين مذنباً و لم يسأل الله عزَّ و جلَّ حاجة عند قبره إلا قضاها له، قال: فدخل  
موسى بن جعفر عليه السلام - و هو صبيٌّ - فأجلسه على فخذه و أقبل يُقبِّل ما بين

١ - الحثالة - بالضم - : ما يسقط من قشر الشعير و الارز و التمر و كل ذي قشارة إذا نُقي .

٢ - كذا في النسخ، و في العميون للصدوق (ره) : «هي بأرض طوس» .

٣ - يعني غفر الله ما مضى منه ما تقدَّم و ما تأخَّر، و كلاهما فعل ماضٍ .

عنيه ثم التفت إليّ و قال : يا طوسيّ إنّه الإمام والخليفة والحجة بعدي، سيخرج من صلبه رجلٌ يكون رضا الله عزّ وجلّ في سمانه و لعباده في أرضه ، يُقتل في أرضكم بالسّم ظلماً و عدواناً و يدفن بها غريباً ، ألا فمن زاره في غربته و هو يعلم أنّه إمام بعد أبيه مفترض الطاعة من الله عزّ وجلّ كان كمن زار رسول الله ﷺ .»

↑  
١٠٨

ح ﴿١٩٢﴾ ٨ - عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن أبي هاشم الجعفريّ داود بن القاسم « قال : سمعت محمّدين عليّ بن موسى الرضا - صلوات الله عليهم - يقول : إنّ بين جبليّ طوس قبضة قبضت من الجنة ، من دخلها كان آمناً يوم - القيامة من النار .»

د ﴿١٩٣﴾ ٩ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد - عن بعض أصحابنا - عن عليّ بن محمّد بن الأشعث ، عن عليّ بن إبراهيم - الحضرميّ ، عن أبيه « قال : رجعت من مكة فأتيت أبا الحسن موسى الطيّب في - المسجد و هو قاعدٌ [فلهما بين القبر و المنبر، فقلت : يا ابن رسول الله إني إذا خرجت إلى مكة ربما قال لي الرجل : طُف عني أسبوعاً و صلّ ركعتين ، فربما شغلّ عن ذلك فإذا رجعت لم أدر ما أقول له ، قال : إذا أتيت مكة فقضيت نُسُكك فطُف أسبوعاً و صلّ ركعتين و قل : « اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الطَّوَافُ وَ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ عَنْ أَبِي وَ أُمِّي ، وَ عَنْ زَوْجَتِي وَ عَنْ وُلْدِي ، وَ عَنْ حَاقِمِي <sup>(١)</sup> وَ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِ بَلَدِي ، حُرِّهِمْ وَ عَبْدِهِمْ وَ أَيْبُضِهِمْ وَ أَسْوَدِهِمْ » ، فلا تشاء أن تقول للرجل : إني قد طُفْتُ عَنْكَ وَ صَلَّيْتُ عَنْكَ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا كُنْتَ صَادِقاً ، فإذا أتيت قبر النبيّ ﷺ فقضيت ما يجب عَلَيْكَ فصلّ ركعتين ثم قف عند رأس النبيّ ﷺ ثم قل : « أَسْلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مِنْ أَبِي وَ أُمِّي وَ زَوْجَتِي وَ وُلْدِي وَ حَاقِمِي <sup>(١)</sup> ، وَ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ بَلَدِي حُرِّهِمْ وَ عَبْدِهِمْ ؛ أَيْبُضِهِمْ وَ أَسْوَدِهِمْ » فلا تشاء أن تقول للرجل : إني قد أقرّعت رسول الله ﷺ عَنْكَ أَسْلَاماً إِلَّا كُنْتَ صَادِقاً .»

١٠ - ﴿١٩٤﴾ - محمد بن أحمد بن داود القمي، عن الحسن<sup>(١)</sup> بن أحمد بن إدريس القمي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الحسن بن عليّ الدقاق، عن إبراهيم ابن الزيات قال: حدثني محمد بن سليمان زرقان - وكيل الجعفريّ اليماني - «قال: حدثني الصادق بن الصادق عليّ بن محمد صاحب العسكر<sup>(٢)</sup> قال: قال لي: يا زرقان إن ثرّبنا كانت واحدة، فلما كان أيام الطوفان افترت التربة فصارت قبورنا شتى، والتربة واحدة».

↑  
١٠٩

١١ - ﴿١٩٥﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى - عن بعض أصحابنا - يرفعه إلى أبي عبدالله<sup>(٣)</sup> - «قال: قلت له: تكون بمكة أو بالمدينة أو بالخائر أو في - الموضع الذي جاء فيه الخير، فربما خرج الرجل يتوضأ فيجيء آخر فيصير مكانه، قال: من سبق إلى موضع فهو أحقّ به في يومه وليلته»<sup>(٤)</sup>.

١٢ - ﴿١٩٦﴾ - محمد بن أحمد بن داود، عن سلامة قال: حدثنا محمد ابن جعفر، عن محمد بن أحمد، عن عليّ بن إبراهيم الجعفريّ، عن محمد بن الفضل ابن بنت داود الرقيّ «قال: قال الصادق<sup>(٥)</sup>: أربعة بقاع ضجّت إلى - الله من الغرق أيام الطوفان، قال: البيت المعمور فرفعه الله إليه، والغريّ، و كربلاء، وطوس».

١٣ - ﴿١٩٧﴾ - وعنه، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى - عن رجل - عن الزبير بن عتبة، عن فضالة بن موسى الشهديّ، عن العلاء بن سيابة «عن أبي عبدالله<sup>(٦)</sup> في قوله تعالى: «خذوا زينتكم عند كلّ مسجد»<sup>(٧)</sup> قال: الغسل عند لقاء كلّ إمام».

١٤ - ﴿١٩٨﴾ - وعنه، عن محمد بن الحسن بن أحمد<sup>(٨)</sup>، عن عبدالله بن -

١ - الظاهر كما مرّ تحت رقم ١٦٠ هو الحسين - مصقراً - .

٢ - محمول على ما إذا كان رحله باقياً في ذلك الوقت . ٣ - الأعراف : ٣١ .

٤ - هو ابن الوليد، وما في بعض النسخ: «محمد بن الحسن بن أحمد» - مصقراً - سهو

من التناخ لعدم وجوده في الرجال .

جعفر الجمیری قال : حدّثني محمّد بن الفضل البغداديّ « قال : كتبت إلى أبي الحسن العسکری عليه السلام : جعلتُ فذاك يدخل شهر رمضان على الرّجل فيقع بقلبه زيارة الحسين عليه السلام وزيارة أبيك ببغداد فيقيم في منزله حتى يخرج عنه شهر رمضان ، ثمّ يزورهم ، أو يخرج في شهر رمضان ويفطر ؟ فكتب عليه السلام : لشهر رمضان من الفضل والأجر ما ليس لغيره من الشهور ، فإذا دخل فهو - المأثور .»

١١٠ \* ﴿١٩٩﴾ ١٥ - وعنه ، عن محمّد بن الحسن ، عن عبدالله<sup>(١)</sup> ، عن أحمد بن محمد ، عن داود الصرميّ « قال : قلت له - يعني أبا الحسن العسکری عليه السلام - : إنّي زرتُ أباك و جعلتُ ذلك لكم ، فقال : لك من الله أجرٌ و ثوابٌ عظيمٌ و منّا - المحمّدة .»

\* ﴿٢٠٠﴾ ١٦ - وعنه ، عن أبي الحسن محمّد بن تمام الكوفيّ قال : حدّثنا أبو الحسن عليّ بن الحسن بن الحجاج من حفظه<sup>(٢)</sup> « قال : كتنا جلوساً في مجلس ابن عمّي أبي عبدالله محمّد بن عمران بن الحجاج ، و فيه جماعة من أهل الكوفة من المشايخ ، و فيمن حضر العباس بن أحمد العباسيّ ، و كانوا قد حضروا عند ابن عمّي يهنّونه بالسلامة لأنّه حضر وقت سقوط سقيفة سيدي أبي عبدالله الحسين بن عليّ عليه السلام في ذي الحجة من سنة ثلاث و سبعين و مائتين ، فبينما هم قعود يتحدّثون إذ حضر المجلس إسماعيل بن عدّيّ العباسيّ فلما نظرت الجماعة إليه أحجمت عما كانت فيه<sup>(٣)</sup> فأطال إسماعيل الجلوس ، فلما نظرت إليهم قال لهم : يا أصحابنا أعزّكم الله لعلّي قطعتم عليكم حديثكم بمجيبتي ؟ قال أبو الحسن عليّ ابن يحيى السلمانيّ - و كان شيخ الجماعة و مقدّماً فيهم - : لا والله يا أبا عبدالله

١ - هو عبدالله بن جعفر الجميريّ القمّة من أصحاب الهادي عليه السلام .

٢ - في «فرحة القريّ» ص ١٣٦ : «حدّثنا أبو الحسن عليّ بن الحسن بن الحجاج إملاءً من حفظه» ، و في أكثر النسخ مثل ما في المتن .

٣ - أحجمت - بالخاء المهملة والجيم المنقوطة - عن القوم إذا أردتهم ثم هبتهم فرجعت و تركتهم . (مصباح المنيد) و في بعض النسخ : «احتجمت» .

أعزك الله ما أمسكنا لحال من الأحوال ، فقال لهم : يا أصحابنا اعلّموا أن الله عز وجل مُسائلي عما أقول لكم و ما أعتقد من المذهب حتى خَلَفَ بعيني جواريه و مماليكه و حبس دوابه أنه ما يعتقد إلا و لوجه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام والسادة من الأئمة عليهم السلام و عدّهم واحداً واحداً و تولّى و تبره و لم يدع أحداً ممن يجب اللعن عليه إلا لعنه و سمّاه فأول ما بدّه بالأوّل والثاني الثالث ثم مرّ على الجماعة ، فانبسط إليه أصحابنا و سلّمهم و سألوه ، ثم قال لهم : رجعنا يوم الجمعة من الصلاة من مسجد الجامع مع عمي داود ؛ فلما كان قبل منازلنا و قبل منزله و قد خلا الطريق قال لنا : أينما كنتم قبل أن تغرب الشمس فيصبروا إليّ و لا يكون أحد منكم على حال فيتخلف ، لأنه كان جرحيني هاشم ، فصرنا إليه آخر النهار و هو جالس ينتظرنا ، فقال : صيحوا لي بفلان و فلان من الفعلة ، فجاءه رجلان معها آلتها ، فالتفت إليّ فقال : اجتمعوا كلكم فاركبوا في وقتكم هذا و خذوا معكم الجمل - غلاماً كان له أسود يعرف بالجمل - و كان لو حل هذا الغلام على سكر دجلة لسكرها <sup>(١)</sup> من شدة بأسه ، و امضوا إلى هذا القبر الذي قد افتتن به الناس و يقولونه : إنه قبر عليّ حتى تنبشوه ، و تحبثوني بأقصى ما فيه فضينا إلى الموضع فقلنا : دونكم ، و ما أمر به ، فحفر - الحقارون و هم يقولون : « لا حَوْلَ وَ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ » - في أنفسهم - ، و نحن في ناحية حتى نزلوا خمسة أذرع ، فلما بلغوا إلى الصلابة قال - الحقارون : قد بلغنا إلى موضع صلب و ليس نقوى بنقره ، فأنزلوا الحبيثي فأخذ - المنقار فضرب ضربة سمعنا لها طنيناً شديداً في القبر ، ثم ضرب ثانية و سمعنا لها طنيناً أشد من ذلك ، ثم ضرب الثالثة فسمعنا طنيناً أشدّ ممّا تقدّم ، ثم صاح - الغلام صيحةً فقمنا فأشرفنا عليه و قلنا للذين كانوا معه : سلوه ماله ؟ فلم يجبهم و هو يستغيث فشدّوه و أخرجوه بالحبل ، فإذا على يده من أطراف أصابعه إلى

١ - الشكر - بالكسر - : الامم من سكر التهر أي تبيّده و ما سدّه به التهر . و في القاموس :

الشكرُ القلّة ، و سدّ التهر .

مرفقه دمٌ وهو يستغيث لا يكلمنا، ولا يحسن جواباً<sup>(١)</sup>، فحملناه على البغل و رجعنا طائرين<sup>(٢)</sup>، ولم يزل لحم الغلام ينتثر من عضده وجنبه و سائر شقه - الأيمن حتى انتهينا إلى عمي، فقال: أيش وراءكم<sup>(\*)</sup>؟ فقلنا: ما ترى، وحدثناه بالصورة، فالتفت إلى القبلة وتاب مما هو عليه ورجع عن المذهب وتولى و تبرء و ركب بعد ذلك في الليل إلى علي بن مضعب بن جابر، فسأله أن يعمل على القبر صندوقاً و لم يجره بعني، ووجه بين طمّ الموضع و عمّر الصندوق عليه، و فأت الغلام الأسود من وقته، قال أبو الحسن بن الحجاج: رأينا هذا - الصندوق<sup>(٣)</sup> الذي هذا حديثه لطيفاً<sup>(٤)</sup> و ذلك قبل أن يبني عليه الحائط الذي بناه الحسن بن زيد.

١١٢

### ﴿زيارة الأربعين﴾

«١٠٢﴾ ١٧ - أخبرنا جماعة من أصحابنا، عن أبي محمد هارون بن موسى ابن أحمد الطلعكبري قال: حدثنا محمد بن علي بن معمر قال: حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن مسعدة، أبو الحسن بن علي بن فضال، عن سعدان بن مسلم، عن صفوان بن مهران الجمال «قال: قال لي مولاي الصادق - صلوات الله عليه - في زيارة الأربعين: تزورهم في رطاح النهار و تقول:

«السلام على من لا ينسى، والسلام على خليل الله و نبيه، والسلام على صبي الله و آبن صفيي، والسلام على المظلوم الشهيد، والسلام على أسير الكربات و قنيل - العبرات<sup>(٥)</sup>، اللهم إني أشهد أنه وليك و آبن وليك؛ و صفيك و آبن صفيك، الفائز

١ - في بعض النسخ: «ولا يحجر جواباً». وفي بعضها: «ولا يحجب جواباً».

٢ - أي مسرعين من الخوف. و اسقطار الفرس: أسرع في المشي.

٣ - في بعض النسخ: «أرينا»، و في «فرحة الغري» كما في المتن.

٤ - أي كان صغيراً دقيقاً هو نفسه الحسن بن زيد، و قيل: أي بحيث لم يطلع عليه

أحد. (ملذ) \* أي أي شيء و زلواكم؟

٥ - أي القنيل الذي أبيض عليه العبرات. و العبرة - بالفتح -: الذمعة، كما في القاموس.

بِكِرَامَتِكَ ، أَكْرَمْتَهُ بِالشَّهَادَةِ ، وَ حَيَوْتَهُ بِالسَّعَادَةِ ، وَاجْتَنَبْتَهُ بِطِيبِ الْوِلَادَةِ ، وَ جَعَلْتَهُ  
 سَيِّدًا مِنَ السَّادَةِ ؛ وَ قَائِدًا مِنَ الْقَادَةِ ، وَ ذَائِدًا مِنَ الدَّادَةِ <sup>(١)</sup> ، وَ أُعْطَيْتَهُ مَوَارِيثَ الْأَنْبِيَاءِ ،  
 وَ جَعَلْتَهُ حُجَّةً عَلَى خَلْقِكَ مِنَ الْأَوْصِيَاءِ ، فَأَعَذَّرَ فِي الدُّعَاءِ ، وَ مَتَّحَ النَّصْحَ ، وَ بَدَّلَ  
 مُهْجَتَهُ فِيكَ ، لِيَسْتَنْقِذَ عِبَادَكَ مِنَ الْجَهَالَةِ وَ حَيْرَةِ الضَّلَالَةِ ، وَقَدْ تَوَازَرَ عَلَيْهِ مِنْ عَرَّتِهِ -  
 الدُّنْيَا ، وَ بَاعَ حَظَّهُ بِالْأَرْذَلِ الْأَذْنَى ، وَ سَرَى آخِرَتَهُ بِالثَّمَنِ الْأَوْكَسِيِّ <sup>(٢)</sup> وَ تَغَطَّرَسَ وَ  
 تَرَدَّى فِي هَوَاهُ ، وَ أَسْحَطَ نَبِيَّكَ ، وَأَطَاعَ مِنْ عِبَادِكَ أَهْلَ الشَّقَاقِ وَالتَّفَاقِي ، وَ حَمَلَةَ -  
 الْأَوْزَارِ الْمُسْتَوْجِبِينَ النَّارَ ، فَجَاهَدَهُمْ فِيكَ صَابِرًا مُغْتَسِبًا حَتَّى سَفِكَ فِي طَاعَتِكَ دَمَهُ ؛  
 وَ اسْتَبِيحَ حَرِيمَتَهُ ، اللَّهُمَّ فَالْعَنُهُمْ لَعْنًا وَبِيلاً <sup>(٣)</sup> ، وَ عَذَّبْنُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا -  
 أَبْنَ رَسُولِ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبْنَ سَيِّدِ الْأَوْصِيَاءِ ، أَشْهَدُ أَنَّكَ أَمِينُ اللَّهِ وَ أَبْنُ أَمِينِهِ ،  
 عِشْتَ سَعِيدًا ، وَ مَضَيْتَ حَمِيدًا ، وَ مِتَّ فَقِيدًا مَظْلُومًا شَهِيدًا ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ مُنْجِرُ مَا  
 وَعَدَكَ ؛ وَ مُهْلِكُ مَنْ خَدَلَكَ ؛ وَ مُعَذِّبُ مَنْ قَتَلَكَ ، وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ وَفِيَتْ بِعَهْدِ اللَّهِ ؛ وَ  
 جَاهَدْتَ فِي سَبِيلِهِ حَتَّى أَنَاكَ الْبَاقِيْنَ ، فَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَكَ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ظَلَمَكَ ، وَ لَعَنَ اللَّهُ  
 أُمَّةً سَمِعَتْ بِذَلِكَ فَرَضِيَتْ بِهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَمِينُ اللَّهِ ؛ وَ عَدُوٌّ لِمَنْ عَادَاهُ ،  
 يَا أَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي يَا أَبْنَ رَسُولِ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّكَ كُنْتَ نُورًا فِي الْأَصْلَابِ الشَّامِخَةِ <sup>(٤)</sup>  
 وَ الْأَرْحَامِ الطَّاهِرَةِ ، لَمْ تُنَجِّنِكَ الْجَاهِلِيَّةُ بِأَعْيَابِهَا ، وَلَمْ تُلْبِسْكَ الْمُدْلَهَمَاتُ مِنْ نِيَابِهَا <sup>(٥)</sup>  
 وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ مِنْ دَعَائِمِ الدِّينِ ؛ وَ أَرْكَانِ الْمُسْلِمِينَ ؛ وَ مَعْقِلِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ -  
 الْإِمَامُ الْبَرُّ التَّقِيُّ الرَّضِيُّ الرَّكِيُّ الْهَادِي الْمَهْدِي ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ الْأَثَمَةَ مِنْ وُلْدِكَ كَلِمَةٌ -  
 التَّقْوَى ، وَ أَعْلَامُ الْهُدَى ؛ وَ الْعَزْوَةُ الْوُثْقَى ؛ وَ الْحُجَّةُ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا ، وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ بِكُمْ  
 مُؤْمِنٌ وَ بِأَبَائِكُمْ مُؤَقِّنٌ بِشَرَائِعِ دِينِي <sup>(٦)</sup> وَ خَوَاتِيمِ عَمَلِي ، وَ قَلْبِي لِقَلْبِكُمْ سَلِمٌ ، وَ أَمْرِي

↑  
١١٣

١ - الذود: السوق و الطرد و الدفع . (القاموس) والمراد من الذائد هنا الدافع .

٢ - أي الأتقص . وفي القاموس : والوكس - كالوعد - : التقصان ، و رجلٌ أوكس :  
 خسيس ، و العَطْرَسَةُ : الإعجاب بالنفس والتطاول على الأقران والتكبر ، و غطرسه : أغضبه ، و  
 تَغَطَّرَسَ : تَغَضَّبَ ، و في مشيئة تجخر و تعسف الطريق و بخل . ٣ - الوبيل : الشديد .

٤ - في القاموس : شمع الجبل علا و طال . ٥ - إذنم القلام كئف و اسود .

٦ - لعل المراد أن شرائع ديني وخواتيم عملي تشهد معي بذلك على سبيل المبالغة والتجاوز ، ←



لأمرِكُمْ مُتَّبِعٌ ، وَ نُصْرَتِي لَكُمْ مُعَدَّةٌ حَتَّى يَأْذَنَ اللَّهُ لَكُمْ ، فَمَعَكُمْ مَعَكُمْ لَامَعَ عَدْوُكُمْ ، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَ عَلَى أَرْوَاحِكُمْ وَ أَجْسَادِكُمْ وَ شَاهِدِكُمْ وَ غَائِبِكُمْ ، وَ ظَاهِرِكُمْ وَ بَاطِنِكُمْ ، آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ، وَ تَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَ تَدْعُو بِمَا أَحْبَبْتَ وَ تَنْصَرِفُ .»

### ﴿زيارة أخرى للحسين عليه السلام﴾

سـ ﴿٢٠٢﴾ ١٨ - محمد بن يعقوب ، عن عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن أورمة - عن بعض أصحابنا - عن أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام قال : تقول عند الحسين عليه السلام : «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ فِي أَرْضِيهِ ؛ وَ شَاهِدَهُ عَلَى خَلْقِهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ عَلِيِّ الْمُرْتَضَى ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ أَقَمْتَ الصَّلَاةَ ؛ وَ آتَيْتَ الزَّكَاةَ ؛ وَ أَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ ؛ وَ نَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ ؛ وَ جَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى أَنَاكَ الْيَقِينُ ، فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ حَيًّا وَ مَيِّتًا ، ثُمَّ نَضَعَ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْقَبْرِ وَ تَقُولُ : « أَشْهَدُ أَنَّكَ كُنْتَ عَلَى بَيْتِنَا مِنْ رَبِّكَ ، حِينَئِذٍ مُقَرَّبًا بِالذُّنُوبِ لِتَشْفَعَ لِي عِنْدَ رَبِّكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ، وَ إِذْ كَرَّ الْأَنْمَةَ بِأَسْمَائِهِمْ وَاحِدًا وَاحِدًا وَ قُلُ : « أَشْهَدُ أَنَّهُمْ حُجَّةُ اللَّهِ » وَ قُلُ : « أَكْتُبْ لِي عِنْدَكَ مِيثَاقًا وَ عَهْدًا إِنِّي أَتَيْتُكَ آخِذًا بِالْمِيثَاقِ ، وَ أَشْهَدُ لِي عِنْدَ رَبِّكَ إِنَّكَ أَنْتَ الشَّاهِدُ » .»

### ﴿زيارة أخرى له عليه السلام﴾

سـ ﴿٢٠٣﴾ ١٩ - محمد بن يعقوب<sup>(١)</sup> ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن سلمة بن الخطاب ، عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن فضيل بن عثمان ، عن

« أي كونها موافقين لما أمرتم به ، شاهداً لي بأني بكم مؤمن . و يحتمل أن يكونا متعلقين بالإيمان والإيقان ، أي بسببها ، أو متمسكاً بهما بأن يكونا حالين . و يحتمل أن يكون العطف في «بايايكم» من قبيل عطف المفرد أي مؤمن بايايكم ، و يكون قوله : «موقن» خيراً بعد خير لـ(أن) . (ملذ)

١ - قال في الوافي : هذا الحديث لم نجده في شيء من نسخ الكافي و إنما وجد في زيادات التهذيب هكذا . انتهى . أقول : و جاء الخبر بسند آخر في كامل الزيارات . (راجع ص ٢٢٥)

مُعاويةَ بن عَمَّارٍ « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أي شيء أقول إذا أتيت قبر الحسين عليه السلام ؟ قال : تقول : « أَلَسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَاعَبْدِ اللَّهِ ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَكَ ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ شَرِكَ فِي دَمِكَ ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ بَلَّغَهُ ذَلِكَ فَرَضِي بِهِ ، أَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ بَرِيءٌ » .

### ﴿زيارة أخرى في التقيّة﴾

ص ٢٠٤ ﴿٢٠٤﴾ - ٢٠ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ <sup>(١)</sup> ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَقَّاحٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ - ظَبْيَانَ « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : زيارة أبي عبد الله الحسين عليه السلام في حال - التقيّة ؟ قال : إذا أتيت الفرات فاغتسل ، ثمّ البس ثوبيك الطاهرين ، و قم يا زائر - الحسين عليه السلام و قل : « صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَاعَبْدِ اللَّهِ » فقد تمتّ زيارتك .

١١٥

### ﴿زيارة أخرى من كلّ موضع﴾

ص ٢٠٥ ﴿٢٠٥﴾ - ٢١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ - الْخَطَّابِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مِسْمَعٍ <sup>(٢)</sup> ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَنَّانَ بْنِ سَدِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ « قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا سدير ترور قبر الحسين عليه السلام في كلّ يوم ؟ قلت : لا ، قال : ما أجفأكم ؟ ! فتزوره في كلّ شهر ؟ قلت : لا ، قال : فتزوره في كلّ سنة ؟ قلت : قد يكون ذلك ، قال : يا سدير ما أجفأكم للحسين عليه السلام ؟ ! أما علمت أنّ لله ألف ملك شعثٍ غير يبكون و يزورون و لا يفرون ، و ما عليك يا سدير أن تزور قبر - الحسين عليه السلام في الجمعة خمس مرّات أو في كلّ يوم مرّة ، قلت : جعلت فداك بيني و بينه فراسخ كثيرة ، قال لي : اصعد فوق سطحك ثمّ تلتفت يمنة و يسرة ، ثمّ ترفع رأسك إلى السماء ، ثمّ تنحو نحو قبر الحسين و تقول : « أَلَسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَاعَبْدِ اللَّهِ ، أَلَسَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ » تكتب لك زورة ، و الزورة حجة

١ - هو ابن الوليد . ٢ - في بعض النسخ : « منيع » وهو مجهول بل مهمل ، وفي الكافي :

« سلمة بن خطاب ، عن عبد الله بن الخطاب ، عن عبد الله بن محمد بن سنان ، عن مسمع . »

و عُمْرَة . قال سَدِير : رُبَّمَا فَعَلْتَ فِي الشَّهْرِ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِينَ مَرَّةً .»

﴿ ٥٣ - باب ما يقول الزائر إذا ناب عن غيره ﴾

« اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ أَوْفَدَنِي إِلَى مَوْلَاهُ وَ مَوْلَايَ لِأُزُورَ عَنْهُ ، رَجَاءً لِجَزِيلِ -  
 النَّوَابِ ؛ وَ فِرَاراً مِنْ سُوءِ الْحِسَابِ ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ يَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِأَوْلِيَايَكَ الدَّالِّينَ عَلَيْكَ فِي  
 غُفْرَانِكَ ذُنُوبَهُ ، وَ حَظَّ سَيِّئَاتِهِ ، وَ يَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِهِمْ عِنْدَ مَشْهَدِ إِمَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ،  
 اللَّهُمَّ فَتَقَبَّلْ مِنْهُ وَاقْبَلْ شَفَاعَةَ أَوْلِيَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِيهِ ، اللَّهُمَّ جَاذِبْهُ عَلَى حُسْنِ  
 نِيَّتِهِ ، وَ صَحِيحِ عَقِيدَتِهِ ، وَ صِيحَةِ مُوَالَاةِ أَحْسَنَ مَا جَاذَبْتَ أَحَدًا مِنْ عِبِيدِكَ الْمُؤْمِنِينَ  
 وَ أَدِيمْ لَهُ مَا حَوَّلْتَهُ وَ اسْتَعْمَلْتَهُ صَالِحًا فِيمَا آتَيْتَهُ ، وَ لَا تَجْعَلْنِي آخِرَ وَافِدٍ لَهُ بِوَفْدِهِ ، اللَّهُمَّ  
 أَغْنِنِي رَقَبَتَهُ مِنَ النَّارِ ، وَ أَوْسِعْ عَلَيْهِ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ ، وَ اجْعَلْهُ مِنْ رُقُقَاءِ  
 مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ بَارِكْ لَهُ فِي وُلْدِهِ وَ مَالِهِ وَ أَهْلِهِ وَ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ ، اللَّهُمَّ صَلِّ  
 عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ مَحَلِّ نَبْتِهِ وَ بَيْنَ مَعَاصِيهِ حَتَّى لَا يَعْصِيكَ ، وَ أَعْنُهُ عَلَى  
 طَاعَتِكَ وَ طَاعَةِ أَوْلِيَايَكَ حَتَّى لَا تَفْقِدُهُ حَيْثُ أَمَرْتَهُ ، وَ لَا تَرَاهُ حَيْثُ نَهَيْتَهُ ، اللَّهُمَّ صَلِّ  
 عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ آغْفِرْ لَهُ وَ آزِجْهُ ، وَ آغْفِ عَنْهُ وَ عَنِ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ ،  
 اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ أَعِذْهُ مِنْ هَوْلِ الْمَطْلَعِ (١) وَ مِنْ فَرْعِ يَوْمِ -  
 الْقِيَامَةِ وَ سُوءِ الْمُنْقَلَبِ (٢) وَ مِنْ ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَ وَحْشِيهِ ، وَ مِنْ مَوَاقِفِ الْحِزْبِ فِي الدُّنْيَا  
 وَ الْآخِرَةِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ اجْعَلْ جَائِزَتَهُ فِي مَوْقِفِ هَذَا غُفْرَانِكَ ،  
 وَ حُفَّتَهُ فِي مَقَامِي هَذَا عِنْدَ إِمَامِي عليه السلام ، أَنْ تُقِيلَ عَثْرَتَهُ ، وَ تَقْبَلَ مَعْدِرَتَهُ ، وَ تَتَجَاوَرَ  
 عَنِ حَظِيَّتِيهِ ، وَ تَجْعَلَ التَّقْوَى زَادَهُ ، وَ مَا عِنْدَكَ خَيْرًا لَهُ فِي مَعَادِيهِ ، وَ تَحْشُرَهُ فِي رُفْرَةِ  
 مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ عليه السلام ، وَ تُغْفِرَ لَهُ وَ لِوَالِدَيْهِ ، فَإِنَّكَ خَيْرُ مَرْغُوبٍ إِلَيْهِ ، وَ أَكْرَمُ  
 مَسْئُولٍ ، اعْتَمَدَ الْعِبَادُ عَلَيْهِ ، اللَّهُمَّ وَ لِكُلِّ مَوْفِدٍ جَائِزَةً ، وَ لِكُلِّ زَائِرٍ كَرَامَةً ،

١ - في القاموس: «المطلع - للمفعول - : المأتي، وموضع الاطلاع من اشراف إلى اعدار». و  
 قوله: «من هول المطلع» تشبيه لما يشرف عليه من أمر الآخرة بذلك. (ملاذ)

٢ - في بعض النسخ: «المنظر».

فَأَجْعَلْ جَائِزَتَهُ فِي مَوْفِي هَذَا غُفْرَاتِكَ ، وَالْجَنَّةَ لَهُ وَ لِي وَ لِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ ،  
 اللَّهُمَّ وَ أَنَا عَبْدُكَ الْخَاطِئُ الْمُنْدِيبُ ، الْمَقْرُ بِذُنُوبِهِ ، فَأَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ  
 أَنْ لَا تُحَرِّمَنِي بَعْدَ ذَلِكَ الْأَجْرِ وَ الثَّوَابِ مِنْ فَضْلِ عَطَايِكَ وَ كَرَمِ تَفَضُّلِكَ ،  
 ثُمَّ تَرْفَعُ يَدَيْكَ إِلَى السَّمَاءِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْمَشْهَدِ وَ تَقُولُ :

« يَا مَوْلَايَ يَا إِمَامِي ! عَبْدُكَ (فلان بن فلان) (١) ، أُوَفِّدُنِي زَائِرًا لِمَشْهَدِكَ ، يَتَقَرَّبُ  
 إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ ، وَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَ إِلَيْكَ ، يَزُجُّ بِذَلِكَ فَكَأَنَّكَ رَقَبْتَهُ مِنَ النَّارِ مِنْ-  
 الْعُقُوبَةِ ، فَأَعْفِرْ لَهُ وَ لِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ ، يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا  
 اللَّهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ  
 وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ تَسْتَجِيبَ لِي فِيهِ وَ فِي جَمِيعِ إِخْوَانِي وَ أَخَوَاتِي ، وَ وُلْدِي وَ أَهْلِي بِجُودِكَ وَ  
 ١١٧ كَرَمِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ .»

### ﴿زيارة الأبواب﴾

منسوبة إلى الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح (٢) - رحمه الله - : تسلم على  
 رسول الله ﷺ ، و على أمير المؤمنين عليه السلام بعده ، و على خديجة الكبرى ، و على  
 فاطمة الزهراء ، و على الحسن و الحسين عليهما السلام - ثم تسوق الأئمة (٣) إلى صاحب-  
 الزمان عليه السلام - ثم تقول :

« السَّلَامُ عَلَيْكَ (يا فلان بن فلان) أَشْهَدُ أَنَّكَ بَابُ الْمَوْتِ أَدْبَتَ عَنْهُ وَ أَدْبَتَ إِلَيْهِ مَا  
 خَالَفْتَهُ وَ لَا خَالَفَتْ عَلَيْهِ ، فَكُنْتَ خَالِصًا وَ أَنْصَرَفْتَ سَابِقًا ، حِثُّكَ عَارِفًا بِالْحَقِّ الَّذِي  
 أَنْتَ عَلَيْهِ ، وَ أَنَّكَ مَا خُنْتُ فِي التَّادِيَةِ وَ التَّفَارَةِ ، وَ السَّلَامُ عَلَيْكَ مِنْ بَابٍ مَا أَوْسَعَهُ ، وَ  
 مِنْ سَفِيرٍ مَا آمَنَكَ ، وَ مِنْ نِقَةٍ مَا أَمَكَّنَكَ ، أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ أَخْتَصَّكَ بِرُؤْيِهِ حَتَّى عَايَنْتَ  
 الشَّخْصَ فَأَدْبَتَ عَنْهُ وَ أَدْبَتَ إِلَيْهِ ، »

ثم ترجع فتبتدء بالسَّلام على رسول الله ﷺ إلى صاحب الزمان عليه السلام ،

١ - واذكر اسمه و اسم أبيه .

٢ - هو أحد الأبواب الأربعة المدفونين ببغداد .

٣ - أي تسلم على كل واحد واحدٍ منهم عليهم السلام .

و تقول بعد ذلك : « جِئْتُكَ مَخْلِصاً بِتَوْحِيدِ اللَّهِ وَ مُوَالَاةِ أَوْلِيَائِكَ وَ آلِبِرَاعَةِ مِنْ أَعْدَائِهِمْ ، وَ مِنْ الَّذِينَ خَالَفُوكَ يَا حُجَّةَ الْمَوْلَى ، وَ بِكَ إِلَيْهِمْ تَوَجُّهِي ، وَ بِهِمْ إِلَى اللَّهِ تَوَسُّلِي » ، ثم تدعو و تسأل الله ما تحبُّ ، تجب البتة إن شاء الله .

### ﴿زيارة سلمان - رحمه الله عليه﴾

« السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَاعَبْدِ اللَّهِ سَلْمَانُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا تَابِعَ صَفْوَةِ الرَّحْمَنِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ لَمْ يَتَمَيَّزْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ الْإِيمَانِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ خَالَفَ حِزْبَ الشَّيْطَانِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ نَطَقَ بِالْحَقِّ وَ لَمْ يَخَفْ صَوْلَةَ السُّلْطَانِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ نَابَذَ عِبْدَةَ الْأَوْثَانِ<sup>(١)</sup> ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَيْرَ مَنْ تَبَعَ الْوَصِيَّ رَوْحَ سَيِّدَةِ الْتَشْوَانِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ جَاهَدَ فِي اللَّهِ مَرَّتَيْنِ مَعَ النَّبِيِّ وَالْوَصِيِّ أَبِي السَّبْطَيْنِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ صَدَّقَ فَكَذَّبَهُ أَقْوَامٌ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ قَالَ لَهُ سَيِّدُ الْخَلْقِ مِنَ الْإِنْسِ وَ الْجَانِّ : « أَنْتَ مِنَّا أَهْلُ الْبَيْتِ » ، لَا يُدَانِيكَ إِنْسَانٌ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ تَوَلَّى أَمْرَهُ عِنْدَ وَفَاتِهِ أَبُو الْحَسَنِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ جُوزِيَتْ عَنْهُ يَكُلُّ إِحْسَانٍ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ فَلَقَدْ كُنْتُ عَلَى خَيْرِ أَدْيَانٍ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ ، أَتَيْتُكَ يَا أَبَاعَبْدِ اللَّهِ زَائِراً قَاضِياً فِيكَ حَقَّ الْإِمَامِ ، وَ شَاكِراً لِتِلَاثِكَ فِي الْإِسْلَامِ ، فَاسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي خَصَّكَ بِصِدْقِ الَّذِينَ وَ مُتَابِعَةِ الْخَيْرِينَ الْفَاضِلِينَ أَنْ يُجِيبَنِي حَيَاتِكَ ، وَ أَنْ يُمِيتَنِي مَمَاتِكَ ، وَ يُحْشِرَنِي مَحْشَرَكَ ، وَ عَلَى إِنْكَارٍ مَا أَنْكَرْتَ ، وَ مُنَابَذَةٍ مِنْ نَابَذَتِ ، وَ الرَّدِّ عَلَى مَنْ خَالَفْتَ ، أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ ، فَكُنْ يَا أَبَاعَبْدِ اللَّهِ شَاهِداً لِي بِهَذِهِ الزِّيَارَةِ عِنْدَ إِمَامِي وَ إِمَامِكَ <sup>(٢)</sup> ، جَمَعَ اللَّهُ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُمْ فِي مُسْتَقَرٍّ مِنْ رَحْمَتِهِ ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ ، وَ الْقَادِرُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ ، وَ هُوَ قَرِيبٌ جَمِيبٌ ، وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى خَيْرِيهِ مِنْ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ وَ سَلَّمَ تَسْلِماً .

↑  
١١٨

تم كتاب الزيارات من كتاب تهذيب الأحكام

و يتلوه كتاب الجهاد إن شاء الله .

↑  
١١٩

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كتاب الجهاد وسيرة الإمام عليه السلام

#### ﴿ ١ ﴾ - باب فضل الجهاد وفروضه ﴿

مع ﴿ ١ ﴾ ١ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر (\*) ، عن أبيه ، عن وهب (١) ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « قال : قال رسول الله ﷺ : إنَّ جبرئيل عليه السلام أخبرني بأمر قرئت به عيني ، وفرح به قلبي ، قال : يا محمد ! من غزا غزوةً في سبيل الله من أقتك فإصابته قطرة من السماء أو صداع إلا كانت له شهادة (٢) يوم القيامة » .

مع ﴿ ٢ ﴾ ٢ - و عنه ، عن جعفر بن محمد (٣) - عن بعض أصحابنا - عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم (٤) ، عن حيدرَة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الجهاد أفضل الأشياء بعد الفرائض » (٥) .

---

١ - هو وهب بن وهب أبوالبخري القرشي المدني ، روى عن أبي عبدالله عليه السلام ، و كان كذاباً ، و له أحاديث مع الرشيدي في الكذب . (جش، صه) \* - أي البرقي .

٢ - أي ثواب الشهادة . (ملذ) وفي الكافي : « كتب الله عزوجل له شهادة » .

٣ - قال المولى المجلسي - رحمه الله - : الظاهر أنه ابن مالك الذي وثقه الشيخ وغيره ، و ضغفه ابن الفضائري مع عبدالله ، و أمّا « حيدرَة » فجهول .

٤ - هو المسمعي ، بصري ضعيف غالٍ ليس بشيء ، له كتاب في الزيارات يدل على خبث عظيم و مذهب متهافت ، و كان من كذابة أهل البصرة . « صه » .

٥ - الظاهر أن المراد بها الصلوات الخمس .

كث **﴿٣﴾** ٣ - محمد بن الحسن الصَّقَّار، عن مُتَبَّه بن عبدالله<sup>(١)</sup>، عن حسين ابن عُلوَّان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام «قال: قال رسول الله ﷺ: للشهيد سبع خصالٍ من الله: أوَّل قطرة من دمه مغفوزٌ له كلُّ ذنب، والثَّانية: يقع رأسه في حِجر زوجته من الحور العين، و تمسحان العُبار عن وجهه، تقولان: مَرَّحِباً بك، و يقول هو مثل ذلك لهما، والثَّالثة: يُكسَى من كِسوة الجنَّة، والرَّابعة: يبتدره خَزَنة الجنَّة بكلِّ ريح طَيِّبة أَيْتهم يأخذه معه، والخامسة: أن يرى منزله، والرَّابعة: يبتدره خَزَنة الجنَّة بكلِّ ريح طَيِّبة أَيْتهم يأخذه معه، والخامسة: أن يرى منزله، والرَّابعة: يبتدره خَزَنة الجنَّة بكلِّ ريح طَيِّبة أَيْتهم يأخذه معه، والسَّابعة: يقال لروحه: اسرَّح في- الجنَّة حيث شئت، السَّابعة: أن ينظر في وجه الله وإنتها لراحة لِكُلِّ نبيٍّ وشهيدٍ». **﴿٤﴾** ٤ - و عنه، عن العباس [بن معروف]، عن أبي هَتام<sup>(٢)</sup>، عن محمد ابن سعيد بن غَزَوَان، عن السَّكُونِي، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام «أنَّ- النَّبِيَّ ﷺ قال: فوق كلِّ ذي برٍّ حتَّى يقتل في سبيل الله، فإذا قُتل في سبيل- الله فليس فوقه برٌّ، و فوق كلِّ ذي عُقُوقٍ حتَّى يَقْتُلَ أحدَ والديه، فإذا قَتَلَ أحدَ والديه فليس فوقه عُقُوقٌ».

مه ارض **﴿٥﴾** ٥ - عنه<sup>(٣)</sup>، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد السَّكُونِي، عن ضرار بن عمرو السَّمِيسَاطِي<sup>(٤)</sup>، عن سعد بن مسعود الكِنَانِي، عن عثمان ابن مظعون «قال: قلت لرسول الله ﷺ: إنَّ نفسي تمحِّدني بالسيَّاحة و أن ألحق بالجبال، قال: يا عثمان لا تفعل فإنَّ سيَّاحة أُمَّتي الغزو و الجهاد»<sup>(٥)</sup>.

١ - هو رجل عامي و لم يوثق، و روى عن الحسين بن علوان الكلبي العامي و لم يوثق. و عمرو بن خالد الواسطي عامي، روى عن زيد بن علي عليه السلام و لم يوثق.

٢ - مهمل، روى عن محمد بن سعيد بن غزوان المجهول و هو عن إسماعيل بن أبي زياد السَّكُونِي العامي. ٣ - الضمير راجع إلى «العباس بن معروف» في السند الماضي.

٤ - السَّمِيسَاطِي - بالضم و فتح الميم - هذه التسمية إلى سَمِيسَاط، و هي من بلاد الشام. و في بعض النسخ: «السَّمِيسَاطِي»، و بكلا العنوانين مُهْمَل، و كذا شيخه سعد بن مسعود الذي كان في بعض النسخ: «سعيد بن مسعود الكندي» مكان «سعد بن مسعود الكِنَانِي».

٥ - قال في التَّهَابِية: فيه: «لا سيَّاحة في الإسلام»، يقال: ساح في الأرض يسيح سيَّاحة إذا ←

٦٦ ﴿٦﴾ - الصَّقَّارُ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ السَّنْدِيِّ ، عن عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عن أَبَانَ<sup>(١)</sup> ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْخَيْرُ كُلُّهُ فِي - السَّيْفِ وَتَحْتَ ظِلِّ السَّيْفِ<sup>(٢)</sup> ، وَ لَا يَقِيمُ النَّاسُ إِلَّا السَّيْفَ ، وَالسَّيْفُ مَقَالِيدُ - الْجَنَّةِ وَالنَّارِ » .

٧ ﴿٧﴾ - أَبَانَ بْنُ عَثْمَانَ ، عن عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَمْتِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قَالَ : ثَلَاثَةٌ دَعَوْتُهُمْ مُسْتَجَابَةٌ : أَحَدُهُمُ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ فَانظُرُوا كَيْفَ تَخْلَفُونَهُ<sup>(٣)</sup> » .

٨ ﴿٨﴾ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِيحِي ، عن أَبِي جَعْفَرٍ ، عن أَبِيهِ ، عن وَهْبِ<sup>(٤)</sup> ، عن جَعْفَرٍ ، عن أَبِيهِ عليه السلام « قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لِلْجَنَّةِ بَابٌ يُقَالُ لَهُ : « بَابُ الْمُجَاهِدِينَ » ، يَمْضُونَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ مَفْتُوحٌ وَ هُمْ مُتَقَلِّدُونَ بِسُيُوفِهِمْ ، وَ الْجَمْعُ فِي الْمَوْقِفِ<sup>(٥)</sup> وَ الْمَلَانِكَةُ تَزْجُرُ<sup>(٦)</sup> ، فَمن تَرَكَ الْجِهَادَ أَلْبَسَهُ اللَّهُ ذُلًّا وَ فَقْرًا فِي مَعِيشَتِهِ ، وَ مُحَقَّقًا فِي دِينِهِ ، إِنَّ اللَّهَ أَعَزَّ أُمَّتِي بِسَنَابِكِ<sup>(٧)</sup> خَيْلِهَا وَ مَرَازِكِ رِمَاحِهَا » .

٩ ﴿٩﴾ - عَنْهُ ، عن أَبِيهِ « قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ بَلَغَ رِسَالَةَ غَازٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً وَ هُوَ شَرِيكُهُ فِي ثَوَابِ غَزْوَتِهِ » .

١٠ ﴿١٠﴾ - الْبَرْقِيُّ ، عن سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ ، عن أَبِي الْحَسَنِ -

← ذهب فيها . و أصله من السَّيْحِ وَ هُوَ الْمَاءُ الْجَارِي الْمُنْبَسِطُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ، أَرَادَ مَفَارِقَةَ الْأَمْصَارِ وَ سُكْنَى الْبِرَارِيِّ وَ تَرَكَ شُهُودَ الْجُمُعَةِ وَ الْجَمَاعَاتِ - انتهى .

١ - هُوَ أَبَانَ بْنُ عَثْمَانَ الْأَحْمَرُ الْبِجَلِيُّ . - ٢ - الْمُرَادُ بِالسَّيْفِ هُنَا الْقُدْرَةُ لِأَنَّهُ مَظْهَرُهَا .

٣ - كَذَا فِي النَّسَخِ ، وَ فِي الْكَافِيِّ : « تَخْلَفُونَهُ » وَ هُوَ الصَّوَابُ ، أَي تَقُومُونَ مَقَامَهُ فِي غَيْبَتِهِ ، مِنَ الْخِلَافَةِ . أَي كُونُوا خَلِيفَتِهِمْ فِي أَهْلِهِمْ لِيَدْعُوا لَكُمْ فَيَسْتَجَابُ .

٤ - هُوَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ الْكَذَّابُ كَمَا تَقَدَّمَ . - ٥ - أُرِيدَ بِالْمَوْقِفِ مَوْقِفُ الْحِسَابِ . (الوافي)

٦ - قَالَ الْمَوْلَى الْمَجْلِسِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : أَي تَمْنَعُ النَّاسَ أَنْ يَذْهَبُوا مَعَهُمْ . وَ فِي الْكَافِيِّ وَ سَائِرِ الْكُتُبِ : « تَرْحَبُ بِهِمْ » ، أَي يَقُولُونَ لَهُمْ : مَرْحَبًا وَ أَهْلًا . وَ الْمَحْقُوقُ : الْإِبْطَالُ .

٧ - السَّنْبُوكُ - كَقَتْفِذْ - : ضَرْبٌ مِنَ الْقَدُودِ وَ طَرَفُ الْحَافِرِ . (القاموس)



الرَّضَا عليه السلام « قال : سألته عن قول أمير المؤمنين عليه السلام : « لألف ضربة بالسيف أهون من موت علي فراشي » فقال : في سبيل الله » .

صع (١١) ١١ - أحمد بن محمد بن سعيد ، عن جعفر بن عبدالله المحمدي - العلوي ؛ وأحمد بن محمد الكوفي ، عن علي بن العباس ، عن إسماعيل بن إسحاق جميعاً ، عن أبي روح فرج بن [أبي] قروة ، عن مسعدة بن صدقة <sup>(١)</sup> قال : حدثني ابن أبي ليلى ، عن أبي عبدالرحمن السلمى <sup>(٢)</sup> قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن - الجهاد بابٌ فتحه الله لخاصة أوليائه ، وسوغهم <sup>(٣)</sup> كرامةً منه لهم ونعمة ذخرها ، والجهاد لباس التفتوى ودرع الله الحصينة ، وحضنه الوثيقة <sup>(٤)</sup> ، فمن تركه رغبةً عنه ألبسه الله ثوب المذلة ، وشملة البلاء <sup>(٥)</sup> ، وفارق الرخاء <sup>(٦)</sup> ، وضرب على قلبه بالأشباه <sup>(كذ)</sup> ، ودبت بالصغار والقهاء ، وسم الخسف <sup>(٧)</sup> ، ومنع النصف ،

١٢٣

- ١ - عامي بترقي ولم يوثق ، وراويه في الكافي : «أبي روح فرج بن قرّة» .
- ٢ - ابن أبي ليلى اسمه عبدالرحمن وهو من التابعين ، أوسى ، يكنى أبا عيسى من رجال العاقبة ، وثقه ابن معين . وأبو عبدالرحمن السلمى اسمه عبدالله بن حبيب بن ربيعة ، عامي وثقه النسائي .
- ٣ - أي أعطاهم . و «في بعض النسخ : «و سوغه» أي جوز الجهاد لهم ، و على ما في الأصل فيه حذف وإيصال» . (ملذ) وفي الكافي مثل ما في المتن .
- ٤ - في بعض النسخ وفي الكافي : «و جنته الوثيقة» . وقال في الوافي : استعمار للجهاد لفظ اللباس والدرع والجنة لأنه به يتقى العدو وعذاب الآخرة .
- ٥ - الشملة : كساء يتغطى به ، و في الكافي : «شملة البلاء» وهو أظهر كما في التهج . و قوله : «ثوب المذلة» في بعض النسخ وفي الكافي : «ثوب الذل» .
- ٦ - في خبر الكافي : «فارق الرضا ، ودبت بالصغار والقهاء ، وضرب على قلبه بالأسداد» . قوله : «دبت» - على بناء المفعول من باب التفعيل - : أي ذل ، والصغار : الذل ، والقهاء - بالضم والكسر - : الحفارة والذل ، و «الأشباه» تصحيف والصواب : «الأسداد» جمع سد ، في القاموس : ضربت عليه الأرض بالأسداد أي سدت عليه الطرق وعميت عليه مذهبه ، و في الكافي : «الأسداد» ، و في بعض نسخه : «الأسهاب» يقال : أسهب الرجل - على البناء بالمفعول - إذا ذهب عقله من لدغ الحية ، وقيل : مطلقاً .
- ٧ - وسم الخسف أي أوتي الذل ، ويقال : سامه خسفاً - ويضم - أي أولاه ذلاً وكفه المشقة ، والنصف - بكسر التون وضمها وفتحين - : الإنصاف .

وأدب الحق منه بتضييعه الجهاد<sup>(١)</sup>، و غَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ بِتَرْكِهِ نَصْرَتَهُ ، وَ  
 قَدْ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ : « إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَ يُثَبِّتْ  
 أَقْدَامَكُمْ <sup>(٢)</sup> » .» .

### ﴿ ٢ - باب أقسام الجهاد ﴾

مع ﴿١٢﴾ ١ - محمد بن الحسن الصفار ، عن علي بن محمد القاسمي<sup>(٣)</sup> ، عن  
 القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن حفص بن غياث « قال : سألت  
 أبا عبد الله عليه السلام عن الجهاد أسنة هو أم فريضة ؟ فقال : الجهاد على أربعة أوجه :  
 فجهادان فرض ، و جهاد سنة لا يقيم إلا مع فرض ، و جهاد سنة ، فأما أحد -  
 الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله وهو من أعظم الجهاد ، و مجاهدة -  
 الذين يلونكم من الكفار فرض<sup>(٤)</sup> ، و أما الجهاد الذي هو سنة لا يقيم إلا مع  
 فرض فإن مجاهدة العدو فرض على جميع الأمة و لو تركوا الجهاد لأنهم -  
 العذاب و هذا هو من عذاب الأمة ، و هو سنة على الإمام و حده أن يأتي العدو  
 مع الأمة فيجاهدهم ، و أما الجهاد الذي هو سنة ، فكل سنة أقامها الرجل و  
 جاهد في إقامتها و بلوغها فالعمل والسعي فيها من أفضل الأعمال ، لأنها إحياء  
 سنة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : من سن سنة حسنة فله أجرها ، و أجر من عمل بها إلى  
 يوم القيامة من غير أن ينقص من أجورهم شيء .» .

١٢٤ ↑

١ - في الكافي : « بتضييع الجهاد » والإدالة : النصر والغلبة والدولة ، يقال : أدال الله له أي  
 نصره و غلبه على عدوه و أعطاه الدولة .

٢ - سورة محمد صلى الله عليه وسلم : ٧ .

٣ - اختلف فيه ، غمز عليه أحمد بن محمد بن عيسى و ذكر أنه سمع منه مذاهب منكورة ،  
 و ليس في كتبه ما يدل على ذلك . و القاسم بن محمد معروف يعرف بـ «كاسولا» لم يكن  
 بالمرضي . (جش) قال ابن الفضائري : حديثه يعرف تارة و ينكر أخرى .

٤ - المراد بالكفار المشركون ، و سيأتي الخبر في باب التوادد تحت رقم ٢٣ « عن أبي عبد الله  
صلى الله عليه وسلم : أن المراد بالذين يلونكم : الذليل » فالحكم خاص .

## ﴿٣﴾ - باب المراقبة في سبيل الله عز وجل-

ح ﴿١٣﴾ ١ - محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن نوح بن - شعيب، عن محمد بن أبي عمير - عمّن رواه - عن حريز، عن محمد بن مسلم؛ و زرارة، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله عليهما السلام «قالا: الرّباط<sup>(١)</sup> ثلاثة أيام وأكثره أربعون يوماً، فإذا جاوز ذلك فهو جهاد».

مع ﴿١٤﴾ ٢ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس «قال: سألت أبا - الحسن عليه السلام رجلاً - وأنا حاضر<sup>(٢)</sup> - فقال له: جعلت فداك إن رجلاً من مواليك بلغه أنّ رجلاً يعطي سيفاً وفرساً في سبيل الله فأتاه فأخذها منه<sup>(٣)</sup>، ثمّ لقيه أصحابه فأخبروه: أنّ السبيل مع هؤلاء لا يجوز، وأمروه بردها، قال: فليفعل، قال: قد طلب الرجل فلم يجده، وقيل له: قد شخص الرجل، قال: فليربط ولا يقاتل، قلت: مثل قزوين وعشقلان<sup>(٤)</sup> والديلم وما أشبه هذه - الثغور؟ قال: نعم<sup>(٥)</sup>، قال: فإن جاء العدو إلى الموضع الذي هو فيه مربطٌ كيف يصنع؟ قال: يقاتل عن بيضة الإسلام، قال: يجاهد؟ قال: لا إلا أن

١ - قال في الصحاح: «الرّباط: المراقبة، وهو ملازمة تُغر العدو، ورباط الخيل: مراقبتها».

٢ - في الكافي: «عن يونس، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك - إلخ».

٣ - زاد هنا في الكافي: «و هو جاهل بوجه السبيل».

٤ - قزوين: مدينة مشهورة بينها وبين الري (طهران) أكبر من عشرين فرسخاً، و عشقلان: مدينة واقعة على ساحل فلسطين جنوباً.

٥ - في الكافي هنا: «فقال له: يجاهد؟ قال: لا إلا أن يخاف على ذراري المسلمين، أربنتك لو أنّ الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم أن يمنعوهم، قال: يربط ولا يقاتل، و إن خاف على بيضة الإسلام والمسلمين قاتل، فيكون قتاله لنفسه وليس للسلطان، قال: قلت: فإن جاء - العدو إلى الموضع الذي هو فيه مربطٌ كيف يصنع؟ قال: يقاتل عن بيضة الإسلام، لا عن هؤلاء، لأنّ في دروس - إلخ». و كما ترى في الكافي تكرارات، و رواه الحميري في قرب الإسناد بدون تلك التكرارات لكن فيه تكرار آخر فليراجع.

يخاف على ذراري المسلمين ، قلت : أرايتك لو أن الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم أن يمنعوهم ؟ قال : يرباط ولا يقاتل ، فإن خاف على بيضة الإسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه لا للسلطان لأن في دروس الإسلام<sup>(١)</sup> دروس ذكر محمد ﷺ<sup>(٢)</sup> .

↑  
١٢٥

٤٠٠ ﴿١٥﴾ ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن علي بن - معبد ، عن واصل ، عن عبد الله بن سنان « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ما تقول في هؤلاء الذين يقتلون في هذه الثغور ؟ قال : فقال : الويل<sup>(٣)</sup> ، يتمجلون قتلة في الدنيا و قتلة في الآخرة ، والله ما الشهداء إلا شيعتنا و لو ماتوا على فرسهم !! » .

٤٠١ ﴿١٦﴾ ٤ - علي بن مهزيار « قال : كتب رجل من بني هاشم إلى أبي - جعفر الثاني عليه السلام : إني كنت نذرت نذراً منذ ستين أن أخرج إلى ساحل من سواحل البحر إلى ناحيتنا مما يرباط فيه المتطوعة نحو مرباطهم مجدة و غيرها من سواحل البحر ، أفترى جعلت فداك أنه يلزمي الوفاء به أو لا يلزمي ؟ أو أفترى - الخروج إلى ذلك الموضع بشيء من أبواب البر لأصير إليه إن شاء الله تعالى ؟ فكتب إليه بخطه و قرأته : إن كان سمع منك نذرك أحد من المخالفين فالوفاء به إن كنت تخاف شنته ، و إلا فاصرف ما نويت من ذلك في أبواب البر ، و قفنا الله و إياك لما يحب و يرضى » .<sup>(\*)</sup>

#### ﴿٤﴾ - باب من يجب عليه الجهاد

٤٠٢ ﴿١٧﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي -

١ - في بعض النسخ : « درس الإسلام » ، والصواب ما في المتن كما في الكافي . وقال في القاموس : « درس الرسم دُرُوساً : عفا ، و درسته الرِّيح ، لازم و متعد .

٢ - في الكافي : « دروس دين محمد ﷺ » . \* سيأتي الخبر في باب النذور تحت رقم ٣٣ .

٣ - يحتمل أن يكون « الويل » مفعولاً لـ « يتمجلون » مقدماً ، أو يكون خبره محذوفاً ، و

يكون « قتلة » مفعوله ، و على الأول « قتلة » بيان للويل أو مرفوع ، أي لهم قتلة . (ملذ)

الجوزاء<sup>(١)</sup>، عن الحسين بن علوان<sup>(٢)</sup>، عن سعد بن طريف، عن الأصمغ بن نباتة  
« قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كتب الله الجهاد على الرجال والنساء، فجهاد-  
الرجل أن يبذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله، و جهاد المرأة أن تصبر على  
ما ترى من أذى زوجها وعشيرته<sup>(٣)</sup> ».

« (١٨) ٢ - عنه، عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحكم بن-  
مسكين، عن عبد الملك بن عمرو « قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا عبد الملك ما  
لي لا أراك تخرج إلى هذه المواضع التي يخرج إليها أهل بلادك؟ قال: قلت: وأين؟  
قال: جُدّة وعبّادان والمصيبة<sup>(٤)</sup> و قزوين، فقلت: انتظاراً لأمركم والافتدائه  
بكم؟ فقال: إي والله « لو كان خيراً ما سبقونا إليه<sup>(٥)</sup> » قال: قلت: فإنّ الزيدية  
تقول: ليس بيننا وبين جعفرٍ خلافٌ إلاّ أنه لا يرى الجهاد، فقال: إني لا  
أرى؟! بلى والله إني لأراه ولكنّي أكره أن أدع علمي إلى جهلهم ».

مع (١٩) ٣ - عنه<sup>(٦)</sup>، عن أبيه، عن بكر بن صلح، عن القاسم بن برّيد،  
عن أبي عمرو الزبيري<sup>(٧)</sup>، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال: قلت له: أخبرني عن-  
الدعاء إلى الله عزّ وجلّ والجهاد في سبيله أهو لقوم لا يحلّ إلاّ لهم، ولا يقوم به إلاّ  
من كان منهم؟ أو هو مباح لكلّ من وُحِد الله تعالى، و آمن برسوله عليه السلام،

١ - هو منبه بن عبدالله أبو الجوزاء التميمي الثقة و كان صحيح الحديث .

٢ - الحسين بن علوان الكلبي تقدّم في أوّل الباب أنّه عاتمي ولم يوثق .

٣ - كذا في المنتهى و في نسخة العلامة المجلسي - رحمه الله - في الملاذ ، و هو الظاهر . و في

بعض النسخ : « غيرته » و في بعضها : « عشرته » .

٤ - عبّادان : مدينة على شاطئ نهر جيحان قرب طرسوس في سوريا .  
والمصيبة : مدينة على شاطئ نهر جيحان قرب طرسوس في سوريا .

٥ - اقتبس من كتاب الله العزيز سورة الأحقاف : ١١ . والآية بتامها : « وقال الذين  
كفروا للذين آمنوا لو كان خيراً ما سبقونا إليه - الآية » .

٦ - الضمير راجع إلى عليّ بن إبراهيم ، والسند معلق .

٧ - هو محمد بن عمرو بن عبدالله بن عمر بن مصعب بن الزبير ، قال النجاشي : هو

متكلّم حاذق ، من أصحابنا .

وَمَنْ كَانَ كَذَا فَلَهُ أَنْ يَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَإِلَى طَاعَتِهِ؛ وَأَنْ يَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى؟ فَقَالَ: ذَلِكَ لِقَوْمٍ لَا يَحِلُّ إِلَّا لَهُمْ، وَلَا يَقُومُ بِذَلِكَ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ، قُلْتُ: وَمَنْ أَوْلَيْكَ؟ قَالَ: مَنْ قَامَ بِشَرَائِطِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي الْقِتَالِ وَالْجِهَادِ عَلَى الْمَجَاهِدِينَ فَهُوَ الْمَأْذُونُ لَهُ فِي الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ قَائِمًا بِشَرَائِطِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي الْجِهَادِ عَلَى الْمَجَاهِدِينَ فَلَيْسَ بِمَأْذُونٍ لَهُ فِي الْجِهَادِ، وَلَا الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ حَتَّى يَحْكُمَ فِي نَفْسِهِ بِمَا أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ شَرَائِطِ الْجِهَادِ، قُلْتُ: فَبَيْنَ لِي بِرَحْمَةِ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ فِي كِتَابِهِ الدُّعَاءَ إِلَيْهِ وَوَصَفَ الدُّعَاءَ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ<sup>(١)</sup> ذَلِكَ لَهُمْ دَرَجَاتٍ يُعْرَفُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ<sup>(٢)</sup>، وَيُسْتَدَلُّ بِبَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ تَعَالَى أَوَّلَ مَنْ دَعَا إِلَى نَفْسِهِ وَدَعَا إِلَى طَاعَتِهِ بِاتِّبَاعِ أَمْرِهِ، فَبَدَأَ بِنَفْسِهِ، فَقَالَ عَزَّوَجَلَّ: «وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ<sup>(٣)</sup>»، ثُمَّ ثَنَّى بِرَسُولِهِ ﷺ فَقَالَ: «أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ<sup>(٤)</sup>» يَعْنِي بِالْقُرْآنِ، فَلَا يَكُونُ دَاعِيًا إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مَنْ خَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ؛ وَدَعَا إِلَيْهِ بِغَيْرِ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِي كِتَابِهِ الَّذِي أَمَرَ أَلَّا يُدْعَى إِلَّا بِهِ، وَقَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: «وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ<sup>(٥)</sup>» يَقُولُ: تَدْعُو، ثُمَّ ثَلَّثَ بِالدُّعَاءِ إِلَيْهِ بِكِتَابِهِ أَيْضًا فَقَالَ تَعَالَى: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ<sup>(٦)</sup>» أَي يَدْعُو وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ ذَكَرَ مَنْ أُذِنَ لَهُ فِي الدُّعَاءِ إِلَيْهِ بَعْدَهُ وَبَعْدَ رَسُولِهِ ﷺ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ: «وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ<sup>(٧)</sup>» ثُمَّ أَخْبَرَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَمَنْ هِيَ، وَأَنَّهَا مِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِسْمَاعِيلَ مِنْ سُكَّانِ الْحَرَمِ مِمَّنْ لَمْ يَعْبُدُوا غَيْرَ اللَّهِ قَطُّ، الَّذِينَ وَجِبَتْ لَهُمْ دَعْوَةُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ، الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ أَذْهَبَ عَنْهُمْ الرَّجْسَ وَطَهَّرَهُمْ تَطْهِيرًا،

↑  
١٢٧

١ - في نسخة: «فقال». ٢ - في بعض النسخ: «بعضها بعضاً».

٣ - يونس: ٢٥. ٤ - التحل: ١٢٥. ٥ - الشورى: ٥٢.

٦ - بني إسرائيل: ٩. ٧ - آل عمران: ١٠٤.

الَّذِينَ وَصَفْنَاهُمْ قَبْلَ هَذَا مِنْ صِفَةِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ، الَّذِينَ عَنَاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ: «أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي<sup>(١)</sup>» يَعْنِي أَوَّلَ مَنْ تَبِعَهُ عَلَى- الإِيمَانِ وَالتَّصَدِيقِ لَهُ وَبِمَا جَاءَ مِنَ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الأُمَّةِ الَّتِي بَعَثَ فِيهَا وَمِنهَا وَإِلَيْهَا قَبْلَ الخَلْقِ، وَمَنْ لَمْ يَشْرِكْ بِاللَّهِ قَطُّ، وَلَمْ يَلْبَسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ وَهُوَ الشِّرْكَ، ثُمَّ ذَكَرَ اتِّبَاعَ نَبِيِّهِ ﷺ وَاتِّبَاعَ هَذِهِ الأُمَّةِ الَّتِي وَصَفَهَا فِي كِتَابِهِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّوْبِيهِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَجَعَلَهَا دَاعِيَةً إِلَيْهِ فَأَذِنَ لَهُ فِي الدُّعَاءِ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ<sup>(٢)</sup>» ثُمَّ وَصَفَ اتِّبَاعَ نَبِيِّهِ ﷺ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكْعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَ مَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ<sup>(٣)</sup>»، وَ قَالَ: «يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ<sup>(٤)</sup>» يَعْنِي أَوْلَئِكَ الْمُؤْمِنِينَ، وَ قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ<sup>(٥)</sup>» ثُمَّ حَلَّاهُمْ وَ وَصَفَهُمْ لِئَلَّا يَطْمَعُ فِي اللِّحَاقِ بِهِمْ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِيهَا حَلَّاهُمْ [بِهِ] وَ وَصَفَهُمْ: «الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ \* وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ \* - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: - أَوْلَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ \* وَالَّذِينَ يَرِثُونَ أَفْرَادًا وَآلِهَةً مِمَّا خَالِدُونَ<sup>(٦)</sup>» وَ قَالَ فِي وَصْفِهِمْ وَ حَلِّيَتِهِمْ أَيْضًا: «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَ لَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَ لَا يَزْنُونَ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا \* يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ يَخَلُدْ فِيهِ مُهَانًا<sup>(٧)</sup>» ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ صِفَتِهِمْ «أَنْفُسُهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمْ آخِرَةٌ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَ يُقْتَلُونَ وَ غَدَاً عَلَيْهِ حَقًّا فِي- التَّوْرَةِ وَ الْإِنْجِيلِ وَ الْقُرْآنِ<sup>(٨)</sup>» ثُمَّ ذَكَرَ وَفَاءَهُمْ بَعْدَهُ وَ مَبَايَعَتِهِ فَقَالَ: «وَ مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبِشِرُوا بِتَيْبَتِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَ ذَلِكَ هُوَ الْقَفْزُ الْعَظِيمُ<sup>(٩)</sup>»

↑  
١٢٨↑  
١٢٩

١- يوسف: ١٠٨ ٢- الأنفال: ٦٤ ٣- الفتح: ٢٩.

٤- التحريم: ٨ ٥- المؤمنون: ١ ٦- المؤمنون: ١١ إلى ١١.

٧- الفرقان: ٦٨ و ٦٩ ٨ و ٩- التوبة: ١١١.

فلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: «إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ»  
 قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَرَأَيْتَكَ الرَّجُلَ يَأْخُذُ سَيْفَهُ فَيُقَاتِلُ حَتَّى  
 يَقْتُلَ إِلَّا أَنَّهُ يَقْتَرِفُ مِنْ هَذِهِ الْمَحَارِمِ أَشْهيدٌ هُوَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ:  
 «التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ  
 وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (١)» فَبَشَّرَ النَّبِيُّ ﷺ  
 الْمُجَاهِدِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ - الَّذِينَ هَذِهِ صِفَتُهُمْ وَجَلِيَّتُهُمْ - بِالشَّهَادَةِ وَالْجَنَّةِ، فَقَالَ:  
 «التَّائِبُونَ» مِنَ الذُّنُوبِ، «الْعَابِدُونَ» الَّذِينَ لَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُونَ  
 بِهِ شَيْئًا، «الْحَامِدُونَ» الَّذِينَ يَحْمِدُونَ اللَّهَ عَلَى كُلِّ حَالٍ فِي الشَّدَّةِ وَالرَّخَاءِ،  
 «السَّائِحُونَ» وَهُمْ الصَّائِمُونَ، «الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ» الَّذِينَ يُوَاطِبُونَ عَلَى -  
 الصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ، الْحَافِظُونَ لَهَا، وَالْحَافِظُونَ عَلَيْهَا بِرُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا وَفِي -  
 الْخُشُوعِ فِيهَا وَفِي أَوْقَاتِهَا، «الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ» بَعْدَ ذَلِكَ وَالْعَامِلُونَ بِهِ،  
 «وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ» وَالْمُنْتَهُونَ عَنْهُ، قَالَ: فَبَشَّرَهُمْ - مَنْ قُتِلَ وَهُوَ قَائِمٌ بِهِذِهِ -  
 الشُّرُوطِ - بِالشَّهَادَةِ وَالْجَنَّةِ، ثُمَّ أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِالْقِتَالِ إِلَّا أَصْحَابَ هَذِهِ -  
 الشُّرُوطِ، فَقَالَ تَعَالَى: «أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ  
 \* الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبَّنَا اللَّهُ (٢)» وَذَلِكَ أَنَّ جَمِيعَ مَا  
 بَيْنَ الشَّيْءِ وَالْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَتْبَاعِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصِّفَةِ، فَمَا  
 كَانَ مِنَ الدُّنْيَا فِي أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ وَالْكَفَّارِ وَالظَّالِمَةِ وَالْفُجَّارِ وَأَهْلِ الْخِلَافِ  
 لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْمُؤَلِّيِّ عَنِ طَاعَتِهَا مِمَّا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ ظَلَمُوا الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ  
 هَذِهِ الصِّفَاتِ وَغَلَبُوهُمْ عَلَيْهِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ فَهُوَ حَقُّهُمْ  
 أَفَاءَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَرَدَّهُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا مَعْنَى النَّبِيِّ ﷺ كَلَّمَا صَارَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى  
 مَا قَدْ كَانَ عَلَيْهِ أَوْ فِيهِ، فَمَا رَجَعَ (٣) إِلَى مَكَانِهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ فَقَدْ فَاءَ، مِثْلَ  
 قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأَوْأُوا فَإِنَّ اللَّهَ

١ - التوبة: ١١٢. ٢ - الحج: ٣٩، ٤٠.

٣ - في بعض النسخ: «مما رجع». \* - في الكافي: «ظلموا فيه المؤمنين».



عَفُورٌ رَحِيمٌ<sup>(١)</sup>» أي رجعوا، ثم قال: «وَأَنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ»<sup>(٢)</sup> و قال: «وَأَنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدِيهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَنْفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ» أي ترجع «فَإِنْ فَاءَتْ» أي رَجَعَتْ، «فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ»<sup>(٣)</sup> يعني بقوله: «نَفْيَةٌ» ترجع، فدلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النِّفْيَةَ كُلَّ رَاجِعٍ إِلَى مَكَانٍ قَدْ كَانَ عَلَيْهِ أَوْ فِيهِ، وَيُقَالُ لِلشَّمْسِ إِذَا زَالَتْ: فَاءَتْ الشَّمْسُ حِينَ يَفِيءُ النِّفْيَةَ، وَ ذَلِكَ عِنْدَ رَجُوعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَالِهَا، وَ كَذَلِكَ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْكُفَّارِ فَإِنَّمَا هِيَ حَقُوقُ الْمُؤْمِنِينَ رَجَعَتْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ ظُلْمِ الْكُفَّارِ إِيَّاهُمْ فَذَلِكَ قَوْلُهُ: «أُذُنٌ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا» مَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا أُذُنٌ لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ قَامُوا بِشُرَائِطِ الْإِيمَانِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا، وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مَأْذُونًا لَهُ فِي الْقِتَالِ حَتَّى يَكُونَ مَظْلُومًا، وَ لَا يَكُونُ مَظْلُومًا حَتَّى يَكُونَ مُؤْمِنًا، وَ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَكُونَ قَائِمًا بِشُرَائِطِ الْإِيمَانِ الَّتِي شَرَطَهَا اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدِينَ، فَإِذَا تَكَامَلَتْ فِيهِ شُرَائِطُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ مُؤْمِنًا، فَإِذَا كَانَ مُؤْمِنًا كَانَ مَظْلُومًا، وَإِذَا كَانَ مَظْلُومًا كَانَ مَأْذُونًا لَهُ فِي الْجِهَادِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «أُذُنٌ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَلْقَدِيرُ» فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَكْمَلًا لِشُرَائِطِ الْإِيمَانِ فَهُوَ ظَالِمٌ مِمَّنْ يَبْغِي<sup>(٤)</sup> وَ يَجِبُ جِهَادُهُ حَتَّى يَتُوبَ، وَ لَيْسَ مِثْلُهُ مَأْذُونًا لَهُ فِي الْجِهَادِ وَالدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمَظْلُومِينَ الَّذِينَ أُذُنَ اللَّهُ لَهُمْ فِي- الْقُرْآنِ بِالْقِتَالِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «أُذُنٌ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا» فِي- الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ أُحِلَّ لَهُمْ جِهَادُهُمْ بِظُلْمِهِمْ إِيَّاهُمْ، وَ أُذُنَ لَهُمْ فِي الْقِتَالِ، فَقُلْتُ<sup>(٥)</sup>: هَذِهِ نَزَلَتْ فِي الْمُهَاجِرِينَ بِظُلْمِ مُشْرِكِي أَهْلِ مَكَّةَ لَهُمْ فِيهَا نَاهُمْ، أَوْ فِي قِتَالِ كِشْرَى وَ قَيْصَرٍ وَ مِنْ دُونِهِمَا مِنْ مُشْرِكِي قِبَائِلِ الْعَرَبِ؟ فَقَالَ: لَوْ كَانَ إِنَّمَا أُذُنَ لَهُمْ فِي قِتَالِ مَنْ ظَلَمَهُمْ مِنْ أَهْلِ

١ - البقرة: ٢٢٦. ٢ - البقرة: ٢٢٧. ٣ - الحجرات: ٩.

٤ - نسخة: (وينبغي). ٥ - القائل أبو عمرو الزبيرى، و تقدم ذكره في أول الخبر.

مكة فقط لم يكن لهم إلى قتال جموع كشرى وقيصر وغير أهل مكة من قبائل العرب سبيل<sup>١</sup>، لأن الذين ظلموهم غيرهم وإنا أذن لهم في قتال من ظلمهم من أهل مكة لإخراجهم إياهم من ديارهم وأموالهم بغير حق، ولو كانت الآية إنا عنيت المهاجرين الذين ظلمهم أهل مكة كانت الآية مُرتفعة الفرض عمّن بعدهم، إذ لم يبق من الظالمين والمظلومين أحد<sup>٢</sup>، [وكان فرضها مرفوعاً عن الناس بعدهم إذ لم يبق من الظالمين والمظلومين أحد<sup>٣</sup>]، وليس كما ظننت ولا كما ذكرت، ولكن المهاجرين ظلموا من جهتين<sup>٤</sup>: ظلمهم أهل مكة بإخراجهم من ديارهم وأموالهم فقاتلوهم بإذن الله عز وجل لهم في ذلك، و ظلمهم كشرى وقيصر ومن كان دونهم من قبائل العرب والعجم بما كان في أيديهم مما كان المؤمنون أحق به منهم، فقد قاتلوهم بإذن الله عز وجل لهم في ذلك، وبجحة هذه الآية يقاتل مؤمنوا كل زمان، وإنا أذن الله للمؤمنين الذين قاموا بما وصف الله عز وجل من الشرائط التي شرطها الله على المؤمنين في الإيمان والجهاد، ومن كان قائماً بتلك الشرائط فهو مؤمن، وهو مظلوم مأذون له<sup>٥</sup> في الجهاد بذلك المعنى، ومن كان على خلاف ذلك فهو ظالم وليس من المظلومين وليس بمأذون له في القتال ولا بالنهي عن المنكر والأمر بالمعروف، لأنه ليس من أهل ذلك ولا مأذون له في الدعاء إلى الله عز وجل<sup>٦</sup> ولا يكون مجاهداً من قد أمر المؤمنين<sup>٧</sup> بجهاده وحظر الجهاد عليه ومنعه منه، ولا يكون داعياً إلى الله عز وجل من أمر بدعاء مثله إلى التوبة والحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يأمر بالمعروف من قد أمر أن يؤمر به، ولا

١٣٢ ↑

١ - ما بين المعقوفين ليس في بعض نسخ الكافي، وهو تأكيد أو زائد من التشاخ. وربما يقرء الأوّل «الفرض» - بالنون - لدفع التكرار، وهو مع بعده لا ينفص كثيراً. (ملذ)

٢ - في بعض النسخ: «من وجهين». وما في المتن مثل ما في الكافي.

٣ - في الكافي: «و مأذون له».

٤ - في الكافي: «لأنه ليس مجاهد مثله وأمر بدعائه إلى الله».

٥ - في الكافي: «أمر المؤمنون».

ينهى عن المنكر من قد أمر أن ينهى عنه ، فَن كَانَ<sup>(١)</sup> قد تَمَّتْ فِيهِ شَرَايِطُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ الَّتِي [قد] وصف بها أهلها من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ و هو مظلومٌ فهو مأذونٌ له في الجهاد كما أذن لهم<sup>(٢)</sup> ، لأنَّ حكم الله عزَّوجلَّ في الأولين والآخرين و فرائضه عليهم سواء ، إلا من عِلَّةٍ أو حَادِثٍ يكون ، والأولون والآخرون أيضاً في منع الحوادث شركاء ، والفرائض عليهم واحدة ، يُسأل الآخرون عن أداء الفرائض كما<sup>(٣)</sup> يُسأل عنه الأولون ، و يحاسبون به كما<sup>(٤)</sup> يحاسبون ، و من لم يكن على صفة مَنْ أذنَّ الله عزَّوجلَّ له في الجهاد من المؤمنين فليس من أهل الجهاد ، و ليس بمأذونٍ له فيه حتَّى يبيء بما شرط الله عليه ، فإذا تكاملت فيه شرائط الله عزَّوجلَّ على المؤمنين والمجاهدين فهو من المأذونين لهم في الجهاد .

فليتَّقِ اللهَ عَبْدٌ و لا يفتَرَّ بالأمانِي الَّتِي نَهَى اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَنْهَا مِنْ هَذِهِ - الأحاديث الكاذبة على الله تعالى الَّتِي يكذبها القرآن و يتبرء منها و مِن حَمَلَتِهَا و رُوِيَتْهَا ، و لا يقدم على الله بشبهة [و] لا يعذر بها ، فإنه ليس وراء المتعترض للقتل في سبيل الله منزلةً يؤتي الله من قبلها و هي غاية الأعمال في عِظَمِ قَدْرِهَا ، فليحكم امرءٌ من نفسه<sup>(٥)</sup> و ليرها كتابَ اللهِ عزَّوجلَّ و يعرضها عليه ، فإنه لا أحد أعلم بالمرء من نفسه<sup>(٥)</sup> ، فإن وجدها قائمة بما شرط الله عليها في الجهاد فليقدم على الجهاد ، و إن علم تقصيراً فليصلحها وليقيمها<sup>(٦)</sup> على ما فرض الله عزَّوجلَّ عليها في الجهاد ، ثمَّ ليقدم بها و هي طاهرة مطهرة من كلِّ دنسٍ يحول بينها و بين جهادها ، و لسنا نقول لمن أراد الجهاد و هو على خلاف ما وصفناه من شرائط الله على المؤمنين والمجاهدين أن لا يجاهدوا ، و لكننا نقول : قد علمناكم شرطَ اللهِ على أهل الجهاد الَّذِينَ بايعهم واشترى منهم أنفسهم

١ - في الكافي : «فَن كَانَتْ» . ٢ - وفي المصدر : «أذن لهم في الجهاد» .

٣ - وفيه - في الموردين - : «عَمَّا» . ٤ - وفيه : «لنفسه» .

٥ - في الكافي : «لا أحد أعرف بالمرء من نفسه» .

٦ - في بعض النسخ : «فإن علم تقصيرها فليقيمها» ، وفي الكافي مثل ما في المتن .

وأموالهم بالجنان ، فليصلح امرء ما علم من نفسه من تقصير [ه] عن ذلك ، و  
 [لهيصرضها على شرائط الله فإن رأى أنه قد وفى بها و تكاملت فيه فإنه ممن  
 أذن الله عز وجل له في الجهاد ، فإن أبى إلا أن يكون<sup>(١)</sup> على ما فيه من الإصرار  
 على المعاصي والمحارم ، والإقدام على الجهاد بالتخبط<sup>(٢)</sup> والعمى ، والقُدوم على  
 الله عز وجل بالجهل والروايات الكاذبة ، فقد نَعَمَّرِي جاء الأثر فيمن فعل هذا  
 الفعل أن الله عز وجل ينصر هذا الذين بأقوام لا خلاق لهم<sup>(\*)</sup> ، فليتيق الله امرء  
 وليحذر أن يكون منهم ، فقد بين لكم ولا عذر بعد البيان في الجهل ، ولا قوة  
 إلا بالله و حسبنا الله ، و عليه توكلنا وإليه المصير .»

↑  
١٣٣

### ﴿ ٥ - باب من يجب معه الجهاد ﴾

سـ ﴿ ٢٠ ﴾ ١ - محمد بن الحسن الصفار ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن  
 أبي طاهر الورّاق ، عن ربيع بن سليمان الخزاز - عن رجل - عن أبي حمزة الثمالي<sup>(٣)</sup>  
 « قال : قال رجل<sup>(٤)</sup> لعلي بن الحسين عليهما السلام : أقبلت على الحج و تركت الجهاد  
 فوجدت الحج ألين عليك ؟ والله تعالى يقول : « إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم و  
 أموالهم - الآية » قال : فقال علي بن الحسين عليهما السلام : اقرأ ما بعدها ، قال : فقرأ :  
 « التائبون العابدون الحامدون - إلى قوله - و الحافظون لحدود الله<sup>(٥)</sup> » قال : فقال  
 علي بن الحسين عليهما السلام : إذا ظهر هؤلاء لم نؤثر على الجهاد شيئاً<sup>(٦)</sup> .

١ - في الكافي : « أن لا يكون مجاهداً » . ❖ - أي لا نصيب لهم .

٢ - تَخَبَّطه : ضربه ضرباً شديداً . وقال في النهاية : « و منه حديث علي عليه السلام : « خنط  
 عَشَوات » أي يجبط في الظلام . و هو الذي يمشي في الليل بلا مصباح فيتحير و يضل ، و ربما  
 تردى في بئر أو سقط على سبع ، و هو كقولهم : يجبط في غمياء ؛ إذا ركب أمراً بجهالة .

٣ - و السند في الكافي : « علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن  
 أبي عبدالله عليه السلام » . ٤ - في الكافي : « لقي عتاد البصري علي بن الحسين عليهما السلام » و الظاهر هو

عتاد بن كثير البصري العابد بمكة ، الصوفي . ٥ - التوبة : ١١٣ .

٦ - في الكافي : « إذا رأينا هؤلاء الذين هذه صفتهم فالجهاد معهم أفضل من الحج » .

٤٤ ﴿٢١﴾ ٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الثعمان، عن سويد القلاء<sup>(١)</sup>، عن بشير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: رأيت في المنام أني قلت لك: إن القتال مع غير الإمام المفروض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، فقلت: (٢) نعم هو كذلك، فقال أبو عبد الله عليه السلام: هو كذلك، هو كذلك.»

↑  
١٣٤

٤٤ ﴿٢٢﴾ ٣ - الهيثم بن أبي مسروق، عن عبد الله بن المصّدق، عن محمد بن - عبد الله السّمندري «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أكون بالباب - يعني باب الأبواب<sup>(٣)</sup> - فينادون: «السلام!»؛ فأخرج معهم؟ قال: فقال لي: رأيتك إن خرجت فأسرت رجلاً فأعطيت الأمان وجعلت له من العقد ما جعله رسول الله صلى الله عليه وآله للمشركين أكانوا يفون<sup>(٤)</sup> لك به؟ قال: قلت: لا والله جعلت فداك ما كانوا يفون [لي] به، قال: فلا تخرج، قال: ثم قال لي: أما إن هناك السيف<sup>(٥)</sup>».

٤٤ ﴿٢٣﴾ ٤ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي عمرة السلميّ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سأله رجل فقال: إني كنت أكثّر الغزو وأبعد في طلب الأجر، وأطيل الغيبة، فحجّر ذلك عليّ، قيل لي<sup>(٦)</sup>: لا غزو إلا مع إمام عادل، فما ترى أصلحك الله؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن شئت أن أجمل لك أجملت،

١ - هو سويد بن مسلم القلاء الققة. والمراد بـ«بشير» بشير الذّهان كما في الكافي.

٢ - في الكافي: «فقلت لي».

٣ - باب الأبواب: كان على بحر طبرستان، وهو بحر الخزر: مدينة تكون أكبر من أربيل. (معجم البلدان)

٤ - السلام - بالكسر - اسم جامع لآلة الحرب. (أقرب الموارد)

٥ - يفون من «وفى بني».

٦ - الظاهر أنه أشار إلى نفسه المقدسة، أو إلى بيته وقال: هناك السيف، أي الخروج

بالسيف متعلق بنا، ولا يجوز ذلك لغيرنا، أو الخروج بالسيف لا يكون إلا معنا. (ملذ)

٧ - في الكافي: «فحجّر ذلك عليّ فقالوا - إلخ».

وإن شئت أن أخص لك لخصت<sup>(١)</sup>، قال: بل أجل، قال: إن الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة، قال<sup>(٢)</sup>: فكأنه اشتبه أن يخلص له، قال: فليخلص لي أصلحك الله، قال: هات، قال الرجل: غزوت فواقعت المشركين؛ فينبغي قتالهم قبل أن أدعوهم؟ فقال: إن كانوا غزوا وقاتلوا وقاتلوا فإنك تجزئ<sup>(٣)</sup> بذلك، وإن كانوا قوماً لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم، قال- الرجل: فدعوتهم فأجابني مجيب فأقر بالإسلام في قلبه، و كان في الإسلام فجير عليه في الحكم فانتبهكت حزمته، وأخذ ماله واعتدي عليه<sup>(٤)</sup> فكيف بالخرج<sup>(٥)</sup> وأنا دعوته؟! فقال: إنكما ماجوران على ما كان من ذلك، [و] هو معك يحفظك من وراء حزمته ويمنع قبلك<sup>(٦)</sup>، ويدفع عن كتابك ويحفظ دمك خير من أن يكون عليك يهدم قبلك ويبتك حزمته ويشفق دمك ويحرق كتابك».

صع (٢٤) ٥ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى<sup>(٧)</sup>، عن عبد الله ابن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن رجل دخل أرض الحرب بأمان، فغزا القوم الذين دخل عليهم قوم آخرون، قال: على المسلم أن يمنع نفسه ويقاتل على حكم الله وحكم رسوله، وأما إن يقاتل- الكفار على حكم الجور وسنتهم فلا يجزئ له ذلك».

١٣٥ ↑

- ١ - قال الجوهري: التلخيص: التبيين والشرح. و في بعض النسخ: «وإن شئت أن أخص لخصت»، وما في المتن مثل ما في الكافي.
- ٢ - هو أبو عمرة السلمي.
- ٣ - في بعض النسخ: «تكتني» و هما بمعنى. وفي الكافي: «تجزئ» بالزاء المهملة.
- ٤ - أي سلاطين الجور جاروا عليه في الحكم ولم تعدوا بإسلامه أو في حال الحرب لم يعلموا إسلامه وانتهكوا حرمة. والتقية في عدم التصريح بالجواب والإجمال فيه ظاهرة. (المرأة)
- ٥ - في بعض النسخ: «بالخروج» وفي الكافي مثل ما في المتن.
- ٦ - في بعض النسخ: «و يجمع قبلك». وقوله: «يحفظك» في الكافي: «يحوطك».
- ٧ - هو الخزاز، روى عن أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، ثقة عين.

## ﴿٦﴾ - باب أصناف من يجب جهاده

مع ﴿٢٥﴾ ١ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن محمد القاساني ، عن -  
القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود المقرئ ، عن حفص بن غياث<sup>(١)</sup> ، عن  
أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألت رجلاً أبي عن حروب أمير المؤمنين عليه السلام - و  
كان السائل من محبينا - [ف]قال له أبو جعفر عليه السلام : بعث الله محمداً عليه السلام  
بخمسة أسياف ، ثلاثة منها شاهرة<sup>(٢)</sup> ، لا تغمد حتى تضع الحرب أوزارها<sup>(٣)</sup> ، و  
لن تضع الحرب أوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها<sup>(٤)</sup> فيومئذ « لا يتنفع  
نفساً إيمانها لم تكن آمنّت من قبل<sup>(٥)</sup> » ، و سيفٌ منها مكفوف ، و سيفٌ منها  
مغمود ، سلّه إلى غيرنا و حكمه إلينا ،

فأما السيف الثلاثة الشاهرة فسيفٌ على مشركي العرب ، قال الله تعالى :  
« فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ <sup>(٦)</sup> » فهو لاء لا يقبل منهم إلا القتل أو -  
الدخول في الإسلام<sup>(٦)</sup> ؛ و السيف الثاني على أهل الذمّة<sup>(٧)</sup> ، قال الله تعالى :  
« قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ <sup>(٨)</sup> - الآية » فهو لاء لا يقبل منهم  
إلا الجزية أو القتل ، و السيف الثالث سيفٌ على مشركي العجم - يعني الترك

١ - هو رجلٌ عاتقٌ من قضاتهم ، ولأه هارون العباسي قضاء الكوفة ، و مات بها . ولا  
اعتبار بما تفرد به . فتأمل جيداً . و تقدم الخبر مفضلاً في كتاب الزكاة «باب ذكر أصناف أهل  
الجزية» تحت رقم ٣٣٦ . ٢ - شاهراً سيفه ، أي مبرزاً من غمده . (النهاية)

٣ - الوزر - بالكسر - السلاح . (القاموس) في بعض النسخ : «لا تغمد إلى أن تضع  
الحرب أوزارها» ، وفي الكافي مثل ما في المتن . ﴿ - التوبة : ٥ .

٤ - في الكافي وفي ما تقدم في كتاب الزكاة زيادة و هي : «فإنما طلعت الشمس من مغربها  
آمن الناس كلهم في ذلك اليوم» . ٥ - إشارة إلى قوله تعالى في سورة الأنعام : الآية ١٥٨ .

٦ - ظاهره لا يلائم قوله تعالى : «فإن أخذ من المشركين استجارك فآجرته» . [التوبة : ٦]

٧ - وفي ما تقدم في كتاب الزكاة : «قال الله تعالى : «و قولوا للناس حسناً» نزلت في أهل

الذمّة ، ثم في الخصم قوله تعالى : «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله - الآية» . ٨ - التوبة : ٢٩ .

والخزر والذيم قال الله تعالى : « فَصْرَبَ الرَّقَابِ حَتَّى إِذَا أَنْخَسْتُمُوهُمْ <sup>(١)</sup> » فهو لاء <sup>١٣٦</sup> لا يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الإسلام، ولا يجزئ لنا نكاحهم ما داموا في الحرب،

وأما السيف المكفوف على أهل البغي والتأويل <sup>(٢)</sup> قال الله تعالى : « وَ إِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا - إِلَى قَوْلِهِ : - حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ <sup>(٣)</sup> » فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ : إِنْ مِنْكُمْ مَنْ يُقَاتِلُ بَعْدِي عَلَى التَّأْوِيلِ كَمَا قَاتَلْتُ عَلَى التَّنْزِيلِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ هُوَ؟ فَقَالَ : هُوَ خَاصِيفُ - النَّعْلِ - يَعْنِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ <sup>(٤)</sup> -، وَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ <sup>(٥)</sup> : قَاتَلْتُ بِهَذِهِ الرَّايَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا وَ هَذِهِ الرَّابِعَةُ ، وَاللَّهُ لَوْ ضَرَبُونَا حَتَّى يَبْلُغُوا بِنَا السَّعْفَاتِ مِنْ هَجْرٍ <sup>(٥)</sup> ، لَعَلِمْنَا أَنَا عَلَى الْحَقِّ وَ أَنْتُمْ عَلَى الْبَاطِلِ ، وَ كَانَتِ الشَّيْرَةُ فِيهِمْ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ <sup>(٦)</sup> مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَهْلِ مَكَّةَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَسَبَّ لَهُمْ ذُرِّيَّةً ، وَقَالَ : « مَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ [فَهُوَ آمِنٌ] وَ [مَنْ] أَلْقَى سِلَاحَهُ أَوْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ » وَ كَذَلِكَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ <sup>(٧)</sup> [يَوْمَ الْبَصْرَةَ] فِيهِمْ : « لَا تَسُبُّوا لَهُمْ ذُرِّيَّةً وَ لَا تَتَمَوَّا عَلَى جَرِيحٍ <sup>(٦)</sup> ، وَ لَا تَتَّبِعُوا مُدْبِرًا ، وَ مَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ وَ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ » ؛

وَأَمَّا السَّيْفُ الْمَغْمُودُ <sup>(٧)</sup> : فَالسَّيْفُ الَّذِي يَقَامُ بِهِ الْقِصَاصُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « أَلْتَفَسَ بِالْأَنْفُسِ - الْآيَةَ <sup>(٨)</sup> » فَسَلَّهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ وَ حَكَمَهُ إِلَيْنَا ، فَهَذِهِ السِّيُوفُ

١ - سورة محمد ﷺ : ٤ . ٢ - أي فهو على أهل البغي، أي الظالمين من هذه الأمة .

٣ - الحجرات : ٩ . ٤ - قاله - رحمه الله - في وقعة صفين .

٥ - السعفات جمع سعفة وهي أغصان التخل . والهجر - بالتحريك - : بلدة باليمن و اسم لجميع أرض البحرين . (القاموس) وقال البكري في المعجم : هَجْر - بفتح أوله و ثانيه - : مدينة البحرين معروفة و هي معرفة لا تدخلها الألف واللام ، انتهى . و إبتا خصص هَجْر للمباعدة في المسافة و لأنها موصوفة بكثرة التخل .

٦ - في الكافي : « ولا تجهزوا على جريح » و في المغرب : أجهز على الجريح إذا أسرع في قتله .

٧ - السيف المغمود هو الذي كان مستورا في غلافه . ٨ - المائدة : ٤٥ .



التي بعث الله تعالى نبيه ﷺ بها، فن جحدها، أو جحد واحداً منها، أو شيئاً من سيرها وأحكامها فقد كفر بما أنزل الله على محمد ﷺ». ↑  
١٣٧

﴿٧﴾ - باب ما ينبغي لوالي الإمام أن يفعله إذا سرى في سرية<sup>(١)</sup> ﴿﴾

ح ﴿٢٦﴾ ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار - قال: أظنه - عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يبعث سرية دعاهم فأجلسهم بين يديه، ثم يقول: سيروا باسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله، لا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا شيخاً فانياً<sup>(٢)</sup> ولا صبيّاً، ولا امرأة، ولا تقطعوا شجراً إلا أن تضطروا إليها، وأتيا رجل من أدنى المسلمين [أ] وأفضلهم نظر إلى رجل من المشركين فهو جار<sup>(٣)</sup> حتى يسمع كلام الله فإن تبعكم فأخوكم في دينكم، وإن أبي فأبلغوه مأمنه، ثم استعينوا بالله عليه».

مع ﴿٢٧﴾ ٢ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة ابن صدقة<sup>(٤)</sup>، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أراد أن يبعث أميراً على سرية أمره بتقوى الله عز وجل في خاصة نفسه، ثم في أصحابه عامة، ثم يقول: اغزوا باسم الله وبالله وفي سبيل الله؛ قاتلوا من كفر بالله؛ ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً ولا متبتلاً في شاهق<sup>(٥)</sup>، ولا تحرقوا النخل، ولا تفرقوه بالماء، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تحرقوا زرعاً، لأنكم لا تدرن لعلكم تحتاجون إليه، ولا تعقروا<sup>(٦)</sup> من البهائم ما يؤكل لحمه إلا ما لا بد لكم

١ - السرية: طائفة من الجيش. ٢ - إلا أن يكون ذا رأي. (المرأة)

٣ - «نظر إلى رجل من المشركين» أي نظر إشفاق و مرحة. والجوار - بالكسر - أن تعطى الرجل ذقة فيكون بها جارك فتجيره أن تنقذه و تعيده. (الوافي)

٤ - مسعدة عامر بن بزي لا يعنى بما تفرد به. \* - العقر: قطع قوائم الدابة.

٥ - المتبتل: المنقطع عن الدنيا. والشاهق: الجبل، والمراد به الزهبان.

من أكله ، و إذا لقيتم عدوّاً مِنَ المشركين <sup>(١)</sup> فَادعُوهم إلى إحدى ثلاث فإن هُم أجابوكم إليها فاقبل منهم و كُفّ عنهم <sup>(٢)</sup> : ادعُوهم إلى الإسلام و كُفّ عنهم <sup>(٣)</sup> ، و ادعُوهم إلى الهجرة بعد الإسلام فإن فعلوا فاقبل منهم و كُفّ عنهم ، و إن أبوا أن يُهاجروا و اختاروا ديارهم و أبوا أن يدخلوا في دار الهجرة كانوا بمنزلة أعراب - المؤمنين ، يجري عليهم ما يجري على أعراب المؤمنين ، و لا تجري لهم في النّيء من - القسمة شيئاً <sup>(٤)</sup> إلا أن يُهاجروا <sup>(٥)</sup> في سبيل الله ، فإن أبوا هاتين فَادعُوهم إلى إعطاء الجزية عن يدٍ و هم صاغرون ، فإن أعطوا الجزية فاقبل منهم و كُفّ عنهم ، و إن أبوا فاستعن بالله عليهم و جاهدْهم في الله حقّ جهاده ، فإن حاصرت أهل حصن فأرادوك أن يتزلوا على حكم الله فلا تنزلْهم و لكن أنزلْهم على حكمي <sup>(٦)</sup> ، ثمّ اقض فيهم بعد بما شئتم ، فإنكم إن أنزلتموهم <sup>(٧)</sup> لم تدرؤا هل تصيبون حكم الله فيهم أم لا ، فإذا حاصرتم أهل حصن فأرادوك [على] أن تنزلْهم <sup>(٨)</sup> على ذمة الله و ذمة رسوله فلا تنزلْهم ، و لكن أنزلْهم على ذمّكم و ذمّ آبائكم و إخوانكم ، فإنكم إن تخفروا ذمّكم <sup>(٩)</sup> و ذمّ آبائكم و إخوانكم كان أيسر عليكم يوم - القيامة من أن تخفروا ذمة الله و ذمة رسوله ﷺ <sup>(١٠)</sup> .

صح ﴿٢٨﴾ ٣ - أحمد بن محمد ، عن الوشاء ، عن محمد بن حمران ؛ و جميل ابن درّاج ، كليهما عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث

١ - في الكافي : «إذا لقيتم عدوّاً للمسلمين» . ٢ - وفيه : «فاقبلوا منهم و كفّوا عنهم» .

٣ - في الكافي زيادة : «ادعُوهم إلى الإسلام فإن دخلوا فيه فاقبلوه منهم و كفّوا عنهم» .

٤ - في الكافي : « و لا يجري لهم في النّيء و لا في القسمة شيء» .

٥ - في نسخة : «بجاهدوا» . وفي الكافي مثل ما في المتن .

٦ - في الكافي : «فلا تنزلْهم و لكن أنزلْهم على حكمكم» .

٧ - وفيه : «إن تركتموهم على حكم الله لم تدرؤا» .

٨ - وفيه : «فإن آذنتوك على أن تنزلْهم» . ٩ - الإخفاف : نقض العهد .

١٠ - قوله : «إلى إحدى ثلاث» في أوائل الخبر قال المجلسي - رحمه الله - : لعلّ فيه تجوّزاً ،

فإن قبول الهجرة فقط بدون الإسلام و الجزية لا ينفع .

سَرِيَّةَ دَعَا أَمِيرَهَا<sup>(١)</sup> فَأَجْلَسَهُ إِلَى جَنْبِهِ وَأَجْلَسَ أَصْحَابَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : سِيرُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ، لَا تَغْدِرُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْطَعُوا شَجَرَةً إِلَّا أَنْ تَضْطَرُّوا إِلَيْهَا ، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا<sup>(٢)</sup> وَلَا صَبِيًّا وَلَا امْرَأَةً ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَدْنَى الْمُسْلِمِينَ وَأَفْضَلِهِمْ نَظَرَ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَهُوَ جَارٌ لَهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> فَإِنْ تَبِعَكُمْ فَأَخُوكُمْ فِي دِينِكُمْ وَإِنْ أَبِي فَاسْتَعِينُوا بِاللَّهِ عَلَيْهِ ، وَابْلُغُوهُ مَأْمَنَهُ .»

١  
١٣٩

### ﴿ ٨ - باب إعطاء الأمان ﴾

١ - مَرْمَعُ ﴿ ٢٩ ﴾ ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الثَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « قَالَ : قُلْتُ : مَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَشْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ<sup>(٤)</sup> » ؟ قَالَ : لَوْ أَنَّ جَيْشًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَاصَرُوا قَوْمًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَشْرَفَ [ عَلَيْهِمْ ] رَجُلٌ فَقَالَ : « أَعْطُونِي الْأَمَانَ حَتَّى أَلْقَى صَاحِبَكُمْ فَأُنَظِرَهُ » فَأَعْطَاهُ الْأَمَانَ أَدْنَاهُمْ وَجَبَّ عَلَى أَفْضَلِهِمْ الْوَفَاءَ بِهِ .»

٢ - مَرْمَعُ ﴿ ٣٠ ﴾ ٢ - عَنْهُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمَ ، عَنْ مَسْعَدَةَ ابْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَجَازَ أَمَانَ عَيْدٍ مَمْلُوكٍ لِأَهْلِ حِصْنٍ مِنَ الْحِصُونِ<sup>(٥)</sup> ، وَقَالَ : هُوَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ .»

٣ - مَرْمَعُ ﴿ ٣١ ﴾ ٣ - عَنْهُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ ، عَنْ يُونُسَ<sup>(٥)</sup> ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ « قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : مَا مِنْ

١ - في بعض النسخ : « بعث إلى أميرها » . وفي الكافي : « دعا بأمرها » .

٢ - في الكافي : « شيخاً فانياً » . \* - حمل على الحصن الصغير .

٣ - في الكافي زيادة وهي : « فإذا سمع كلام الله عز وجل فإن تبعكم - إلخ » .

٤ - تمام الحديث هكذا : « الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَى دِمَاؤُهُمْ وَ هُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سَوَاهُمْ ، يَشْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ » . (الوافي) . وقال الجزري في معنى الحديث مثله .

٥ - هو يونس بن عبد الرحمن . ويحيى بن أبي عمران في بعض النسخ وفي الكافي : « يحيى بن -

عمران » و في الرجال مثل ما في المتن وقال في جامع الزواة : له كتاب ، روى عنه الصدوق بإسناده إلى إبراهيم بن هاشم عنه ، و كان تلميذ يونس بن عبد الرحمن ، و قال أيضاً : الظاهر ←

رَجُلٌ آمَنَ رَجُلًا عَلَى ذِمَّةٍ ثُمَّ قَتَلَهُ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ لَوَاءَ الْغَدْرِ» .  
 ح ﴿٣٢﴾ ٤ - عنه ، عن عليٍّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن -  
 حكيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام « قال : لو أنَّ قومًا حاصروا مدينة  
 فسألوهم الأمان فقالوا : لا ، فظنوا أنهم قالوا : نَعَمْ فزَلُّوا إليهم كانوا آمِنين » .  
 كنه ﴿٣٣﴾ ٥ - أحمد بن محمد <sup>(١)</sup> ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد <sup>(٢)</sup> ،  
 عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام « قال : قرأت في كتاب عليٍّ عليه السلام أن رسول الله  
ﷺ كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار ومن لحق بهم <sup>(٣)</sup> من أهل يثرب :  
 « أن كلَّ غازیةٍ غزت معنا يعقب بعضها بعضاً <sup>(٤)</sup> بالمعروف والقسط ما بين -  
 المسلمين ، وأتة لا يجار حُرمةً إلا بإذن أهلها <sup>(٥)</sup> ، وإنَّ الجار كالتنفس غير مُضارٍّ و  
 لا آثم ، و حُرمة الجار كحُرمة أمته وأبيه ، لا يسالم مؤمن دون مؤمنين في قتال في  
 سبيل الله إلا على عدلٍ وسواء » .» .

↑  
١٤٠

← اتحاده مع يحيى بن أبي عمران الهمداني . و عبد الله بن سليمان في بعض النسخ : «أبي عبد الله بن  
 سليمان» ، وكلاهما مجهولان . و يجتمل أن يكون التسند هكذا : «يونس ، عن أبي عبد الله ، عن  
 سليمان» ، وفي رجال الشيخ : هو سليمان بن هارون العجلي من أصحاب الصادقين عليه السلام ، و في  
 الكافي «باب فضل الكوفة» روى محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبان ، عنه .

١ - هو الأشعري و شيخه محمد بن يحيى الخزاز الكوفي الثقة .

٢ - طلحة بن زيد بَريُّ من العامة له كتاب اعتمد عليه الشيخ - رحمه الله - فحسب .

٣ - في بعض النسخ : «و من لحق منهم» مثل ما في الكافي .

٤ - تأنيت «غزت» باعتبار أنها صفة للجماعة ، أو الطائفة ، وقوله : «غزت معنا» في  
 الكافي : «أن كلَّ غازیةٍ غزت بما يعقب بعضها بعضاً» ، و قال في النهاية : و منه الحديث : «و أنَّ  
 كلَّ غازیةٍ غزت يعقب بعضها بعضاً» أي يكون الغزو بينهم توباً ، فإذا خرجت طائفة ثم عادت  
 لم تُكَلَّف أن تعود ثانية ، حتى تَعُقَّبَهَا أُخْرَى غَيْرُهَا - انتهى . و يجتمل أن تكون هذه الجملة صفة  
 و يكون قوله : «فإنه لا يجار» خبراً .

٥ - يعني أنه لا يؤمن و لا يجار حُرمةً إلا بإذن أهل الغازیة ، و لا يتفرّد أحدٌ بالأمان ، بل  
 لا يجير إلا بمصلحتهم . و في بعض النسخ : «إلا دون أهلها» فالمراد أنه لا ينبغي أن يدعو إصلاح  
 أدونهم أيضاً لدنو رتبته عندهم ، بل لا يجيروا إلا باتفاقٍ من رأيهِ أيضاً . (ملذ)

## ﴿ ٩ - باب الدعوة إلى الإسلام ﴾

ص ٣٤ ﴿ ١ - محمد بن الحسن الصفار ، عن (١) علي بن محمد القاسمي ، عن -  
القاسم بن محمد (٢) ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن سفيان ، عن -  
الزُّهري « قال : دَخَلَ رَجُلٌ من قريش على علي بن الحسين عليهما السلام فسأله كيف -  
الدعوة إلى الدين ؟ فقال : تقول : « باسم الله أدعوك إلى الله وإلى دينه » ، و  
جِماعه (٣) أمران : أحدهما معرفة الله ، والآخر العمل برضوانه ، فإن معرفة الله أن  
يُعرف بالواحدانية والرأفة والرحمة والعزة ، والعلم والقدرة والعلو على كل  
شيء ، وأنه التافع الضارُّ ، القاهر لكل شيء ، الذي لا تُدرِكُه الأبصارُ وهو  
يُدرك الأبصارَ ، وهو اللطيف الخبير ؛ وأنَّ محمدًا عبده ورسوله ﷺ ،  
وأنَّ ما جاء به هو الحقُّ من عند الله وما سواه هو الباطل ، فإن أجابوا إلى ذلك  
فلهم ما للمؤمنين (٤) و عليهم ما على المؤمنين (٥) . »

ص ٣٥ ﴿ ٢ - أحمد بن أبي عبدالله (٤) ، عن التوفلي ، عن الشكوتي ، عن أبي -  
عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : بعثني  
رسول الله ﷺ إلى اليمن ، فقال : يا علي لا تقاتلنَّ أحدًا حتى تدعوه وأيم الله لأن  
يهدي الله على يديك رجلاً خيرٌ لك ممَّا طلعت عليه الشمس و غربت ، و لك  
ولاؤه يا علي » (٥) .

↑

١٤١

١ - في بعض النسخ : « و عن علي بن محمد القاسمي . » وفي الكافي : « علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد - إلخ . » \* - في الكافي : « المسلمين » في المقامين .

٢ - تقدّم أنه القاسم بن محمد المعروف بكاسولا ، وقال في جامع الرواة : « الذي يظهر لنا أن يكون القاسم بن محمد الإصبهاني ، والجهري ، والقمي متحداً ، لا اشتراكهم في الراوي والمروي عنه على ما يظهر بأدنى تأمل في ترجمتهم - والله أعلم - . »

٣ - في النهاية : و فيه « حدّثني بكلمة تكون جِماعاً ، فقال : اتق الله فيما تعلم » الجِماع : جَمَعَ عَدَدًا ، أي كلمة تجتمع كلمات .

٤ - هو البرقي ، والمعهود روايته عن أبيه أبي عبدالله عن التوفلي . و في الكافي : « علي بن -

إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي - إلخ . » ٥ - أي أنت ترثه بولاء الإمامة . ( المرأة )

### ﴿ ١٠ ﴾ - باب كيفية قتال المشركين و من خالف الإسلام ﴿

صع ﴿ ٣٦ ﴾ ١ - محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن -  
 التوفلي<sup>(١)</sup> ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام « قال : إن النبي  
صلى الله عليه وآله قال : اقتلوا المشركين واستحيوا شيوخهم و صبيانهم » .

صع ﴿ ٣٧ ﴾ ٢ - عنه ، عن علي بن محمد القاساني<sup>(٢)</sup> ، عن القاسم بن محمد ، عن  
 سليمان بن داود المنقري أبي أيوب قال : أخبرني حفص بن غياث<sup>(٣)</sup> « قال : كتب  
 إلي بعض إخواني أن أسأل أبا عبدالله عليه السلام عن مدينة من مدائن الحرب هل يجوز  
 أن يرسل عليهم الماء أو يجرقون بالتيران أو يرمون بالمنجنيق حتى يقتلوا ، وفيهم -  
 النساء والصبيان والشيوخ الكبير والأسارى من المسلمين والتجار ؟ فقال : يفعل  
 ذلك بهم ، ولا يمك عنهم لهؤلاء ، ولا دية عليهم للمسلمين ، ولا كفارة »<sup>(٤)</sup> .

صع ﴿ ٣٨ ﴾ ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سينان ، عن العلاء بن -  
 الفضيل<sup>(٥)</sup> « قال : سألته عن المشركين أبيتدؤوهم المسلمون بالقتال في الشهر -  
 الحرام ، فقال : إذا كان المشركون يبتدؤوهم باستحلاله ثم رأى المسلمون أنهم  
 يظهرن عليهم فيه ، و ذلك قول الله عز وجل : « الشهر الحرام بالشهر الحرام

١ - هو الحسين بن يزيد التميمي التوفلي مولاهم كوفي ، سكن الرّي و مات بها ، و قال  
 قوم من القميين : إنه غلا في آخر عمره ، والله أعلم . (صه) روى هو عن إسماعيل بن أبي زياد  
 السكوني العاتقي .

٢ - تقدم الكلام فيه ، و قلنا : غمز عليه أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري و ذكر أنه سمع  
 منه مذاهب منكورة ، و قال التجاشي : « ليس في كتبه ما يدل على ذلك » . و هذا الخبر مما يدل  
 على مذهبه الفاسد . ٣ - حفص هذا من رجال العاقبة له كتاب معتمد و لم يوثق .

٤ - هذا الخبر مخالف لصريح الكتاب حيث يقول : « فلا عدوان إلا على الظالمين » ، و قال :  
 « و ما على الرسول إلا البلاغ المبين » ، و موافق لمذهب الثاني و من حذا حذوه من أتباعه  
 كحفص بن غياث . و روى الخبر الكليني (ره) في الكافي و فيه ذيل في حكم القتال مع النساء .

٥ - هو أبو القاسم التهمدي مولى ، بصري ثقة ، كان من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام ، له كتاب ،  
 عنه ابن أبي حميد .

وَأَحْرَمَاتُ قِصَاصٍ (\*)»، وَالرُّومُ فِي هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمُشْرِكِينَ ، لِأَتَمِّهِمْ لَمْ يَعْرِفُوا لِلشَّهْرِ الْحَرَامِ حُرْمَةً وَ لَا حَقًّا ، فَهُمْ يَبْتَدِئُونَ بِالْقِتَالِ فِيهِ ، وَ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَرُونَ لَهُ حَقًّا وَ حُرْمَةً فَاسْتَحَلُّوهُ وَاسْتَحَلَّ مِنْهُمْ وَأَهْلَ الْبَغْيِ يَبْتَدِئُونَ بِالْقِتَالِ». ١٤٢ ↑  
 أَرِضَ ﴿٣٩﴾ ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ الشُّكُونِيِّ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله نَهَى أَنْ يَلْتَقِيَ السَّمُّ فِي بِلَادِ الْمُشْرِكِينَ».

كُنْ ﴿٤٠﴾ ٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ - الْمَغْبِرَةِ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «قَالَ : سَمِعْتَهُ يَقُولُ : كَانَ أَبِي يَقُولُ : إِنَّ لِلْحَرْبِ حَكِيمِينَ إِذَا كَانَتْ قَائِمَةً لَمْ تَضَعْ أَوْزَارَهَا وَ لَمْ يَضْجُرْ أَهْلُهَا (١) ، فَكُلُّ أُسِيرٍ أُخِذَ فِي تِلْكَ الْحَالِ فَإِنَّ الْإِمَامَ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ ضَرْبَ عُنُقِهِ ، وَ إِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَ رِجْلَهُ مِنْ خِلَافِ بَغْيٍ حَسْمٍ وَ تَرَكَهُ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ (٢) حَتَّى يَمُوتَ ، فَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُجَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ - إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (٣)» أَلَا تَرَى أَنَّ التَّخْيِيرَ الَّذِي خَيَّرَ اللَّهُ الْإِمَامَ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ وَ هُوَ الْكَلُّ (٤) وَ لَيْسَ هُوَ عَلَى أَشْيَاءَ مُخْتَلِفَةٍ ، فَقُلْتُ لَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ» ، قَالَ : ذَلِكَ لِلطَّلَبِ (٥) أَنْ تَطْلُبَهُ الْخَيْلُ حَتَّى

١ - قوله : «لم يضجر أهلها» و في الكافي : «لم يسخن أهلها» ، و في القاموس : أثنخ في العدو : بالغ الجراحة فيهم . \* - البقرة : ١٩٤ .

٢ - قال في القاموس : «حسم العزق : قطعه ثم كواه لثلاث يسيل دمه» . و «يتشخط في دمه» أي يتخبط فيه و يضطرب و يتمرغ . (النهاية) ٣ - المائة : ٣٣ .

٤ - أي يخير بين الجمع ليس على الترتيب و لا على التوزيع ، و في أكثر نسخ الكافي : «و هو القتل» . وهو أظهر . (ملذ) و في القاموس : «الكل - بالفتح - : السيف» . و في بعض نسخ الكافي مكانه : «و هو الكفر» ، و قال المولى رفيع الجيلاني (ره) : المراد بالكفر الإهلاك بحيث لا يرى أثره ، و في الصحاح : الكفر - بالفتح - : التغطية ، و كفرت الشيء كفراً إذا سترته .

٥ - في الكافي : «ذلك الطلب» .

يهرب، فإن أخذته الخيل حكم عليه ببعض الأحكام التي وصفتُ لك، والحكم-  
الآخر: إذا وضعت الحرب أوزارها وأئخذ أهلها، فكلُّ أسير أُخذَ على تلك الحال  
فكان في أيديهم فالإمام فيه بالخيار، إن شاء منَّ عليهم<sup>(١)</sup>، وإن شاء فاداهم  
أنفسهم، وإن شاء استعبدهم فصاروا عبيداً».

### ﴿ ١١ ﴾ - باب قتال أهل البغي من أهل الصلاة ﴿٢﴾

صع ﴿٤١﴾ ١ - محمد بن الحسن الصمقار، عن علي بن محمد<sup>(٢)</sup>، عن القاسم  
ابن محمد، عن سليمان بن داود المنتقري، عن حفص بن غياث «قال: سألته عن  
طائفتين إحداهما باغية والأخرى عادلة، فهزمت العادلة الباغية، فقال: ليس  
لأهل العدل أن يتبعوا مُدبراً، ولا يقتلوا أسيراً، ولا يجزوا على جريح<sup>(٣)</sup>، وهذا  
إذا لم يبق من أهل البغي أحدٌ، ولم يكن لهم فئة يرجعون إليها، فإذا كانت لهم فئة  
يرجعون إليها فإن أسيرهم يُقتل، ومُدبرهم يُتبع، وجر مجرمهم يُجاز عليه».

صع ﴿٤٢﴾ ٢ - عنه، عن السندي بن الربيع، عن أبي عبد الله محمد بن خالد،  
عن أبي البخترى<sup>(٤)</sup>، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «قال: قال علي عليه السلام: القتال  
قتالان: قتال لأهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا أو يؤذوا الجزية عن يدٍ و  
هم صاغرون، و قتال لأهل الرِّيع<sup>(٥)</sup> لا ينفر عنهم حتى يفينوا إلى أمر الله أو  
يقتلوا».

صع ﴿٤٣﴾ ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن

١ - في الكافي: «من عليهم فأرسلهم». \* - في بعض النسخ «الضلال».

٢ - أي القاسمي، كما مر في باب «أقسام الجهاد».

٣ - في الكافي: «لا يجزوا على جريح»، وأجرت على الجريح: أجهزت. (القاموس)  
وقال في المغرب: أجهز على الجريح إذا أسرع في قتله.

٤ - هو كذاب يروي عن الصادق عليه السلام أخباراً كلها لا يوثق بها. (صه) وهو ضعيف

عاطي المذهب. (ست) وقال فضل بن شاذان: كان أبو البخترى من أكذب البرية. (كش)

٥ - أي لأهل الجور والليل عن الحق.



أبي الحسن الرضا عليه السلام « قال : ذكر له رجلٌ من بني فلان فقال : إنا نخالفهم إذا كنا مع هؤلاء الذين خرّجوا بالكوفة ، فقال : قاتلهم ، إنا ولد فلان مثل الترك والرّوم ، وإنا هم نغرّ من ثغور العدوّ ، فقاتلهم » (١).

مع ﴿٤٤﴾ ٤ - الصّقار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الثّوّلي ، عن السّكّوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام « قال : لما فرغ أمير المؤمنين عليه السلام من أهل - النّهر وان قال : لا يقاتلهم بعدي إلّا من هو أولى بالحقّ منهم » (٢).

مع ﴿٤٥﴾ ٥ - عنه ، عن الحجال (٣) ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن صفوان ، عن عبد الرّحمن بن الحجاج « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنّ في قتال عليّ (٤) أهل القبلة بركة ، ولو لم يقاتلهم عليّ عليه السلام لم يدر أحدٌ بعده كيف يسير فيهم ».

مع ﴿٤٦﴾ ٦ - عنه (٥) ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ابن درّاج « قال : قال رجلٌ لأبي عبد الله عليه السلام : الخوارج شكّاك؟ فقال : نعم ، قال : فقال بعض أصحابه : كيف وهم يدعون إلى البرّاز (٥)؟ قال : فقال : ذلك بما يجدون في أنفسهم ».

مع ﴿٤٧﴾ ٧ - محمّد بن أحمد بن مجيب ، عن بُنان بن محمّد (٦) ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السّكّوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « قال : ذكرت الحرورية (٧)

١ - يدلّ على أنّ حكم الجهاد خاصّ بالعدوّ ، لا صرف الشرك ، والمشرك لا ينتهي عن

كفره بالقتال ، بل ينادى في كفره و ضلاله و يظهر الإسلام لساناً ، وهذا واضح لذي مُشكّة من العقل . ٢ - لعل مراده عليه السلام القائم - عجل الله فرجه - ، و في بعض النسخ : « إلّا من هم » .

٣ - المراد به أبو محمّد الحسن بن علي القميّ الثقة ، الذي كان شريكاً لمحمّد بن الحسن بن -

الوليد في التجارة . ٤ - في بعض النسخ : « كان في قتال عليّ عليه السلام » .

٥ - البرّاز : المبارزة ، وقوله : « بما يجدون - إلخ » أي تمكّنت الشبهة في قلوبهم ولو تأملوا

وتدبّروا لعلّمو أنّهم على الباطل . \* الضمير راجع إلى الصقار .

٦ - هو بنان بن محمّد بن عيسى أخو أحد واسمه عبدالله ، و « بنان » لقبه . (الكشي)

٧ - الحرورية هم الخوارج ، نسبة إلى حروراء ، اسم قرية اجتمعوا فيها أولاً .

عند عليّ عليه السلام، قال: إن خَرَجُوا على إمام عادل أو جماعة فقاتلوهم، وإن خرجوا على إمام جائر فلا تقاتلوهم، فإن لهم في ذلك مقبلاً».

﴿١٢﴾ - باب السرية تغزو فتغنم فيلحقها جيش آخر ﴿والجيش إذا قاتل في السفينة﴾

مع ﴿٤٨﴾ ١ - الصّفار، عن عليّ بن محمّد، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان ابن داود المُنقريّ أبي أيوب قال: أخبرني حفص بن غياث قال: «كتب إليّ بعض إخواني أن أسأل أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السيرة، فسألته وكتبت بها إليه و كان فيما سألت: أخبرني عن الجيش إذا غزوا أرض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام ولم يلقوا عدواً حتى يخرجوا إلى دار الإسلام هل يُشاركونهم فيها؟ فقال: نعم، وعن سرية كانوا في سفينة فقاتلوا و غنموا و فيهم من معه الفرس و إتيا قاتلوهم في السفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم؟ فقال: للفارس سهمان و للرجال سهم، فقلت: ولو لم يركبوا ولم يقاتلوا على أفراسهم!!! فقال: أرايت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجال<sup>(١)</sup> فقاتلوا فغنموا كيف أقسم بينهم ألم أجعل للفارس سهمين و للرجال سهماً، و هم الذين غنموا دون الفرسان؟! قلت: فهل يجوز للإمام أن ينفل؟ فقال: له أن ينفل قبل القتال، فأما بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك لأن الغنيمة قد أحرزت».

مع كثر ﴿٤٩﴾ ٢ - أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام «في الرجل يأتي القوم و قد غنموا و لم يكن ممن شهد القتال، قال: فقال: هؤلاء المحرومون فأمر أن يقسم لهم»<sup>(٣)</sup>.

١ - في بعض النسخ: «الرجال». وفي القاموس: «زَجَلٌ - كَفْرَحٌ - ، فهو راجِلٌ و زَجِلٌ: إذا لم يكن له ظهر يركبه، والجمع: زَجَالَةٌ و رُجَالٌ. ٢ - كذا، وفي الكافي: «يقسم».

٣ - أي هم محرومون من ثواب الجهاد و حل على ما قبل القسمة.

## ﴿١٣﴾ - باب كيفية قسمة الغنائم ﴿

مع ﴿٥٠﴾ ١ - محمد بن الحسن الصفار ، عن علي بن محمد القاسمي ، عن -  
القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود المتقري ، عن حفص بن غياث « قال :  
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول - و سئل عن قسمة بيت المال ، فقال : - أهل -  
الإسلام هم أبناء الإسلام أسوي بينهم في العطاء ، و فضائلهم بينهم و بين الله ،  
أجعلهم <sup>(١)</sup> ككتبي رجل واحد ، لا يفضل <sup>(٢)</sup> أحداً منهم لفضله و صلاحه في -  
الميراث على آخر ضعيف منقوص ، و قال : و هذا هو فعل رسول الله صلى الله عليه وآله في  
بدء أمره <sup>(٣)</sup> ، و قد قال غيرنا : أقدمهم في العطاء بما قد فضلهم الله بسوابقهم في -  
الإسلام إذا كانوا في الإسلام أصابوا ذلك ، فأنزلهم على موارث ذوي الأرحام  
بعضهم أقرب من بعض و أوفر نصيباً لقربه من الميت ، و إنما ورثوا برحمهم و  
كذلك كان عمر يفعل .»

١٤٦

﴿٥١﴾ ٢ - الصفار ، عن علي بن إسماعيل ، عن أحمد بن التضر <sup>(٤)</sup> ، عن -  
الحسين بن عبد الله <sup>(٥)</sup> ، عن أبيه ، عن جده ، عن أمير المؤمنين عليه السلام « قال : إذا كان  
مع الرجل أفراس في الغزو لم يسهم إلا للفرسين منها .»

مع ﴿٥٢﴾ ٣ - الصفار ، عن الحسن بن موسى الحشاب ، عن غياث بن -  
كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « أن علياً عليه السلام كان  
يجعل للفارس ثلاثة أسهم و للرجال سهماً .»

١ - في بعض النسخ : « أجعلهم » أي لاحظهم مجملاً ولا أفضلهم ، لعدم اختلاف الحكم  
بينهم ، و قيل : أعاملهم بالجميل . (ملذ) والظاهر كونه «أجعلهم» فصحت .

٢ - في بعض النسخ : « لا يفضل » .

٣ - يعني أن النبي صلى الله عليه وآله جعل مناط القسمة أصل الإسلام لا الفضل والصلاح .

٤ - هو أبو الحسن الجعفي ، مولى كوفي ثقة ، والتضر بالتون والضاد المعجمة .

٥ - الظاهر هو الحسين بن عبد الله بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب من أصحاب -

الصادقين عليهم السلام ، مدني تابعي . و في بعض النسخ : «الحسن بن عبد الله» مكبراً .

قال محمد بن الحسن - مصنف هذا الكتاب - : لا ينافي هذا الخبرُ الخبرُ الذي قدّمناه عن حفص بن غياث أن للفراس سهمين و للزّاجل سهماً<sup>(١)</sup>، لأنّ - الوجه في الجمع بين الخبرين هو أنّ الفارس إذا لم يكن له إلا فرسٌ واحدٌ كان له سهان، له واحد و لفرسه واحد، وإذا كان معه فرسان كان له ثلاثة أسهم، له سهمٌ و لفرسيه سهان، و قد قدّمنا قبل هذا الخبر أنه إذا كان معه أفراس لم يسهم إلا لفرسين منها، و على هذا التّأويل لا تنافي بين الخبرين؛  
والذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

ع ٤ ﴿٥٣﴾ - أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام « أنّ علياً عليه السلام كان يسهم للفراس ثلاثة أسهم، سهمين لفرسه<sup>(٢)</sup> و سهماً له، و يجعل للزّاجل سهماً».

ع ٥ ﴿٥٤﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة ابن صدقة، عن جعفر، عن أبيه، عن آبانه عليه السلام « أنّ علياً عليه السلام قال: إذا ولد - المولود في أرض الحرب قسم له مما أفاء الله عليهم»<sup>(٣)</sup>.

ع ٦ ﴿٥٥﴾ - أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أحدهما عليه السلام « قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحى و لم يقسم لهنّ من الفئ شيئا ولكن نفلهنّ»<sup>(٤)</sup>.

ع ٧ ﴿٥٦﴾ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن عبدالكريم بن عتبة الهاشمي « قال: كنت قاعداً عند أبي عبدالله عليه السلام بمكة إذ دخل عليه أناس من المعتزلة منهم عمرو بن عبّيد و واصل بن -

١ - كذا، ولا يخفى أنّ خير حفص بن غياث يحتاج إلى البيان و ليس فيه ما قال.

٢ - في بعض النسخ: «لفرسيه» و هو محرف لإبائه السياق عنه، و ليس كل فراس يفرسين، راجع الأخبار الذخيلة ج ٢ ص ١٢.

٣ - يجعل على المولود قبل القسمة كما عليه الأصحاب.

٤ - النفل - بسكون الفاء و قد يترك - : الزيادة، و المراد هنا العطاء القليل أقلّ من

عطاء؛ و حفص بن سالم مولى ابن [أبي] هُبَيْرَةَ و ناسٌ من رؤسائِهِمْ - و ذلك بعد جِدْثَانَ<sup>(١)</sup> قتل الوليد و اختلاف أهل الشام بينهم - ، فتكلموا فأكثروا و خبطوا فأطالوا<sup>(٢)</sup> ، فقال لهم أبو عبد الله عليه السلام : إنكم قد أكثرتم عليّ فأسندوا أمركم إلى رجلٍ منكم وليتكلّم بجمعِكم<sup>(٣)</sup> ، فأسندوا أمرهم إلى عمرو بن عبّيد فتكلّم فأبلغ و أطال ، فكان فيما قال : قد قتل أهل الشام خليفتهم ، و ضربَ الله بعضهم ببعض<sup>(٤)</sup> و شتت أمرهم فنظرنا فوجدنا رجلاً له دينٌ و عقلٌ و مروءةٌ و موضعٌ و معدين للخلافة و هو محمد بن عبد الله بن الحسن ، فأردنا أن نجتمع عليه فنبايعه ثم نظهر معه ، فن كان تابعاً<sup>(٥)</sup> كان منا و كتأمنه ، و من اعترلنا كفيينا عنه<sup>(٦)</sup> ، و من نصّب لنا جاهدناه و نصّبنا له على بقية و رده إلى الحق و أهله ، و قد أحببنا أن نعرض ذلك عليك فتدخل معنا فيه فإنه لا غنى بنا عن مثلك لموضعك و لكثرة شيعتك ، فلما فرغ قال أبو عبد الله عليه السلام : أكلكم على مثل ما قال عمرو بن عبّيد ؟ قالوا : نعم ، فحمد الله و أثنى عليه و صلى على النبي صلى الله عليه و آله و سلم ثم قال : إنما نسخط إذا عصي الله ، فأما إذا أطيع رضىنا ، أخبرني يا عمرو ! لو أن الأمة قلّدتك أمرها و ولتكله [بغير قتال و لا مؤونة ، فقليل لك : وليها من يشتت ، من كنت تؤليها ؟ قال : كنت أجعلها شورى بين المسلمين ، قال : بين المسلمين كلهم ؟ قال : نعم ، قال : بين فقهايهم و خيارهم ؟ قال : نعم ، قال : قريش و غيرهم ؟ قال : نعم ، قال : والعرب والعجم ؟ قال : نعم ، قال : أخبرني يا

١ - حدثان الأمر - بكسر الهمزة المهملة - : أوله و ابتداءه ، والمراد سنة قتل وليد بن يزيد

ابن عبد الملك الأموي .

٢ - في بعض النسخ : «خطبوا فأطالوا» . و قال في الواقي : يعني أتوا بصنعة الخطابة من الكلام من المظنونات والمقبولات ، أو أتوا بخطبة مشتملة على الحمد و القناء .

٣ - زاد هنا في الكافي : «و يوجز» .

٤ - كناية عن الخلاف والشقاق بينهم . (الواقي)

٥ - في بعض النسخ : «تابعنا» ، وفي الكافي : «بايعنا» .

٦ - في بعض النسخ و في الكافي : «كفينا» .

عَمَرُو أُنْتَوَلَى أَبَا بَكْرٍ وَ عَمَرُوا أَوْ تَتَبَّرُوا مِنْهَا؟ فَقَالَ: أُنْتَوَلَا هُمَا، قَالَ: فَقَدْ خَالَفْتَهُمَا، مَا تَقُولُونَ أَنْتُمْ؟ أُنْتَوَلَوْنَهَا أَوْ تَتَبَّرُونَ مِنْهَا؟ قَالُوا: نُنْتَوَلَاهُمَا، قَالَ لَهُ: يَا عَمْرُو إِنْ كُنْتَ رَجُلًا تَتَبَّرُ مِنْهَا فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَكَ الْخِلَافُ عَلَيْهَا، وَ إِنْ كُنْتَ تَنْتَوَلَاهُمَا فَقَدْ خَالَفْتَهُمَا، فَقَدْ عَمَدَ<sup>(١)</sup> عَمْرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَبَايَعَهُ وَ لَمْ يُشَاوِرْ أَحَدًا [ثُمَّ رَدَّهَا أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهِ وَ لَمْ يُشَاوِرْ فِيهِ أَحَدًا]<sup>(٢)</sup> ثُمَّ جَعَلَهَا عَمْرُ شُورَى بَيْنَ سِتَّةٍ، فَأَخْرَجَ مِنْهَا جَمِيعَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ غَيْرَ أَوْلَيْكَ السِّتَّةَ مِنْ قُرَيْشٍ وَ رَضِيَ مِنْهُمْ شَيْئًا<sup>(٣)</sup>، لَا أَرَاكَ تَرْضَى بِهِ أَنْتَ وَ لَا أَصْحَابُكَ أَنْ جَعَلْتَهَا شُورَى بَيْنَ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: وَ مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: أَمْرٌ صُهَيْبِيًّا<sup>(٤)</sup> أَنْ يَصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ أَنْ يُشَاوِرَ أَوْلَيْكَ السِّتَّةَ لَيْسَ مَعَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا ابْنُ عَمْرٍ يُشَاوِرُونَهُ<sup>(٥)</sup> وَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، وَ وَصَّى مَنْ بَحْضَرْتَهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ إِنْ مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغُوا أَوْ يَبَايَعُوا [رَجُلًا] أَنْ يَضْرِبُوا أَعْنَاقَ أَوْلَيْكَ السِّتَّةَ جَمِيعًا، وَ إِنْ اجْتَمَعَ أَرْبَعَةٌ قَبْلَ أَنْ تَمُضِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ خَالَفَ اثْنَانِ أَنْ يَضْرِبُوا أَعْنَاقَ [أَوْلَيْكَ] الْإِثْنَيْنِ، أَفَرْضُضُونَ بِهَذَا أَنْتُمْ فَمَا تَجْعَلُونَ مِنَ الشُّورَى فِي جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالُوا: لَا؛

قَالَ: يَا عَمْرُو دَعُ ذَا، أَرَأَيْتَ لَوْ بَايَعْتَ صَاحِبِكَ الَّذِي تَدْعُونِي إِلَى بَيْعَتِهِ ثُمَّ اجْتَمَعَتْ لَكُمْ الْأُمَّةُ فَلَمْ يَخْتَلَفْ عَلَيْكُمْ<sup>(٦)</sup> رَجُلَانِ مِنْهَا فَأَفْضَيْتُمْ إِلَى الْمَشْرُوكِينَ - الَّذِينَ لَمْ يَسْلَمُوا وَ لَمْ يُوَدُّوا الْجِزْيَةَ أَكَانَ عِنْدَكُمْ<sup>(٧)</sup> وَ عِنْدَ صَاحِبِكُمْ مِنَ الْعِلْمِ مَا تَسِيرُونَ فِيهِ بِسِيرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَشْرُوكِينَ فِي حُرُوبِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:

١ - أي قصد، وفي الكافي: «فقد عهد».

٢ - ما بين المعقوفين ليس في النسخ وهو موجود في الكافي.

٣ - في الكافي وبعض النسخ: «و أوصى فيهم شيئاً».

٤ - هو صُهَيْبُ بْنُ سَيَانَ الصَّحَابِيُّ الَّذِي تَوَفَّى سَنَةَ ٣٨ وَ دُفِنَ بِالْبَقِيعِ.

٥ - في بعض النسخ: «ليس فيهم»، وفي بعضها: «ليس منهم».

٦ - في بعض النسخ: «عليك»، وفي الكافي كما في المتن.

٧ - في بعض النسخ: «أكان لكم»، وفي الكافي مثل ما في المتن.

فتصنع ماذا؟ قال: ندعوهم إلى الإسلام فإن أبوا دعوناهم إلى الجزية، قال: فإن كانوا مجوساً ليسوا بأهل كتاب؟ قال: سؤله<sup>(١)</sup> قال: أخبرني عن القرآن أتقرؤه؟ قال: نعم، قال: أتقرء «فَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ<sup>(٢)</sup>» فاستغناء الله واشتراطه من الذين أوتوا الكتاب فهم<sup>(٣)</sup> والذين لم يؤتوا الكتاب سؤله؟ قال: نعم، قال: عمن أخذت ذا؟ قال: سمعت الناس يقولون، قال: فدع ذا، فإن هم أبوا الجزية فقاتلتهم وظهرت عليهم كيف تصنع بالغنيمة؟ قال: أخرج الخمس وأقسم أربعة أخماس بين من قاتل عليه، قال: أخبرني عن الخمس من تعطيه؟ قال: حيث سمى الله<sup>(٤)</sup>، قال: تقرأ «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَىٰ وَ لِالْيَتَامَىٰ وَ الْمَسَاكِينِ وَ آبِنِ السَّبِيلِ<sup>(٥)</sup>» قال: الذي للرّسول من تعطيه؟ ومن ذو القربى؟ قال: قد اختلف فيهم الفقهاء، فقال بعضهم: قرابة النبي ﷺ وأهل بيته، وقال بعضهم: الخليفة، وقال بعضهم: قرابة الذين قاتلوا عليه من المسلمين، قال: فأبي ذلك تقول أنت؟ قال: لا أدري، قال: فأدر أنك لا تدري فدع ذا<sup>(٥)</sup>، ثم قال: رأيت الأربعة أخماس تقسمها بين جميع من قاتل عليها؟ قال: نعم، قال: فقد خالفت رسول الله ﷺ في سيرته، بيني وبينك فقهاء أهل المدينة ومشيختهم فسلّمهم، فإنهم لا يختلفون ولا يتنازعون في أن رسول الله ﷺ إنما صالح الأعراب على أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على إن دهم من عدوه دهم<sup>(٦)</sup> أن يستنفرهم فيقاتل بهم، وليس لهم في الغنيمة نصيب، وأنت تقول:

- ١ - في الكافي بزيادة قوله: «وإن كانوا مشركي العرب وعبدة الأوثان؟ قال: سؤله» ولا خلاف في مشركي العرب أنه لا يقبل منهم الجزية بين الخاصة والعامة. (ملذ)
- ٢ - التوبة: ٢٩. وقوله «عن يد» أي عن قهر وذل. \* - الأنفال: ٤١.
- ٣ - قوله: «فهم» استفهام إنكاري، وفي بعض النسخ: «منهم» وفي الكافي كما في المتن.
- ٤ - في الكافي: «حيثما سمى الله». ٥ - في الكافي: «فأراك لا تدري فدع ذا».
- ٦ - دهم أي غشيه، والدّهم: العدد الكثير وجماعة الناس.

بين جميعهم فقد خالفت رسول الله ﷺ في كل ما قلت في سيرته في المشركين، دَع هذا؛ ما تقول في الصدقة<sup>(١)</sup>؟ فقرأ عليه الآية: « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا - إِلَى آخِرِ الْآيَةِ<sup>(٢)</sup> » قال: نَعَمْ، قال: فكيف تقسمها؟ قال: أقسمها علي ثمانية أجزاء فأعطي كلَّ جُزءٍ من الثمانية جزءاً، قال: فإن كان صِنْفٌ منهم عشرة آلاف و صِنْفٌ رجلاً واحداً أو رجلين أو ثلاثة جعلت لهذا الواحد مثل ما جعلت للعشرة آلاف؟ قال: نَعَمْ، قال: و تجمع صدقات أهل - الحضر و أهل البوادي فتجعلهم فيها سواء؟ قال: نَعَمْ، قال: فقد خالفت رسول الله ﷺ في كل ما قلت في سيرته، كان رسول الله ﷺ يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي و صدقة أهل الحضر في أهل الحضر، ولا يقسمه [بينهم بالسوية، إنما يقسمه على قدر ما يحضره منهم و ما يرى، و ليس عليه في ذلك شيء مؤقت موظف، إنما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضره منهم، فإن كان في نفسك مما قلت شيء فآلق فقهاء المدينة فإنهم لا يختلفون في أن رسول الله ﷺ كذا كان يصنع؛

ثم أقبل على عمرو فقال له: اتق الله! و أنتم أيها الرهط فاتقوا الله! إن أبي عليه السلام حدثني - و كان خير أهل الأرض وأعلمهم بكتاب الله و سنة نبيه عليه السلام - أن رسول الله ﷺ قال: من ضرب الناس بسيفه و دعاهم إلى نفسه و في - المسلمين من هو أعلم منه فهو ضال متكلف».

#### ﴿ ١٤ - باب المشرك يسلم في دار الحرب و المسلم يقتل فيها ﴾

مع ﴿ ٥٧ ﴾ ١ - الصَّفَّار، عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد - الإصفهاني، عن سليمان بن داود المنتقري، عن حفص بن غياث « قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم في دار الحرب و ظهر عليهم -

١ - في الكافي: «مع هذا ما تقول في الصدقة».

٢ - التوبة: ٦٠.



المسلمون بعد ذلك ، فقال : إسلامه إسلامٌ لنفسه و لولده الصغار ، و هم أحرار ، و ماله و متاعه و رقيقه له ، فأما الولد الكبار فهم فيءٌ للمسلمين ، إلا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك ، و أما الدُّور والأرضون فهي فيءٌ ولا تكون له ، لأنَّ - الأرض هي أرضٌ جزيةٌ لم يجز فيها حكم أهل الإسلام ، و ليس بمنزلة ما ذكرناه ، لأنَّ ذلك يمكن احتيازه وإخراجه إلى دار الإسلام .»

مع ﴿٥٨﴾ ٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن الشكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله جيشاً إلى خثعم<sup>(١)</sup> فلما غشيتهم استعصموا بالشُّجود فقتل بعضهم ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال : اعطوا الورثة نصف العقل لصلاتهم<sup>(٢)</sup> ، و قال النبي صلى الله عليه وآله : ألا إني بريٌّ من كلِّ مسلم نزل مع مشركٍ في دار الحرب .»

### ﴿١٥﴾ - باب حكم عبيد أهل الشرك

مع ﴿٥٩﴾ ١ - محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن التوفلي ، عن الشكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام «أنَّ النبي صلى الله عليه وآله حين حاصر أهل الطائف قال : أتيا عبيدٌ خرج إلينا قبل مولاه فهو حرٌّ ، و أتيا عبيدٌ خرج إلينا بعد مولاه فهو عبدٌ» .

١ - قال البكري في «معجم ما استعجم» : خثعم - بفتح أوله و إسكان ثانيه ، بعده عين

مهملة و ميم - : اسم جبل بالسرّة (جبل مشرف على عرفة) فنزله فهو خثعمي ، قاله الخليل والزبير بن بكار ؛ و قال أبو عبيدة : خثعم اسم جبل نخروه و غمسوا أيديهم في دمه حيث تخالفوا فسموا خثعم .

٢ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لم أر من أصحابنا من تعرّض لهذا الحكم ، و هذا الخبر مروى من طرق العاقبة ، قال في النهاية : العقل : الدية ، و منه حديث جرير : «فاعتصم ناسٌ منهم بالشُّجود ، فأشعر فيهم القتل ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله ، فأمر لهم بنصف العقل ؛ إلنا أمر لهم بالنصف بعد علمه بإسلامهم ؛ لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بما قسمهم بين ظهرائي الكفار ، فكانوا كمن هلك بجنابة نفسه و جنابة غيره ، فنسقط حصّة جنابته من الدية - انتهى كلام الجزري .

## ﴿١٦٦﴾ - باب أحكام الأسارى

مع ﴿٦٠﴾ ١ - محمد بن الحسن الصقار ، عن علي بن محمد القاساني<sup>(١)</sup> ، عن سليمان بن داود المنقري أبي أيوب قال : أخبرني حفص بن غياث « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأسير هل يتزوج في دار الحرب ؟ فقال : أكره ذلك له ، فإن فعل في بلاد الروم فليس مجرام وهو نكاح ، وأما الترك والخزر والذيلم فلا يجزئ له ذلك »<sup>(٢)</sup> .

٢ - عنه ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل بن - بزيع ، عن علي بن النعمان ، عن عبد الله بن مُشكان ، عن إسحاق بن عمار ، عن سليمان بن خالد « قال : سألته<sup>(٣)</sup> عن الأسير ، فقال : طعام الأسير على من أسره ، وإن كان يريد قتله من الغد ، فإنه ينبغي له أن يطعمه ويسقى ويظل ويبرفق به من كان ، من كافر أو غير كافر » .

مع ﴿٦٢﴾ ٣ - عنه ، عن علي بن محمد ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن - داود المنقري ، عن عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي<sup>(٤)</sup> ، عن الزهري<sup>(٥)</sup> ، عن علي بن الحسين عليه السلام « قال : لا يجزئ للأسير أن يتزوج في أيدي المشركين مخافة أن

١ - كذا في النسخ التي عندنا ، والظاهر سقط «القاسم بن محمد» من السند ، لأن المعهود و أيضاً في الرجال رواية «علي بن محمد القاساني ، عن القاسم بن محمد ، عن المنقري» .

٢ - ذلك لكونهم عدواً للمسلمين غير كونهم مشركين ، والأمر بقضائهم لعداوتهم لا لشركهم ، وتقدم الكلام فيه . والمراد بالذيلم : الأعداء ، كما في اللغة . والخزر : اسم جيل من كفرة الترك ، وقيل : من المعجم ، وقيل : من التتار ، وقيل : من الأكراد من ولد خزر بن يافت بن - نوح عليه السلام . (كذا في تاج العروس) والحق أن المراد الأعداء الذين أظهروا عداوتهم دائماً .

٣ - كذا مضمراً ، ويظهر من رواه أبي الربيع الهلالي أن الضمير راجع إلى أبي عبد الله عليه السلام .

٤ - هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو ، واسمه محمد الشامي ، و رواه عيسى بن يونس

ابن أبي إسحاق السبيعي أبو عمرو ، و هما من مشايخ العاقبة . (تهذيب التهذيب)

٥ - قال الشيخ : الزهري (محمد بن مسلم بن شهاب) عدو .

يلد له فيبقى ولده كافراً في أيديهم ، و قال : إذا أخذت أسيراً فعجز عن المشي ولم يك معك حملٌ فأرسله و لا تقتله فإنك لا تدري ما حكم الإمام فيه ، و قال : الأسير إذا أسلم فقد حُقنَ دمه و صار فيناً .»

٦٣ ﴿ ٤ - عنه <sup>(١)</sup> ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام » قال : سألته عن قول الله عزَّ و جلَّ : « وَ يُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ مَشَكِينًا وَ بَتِيماً وَ أَسِيراً <sup>(٢)</sup> » قال : هو الأسير ، و قال : الأسير يطعم و إن كان يقَدِّم للقتل ، و قال : إنَّ علياً عليه السلام كان يطعم من خلد في السجن من بيت مال المسلمين .»

٦٤ ﴿ ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن جعفر بن محمد <sup>(٣)</sup> ، عن عبد الله ابن ميمون » قال : أتى عليُّ عليه السلام بأسير يومَ صَفِّينَ فبايعه ، فقال عليُّ عليه السلام : لا أقتلك ، إني أخاف الله ربَّ العالمين ! فخلت سبيله و أعطى سلبه الذي جاء به <sup>(٤)</sup> .

١٥٣

### ﴿ ١٧ - باب سيرة الإمام ﴾

٦٥ ﴿ ١ - محمد بن الحسن الصفَّار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ؛ و محمد بن عبد الله بن هلال ، عن العلاء بن رزين القلاء ، عن محمد بن مسلم » قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن القائم - عجَّلَ اللهُ فرجه - إذا قام بأيِّ سيرة يسير في النَّاسِ ؟ فقال : بسيرة ما سارَ به رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله حتَّى يظهر الإسلام ، قلت : و ما كانت سيرة رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله ؟ قال : أبطل ما كان في الجاهليَّة و استقبل النَّاسَ بالعدل ، و كذلك القائم إذا قام يبطل ما كان في - الهدنة <sup>(٥)</sup> تما كان في أيدي النَّاسِ و يستقبل بهم العدل .»

١ - الضمير راجع إلى الصفَّار . ٢ - الدهر : ٨ . والمراد الأسير المعروف .

٣ - هو جعفر بن محمد بن عبيد الله ، و يقال له : جعفر بن عمدة الأشعري .

٤ - «الذي» مفعول ثانٍ لـ «أعطى» ، و في بعض النسخ : «أعطاه» ، و على هذه النسخة «سلبه» مفعول ثانٍ له ، أي أعطى الأسير ، والأول أظهر . (ملذ) ٥ - قال في النهاية :

٥ - الهدنة: السكون والصلح والوادعة بين المسلمين والكفار، وبين كل متحاربين . (النهاية)

٦٦ ﴿٢﴾ - عنه ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن - ميمون ، عن الحسن بن هارون يتاع الأنماط « قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالساً فسأله مُعلَى بن خُنَيْس : أيسر القائم بخلاف سيرة علي عليه السلام ؟ قال : نعم ، و ذلك أَنَّ علياً عليه السلام سار بالمرنّ والكف ، لأنه علم أَنَّ شيعته سيظهر عليهم <sup>(١)</sup> ، و أَنَّ القائم إذا قام سار فيهم بالسيف والسبي ، و ذلك أنه يعلم أَنَّ شيعته لم يظهر عليهم من بعده أبداً » .

٦٧ ﴿٣﴾ - عنه ، عن عمران بن موسى ، عن محمد بن الوليد الخزاز ، عن محمد بن سماعة ، عن الحكم الحنّاط ، عن أبي حمزة الثمالي « قال : قلت لعلي بن - الحسين عليه السلام : بما سار علي بن أبي طالب عليه السلام ؟ فقال : إنَّ أبا اليقظان كان رجلاً حاداً - رحمه الله - فقال : يا أمير المؤمنين : بما تسير في هؤلاء غداً ؟ فقال : بالمرنّ كما سار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أهل مكة » <sup>(٢)</sup> .

↑  
١٥٤

٦٨ ﴿٤﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر <sup>(٣)</sup> ، عن أبيه ، عن وهب ، عن حفص ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن مروان بن الحكم « قال : لما هزمنا علياً بالبصرة ردّ علي الناس أموالهم ، من أقام بيّنة أعطاه ، و من لم يقم بيّنة أحلفه ، قال : فقال له قائل : يا أمير المؤمنين أقسم الّتيء بيّتنا والسبي ، قال : فلما أكثروا عليه قال : أيتكم يأخذ أم المؤمنين في سهمه ؟! فكفّوا » <sup>(٤)</sup> .

٦٩ ﴿٥﴾ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد الأشعري ، عن المعلّى

١ - قال أستاذنا الشعراني - رحمه الله - في هامش الوافي: أي يظهر غيرهم عليهم و يصيروا مغلوبين ، و «سيظهر» بصيغة المجهول ، و قوله : «لم يظهر عليهم من بعده أبداً» لم يختص بالماضي ، و «أبداً» صريح في المستقبل ، و بينها تهافت ، و لعله كان «لن يظهر» بالتون فصحف ، و يظهر بصيغة المجهول أيضاً .

٢ - أي : قال : فاذهبوا أنتم الطلقاء . والمراد بأبي اليقظان عمار بن ياسر ، و هو يريد أن يعمل الإمام مع المعاندين معاملة المشركين .

٣ - أي البرقي عن أبيه محمد بن خالد ، عن أبي البختري وهب بن وهب ، كما تقدّم كراراً .

٤ - بصيغة الأمر ، أو الماضي المعلوم .

ابن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن أبي حمزة الثمالي « قال : قلت لعليّ ابن الحسين عليه السلام : إن علياً عليه السلام سار في أهل القبلة بخلاف سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل الشرك ؟ قال : ففضب ثم جلس ، ثم قال : سار فيهم والله بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الفتح ، إن علياً عليه السلام كتب إلى مالك - وهو على مقدمته يوم البصرة - : « لا تطعن في غير مقبل ولا تقتل مذبراً ، ولا تجز على جريح ، ومن أغلق بابَه فهو آمنٌ » ، فأخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس <sup>(١)</sup> ثم قال قبل أن يقرأه : اقتلوا ! فقتلهم حتى أدخلهم سيكك البصرة <sup>(٢)</sup> ثم فتح الكتاب فقرأه ، ثم أمر منادياً فنادى بما في الكتاب .»

« ﴿٧٠﴾ ٦ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مزار ، عن يونس ، عن أبي بكر الحضرمي <sup>(٣)</sup> » قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لسيرة عليّ عليه السلام في أهل البصرة كانت خيراً لشيعة مما طلعت عليه الشمس ، إنه علم أن للقوم دولة فلو سباهم لسيئت شيعة ، قلت : فأخبرني عن القائم أيسر بسيرته ؟ قال : إن علياً عليه السلام سار فيهم باليمن لما علم من دولتهم ، وإن القائم يسير فيهم خلاف تلك السيرة لأنه لا دولة لهم .»

« ﴿٧١﴾ ٧ - عنه ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر ، عن عتبة بن بشير ، عن عبد الله بن شريك ، عن أبيه « قال : لما هزم الناس يوم الجمل قال أمير المؤمنين عليه السلام : « لا تتبعوا مؤلّياً ، ولا تجيزوا عليّ جريح <sup>(٤)</sup> ، ومن أغلق بابَه فهو آمنٌ » ، فأما كان يوم صفين قتل المقبيل والمذبر ، وأجاز عليّ الجريح ، فقال أبان بن تغلب لعبد الله بن شريك : هذه سيرتان مختلفتان !؟ فقال : إن أهل الجمل قتل طلحة والزبير ، وإن معاوية كان قائماً بعينه و كان قائدهم .»

١ - القربوس : حنو الشرج . ( القاموس )

٢ - الشكك جمع الشكة ، والمراد الطرق الضيقة .

٣ - هو عبد الله بن محمد الحضرمي الكوفي ، و رواه يونس بن عبد الرحمن الثقة .

٤ - أجزت على الجريح أي أجهزت عليه وأثبتت قتله وأسرعته وتمت عليه .

## ﴿ ١٨ - باب علة سقوط الجزية عن النساء ﴾

مع ﴿ ٧٢ ﴾ ١ - محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري ، عن علي بن محمد - القاساني<sup>(١)</sup> ، عن سليمان أبي أيوب قال : قال حفص : « كتب إلي بعض إخواني أن أسأل أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السير ، فسألته و كتبت بها إليه فكان فيما سألته : أخبرني عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن و رفعت عنهن ؟ فقال : لأن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان<sup>(٢)</sup> في دار الحرب إلا أن يقاتلن ، وإن قاتلت أيضاً فأمسك عنها ما أمكنك ولم تخف خلاً<sup>(٣)</sup> ، فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الإسلام أولى ، ولو امتنعت أن تؤذي - الجزية لم يمكنك قتلها ، فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ، فلو امتنع - الرجال و أبوا أن يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد و حلت دماؤهم و قتلهم ، لأن قتل الرجال مباح في دار الشرك ، و كذلك المقعد من أهل الذمة<sup>(٤)</sup> والشيخ - الفاني والمرأة والولدان في أرض الحرب<sup>(٥)</sup> ، فن أجل ذلك رفعت عنهم الجزية .

↑  
١٥٦

## ﴿ ١٩ - باب قتال المحارب واللص ﴾

مع ﴿ ٧٣ ﴾ ١ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بُنان بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام « أنه أتاه رجل فقال :

١ - تقدم (تحت رقم ٦٠) عدم روايته عن المنقري بل الصواب : «علي بن محمد ، عن القاسم ابن محمد ، عن المستقري» . و في الكافي : «علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن المستقري - الخ» .

٢ - في الكافي : «نهى عن قتال النساء والولدان في دار الحرب إلا أن يقاتلوا» .

٣ - في بعض نسخ الكافي : «و لم تخف حالاً» أي حدوث حال سيئة ، والصواب ما في المتن . (قاله في المرأة) ٤ - في الكافي : «من أهل الذمة والأعمى» .

٥ - كذا ، والظاهر سقطت هنا جملة «ليس عليهم جزية ، لأنه لا يمكن قتلهم لما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل المقعد والأعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في دار الحرب» كما في المحاسن كتاب العلل تحت رقم ٨١ . وفي الكافي مثل ما في المتن .

يا أمير المؤمنين إن لُصّاً دخل على امرأتي فسرق حُلِيَّتَها ، فقال عليُّ عليه السلام : أما إنّه لو دخل على ابنِ صَفِيّةٍ <sup>(١)</sup> ما رضي بذلك حتّى يعتمه بالسيف <sup>(٢)</sup> .

مع **﴿٧٤﴾** ٢ - عنه ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام «أنّه قال : إذا دخل عليك رجلٌ يريد أهلك و مالك فأبدره بالضربة إن- استطعت ، فإنّ اللص محاربٌ لله ولرسوله ﷺ ، فما تبعك منه من شيء فهو عليٌّ» .

مع **﴿٧٥﴾** ٣ - عنه ، عن بُنان بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن- الشكوتي ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « قال : إنّ الله ليقت <sup>(٣)</sup> العبد يُدخل عليه في بيته فلا يقاتل» .

مع **﴿٧٦﴾** ٤ - عنه <sup>(٤)</sup> ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رثاب ، عن ضريس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : من حمل السلاح بالليل فهو محاربٌ إلا أن يكون رجلاً ليس من أهل الرّيبة <sup>(٥)</sup>» .

مع **﴿٧٧﴾** ٥ - أحمد بن أبي عبدالله ، عن عليّ بن محمد ، عن إبراهيم بن محمد- الثقفني ، عن عليّ بن المعلّى ، عن جعفر بن محمد بن الصّباح ، عن محمد بن زياد صاحب السابريّ البجليّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال رسولُ الله ﷺ : من قُتل دونَ عياله <sup>(٦)</sup> فهو شهيدٌ» .

مع **﴿٧٨﴾** ٦ - أحمد بن محمد الكوفيّ ، عن محمد بن أحمد القلانسيّ ، عن أحمد

١ - يعني به الزبير بن العوام ، فإنه مشهور بالفيرة .

٢ - أي كان يجعل السيف على رأسه بمنزلة العمامة . وفي الكافي : «يعتمه» بمعنى ، أو من المجرّد أي يشمله ، وهو أظهر . (ملذ) وفي بعض نسخ الكافي - بالغين المعجمة - من قولهم : غمتمته أو غظيته . (المرأة)

٣ - مقتته : أبغضه . (القاموس) ٤ - الضمير راجع إلى محمد بن أحمد بن يحيى .

٥ - لعلّه محمولٌ على تشهير السلاح ، كما هو ظاهر الأصحاب . (ملذ)

٦ - في بعض النسخ : «دون عقال» أي عنده ، أو قبل الوصول إليه ، وفي اللّغة :

العقال خيط يُعقل به البعير .

ابن الفضل ، عن عبدالله بن جبلة ، عن قزارة ، عن أنس - أو هيثم بن البراء -  
 « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : اللص يدخل عليّ في بيتي يريد نفسي و مالي ؟  
 قال : اقتله فأشهد الله و من سمع أن دمه في عنقي » (١) .

### ﴿ ٢٠ - باب شرائط أهل الذمة و من يؤخذ منه الجزية ﴾

ص ٧٩ ﴿ ١ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الهيثم (٢) ، عن ابن محبوب ، عن  
 عليّ بن رثاب ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام : « قال : قال : إن رسول الله  
ﷺ قبل الجزية من أهل الذمة على أن لا يأكلوا الرّبا ، ولا يأكلوا لحم-  
 الخنزير (٣) ، ولا ينكحوا الأخوات ، ولا بنات الأخ ، و لا بنات الأخت ، فمن  
 فعل ذلك منهم فقد برئت منه ذمة الله و ذمة رسول الله ﷺ ، قال : و ليست  
 لهم اليوم ذمة » (٤) .

ص ٨٠ ﴿ ٢ - أحمد بن محمد ، عن أبي يحيى الواسطي (٥) - عن بعض أصحابنا -  
 « قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن المجوس أكان لهم نبي ؟ قال : نعم أما بلغك  
 كتاب رسول الله ﷺ إلى أهل مكة : أن أسلموا و إلا نأبذتكم بحرب (٦) ،  
 فكتبوا إلى النبي ﷺ : أن خذ منا الجزية و دعنا على عبادة الأوثان ،  
 فكتب إليهم النبي ﷺ : أتني لست آخذ الجزية إلا من أهل الكتاب ، فكتبوا

١ - هذا الخبر يدلّ على جواز قتل اللصّ للدفع عن النفس أو المال كما هو المذهب ، و قال  
 الشهيد الثاني - رحمه الله - : لا إشكال في أصل الجواز مع القدرة و عدم حقوق ضرر ، والأقوى  
 وجوب الدفع عن النفس والحريم مع الإمكان ، ولا يجوز الاستسلام ، فإن عجز و رجا السلامة  
 بالكف أو الهرب و جب ، أما المدافعة عن المال فإن كان مضطراً إليه و غلب على ظنه السلامة  
 و جب و إلا فلا . (المرآة) .

٢ - المراد ابن أبي مسروق أبو محمد الشهيدي ، و كان قريب الأمر .

٣ - المراد عدم التظاهر بها .

٤ - لعدم العمل بشرائطها ، أو كون من يعقد لهم إهلاله . (ملذ)

٥ - هو سهيل بن زياد الواسطي ، و راويه أبو جعفر الأشعري .

٦ - أي قاتلناكم و كاشفناكم .



إليه - يريدون بذلك تكذيبه - : زَعَمْتَ أَنْكَ لَا تَأْخُذُ الْجِزْيَةَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ-  
 الْكِتَابِ ثُمَّ أَخَذْتَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ<sup>(١)</sup>، فكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
 إِنَّ الْمَجُوسَ كَانَ لَهُمْ نَبِيٌّ فَقَتَلُوهُ ؛ وَ كِتَابٌ أَحْرَقُوهُ ، أَنَاهُمْ نَبِيِّهِمْ بِكِتَابِهِمْ فِي اثْنِي  
 عَشَرَ أَلْفَ جِلْدٍ ثَوْرٍ .»

كَمْ ﴿٨١﴾ ٣ - عَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِجْجِي<sup>(٢)</sup> ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ  
 طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : « قَالَ : جَرَبَتِ السُّنَّةُ أَنْ لَا تَأْخُذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمُعْتَوَةِ وَ  
 لَا الْمَغْلُوبِ عَلَيْهِ عَقْلُهُ »<sup>(٣)</sup> .

### ﴿ ٢١ - باب المشركين يأسرون أولاد المسلمين و ممالئهم ﴾

#### ﴿ ثم يظفر بهم المسلمون فيأخذونهم ﴾

سـ ﴿٨٢﴾ ١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ-  
 مَحْبُوبٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ - عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام :  
 « فِي السَّبْيِ يَأْخُذُ الْعَدُوُّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقَتْلِ مِنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ مِنْ  
 مَمَالِكِهِمْ فَيَحْزُونُهُمْ ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ بَعْدُ قَاتَلُوهُمْ فَظَفَرُوا بِهِمْ فَسَبَّوهُمْ وَأَخَذُوا  
 مِنْهُمْ مَا أَخَذُوا مِنْ مَمَالِكِ الْمُسْلِمِينَ وَأَوْلَادِهِمْ الَّذِينَ كَانُوا أَخَذُوهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ،  
 فَكَيْفَ يَصْنَعُ بِمَا كَانُوا أَخَذُوهُ مِنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَ مَمَالِكِهِمْ ؟ قَالَ : فَقَالَ : أَمَّا  
 أَوْلَادُ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَقَامُ فِي سَهَامِ الْمُسْلِمِينَ<sup>(٤)</sup> وَ لَكِنْ يَرُدُّ إِلَى أَبِيهِ ، أَوْ إِلَى أَخِيهِ ، أَوْ

١ - التَّهَجَّرَ : بَلَدٌ بِالْبَيْنِ ، بَيْنَهُ وَ بَيْنَ عَثْرَ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ مِنْ جِهَةِ الْبَيْنِ . وَ مَدِينَةٌ عَلَى قَاعَةِ  
 الْبَحْرَيْنِ . وَ الْمُرَادُ هُنَا الْأَوَّلُ . ٢ - لَعَلَّهُ الْخَزَّازُ ، وَ رَاوِيهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمِيصِ الْأَشْعَرِيِّ .

٣ - الْمُعْتَوَةُ : الْمَجْنُونُ أَوْ نَاقِصُ الْعَقْلِ . ٤ - فِي الْكَافِي : « فَلَا يَقَامُونَ فِي سَهَامِ  
 الْمُسْلِمِينَ » . وَ قَالَ الْعَلَمَةُ الْمَجْلِسِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : قَوْلُهُ : « فَلَا يَقَامُونَ » لَعَلَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا بَعْدَ  
 الْقِسْمَةِ وَ الْمُرَادُ بِالْإِقَامَةِ فِي سِهَامِهِمْ اِبْقَاؤَهَا عَلَى الْقِسْمَةِ ، وَ الْمُرَادُ بِالْبَيْعِ : التَّقْوِيمُ ، أَيِ يَقْوَمُونَ  
 يُعْطَى مَوَالِيَهُمْ قِيمَتَهُمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَ لَا يَنْقُصُ الْقِسْمَةَ ، وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا قَبْلَ الْقِسْمَةِ ،  
 فَالْمُرَادُ بِالْمَوَالِيِ أَرْبَابُ الْغَنِيمَةِ ، وَ عَلَى الْمَشْهُورِ يُمْكِنُ حَمْلُهُ مَا بَعْدَ الْقِسْمَةِ عَلَيْهِ بِأَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ :  
 رَدُّ الْعَبِيدِ عَلَى الْمَوَالِيِ السَّابِقَةِ وَ إِعْطَاءُ الثَّمَنِ الْمَوَالِيِ الْأَلْحَقَةِ ، وَ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْمَوَالِيِ الْمَوَالِيِ السَّابِقَةِ  
 يُمْكِنُ أَنْ يَقْرَأَ « يُعْطَى » عَلَى بِنَاءِ الْمَعْلُومِ فَلَا يَبْنِي فِي خَيْرِ الْخَلِيبِيِّ (تَحْتَ رَقْمِ ٣ مِنَ الْبَابِ) .

إلى وليته بشهود<sup>(١)</sup>، وأما المالك فإتهم يقامون في سهام المسلمين<sup>(٢)</sup> فيباعون و يعطى مواليتهم قيمة أثمانهم من بيت مال المسلمين» .

ص ٨٣ ﴿٢﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن منصور<sup>(٣)</sup> ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سأله رجل عن الترك ١٥٩ يغيرون على المسلمين فيأخذون أولادهم فيسرقون منهم أيرد عليهم ؟ قال : نعم ، والمسلم أخو المسلم ، والمسلم أحق بماله أينا وجده» .

ح ٨٤ ﴿٣﴾ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن - الخليلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن رجل لقيه العدو فأصابوا منه مالا أو متاعاً ، ثم إن المسلمين أصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل ؟ فقال : إن كانوا أصابوه قبل أن يجوزوا متاع الرجل رد عليه ، وإن كانوا أصابوه بعد ما أحرزوه<sup>(٤)</sup> فهو فيء للمسلمين<sup>(٥)</sup> وهو أحق بالشفعة» .

د ٨٥ ﴿٤﴾ - محمد بن الحسن الصفار ، عن معاوية بن حُكيم ، عن ابن - أبي عمير ، عن جميل - عن رجل - عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل كان له عبد فأدخل دار الشرك ثم أخذ سبياً إلى دار الإسلام ؟ قال : إن وقع عليه قبل القسّم فهو له وإن جرى عليه القسّم فهو أحق به بالثمن» .  
قال محمد بن الحسن - مصنف هذا الكتاب - : الذي أفتي به ما تضمنته -

١ - أي مع ثبوت كونهم أحراراً بالشهود ، لأنها في أيدي الغانمين لا يؤخذ منهم إلا بعد الثبوت ، أو المراد أنه لا يردون إلى وليتهم إلا بعد الإشهاد عليهم لئلا يبيعوهم . (المرأة)  
٢ - حمل على ما إذا لم يعلم أنه ملك للمسلمين ، أي لا يجب التفتّح والتجسس ، فإن ظهر مالك قبل القسمة أخذه ، وإلا أخذ قيمته ، أو يقال : المراد من الإقامة في سهامهم إبقاء القسمة لا إنشاؤها ، كذا قيل . ويمكن أن يقرء «يعطي» على صيغة المني للفاعل ، أي يعطون قيمة المالك من بيت المال إلى أرباب القسمة و يأخذون ماليهم ، أو يكون المراد بالموالي أرباب الغنيمة ، لأنهم كانوا ظاهراً مواليتهم ، فيكون «يعطي» على البناء للمفعول ، و على التقادير المراد بالبيع التقويم ، والله يعلم . (ملذ)  
٣ - أي منصور بن حازم البجلي .

٤ - في الكافي : «بعد ما حازوه» و في اللغة : أحرز الشيء : حازه ، أي ضمه و جمته .

٥ - في بعض نسخ التهذيب والكافي : «فيء المسلمين» .

الخبران الأولان من أنه يُردُّ على المسلم ماله إذا قامت له البيئنة ما لم يقسم ، و متى قُسم لم يجب رده عليه إلا بالثمن ، لكن يعطى قيمته من بيت المال ، وإِنما كان كذلك لئلا يودّي إلى نقض القسمة ، فأما إن لا يردّ عليه ولا قيمته فلا يجوز بحالٍ ، لأنّ بغصب الكافر له لم يملكه حتى يصحّ أن يكون فيئناً ، و يجوز أيضاً أن نقول : يردُّ عليه على كلّ حال و يرجع المشتري على الإمام بثمان ذلك .  
يدلّ على ذلك ما رواه :

١٦٠ ↑ « (٨٦) ٥ - الحسن بن محبوب - في كتاب المشيخة - ، عن عليّ بن رثاب ، عن طربال ، عن أبي جعفر عليه السلام » قال : سئل عن رجل كانت له جارية فأغار عليه المشركون فأخذوها منه ثم إن المسلمين بعد غزوهم فأخذوها فيما غنموا منهم ، فقال : إن كانت في الغنائم و أقام البيئنة : « أن المشركين أغاروا عليهم فأخذوها منه » ردّت عليه ، و إن كانت قد اشترت و خرجت من المغنم فأصابها بعد ردّت عليه برمتها<sup>(١)</sup> و أعطى الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه ، قيل له : فإن لم يصبها حتى تفرّق الثاس و قسموا جميع الغنائم فأصابها بعد ؟ فقال : يأخذها من الذي هي في يده إذا أقام البيئنة ، و يرجع الذي هي في يده إذا أقام البيئنة على أمير الجيش بالثمن .»

### ﴿ ٢٢ - باب سبي أهل الضلال ﴾

صح ﴿ ٨٧ ﴾ ١ - محمد بن عليّ بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن محمد بن الحسين<sup>(٢)</sup> ، عن جعفر بن بشير ، عن إسماعيل بن الفضل « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سبي الأكراد إذا حاربوا ، و من حارب من المشركين ؛ هل يحمل نكاحهم و شراؤهم ؟ قال : نعم .»

١ - أي بجملتها ، يعني بتامها .

٢ - هو ابن أبي الخطاب ، و ما في بعض النسخ : « محمد بن الحسن » - مكتبراً - تصحيف ،

لكثرة رواية ابن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير .

ح ﴿٨٨﴾ ٢ - عنه ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن -  
المرزبان بن عمران<sup>(١)</sup> « قال : سألته عن سبي الذيلم و هم يسرق بعضهم من  
بعض ، و يغير عليهم المسلمون بلا إمام أمجلُّ شراؤهم ؟ فكتب : إذا أقرؤا  
بالعبودية فلا بأس بشرائهم » .

مع ﴿٨٩﴾ ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان ،  
عن العيص « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم مجوس خرجوا على أناس من -  
المسلمين في أرض الإسلام هل يجلُّ قتالهم ؟ قال : نعم ، و سبيهم » .

ع ﴿٩٠﴾ ٤ - عنه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن عبيد الله  
« قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قوم خرجوا و قتلوا أناساً من المسلمين ،  
و هدموا المساجد ، و إن المستوفى هارون<sup>(٢)</sup> بعث إليهم فأخذوا و قتلوا ، و سبي -  
النساء و الصبيان ، هل يستقيم شراء شيء منهن و يطأهن أم لا ؟ قال : لا بأس  
بشراء متاعهن و سبيهن » .

ح ﴿٩١﴾ ٥ - عنه ، عن محمد بن سهل ، عن زكريا بن آدم « قال : سألت -  
الرضا عليه السلام عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا<sup>(\*)</sup> ، و لعلمهم إنهم خفروا لأنه لم  
يعدل عليهم أ يصلح أن يشتري من سبيهم ؟ قال : إن كان من عدو قد استبان  
عداوتهم فاشتر منه<sup>(٣)</sup> ، و إن كان قد نفروا و ظلموا فلا يبتاع<sup>(٤)</sup> من سبيهم » .

مع ﴿٩٢﴾ ٦ - الحسن بن محبوب ، عن رفاعة الثخاس « قال : قلت  
لأبي الحسن موسى عليه السلام : إن القوم يغيرون على الصقالبة و التوبة<sup>(٥)</sup> فيسرقون

١ - هو الأشعري القمي ، روى عن الرضا عليه السلام . و سيأتي هذا الخبر في المجلد السابع في  
«باب ابتياع الحيوان» بسند آخر تحت رقم ٤٢ من الباب . \* - الخفر : نقض العهد .

٢ - أي السلطان الذي يستوفي حقوقهم و يتولى أمورهم ظاهراً . (ملذ)

٣ - و في ما سيأتي في ج ٧ تحت رقم ٤١ ، و في الكافي : « منهم » .

٤ - في بعض النسخ : « يباع » ، و في الكافي : « تبتع » . و سيأتي هذا الخبر في المجلد السابع

«باب ابتياع الحيوان» تحت رقم ٤٠ ، و فيه « فلا يبتاع » مثل ما في المتن .

٥ - التوبة جيل من السودان . و الصقالبة - بالصاد و السين - : جيل من الناس حمر الألوان ، ←

أولادهم من الجوارى والعلمان فيعمدون إلى العلمان فيخصونهم ، ثم يبعثون إلى بغداد إلى التجار ، فما ترى في شرائهم - ونحن نعلم أنهم مسروقون وإنما أغاروا عليهم من غير حربٍ كانت بينهم - ؟ فقال: لا بأس بسرائرهم ، إنما أخرجوهم من الشرك إلى دار الإسلام .»

### ﴿ ٢٣ - باب «أن الحرب خدعة» ﴾

ح ﴿٩٣﴾ ١ - محمد بن الحسن الصفار ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام «أن علياً عليه السلام كان يقول : لأن تحطفتني الطير <sup>(١)</sup> أحب إلي من أن أقول على رسول الله صلى الله عليه وآله ما لم يقل ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يوم الخندق : «الحرب خدعة» ، يقول : تكلموا بما أردتم» <sup>(٢)</sup> .

١٦٢

← كانوا بين بلغر و قسطنطينية .

١ - الخطف: استلاب الشيء ، وأخذه بسرعة ، وفي بعض التسخ : «تحطفتني» بمعنى سلبني .  
٢ - في النهاية : فيه : «الحرب خدعة» - يروى بفتح الخاء وضمها مع سكون الدال ، و بضمها مع فتح الدال - ، فالأول معناه أن الحرب ينقض أمرها بخدعة واحدة ، من الخداع : أي أن المقاتل إذا خدع مرة واحدة لم تكن لها إقالة ، وهى أفصح الروايات وأصحها . ومعنى الثاني : هو الاسم من الخداع ، ومعنى الثالث : أن الحرب تخدع الرجال وتُمَتِّبهم ولا تبي لهم ، كما يقال : فلان رجل لعية وضحكة ، أي كثير اللعب والضحك - انتهى ما قاله ابن الأثير . و قوله : «تكلموا بما أردتم» كأنه كلام الصادق عليه السلام في تفسير كلام النبي صلى الله عليه وآله ، أي تكلموا بكل ما يرجى به الغلبة على العدو ، والخدعة غير الغدر ، وهو أن يتكلم بما يجسبه أماناً ثم يقتله وهذا منهجٌ عنه . (ملذ)

و قال ابن هشام في سيرته : «خداع نعيم للمشركين (في وقعة الخندق) : قال ابن إسحاق : و أقام رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه ، فيما وصف الله من الخوف والشدة ، لتظاهر عدوهم عليهم ، و إتيانهم إياهم من فوقهم و من أسفل منهم . قال : ثم إن نعيم بن مسعود بن عامر - إلى - ابن ريث ابن غطفان ، أتى رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال : يا رسول الله ، إني قد أسلمت ، و إن قومي لم يعلموا بإسلامي ، فرني بما شئت ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنما أنت فينا رجل واحد ، فخذل عتاً إن استطعت ، «فإن الحرب خدعة» . فخرج نعيم بن مسعود حتى أتى بني قريظة ، و كان لهم نديماً في ←

الجاهلية ، فقال : يا بني قريظة ! قد عرفتم وذي إناكم ، وخاصة ما بيني وبينكم ، قالوا : صدقت ، لست عندنا بمتهم ؛ فقال لهم : إن قريشاً و غطفان ليسوا كأنتم ، والبلد بلدكم ، فيه أموالكم و أبناؤكم و نساؤكم ، لا تقدرون على أن تحولوا منه إلى غيره ، و إن قريشاً و غطفان قد جاؤوا لحرب محمد و أصحابه ، و قد ظاهرتموهم عليه ، و بلدهم و أموالهم و نساؤهم بغيره ، فليسوا كأنتم ، فإن رأوا نهضة (أي الفرصة) اصابوها ، و إن كان غير ذلك لحقوا ببلادهم و خلّوا بينكم و بين الرّجل ببلدكم ، و لا طاقة لكم به إن خلا بكم ، فلا تقاتلوا مع القوم حتى تأخذوا منهم رهناً من أشرفهم ، يكونوا بأيديكم ثقة لكم على أن تقاتلوا معهم محمداً حتى تنجزوه ، فقالوا : لقد أشرت بالرأي .

ثم خرج حتى أتى قريشاً ، فقال لأبي سفيان بن حرب - ومن معه من رجال قريش - : قد عرفتم وذي لكم و فراقى محمداً ، و إته قد بلغني أمر قد رأيت عليّ حقاً أن أبلغكوه ، نصحاً لكم فآكتموا عتي ، فقالوا : نفع ، قال : تعلموا أن معشر يهود قد ندموا على ما صنعوا فيما بينهم و بين محمد ، و قد أرسلوا إليه : إنا قد ندمنا على ما فعلنا ، فهل يرضيك أن نأخذ لك من القبيلتين من قريش و غطفان رجلاً من أشرفهم فتمطيكهم ، فتضرب أعناقهم ، ثم تكون معك على من بقي منهم حتى نستأصلهم ؟ فأرسل إليهم : أن نعم . فإن بعثت إليكم يهود يلتمسون منكم رهناً من رجالكم فلا تدفعوا إليهم منكم رجلاً واحداً . ثم خرج حتى أتى غطفان ، فقال : يا معشر غطفان ! إنكم أضلي و عشيرتي ، و أحب الناس إلي ، و لا أراكم تتهموني ؛ قالوا : صدقت ، ما أنت عندنا بمتهم ، قال : فآكتموا عتي ، قالوا : نفع ، فأمرك ؟ ، ثم قال لهم ما قال لقريش و حذرهم ما حذرهم . - ثم بسط الكلام (ابن إسحاق) إلى «ما أنزل الله بالمشركين» و ما اختلف من أمر القريش و غطفان و بني قريظة ، و ما فرق الله من جماعتهم ، و إرسال رسول الله ﷺ حذيفة ابن اليمان إليهم لينظر ما فعل القوم ليلاً و ما جرى بينه و بينهم - قال ابن هشام : ثم قال أبو سفيان : يا معشر قريش ، إنكم والله ما أصحتم بدار مقام ، لقد هلك الكراع و الخف (أي الخيل و الإبل) ، و أخلفتنا بنو قريظة ، و بلغنا عنهم الذي نكره ، و لقينا من شدة الريح ما ترون ، ما نظمن لنا قدر ، و لا نعوم لنا نار ، و لا يستمسك لنا بناء ، فارتحلوا فإني مرتحل ؛ ثم قام إلى جبهه و هو معقول ، فجلس عليه ، ثم ضربه ، فوثب به على ثلاث ، (قال حذيفة بن اليمان) : فوالله ما أطلق عقاله إلا و هو قائم ، و لو لا عهد رسول الله ﷺ إليّ «أن لا تحدث شيئاً حتى تأتيني» ثم شئت ، فقتلته بسهم . فلما أخير حذيفة رسول الله ﷺ الخبر و سمعت غطفان بما فعلت قريش ، فانشمروا راجعين إلى بلادهم . ولما أصبح رسول الله ﷺ انصرف عن الخندق راجعاً إلى المدينة و المسلمين ، و وضعوا السلاح - انتهى . (السيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ١٧٩ إلى ١٨٣)

٢ - ﴿٩٤﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن صدقة قال : حدثني شيخ من ولد عدي بن حاتم ، عن أبيه ، عن جده عدي ابن حاتم - وكان مع علي بن أبي طالب في غزوته - « أن علياً رضي الله عنه قال - يوم التقى هو و معاوية بصيفين فرفع بها صوته يسمع أصحابه - : « والله لأقتلن معاوية و أصحابه » ثم قال في آخر قوله : « إن شاء الله » خفض بها صوته فكنت قريباً منه ، فقلت له : يا أمير المؤمنين إنك حلفت على ما قلت<sup>(١)</sup> ثم استغثت ، فأردت بذلك ! فقال : إن الحرب خدعة و أنا عند المؤمنين غير كذوب ، فأردت أن أحرص أصحابي عليهم لكي لا يفشلوا<sup>(٢)</sup> و لكي يطمعوا فيهم ، فافهم فإنك تنتفع بها بعد اليوم إن شاء الله<sup>(٣)</sup> ، و اعلم أن الله عز وجل قال لموسى رضي الله عنه حيث أرسله إلى فرعون : « فأتياه - فقولا له قولاً لئنا نعلمه يتدكر أو يخشى<sup>(٤)</sup> » و قد علم أنه لا يتدكر ولا يخشى ، ولكن ليكون ذلك أحرص لموسى رضي الله عنه - الذهاب .»

### ﴿٢٤﴾ - باب ارتباط الخيل و آلات الركوب

١ - ﴿٩٥﴾ - أحمد بن محمد - عمن أخبره - عن ابن طيفور المتطرب<sup>(٥)</sup> « قال : سألت أبا الحسن رضي الله عنه أي شيء تركب ؟ فقلت : حماراً ، قال : بكم ابتعثته ؟ قلت : بثلاثة عشر ديناراً ، قال : إن هذا هو السرف أن تشتري حماراً بثلاثة عشر ديناراً و تدع برذوناً ، قلت : يا سيدي إن مؤونة البرذون أكثر من مؤونة الحمار ،

١ - في الكافي : « حلفت على ما فعلت » .

٢ - الفشل : الفزع و الجبن و الضعف .

٣ - و في الكافي : « كي يطمعوا فيهم فأقمهم ينفذ بها بعد اليوم - إلخ » .

٤ - طه : ٤٤ . و قوله : « فأتياه » ليس في الكافي ( ج ٧ ص ٤٦٠ ) ، و في بعض النسخ : « أتياه » . و في المصحف الآية ٤٧ : « فأتياه فقولا إنا رسولا ربك - إلخ » . و على هذا لعله سهو من النسخ لاشتراك « فقولا » في الآيتين .

٥ - هو عبد الرحمن بن محمد بن طيفور ، و كان من أصحاب المهدي رضي الله عنه .

فقال: إِنَّ الَّذِي يَمَانُ الْحِمَارُ هُوَ الَّذِي يَمَانُ الْبِرْدُونَ<sup>(١)</sup>، أما تعلم أنه من ارتبط دابة صدوره، وبلغه أمله<sup>(٢)</sup>، و كان عوناً على حوائجه».

مع ﴿٩٦﴾ ٢ - سهل بن زياد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن داود الرقي قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: من اشترى دابة كان له ظهرها و على الله رزقها».

مع ﴿٩٧﴾ ٣ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن زياد القندي، عن عبد الله ابن سينان «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اتخذوا الدابة فاتها زين، و تقضى عليها الحوائج، و رزقها على الله».

مع ﴿٩٨﴾ ٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الثوفي، عن السكوتي، عن أبي عبد الله عليه السلام<sup>(٣)</sup> «قال: للدابة على صاحبها ستة حقوق: لا يجتملها فوق طاقتها، ولا يتخذ ظهورها<sup>(٤)</sup> مجالس يتحدث عليها، و بيده بعلفها<sup>(٥)</sup> إذا نزل، ولا يشتمها<sup>(٦)</sup>، ولا يضربها في وجهها، [ولا تقربها]<sup>(٧)</sup>».

١ - مان القوم يمان: احتمل مؤونتهم أي قوتهم، و قد لايهمز، كما في أكثر النسخ و في الكافي: «يمون» في المقامين.

٢ - في بعض النسخ: «بلغه أهله». و في الكافي (ج ٦ ص ٥٣٥) كما في المتن.

٣ - في الخصال: «عن السكوتي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله - الخ» و هو الصواب. و في الكافي (ج ٦ ص ٥٣٧) مثل ما في المتن.

٤ - في الكافي: «ولا يتخذ ظهرها» أي أعلاها، و جمعه: ظهور. و في الخصال: «ولا يقف على ظهرها إلا في سبيل الله». ٥ - في بعض النسخ: «بعليقها».

٦ - في الكافي: «لا يشتمها» (و في بعض نسخه) بزيادة «في وجهها» بعدها، و هو الظاهر. (ملذ) و الوسم: العلامة و أثر الكبي، أي لا يحرق جلدها بمجديدة و نحوها. و في بعض النسخ منه: «لا يمتها». و في الخصال: «ولا يكلفها من المشي إلا ما تطيق».

٧ - زيادة في النسخ ظاهر لأنها ليست في الكافي ولا في المحاسن، و يمكن كونها في الهامش بعنوان نسخة مكان «ولا يضربها».



فإنها تستبح ، ويعرض عليها الماء إذا مر به .»

ص ١٩٩ ﴿٥﴾ - سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد بن يسار ، عن عبيدالله - الدهقان ، عن دُرست ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال رسول الله ﷺ : إذا عثرت الذّابة تحت الرّجل فقال لها : تعست <sup>(١)</sup> تقول : تعس أعصانا للرّب <sup>(٢)</sup> .»

رفع ﴿١٠٠﴾ ٦ - محمد بن يحيى ، عن عليّ بن إبراهيم الجعفري - رفعه - « قال : سئل الصادق عليه السلام : متى أضرب دابتي <sup>(٣)</sup> ؟ قال : إذا لم تيسر تحتك كمسيرها إلى مذكورها <sup>(٤)</sup> .»

ص ١٠١ ﴿٧﴾ - سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن - الأصم <sup>(٥)</sup> ، عن مسمع بن عبدالمليك ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال النبي ﷺ : <sup>١٦٤</sup> اضربوها على التفار ولا تضربوها على العيثار <sup>(٦)</sup> .»

ص ١٠٢ ﴿٨﴾ - أحمد بن محمد <sup>(٧)</sup> ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن - راشد ، عن يعقوب بن جعفر « قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : على كلّ منخر من الدّوابّ شيطانٌ فإذا أراد أحدكم أن يلجمها فليسم الله عزّ وجلّ .»

ص ١٠٣ ﴿٩﴾ - الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رثاب ، عن أبي عبيدة <sup>(٨)</sup> ، عن أحدهما عليه السلام « قال : أتيا دابة استصعبت على صاحبها من لجام و نفار فليقرء في أذنها أو عليها <sup>(٨)</sup> « أَفَغَيْرِ دِينِ اللَّهِ تَبْعُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَ

١ - التمس : الهلاك ، و في النهاية : «تمس يتمس : إذا عثر وانكبت لوجهه ، وقد تفتح العين وهو دعاء عليه بالهلاك» . وفي هامشها : في الهروي : وقال الفراء : تمست - بفتح العين - إذا خاطبت ، فإذا صرت إلى فعل قلت : تمس ، بكسر العين .

٢ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لعل المراد بالرتب المالك ، أي ما عصيتك و أنت عصيت رتبك كثيراً . ٣ - في الكافي وفي الفقيه : «متى أضرب دابتي تحتي» .

٤ - المذود - بالذال كمنبر - : معلق الذّابة . ٥ - هو عبدالله بن عبدالرحمن الأصم .

٦ - كذا في الكافي ، ولكن في الفقيه : «اضربوها على العيثار ولا تضربوها على التفار فإنها ترى ما لاترون» . وفي المحاسن كما في الكافي . \* - هو زياد بن عيسى الكوفي الثقة .

٧ - هو أبو جعفر الأشعري ، و قيل : هو البرقي .

٨ - أي قريباً منها إن لم يقدر على أدناء القم من أذنها . (المرآة)

كَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ (١)» .

ص ١٠٤ ﴿ ١٠٤ ﴾ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن الدهقان ، عن دُرُوسْت ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : قال رسول الله ﷺ : إذا ركب رجلُ الدَّابَّةَ فسَمَى (٢) رَدَفَهُ مَلَكٌ يحفظه حتى ينزل ، و مَنْ رَكِبَ ولم يَسْمِ رَدَفَهُ شَيْطَانٌ فيقول : تعزَّ ، فإن قال : لا أحسن ، قال له : تَمَنَّ (٣) ، فلا يزال يَتَمَنَّى حتى ينزل ، و قال : مَنْ قال إذا ركب الدَّابَّةَ : « بِسْمِ اللَّهِ ؛ لأ حَوْلَ وَ لأ قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا ، سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَ مَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ » إِلَّا حَفِظَتْ (٤) لَهُ نَفْسَهُ وَ دَابَّتَهُ حتى ينزل .» .

ص ١٠٥ ﴿ ١٠٥ ﴾ - أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن يحيى ، عن عبد الرحمن ابن أبي هاشم ، عن إبراهيم بن أبي يحيى المدائني ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أن علي بن - الحسين عليه السلام كان يركب على قطيفة حمراء .» .

↑  
١٦٥

ص ١٠٦ ﴿ ١٠٦ ﴾ - عنه - عن بعض أصحابه - عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة « قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن جلود السباع ، فقال : اركبوها ولا تلبسوا شيئاً منها تُصَلُّونَ فيه » (٥) .

ص ١٠٧ ﴿ ١٠٧ ﴾ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان « قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : قال النبي ﷺ لعلي عليه السلام : إيتاك أن تركب ميثرة حمراء ، فإنها ميثرة إبليس » (٦) .

ص ١٠٨ ﴿ ١٠٨ ﴾ - محمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن موسى عليه السلام « عن السرج واللجام وفيه الفضة أيركب به؟ فقال : إن كان مموهاً (٧) لا تقدر على نزعه فلا بأس ، وإلا فلا تركب به .» .

١ - آل عمران : ٨٣ . ٢ - أي قال : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » . ٣ - أي الأمانى الباطلة .

٤ - أي ما قاله أحد إلا حفظ . ٥ - يدل على كون السباع قابلة للتذكية . (ملذ)

٦ - الميثرية - بالكسر - مفعلة ، من الوثارة . يقال : وثر وثارة فهو وثير . أي وطيء لين .

و أصلها مؤنثة ، و هي من مراكب العجم ، تُعمل من حرير أو ديباج . (النهاية)

٧ - قال في الصراح : مؤهت الشيء : طليته بفضة أو ذهب .

مع ﴿١٠٩﴾ ١٥ - محمد بن يعقوب ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن -  
زياد ، عن محمد بن الحسن بن شَمُون<sup>(١)</sup> ، عن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن  
مِسْمَع بن عبدالمليك ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كانت بُرَّة ناقة<sup>(٢)</sup> رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ مِنْ فِضَّة » .

### ﴿ ٢٥ - باب الشهداء وأحكامهم ﴾

١١٠ ﴿ ١١٠ ﴾ ١ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن  
صَفْوَانَ بن يحيى ، عن أرطاة بن حبيب الأسدي - عن رجل - عن عليّ بن -  
الحسين عليه السلام « قال : مَنْ اعتدي عليه في صدقة ماله فقاتل فقتل فهو شهيد » .  
١١١ ﴿ ١١١ ﴾ ٢ - عنه ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان ،  
عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ قَتَلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ  
شَهِيدٌ » .

١١٢ ﴿ ١١٢ ﴾ ٣ - وبهذا الإسناد عن أبي مریم<sup>(٣)</sup> ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال :  
قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَتَلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَبَا مَرِيْمَ  
هَلْ تَدْرِي مَا دُونَ مَظْلَمَتِهِ ؟ قُلْتُ : جَعَلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَقْتُلُ دُونَ أَهْلِهِ وَدُونَ  
مَالِهِ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : يَا أَبَا مَرِيْمَ إِنَّ مِنَ الْفَقْهِ عِرْفَانَ الْحَقِّ<sup>(٤)</sup> .

١١٣ ﴿ ١١٣ ﴾ ٤ - عنه<sup>(٥)</sup> ، عن علي بن الحكم ، عن مروان ، عن أبي حضيرة  
« عَمَّنْ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يَقُولُ وَذَكَرَ الشَّهَدَاءَ قَالَ : فَقَالَ بَعْضُنَا : فِي

١ - «شَمُون» - بفتح الشين وضم الميم المشددة - ، و محمد بن الحسن هذا عاش ١١٤ عام  
ومات سنة ٢٥٨ ، بغداديّ وأصله بصريّ ، واقف ثم غلا ، وكان ضعيفاً جداً ، فاسد المذهب ،  
لا يلتفت إليه ولا إلى مصنفاته وسائر ما نسب إليه . (صه، جش)

٢ - البُرَّة : حلقة من صفرٍ وفضةٍ تجعل في لحم الأنف أو في أنف البعير ، و ربما كانت من  
شعر ، وأصله بروة كما في القاموس . ٣ - هو عبدالغفار بن القاسم الأنصاري الكوفي .

٤ - الظاهر ذلك تحسیناً على سرعة فهمه ، أو على كونه عالماً به قبل ذلك ، والمراد أنه  
ينبغي أن يعلم في أي موضع تجوز المقاتلة و في أي موضع لا تجوز .

٥ - الضمير راجع إلى أبي جعفر الأشعري .

المبطون ، و قال بعضنا : في الَّذي يأكله السبع ، و قال بعضنا غير ذلك ممّا يذكر في الشّهادة ، فقال إنسان : ما كنت أرى أنّ الشّهيد إلّا مَنْ قُتل في سبيل الله ، فقال عليّ بن الحسين عليه السلام : [إنّ] الشّهداء إذن لقليل ، ثم قرأ هذه الآية : « الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالشَّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ » <sup>(١)</sup> ، ثم قال : هذه لنا و لشيعتنا .

ح ﴿١١٤﴾ ٥ - عنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يقتل دون ماله ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشّهيد ، فقلنا له : أنقاتل أفضل ؟ فقال : إن لم تقاتل فلا بأس ، أمّا أنا فلو كنت لم أقاتل و تركته . »

كس ﴿١١٥﴾ ٦ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ بن الحسين عليه السلام « قال : سئل النبي صلى الله عليه وآله عن امرأة أسرها - العدو فأصابوا بها حتى ماتت أهي بمنزلة الشّهيد ؟ قال : نعم ، إلّا أن تكون أعانت على نفسها . »

ص ﴿١١٦﴾ ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزا <sup>(٢)</sup> ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليّ ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا مات الشّهيد من يومه أو من الغد فواره في ثيابه ، و إن بقي أياماً حتى تتغير جراحته غتله . »

قال محمد بن الحسن : قد بيّنا في كتاب الصلاة أنّ المعمول على الخبر الَّذي روي في أنّه متى مات في المعركة لم يُغتسل ، و متى جُل منها و به رمقٌ ثمّ مات أيّ وقت كان و جب غُسله على كلّ حال ، و هذا الخبر ضعيفٌ و طريقه رجال -

١ - الحديد : ١٩ - يعني أولئك عند الله بمنزلة الصّديقين و الشّهداء وهم المبالغون في الصّدق ، و القائمون بالشّهادة لله و لهم ، أو على الأمم يوم القيامة . هذا قول المفسرين ، و قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : أي نحن الشّهداء و إن متنا على فرشنا ، و قد وردت به أخبار كثيرة .

٢ - هو منته بن عبد الله التميمي ، صحيح الحديث . و رواه أبو جعفر أحمد بن محمد بن - خالد البرقي .

الزَّيْدِيَّةَ، و يجوز أن يكون خرج مخرج التَّقِيَّةِ.

ص ١١٧ ﴿٨﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن هارون بن مسلم، عن مَسْعَدَةَ ابنِ صَدَقَةَ «قال: حَدَّثني شيخ من ولد عَدِيِّ بن حاتم، عن أبيه، عن جَدِّهِ عَدِيِّ ابنِ حاتم و كان مع عليِّ عليه السلام في حُرُوبِهِ، أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام لم يَغْتَسِلْ عَقَارَ بنِ يَاسِرَ - رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِ - و لا هاشم بن عُتْبَةَ - و هو المِرْقَالُ - دَفَنَهَا فِي ثِيَابِهَا و لم يَصِلْ عَلَيْهَا».

قال محمد بن الحسن - مصنف هذا الكتاب - : ما تضمنت هذا الخبر في آخره أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام لم يَصِلْ عَلَيْهَا وَهَمٌّ، لَأَنَّ قَد بَيَّنَّا فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ وَجُوبِ - الصَّلَاةِ عَلَى الشُّهَدَاءِ، وَ هَذَا الْخَبْرُ عَلَى شُدُودِهِ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ وَ مُرْسَلٌ، وَ مَا يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى لَا يَعْتَرِضُ بِهِ الْأَخْبَارُ الْمُسْتَدَّةُ، عَلَى أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ طَرِيقُهُ رِجَالٌ - الْعَامَّةُ وَ فِيهِمْ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ، وَ مَا هَذَا حُكْمُهُ لَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَرَدًا لِلتَّقِيَّةِ (١).

### ﴿٢٦﴾ - باب التَّوَادُرِ

ص ١١٨ ﴿١﴾ - محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن علي الكوفي، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن معاذ بن ثابت، عن عمرو بن مجيع - رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام - «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُبَارَاةِ بَيْنَ الصَّفِّينِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَكِنْ لَا يَطْلُبُ ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ (٢)».

١ - نقل الخبر الصدوق في «باب أحكام الأموات»، و قال: «هكذا روي»، لكن الأصل أن لا يترك أحد من الأمة إذا مات بغير صلاة. و أقول: البلاء من مسعدة لأنه عامي بتري، و له كتاب يرويه هارون بن مسلم، و لا يمكن حمل الخبر على التقية لأنهم أجمعوا على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على عمته حمزة سيد الشهداء، و قال العلامة في التذكرة: الشهيد يُصَلَّى عَلَيْهِ عِنْدَ عَلَمَانَا أَجْمَعٍ، وَ بِهِ قَالَ الْحَسَنُ، وَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَ الثَّوْرِيُّ، وَ أَبُو حَنِيفَةَ وَ الْمَزْنِيُّ وَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةٍ، وَ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَ مَالِكٌ وَ إِسْحَاقُ وَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ: «لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ»، وَ مَالِكٌ وَ الشَّافِعِيُّ وَ إِسْحَاقُ كَانُوا بَعْدَ زَمَانِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام.

٢ - يدل على عدم جواز الجهاد إلا بإذن الإمام، لأن الجهاد في تلك الأيام لم يكن إلا -

مع ﴿١١٩﴾ ٢ - سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن - القَدَّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: دعا رجل بعض بني هاشم إلى البراز فأبى أن يُبارزه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ما منعك أن تُبارزه؟ فقال: كان فارس - العرب و خشيت أن يقتلني، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: فإنه بغى عليك و لو بارزته لقتلته، ولو بغى جيل على جيل لهذا الباغي».

و قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن الحسن بن علي عليه السلام دعا رجلاً إلى المِبارزة فلم به أمير المؤمنين عليه السلام فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: لئن عُدت إلى مثلها لأعاقبتك، و لئن دعاك أحد إلى مثلها فلم تجبه لأعاقبتك، أما علمت أنه بغى».

﴿١٢٠﴾ ٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن يحيى - الطَّويل<sup>(١)</sup>، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: ما جعلَ اللهُ عزَّ وجلَّ بسط اللسان و كَفَّ اليدَ، و لكن جعلها ببسطان معاً و يكفان معاً».

← بطلب المِبارزة، و قال علي عليه السلام - كما في قصار النهج - لابنه الحسن عليه السلام: «لا تدعُون إلى مبارزة، و إن دُعيت إليها فأجب، فإن الداعي إليها باغ، و الباغي مضروع»، رواه ابن قتيبة في «عيون الأخبار»، و ابن الأثير في «الكامل»، و ابن عبد البر في «العقد الفريد»، و غيرهم. و هذا يعطينا خبراً بأن الجهاد الابتدائي مع الكفار ممنوع في الإسلام، بل في مقام الدفاع و مع البغاة و الظالمين و الأعداء فحسب، لا للدعوة إلى التوحيد فتأمل، و الأخبار التي فيها تجوز ذلك جعلها بل كلها من العادة تصحيحاً لعمل إمامهم و خليفتهم الذي يمتسك بمقتلة «إني أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»، مع أن الله تعالى يقول لنبية: «اذعُ إلى سبيل ربك بالْحِكْمَةِ وَاَلْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَّ جَادِ لَهُمْ بِأَلْسِنِكِ هِيَ أَحْسَنُ». و قال: «وَ إِنْ تَوَلَّوْا فَمَا نَبَأُ عَلَيْكَ أَلْبَلَاغُ»، و «فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَيَّ رِسُولَتَا أَلْبَلَاغُ الْغَيْبِ» و «مَا عَلَيَّ أَرْسُولٌ إِلَّا أَلْبَلَاغُ الْغَيْبِ» و «إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ» «إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ» و «وَ لَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْفِرُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ» و أمثالها، و القول بأن هذه الآية منسوخة بآيات الجهاد قول من لا عرفان له بالحق، لأنَّ التسخين إن كان؛ في الأحكام التشريعية، لا الأمور التكوينية، و القائل بنسخ الكونيات لناكب عن الصراط.

١ - مُهملاً، و في بعض الأسانيد «بجبي الطويل صاحب المصري»، و في بعضها: «صاحب المنقري»، و في الرجال وصف بجبي بن أبي سليمان الملقب بأبي البلاد بالقرى، و أيضاً ليس هو بأبي هشام الدمشقي العامي الذي هو مذکور في رجالهم لأنه كان من التابعين.

١٦٩ م ٤ - ﴿١٢١﴾ - محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن علي بن التيمان، عن الحسن بن الحسين الأنصاري، عن يحيى بن مَعْلَى الأسلمي، عن هاشم بن - يزيد «قال: سمعت زيد بن علي يقول: كان عليُّ عليه السلام في حربه أعظم أجراً من قيامه مع رسول الله صلى الله عليه وآله في حربه، قال: قلت: بأي شيء تقول أصلحك الله؟ قال: فقال لي: لأنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله تابعاً ولم يكن له إلا أجر تبعيته، وكان في هذه متبوعاً وكان له أجر كل من تبعه».

مع ﴿١٢٢﴾ ٥ - عنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن التّوّفلي، عن الشّكوفيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليِّ عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَنْ شهد أمراً فكرهه كان كمن غاب عنه، ومن غاب عن أمرٍ فرضيه كان كمن شهده».

مع ﴿١٢٣﴾ ٦ - وبهذا الإسناد عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «قال: أوّل من قاتل إبراهيم عليه السلام، حيث أسرت الرّوم لوطاً عليه السلام، فنفر إبراهيم عليه السلام حتى - استنقذه من أيديهم، وأوّل من رمى <sup>(١)</sup> بسهم في سبيل الله سعد بن أبي وقاص، وأوّل من ارتبط فرساً في سبيل الله المقداد بن الأسود - رحمه الله -، وأوّل شهيد في الإسلام مَهَجَع <sup>(٢)</sup>، وأوّل من عزّقب الفرس في سبيل الله جعفر بن - أبي طالب عليه السلام ذوالجناحين؛ عزّقب فرسه <sup>(٣)</sup>، وأوّل من اتخذ الزّيّات إبراهيم عليه السلام لا إله إلا الله <sup>(٤)</sup>».

س ﴿١٢٤﴾ ٧ - وعنه، عن الحسن بن علي، عن <sup>(\*)</sup> عبدالمملك الزّيّات - عن

١ - إضافي بالنسبة إلى أصحاب التّبي عليه السلام.

٢ - كذا، والصبواب: «أوّل قتيل من المسلمين بدير» كما في الاستيعاب. وهو مَهَجَع مولى عمر بن الخطاب، قال ابن هشام في سيرته: قد رمى بسهم فقتل في غزوة بدر.

٣ - عرفها يوم مؤتة، وعرقب الذّابة: قطع عرقوبها، والعرقوب: عصبٌ غليظٌ فوق العقب. \* - في بعض النسخ: «الحسين بن علي بن عبدالمملك الزّيّات».

٤ - يمكن أن يراد بـ«لا إله إلا الله» هنا أنّ هذه الكلمة كانت مكتوبة على الزّيّات، أو أنه اتخذ الزّيّات لإعلاء هذه الكلمة، أو أنه صلى الله عليه وآله ختم الكلام بها، و على أيّ التقادير لا يخلو الكلام من تكلف. (ملذ) والتشد كما ترى عامي.

رَجُلٍ - عَنْ كَرَامٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قَالَ : أَرْبَعٌ لِأَرْبَعٍ ، فَوَاحِدَةٌ لِلْقَتْلِ وَالْهَزِيمَةِ : « حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ » إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : « الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ \* فَأَنْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمَسِّنْهُمْ سُوءٌ <sup>(١)</sup> » ، وَالْآخِرَى لِلْمَكْرِ وَالشُّوعِ : « وَ أَفْوَضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ » وَ « قَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ » قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « فَوَقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتٍ مَا مَكَرُوا وَ حَاقَ بِالْكَافِرِينَ سُوءُ الْعَذَابِ <sup>(٢)</sup> » ، وَالثَّالِثَةُ لِلْحَرْقِ وَالغَرَقِ « مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » وَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَقُولُ : « وَ كَوَّلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ <sup>(٣)</sup> » ، وَالرَّابِعَةُ لِلْعَمِّ وَالهِمِّ « لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ » قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : « فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَ نَجَّيْنَاهُ مِنَ الْعَمِّ وَ كَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ <sup>(٤)</sup> » .

↑  
١٧٠

ع ١٢٥ ﴿ ٨ - عَنْهُ <sup>(٥)</sup> ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ <sup>(\*)</sup> - الرَّازِيِّ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام « قَالَ : أَتَى رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم بَدِينَارَيْنِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ بَيْنَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : أَلَيْكَ وَالِدَانُ أَوْ أَحَدُهُمَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : [ف]إِذَا هَبْتَ فَأَنْفِقْهَا عَلَى وَالِدَيْكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ أَنْ تَحْمِلَ بَيْنَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَرَجَعَ ففَعَلَ فَاتَاهُ بَدِينَارَيْنِ آخَرَيْنِ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ فَعَلْتُ وَ هَذَانِ دِينَارَانِ أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ بَيْنَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : أَلَيْكَ وَلَدٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ عليه السلام : فَادْهَبْ فَأَنْفِقْهَا عَلَى وَلَدِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ أَنْ تَحْمِلَ بَيْنَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَرَجَعَ ففَعَلَ فَاتَاهُ بَدِينَارَيْنِ آخَرَيْنِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ فَعَلْتُ وَ هَذَانِ دِينَارَانِ آخَرَانِ أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ بَيْنَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ : أَلَيْكَ زَوْجَةٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَنْفِقْهَا عَلَى زَوْجَتِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ أَنْ تَحْمِلَ بَيْنَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَرَجَعَ وَ فَعَلَ فَاتَاهُ بَدِينَارَيْنِ آخَرَيْنِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ فَعَلْتُ وَ هَذَانِ دِينَارَانِ ، أُرِيدُ

١ - آل عمران: ١٧٣ و ١٧٤ - ٢ - المؤمن: ٤٥ - ٣ - الكهف: ٤٠ .

\* - في بعض النسخ : « عن موسى ، عن أبي الحسين » ، و في بعضها : « أبي الحسن »

- مكبراً - في كليهما . ٤ - الأنبياء: ٨٨ . ٥ - الضمير راجع إلى الضمير .



أن أحمل بهما في سبيل الله، فقال: ألك خادمٌ؟ قال: نعم، قال: فاذهب فأنفقهما على خادمك فهو خيرٌ لك من أن تحمل بهما في سبيل الله، فأتاه بدينارين آخرين، فقال: يا رسول الله وهذه ديناران أريد أن أحمل بهما<sup>(١)</sup> في سبيل الله فقال: احملهما؛ واعلم بأنهما ليسا بأفضل من دنانيرك».

١٧١ ث **﴿١٢٦﴾** ٩ - عنه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن وهيب، عن أبي بصير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجزية، فقال: إنما حرّم الله تعالى الجزية من مشركي العرب»<sup>(٢)</sup>.

ص **﴿١٢٧﴾** ١٠ - عنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن الثوقلي، عن التكويني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام «قال: أوحى الله إلى نبي من الأنبياء أن قل لقومك: «لا تلبسوا لباس أعدائي، ولا تطعموا طعام أعدائي، ولا تشاكلوا مشاكل أعدائي»<sup>(٣)</sup> فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي».

ص **﴿١٢٨﴾** ١١ - [و] بهذا الإسناد عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام «قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله بالزّاية وبعث معها ناساً، فقال النبي صلى الله عليه وآله: من استأسر<sup>(٤)</sup> من غير جراحة مثقلة فليس مني».

ث **﴿١٢٩﴾** ١٢ - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن سماعة، عن أبي بصير؛ و عبد الله<sup>(\*)</sup>، عن إسحاق بن عمار

١ - أي أنفقها في الجهاد وفي معونة المجاهدين، أو أكثر أو أشترى حمولة ليركب للجهاد. (ملذ) \* - الظاهر هو ابن جبلة.

٢ - لعلّ السؤال عن الجوس فإنهم كانوا ذلك اليوم مشركي العجم، والحصار إضافي بالنسبة إليهم، ويمكن حمله على التقية.

٣ - المراد: المشاكل المختصة بهم كالثقلان والأيسة التي كانت شعارهم المذهبية كالضليب وأمثاله. و روى الصدوق نحو هذا الخبر في العيون برواية عبدالسلام بن صالح الهروي وفي الفقيه برواية التكويني: «ولا يسلكوا مسالك أعدائي»، وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - هو أظهر وأعمّ لشمولة جميع المحرمات، كما أوّله الصدوق بها.

٤ - في بعض النسخ: «استأسر» على بناء المفعول أي أخذ أسيراً في الحرب من غير أن يجرحه أحد، وفي اللغة: استأسر: أسلم نفسه أسيراً، وفي الصحاح: تقول: استأسر أي كُن أسيراً لي.

جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى أَنَسًا مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ الدَّمَةَ عَلَى سَمْعَيْنِ بَرْدًا وَلَمْ يَجْعَلْ لِأَحَدٍ غَيْرِهِمْ» (١).

ث ﴿١٣٠﴾ ١٣ - عنه، عن يعقوب، عن الحسن بن علي بن فضال، عن شعيب العقرقوفي، عن أبي حمزة الثمالي «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لَنْ تَبْقَى - الْأَرْضُ إِلَّا وَفِيهَا مَتَا عَالَمٍ يَعْرِفُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ (٢)، [قال: إِمَّا جَعَلْتِ التَّقِيَّةَ لِيَحْقَنَ بِهَا الدَّمَ، فَإِذَا بَلَغَتِ التَّقِيَّةَ الدَّمَ فَلَا تَقِيَّةَ، وَأَيُّمَ اللَّهِ [أَنْ] لَوْ دُعِيتُمْ لِتَنْصُرُونَا لَقَلْتُمْ: لَا نَفْعَ لَنَا إِمَّا نَتَّقِي، وَ لِكَانَتِ التَّقِيَّةَ أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ آبَائِكُمْ وَأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَوْ قَدِ قَامَ الْقَائِمُ عليه السلام مَا احتاج إلى مسألتكم عن ذلك، و لأقام في كثير منكم من أهل التَّفَاقِ حَدًّا لِلَّهِ».

ح ﴿١٣١﴾ ١٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عيسى (٣)، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: «لا تواروا إلا كميثاً» - يعني به من كان ذكره صغيراً - وقال: لا يكون ذلك إلا في كرام الناس» (٤).

ح ﴿١٣٢﴾ ١٥ - عنه، عن بُنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن - السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «قال: قال رسول الله ﷺ: إذا حَرَنَ عَلَى أَحَدِكُمْ دَابَّتَهُ (٥) - يعني إذا قامت في أرض العدو في سبيل الله - فليذبحها و

١ - بل قزر لغيرهم الرؤوس والأرضين.

٢ - في بعض النسخ: «يفرق الحق عن الباطل».

٣ - في أكثر النسخ: «حماد بن يحيى» فهو مجهول، و لعله تصحيف. (ملذ)

٤ - في القاموس: الكميش والكميش: الفرس الصغير الجردان، و إن وُصِفَتْ بِهَا الْأُنْثَى فَالضَّغِيرَةُ الضَّرْعُ. والجرد: الفَرْجُ وَ الذَّكْرُ. و قال أستاذنا الشَّعْرَانِي - رحمه الله - في هامش الوافي: قوله عليه السلام: «لا تواروا إلا كميثاً» يجعل على أن رسول الله ﷺ يعلم وجود هذه العلامة فيهم خاصة، لا أن كل كافر عظيم الآلة فإذا أسلم نصره آتته، فإنه غير معقول إذ ما من مؤمنٍ على عهد رسول الله ﷺ إلا كان كافراً قبل إيمانه و ما كان يجري عليهم هذه العلامة.

٥ - فرس حُرُونٌ: لا ينعاد، و إذا اشتدَّ به الجرى وقف. (الضحاح)

لا يعرقها».

مع ﴿١٣٣﴾ ١٦ - عنه ، عن أبي جعفر<sup>(١)</sup> ، عن أبيه ، عن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « أن علياً عليه السلام سُئل عن الأفعال للغزو ، فقال : لا بأس به إن يغزو الرّجل عن الرّجل و يأخذ منه الجُعل<sup>(٢)</sup> ».

مع ﴿١٣٤﴾ ١٧ - أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أبي البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « قال : قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله عرضهم يومئذ على العانات فمن وجده أنبت قتله<sup>(٣)</sup> و من لم يجده أنبت ألحقه بالذراري ».

مع ﴿١٣٥﴾ ١٨ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن ابن مُشكان ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لم يقتل رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً صبراً قط<sup>(٤)</sup> » غير رجلٍ واحدٍ : عقبه بن أبي مُعيط ، و طعن ابن أبي خلف فأت بعد ذلك ».

﴿١٣٦﴾ ١٩ - عنه ، عن معاوية بن حكيم ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كان علي عليه السلام لا يقاتل حتى تزول الشمس و يقول : تفتح أبواب السماء و تقبل الرّحمة<sup>(٥)</sup> و ينزل - التصر ، و يقول : هو أقرب إلى الليل و أجدر أن يقلّ القتل ، و يرجع الطالب ، و يفلت المهزوم<sup>(٦)</sup> ».

مع ﴿١٣٧﴾ ٢٠ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن - صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كان يقول : من فر من رجلين في القتال من

١ - هو أحمد بن محمد البرقي ، عن أبيه أبي عبدالله ، عن أبي البخترى ، كما مرّ كراراً.

٢ - الجُعل : ما يعطى للمحارب إذا حارب .

٣ - يدلّ على تحقّق البلوغ بنبات العانة أي الشعر الحشن عليها ، لكنّ الزاوي أبا البخترى

كذاب .

٤ - قتل صبراً أي حبس على القتل حتى يقتل .

٥ - في بعض النسخ : « و تصلّ الرّحمة » .

٦ - في الكافي : « و يفلت للمهزوم » .

- الرَّحْفُ فَقَدْ فَرَّ<sup>(١)</sup>، وَمَنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةِ فِي الْقِتَالِ مِنَ الرَّحْفِ فَلَمْ يَفِرَّ».
- ١٣٨ ﴿٢١﴾ - عنه، عن الحسن بن محبوب، عن عباد بن صهيب «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما بيت رسول الله صلى الله عليه وآله عدواً قط ليلاً».
- ١٣٩ ﴿٢٢﴾ - ٢٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن حماد ابن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن الصادق عليه السلام «قال: يقول أحدكم إنِّي غريب<sup>(٢)</sup>!! إنَّما الغريب الَّذي يكون في دار الشرك».
- ١٤٠ ﴿٢٣﴾ - ٢٣ - عنه، عن أحمد بن محمد بن محمد قال: حدَّثنا بعض أصحابنا، عن محمد بن حميد، عن يعقوب القمي، عن أخيه عمران بن عبد الله القمي، عن جعفر بن محمد عليه السلام «في قول الله عزَّ وجلَّ «قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ<sup>(٣)</sup>» قال: الذَّيْلِمُ<sup>(٤)</sup>».
- ١٤١ ﴿٢٤﴾ - ٢٤ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن مهران بن محمد، عن عمرو ابن أبي نصر<sup>(٥)</sup> «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: خير الرِّفقاء أربعة، وخير الشرايا أربعمائة، وخير العساكر أربعة آلاف، ولا تغلب عشرة آلاف من قلة».
- ١٤٢ ﴿٢٥﴾ - ٢٥ - عنه، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء<sup>(٦)</sup>، عن الحسين بن - غُلوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عليهم السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا التقى المسلمان بسيفيهما على غير سُنَّةٍ؛ القاتل والمقتول في - النار، فقيل: يا رسول الله القاتل فما بال المقتول؟! قال: لأنَّه أراد قتلاً».

↑  
١٧٤

- ١ - زحف إليه زحفاً منى. وفي النهاية: «فر من الزحف» أي فر من الجهاد و لقاء العدو في الحرب، والزحف: الجيش، يزحفون إلى العدو: أي يمشون.
- ٢ - كذا، والظاهر سقوط «لا» قبل قوله: «يقول».
- ٣ - التوبة: ١٢٤.
- ٤ - أي ليست الآية بعامة، إنَّما المراد الذيْلِمُ فحسب، لأنَّهم عدوٌّ للعرب والمسلمين.
- ٥ - هو مولى التكويني ثم مولى يزيد بن فرات، ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، له كتاب.
- ٦ - هو مُنْتَهِي بن عبد الله، ثقة، و رواه أحمد بن أبي عبد الله البرقي.

« (١٤٣) ٢٦ - عنه ، عن علي بن إسماعيل ، عن عبد الله بن الصلت ، عن أبي ضمرة ، عن ابن عجلان ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن أبي الحسن (١) عليه السلام »  
 « أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : اذكبوا وازموا وإن ترموا أحب إلي من أن تركبوا ،  
 ثم قال : كل أمر المؤمن باطل (٢) إلا في ثلاث : في نأديه الفرس ، ورميه عن  
 قوسه ، و ملاعبته امرأته ، فإنهن حق ، إن الله ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة  
 الجنة : عامل الخشب ، والمقوي به في سبيل الله ، والزّامي به في سبيل الله .»

« (١٤٤) ٢٧ - عنه ، عن سلمة (٣) ، عن يحيى بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن  
 جده ، عن حبة العرقى « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من ائتمن رجلاً على دمه  
 ثم خاس به (٤) فأنا من القاتل بريء وإن كان المقتول في النار .»

« (١٤٥) ٢٨ - أحمد بن محمد ، عن أبي يحيى الواسطي (٥) « قال : سئل  
 أبو عبد الله عليه السلام عن المجوس ، فقال : كان لهم نبي قتلوه و كتاب أحرقوه ، أتاهم  
 نبينهم بكتابهم في اثني عشر ألف جلد ثور و كان يقال له : جاماسب .»

« (١٤٦) ٢٩ - أحمد بن محمد ، عن التوفلي ، عن الشكوفي ، عن جعفر ،  
 عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سمع رجلاً ينادي :  
 « يا للمسلمين ! » فلم يجبه فليس بمسلم » (٦) .»

١ - يعني الإمام الهادي عليه السلام .

٢ - كذا في التسخ ، وفي الكافي : « كل لهو المؤمن باطل » وهو الصواب .

٣ - هو ابن الخطاب أبو محمد البراهمني . و رواه محمد بن أحمد بن يحيى .

٤ - في الصحاح : خاس به بخيس و بخوس أي غدر به ، يقال : خاس فلان بالعهد إذا

نكث ، و في بعض التسخ : « خان » .

٥ - هو سُهَيْل - مصقراً - ، أو سهل بن زياد الواسطي ، و إن كان الأول ، لقي أبا محمد  
 العسكري ، و إن كان الثاني أوردته الشيخ في باب « من لم يرو عن واحد من الأئمة عليهم السلام » . و  
 تقدم الخير بتفاوت يسير في المتن ص ١٧٤ تحت رقم ٨٠ و فيه : « أحمد بن محمد ، عن أبي يحيى  
 الواسطي - عن بعض أصحابنا - قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام .»

٦ - يدل على وجوب إعانة المستغيث منها أمكن .

## ﴿ ٢٧ - باب الأمر بالمعروف و التّهي عن المنكر ﴾

﴿ ١٤٧ ﴾ ١ - أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد ابن عرفة<sup>(١)</sup> « قال سمعت أبا الحسن<sup>(٢)</sup> يقول : لتأمرون بالمعروف و لتنهون عن المنكر أو ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم » .

﴿ ١٤٨ ﴾ ٢ - أحمد بن محمد ، عن عليّ بن النعمان ، عن عبدالله بن مُشكان ، عن داود بن قزّقد ، عن أبي سعيد الزُّهريّ ، عن أبي جعفر ؛ و أبي عبدالله<sup>(٣)</sup> « قالوا : و ليل قوم لا يدينون الله بالأمر بالمعروف و التّهي عن المنكر »<sup>(٣)</sup> .

﴿ ١٤٩ ﴾ ٣ - و بإسناده « قال : قال أبو جعفر<sup>(٤)</sup> : ينس القوم قوم يعيبون الأمر بالمعروف و التّهي عن المنكر » .

﴿ ١٥٠ ﴾ ٤ - محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن - سماعه<sup>(٥)</sup> - عن غير واحد - عن أبان بن عثمان ، عن عبدالله بن محمد بن طلحة ، عن أبي عبدالله<sup>(٦)</sup> « إنّ رجلاً من ختم جاء إلى رسول الله<sup>(٧)</sup> فقال : يا رسول الله أخبرني ما أفضل الإسلام ؟ قال : الإيمان بالله ، قال : ثمّ ماذا ؟ قال : صلة الرّحم ، قال : ثمّ ماذا ؟ قال : الأمر بالمعروف و التّهي عن المنكر ، قال : فقال الرّجل : فأبى الأعمال أبغض إلى الله عزّ وجلّ ؟ قال : الشّرك بالله ، قال : ثمّ ماذا ؟ قال : قطيعة الرّحم ، قال : ثمّ ماذا ؟ قال : الأمر بالمنكر و التّهي عن - المعروف » .

﴿ ١٥١ ﴾ ٥ - عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التّوّفليّ ، عن -

↑  
١٧٦

١ - في الكافي : « محمد بن عمر بن عرفة » . و كلاهما مجهولان . ٢ - يعني الرضا<sup>(٨)</sup> .

٣ - أي لا يعتقدون و جوب الأمر بالمعروف و التّهي عن المنكر من جانب الحقّ ، و يقولون :

من اگر نیکم و گر بد تو برو خود را کوش

هر کسی آن درود عاقبت کار که کشت

٤ - هو أبو عليّ الحسن بن محمد بن سماعه ، و التّسبة إلى الجدة .

السكوتي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أدنى الإنكار أن يلقى أهل المعاصي بوجوه مكفّهرة » (١) .

ربع ﴿ ١٥٢ ﴾ ٦ - أحمد بن أبي عبدالله (٢) ، عن يعقوب بن يزيد - رفعه - « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله تعالى (٣) فمن نصرهما أعزه الله تعالى ، ومن خدّتهما خذله الله تعالى » .

٤٤ ﴿ ١٥٣ ﴾ ٧ - أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد ابن عرفة « قال : سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : إذا أمتي تواكلت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلتأذن بوقاع من - الله تعالى » (٤) .

صع ﴿ ١٥٤ ﴾ ٨ - عنه (٥) ، عن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : كيف بكم إذا فسدت نساؤكم وفسق شبابكم ، ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر؟! فقيل له : ويكون ذلك يا رسول الله؟! فقال : نعم ؛ وشر من ذلك : فكيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف؟! فقيل له : يا رسول الله ويكون ذلك؟! فقال : نعم وشر من ذلك : فكيف بكم إذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً؟! » .

١ - في الكافي (ج ٥ ص ٥٩ ح ١٠) « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نلقى أهل المعاصي بوجوه مكفّهرة » . وكأنة الشيخ نقله بالمعنى . والمراد بالوجه المكفّهرة : العابس القُطوب ، كما في النهاية . ٢ - يعني البرقي .

٣ - «خلقان» و«خلق الله» مجتمعا كونها بفتح الحاء المعجمة ، و مجتمعا ضمها .

٤ - تواكلوا أي تقاعدوا ، و تواكل القوم أي اتكل بعضهم على بعض ، و كل واحد على الآخر و كل الأمر إليه ؛ و الوقاع : التازلة الشديدة ، أو الحربه و في الصحاح : واقعه أي حاربه .

٥ - الضمير راجع إلى محمد بن يعقوب - رحمه الله - و إن توسط خيران عن البرقي ، و كثيراً ما يفعل الشيخ - رحمه الله - ذلك لظهور الأمر - (ملذ) أقول : رواية علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم بعيد ، والمعهود روايته بواسطة أبيه عنه .

مع ﴿١٥٥﴾ ٩ - وبهذا الإسناد «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام؛ وسُئِلَ عن -  
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أواجب هو على الأمة جميعاً؟ فقال: لا ،  
فقيل: ولم؟ قال: إنَّما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر، لا على  
الضعفة الذين لا يهتدون سبيلاً إلى أي من أي - يقول من الحق إلى الباطل (١) - ،  
١٧٧ والدليل على ذلك كتاب الله؛ قول الله عزَّ وجلَّ: «وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى -  
الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ (٢)» فهذا خاصٌّ غير عام، كما قال -  
الله عزَّ وجلَّ: «وَمِنْ قَوْمٍ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ (٣)» ولم يقل: على  
أمة موسى، ولا: على كلِّ قوم (٤)، وهم يومئذٍ أُمَّةٌ مختلفةٌ، والأمةُ واحدٌ [فصاعداً<sup>(٥)</sup>]  
كما قال الله عزَّ وجلَّ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ (٦)» يقول مطيعاً  
لِله، وليس على مَنْ يَعْلَمُ ذلك في الهدنة من حَرَجٍ (٦) إذا كان لا قُوَّةَ له ولا  
عدد (٧) ولا طاعة»؛

قال مسعدة<sup>(٨)</sup>: وسمعت أبا عبد الله عليه السلام - وسُئِلَ عن الحديث الذي  
جاء عن النبي صلى الله عليه وآله - «أَنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ عَدِلِيٌّ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ» ما معناه؟  
قال: هذا على أن يأمره بعد معرفته، وهو مع ذلك يقبل منه وإلا فلا».

١ - قوله: «يقول من الحق إلى الباطل» كأنه من كلام الزاوي، ومعناه أنهم يدعون  
الناس من الحق إلى الباطل لعدم اهتدائهم سبيلاً إليهما. والأظهر: «إلى الحق من الباطل» ليكون  
متعلقاً بسبيلاً فيكون داخلًا تحت النبي. ولعل الزاوي ذكر حاصل المعنى. (الواقعي)

٢ - آل عمران: ١٠٤.

٣ - أعراف: ١٥٩. ٤ - كذا في النسخ، وفي الكافي: «على كلِّ قومه» وهو الظاهر.

٥ - أي لم يقل كان على أمة موسى، أو على كلِّ قوم موسى أن يهدوا بالحق أو ما يفيد مفاده،  
بل ذكر ما يفيد اختصاصه ببعض أُمَّة، ويدلُّ على أن المراد بالآية اختصاص بعض أُمَّة موسى  
باستيهال هذا الأمر، لا اختصاصهم بالعمل، كما هو المتبادر. (ملذ)

٦ - الهدنة - بضم الهاء - الصلح، والمراد بقوله عليه السلام ههنا أي زمان صلحنا مع

أهل البني. \* - التحل: ١١٩.

٧ - في الكافي: «ولا عذر». ٨ - هو مسعدة بن صدقة، كما مرَّ في الحديث السابق.



« ﴿١٥٦﴾ ١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مجيب - الطويل صاحب المنقري<sup>(١)</sup> ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : حسب المؤمن عزاً<sup>(٢)</sup> إذا رأى منكراً أن يعلم الله من نيته أنه له كاره » .

« ﴿١٥٧﴾ ١١ - وهذا الإسناد قال : « قال أبو عبد الله عليه السلام : إنما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ ، أو جاهل فيتعلم<sup>(٣)</sup> فأما صاحب سوط و سيف فلا » .

« ﴿١٥٨﴾ ١٢ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مفضل بن يزيد<sup>(٤)</sup> ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قال لي : يا مفضل من تعرّض لسُلطان جائر فأصابته بليّة لم يؤجر عليها ولم يرزق الصبر عليها » .

« ﴿١٥٩﴾ ١٣ - أحمد بن محمد<sup>(٥)</sup> ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن عذافر ، عن إسحاق بن عمار ، عن عبد الأعلى مولى آل سام ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لعلنا نزلت هذه الآية : « يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً<sup>(٦)</sup> » جلس رجل من المسلمين يبكي و قال : أنا قد عجزت عن نفسي كلّفت أهلي !! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : حسبك أن تأمرهم بما تأمر به نفسك ، وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك » .

١ - تقدّم الكلام فيه ذيل الخبر الذي تقدّم في نوادر الجهاد تحت رقم ٣ ص ١٨٨ .

٢ - كذا في بعض النسخ التي رأيناها ، والظاهر تصحيحه ، وفي بعضها كما في المتن ، وفي الكافي : « غيراً » أي غيره و أنفة عن محارم الله ، من قولهم : غار على امرته غيراً وغيراً ، أو تغييراً للمنكر ، فإنه يكفي مع العجز إرادة التغيير في وقت الإمكان و تغيير حبه والرضا به عن القلب ، قال الفيروز آبادي : غيرهه : جعله غير ما كان و حوله و بدله ، والاسم الغير . و لعل الصواب : « عدراً » كما قاله العلامة المجلسي (ره) . ٣ - يعني الذي لا يأتي عن التعلّم . \* - التحريم : ٦ .

٤ - كذا في النسخ ، وفي الكافي و هو مجهول ، لكن عندي هو المفضل بن مزيد - بالميم قبل الزاي - أخو شعيب الكاتب ، وقال في الخلاصة : روى الكشي حديثاً يعطى أنه كان شيعياً .

٥ - المراد أحمد بن محمد بن عيسى بدلالة الإظهار والتصريح في الخبر الخامس عشر بالحدّ ، و لكثرة رواية الأشعري عنه و أيضاً في مشيخة الفقيه في طريق محمد بن إسماعيل بن بزيع .

١٦٠ ﴿ ١٤ - عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير ﴾ (في قول الله عز وجل : « فَوَأْنَفُتْكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ نَاراً » قلت : كيف أقيهم ؟ قال : تأمرهم بما أمر الله عز وجل ، و تنهاهم عما نهاهم الله عز وجل ، فإن أطاعوك كنت قد وقيتهم ، وإن عصوك كنت قد قضيت ما عليك » .

مع ﴿ ١٦١ ﴾ ١٥ - أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من طلب مَرْضَاتِ النَّاسِ بما يسخط الله كان حامده من الناس ذاماً ، و من آثر طاعة الله عز وجل بما يفضب الناس كفاه الله عز وجل عداوة كلِّ عدوٍّ ؛ و حسد كلِّ حاسدٍ ؛ و بغى كلِّ باغٍ ، و كان الله عز وجل له ناصرًا و ظهيراً » .

مع ﴿ ١٦٢ ﴾ ١٦ - محمد بن الحسن <sup>(١)</sup> ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري ، عن عبدالله بن حماد الأنصاري ، عن عبدالله بن سينان ، عن أبي الحسن الأحمسي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إن الله فَوْضَ إلى المؤمن أموره كلها ولم يفوض إليه أن يكون ذليلاً <sup>(٢)</sup> أما تسمع الله تعالى يقول : « وَ لِلَّهِ الْعِزَّةُ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ <sup>(٣)</sup> » فالؤمن يكون عزيزاً و لا يكون ذليلاً ، قال : إن المؤمن أعز من الجبل ؛ لأن الجبل يستقل منه بالمعاول و المؤمن لا يستقل من دينه بشيء <sup>(٤)</sup> .

١٧٩ ↑  
مع ﴿ ١٦٣ ﴾ ١٧ - الحسن بن محبوب ، عن داود الرقي « قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه ، قيل له : و كيف يذل نفسه ؟ قال : يتعرض لما لا يطيق » .

١ - يعني الضعاف ، و ما في الكافي : « محمد بن الحسين » سهو من التناسخ .

٢ - لعل المعنى أنه ينبغي للمؤمن أن لا يذل نفسه ، ولو صار ذليلاً بغير اختياره فهو في نفس الأمر عزيز بدينه ، أو المعنى : أن الله تعالى لم يفوض إليه ذاته ، لأنه يجعل له ديناً لا يستقل فيه ، و الأول أظهر . ( المرأة ) ٣ - المنافقون : ٨ .

٤ - الاستقلال هنا طلب القلّة . و في الكافي : « لا يستقل من دينه شيء » و لعل الضواب ما في المتن . و المعاول جمع يعول - كمنبر - : الحديدية التي ينقر بها الجناب .

مع ﴿١٦٤﴾ ١٨ - أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمد بن سينان ، عن مُفضِّل بن عُمَرَ « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه ، قلت : ما يذلُّ نفسه ؟ قال : لا يدخل فيما يعتذر منه » <sup>(١)</sup> .

ث ﴿١٦٥﴾ ١٩ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث ابن إبراهيم « قال : كان أبو عبد الله عليه السلام إذا مرَّ بجماعة يختصمون ، لا يجوزهم حتى يقول - ثلاثاً - : اتقوا الله ، يرفع بها صوته عليه السلام » .

ح ﴿١٦٦﴾ ٢٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير - عن جماعة من أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : ما قُدِّست أمة لم تأخذ لضعيفها من قوتها بحقه غير متضع » <sup>(٢)</sup> .

د ﴿١٦٧﴾ ٢١ - أحمد بن محمد بن خالد - عن بعض أصحابنا - عن بشر ابن عبد الله <sup>(٣)</sup> ، عن أبي عصمة قاضي مرو ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : يكون في آخر الزمان قومٌ يتبع فيهم قوم مُراؤون ، يتقرؤون ويتنشقون <sup>(٤)</sup> ، خذثاء سُفهاء ، لا يوجبون أمراً بمعروف ولا نهياً عن منكر ، إلا إذا أمنوا - الضرر <sup>(٥)</sup> ، يطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير ، يتبعون زلات العلماء وفساد عملهم <sup>(٦)</sup> ، يقبلون على الصلاة والصيام وما لا يكلمهم <sup>(٧)</sup> في نفس ولا مال ،

١ - كذا ، وفي الكافي : « يدخل فيما يعتذر منه » ، والمراد أن يتعرض لظالم لا يقاومه ، فلما صار مغلوباً ذليلاً يعتذر إلى الناس ، أو يدخل في أمر يمكنه الاعتذار منه و يقبل الله عذره ، و على هذا الوجه يمكن أن يقرأ على بناء المجهول (المرأة) والظاهر زيادة «لا» في التهذيب .

٢ - إن لم يصبر سبباً لضعته ومذته ، أو من غير نقصان للحق ، و في بعض النسخ : « غير متضع » أي بغير مشقة ، أو غير مُراء ، بل خالصاً لوجه الله تعالى ، و في الكافي (ج ٥ ص ٥٦) « غير متضع » - بفتح التاء - أي من غير أن يصيبه أذى يقلقه ويزعجه . (الطريحي)

٣ - في نسخة : « بشر بن عبد الله » . وفي الكافي مثل ما في المتن .

٤ - « يتقرؤون » أي يتعبدون و يتزهدون ، والتسك : التعمد ، والعطف تفسيري . (الوافي) و في نسخة : « ينفرون » كما في الكافي ، و في بعض النسخ : « ينفرون » .

٥ - أي ما يزعمون ضرراً وليس بضرر .

٦ - أي يفشون زلاتهم ، أو يتابعون عيوبهم . ٧ - الكلم : الجرح ، أي لا يضرمهم .

ولو أضرَّت الصلاة بسائر<sup>(١)</sup> ما يعملون بأموالهم وأبدانهم لرفضوها كما رفضوا  
 أتمَّ الفرائض<sup>(٢)</sup> وأشرفها، إنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة  
 بها تقام الفرائض، هنالك يتمُّ غضب الله عليهم<sup>(٣)</sup>، فيعصمهم ببقائه فيهلك الأبرار  
 في دار الفُجَار، والصغار في دار الكبار<sup>(٤)</sup>؛ إنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر  
 سبيل الأنبياء و منهاج الصلحاء، فريضة عظيمة بها تقام الفرائض، وتأمين -  
 المذاهب<sup>(٥)</sup> وتخلُّ المكاسب، و تُردُّ المظالم، و تعمُر الأرض وينتصف من -  
 الأعداء، ويستقيم الأمر<sup>(٦)</sup>، فأنكروا بقلوبكم، و ألفظوا بألسنتكم، و صكَّوا بها  
 جباههم<sup>(٧)</sup>، ولا تخافوا في الله لومة لائم، فإن اتعظوا و إلى الحق رجعوا فلا سبيل  
 عليهم « إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَ يَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ  
 لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ <sup>(٨)</sup> » هُنَالِكَ فَجَاهِدُوهُمْ بأبدانكم و أبغضوهم بقلوبكم، غير  
 طالبين سلطاناً، ولا باغين مالاً، ولا مرئدين بالظلم ظُفراً<sup>(٩)</sup>، حتى يفيئوا إلى أمر -  
 الله و يمضوا على طاعته، قال أبو جعفر عليه السلام: أوحى الله إلى شعيب النبي عليه السلام: أُنِي  
 لَمُعَذَّبٍ مِنْ قَوْمِكَ مِائَةَ أَلْفٍ، أَرْبَعِينَ أَلْفًا مِنْ شِرَارِهِمْ وَ سِتِينَ أَلْفًا مِنْ خِيَارِهِمْ،  
 فَقَالَ: يَا رَبِّ هُوَ لَاءِ الْأَشْرَارِ<sup>(١٠)</sup>، فإبالُ الأخيار؟! فأوحى الله عزَّ وجلَّ إليه:  
 أتهم داهنوا أهل المعاصي<sup>(١١)</sup> و لم يفضبوا الغضبي.

١٨٠ ↑

- ١ - قوله: «بسائر» لعل الباء بمعنى مع . \* - أي بينهم و بسببهم .
- ٢ - في الكافي: «أسمى الفرائض» من السُمُو، أي أرفعها و هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- ٣ - في بعض النسخ: «يعصم غضب الله عليهم». و في الكافي كما في المتن .
- ٤ - أي مسالك الذين من يدع المبطلين، أو الطرق الظاهرة، أو الأعم منها . (المرأة)
- ٥ - أي أمر الدنيا والدين .
- ٦ - الصك: الضرب الشديد . أي ضربوا بمعايهم و أفعالهم القبيحة جباههم، و أنكروها في وجوههم . (ملذ) و في الضحاح صكه أي ضربه .
- ٧ - الشورى: ٤٢، و البغي: الطلب . و «هنالك» أي حين لم يتعظوا و لم يرجعوا إلى الحق .
- ٨ - أي غير متوسلين إلى الظفر عليهم بالظلم بل بالعدل . (الواق)
- ٩ - الخير محذوف، أي مستحقون لذلك .
- ١٠ - أي تركوا نصيحتهم و لم يتعزضوا لهم و لم يمنعوهم من قبائحهم .

سـ ﴿١٦٨﴾ ٢٢ - وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر والتقوى، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعنا منهم البركات، وسلطنا بعضهم على بعض، ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء».

سـ ﴿١٦٩﴾ ٢٣ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «من ترك إنكار المنكر بقلبه و يده ولسانه فهو ميت بين الأحياء - في كلام هذا ختامه -».

سـ ﴿١٧٠﴾ ٢٤ - وقال الصادق عليه السلام لقوم من أصحابه: «إنه قد حق لي أن آخذ البريء منكم بالتقيم، وكيف لا يحق لي ذلك؟! وأنتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح ولا تنكرون عليه، ولا تهجرونه، ولا تؤذونه حتى يتركه».

١٨١

١٨٢

## ﴿كتاب الديون﴾

### ﴿والكفالات والحوالات والضمانات والوكالات﴾

#### ﴿١ - باب الديون وأحكامها﴾

سـ ﴿١﴾ ١ - سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن- القدّاح<sup>(١)</sup>، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن علي عليه السلام «قال: إيتاكم والدين فإنه مذلة بالتهار<sup>(٢)</sup>، ومهّمة بالليل، وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة»<sup>(٣)</sup>.

١ - هو عبد الله بن ميمون القدّاح الثقة، له كتاب، عنه جعفر بن محمد الأشعري. وما في بعض النسخ: «أبي القدّاح» سهو من التناخ.

٢ - «مذلة» على صيغة اسم المكان، أو الآلة، أو مصدر ميمي على المبالغة، وكذا «مهّمة» وفي القاموس: هّته الأمر هتاً ومهّته: حزنه، كأهته فاهتم.

٣ - «وقضاء في الآخرة» الواو بمعنى «أو» أي يدفع إليه من حسنات المدين بقدر الحق إن كانت له حسنات، وإلا يوضع عليه من سيئات صاحب الحق، ويحتمل أن يكون سقى العقاب للتأخير قضاء، فالواو بمعناه، والأوّل أظهر. (ملذ)

مع ﴿٢﴾ ٢ - الحسن بن محبوب ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : نعوذ بالله من غلبة الدين و غلبة الرجال ، و بوار الأيّم» (١).

مع ﴿٣﴾ ٣ - الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن معاوية بن وهب «قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّه ذكر لنا أنّ رجلاً من -

١٨٣ الأنصار مات و عليه ديناران فلم يصلّ عليه النبي صلى الله عليه وآله ، و قال : صلّوا على صاحبكم حتى ضمنها عنه بعض قرابته ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : ذلك الحق ، ثمّ قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله إنّما فعل ذلك ليتعظوا (٢) ، و ليردّ بعضهم على بعض ، و لئلا يستخفّوا بالدين ، و قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله و عليه دينٌ ، و مات الحسن عليه السلام و عليه دينٌ ، و قُتِل الحسين عليه السلام و عليه دينٌ» .

مع ﴿٤﴾ ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس (٣) - عمّن ذكره - عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : الإمام يقضي عن المؤمنين الذيون ما خُلا مهوور - النساء» (٤).

مع ﴿٥﴾ ٥ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنان

١ - «غلبة الرجال» إمّا أن يكون إضافته إلى الفاعل ، أي : قهر الذيان : قهروا المدين بالتقاضي و ليس عنده ما يقضي دينه . أو غلبة الجتارين والأعادي . و قوله : «بوار الأيّم» أي كسادها ، من بارت التوق إذا كسدت ، و في التنهاية : الأيّم هي التي لا زوج لها و مع ذلك لا يرغب فيها أحدٌ ، و في القاموس : «الأيّم - ككيس - : من لا زوج لها ؛ بكرأ أو ثيباً ، و من لا امرئة له ، جمع الأوّل أيام و أيامى» ، و يمكن أن يكون المعنى : «أعوذ بالله من كثرة الرجال و غلبتهم على النساء في العُدّد ، و كثرة النساء على الرجال و عدم رغبة الرجال فيهنّ ، و في معاني الأخبار في حديث «سأل الكاهلي أبا عبدالله عليه السلام : أكان عليّ عليه السلام يتعوذ من بوار الأيّم ؟ فقال : نعم ، و ليس حيث تذهب ، إنّما كان يتعوذ من العاهات ، و العامة يقولون : بوار الأيّم ، و ليس كما يقولون» .

٢ - يفهم منه أنّ المتوفّي كان يستخفّ بالدين ، و لا ينوي قضاءه مع كونه يعلم أن لا مودّي عنه . ٣ - هو العباس بن معروف القميّ .

٤ - المراد بالإمام هنا الحاكم الذي يأخذ الصدقات .

ابن شدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : كلُّ ذَنْبٍ يُكْفَرُهُ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ إِلَّا الذِّينَ ، لَا كَفَّارَةَ لَهُ إِلَّا أَدَاؤُهُ أَوْ يَقْضِي صَاحِبَهُ <sup>(١)</sup> ، أَوْ يَعْفُو الَّذِي لَهُ الْحَقُّ » .

مع ﴿٦٦﴾ ٦ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر « قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام : من طلب هذا الرزق من حله ليعود <sup>(٢)</sup> به على عياله و نفسه كان كالمجاهد في سبيل الله عز وجل ، فإن غلب عليه <sup>(٣)</sup> ذلك فليستدن على الله عز وجل وعلى رسوله ما يقوت به عياله ، فإن مات ولم يقضه كان على - الإمام قضاؤه ، فإن لم يقضه كان عليه وزره ، إن الله تعالى يقول : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ <sup>(٤)</sup> » فهو فقير مسكين مفرم » .

ع ﴿٧٧﴾ ٧ - أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن سعيد ، عن عبدالكريم - من أهل همدان - عن رجل يقال له : أبو تمامة « قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : إني أريد أن ألزم مكة والمدينة وعليّ دين فما تقول؟ فقال : أرجع إلى مؤدي دينك <sup>(٥)</sup> وانظر أن تلقى الله عز وجل وليس عليك دين ، إن - المؤمن لا يخون » .

ع ﴿٨٨﴾ ٨ - الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سلمة <sup>(\*)</sup> « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل متى يكون عنده الشيء يتبلغ به و عليه دين يُطعمه عياله حتى يأتي الله عز وجل [أمره] بميسرة فيقضي دينه ؟ أو يستقرض على ظهره في خبث الزمان <sup>(٦)</sup> و شدة المكاسب أو يقبل الصدقة ؟ قال : يقضي بما

١ - أي وليه ، و في «الملل» و او مكان «أو» فيكون تفصيلاً للأدلة .

٢ - من العائدة بمعنى المطف والتفقة .

٣ - «غلب عليه» على البناء للمفعول ، والغالب : الفقر والعيلة . (الوافي)

٤ - التوبة : ٦٠ . ٥ - أي بلدك ، أو بلد صاحب المال بقصد أداء الدين .

٦ - في بعض النسخ : «في خبث الزمان» ، و في النهاية : «يقال : رجل خبيت أي فاسد» .

وفي نسخة «خبب» . \* - في الكافي : «عن سماعة» . وأبو أيوب هو إبراهيم بن عثمان الخزاز .

عنده دَيْنَه ولا يأكل أموال الناس إلا و عنده ما يؤدِّي إليهم حقوقهم ، إنَّ الله تعالى يقول : « - و - لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِآلِبَاطِلٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ <sup>(١)</sup> » ولا يستقرض على ظَهْره إلا و عنده وفاءٌ ولو طاف على أبواب الناس فردَّوه باللَّقْمَة واللَّقْمَتَيْنِ وَالتَّمْرَة وَالتَّمْرَتَيْنِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ <sup>(٢)</sup> لَهُ وَلِيُّ يَقْضِي مِنْ بَعْدِهِ ، وَ لَيْسَ مَتَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ وَلِيًّا يَقُومُ فِي عِدَّتِهِ <sup>(٣)</sup> وَ دَيْنِهِ فِيَقْضِي عِدَّتَهُ وَ دَيْنَهُ .»

٩٦ ﴿٩٦﴾ - أحمد بن محمد ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن الحسن بن علي بن رباط « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَنْوِي قِضَاءَهُ كَانَ مَعَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَافِظَانِ يُعِينَانِهِ عَلَى الْأَدَاءِ عَنْ أَمَانَتِهِ ، فَإِنْ قَصُرَ نِيَّتُهُ عَنِ الْأَدَاءِ ، قَصُرَ عَنْهُ مِنَ الْمَعُونَةِ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ نِيَّتِهِ .»

١٠٠ ﴿١٠٠﴾ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سليمان ، عن رجل من أهل الجزيرة يكنى أبا محمد « قال : سألت الرضا عليه السلام رجلاً - وأنا أسمع - فقال له : جعلت فداك إنَّ الله تعالى يقول : « وَ إِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ <sup>(٤)</sup> » أخبرني عن هذه النَّظِرَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ ، لَهَا حَدٌّ يُعْرَفُ إِذَا صَارَ هَذَا الْمُعْسِرُ لِابْتَدَأَ لَهُ مِنْ أَنْ يَنْتَظِرَ ؛ وَ قَدْ أَخَذَ مَالَ هَذَا الرَّجُلِ وَ أَنْفَقَهُ عَلَى عِيَالِهِ ، وَ لَيْسَ لَهُ غَلَّةٌ يَنْتَظِرُ إِدْرَاكَهَا ، وَ لَا دَيْنٌ يَنْتَظِرُ مَحَلَّهُ ، وَ لَا مَالَ غَائِبٍ يَنْتَظِرُ قُدُومَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ يَنْتَظِرُ بِقَدْرِ مَا يَنْتَهِي خَبْرَهُ إِلَى الْإِمَامِ فِيَقْضِي مَا عَلَيْهِ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ إِذَا كَانَ أَنْفَقَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَ إِنْ كَانَ أَنْفَقَهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَى الْإِمَامِ ، قُلْتُ : فَمَا لِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي ائْتَمَنَهُ فَهُوَ لَا يَعْلَمُ فِي مَا أَنْفَقَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ فِي مَعْصِيَتِهِ ؟

١٨٥

١ - النساء : ٢٩ .

٢ - الظاهر أن الاستثناء منقطع كما قاله العلامة المجلسي - رحمه الله - .

٣ - العدة - بالكسر والتخفيف - : الوعد .

٤ - البقرة : ٢٨٠ . و قوله : «نظرة» - كفرحة - أي تأخر في الأمر .



قال: يسمي له في ماله ويرثه عليه وهو صاغِر»<sup>(١)</sup>.

ح ﴿١١﴾ ١١ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الوليد بن صبيح «قال: جاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام يدعي علي - المعلى بن خنيس ديناً عليه، وقال: ذهب مجتئ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: ذهب بمجتك الذي قتله<sup>(٢)</sup>، ثم قال للوليد: قم إلى الرجل فاقضه حقه، فإني أريد أن يبرد عليه جلده وإن كان بارداً».

ح ﴿١٢﴾ ١٢ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الثَّصر بن سويد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا تُباع الدَّارُ ولا الجارية في الدين وذلك أنه لا بد للرجل من ظل يسكنه، وخادم يخدمه».

صح ﴿١٣﴾ ١٣ - أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن بُريد العجلي «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ علي ديناً - وأظنه قال: لا إيتام - وأخاف إن يعث ضيعتي بقيت وما لي شيء، قال: لا تبغ ضيعتك ولكن اعط بعضاً وأمسك بعضاً».

صع ﴿١٤﴾ ١٤ - محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن إسحاق الأحمر، عن عبد الرحمن بن حماد، عن عمر بن يزيد<sup>(٣)</sup> «قال: أتى رجل أبا عبد الله عليه السلام يقتضيه، فقال: ليس عندنا اليوم شيء، ولكنه يأتينا خطر ووشمة<sup>(٤)</sup> فيبتاع و

١ - قال في المدارك: هذه الرواية ضعيفة جداً، لا يمكن التعميل عليها في إثبات حكم مخالف للأصل، والأصح جواز إعطاء الزكاة من سهم الغارمين من لا يعلم فيها أنفقه، كما اختاره ابن إدريس والمحقق وجماعة، لأن الأصل في تصرفات المسلم وقوعها على الوجه المشروع، و لأن تتبغ مصارف الأموال عسر، فلا يوقف دفع الزكاة على اعتباره - انتهى.

٢ - الذي قتل المعلى هو داود بن علي حاكم المدينة، ولذلك حكاية ذكرها الكشي في رجاله.

٣ - السند مخدوش، والضواب كما في الكافي: «علي بن محمد، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبد الله بن حماد، عن عمر بن يزيد».

٤ - الخطر - بالكسر - : نبات يختضب به، والوشمة - بكسر السين و سكوتها - . هكذا: نبات يختضب به.

نُعطيك إن شاء الله ، فقال له الرَّجُلُ : عِذْنِي ، فقال : كيف أَعِدُّكَ و أنا لما لا أرجو  
أرجئني مني مما أرجو !!» .

صَحَّ ﴿١٥﴾ ١٥ - عنه ، عن عليٍّ ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل  
ابن شاذان جسيماً ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن زُرارة<sup>(١)</sup> :  
« قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن لي على رجل ديناً و قد أراد أن يبيع داره  
فيعطيني ؟ قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : أَعِيدُكَ بالله أن تخرجه من ظلِّ رأسه !  
أَعِيدُكَ بالله أن تخرجه من ظلِّ رأسه !» .

صَحَّ ﴿١٦﴾ ١٦ - الحسن بن محبوب ، عن عليِّ بن رثاب ، عن زُرارة « قال :  
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات و عليه دينٌ بقدر كفنه ، قال : يكفَّن بما  
ترك إلا أن يتجر عليه إنسان فيكفنه و يقضي بما ترك دينه »<sup>(٢)</sup> .

صَحَّ ﴿١٧﴾ ١٧ - عنه ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في -  
الرَّجُل يموت و عليه دين فيضمنه ضامنٌ للغرماء ، فقال : إذا رضي به الغرماء فقد  
برئت ذمة الميت » .

↑  
١٨٧

صَحَّ ﴿١٨﴾ ١٨ - الحسين بن سعيد [عن النَّضر] عن القاسم<sup>(٣)</sup> ، عن جَرَّاح -  
المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه كره أن ينزل الرَّجُل على الرَّجُل و له عليه دين ،  
و إن كان وزنها له<sup>(٤)</sup> إلا ثلاثة أيام » .

صَحَّ ﴿١٩﴾ ١٩ - أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة « قال :  
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُل ينزل على الرَّجُل و له عليه دينٌ ، أياكل من

١ - في الكافي «عن عثمان بن زياد» مكان زرارة .

٢ - يدلُّ على أنَّ الكفن مقدم على الدين ، و قوله : «إلا أن يتجر» محتمل أن يكون من  
الأجر و من التجارة ، و على الثاني فالظاهر أنَّ المراد التجارة الأخرى .

٣ - هو القاسم بن سليمان ، و راويه النَّضر بن سويد ، و الحسين بن سعيد يروي عن القاسم  
بتوسط النَّضر .

٤ - أي عزل الدرهم من ماله ، ولكن لم يقبضه . و في الكافي : «قد صرَّها» أي نقدها له و  
جعلها في الصرة ليدفعها إليه ، و قوله : «إلا ثلاثة أيام» لأن لكل أحدٍ حقَّ الضيافة ثلاثة أيام .

طعامه؟ قال: نعم يأكل من طعامه ثلاثة أيام، ثم لا يأكل بعد ذلك شيئاً<sup>(١)</sup>.  
 ص ٢٠ ﴿٢٠﴾ - ٢٠ - عنه، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة بن أعين «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على ولي له<sup>(٢)</sup> ولا يدري بأي أرض هو، قال: لا جناح عليه بعد أن يعلم الله منه أن نيته الأداء».

ص ٢١ ﴿٢١﴾ - ٢١ - عنه، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب «قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له على رجل حق ففقد ولا يدري أحى هو أم ميت، ولا يعرف له وارث ولا نسب ولا بلد؟ قال: اطلبه، قال: إن ذلك قد طال فأصدق به؟ قال: اطلبه»<sup>(٣)</sup>.

ص ٢٢ ﴿٢٢﴾ - ٢٢ - عنه، عن فضالة، عن أبان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يكون عليه دين فحضره الموت فيقول وليه: علي دينك، قال: يبرؤه ذلك وإن لم يوفه وليه من بعده، وقال: أرجو أن لا يأثم، وإنا إثمه على الذي يجسه».

ص ٢٣ ﴿٢٣﴾ - ٢٣ - محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن -  
 أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أول ما يُبدء به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث»<sup>(\*)</sup>.

ص ٢٤ ﴿٢٤﴾ - ٢٤ - أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن حماد بن أبي طلحة يتبع الشاذلي؛ ومحمد بن فضيل، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: من حبس حق امرء مسلم وهو يقدر أن يعطيه إياه مخافة إن خرج ذلك الحق من يديه أن يفترق كان الله أقدر على أن يفقره منه<sup>(٤)</sup> إن يُغني نفسه بحبس ذلك -

١ - التهي عموم على الكراهة. \* - عليه فتوى الأصحاب. (ملذ)

٢ - كالوكيل والحاكم، فحينئذ يكفيه نية الأداء، وتجب الوصية به، وإن عزله من ماله وأشهد عليه شهوداً كان أحسن وأحوط.

٣ - حمل على رجاء الوجدان أو الاستحباب، والأحوط العمل به.

٤ - «منه» متعلق بـ«أقدر»، أي كان الله أقدر منه أن يفقره.

الحق».

كته ﴿٢٥﴾ ٢٥ - الحسن بن محبوب، عن إبراهيم بن مهزَم، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال رسول الله ﷺ: لا يباع الدين بالدين». \* ﴿٢٦﴾ ٢٦ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن محمد ابن الفضيل، عن أبي حمزة «قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشترى منه بعرض، ثم انطلق إلى الذي عليه الدين فقال له: أعطني ما لفلان عليك فإني قد اشتريته منه، فكيف يكون القضاء في ذلك؟ فقال له أبو جعفر عليه السلام: يردّ عليه الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشتراه من - الرجل الذي له عليه الدين» (١).

سد ﴿٢٧﴾ ٢٧ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هيثم الصيرفي - عن رجل - عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل كان له على رجل دين، و عليه دين، فات الذي له عليه، فسنل أن يجلله منه، أيها أفضل، يجلله منه أو لا يجلله؟ قال: دعه ذا بذا».

أوح ﴿٢٨﴾ ٢٨ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سهل، عن أبيه «قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل أوصى بدين فلا يزال يجيء من يدعي عليه الشيء، فيقيم عليه البينة أو يحلف، كيف تأمر فيه؟ فقال: أرى أن يصالح عليه حتى يؤدي أمانته» (٢).

↑  
١٨٩

ث ﴿٢٩﴾ ٢٩ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «أن رجلاً أتى علياً عليه السلام فقال: إن لي على رجل ديناً، فأهدى إلي؟ قال: احسبه من دينك».

سح ﴿٣٠﴾ ٣٠ - عنه، عن علي بن الحكم، عن أبي المغرا، عن الحلبي «قال:

١ - لا خلاف في جواز بيعه مع الضمان بالحال، واختلف في بيعه بالمؤجل.

٢ - يجتمل أن يكون الوصية بدين مجمل و عين مبلغاً كذلك، فقال: يصالح مع الدين و

يوزع المبلغ عليهم، و يمكن حمله على ما إذا لم يف التركة بالدين فيوزعه عليهم. (ملذ)

سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أقرَّ لوارث بدين في مرضه أيجوز ذلك؟ قال: نعم إذا كان ملتياً» (١).

٣١ ﴿٣١﴾ - عنه، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة؛ و الحسين بن عثمان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل مات فأقرَّ بعض ورثته لرجل بدين؟ قال: يلزمه ذلك في حصته».

٣٢ ﴿٣٢﴾ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار - عن بعض أصحابه - عن خلف بن حماد، عن إسماعيل بن أبي قروة، عن أبي بصير «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا مات الرجل حلَّ ماله وما عليه من الدين» (٢).

٣٣ ﴿٣٣﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن بُنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن التكويني، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «أنه قال: إذا كان على الرجل دينٌ إلى أجل، ومات الرجل حلَّ الدين».

٣٤ ﴿٣٤﴾ - الحسين بن سعيد «قال: سألته (٣) عن رجل أقرض رجلاً دراهم إلى أجل مستحى، ثم مات المستقرض؛ أمحلُّ مال القارض عند موت المستقرض منه أو للورثة من الأجل ما للمستقرض في حياته؟ فقال: إذا مات فقد حلَّ مال القارض».

٣٥ ﴿٣٥﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن الفضيل «قال: قلت للرضا عليه السلام: رجلٌ اشترى ديناً على رجل، ثم ذهب إلى صاحب الدين فقال له: ادفع إليَّ ما لفلانٍ عليك فقد اشتريته منه، فقال: يدفع إليه قيمة ما دفع إلى صاحب الدين، وبرئ الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه».

١ - أي إذا كان الوارث ملتياً - أي غنياً -، أو إذا كان المقر بالدين غنياً بني ثلثه بذلك.

٢ - لأنَّ الميت لا ذمة له، وفي الدروس: يحلُّ الذيون المؤجله بموت الغريم، ولو مات المدين لم يحل إلا على رواية أبي بصير، واختاره الشيخ والقاضي والحلي، وحكي عن أبي الصلاح وابن البراج، والمشهور عدم العمل به بالنظر إلى ماله.

٣ - الظاهر أنَّ المسؤول أبو الحسن علي بن موسى عليه السلام.

صح ﴿٣٦﴾ ٣٦ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن النضر بن سويد<sup>(\*)</sup>، عن عبد الغفار الجازي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن رجل مات وعليه دين، قال: إن كان على بدنه<sup>(١)</sup> أنفقه من غير قساد لم يؤاخذ به الله عز وجل إذا علم من نيته الأداء، إلا من<sup>(٢)</sup> كان لا يريد أن يؤدي عن أمانته فهو بمنزلة السارق، وكذلك الزكاة أيضاً، وكذلك من استحل أن يذهب بمهور النساء».

٣٧ ﴿٣٧﴾ ٣٧ - أحمد بن محمد<sup>(٣)</sup>، عن ابن فضال، عن عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يحبس الرجل إذا التوى على غرمانه<sup>(٤)</sup>، ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالخصص، فإن أبي باعه فيقسمه بينهم - يعني ماله -».

٣٨ ﴿٣٨﴾ ٣٨ - عنه<sup>(٥)</sup>، عن علي بن الحسن، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: الغائب يقضى عنه إذا قامت البيعة عليه، ويبيع ماله ويقضى عنه وهو عنه غائب، ويكون الغائب على حجتته إذا قدم، ولا يدفع المال إلى الذي أقام البيعة إلا بكفلاء».

١ - في الكافي: «إن كان أتي على يديه» و «أني» على بناء المجهول أي هلك في يده من غير تقصير. \* - في الكافي: «النضر بن شعيب».

٢ - الاستثناء منقطع، ويمكن قراءته «ألا» بالتخفيف.

٣ - في الكافي: «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال» والمراد أحمد بن محمد ابن عيسى الأشعري. والمراد بـ«عقار» ابن موسى الشباطي.

٤ - أي مطلقهم وسوف أداء الدين. وقال في القاموس: «ولواه بدينه آتياً، و آتياً و آتياً» - بكسرهما - مقلته.

٥ - كذا في التسخ، وهو اشتباه، في الكافي بعد نقل الخبر المتقدم قال: «أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن...» فتوهم الشيخ كونه أحمد بن محمد الأشعري أو البرقي، فقال: «عنه»، والضواب أنه أحمد بن محمد بن عاصم أبو عبد الله ابن أخي علي بن عاصم، وكان من مشايخ الكليني، ويروي عنه عن ابن فضال، وقال المولى المجلسي (ره): لو كان المراد بأحمد «الأشعري» أو «البرقي» كان المناسب «الحسن بن علي بن فضال» وأمثاله، لا «علي بن الحسن»، ومثل هذا التسند كثير في الكافي، واشتبه على كثير من الفضلاء.

إذا لم يكن ملتياً» (١).

ص ٣٩ ﴿٣٩﴾ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام «قال : سألته عن الرجل يكون له على رجل (٢) مالٌ قرضاً فيعطيه الشيء من رجه مخافة أن يقطع ذلك عنه ، فيأخذ ماله من غير أن يكون شرط عليه ، قال : لا بأس به ما لم يكن شرطاً» (٣).

ص ٤٠ ﴿٤٠﴾ - محمد بن الحسن الصفار «قال : كتبتُ إلى الأخير عليه السلام : رجلٌ يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه ، فيقول له : أنصرف إليك إلى عشرة أيام وأقضي حاجتك ؛ فإن لم أنصرف فلك على ألف درهم حالة من غير شرط (٥) وأشهد بذلك عليه ، ثم دعاهم إلى الشهادة ، فوقع عليه السلام : لا ينبغي لهم أن يشهدوا إلا بالحق ، ولا ينبغي لصاحب الدين أن يأخذ إلا الحق إن شاء الله».

ص ٤١ ﴿٤١﴾ - الصفار ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الحميد بن سعيد «قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قُتل و عليه دين و لم يترك مالاً ، فأخذ أهله الدية من قاتله ، أعلمهم أن يقضوا الدين ؟ قال : نعم ، قال : قلت : و هو لم يترك شيئاً ؟ قال : إنما أخذوا الدية فعليهم أن يقضوا عنه الدين» (٦).

ص ٤٢ ﴿٤٢﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله الرزائي ، عن الحسن ابن علي بن أبي حمزة ، عن صندل (٧) عن عبد الرحمن بن الحجاج ؛ و داود بن فرقد جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قالا : سألتنا عن الرجل يكون عنده المال لأيتام

- ١ - يظهر من قوله عليه السلام : «إلا بكفلاء» عدم الاكتفاء بالكفيل الواحد ، و يمكن أن يكون الجمع باعتبار الموارد . (ملذ)
- ٢ - في بعض النسخ : «مع رجل» .
- ٣ - يدل على جواز قبول هدية المستقرض مع عدم الشرط .
- ٤ - المراد ظاهراً أبو محمد الحسن بن علي ، و قد يطلق على أبي الحسن الثالث عليه السلام .
- ٥ - تأكيد للحلول ، أي من غير شرط أجل . (ملذ)
- ٦ - يدل على أن الدية كانت من مال الميت . ٧ - و سيأتي ص ٣٩٤ و فيه : «صندل» .

فلا يعطيهم حتى يهلكوا فيأتيه وارثهم و و كيلهم فيصالحه على أن يأخذ بعضاً و يدع بعضاً و يبرأه مما كان ، أبراء منه ؟ قال : نعم .»

٤٣ ﴿٤٣﴾ - عنه ، عن أبي إسحاق<sup>(١)</sup> ، عن علي بن مغبد ، عن عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله بن سينان ، عن أبي عبدالله<sup>(٢)</sup> « قال : قال النبي<sup>(ص)</sup> : ألف درهم أقرضها مرتين أحب إلي من أن أتصدق بها مرة ، و كما لا يجعل لغريمك أن يملك<sup>(٣)</sup> و هو موسر ، فكذلك لا يجعل لك أن تعسره إذا علمت أنه معسر .»

٤٤ ﴿٤٤﴾ - عنه ، عن أبي إسحاق ، عن علي ، عن دررست<sup>(٤)</sup> ، عن عبد الحميد الطائي ، عن أبي الحسن الأول<sup>(٥)</sup> « قال : قال النبي<sup>(ص)</sup> : من قدم غريباً إلى السلطان يستحلفه و هو يعلم أنه يحلف ، ثم تركه تعظيماً لله تعالى لم يرض الله تعالى له بمنزلة يوم القيامة إلا بمنزلة إبراهيم خليل الرحمن<sup>(٦)</sup> .»

٤٥ ﴿٤٥﴾ - عنه<sup>(٧)</sup> ، عن العباس ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر [و] ابن يزيد ، عن أبي الحسن<sup>(٨)</sup> « قال : سألت عن الرجل يركبه الدين ، فيوجد متاع رجل عنده بعينه ، قال : لا يجاضه الفرماء .»

٤٦ ﴿٤٦﴾ - محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد « قال : سألت أبا عبدالله<sup>(٩)</sup> عن رجل باع من رجل متاعاً إلى سنة فمات المشتري قبل أن يجعل ماله وأصاب البائع متاعه بعينه ، أله أن يأخذه إذا أخفى له<sup>(١٠)</sup> ؟ قال : فقال : إن كان عليه دين و ترك نحواً مما عليه فليأخذ إن حقق له ، فإن ذلك حلال له ، و لو لم يترك نحواً من دينه فإن صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء ، يأخذ بمحضته و لا سبيل له على المتاع .»

١ - هو إبراهيم بن هاشم أبو إسحاق القمي ، راوي علي بن معبد البغدادي .

٢ - المطل : التسوية بالعمدة والدين . (القاموس)

٣ - هو درست بن أبي منصور ، و راويه علي بن معبد .

٤ - الضمير راجع إلى محمد بن أحمد بن يحيى ، و شيخه عباس بن معروف القمي .

٥ - خفي الشيء استتر أو ظهر فهو من الأضداد ، و خفي له إذا ظهر . (المصباح) وفي بعض

النسخ : «حقوق له» .



صح ﴿٤٧﴾ ٤٧ - عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان بن يحيى « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل كان لرجل عليه حقٌ و قد كان جعله لولد صغار من عياله فذكر الذي عليه الذن لصاحب الدين : ما له عليه ، فقال له : ليس عليك فيه من ضيق في الدنيا و لا في الآخرة ، فهل يجوز له ما جعل منه و قد كان جعله لهم ؟ قال : نعم يجوز ، لكن يكون أعطاهم ، ثم نزع منهم فجعله لك » (١).

ق ﴿٤٨﴾ ٤٨ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشر ، عن سماعة ابن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رجل لي عليه مالٌ ، فغاب عني زماناً فرأيتَه يطوف حول الكعبة فاتقاضاه ؟ قال : قال : لا تسلّم عليه و لا ترؤعه حتى يخرج من الحرم ».

س ﴿٤٩﴾ ٤٩ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن علي ابن إسماعيل - عن رجل من أهل الشام - « أنه سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل عليه دينٌ قد فدحه<sup>(٢)</sup> و هو يخالط الناس و هو يؤتمن يسعه شراء الفضول من الطعام و الشراب فهل يحلُّ له أم لا ؟ و هل يحلُّ له أن يتضلع<sup>(٣)</sup> من الطعام أم لا يحلُّ له إلا قدر ما يمسك به نفسه و يبلغه ؟ قال : لا بأس بما أكل » (٤).

هـ ﴿٥٠﴾ ٥٠ - عنه ، عن العباس بن معروف ، عن محمد بن يحيى الصيرفي ، عن حماد بن عثمان « قال : دخل على أبي عبدالله عليه السلام رجلٌ من أصحابه فشكا إليه رجلاً من أصحابه فلم يلبث أن جاء المشكوك ، فقال له أبو عبدالله عليه السلام : ما لأخيك فلان يشكوك ؟ فقال له : يشكوني أن استقضيت حتى<sup>(٥)</sup> ، قال : فجلس مغضباً ،

١ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : و كأن جواز رجوعه لعدم الإقباض ، لأنه لم يكن في يده ، أو لعدم جواز هبة ما في الذمّة ، و يمكن حمله على التقويم على نفسه ، بأن يكون أعطاهم ، أو على ما إذا كان من نيته ذلك و لم يهبه لهم . ٢ - فدحه الذين : أثقله . (النهاية)

٣ - تضلع : امتلاً شعباً أو رتياً حتى بلغ الماء أضلاعه . (القاموس)

٤ - في بعض النسخ : «لما أكل» ، والمراد أنه لا يجب عليه التضييق على النفس .

٥ - في الكافي : «يشكوني إثني استقضيت منه حتى» ، أي طلبت منه حتى ، و في بعض

ثم قال: كأنك إذا استقضيت حَقَّك لم تسيء، أرايتك ما حكاها الله تعالى فقال: «و يخافون سوء الحساب»<sup>(١)</sup> «إنها خافوا أن يجور الله عليهم»<sup>(٢)</sup>؟! لا والله ما خافوا إلا - الاستقضاء<sup>(٣)</sup> فسقاه الله سوء الحساب، فمن استقضى فقد أساء».

١٩٤ مع ﴿٥١﴾ ٥١ - عنه، عن أبي إسحاق<sup>(٤)</sup>، عن التوفلي، عن الشكوفي، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «قال: قال علي عليه السلام: المرء تستدين على زوجها وهو غائب، فقال<sup>(٥)</sup>: يقضي عنها ما استدانته بالمعروف».

٥٢ ﴿٥٢﴾ ٥٢ - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم ابن عبد الحميد «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن لعبد الرحمن بن سيابة ديناً على رجلٍ قد مات و كلمناه على أن يحلله فأبى، قال: ويحه! أما يعلم أن له بكلِّ درهم عشرة دراهم إذا حلَّه، فإن لم يحلله فإنما له بدل درهمٍ درهم؟!».

٥٣ ﴿٥٣﴾ ٥٣ - أحمد بن محمد البرقي<sup>(٦)</sup>، عن التوفلي، عن الشكوفي، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام «في رجلٍ يكون له مالٌ على رجلٍ فتقاضاه، فلا يكون عنده ما يقضيه، فيقول له: هو عندك مضاربة، فقال: لا يصلح حتى يقبضه منه»<sup>(٦)</sup>.

٥٤ ﴿٥٤﴾ ٥٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن يحيى، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ كانت له على رجلٍ دراهم، فباع خنازيراً أو خمرأً وهو ينظر فقضاه،

← نسخ الكافي: «استقضيت حقي» - بالضاد المهملة في الموضعين - أي بلغت الغاية في المطالبة.

١ - الزعد: ٢١. \* - كذا، والمعهود رواية أحمد بن محمد، عن البرقي، عن التوفلي.

٢ - في الكافي: «أترى أنهم خافوا الله أن يجور عليهم؟».

٣ - قضى غريمه دينه إياه واستقضى فلاناً: طلب إليه أن يقضيه. (القاموس)

٤ - تقدم أنه إبراهيم بن هاشم العمي، وراويه محمد بن علي بن محبوب.

٥ - قوله: «فقال» كأنه زيادة من التشاخ، أو تأكيد للتشاق.

٦ - يدل على عدم المضاربة في الدين، لا للمديون ولا لغيره لعدم تعينته، و لو ضارب

فريح فهو لصاحب المال، كما قال صاحب الدروس.

قال: لا بأس، أما للمقتضي فحلال<sup>(١)</sup> وأما للبايع فحرام.

٥٥ ﴿٥٥﴾ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن غياث<sup>(٢)</sup>، عن جعفر، عن أبيه<sup>(٣)</sup>، عن علي<sup>(٤)</sup> «في رجلين بينهما مال، منه بأيديهما ومنه غائب عنها، اقتسما الذي في أيديهما، واحتال كل واحد منهما بنصيبه فاقترض أحدهما ولم يقتض الآخر<sup>(٥)</sup>؟ قال: ما اقتضى أحدهما فهو بينهما، وما يذهب بينهما<sup>(٥)</sup>».

٥٦ ﴿٥٦﴾ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن ظريف بن يعقوب الأقفان «قال: سألت أبا عبد الله<sup>(٦)</sup> عن غلام لي كنت أذنت له في الشراء والبيع فوق عليه مال الناس وقد أعطيت به مالا كثيرا<sup>(٦)</sup>، فقال أبو عبد الله<sup>(٦)</sup>: إن بعته لزمك ما عليه، وإن أعتقته فالمال على الغلام وهو مؤلاك».

٥٧ ﴿٥٧﴾ - محمد بن الحسن الصفار «قال: كتبت إليه<sup>(٧)</sup> في رجل كان له على رجل مال، فلما حلّ عليه المال أعطاه بها طعاماً، أو قطناً، أو زعفراناً،

١ - كذا، وفي الكافي ج ٥ ص ٢٣٢: «أما للمقتضي فحلال».

٢ - هو غياث بن إبراهيم، والضمير في «عنه» راجع إلى محمد بن الحسين بن أبي الخطاب.

٣ - في الفقيه: «عن أبيه، عن آبائه، عن علي<sup>(٤)</sup>».

٤ - في الفقيه: «فقبض أحدهما ولم يقبض الآخر».

٥ - فيه: «وما ذهب فهو بينهما». وقال المولى مراد القفري - رحمه الله -: لعل وجهه أن

مثل تلك الحوالة يرجع إلى توكيل كل منهما الآخر في أخذ حقه من المديون واحتسابه عما أخذه الآخر من المديون الآخر، فإذا أخذ أحدهما ثلث حق الموكل عنده وهذا الحق باقٍ إلى أن يأخذ الآخر من المديون الآخر وبعثب عنه، فإذا لم يأخذ بقي حقه عند الآخر، هذا إذا كان المراد بالمال الغائب ما في الدّم وهو الذي يجري فيه الحوالة، وأما الأعيان القائمة الغائبة عنها فيمكن صحة تقسيمها وإن يبيع كل واحد منها حصته من الآخر فليس لمن لم يصل إليه ذلك المال أن يأخذ حصته من الذي وصل إليه ما اشتراه، إلا إذا تلف ذلك المال الغائب قبل قبضه، أو لم يقدر عليه فإنه حينئذٍ يبطل بنفسه.

٦ - «أعطيت به مالا كثيرا» على بناء المجهول، أي يشترونه متي بشمٍ جزيل.

٧ - أي إلى أبي محمد العسكري<sup>(٧)</sup> كما صرح به في الكافي.

و لم يُقَاطِعْهُ عَلَى السَّعْرِ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ ارْتَفَعَ الرَّعْفَانُ وَالطَّعَامُ وَالقُطْنُ أَوْ نَقَصَ بِأَيِّ السَّعْرَيْنِ يَحْسِبُهُ ؟ قَالَ (١) : لِصَاحِبِ الدَّيْنِ [بِهِ سِعْرُ يَوْمِهِ - الَّذِي أَعْطَاهُ وَحَلَّ مَالَهُ عَلَيْهِ أَوْ السَّعْرُ الثَّانِي بَعْدَ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ يَوْمٍ حَاسِبُهُ ، فَوْقَ الطَّعَامِ ] : لَيْسَ لَهُ إِلَّا عَلَى حَسَبِ سِعْرِ وَقْتِ مَا دَفَعَ إِلَيْهِ الطَّعَامُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، [ قَالَ ] : وَكُتِبَتْ إِلَيْهِ : الرَّجُلُ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بِنَاءً أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ ، وَجَعَلَ يُعْطِيهِ طَعَامًا أَوْ قُطْنًا ، أَوْ غَيْرَهُمَا ، ثُمَّ يَتَغَيَّرُ الطَّعَامُ وَالقُطْنُ عَنِ سِعْرِهِ الَّذِي كَانَ أَعْطَاهُ ؛ إِلَى نَقْصَانٍ أَوْ زِيَادَةٍ ؛ أَيْحَسِبُ لَهُ بِسِعْرِهِ يَوْمَ أَعْطَاهُ أَوْ بِسِعْرِهِ يَوْمَ حَاسِبُهُ ؟ فَوْقَ الطَّعَامِ : يَحْتَسِبُهُ بِسِعْرِ يَوْمِ شَارَطَهُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ « (٢) .

٥٨ ﴿ ٥٨ ﴾ - ٥٨ - عَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ غِيَاثِ ، عَنْ جَعْفَرِ ، عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ « أَنْ عَلِيًّا الْحَسَنِيُّ كَانَ يَجْبِسُ فِي الدَّيْنِ ، فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ إِفْلَاسٌ وَحَاجَةٌ خَلَّى سَبِيلَهُ حَتَّى يَسْتَفِيدَ مَالًا » (٣) .

٥٩ ﴿ ٥٩ ﴾ - ٥٩ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ - ١٩٦ غَمَارٍ (٤) ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ « قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِ : يَكُونُ لِي عَلَى - الرَّجُلِ الدَّرَاهِمُ فَيَقُولُ : بَعْنِي مَتَاعًا حَتَّى أَقْضِيكَ ، فَأَبِيعَهُ إِيَّاهُ ، ثُمَّ أَشْتَرِيهِ مِنْهُ وَأَقْبِضُ مَالِي ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ » (٥) .

٦٠ ﴿ ٦٠ ﴾ - ٦٠ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ ، عَنِ الْحَسَنِ

١ - كَذَا ، وَالظَّاهِرُ زِيَادَةُ «قَالَ» وَ لَيْسَ فِي نَقْلِهِ فِي التَّذَكْرَةِ .

٢ - أَيُّ يَوْمٍ شَرَطَ أَنْ يَحْتَسِبَ بِسِعْرِهِ ، وَ لَمَّا تَبَيَّنَ جَوَابَهُ أَوْ لَا تَفْضُلَ بِأَمْرٍ زَائِدٍ عَمَّا سَأَلَهُ ، أَوْ الْمُرَادُ بِيَوْمِ الشَّرْطِ يَوْمَ الْإِعْطَاءِ . (مَلَدٌ)

٣ - الظَّاهِرُ أَنَّ الْحَبْسَ إِذَا كَانَ لَهُ أَصْلُ مَالٍ ، أَوْ كَانَ الدَّعْوَى مَالًا ، وَ أَمَّا إِذَا كَانَ الْمُدْيُونُ فَقِيرًا مُفْلِسًا ، أَوْ كَانَ مِثْلَ مَهْرِ الزَّوْجَةِ فَلَا يَجْبِسُ .

٤ - فِي جَلِّ النَّسَخِ : «عَلِيٌّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ غَمَارٍ ، وَالصُّوَابُ كَمَا فِي الْمَتْنِ : «عَلِيٌّ بْنُ - إِسْمَاعِيلَ بْنِ غَمَارٍ» ، وَيُظْهِرُ مِنَ الْكَافِي ، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكَرِ الْجَدَّ ، وَالسُّنَدُ حَسَنٌ .

٥ - هَذَا حِيلَةٌ لِلْفِرَارِ مِنَ الزَّيْبِ ، وَ نَعْمَ الْحِيلَةُ الْفِرَارُ مِنَ الْحَرَامِ إِلَى الْحَلَالِ .

ابن عليّ بن فضال، عن بشر بن مسلمة<sup>(١)</sup>، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: خير القرض ما جرّ المنفعة»<sup>(٢)</sup>.

﴿٦١﴾ ٦١ - عنه، عن محمد بن عيسى الغبيدي، عن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، عن ابن سنان<sup>(\*)</sup>، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: الرجل يكون لي عليه الدرهم فيعطيني مكحلة، قال: الفضة بالفضة، وما كان من كحل فهو عليه دين يرده<sup>(٣)</sup> عليه يوم القيامة».

مع ﴿٦٢﴾ ٦٢ - الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رثاب، عن سليمان بن خالد «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرتني عليه وحلف، ثم وقع له عندي مال فأخذه لمكان مالي الذي أخذه وأجحدته وأحلف عليه كما صنع؟ فقال: إن خانك فلا تخنه، ولا تدخل فيما عبت عليه»<sup>(٤)</sup>.

﴿٦٣﴾ ٦٣ - ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن معاوية بن عمار «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون لي عليه الحق فيجحدنيه، ثم يستودعني مالاً، ألي أن آخذ مالي عنده؟ فقال: لا، هذه خيانة».

١٩٧

ح ﴿٦٤﴾ ٦٤ - الحسن بن محبوب، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر - الحضرمي «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل كان له على رجل مال فجحده إياه وذهب به، ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبّله<sup>(٥)</sup>، أي أخذه

١ - في جلّ النسخ: «بشير بن مسلمة»، وفي الكافي مثل ما في المتن. وعده الشيخ في رجاله في أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام. ٢ - محمول على التبرع، والأحسن للمقرض أن لا يأخذه.

٣ - في الكافي: «حتى يرده عليك يوم القيامة»، فعليه أي على الآخذ، وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لعل المراد حينئذ أن مجموع الكحل والمكحلة يساوي الدرهم، فيعطيه جبراً عوضاً عن حقه. \* - هو عبد الله ويروي عنه أبو محمد الأنصاري.

٤ - الظاهر أن التهي عن التقاض للحلف، ويمكن حمله على الكراهة، والأخبار الآتية على الجواز، أو على الوديعة، وما سيأتي على غيرها لورود التهي عن المقاضاة من الوديعة في كثير من الأخبار. (ملذ)

٥ - في الفقيه: «ثم صار إليه بعد ذلك منه للرجل الذي ذهب بماله مال مثله، أي أخذه».

مكانَ ماله الَّذي ذهب به منه ذلك الرَّجل؟ قال: نَعَمْ، ولكن لهذا كلام يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَخَذْتُ هَذَا أَمَّا مَنْ مَكَانَ مَايَ الَّذِي أَخَذَهُ مِنِّي، وَإِنِّي لَمْ أَخَذُ الَّذِي أَخَذْتُهُ خِيَانَةً وَلَا ظُلْمًا».

ص ٦٥ ﴿٦٥﴾ - محمد بن علي بن محبوب، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت جعفر بن محمد عليه السلام، وسئل عن رجل عليه دينٌ وله نصيب في دارٍ وهي تغل غلته، فرما بلغت غلتها قوته<sup>(١)</sup> وربما لم تبلغ حتى يستدين، فإن هو باع الدار وقضى دينه بقي لا دار له، فقال: إن كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله<sup>(٢)</sup> فليبع الدار وإلا فلا.

ح ٦٦ ﴿٦٦﴾ - وروى إبراهيم بن هاشم «أن محمد بن أبي عمير كان رجلاً بزازاً فذهب ماله وافتقر، وكان له على رجل عشرة آلاف درهم، فباع داراً له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم، وحمل المال إلى بابه فخرج إليه محمد بن أبي عمير فقال: ما هذا؟ فقال: هذا مالك الذي لك علي، قال: ورثته؟ قال: لا، قال: وهب لك؟ قال: لا، قال: فهل هو ممن صبيعة بعثها؟ قال: لا، قال: فما هو؟ قال: بعثت داري التي أسكنها لأقضي ديني، فقال محمد بن أبي عمير: حدثني ذريح الحارثي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «لا يخرج الرجل عن مسقط رأسه<sup>(٣)</sup> بالدين»، ارفعها فلا حاجة لي فيها، والله إني لمحتاج في وقتي هذا إلى درهم واحد، وما يدخل ملكي منها درهم واحد».

ص ٦٧ ﴿٦٧﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله<sup>(٤)</sup>، عن السندي بن محمد، عن أبي البخري وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام

١٩٨ ↑

١ - الغلة - بفتح الغين المعجمة وشد اللام - وهي الدخل من كراء دارٍ وفائدة أرضٍ ونحو ذلك.

٢ - أي ما يفضل منها لسكنائه وسكنى عياله، وإن كان ظاهره ما يكفي غلته بقوتهم.

٣ - مسقط الرأس: التوئيد، أي للموضع الذي يسقط فيه الرأس عند الولادة، تقول: «بصرة مسقط رأسي». (أقرب الموارد) والمراد هنا المسكن.

٤ - الظاهر هو أحمد بن الحسن بن علي بن فضال.

« قال : قضى عليُّ عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فأقرَّ أحدُ الورثة بدين علي أبيه أنه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ، ولا يكون ذلك كله في ماله ، وإن أقرَّ اثنان من الورثة و كانا عدلين أجز ذلك على الورثة ، وإن لم يكونا عدلين ألزما في حصتها بقدر ما ورثا ، وكذلك إن أقرَّ بعض الورثة بأخ أو أخت إنها يلزمه في حصته ، وقال عليُّ عليه السلام : من أقرَّ لأخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه ، فإن أقرَّ اثنان فكذلك إلا أن يكونا عدلين فيلحق نسبه و يضرب في الميراث معهم » (١).

نق ﴿٦٨﴾ ٦٨ - محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن عثمان بن عيسى ، عن ظريف الأکفاني (٢) « قال : كان أذن لغلام له في الشراء والبيع فأفلس ولزمه دين فأخذ بذلك الدين الذي عليه وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين ؟ فسأل أبا عبد الله عليه السلام فقال : إن بعته لزمك ، وإن أعتقته لم يلزمك الدين ، فعتقه (٣) و لم يلزمه شيء » .

نق ﴿٦٩﴾ ٦٩ - الحسن بن محمد بن سماعة ، عن علي بن محبوب (٤) ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك عليه ديناً وترك عبداً ، له مالٌ في التجارة و ولدأ ، وفي يد العبد مالٌ و متاعٌ ، وعليه دينٌ استدانه العبد في حياة سيده في تجارة ، فإنَّ الورثة و غُرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال و المتاع و في رقة العبد ، فقال : أرى أن ليس للورثة سبيل على رقة العبد و لا على ما في يديه من المتاع و المال إلا أن يضمّنوا دين - الغُرماء جميعاً (٥) فيكون العبد و ما في يديه للورثة ، فإن أبوا كان العبد و ما في

١ - سيأتي هذا الخبر بعينه في المجلد التاسع «باب الإقرار في المرض» تحت رقم ١٥ .

٢ - هو ابن ناصح يتبع الأکفان ، و كان ثقة . ٣ - كذا في النسخ ، و في الاستبصار :

«و إن أعتقت لم يلزمك الدين بعته ، فاعتقه و لم يلزمه شيء» .

٤ - كذا في النسخ ، و الظاهر زيادة «علي» ، في الاستبصار و الكافي : «عن ابن محبوب»

و المراد الحسن بن محبوب ، وعليه فالتند موثوق . وإلا فلا «علي بن محبوب» مهملٌ و التند مجهول .

٥ - يدل على أن غُرماء العبد يشاركون غُرماء الميت كما ذكره الأصحاب . (ملذ) و في المرأة -

يديه للغرماء يقوم العبد وما في يديه من المال ، ثم يقسم ذلك بينهم بالحِصص ، فإن عجز قيمة العبد وما في يديه عن أموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم إن كان الميت ترك شيئاً ، وإن فضل من قيمة العبد وما كان في يديه عن دين - الغرماء رده على الورثة .»

١٩٩ ↑

سج ﴿٧٠﴾ ٧٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت له : الرجل يأذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين ؟ قال : إن كان أذن له أن يستدين فالدين على مولاه ، وإن لم يكن أذن له أن يستدين فلا شيء على المولى و يستسعى العبد في الدين .»

تذ ﴿٧١﴾ ٧١ - محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين <sup>(١)</sup> ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي جعفر <sup>(٢)</sup> عليه السلام « قال : سألته عن الرجل يشارك الرجل على الشلعة ويوليه عليها <sup>(٣)</sup> قال : إن ربح فله ، وإن وضع فعليه ، قال : وسألته عن مملوك يشتري ويبيع قد علم بذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه ، قال : يستسعى فيما عليه .»

«يقتسمون» مكان «يشاركون» فتأمل .

١ - صحف في بعض النسخ : بـ «محمد بن الحصين» .

٢ - الظاهر سقوط «عن أبي بصير» أو تصحيفه بـ «أبي جعفر» ، فإن وهيباً لم يرو عن أبي جعفر عليه السلام بلا واسطة ، ويؤيد ذلك ما رواه المؤلف في «باب الشركة» تحت رقم ١١ «عن وهيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يشاركه الرجل في الشلعة يدل عليه ، قال : إن ربح فله وإن وضع فعليه» .

٣ - كذا ، وهذا تصحيف ، والصواب «و يدلّه» كما نته عليه الخبر المذكور في الشركة تحت رقم ١١ ، والمراد أنه يقول الدلال : إني شريك معك ، وليس فعله إلا الدلالة فقط بأن لا يكون غرضه الشركة في المبيع ، فقال عليه السلام : التفع لصاحب المال والخسران عليه ، وليس عليه إلا أجر الدلالة . (عن ملذ)



## ﴿ ٢ - باب القرض وأحكامه ﴾

« ﴿٧٢﴾ ١ - الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الزبيع (١) »  
 قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أقرض رجلاً دراهم فردّ عليه أجودَ منها بطيبة نفسه، وقد علم المستقرض والقارض أنه إنما أقرضه ليعطيه أجودَ منها؟  
 قال: لا بأس إذا طابت نفس المستقرض.»

ح ﴿٧٣﴾ ٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن -  
 الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «عن الرجل يستقرض الدرهم البيض عدداً، ثم يعطي سوداً وزناً، وقد علم أنها أثقل مما أخذ و تطيب نفسه أن يجعل له فضلها؟ قال: لا بأس به إذا لم يكن فيه شرط، ولو وهبها له كلها كان أصلح.»  
 ح ﴿٧٤﴾ ٣ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا أقرضت الدرهم ثم جاءك بخيرٍ منها فلا بأس إن لم يكن بينكما شرط» (٢).

ح ﴿٧٥﴾ ٤ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل

١ - هو خلود بن أوفى، ويقال: خالد.

٢ - قال في الدروس: لا يجوز في القرض اشتراط الزيادة في العين، أو الضفة، سواء كان رتوباً أم لا، للتهي عن قرض يجوز نفعاً، فلو شرط فسد ولم يقد الملك، ويكون مضموناً مع القرض، خلافاً لابن حمزة، نعم لو تبرع الآخذ برده أزيد عيناً أو وصفاً جاز، لأن التسي عليه السلام «أقرض بكرّاً فردّ بازلاً»؛ و يكره لو كان ذلك في نيتها ولم يذكره لفظاً. كما في رواية أبي الزبيع المتقدم. و جوز الشيخ اشتراط إعطاء الضحاح بدل الغلة و تبعه جماعة، و زاد الحلبي اشتراط العين من التقدين بدل المصوغ منها واشتراط الخالص بدل الغش في صحيحة يعقوب بن - شعيب الآتية في جواز دفع الطازجية بدل الغلة، وقول الباقر عليه السلام: «خير القرض ما جز منفعة» معمول على التبرع.

الدِّراهم الغِلَّةُ<sup>(١)</sup> فيأخذ منه الدِّراهم الطَّازِجِيَّةُ<sup>(٢)</sup> طيبة بها نفسها؟ قال: لا بأس<sup>(٣)</sup> - وذكر ذلك عن عليّ عليه السلام - «.

مع ﴿٧٦﴾ ٥ - أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبار، عن عليّ بن - الثَّعْمَانِ، عن يعقوب بن شعيب «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ جُلَّةٌ مِنْ بُسْرِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ جُلَّةً مِنْ رُطْبٍ<sup>(٥)</sup> وَهُوَ أَقْلُ مِنْهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ، قُلْتُ: فَيَكُونُ [لَهُ] عَلَيْهِ جُلَّةٌ مِنْ بُسْرِ فَيَأْخُذُ [مِنْهُ] جُلَّةً مِنْ تَمْرٍ وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ مَعْرُوفاً بَيْنَكُمَا»<sup>(٦)</sup>.

ح ﴿٧٧﴾ ٦ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب<sup>(٧)</sup>، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ مِنَ الرَّجُلِ قَرْضاً وَيُعْطِيهِ الرَّهْنَ، إِمَّا خَادِماً وَإِمَّا آنِيَةً، وَإِمَّا ثِيَاباً، فَيَحْتَاجُ<sup>(٨)</sup> إِلَى شَيْءٍ مِنْ مَنَفَعَتِهِ فَيَسْتَأْذِنُهُ [فِيهِ] فَيَأْذِنُ لَهُ؟ قَالَ: إِذَا طَابَتْ نَفْسُهُ فَلَا بَأْسَ، قُلْتُ: إِنَّ مِنْ عِنْدِنَا يَرُودُونَ أَنَّ كُلَّ قَرْضٍ يَجْرِي مَنَفَعَةً فَهوَ فَاسِدٌ؟ قَالَ: أَوْ لَيْسَ خَيْرٌ - الْقَرْضُ مَا جَرَى مَنَفَعَةً؟!»<sup>(٩)</sup>.

د ﴿٧٨﴾ ٧ - محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن - بُكَيْرٍ، عن محمّد بن عبدة «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الْقَرْضِ يَجْرِي الْمَنَفَعَةُ، قَالَ: خَيْرُ الْقَرْضِ الَّذِي يَجْرِي الْمَنَفَعَةُ».

١ - الغِلَّةُ - بالكسر - من الدِّراهم المغشوشة.

٢ - الطَّازِجِيَّةُ من الدِّراهم: البيض الجيدة، وكأنه معزب «تازه» بالفارسية.

٣ - حل في المشهور على عدم الاشتراط.

٤ - في بعض النسخ: «وعلّي بن الثَّعْمَانِ»، وفي الكافي مثل ما في المتن.

٥ - الجُلَّةُ - بالضم - : وعاء الثمر. والبسر - بضم الموحدة - : الثمر إذا لَوَّنَ ولم ينضج.

٦ - أي كان معروفاً بينكم تتسامحون فيه، ولعلّ المعروف بمعنى الإحسان، يعني يجوز

أخذ الرِّزْقِ إِذَا كَانَ إِحْسَاناً لَا شَرْطاً. و يأتي الخبر تحت رقم ٩.

٧ - هو إبراهيم بن عثمان أبو أيوب الخزاز الثَّقَمَةُ.

٨ - يعني فيحتاج المرءن. ٩ - بحسب الدنيا والآخرة معاً. (مزد)

« ﴿٧٦﴾ ٨ - الحسن بن محبوب ، عن هذيل بن حنان<sup>(١)</sup> أخى جعفر بن - حنان<sup>(١)</sup> الصيرفي « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني دفعت إلى أخى جعفر بن - حنان<sup>(١)</sup> مالا كان لي فهو يعطيني ما أنفقه وأحجج به وأنصق ، وقد سألت من عندنا ، فذكروا أن ذلك فاسد لا يحل ، وأنا أحب أن أنتهي في ذلك إلى قولك ؛ فما تقول ؟ فقال : أكان يصلك قبل أن تدفع إليه مالك ؟ قلت : نعم ، قال : خذ منه ما يعطيك و كل منه ، و اشرب و تصدق منه و حج ، فإذا قدمت العراق فقل : إن جعفر بن محمد أفتاني بهذا » .

مع ﴿٨٠﴾ ٩ - الحسين بن سعيد ، عن علي بن التعمان ، عن يعقوب بن - شعيب « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون عليه جلة من بسر فيأخذ منه جلة من رطب مكانها وهي أقل منها ؟ قال : لا بأس ، قلت : فإنه يكون له عليه جلة من بسر فيأخذ منه جلة من تمر وهي أكثر منها ؟ قال : لا بأس إذا كان ذلك معروفاً بينكما »<sup>(٢)</sup> .

« ﴿٨١﴾ ١٠ - عنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن معمر الزيات « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يجيني الرجل فيقول : أقرضني دنائير حتى أشتري بها زيتاً فأبيعك ، قال : لا بأس »<sup>(٣)</sup> .

مع ﴿٨٢﴾ ١١ - عنه ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : من أقرض رجلاً ورقاً<sup>(٤)</sup> فلا يشترط إلا مثلها ، فإن جوزي أجود منها فليقبل ، ولا يأخذ أحد منكم ركوب دابة أو عارية متاع

١ - في بعض النسخ : « حيان » بالياء . ٢ - مز الخبر آفأ تحت رقم ٥ .

٣ - أي بأقل من ثمنه بعد أجل ، فيكون السؤال عن أن هذه الزيادة الممنوعة هل هي من الزبا الحرام أم لا ؟ و يمكن أن يكون غرض الدلال أن يبيعه مراجعة ، فيكون ما يأخذه من الزبح عوضاً عن جمالته ، و يكون السؤال لعدم إرادة البيع لنفسه حقيقة . (ملذ)

٤ - الورق : الدرهم المضروبة . و فيه خمس لغات : فتح العين و كسرهما و سكونها و حينئذ فالفاء مثلثة . الورق والورق والورق والورق ، ففيه خمس لغات .

يشترطه من أجل قرض ورقه» (١).

مع ﴿٨٣﴾ ١٢ - عنه، عن علي بن التعمان، عن أبي الصَّبَّاح (٢)، عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل يبعث بمال إلى أرض، فقال - الذي يريد أن يبعث به معه - : أقرضنيه وأنا أوفيك إذا قدمت الأرض، قال: لا بأس بهذا».

مع ﴿٨٤﴾ ١٣ - عنه، عن صفوان، عن ابن مُشكان، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام؛ و علي بن التعمان، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يسلف الرجل الورق (٣) على أن ينقدها إياه بأرض أخرى، ويشترط ذلك عليه؟ قال: لا بأس».

مع ﴿٨٥﴾ ١٤ - عنه، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يجئني فأشتريني له المتاع من الناس وأضمن عنه، ثم يجئني بالدرهم فأخذها فأحبسها عن صاحبها و أخذ الدرهم الجياد فأعطي دونها، قال: إذا كان يضمن فربما شدد عليه يعجل قبل أن يأخذ، و يجبس بعد ما يأخذ فلا بأس به» (٤).

مع ﴿٨٦﴾ ١٥ - عنه، عن صفوان، عن ابن مُشكان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قلت له: الرجل يأتيه التبط بأحماهم (٥) فيبيعهما لهم بالأجر فيقولون له: أقرضنا دنانير فإننا نجد من يبيع لنا غيرك و لكنا نخضك بأحمالنا من أجل أنك تقرضنا، قال: لا بأس به، إنما يأخذ دنانير مثل دنانيره و ليس بثوب إن لبسه كسر ثمنه، و لا دابة إن ركبها كسرها، و إنما هو معروف

٢٠٣ ↑

١ - يدل على حرمة الشرط على الظاهر، و جواز أخذ الأجود إذا لم يشترط. (ملذ)

٢ - هو إبراهيم بن نعيم الكناني.

٣ - الشلف - عركة - : التسلم والقرض الذي لا منفعة فيه للمقرض، و على المقرض رده

كما أخذه. (القاموس)

٤ - قوله: «و أخذ الدرهم الجياد» كأنه سؤال آخر، و منهم من قرء «بجبس» على صيغة

المجهول، أي ربما أخذ و تلف، أو سرق و حبس لأجله، و لا يجني بعده. (ملذ)

٥ - التبط و التبيط: قوم يزلون بالبطائح بين العراقيين، و الجمع أنباط. (الصحاح)

يصنعه إليهم»<sup>(١)</sup>.

سج ﴿٨٧﴾ ١٦ - عنه ، عن صفوان ؛ و عليّ بن الثُّعْمَان ، عن يعقوب بن -  
شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : سألته عن الرَّجُلِ يَسْلُمُ فِي بَيْعِ (٢) أَوْ تَمْرٍ  
عَشْرِينَ دِينَاراً وَيَقْرَضُ صَاحِبَ السَّلْمِ (٣) عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ أَوْ عَشْرِينَ دِينَاراً ، قَالَ :  
لَا يَصْلِحُ إِذَا كَانَ قَرْضاً يَجْزَى شَيْئاً فَلَا يَصْلِحُ ، قَالَ : وَ سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ يَأْتِي  
حَرِيفَهُ وَ خَلِيطَهُ (٤) فَيَسْتَقْرِضُهُ الدَّنَانِيرَ فَيَقْرَضُهُ ، وَلَوْ لَا أَنْ يَخَالِطَهُ وَ يَجَارِفُهُ وَ  
يَصِيبُ عَلَيْهِ لَمْ يَقْرَضْهُ (٥) ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ مَعْرُوفاً بَيْنَهُمَا فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ إِثْمًا  
يَقْرَضُهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يَصِيبُ عَلَيْهِ فَلَا يَصْلِحُ .»

سج ﴿٨٨﴾ ١٧ - عنه ، عن الحسن<sup>(٦)</sup> ، عن زُرْعَةَ ، عن سَمَاعَةَ «قال : سألته  
عن الرَّجُلِ يَنْزِلُ عَلَى الرَّجُلِ وَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَيَاكُلُ مِنْ طَعَامِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ يَأْكُلُ  
مِنْ طَعَامِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ لَا يَأْكُلُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئاً .»

سج ﴿٨٩﴾ ١٨ - عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله  
عليه السلام «فِي الرَّجُلِ يَأْكُلُ عِنْدَ غَرِيمِهِ (٧) ، أَوْ يَشْرَبُ مِنْ شِرَابِهِ ، أَوْ يَهْدِي لَهُ الْمَهْدِيَةَ ؟  
قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .»

سج ﴿٩٠﴾ ١٩ - عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي -  
عبد الله عليه السلام «أَنَّهُ كَرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى غَرِيمِهِ ، قَالَ : لَا يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِ وَ لَا

١ - لعل المراد أنّ هذه الفوائد لا تخرج قرضه عن كونه معروفاً. (ملذ) أقول : و سيأتي الخبر

في ج ٧ ص ١٨٦ تحت رقم ٩ . ٢ - أي مبيع ، والعطف من عطف الخاص على العام .

٣ - أي يقرض المشتري البايع عشرة دنانير لبيعه التمر سلماً ، فهذا القرض يجوز التقع ، أو  
العكس ، و لعله محمول على الكراهة ، أو الشرط ، أو التقية . (ملذ)

٤ - فلان حريف أي معاملي (الصحاح) .

٥ - لم أجد في اللغة «أصاب عليه» ، و في مجمع البحار : في الحديث : «فأصبهم منه  
بمعروف» أي أعطهم منه شيئاً .

٦ - هو ابن سعيد ، و راويه أخوه الحسين .

٧ - الغريم : المدين و صاحب الدين أيضاً . (المصباح) والمراد الأيام الثلاثة .

يشرب من شرابه ولا يعتلف من علفه»<sup>(١)</sup>.

مسح ﴿٩١﴾ ٢٠ - محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت: أصلحك الله، إنا نخالط نفراً من أهل الشواد فنقرضهم القرض، و يصرفون إلينا غلاتهم<sup>(٢)</sup> فنبيعها لهم بأجر، و لنا في ذلك منفعة؟ قال: فقال: لا بأس، و لا أعلمه إلا قال<sup>(٣)</sup>: و لو لا ما يصرفون إلينا من غلاتهم لم نقرضهم، فقال: لا بأس».

٣ ﴿٩٢﴾ ٢١ - صفوان، عن إسحاق بن عمار «قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرّجل يكون له عند الرّجل المال قرضاً<sup>(٤)</sup> فيطول مكثه عند- الرّجل، لا يدخل على صاحبه منه منفعة، فيبيله الرّجل الشيء بعد الشيء<sup>(٥)</sup> كراهية أن يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة، أمجل ذلك له؟ فقال: لا بأس إذا لم يكن بشرط<sup>(٦)</sup>».

٣ ﴿٩٣﴾ ٢٢ - الحسن بن محمد بن سماعة<sup>(٧)</sup>، عن صفوان؛ و علي بن رباط، عن إسحاق بن عمار، عن العبد الصّالح<sup>(٨)</sup> عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل يرهن

١ - محمود على الكراهة كما هو الظاهر، أو بعد الثلاثة. (ملذ)

٢ - الغلّة - بفتح العين المعجمة و فتح اللّام - الدّخل الذي يحصل من الزّرع والقمر، والبن والإجارة والتّناج و نحو ذلك. (التّنهاية)

٣ - الظاهر قوله: «و لا أعلمه» من كلام ابن أبي عمير، و ضمير «قال» راجع إلى جميل.

٤ - في الفقيه: «فيعطيه قرضاً».

٥ - أي سابقاً، أو في ضمن العقد، فلا ينافي قوله: «فبيله». (ملذ)

٦ - أورده الصدوق - رحمه الله - في الفقيه و فيه: «لا بأس إذا لم يكونا شرطاه»، و يدلّ على

الجواز بدون الشرط.

٧ - الحسن بن محمد بن سماعة أبو علي أو أبو محمد الكندي كان من شيوخ الواقعة و كان

يعاند في الوقف و يتعصب، مات سنة ٢٦٣.

٨ - المراد بالعبد الصّالح موسى بن جعفر عليه السلام، و إسحاق بن عمار يروي عن الكاظم

و الصادق عليهما السلام.

العبد أو الثوب أو الخلي أو المتاع من متاع البيت ، فيقول صاحب الزهن للمرتن : أنت في حل من لبس هذا الثوب ، فالبس الثوب ، وانتفع بالمتاع ، واستخدم الخادم ؟ قال : هو له حلال إذا أحله ؛ وما أحب له أن يفعل «<sup>(١)</sup>» .

مختلف فيه ﴿٩٤﴾ ٢٣ - الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن محمد - وقد سمعته من علي<sup>(٣)</sup> - « قال : كتبت إليه : القرض مجزئ المنفعة هل يجوز أم لا ؟ فكتب <sup>عليه السلام</sup> : يجوز ذلك ، و كتبت إليه : رجل له على رجل تمر أو حنطة أو شعير أو فطن ، فلما تقاضاه قال : خذ بقيمة ما لك عندي دراهم ، أيجوز له ذلك أم لا ؟ فكتب <sup>عليه السلام</sup> : يجوز ذلك عن تراض منها إن شاء الله »<sup>(٣)</sup> .

٢٠٥ ↑



١ - أي أن يفعل المرتن ما أحل له الزاهن ، ويدل على الكراهة بدون الشرط . (ملذ)  
٢ - يمكن أن يكون هذا كلام الصفار ، و يمكن أن يكون كلام محمد بن عيسى . والظاهر كون المراد بعلي بن علي بن محمد بن شيرة القاساني الفقيه المكثّر ، و هو روى عن أبي الحسن الثالث الهادي <sup>عليه السلام</sup> ، كما صرح به الكافي في الخبر الذي رواه في نوادر معيشته تحت رقم ٤٤ عنه «قال : كتبت إليه - يعني أبا الحسن الثالث <sup>عليه السلام</sup> و أنا بالمدينة سنة إحدى و ثلاثين و مائتين - الخبر» ، و محمد بن عيسى بن عبيد كان من أصحاب أبي جعفر الثاني الجواد <sup>عليه السلام</sup> ، و ما فيه «عن محمد بن - عيسى ، عن علي بن محمد» بعيداً جداً لتقدم محمد بن عيسى على علي بن محمد فكيف يروي عنه ، والظاهر تصحيحه ، والضواب : «عن محمد بن عيسى ؛ و علي بن محمد» فصحّف واو بـ«عن» ، والله يعلم .

٣ - يدل على جواز بيع ما في الذمة ، و على جواز التمتع مع عدم الشرط ، و على جواز بيع ما لم يقبض .

### ﴿٣- باب الصلح بين الناس﴾

مع ﴿٩٥﴾ ١ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، وفضالة ، عن العلاء بن -  
 رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ؛ و صفوان ، عن منصور بن -  
 حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنهما قالوا في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند  
 صاحبه و لا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه ، فقال كل واحد منهما  
 لصاحبه : لك ما عندك و لي ما عندي <sup>(١)</sup> ، فقال <sup>(كذ)</sup> : لا بأس بذلك إذا تراضيا » ،  
 و قال منصور في حديثه : « و طابت به أنفسهما » .

مع ﴿٩٦﴾ ٢ - عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله  
عليه السلام ؛ و غير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يكون عليه الشيء فيصالح ،  
 فقال : إذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا بأس » <sup>(٢)</sup> .

مع ﴿٩٧﴾ ٣ - عنه ، عن ابن أبي عمير ؛ و القاسم بن محمد ، عن علي بن -  
 أبي حمزة « قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : رجل يهودي أو نصراني كانت له عندي  
 أربعة آلاف درهم فات ، أيجوز لي أن أصلح ورثته و لا أعلمهم كم كان ؟ قال :  
 لا يجوز حتى تخبرهم » .

مع ﴿٩٨﴾ ٤ - عنه ، عن محمد بن خالد ، عن ابن بكير ، عن عمر بن يزيد  
 « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضمن ضماناً ثم صلح على بعض ما صلح  
 عليه ، قال : ليس له إلا الذي صلح عليه » <sup>(٣)</sup> .

١ - بطريق الإبراء لا البيع ، و يحتمل الصلح ، فبدل على عدم جريان التبا فيه . (ملذ) و  
 قد استدلت بعض هذا الخبر على جواز الصلح على المجهول ، و هو غير شديد ، إذ غاية ما يستفاد  
 منه إبراء ذمة كل واحد منهما متى في ذمته لصاحبه ، فيفيد عدم اعتبار خصوص لفظ في الإسقاط .  
 ٢ - يدل بمفهومه على حصول البأس عند عدم طيب النفس ، إتما على الحرمة أو على  
 الكراهة ، و لا يدل على البطلان .

٣ - سيأتي الخبر في باب الكفالات والضمانات تحت رقم ٦ و ٧ .



سـ ﴿١٩٩﴾ ٥ - عنه ، عن فضالة ، عن أبان - عمن حديثه - عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن الرجل يكون له على الرجل الدين ، فيقول له قبل أن يجل الأجل : عجل لي النصف من حقي على أن أضح عنك النصف ، أجل ذلك لوأحد منها ؟ قال : نعم » (١).

↑  
٢٠٦

سـ ﴿١٠٠﴾ ٦ - عنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ؛ وابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أنهما قالا في الرجل يكون عليه الدين إلى أجل مستمى فيأتيه غريمه فيقول : أنقد لي من الذي لي كذا وكذا وأضح عنك بقيته ، أو يقول : أنقد لي بعضاً وأمد لك في - الأجل فيما بقي ، قال : لا أرى به بأساً ما لم يزد على رأس ماله شيئاً ، يقول الله عز وجل : « فَلَئَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ » (٢) . »

سـ ﴿١٠١﴾ ٧ - عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ؛ وعلي بن - الثعمان ، عن أبي الصّباح (٣) جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجلين اشتركا في مال فرجما فيه رجماً ، و كان من المال دينٌ و عين ، فقال أحدهما لصاحبه : أعطني رأس المال ؛ والربح لك و ما توي (٤) فعليك ، فقال : لا بأس به إذا اشترط ، و إن كان شرطاً يخالف كتاب الله رد إلى كتاب الله عز وجل » (٥).

سـ ﴿١٠٢﴾ ٨ - عنه ، عن علي بن الثعمان ، عن ابن مشكان ، عن سليمان بن - خالد « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين كان لهما مالٌ بأيديهما و منه مُتفرقٌ عنها فاقسما بالثوية ما كان في أيديهما و ما كان غائباً عنها ، فهلك نصيبُ أحدهما ما كان عليه غائباً ، واستوفى الآخر فعليه أن يردّ على صاحبه ؟

١ - قال في الدرر : لو صالح على المؤجل بإسقاط بعضه حالاً صح في النصف إذا كان بغير جنسه ، و أطلق الأصحاب الجواز .

٢ - البقرة : ٢٧٩ ، أي لا تظلمون بأخذ الزيادة ، ولا تظلمون بتقصان الأصل جبراً ، و

هنا بالرضا . ٣ - هو إبراهيم بن نعم أبو الصّباح الكناني .

٤ - التوى - مقصوراً - : هلاك المال . (الصحاح)

٥ - حمل على ما إذا كان بعد انقضاء الشركة ، فيرجع إلى الصلح .

قال: نعم؛ ما يذهب<sup>(١)</sup> بالمالا».

مع ﴿١٠٣﴾ ٩ - عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرَّجُل يعطي أفضة من حِنطة معلومة يطحنها بدرهم<sup>(٢)</sup>، فلما فرغ الطَّحَان من طحنه نقد الدرهم و قفيزاً منه<sup>(٣)</sup>، و هو شيء اصطَلحوا عليه فيما بينهم<sup>(٤)</sup>، قال: لا بأس به وإن لم يكن ساعره على ذلك».

ح ﴿١٠٤﴾ ١٠ - علي<sup>(٥)</sup>، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن - البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الصلح جائز بين الناس».

ح ﴿١٠٥﴾ ١١ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن - عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا كان للرجل على - الرجل دين فطله حتى مات ، ثم صالح ورثته على شيء ، فالذي أخذ الورثة لهم و ما بقي فهو للميت يستوفي منه في الآخرة ، وإن هو لم يصلحهم على شيء حتى مات و لم يقض عنه فهو للميت يأخذه به».

مع ﴿١٠٦﴾ ١٢ - محمد بن علي بن محبوب ، عن عبدالله بن المغيرة - عن غير واحد من أصحابنا - عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجلين كان معهما درهمان ، فقال أحدهما: الدرهمان لي ، و قال الآخر: هما بيني و بينك ، قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام: أتما أحد الدرهمين فليس له فيه شيء وإنه لصاحبه و يقسم - الدرهم الثاني بينهما نصفين»<sup>(٦)</sup>.

ح ﴿١٠٧﴾ ١٣ - الحسين بن أبي العلاء ، عن إسحاق بن عمار «قال: قال

١ - «ما» للتني . و ظاهر ذكر الخبر في باب الصلح يؤمى إلى أن الشيخ لا يقول بالصلح .

٢ - الأفضة جمع القفيز و هو: «مكيال يتواضع الناس عليه ، و هو عند أهل العراق ثمانية

مكايك» . (التهامية) ٣ - أي زائدة عن الدرهم ، أو عوضاً عن بعضها .

٤ - أي مقرّر معمول بينهم ، فهو جزء من الأجر وإن لم يذكر .

٥ - يعني علي بن إبراهيم عن أبيه ، كما مرّ كراراً .

٦ - و ذلك لاعتراف الثاني باختصاص غريمه بأحدهما ، و وقوع النزاع في الآخر مع

تساويها فيه بدأً . و يأتي الخبر بلفظ و سند آخر في باب من الزيادات في القضايا والأحكام .

أبو عبد الله عليه السلام: في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهماً في ثوب<sup>(١)</sup>، و آخر عشرين درهماً في ثوب، فيبعث الثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه، قال: يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس الثمن، والآخر خمسي الثمن، قال: قلت: فإن صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين: اختر أيهما شئت، قال: قد أنصفه» (٢).

سـ ﴿١٠٨﴾ ١٤ - وروى الشكوني، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام «في رجل استودع رجلاً دينارين واستودعه آخر ديناراً فضاع دينار منها؟ فقال: يعطى صاحب الدينارين ديناراً و يقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين».

↑  
٢٠٨

#### ﴿٤ - باب الكفالات والضمانات﴾

سـ ﴿١٠٩﴾ ١ - أحمد بن محمد، عن الوشاء، عن أبي الحسن الخزاز<sup>(٣)</sup> «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لأبي العباس الفضل [بن عبد الملك]: ما منعك من الحج؟ قال: كفالة كفلت بها، قال: ما لك والكفالات؟! أما علمت أن الكفالة هي التي أهلكت القرون الأولى؟!».

حـ ﴿١١٠﴾ ٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن الحسن ابن علي بن يقطين، عن الحسين بن خالد «قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك قول الناس: «الضامن غارم»؟ قال: فقال: ليس على الضامن غرم<sup>(٤)</sup>، الغرم على من أكل المال».

ثـ ﴿١١١﴾ ٣ - عنه، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلاب

١ - أي أعطاه ثلاثين درهماً ليشتري به ثوباً، والبضاعة: طائفة من المال تباعها للتجارة.

٢ - سيأتي الخبر في الزيادات تحت رقم ٥٤.

٣ - الظاهر هو أحمد بن التضر الجمعي الكوفي الثقة.

٤ - لعل المراد بالضامن ضامن النفس أعني الكفيل، أو يكون المراد به ضامن المال، و

يكون الوجه في نفي الغرم عنه أنه يرجع إلى الغريم بما آذاه. (الوافي)

ابن قيس البجلي، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «أن علياً بصاحبه» (١).

كصح (١١٢) ٤ - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن فضال، عن عمار بن مروان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام «أنه أتى برجلٍ قد كفل بنفس رجل فحبسه، فقال: اطلب صاحبك».

٥ (١١٣) - أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن داود بن الحصين، عن أبي العباس (٢)، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرجل يكفل بنفس الرجل إلى أجل، فإن لم يأت به فعليه كذا وكذا درهماً، قال: إن جاء به إلى أجل فليس عليه مال، وهو كفيل بنفسه أبداً إلا أن يبدء بالدراهم، فإن بدء بالدراهم فهو له ضامن إن لم يأت به إلى الأجل الذي أجله» (٣).

١ - «بالمكفول» الباء فيه سببية، أي أخذ الكفيل بسبب المكفول، وقوله: «حتى يأتي بصاحبه» لا ينافي الحبس، فإن الحبس أن لا يدعه يذهب، بأن يكون معه ملازم من الحاكم.

٢ - الظاهر كونه أبا العباس فضل بن عبد الملك، المعروف بـ«البقباق» الثقة.

٣ - قال المولى المجلسي - رحمه الله - : الفرق بين العبارتين في التركيب العربي مشكل، وقد بنى أكثر الأصحاب الفرق على التقديم والتأخير، والأظهر في الفرق بين العبارتين أن المال الذي يشترط في الصورة الأولى هو شرط مال زائد سوى الدين بمنزلة القمار، فإن لم يحضر المكفول لا يلزمه هذا المال، بل يؤدي الدين كأنشأ ما كان.

و يؤيد ذلك ما رواه الكليني - رحمه الله - عن أبان بن عثمان، عن أبي العباس «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجلٌ كفل لرجل بنفس رجل، فقال: إن جئت به وإلا فعليك خمسمائة درهم، قال: عليه نفسه ولا شيء عليه من الدراهم، فإن قال: علي خمسمائة درهم إن لم أدفعه إليك، قال: تلزمه الدراهم إن لم يدفعه إليه». فإن قوله: «إن جئت به وإلا فعليك خمسمائة درهم» بالخطاب بخلاف القانية، فإن ظاهره الكفالة، ولو لم يكن ظاهره هذا، فليس بخلافه ظاهراً، ومع الظهور أيضاً لعله من قبيل تعقيب الإقرار بالمنافي، والظاهر أن الخمسمائة في القانية هي الدين، والمراد بالضمان وجوب أدائه ما عليه إن لم يأت بالمكفول إلى الأجل الذي قرره، وعبارة الكافي كالصريح في هذا المعنى.

و قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : يمكن أن يقال في توجيه الخبر على ما في الكافي أن -

« ﴿١١٤﴾ ٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن بُنان بن محمد، عن صفوان، عن ابن بكير « قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضمن عن رجل ضماناً، ثم صالح على بعض ما صالح عليه، قال: ليس عليه إلا الذي صالح عليه » (١).

« ﴿١١٥﴾ ٧ - عمر بن يزيد « قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضمن على رجل ضماناً، ثم صالح عليه، قال: ليس له إلا الذي صالح عليه ».

« ﴿١١٦﴾ ٨ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سيرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال: سألته عن الكفيل والرهن في بيع التسيئة، قال: لا بأس به ».

مختلف فيه « ﴿١١٧﴾ ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن - أبي عمير، عن داود الرقي « قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: مكتوب في التوراة: كفالة ندامة غرامة » (٢).

« ﴿١١٨﴾ ١٠ - محمد (٣)، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن أبي العباس « قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل كفّل لرجل بنفس رجلٍ فقال: إن جئت به وإلا فعلي (٤) خمسمائة درهم، قال: عليه نفسه ولا شيء عليه من الدرهم، فإن (٥) قال: علي خمسمائة درهم إن لم أدفعه إليه (٦) فقال: تلزمه الدرهم إن لم يدفعه إليه ».

٢١٠

← يكون القول في الأول من المكفول له كما هو صريح الخبر، وليس فيه رضا الكفيل به، وفي الثاني قال الكفيل ذلك و أزره على نفسه، وهذا تأويل ظاهر في الخبر، لكنّه يخالف ما هو المشهور من أنّ مقتضى الكفالة أدله المال إن لم يحضر المكفول. أقول: ويأتي الخبر تحت رقم ١٠.

١ - عليه الفتوى. (ملذ) وقد تقدم تحت رقم ٤ من باب الصلح.

٢ - في الفقيه: «الكفالة خسارة، غرامة، ندامة» أي موجبة لتلك الأمور. والظاهر سقط

اللام من الكفالة من التشاخ، أو المبتدأ محذوف.

٣ - هو محمد بن يعقوب الكليني - رحمه الله -، بقرينة روايته في الكافي هذا الخبر عن حميد،

كما قاله العلامة المجلسي (ره). ٤ - كذا، وفي الكافي: «فعليك»، كما تقدم في الهامش.

٥ - يعني «فقال: فإن قال علي - إلخ». ٦ - في الكافي: «إن لم أدفعه إليك».

« ١١٩ ﴿ ١١ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله <sup>(١)</sup> ، عن الحسن بن - الحسين اللؤلؤي ، عن زياد بن محمد بن سَوْقَة ، عن عطاء ، عن أبي جعفر عليه السلام » قال : قلت له : جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ عَلِيَّ دِينًا إِذَا ذَكَرْتَهُ فَسَدَ عَلِيٌّ مَا أَنَا فِيهِ ، فَقَالَ : سبحان الله ! وما بلغك أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ : « مَنْ تَرَكَ ضَيَاعًا فَعَلِيٌّ <sup>(٢)</sup> ضَيَاعَهُ ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا فَعَلِيٌّ دِينَهُ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَأَكَلَهُ <sup>(٣)</sup> » فكفالة رسول الله صلى الله عليه وآله مِيتَةً كَكِفَالَتِهِ حَيًّا ، وَكِفَالَتِهِ حَيًّا كَكِفَالَتِهِ مِيتَةً ، فَقَالَ - الرَّجُلُ : نَقَسْتُ عَنِّي جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ » .

« ١٢٠ ﴿ ١٢ - محمد بن علي بن محبوب ، عن يوسف بن السَّخْتِ ، عن علي بن محمد بن سليمان ، عن التَّوْقَلِيِّ ، عن أبيه ، عن عيسى بن عبد الله <sup>(٤)</sup> » قال : احتضر عبد الله بن الحسن <sup>(٥)</sup> عليه السلام فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ غَرَامَاؤُهُ فَطَالَبُوهُ بِدَيْنِهِمْ ، فَقَالَ : مَا عِنْدِي مَا أُعْطِيكُمْ وَ لَكِنْ أَرْضُوا مِنِّي مِنْ بَنِي عَمِّي : عَلِيَّ بْنَ - الْحُسَيْنِ عليهما السلام أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ الْغَرَمَاءُ : أَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ -

١ - الظاهر هو الجاموراني الرزازي ، وهو مجهول .

٢ - كذا في النسخ ، وفي نهاية الجزري : « فيه : « من ترك ضياعاً فالبي » ، الضياع : العيال ، وأصله مصدر ضاع بضيع ضياعاً ، فسُمِّيَ العيال بالمصدر ، كما تقول : من مات وترك فقراً : أي فقراً . وإن كسرت الضاد كان جمع ضائع ، كجائع و جيعاء . والمراد هنا العيال .

٣ - أي أكله إلى وارثه - من وكل يكل - . وفي الكافي : « ومن ترك مالا فلورثته » .

٤ - في بعض النسخ : « عيسى بن عبيد » .

٥ - لا يخفى أَنَّ « عبد الله بن الحسن » إن كان المراد به ابن المجتبي عليه السلام فَإِنَّهُ قُتِلَ بِالطَّفِّ مَعَ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ عليه السلام ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ « عبد الله بن الحسن بن الحسن » فهو مقتول في حبس المنصور المعروف بالهاشمية سنة ١٤٥ ، والظاهر هو المثنى نفسه لا « عبد الله » ابنه . والخير رواه الكليني ، وفيه : « عيسى بن عبد الله » ، قال احتضر عبد الله فاجتمع - إلخ » و رواه الصدوق في الفقيه ، وفيه : « أَنَّهُ احْتَضَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ فَاجْتَمَعَ - إلخ » و عبد الله بن جعفر والتَّجَادُ عليه السلام بنو عمِّ الحسن المثنى ، والحسن مات في حياتها أيام عبد الملك لا عبد الله بن الحسن . وقوله : « بمن شتم من بني عمي - إلخ » في الكافي : « من ابني عمي » وهو الصواب . وفي نقل الفقيه والتَّهْذِيبِ إشكالات أخر . (راجع الأخبار الدخلية ج ٢ ص ١٤١) .

جعفر فلي مَطُول<sup>(١)</sup> و عليُّ بن الحسين رَجُلٌ لا مال له صدوقٌ ، و هو أحبُّهما إلينا ، فأرسل إليه فأخبره الخبر ، فقال : أضمن لكم المال إلى غلّة ، و لم يكن له غلّة [كملاً<sup>(٢)</sup>] ، فقال القوم : قد رضينا ، و ضمنه ، فلما أتت الغلّة أتاح الله له بالمال فأذاه - أتاح الله أي يتر الله له بالمال - «<sup>(٣)</sup> .

### ﴿ ٥ - باب الحوالات ﴾

ح ﴿ ١٢١ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد<sup>(٤)</sup> ، عن الحلبي ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام « في الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل آخر ، فيقول له الذي احتال : برئت من مالي<sup>(٥)</sup> عليك ، قال : إذا أبرءه فليس له أن يرجع عليه ، و إن لم يُبرئه فله أن يرجع على الذي أحاله »<sup>(٦)</sup> .

مع أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة مثله .

ث ﴿ ١٢٢ ﴾ ٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن زياد ، عن الحسن<sup>(٧)</sup> ، عن جعفر بن سماعة ، عن أبان ، عن منصور بن حازم « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل على الرجل الدرهم أيرجع عليه ؟ قال : لا يرجع عليه [أبدًا] إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك » .

مع ﴿ ١٢٣ ﴾ ٣ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن سرحان « قال :

١ - أي ذومال مسوف بالعدة والذين ، وفي القاموس : المتظل التسويف بالعدة والذين كالامتطال والمهاطلة واليطال ، و هو مطووكٌ و مَطَالٌ .  
٢ - وفي الكافي : « تجملًا » .

٣ - التفسير ظاهراً من الشيخ لعدم وجوده في الكافي والفقهاء .

٤ - في الكافي : « عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة » .

٥ - في الكافي : « ممالي » .

٦ - حملت الرواية على ما إذا ظهر إعسار المحال عليه حال الحوالة مع جهل المحتال بحاله .

٧ - المشهور أن المحيل يبرء من حق المحتال بمجرد الحوالة ، سوله أبرءه المحتال أم لا ، لدلالة التحول عليه .  
٧ - هو أبو علي الحسن بن محمد بن سماعة .

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له على رجل دنانير فأحال عليه رجلاً بدنانير، يأخذها دراهم <sup>(١)</sup>؟ قال: نعم».

فق **﴿١٢٤﴾** ٤ - وروى غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام «في رجلين بينهما مال، منه بأيديهما ومنه غائب عنهما، فاقتسما - الذي بأيديهما، واحتال كل واحد منهما بتصيبه، فقبض أحدهما ولم يقبض الآخر، فقال: ما قبض أحدهما فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما» <sup>(٢)</sup>.

٥ **﴿١٢٥﴾** - الحسن بن محمد بن سماعة، عن عتبة بن جعفر <sup>(٣)</sup> عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألته عن الرجل يجمل الرجل بمال على الصيرفي، ثم يتغير حال الصيرفي، أيرجع على صاحبه إذا احتال ورضي؟ قال: لا».

↑  
٢١٢

### ﴿٦ - باب الوكالات﴾

مع **﴿١٢٦﴾** ١ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن خالد الطيالسي، عن عمرو بن شمر، عن جابر بن يزيد؛ و معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: من وكل رجلاً على إمضاء أمر من الأمور فالوكالة ثابتة أبداً حتى يعلمه بالخروج منها كما أعلمه بالدخول فيها» <sup>(١)</sup>.

١ - في بعض النسخ: «يأخذها دراهم»، وفي الفقيه: «فيأخذها دراهم، يجوز ذلك؟ قال: نعم». و يدل الخبر على جواز تبديل الدنانير بالدراهم، وإن لم يحصل التقابض الحقيقي، لأنه ليس بيبعاً، مع أنه مقبوضٌ بيده. (ملذ)

٢ - حكم الأصحاب بعدم جواز قسمة ما في الذم، وقالوا: الحيلة في تصحيح ذلك أن يجمل كل منها صاحبه بمحضته التي يريد إعطائها صاحبه و يقبل الآخر، بناءً على صحة الحوالة متى ليس في ذمته دين، و لو فرض سبق دين له عليه، فلا إشكال في الصحة، و لا يخفى أن هذا الخبر بظاهرة يدل على عدم جواز الحوالة أيضاً. و قرب في الدروس صحة الصلح على ما في الذم بعضاً ببعض. (ملذ) أقول: تقدم الخبر مع بيانه في «باب الديون» ص ٢١٧ تحت رقم ٥٥.

٣ - كذا، والظاهر كونه مصحف «عقبه بن مخرز»، قال في الفهرست: له كتاب، عنه الحسن بن محمد بن سماعة. ٤ - يدل على استصحاب حكم الوكالة حتى يعلمه بالعرض.



صح (١٢٧) ٢ - عنه ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « عن رجل وكّل آخر على وكالة في إمضاء أمر من الأمور وأشهد له بذلك شاهدين ، فقام الوكيل فخرج لإمضاء الأمر ، فقال : اشهدوا أنّي قد عزّلت فلاناً عن الوكالة ، فقال : إن كان الوكيل أمضى الأمر الذي وكّل فيه قبل العزل <sup>(١)</sup> عن الوكالة فإنّ الأمر واقع ماض على ما أمضاه الوكيل ، كره الموكل أم رضي ، قلت : فإنّ الوكيل أمضى الأمر قبل أن يعلم بالعزل أو يبلغه أنّه قد عزل عن الوكالة فالأمر ماض على ما أمضاه ؟ قال : نعم ، قلت له : فإن بلغه العزل قبل أن يمضي الأمر ، ثم ذهب حتى أمضاه لم يكن ذلك بشيء ؟ قال : نعم إنّ الوكيل إذا وكّل ثمّ قام عن المجلس فأمره ماض أبداً والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه ، أو مشافهة بالعزل عن -  
الوكالة» .

صح (١٢٨) ٣ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن ذبيان بن حكيم الأودي ، عن داود بن الحصين ، عن عمر بن حنظلة ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل قال لآخر : اخطب لي فلانة فما فعلت من شيءٍ مما قاوت من صدقي أو ضمنت من شيءٍ أو شرطت فذلك رضئ لي ، وهو لازم لي ، ولم يُشهد على ذلك ، فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسألوه ، فلما رجع إليه أنكر ذلك كلّهُ ، قال : يغرم لها نصف الصداق عنه <sup>(٢)</sup> وذلك أنّه هو الذي ضيّع حقها ، فلما [إن] لم يُشهد لها عليه <sup>(٣)</sup> بذلك الذي قال له ، حلّ لها أن تزوج <sup>(٤)</sup> ، ولا تحلّ للأول فيما بينه وبين الله عزّ وجلّ إلا أن يطلقها <sup>(٥)</sup> لأنّ الله تعالى يقول :

١ - في بعض النسخ : « قبل أن يعزل » .

٢ - للأصحاب في هذه المسألة ثلاثة أقوال ؛ الأول : لزوم كلّ المهر على الوكيل ، والثاني : لزوم نصف المهر على الوكيل ، والثالث : بطلان التّكاح ظاهراً وانتفاء المهر ظاهراً .

٣ - « عليه » أي على الموكل . ٤ - قوله : « بذلك الذي قال له » أي التوكيل .

٥ - قال سلطان العلماء (ره) : إنّها يجوز للمرءة التزويج مع حلف الموكل إذا لم يصدّق الوكيل عليها ولم تعلم ، وإلا لا يجوز لها التزويج قبل الطلاق .

« قَامَسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِحْسَانٍ (\*) » فإن لم يفعل فإنه مأثوم فيما بينه وبين -  
الله عزَّوجلَّ ، و كان الحكم الظاهر حكم الإسلام ، قد أباح الله تعالى لها أن  
تتزوج .»

« (١٢٩) ٤ - عنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن فضال ، عن عبدالله  
ابن مُشكان ، عن أبي هلال الرّازي « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجلٌ وكَلَّ  
رَجُلًا بِطَلَقِ امْرَأَتِهِ إِذَا حَاضَتْ وَطَهَّرَتْ ، وَخَرَجَ الرَّجُلُ فَبَدَّلَهُ فَأَشْهَدَ  
أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ مَا كَانَ أَمْرَهُ بِهِ ، وَأَنَّهُ قَدْ بَدَّلَهُ فِي ذَلِكَ ؟ قَالَ : فليعلم أهله وليعلم -  
الوكيل « (١) .»

« (١٣٠) ٥ - عنه ، عن الحسن بن موسى الحنّاب ، عن علي بن حسان ،  
عن علي بن عُقبة ، عن موسى بن أكيل التميمي ، عن العلاء بن سَيَابَةَ « قال :  
سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة وكَلَّتْ رَجُلًا بَأَن يَزُوجَهَا مِنْ رَجُلٍ ، فَقَبِلَ -  
الوكالة وأشهدت له بذلك ، فذهب الوكيل فزَوَّجَهَا ، ثُمَّ أَنَّهُمَا أَنْكَرَتْ ذَلِكَ  
[عن] الوكيل وَرَعِمَتْ أَنَّهَا عَزَلَتْهُ عَنِ الْوَكَالَةِ ، فَأَقَامَتْ شَاهِدِينَ أَنَّهَا عَزَلَتْهُ ،  
قَالَ : فَمَا يَقُولُ مَنْ قَبْلَكُمْ فِي ذَلِكَ ؟ قُلْتُ : يَقُولُونَ : يَنْظُرُ فِي ذَلِكَ فَإِنْ عَزَلَتْهُ قَبْلَ  
أَن يَزُوجَ فَالْوَكَالَةُ بَاطِلَةٌ وَالتَّزْوِيجُ بَاطِلٌ ، وَإِنْ عَزَلَتْهُ وَ قَدْ زُوجَهَا فَالتَّزْوِيجُ  
ثَابِتٌ عَلَى مَا زُوجَ الْوَكِيلَ عَلَى مَا اتَّفَقَ مَعَهَا مِنَ الْوَكَالَةِ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ شَيْئًا مِمَّا  
أَمَرَتْهُ بِهِ وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ فِي الْوَكَالَةِ ، قَالَ : فَقَالَ : يَعْزِلُونَ الْوَكِيلَ عَنِ وَاكَلَتِهَا وَ  
لَا تَعْلَمُ بِالْعَزْلِ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا لَوْ وَكَلَّتْ رَجُلًا وَأَشْهَدَتْ فِي -  
الْمَلَأْ ، وَقَالَتْ فِي الْمَلَأْ : « اشهدوا أنني قد عزَلتُه » بطلت وكالته وإن لم يعلم العزل ،  
و ينقضون جميع ما فعله [الوكيل في التكاك خاصة ، وفي غيره لا يبطلون -  
الوكالة إلا أن يعلم الوكيل بالعزل ، ويقولون : المال منه عوض لصاحبه والفرج  
ليس منه عوض إذا وقع منه ولد ، فقال : سبحان الله ما أجور هذا الحكم و

١ - أننا إعلام الوكيل فظاهر ، و أننا إعلام الأهل فللتأكيد استحباباً ، أو لإدخال الشرور

أو الحزن عليها . و ظاهره أنه بدون الإعلام لا ينزل . \* - البقرة : ٢٢٩ .

أفسده؟! إنَّ التَّكَاحَ أُخْرَى وَأُخْرَى أَنْ يَحْتَاطَ فِيهِ وَهُوَ فَرَجٌ وَمِنْهُ يَكُونُ الْوَلَدُ،  
 إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام أَتَتْهُ امْرَأَةٌ مُسْتَعْدِيَةٌ<sup>(١)</sup> عَلَى أُخِيهَا فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَكَلَّتْ  
 أُخِي هَذَا بَأْنِ يَزُوجِنِي رَجُلًا فَأَشْهَدْتُ لَهُ ثُمَّ عَزَلْتَهُ مِنْ سَاعَتِهِ تِلْكَ، فَذَهَبَ وَ  
 زُوجِنِي وَ لِي بَيْتَةٌ أَنِي قَدْ عَزَلْتَهُ قَبْلَ أَنْ يَزُوجِنِي، فَأَقَامَتِ الْبَيْتَةَ، وَقَالَ الْأَخُ: يَا  
 أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي وَ كَلَّتْنِي وَ لَمْ تَعْلَمْنِي بِأَنَّهَا قَدْ عَزَلْتَنِي عَنِ الْوَكَالَةِ حَتَّى زُوجْتُنِيهَا  
 كَمَا أَمَرْتَنِي بِهِ، فَقَالَ لَهَا: فَاتَّقُولِينَ؟ فَقَالَتْ: قَدْ أَعْلَمْتَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ لَهَا:  
 لَكَ بَيْتَةٌ بِذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: هُوَ لَاءِ شَهُودِي يَشْهَدُونَ بِأَنِّي قَدْ عَزَلْتَهُ، فَقَالَ  
 أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: كَيْفَ تَشْهَدُونَ؟ قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّهَا قَالَتْ: «أَشْهَدُوا أَنِّي قَدْ  
 عَزَلْتُ أُخِي فَلَانًا عَنِ الْوَكَالَةِ بِتَزْوِيجِي فَلَانًا وَ إِنِّي مَالِكَةٌ لِأَمْرِي مِنْ قَبْلِ أَنْ  
 يَزُوجِنِي فَلَانًا»، فَقَالَ: أَشْهَدْتُمْ عَلَى ذَلِكَ بِعِلْمٍ مِنْهُ وَ مُحَضَّرٍ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ:  
 أَفْتَشْهَدُونَ أَنَّهَا أَعْلَمْتَهُ الْعَزْلَ كَمَا أَعْلَمْتَهُ الْوَكَالَةَ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: أَرَى أَنْ-  
 الْوَكَالَةَ ثَابِتَةٌ وَ التَّكَاحَ وَ وَقَعَ، أَيْنَ الزَّوْجُ؟ فَجَاءَ، فَقَالَ: خَذِ بِيَدَهَا بَارَكَ اللَّهُ لَكَ  
 فِيهَا، فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ احْلِفْهُ أَنِّي لَمْ أَعْلَمْهُ الْعَزْلَ وَأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِعَزْلِي إِتْيَاهُ قَبْلَ-  
 التَّكَاحِ، قَالَ: وَ تَحْلِفُ<sup>(٢)</sup>؟ قَالَ: نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَحَلَفَ وَ أَثْبَتَ وَ كَالَتْهُ وَ  
 أَجَازَ التَّكَاحَ».

٢١٥<sup>↑</sup> صح (١٣١) ٦- و روى محمد بن أبي عمير، عن غير واحدٍ من أصحابنا، عن  
 أبي عبد الله عليه السلام «في رجل قبض صداق ابنته من زوجها، ثم مات، هل لها أن  
 تطالب زوجها بصداقها أو قبض أبيها قبضها<sup>(٣)</sup>؟ فقال عليه السلام: إن كانت وكَلَّتْهُ  
 بقبض صداقها من زوجها فليس لها أن تطالبه، وإن لم تكن وكَلَّتْهُ فلها ذلك،  
 و يرجع الزَّوْجُ عَلَى وَرَثَةِ أَبِيهَا بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَيْثُنِيذُ صَبِيَّةٍ فِي حَجْرِهِ

١ - استعدت هي أي استغاثت واستنصرت وهي مستعدية أي مستنصرة.

٢ - ذلك بطريق الاستفهام. و فائدة هذا الحلف رفع النزاع تبرعاً و إلا فلا ينفعه الإقرار

فكيف التَّكُولُ، لأنه إقرارٌ في حق الموكَّل.

٣ - أي أو يكون قبضُ أبيها بمنزلة قبضها فلا لها أن تطالبه.

فيجوز لأبيها أن يقبض عنها<sup>(١)</sup>، و متى طلقها قبل الدخول بها فلا يبيها أن يعفو عن بعض الصداق و يأخذ بعضاً<sup>(٢)</sup>، وليس له أن يدع كله». و ذلك قول الله عز وجل: «إِلَّا أَنْ يَتَّفِقُوا أَوْ يُعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ»<sup>(\*)</sup> يعني الأب، والذي توكله المرأة و توليه أمرها و من أخ أو قرابة أو غيرها<sup>(٣)</sup>.  
 مع ﴿١٣٢﴾ ٧ - و روى حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه قال في رجل ولته امرأة أمرها - إما ذات قرابة أو جارة له - لا يعلم دخيلة أمرها<sup>(٤)</sup> فوجدها قد دلست عيباً هو بها، قال: يؤخذ المهر منها<sup>(٥)</sup> و لا يكون على الذي زوجهها شي<sup>(٦)</sup>، و قال في المرأة ولت أمرها رجلاً فقالت: زوجني فلاناً، فقال: لا أزوجك حتى تشهدني أن أمرك بيدي، فأشهدت له، فقال عند التزويج للذي يخطفها: يا فلان عليك كذا و كذا؟ فقال: نعم، فقال هو للقوم: اشهدوا أن ذلك لها عندي و قد زوجتها من نفسي، فقالت المرأة: ما كنت أتزوجك و لا كرامة و لا أمري إلا بيدي و ما وليتك أمري إلا حياء من الكلام، قال: تزع منه و يوجع رأسه»<sup>(٧)</sup>.

٢١٦ ↑

- ١ - في الفقيه: «أن يقبض صداقها عنها». \* - البقرة: ٢٣٧.
- ٢ - أي يأخذ بعض الصداق الذي استحققت أخذه، و هو التصف، فيأخذ بعض التصف و يعفو بعضه، و لعل هذا مبني على عدم لزوم مراعاة الغبطة على الولي أو الوكيل.
- ٣ - كأن ذلك قول الصدوق - رحمه الله -، و هو مضمون الزوايات، و ظن الشيخ - رحمه الله - أنه من تنقح الخبر.
- ٤ - أي لا يعلم الوكيل باطن أمرها.
- ٥ - أي بعد الفسخ لو دفع إليها المهر استرجع منها، وهذا على تقدير عدم الدخول ظاهر، و إن كان بعد الدخول فلها المستمى؛ لانه ثبت المهر بالدخول ثبوتاً مستقراً فلا يسقط بالفسخ إن كان المدلس غيرها، ولو كان هو المرأة رجع عليها أيضاً بمعنى أنه لا يثبت لها مهر، إذ لا معنى لإعطائها و أخذها إلا أن وقع الإعطاء قبل العلم بالعيب فيسترجع. (سلطان)
- ٦ - يدل على أن مع عدم علم الولي بالعيب لا يلزمه شيء كما ذكره الأصحاب. (المرأة)
- ٧ - تعزيراً، أو كناية عن التعزير لإيدانها، أو للحيلة، أو يكون كناية عن الأخذ منه جبراً كما هو الشائع في إطلاق هذه العبارة. (ملذ)

## ﴿كتاب القضايا والأحكام﴾

## ﴿١ - باب من إليه الحكم وأقسام القضاة والمفتين﴾

مع ﴿١﴾ ١ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن أبي جميلة<sup>(١)</sup> ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي - عبدالله عليه السلام «قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام لِشَرِيحٍ : يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبيّ أو وصي نبيّ ، أو شقيّ» .

ح ﴿٢﴾ ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : لما ولى أمير المؤمنين عليه السلام شريحاً القضاء اشترط عليه ألاّ ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه» .

مع ﴿٣﴾ ٣ - سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي عبدالله المؤمن<sup>(٢)</sup> ، عن ابن مُسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : اتقوا - الحكومة ، فإنّ الحكومة إنّها هي للإمام العالم بالقضاء ، العادل في المسلمين ، لِنبيّ أو وصي نبيّ» .

كصح ﴿٤﴾ ٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال : الحكم حُكْمَانِ : حُكْمُ اللَّهِ وَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَقد قال الله عزّ وجلّ : « وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ <sup>(٣)</sup> » وَأشْهَدُ<sup>(٤)</sup> على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم - الجاهلية<sup>(٥)</sup>» .

١ - هو المفضل بن صالح الأسدي .

٢ - هو زكريّا بن محمد وراويه العبيدي .

٣ - المائدة : ٥٠ . و صدر الآية : « أفحكم الجاهلية بيغون » ، فإنّ الظاهر الاستشهاد بالآية

للحكّمين . ٤ - في الكافي : « وأشهدوا » ، والمراد بالفرائض : الإرث وأحكامه .

٥ - فإنه قال بالعول والتصيب وغيرهما تبعاً لإمامه .

رفع ﴿٥﴾ ٥ - أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه - رفعه - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: القضاة أربعة: ثلاثة في التار و واحد في الجنة، رجلٌ قضى بجورٍ وهو يعلم فهو في النار، و رجلٌ قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في التار، و رجلٌ قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة، و رجلٌ قضى بالحق وهو يعلم<sup>(١)</sup> فهو في الجنة، و قال عليه السلام: الحكم حُكمان: حُكم الله عزّ وجلّ، و حُكم الجاهليّة، فمن أخطأ حُكم الله حُكم بحكم الجاهليّة».

مع ﴿٦﴾ ٦ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن بن شَمون<sup>(٢)</sup>، عن محمد ابن عيسى، عن صفوان، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة في دين أو ميراثٍ فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة أمحلٌ ذلك؟ فقال عليه السلام: من تحاكم إلى - الطاغوت فحكم له فإنها يأخذ سُحتاً و إن كان حقه ثابتاً، لأنه أخذ بحكم - الطاغوت و قد أمر الله عزّ وجلّ أن يكفر بها؛ قلت: كيف يصنعان؟ قال: انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا<sup>(٣)</sup> فليرضوا به حكماً، فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنها بحكم الله استخفّ و علينا ردّ، والرّاد علينا الرّاد على الله و هو على حدّ الشّرك بالله عزّ وجلّ».

مع ﴿٧﴾ ٧ - أحمد بن محمد<sup>(٤)</sup>، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: أتيا مؤمن قدّم مؤمناً في خصومةٍ إلى قاضي أو سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شرّكه في الإثم».

٢١٨ ↑

- ١ - يظهر من آخر الحديث أن المراد العلم اليقيني لا العلم الشرعي الذي قيل به.
- ٢ - كذا، والصبواب: «محمد بن الحسين» كما في الكافي. و «صفوان» هو ابن يحيى.
- ٣ - أي استنبط الأحكام من أحاديثنا و عرف الحلال و الحرام من أخبارنا، لا من القواعد المخترعة الوهمية التي يفرضها العقل الشليم، كالقياس و أمثاله.
- ٤ - هو أبو جعفر الأشعري القمي كما صرح به في الكافي.

مع ﴿٨﴾ ٨ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبي خديجة<sup>(١)</sup> «قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم، فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه».

مع ﴿٩﴾ ٩ - الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن بحر، عن عبد الله بن - مُسكان، عن أبي بصير «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله عز وجل في كتابه: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ [لِتَأْكُلُوا قَرِيباً مِنْ أَمْوَالِكُم]» فقال: يا أبا بصير إن الله عز وجل قد علم أن في الأمة حكماً يجورون، أما أنت لم تكن حكماً العدل ولكنه عنى حكماً الجور، يا أبا محمد<sup>(٣)</sup> إته لو كان لك على رجل حق فدعوته إلى حاكم أهل العدل فأبى عليك إلا أن يرفعك إلى حاكم<sup>(٤)</sup> أهل الجور ليقضوا له، كان ممن حاكم إلى الطاغوت وهو قول - الله تعالى: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَإِنَّا نَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَنَاجِدَ لِيُقْرَأَ بِهَا تُسْمِعُونَ بِاللُّغَةِ الْفَرِيسِيَّةِ عَلَى الْيَهُودِ وَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَكُنَّ عَرَفُوا وَإِنَّا نَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَنَاجِدَ لِيُقْرَأَ بِهَا تُسْمِعُونَ بِاللُّغَةِ الْفَرِيسِيَّةِ عَلَى الْيَهُودِ وَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَكُنَّ عَرَفُوا وَإِنَّا نَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَنَاجِدَ لِيُقْرَأَ بِهَا تُسْمِعُونَ بِاللُّغَةِ الْفَرِيسِيَّةِ عَلَى الْيَهُودِ وَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَكُنَّ عَرَفُوا».

مع ﴿١٠﴾ ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال «قال: قرئت في كتاب أبي الأسد<sup>(٦)</sup> إلى أبي الحسن الثاني عليه السلام، وقرئته بخطه سأله: ما تفسير قوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَ تَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ»؟ قال: فكتب إليه بخطه: الحكام القضاة، قال: ثم كتب

١ - هو سالم بن مكرم، و رواه الوشاء. ٢ - البقرة: ١٨٧، أدلى بما له إلى الحاكم: دفعه إليه، ومنه قوله: «و تَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ» يعني لا تعطوهم الرشوة لتبطلوا حق الناس.

٣ - المراد أبو بصير لأن كنيته أبو محمد و يعرف و يلقب بأبي بصير لكونه أعمى، و اسمه يحيى بن القاسم الأسدي. ٤ - في بعض النسخ: «إلى حكام».

٥ - النساء: ٥٩، قيل: كان بين رجل من اليهود و رجل من المنافقين خصومة، فقال اليهودي: لحاكم إلى محمد عليه السلام، لأنه علم أنه لا يقبل الرشوة، و قال المنافق: إلى كعب بن أشرف و كان من اليهود فنزلت الآية.

٦ - في رجال الكشي أنه ممن روى عن الرضا عليه السلام، و أنه خصي علي بن يقطين.

تحتة : هو أن يعلم الرجل أنه ظالم فيحكم له القاضي فهو غير معذور في أخذه ذلك الذي حكم له إذا كان قد علم أنه ظالم» .

٢١٩

مع ﴿١١﴾ ١١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة الغنوي ، عن حريز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : أتيا رجل كان بينه وبين أخ له مُمارة في حق ، فدعاه إلى رجل من إخوانه ليحكم بينه وبينه ، فأبى إلا أن يرافعه إلى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله تعالى : « أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الْقُلُوبِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ - الآية » .» .

س ﴿١٢﴾ ١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه - عن بعض أصحابنا - عن محمد ابن مسلم « قال : مرّ بي أبو جعفر - أو أبو عبد الله عليه السلام - وأنا جالس عند قاض بالمدينة ، فدخلت عليه من الغد ، فقال لي : ما مجلس رأيتك فيه أمس ؟ قال : قلت : جعلت فداك إن هذا القاضي لي مُكرّم فرجما جلست إليه ، فقال لي : وما يؤمنك أن تنزل اللعنة فتعم من في المجلس ؟! » (١) .

س ﴿١٣﴾ ١٣ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن داود بن - فرقد قال : حدثني رجل عن سعيد بن أبي الخضيب البجلي « قال : كنت مع ابن أبي ليلى (٢) مزاملة حتى جئنا إلى المدينة ، فبينما نحن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله إذ دخل جعفر بن محمد عليه السلام فقلت لابن أبي ليلى : تقوم بنا إليه ؟ فقال : وما نصنع عنده ؟ فقلت : نسأله ونحدّثه ، فقل : قم ، فقمنا إليه فسألني عن نفسي وأهلي ، ثم قال : من هذا معك ؟ فقلت : ابن أبي ليلى قاضي المسلمين ، فقال : أنت ابن أبي ليلى قاضي المسلمين ؟ فقال : نعم ، قال : تأخذ مال هذا فتعطيه هذا و

٢٢٠

١ - يدل على كراهة الجلوس في مجلس قضاة الجور أو حرمة ، والآيات والأخبار واردة في

التسهي عن مجالسة العصاة ، لا ستيا عن الجلوس في مجلس يعصى الله فيه ، ولا يمكنه الإزالة .

٢ - المراد به محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفة وأحد الأعلام ، ومات سنة

ثمان وأربعين ومائة ، والتسبة إلى الجد . وسيأتي بيانه في الزيادات تحت رقم ١٢ .



تقتل وتفرّق بين المرء وزوجه ولا تخاف في ذلك أحداً؟ قال: نعم، قال: فبأي شيء تقضي؟ قال: بما بلغني عن رسول الله ﷺ؛ وعن عليّ عليه السلام، وأبي بكر، وعمر، قال: فبلغك عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنّ عليّاً أقضاكم»؟ قال: نعم، قال: فكيف تقضي بغير قضاء عليّ عليه السلام؛ وقد بلغك هذا؟! فما تقول إذا جيء بأرض من فضة وسموات من فضة<sup>(١)</sup> ثم أخذ رسول الله ﷺ بيدك فأوقفك بين يدي ربك وقال: يا رب إن هذا قضى بغير ما قضيت، قال: فأصفر وجه ابن أبي ليلى حتى عاد مثل الزعفران، ثم قال لي: التمس لنفسك زميلاً، والله لا أكلمك من رأسي كلمة أبداً».

مع ﴿١٤﴾ ١٤ - سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن أبي عبد الله المؤمن، عن معاوية بن وهب «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أي قاضٍ قضى بين اثنين فأخطأ سقط أبعد من الشاء».

« ﴿١٥﴾ ١٥ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن - حمران، عن أبي بصير «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من حاكم في درهمين بغير ما أنزل الله عزّ وجلّ فهو كافر بالله العظيم».

س ﴿١٦﴾ ١٦ - الحسين بن سعيد - عن بعض أصحابنا - عن عبد الله بن - بكير<sup>(٢)</sup>، عن عبد الله بن مشكان - رفعه - «قال: قال رسول الله ﷺ: من حاكم في الدرهمين بحكم جور ثم أجبر عليه كان من أهل هذه الآية: «وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ»<sup>(٣)</sup> قلت: فكيف يجبر عليه؟ قال: يكون له سوطٌ وسجنٌ فيحكم عليه، فإن رضي بحكومته وإلاّ ضربه بسوطه وحبسه في سجنه».

مع ﴿١٧﴾ ١٧ - أحمد بن محمد، عن محمد بن سينان، عن ابن مشكان، عن

١ - كناية عن القيمة.

٢ - في بعض نسخ الكافي: «عبد الله بن كثير».

٣ - المائدة: ٧٤.

يزيد بن فرقد « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشُّحْتِ ، فقال : الرُّشَا في - الحكم » (١) .

ثق ﴿ ١٨ ﴾ ١٨ - الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَمَاعَةَ ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : الرُّشَا في الحكم هو الكفر بالله » .

ح ﴿ ١٩ ﴾ ١٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن - سينان « قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قاضٍ بين فريقيين فيأخذ من السلطان على القضاء الرِّزْقَ ، فقال : ذلك الشُّحْتُ » (٢) .

أوسع ﴿ ٢٠ ﴾ ٢٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التَّوْقَلِيِّ ، عن الشَّكُوفِيِّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : يدالله عزَّ وجلَّ فوق رأس - الحاكم ترُفرفُ بالرَّحْمَةِ (٣) ، فإذا حاف (٤) في حكمه وكَلَهُ اللهُ إلى نفسه » .

تأرجح ﴿ ٢١ ﴾ ٢١ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب (٤) عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : كان في بني إسرائيل قاضٍ يقضي بالحق فيهم فلما حضره - الموت قال لامرأته : إذا أنا مت فاعسليني و كفنيني ، و ضمعي على سريري ، و عَظِي وَجْهِي ، فَإِنَّكَ لَا تَرَيْنِ سَوَاءً ، فلما مات فعلت ذلك ثم مكثت بذلك حيناً ، ثم إتها كشفت عن وجهه لتنظر إليه فإذا هي بدودة تقرض منخره ، ففرعت

١ - أي عن أعظم أفرادها ، فإنه قد يطلق على الغلول وأكل مال اليتيم و شبهها ، إلا أن يقال : المراد من الآية : «لولا ينهائم الرزبانيتون عن قولهم الإثم وأكلهم السحت» [المائدة: ٦٣] خصوص هذا الفرد ، والله يعلم . و في بعض نسخ الكافي : «البخس» .

٢ - الشُّحْتُ : الحرام ، و حمل على الأجرة ، والمشهور جواز الارتزاق من بيت المال ، قال في المسالك : إن تعين عليه بتعيين الإمام أو بعدم قيام أحدٍ غيره ، حرم عليه أخذ الأجرة ، و إن لم يتعين عليه فإن كان له غني عنه لم يجز أيضاً ، و إجاز ، و قيل : يجوز مع عدم التعيين مطلقاً ، و قيل : يجوز مع الحاجة مطلقاً ، و من الأصحاب من جَوَّزَ أخذ الأجرة عليه مطلقاً ، والأصح المنع مطلقاً إلا من بيت المال على جهة الارتزاق فيقتد بنظر الحاكم . (المرآة) أقول : المراد بالسلطان : الجائر الذي تسلط بالجور . \* - أي جار .

٣ - ترُفرفُ الظائر مجتاحيه إذا بسطها عند السقوط على شيء يطوف عليه .

٤ - كذا ، و لعل الواسطة بينه و بين أبي حمزة لم يذكر ، و قد تقدم الكلام فيه .

من ذلك ! فلما كان الليل أتاه في منامها فقال لها : أفزعكِ ما رأيتِ؟! قالت : أجل لقد فزعمتُ ، فقال لها : أما إن كنتِ قد فزعمتِ ، ما كان الذي رأيتِ إلا - لهواي في أحبك فلان ، أتاني و معه خصم له ، فلما جلسا إلي قلت : اللهم أجعل - الحق له و وجه القضاء على صاحبه ، فلما اختصما إلي كان الحق له و رأيت ذلك بيتاً في القضاء ، فوجهت القضاء له على صاحبه ، فأصابني<sup>(١)</sup> لموضع هواي كان مع موافقة الحق .»

ح ﴿٢٢﴾ ٢٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن ابن الحجاج « قال : كان أبو عبد الله عليه السلام قاعداً في حلقة ربيعة الرائي<sup>(٢)</sup> ، فجاء أعرابي فسأل ربيعة عن مسألة فأجابها ، فلما سكت قال له الأعرابي : أهو في عنقك؟ فسكت عنه ربيعة فلم يرد عليه شيئاً ، فأعاد المسألة فأجابها بمثل ذلك ، فقال له - الأعرابي : أهو في عنقك؟ فسكت ربيعة ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : هو في عنقه ، قال أو لم يقل ، كلُّ مُفْتٍ ضامنٌ .»

ص ﴿٢٣﴾ ٢٣ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن [علي] بن رئاب ، عن أبي عبيدة « قال : قال أبو جعفر عليه السلام : من أفتى الناس بغير علم و لا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة و ملائكة العذاب ، و لحقه وزرٌّ من يعمل بفتياه .»

ص ﴿٢٤﴾ ٢٤ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ربما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعة في الشيء فيتراضيان برجلٍ متا ، فقال : ليس هو ذلك<sup>(٣)</sup> إنما هو الذي يجير الناس على حكمه بالسيف والسوط .»

ث ﴿٢٥﴾ ٢٥ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي المغيرة<sup>(\*)</sup> ، عن إسحاق بن عمار ، عن ابن -

١ - زاد في الكافي هنا : « ما رأيت .» \* - هو محمد بن مثنى كما مرّ كراراً .

٢ - هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن المعروف بربيعة الرائي المدني الفقيه العاتق .

٣ - أي ليس القاضي المذموم ذلك ، بل المذموم هو الذي يجير الناس .

أبي يعفور، عن مُعلّى بن خديس، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: قول الله عز وجل: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ»<sup>(١)</sup>؟ قال: على الإمام أن يدفع ما عنده إلى الإمام الذي بعده، و أمرت الأئمة بالعدل وأمر الناس أن يتبعوهم».

↑  
٢٢٣

« ﴿٢٦﴾ ٢٦ - عنه، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن أحمد بن إبراهيم الكرماني، عن عبد الرحمن، عن يوسف بن جابر «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من نظر إلى قرع امرأة لا تحل له، و رجلاً خان أخاه في امرئته، و رجلاً احتاج الناس إليه لفقحه فسألهم الرشوة».

« ﴿٢٧﴾ ٢٧ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن مهزيار، عن علي بن محمد بن محمد «قال: سألته: هل نأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منا في أحكامهم؟ فكتب عليه السلام: يجوز لكم ذلك إن شاء الله إذا كان مذهبكم فيه التقيّة منهم، والمداراة لهم».

« ﴿٢٨﴾ ٢٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عتبة، عن عمرو بن أبي المقدام، عن عطاء ابن السائب، عن علي بن الحسين عليهما السلام «قال: إذا كنتم في أئمة الجور فامضوا في أحكامهم ولا تشهروا أنفسكم فتقتلوا، وإن تعاملتم بأحكامنا كان خيراً لكم».

« ﴿٢٩﴾ ٢٩ - أحمد بن محمد، عن البرقي، عن التوفلي، عن الشكوفي، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام «أنه اشتكى عينه فعاده رسول الله صلى الله عليه وآله فإذا علي عليه السلام يصيح، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: أجزعاً أم وجعاً يا علي<sup>(٢)</sup>؟ قال: يا رسول الله ما وجعت وجعاً قط أشد منه، قال: يا علي إن ملك الموت إذا نزل ليقبض روح الفاجر أنزل معه بتفؤد<sup>(٣)</sup> من نار فيززع روحه به فتصيح جهنم،

١ - النساء: ٥٨.

٢ - لعل المراد: أجزع مع إمكان الضير، أم لا تملك الضير لشدة الوجع.

٣ - التفؤد: الحديدية التي يُشوى عليها اللحم.

فاستوى عليٌّ عليه السلام جالساً فقال: يا رسول الله أعدّ عليّ حديثك فقد أنساني وجمعي ما قلت، فهل يصيب ذلك أحداً من أمتك؟ قال: نعم: حكّاماً جائرين، و آكل مال اليتيم، وشاهد الزور».

↑  
٢٢٤

سج ٣٠ ﴿٣٠﴾ - محمد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السندي، عن أبيه «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يأتيه من يسأله عن المسألة فيتخوف إن هو أفتى بها أن يشنع عليه فيسكت عنه، أو يفتيه بالحق أو يفتيه بما لا يتخوف على نفسه؟ قال: السكوت عنه أعظم أجراً وأفضل».

سح ٣١ ﴿٣١﴾ - عنه، عن العباس بن معروف، عن عبدالله بن المغيرة، عن معاذ المرء<sup>(١)</sup> - و كان أبو عبدالله عليه السلام يسميه التّحوي - «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني أجلس في المسجد فيأتيني الرّجل فإذا عرفت أنه يخالفكم أخبرته بقول غيركم، وإذا كان ممن لا أدري أخبرته بقولكم و قول غيركم فيختار لنفسه، وإذا كان ممن يقول بقولكم أخبرته بقولكم، فقال: رحمك الله؛ هكذا فاصنع».

سج ٣٢ ﴿٣٢﴾ - سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن - إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقیبة، عن عمرو بن أبي المقدم، عن عطاء ابن السائب<sup>(٢)</sup>، عن عليّ بن الحسين عليه السلام «قال: إذا كنتم في أئمة جور فاقضوا في أحكامهم ولا تشتهروا أنفسكم فتقتلوا، وإن تعاملتم بأحكامنا كان خيراً لكم»<sup>(٣)</sup>.

١ - كذا في كتب الرجال، والمراد يتاع الثياب الهروي، وهو معاذ بن مسلم الأنصاري التّحوي الكوفي الفراء.

٢ - إن عطاء لم يذكر في كتب رجالنا و معنون في كتب العاقبة و وثقه بعضهم، و قال صاحب منهج المقال: «ربما يشهد له بعض الروايات بالاستقامة». أقول: و هذا الحديث يدلّ في الجملة على كونه إمامياً مأموراً بالتّقية و مثله كثير في أصحابنا.

٣ - تقدّم الخبر بلفظه تحت رقم ٢٨. غير أنّ هنا عن كتاب سعد، و هنالك عن كتاب محمد بن عليّ بن محبوب.

## ﴿ ٢ - باب آداب الحكام ﴾

ص ٣٣ ﴿ ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمرو ابن أبي المقدام ، عن أبيه ، عن سلمة بن كهيل « قال : سمعت علياً عليه السلام يقول لشريح : يا شريح انظر إلى أهل المعك والمطل <sup>(١)</sup> ، ودافع حقوق الناس من أهل - العقدة <sup>(٢)</sup> واليسار تمن يدي بأموال المسلمين إلى الحكام <sup>(٣)</sup> ، فخذ للناس بحقوقهم منهم ، وبع فيه العقار والديار <sup>(٤)</sup> ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مَطْلُ المسلم المוסر ظلمٌ للمسلمين <sup>(٥)</sup> ، ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه ، واعلم أنه لا يحمل الناس على الحق إلا من ردعهم <sup>(٦)</sup> عن الباطل ، ثم واس بين المسلمين <sup>(٧)</sup> بوجهك ومنطقك و مجلسك حتى لا يطمع قريبك في خيفك <sup>(٨)</sup> ، ولا يياس عدوك من عدلك <sup>(٨)</sup> ، و رداليمين على المدعي مع بيتته ،

٢٢٥ ↑

١ - معك بدين أي مطنه ، و معك الشيء أي اختلسه . و رجل معك أي مماطل . و المطل : التسوية والتعلل في أداء الدين أو الحق ، و تأخيره من وقت إلى وقت . و زاد في بعض نسخ الفقيه : « والاضطهاد » وهو القهر والغلبة والجور ، و في بعضها : « أهل الشخ والمطل والاضطهاد » والشخ : البخل .

٢ - العقدة - مثلثة الدال - : القوة واليسار والغنى . (أقرب الموارد)

٣ - أدلى بمال أي دفعه ، و بقرابة : توصل .

٤ - المراد بالديار العلة ، أو الزائدة عن الحاجة لأنها من المستثنيات ، والضمير في قوله صلى الله عليه وسلم :

« وبع فيه » راجع إلى الحق ، أي بيع في الحق العقار والديار . (ملذ)

٥ - كذا في التنسخ ، وفي الكافي والفقيه : « ظلم للمسلم » .

٦ - أي كفه و ردّه ، و في بعض نسخ الكافي : « وورعهم » بالراء و في بعضها بالزاي

« ووزعهم » و في النهاية : « وزعه : كفه و منعه » . ❦ - الخيف : الجور والظلم . (القاموس)

٧ - أي اجعلهم سواء و لا تفضل بعضهم على بعض .

٨ - كذا في التنسخ ، وفي الكافي والفقيه أيضاً ، و في التنهج في « ر ٢٧ » إلى محمد بن أبي بكر ،

و في « ر ٤٦ » إلى بعض عقاله : « لا يياس الضعفاء من عدلك » .

فإن ذلك أجلى للعمى وأثبت للقضاء<sup>(١)</sup>، واعلم أن المسلمين عدول بعضهم على بعض، إلا مخلود في حدٍّ لم يثبت منه، أو معروف بشهادة زور، أو ظنين، وإيّاك والتضجر<sup>(٢)</sup> في مجلس القضاء الذي أوجب الله فيه الأجر، و يحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق، واعلم أن الصلح جائز بين المسلمين إلا صلح حرم حلالاً أو أحلّ حراماً، واجعل لمن ادعى شهوداً غيباً أمداً بينها فإن أحضرهم أخذت له بحقه<sup>(٣)</sup>، وإن لم يحضرهم أوجب عليه القضية، وإيّاك أن تنفذ قضية في قصاص أو حدٍّ من حدود الله أو حقٍّ من حقوق المسلمين حتى تمرض ذلك عليّ إن شاء الله، ولا تقعدنّ في مجلس القضاء حتى تطعم<sup>(٤)</sup>.

أورع<sup>٤٤</sup> ﴿٣٤﴾ ٢ - عليّ، عن أبيه، عن التوفليّ، عن السكوفيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ابتلي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبانّ». أورع<sup>٤٤</sup> ﴿٣٥﴾ ٣ - وهذا الإسناد «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الإشارة، وفي النظر، وفي المجلس».

أورع<sup>٤٤</sup> ﴿٣٦﴾ ٤ - وهذا الإسناد «أن رجلاً نزل بأمر المؤمنين عليهم السلام فكث عنده أياماً ثم تقدّم إليه في خصومة لم يذكرها لأمر المؤمنين عليهم السلام فقال له: أخصم أنت؟ قال: نعم، قال: تحوّل عتاً، إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يضاف خصمٌ إلا و

١ - في بعض النسخ: «في القضاء»، وقال الفيض - رحمه الله - : لعل ردّ اليمين على المدعي مختصّ بما إذا اشتبه عليه صدق البيّنة، كما يدلّ عليه قوله: «فإنه أجلى للعمى وأثبت للقضاء». وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : ربما يحمل هذا على التقيّة لموافقته لمذهب بعض العامة، أو على اختصاص الحكم بشرح لعدم استشهاله للقضاء، أو على ما إذا كان الدعوى على الميت أو مع الشاهد الواحد أو مع دعوى الردّ. ٢ - الظنين: التهم، والصّجر: الملال.

٣ - لو قال المدعي: لي بيّنة غائبة، خيره الحاكم بين الصبر وإحلاف الغريم، وليس له ملازمته ولا مطالبته بكفيل.

٤ - قال في الشرايع: ويكره أن يقضي وهو غضبان، وكذا يكره مع كلّ وصف يساوي الغضب في شغل النفس، كالجوع والعطش، والغم والفرح والوجع، ومدافعة الأخبثين، وغلبة التعاس.

معه خصمه».

٣٧ ﴿٥﴾ - أحمد بن محمد ، عن الحَجَّال (\* ) ، عن داوود بن يزيد - عمن سمعه - عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه و لمن عن يساره : ما ترى ؟ ما تقول (١) ؟ فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، ألا يقوم من مجلسه و يجلسها مكانه ؟! » .

رفع ﴿٣٨﴾ ٦ - أحمد بن أبي عبدالله - رفعه - قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح : لا تسأز أحداً في مجلسك ، و إن غضبت فقم (٢) ، و لا تقضين و أنت غضبان ، قال : و قال أبو عبدالله عليه السلام : لسان القاضي من وراء قلبه ، فإن كان له قال ، و إن كان عليه أمسك (٣) .

٣٩ ﴿٧﴾ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مزار ، عن يونس (٤) ، عن عبيدالله بن علي الحلبي « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : قال أمير المؤمنين عليه السلام لعمر بن الخطاب : ثلاث إن حفظتهن و عملت بهن كفتك ما سواهن ، و إن تركتهن لم ينفعلك شيء سواهن ، قال : و ما هن يا أبا الحسن ؟ قال : إقامة الحدود على القريب و البعيد ، و الحكم بكتاب الله في الرضا و التخط ، و القسم بالعدل بين الأحمر و الأسود ، فقال له عمر : لعمري لقد أوجزت و أبلغت » .

٤٠ ﴿٨﴾ - محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سينان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا تقدمت مع خصم إلى و إلى أو إلى قاضٍ فكُن عن يمينه - يعني عن يمين الخصم (٥) - » .

١ - لأن ذلك دليل على عدم علمه و كونه جاهلاً بالحكم ، و أتما عند كونه عالماً فحضور العلماء في مجلسه أولى . \* - هو عبدالله بن محمد الأسدي الثقة .

٢ - أي أترك القضاء ، و يمكن أن المراد القيام حقيقة لأنه قد يسكن الغضب .

٣ - أي إن كان مملوكاً له يقضي و إن كان عليه ، كما إذا كان غضبان أو جائعاً أمسك عن الكلام ، و أفيد أن المراد أنه ينبغي أن لا يتكلم حتى يتفكر و يتأمل ، فإن بان له بأنه كان صواباً حكم و إلا فلا . (ملذ) ٤ - هو ابن عبدالرحمن .

٥ - في بعض نسخ الفقيه : « على يمين الخصم » ، و قال المولى المجلسي - رحمه الله - : الظاهر ←



٢٢٧ ↑ **٤١** - ٩ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن ذبيان بن حكيم الأودي ، عن موسى بن أكيل التميمي ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال رسول الله ﷺ : إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع من الآخر ، فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء . »

### ﴿ ٣ - باب كيفية الحكم والقضاء ﴾

مع **٤٢** - ١ - الحسين بن سعيد ، عن الثَّضْر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : في كتاب علي عليه السلام : إن نبياً من الأنبياء شكاً إلى ربه ، فقال : يا رب كيف أقضي فيما لم أشهد و لم أر ؟ قال : فأوحى الله تعالى إليه : احكم بينهم بكتابي و أضفهم إلى اسمي تحلفهم به <sup>(١)</sup> ، و قال : هذا لمن لم تقم له بيّنة . »

سد **٤٣** - ٢ - عنه ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان بن عثمان - عمن أخيره - ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : في كتاب علي عليه السلام : إن نبياً من الأنبياء شكاً إلى ربه القضاء ، فقال : كيف أقضي بما لم تر عيني و لم تسمع أذني ؟ فقال : اقض بينهم بالبيّنات ، و أضفهم إلى اسمي يحلفون به ، و قال : إن داود عليه السلام قال : يا رب أرني - الحق كما هو عندك حتى أقضي به ، فقال : إنك لا تطيق ذلك ، فألح على ربه حتى فعل ، فجاءه رجل يستعدي على رجل فقال : إن هذا أخذ مالي ، فأوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام : إن هذا المستعدي قتل أبا هذا و أخذ ماله ، فأمر داود بالمستعدي فقتل و أخذ ماله فدفعه إلى المستعدي عليه ، قال : فعجب الناس و تحدّثوا حتى بلغ داود عليه السلام ، و دخل عليه من ذلك ما كره ، فدعا ربه أن يرفع ذلك ففعل ، ثم أوحى الله تعالى إليه أن احكم بينهم بالبيّنات ، و أضفهم إلى اسمي يحلفون به . »

٢٢٨ ↑

← أن هذا التفسير من الصدوق و أن الشيخ رواه عنه ، و محتمل أن يكون من عبدالله أو ابن -

محبوب ، و فهمهم ليس بحجة .

١ - أضفته إليه ألجأته . (القاموس)

ح ﴿٤٤﴾ ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سعد<sup>(١)</sup> ؛ و هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنا أفضي بينكم بالبينات والأيمان ، و بعضكم ألحن<sup>(٢)</sup> بحجته من بعض ، فأتيا رجل قطعت له<sup>(٣)</sup> من مال أخيه شيئاً فإنا قطعنا له به قطعةً من النار .»

﴿٤٥﴾ ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن - الحلبي ؛ و<sup>(٤)</sup> جميل ؛ و<sup>(٥)</sup> هشام ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : البيئنة على من ادعى واليمين على من ادعى عليه .»

فق ﴿٤٦﴾ ٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن - سمع ، عن عبدالله بن بكير ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إن الله عز وجل حكّم في دمانكم بغير ما حكّم به في أموالكم ، حكّم في أموالكم أن البيئنة على المدّعي واليمين على من ادعى عليه ، و حكّم في دمانكم أن البيئنة على من ادعى عليه ، واليمين على من ادعى ، لكيلا يبطل دم امرء مسلم »<sup>(٥)</sup> .

﴿٤٧﴾ ٦ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن ياسين الضريير قال : حدثني عبدالرحمن بن أبي عبدالله « قال : قلت للشيخ<sup>(٦)</sup> عليه السلام : خبّرني عن الرجل يدّعي قبل الرجل الحق فلا يكون له البيئنة بماله ، قال :

١ - هو سعد بن أبي خلف الزهري ، يعرف بالزمام ، و كان ثقة .

٢ - اللحن : الميل عن جهة الاستقامة . يقال : لحن فلان في كلامه إذا مال عن صحيح المنطق ، و أراد عليه السلام إن بعضكم يكون أعرف بالحجة و أفطن لها من غيره . (التهاية)

٣ - أي حكّم له .

٤ - عطف على حماد - في الموضوعين - .

٥ - قوله : « حكّم في دمانكم » أي موضع اللوث ، و في نسخ الكافي و بعض نسخ الفقيه : « لكيلا يبطل دم امرء مسلم » و في صحاح الجوهري : قال أبو زيد : طلّ دمه ، فهو مطول ، و أطلّ دمه و طلّه الله و أطلّه : أهدره ، و لا يقال : طلّ دمه - بالفتح - ، و قال أبو عبيدة : فيه ثلاث لغات : طلّ دمه ، و طلّ دمه ، و أطلّ دمه .

٦ - الظاهر المراد به الإمام الكاظم عليه السلام كما ذكره الصدوق في الفقيه ، و إن لم يذكر أصحاب الرجال روايته عنه ، لكن تقدّم في باب وجوه الصيام الخير السادس روايته عن أبي الحسن عليه السلام ، و كذا في الاستبصار ج ٣ ص ١٣٣ في صوم يوم عرفة .

فَيَمِينُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِنْ حَلَفَ فَلَا حَقَّ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْلَفْ فَعَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ كَانَ - المطلوب بالحقِّ قدمات فأقيمت عليه البيّنة فعلى المدّعي اليمين بالله الَّذي لا إله إلا هو لقد مات فلانٌ و أنّ حقه لعليه، فَإِنْ حَلَفَ<sup>(٢)</sup> و إلا فلا حقَّ له، لأنَّ لا ندري لعله قد [أ]وفاه بيّنة لا نعلم موضعها، أو بغير بيّنة قبل الموت، فمن ثمَّ صارت عليه اليمين مع البيّنة، فَإِنْ ادَّعى و لا بيّنة له فلا حقَّ له، لأنَّ المدّعي عليه ليس بحجّي، و لو كان حجياً لأنَّ اليمين أو الحقَّ أو يردُّ اليمين عليه<sup>(٣)</sup> فمن ثمَّ لم يثبت له عليه حقٌّ<sup>(٤)</sup>.

٤٨ ﴿٧﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النَّضر ابن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زُرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام «في - الرَّجُلِ يَدَّعَى عَلَيْهِ الْحَقَّ وَ لَا بَيِّنَةَ لِلْمُدَّعَى، قَالَ: يَسْتَحْلِفُ أَوْ يَرُدُّ الْيَمِينَ عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا حَقَّ لَهُ».

٤٩ ﴿٨﴾ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن العلاء بن رزّين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «في الرَّجُلِ يَدَّعَى وَ لَا بَيِّنَةَ لَهُ، قَالَ: يَسْتَحْلِفُهُ، فَإِنْ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ فَلَمْ يَحْلَفْ فَلَا حَقَّ لَهُ»<sup>(٥)</sup>.

- ١ - كذا في النسخ و في الكافي أيضاً و فيه ما فيه، و الصواب ما في الفقيه، و هو: «و إن ردَّ اليمين على المدّعي فلم يحلف فلا حق له».
- ٢ - أي ثبت حقه.
- ٣ - يدل على ما هو المشهور من أنّه لو كانت الدّعى على الميت يستحلف المدّعي مع البيّنة على بقاء الحق في ذمة الميت، و لا يظهر في ذلك مخالف من الأصحاب. (ملذ)
- ٤ - أي و لما لم يكن حجياً فلا يتصور شيء منها، فلا يسمع دعواه. و في بعض النسخ: «عليه الحق». و في الكافي: «لم يثبت له الحق».

٥ - هذا الخبر و ما سبقه من الخبرين تدل على عدم جواز ردّ اليمين على المدّعي، واستثنى منها مواضع: منها: دعوى التهمة إن جوزناها، و منها: دعوى الوصي لليتيم مالا على آخر فأنكر، لأنَّ الوصي لا يتوجه عليه يمين، و منها: لو ادّعى الوصي على الوارث أنّ الميت أوصى للفقراء بخمس أو زكاة أو نحو ذلك بما لا مستحق له بخصوصه، فأنكر الوارث فإنه يلزمه اليمين أو الإقرار و لو كان يتيماً آخر حتى يبلغ، و حيث يتوجه للمنكر ردّها على المدّعي، فإن حلف -

صح ﴿٥٠﴾ ٩ - الحسين بن سعيد ، عن التضر بن سويد ، عن عاصم ، عن محمد بن مسلم « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقيم البيّنة على حقه هل عليه أن يستحلف ؟ قال : لا » <sup>(١)</sup> .

ثقف صحح ﴿٥١﴾ ١٠ - عنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن أبي العباس <sup>(٢)</sup> ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك .

ح ﴿٥٢﴾ ١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام <sup>(٣)</sup> ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : تردّ اليمين على المدّعي » .

س ﴿٥٣﴾ ١٢ - الحسن بن محمد بن سماعة ، عن بعض أصحابه ، عن أبان - عن رجل - عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يدّعي عليه الحقّ وليس لصاحب الحقّ بيّنة ، قال : يستحلف المدّعي عليه ، فإن أبي أن يحلف و قال : أنا أردّ اليمين عليك لصاحب الحقّ ، فإنّ ذلك واجب <sup>(٤)</sup> على صاحب الحقّ أن يحلف و يأخذ ماله » <sup>(٥)</sup> .

س ﴿٥٤﴾ ١٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس - عمّن رواه <sup>(٦)</sup> - « قال : استخراج الحقوق بأربعة وجوه : شهادة رجلين عدلين ، فإن لم

استحقّ الدّعى ، وإن امتنع سأله القاضي عن سببه ، فإن تعلل بشيء ، أو قال : لا أريد أن أحلف ، فهذا نكول يسقط حقه عن اليمين ، وليس له مطالبة الخصم بعد ذلك ولا استئناف الدّعى لهذه الأخبار . وقيل : له تجديدها في مجلس آخر ، والأوّل أشهر وأقوى إلا أن يأتي بيّنته . (ملذ)

١ - يدلّ على عدم حلف المدّعي بعد إقامة البيّنة ، إلا أن يدّعي الأداء أو الإبراء ؛ ولم تكن له

بيّنة ، فعلى المدّعي اليمين على بقاء الحقّ . (ملذ)

٢ - الظاهر هو الفضل بن عبد الملك أبو العباس البقباق الثقة ، و رواه ابن عثان .

٣ - هو هشام بن سالم ، كما صرح به في الكافي .

٤ - أي لازم و ثابت شرعاً .

٥ - أن الأصل في قوله : « قال : أنا أردّ اليمين عليك لصاحب الحقّ » « قال لصاحب الحقّ : أنا أردّ اليمين عليك » كما لا يخفى . (الأخبار الدّخيلة)

٦ - كذا في التسخ و في الكافي أيضاً مرسلأ مقطوعاً . و في نسخة من الكتاب : « عن

يونس رواه قال - إلخ » .

يكونا رجلين فرجل وامرأتان ، فإن لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدعي ، فإن لم يكن شاهداً فاليمين على المدعى عليه ، فإن لم يحلف ردّ اليمين<sup>(١)</sup> على المدعي ، وهي واجبة عليه أن يحلف ويأخذ حقه ، فإن أبي أن يحلف فلا شيء له .»

أرسل ﴿٥٥﴾ ١٤ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ؛ أو غيره ، عن أبان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال إذا أقام الرجل البيعة على حقه فليس عليه يمين ، فإن لم يقيم البيعة فردّ عليه الذي ادعى عليه اليمين ، فإن أبي أن يحلف فلا حقه له »<sup>(٢)</sup> .

سـ ﴿٥٦﴾ ١٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه - عن بعض أصحابنا - عن عاصم<sup>(٣)</sup> ، عن محمد بن مسلم « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقيم البيعة على حقه هل عليه أن يستحلف ؟ قال : لا »<sup>(٤)</sup> .

ثـ أرح ﴿٥٧﴾ ١٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن علي بن عتبة ، عن موسى بن أكيل التميمي ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف : « أن لا حقه له قبله » ، ذهب اليمين بحق المدعي فلا حقه له ، قلت له : وإن كانت عليه بيعة عادلة ؟ قال : نعم وإن أقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة<sup>(٥)</sup> ما كان له ، و كان اليمين قد أبطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه »<sup>(٦)</sup> .

عـ ﴿٥٨﴾ ١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن

١ - في بعض نسخ الكافي : « و ردّ اليمين » .

٢ - الصمير في « أبي أن يحلف » راجع إلى المدعي ، يعني المدعي إن لم يقيم البيعة و طلب المدعى عليه منه اليمين فأبي أن يحلف فلا حقه له . والمراد بـ « أبي العباس » الفضل بن عبد الملك .

٣ - أي ابن حميد الحنطاط الكوفي الثقة .

٤ - تقدم الخير في الباب تحت رقم ٩ عن محمد بن مسلم بسند صحيح .

٥ - القسامة في اللغة : الجماعة يشهدون أو يقسمون على شيء . وعند الفقهاء اسم للإيمان .

٦ - المشهور ما يدلّ عليه هذا الخبر من عدم نفع البيعة بعد الاستحلاف ، و قيل : ينفع مطلقاً ، و قيل : إذا يعلم وقت الاستحلاف وجود البيعة .

إبراهيم بن عبد الحميد، عن [خضر] التُّخمي<sup>(١)</sup>، عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرَّجل يكون له على الرَّجل المال فيجحد، قال: إن استحلَّفه فليس له أن يأخذ منه شيئاً، وإن تركه ولم يستحلَّفه فهو على حقّه».

٥٩ ﴿١٨﴾ - عنه، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن حماد، عن إبراهيم بن عبد الحميد - عن بعض أصحابه<sup>(٢)</sup> - «في الرَّجل يكون له على الرَّجل المال فيجحد فيحلف له يمين صبر<sup>(٣)</sup> أله عليه شيء؟ قال: ليس له أن يطلب منه، وكذلك إن احتسبه عند الله<sup>(٤)</sup> فليس له أن يطلب منه».

٦٠ ﴿١٩﴾ - وروى<sup>(٥)</sup> الأصمغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام «أنه قضى أن الحجْر على الغلام حتى يعقل<sup>(٦)</sup>، وقضى عليه السلام في الدَّين أنه يجبس صاحبه<sup>(٧)</sup>، فإن تبين إفلاسه والحاجة فيخلّي سبيله حتى يستفيد مالاً، وقضى عليه السلام في الرَّجل يلتوي على غرمايه أنه يجبس<sup>(٨)</sup>، ثم يأمر به فيقسم ماله بين

١ - الظاهر كونه «خضر بن عمرو» كما في الكافي باب «المؤمن صنفان» من الأصول تحت رقم ٢ ج ٢ ص ٢٤٨. ٢ - كذا مرسلًا موقوفًا مقطوعاً.

٣ - في النهاية، فيه: «من حلف على يمين صبر» أي ألزم بها وحُبس عليها، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم - انتهى، وفي القاموس: يمين الصبر: التي يمسك الحكم عليها حتى تحلف، أو التي تلزم ويُجبر عليها حالها. ٤ - أي أبرء ذمته منه الله تعالى قرينة إليه.

٥ - طريق الشيخ إليه في الفهرست والمشيخة ضعيف.

٦ - كذا في التنسخ، وفي الفقيه: «أنه قضى أن يجبر على الغلام المفسد حتى يعقل». قال في الصّحاح: الحجْر - ساكن - مصدره قولك حجرت عليه القاضي يجبر حجراً، إذا منعه من التصرف في ماله.

٧ - الظاهر أن الحبس إذا كان له أصل مال، أو كان الدَّعوى مالاً، أمّا إذا كان مثل المهر فلا يجبس. (ملذ)

٨ - قال في القاموس: «و لواه بدينه آتياً، و آتياً و آتياً - بكسرهما - مَظله. و في الصّحاح: لوييت الحبل: فتلته، و لوى الرَّجل رأسه و ألوى برأسه: أماله و أعرض، و قوله تعالى: «وإن تلووا أو تعرضوا» بواوين قال ابن عباس: هو القاضي يكون ليه و إعراضه لأحد الخصمين على الآخر.

عُرْمَانَهُ بِالْحِصَصِ<sup>(١)</sup> فَإِنْ أَبِي بَاعَهُ فَيَقْسِمُهُ<sup>(٢)</sup> بَيْنَهُمْ». صح  
 ﴿٦١﴾ ٢٠ - و روى أبو أيوب الخزاز<sup>(٣)</sup> « أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام سئل عن -  
 الرَّجُلِ يَحْمِلُ الرَّجُلَ بِالْمَالِ أَيْرَجِعُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ أَبَدًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ  
 قَدْ أَفْلَسَ قَبْلَ ذَلِكَ»<sup>(٤)</sup>.

↑  
٢٣٢

#### ﴿ ٤ - باب البيئتين تتقابلان أو يترجح بعضها على بعض ﴾ ﴿ و حكم القرعة ﴾

نداءح ﴿٦٢﴾ ١ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحشّاب<sup>(٥)</sup> ، عن غياث بن -  
 كَلُوبَ ، عن إسحاق بن غمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى  
 أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام (٦) فَحَلَفَ أَحَدُهُمَا وَ أَبِي الْآخِرِ أَنْ يَحْلِفَ ، فَقَضَى بِهَا (٧)  
 لِلْحَالِفِ ، فَقِيلَ لَهُ : لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي يَدِ وَاحِدٍ مِنْهَا وَأَقَامَا الْبَيْتَةَ ؟ قَالَ : أَحْلَفْتُهَا ،  
 فَأَتَيْتُهَا حَلْفَ وَ نَكَلَ الْآخِرَ جَعَلْتُهَا لِلْحَالِفِ ، فَإِنْ حَلَفَا جَمِيعًا جَعَلْتُهَا بَيْنَهُمَا  
 نَصْفَيْنِ ، قِيلَ [لَهُ] : فَإِنْ كَانَتْ فِي يَدِ وَاحِدٍ مِنْهَا وَأَقَامَا جَمِيعًا الْبَيْتَةَ ؟ قَالَ : أَقْضَى  
 بِهَا لِلْحَالِفِ الَّذِي فِي يَدِهِ»<sup>(٨)</sup>.

صح ﴿٦٣﴾ ٢ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ،

١ - «ثم يأمر به فيقسم ماله» أي ذلك الرجل . يعني إذا أمكن أن يرضى بقسمة أمواله ،  
 يقدم على قسمة الحاكم . (ملذ) ٢ - في الفقيه : «فقسمه» .

٣ - هو إبراهيم بن عثمان ، ذكر الشيخ (ره) طريقه إليه في المهرست و هو صحيح .

٤ - يدل على عدم الرجوع على المحيل إلا أن يكون المحال عليه معسراً حين الحوالة ، فيجوز  
 حينئذ الرجوع عليه . (ملذ) أقول : الظاهر كون الخبر أجنبياً عن المقام .

٥ - هو الحسن بن موسى ، من وجوه أصحابنا . (صه، جش)

٦ - في الكافي : «اختصما إلى أمير المؤمنين عليه السلام في داتيه في أيديها وأقام كل واحد منها البيئته  
 أنها نتجت عنده ، فأحلفها علي عليه السلام» . و سقطت الجملة من قلم الشيخ أو الناسخ .

٧ - يدل على سقوط جملة : «في داتيه» إلى قوله - فأحلفها علي عليه السلام» من التهذيب ، لأن  
 الضمير في قوله : «فقضى بها» لا مرجع له .

٨ - إطلاق الخبر يدل على عدم اعتبار الأكرية والأعدلية ، و يمكن حمله عليه جمعاً ، و أيضاً  
 يدل على عدم اعتبار القرعة . (ملذ)

عن الوشاء، عن أبان<sup>(١)</sup>، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كان علي عليه السلام إذا أتاه رجلان ببينة شهود<sup>(٢)</sup> عدلهم سواء و عدددهم سواء، أقرع بينهم على أيهم يصير اليمين، قال: و كان يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ أَيُّهُمُ كَانَ لَهُ الْحَقُّ فَادِّهِ إِلَيْهِ»، ثم يجعل الحق للذي يصير إليه اليمين عليه إذا حلف<sup>(٣)</sup>.

مع ﴿٦٤﴾ ٣ - عنه، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشاء، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام «في شاهدين شهدا على أمر واحد، و جاء آخران فشهدا على غير الذي شهد الأولان و اختلفوا؟ قال: يقرع بينهم؛ فن قرع عليه<sup>(٤)</sup> اليمين فهو أولى بالقضاء».

فق ﴿٦٥﴾ ٤ - أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام «أن أمير المؤمنين عليه السلام اختصم إليه رجلان في دابة و كلاهما أقاما البينة أنه انتجها، فقال: [ففضى بها للذي هي في يده و قال: لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين]<sup>(٥)</sup>».

مع ﴿٦٦﴾ ٥ - عنه، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن سيالك بن حرب، عن تميم بن طرفة<sup>(٦)</sup> «أن رجلين عرفا بغيراً فأقام كل واحد منهما بينة فجعله

١ - هو ابن عثمان و راويه الحسن بن عليّ.

٢ - عطف بيان أو صفة لبينة، و في الكافي: «رجلان بشهود».

٣ - في الكافي: «للذي يصير إليه إذا حلف»، و الظاهر زيادة «عليه». و في الفقيه: «ثم

يجعل الحق للذي تصير اليمين عليه إذا حلف»، أي بعد الحلف.

٤ - أي خرجت القرعة باسمه، أو غلب إذا قرء معلوماً، أو صار مغلوباً إذا قرء مجهولاً، فإن توجه اليمين ضررٌ بحسب الواقع. (ملذ) و أقول: هذا الخبر و الخبر السابق محمولان على عدم كون أحدهما صاحب اليد.

٥ - يدل على تقديم بينة ذي اليد إذا كانت البينتان تشهدان بالسبب. و قوله: «بينها نصفين» أي مع حلفها على المشهور.

٦ - هو تميم بن طرفة الطائفي المثلثي الكوفي، تابعي، مات سنة ٩٤، و راويه سماك بن - حرب بن أوس الدهلي أبو المنيرة الكوفي، توفي سنة ١٢٣. (تهذيب التهذيب) و المراد بأبي جميلة مفضل بن صالح الأسدي.



أمير المؤمنين عليه السلام بينها» (١).

صح (٦٧) ٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن شعيب ، عن أبي بصير « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعي داراً في أيديهم ، و يقيم الذي في يديه الدار أنه ورثها (٢) عن أبيه ، لا يدري كيف كان أمرها ، فقال : أكثرهم بيئنة يستحلف و تدفع إليه ، و ذكر أن علياً عليه السلام أتاه قومٌ يختصمون في بغلة فقامت البيئنة لهؤلاء أنهم انتجوها على مذودهم (٣) لم يبيعوا و لم يهبوا ، و قامت لهؤلاء البيئنة بمثل ذلك (٤) ف قضى بها لأكثرهم بيئنة و استحلفهم (٥) ، قال : فسألته حينئذٍ فقلت : رأيت إن كان الذي ادعى الدار قال : إن أبا هذا الذي هو فيها أخذها بغير ثمن ، و لم يقيم الذي هو فيها بيئنة إلا أنه ورثها عن أبيه ، قال : إذا كان أمرها هكذا فهي للذي ادعاه و أقام - البيئنة عليها » (٦).

نق (٦٨) ٧ - الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَاعَةَ « قال : إن رجلين اختصما إلى علي عليه السلام في دابة ، فزعم كل واحدٍ منها أنها انتجت على مذوده ، و أقام كل واحدٍ منها بيئنة سؤلة في العدد ، فأقرع بينهما سهمين فعلم - السهمين كل واحدٍ منها بعلامة ، ثم قال : « اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ -

١ - حل على تساويها كما و كيفاً.

٢ - الظاهر فيه سقط الضواب كما في الفقيه : «فيدعي داراً في أيديهم و يقيم البيئنة ، و يقيم الذي في يده الدار البيئنة أنها ورثها من أبيه و لا يدري كيف كان أمرها - إلخ» و يشهد لذلك قوله : «أكثرهم بيئنة» - ٣ - اللذود - كمنبر - : معلق الدابة - (المصباح)

٤ - في الكافي : «و أقام هؤلاء البيئنة أنهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا و لم يهبوا ف قضى - إلخ» ، و في الفقيه : «و قامت البيئنة لهؤلاء أنهم - إلخ» .

٥ - إن تساويا فالظاهر القرعة و حل على عدم اليد لأحدهما جمعاً ، و إلا فيحلف صاحب اليد كما مر . (ملذ) و قال سلطان العلماء (ره) : وجوب اليمين على من رجحت بيئته هو مختار الشهيد في الدروس ، و ظاهر عبارة اللمعة عدم وجوب اليمين .

٦ - قال في المسالك : إذا تعارضت البيئتان و كانت العين في يديهما يحكم بينهما نصفين و هل يلزم كلاً منهما يمين لصاحبه أم لا؟ قولان ، و لو كانت في يد أحدهما في الترجيح أقوال .

الْأَرْضِينَ السَّنْعَ وَ رَبَّ الْقَرْشِ الْعَظِيمِ ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، الرَّخْمَنَ الرَّحِيمَ ، أَيُّهَا  
كَانَ صَاحِبَ الذَّائِقَةِ وَ هُوَ أَوْلَىٰ بِهَا فَاسْأَلْكَ أَنْ تَقْرَعَ وَ تَخْرُجَ سَهْمَهُ ، فخرج سهم  
أحدهما ففضى له بها» (١).

ص ٦٩ ﴿٨﴾ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي  
« قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهدا على أمر، و جاء آخراين فشهدا  
على غير ذلك فاختلفوا ، قال : يقرع بينهم فأيتهم قرع فعليه اليمين و هو أولى  
بالحق» .

س ٧٠ ﴿٩﴾ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه - عن بعض أصحابه - عن مثنى -  
الحنطاط ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت له : رجلٌ شهد له رجلان  
بأن له عند رجلٍ خمسين درهماً ، و جاء آخراين فشهدا بأن له عنده مائة درهم  
كلهم شهدوا في موقفٍ (٢) ، قال : اقرع بينهم ، ثم استحلِف الذين أصابهم القرع  
بالله أنهم يشهدون بالحق» (٣).

س ٧١ ﴿١٠﴾ - و عنه ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن داود بن أبي يزيد -  
العطار - عن بعض رجاله - عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجلٍ كانت له امرأةٌ فجاء  
رجلٌ بشهود فشهدوا أنّ هذه المرأة امرأة فلانٍ ؛ و جاء آخرون فشهدوا أنّها  
امرأة فلانٍ ، فاعتدل الشهود و عدّلوا ، قال : يقرع بين الشهود ؛ فمن خرج  
سهمه فهو المحقُّ و هو أولى بها» .

ص ٧٢ ﴿١١﴾ - سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن

١ - سيأتي الخبر في ج ٧ تحت رقم ٣٧ ص ٩٢ عن «عبدالله بن يسان» ، و سيأتي كلام في

راوي الخبر تحت الرقم الثالث عشر من الباب .

٢ - أي كانت الشهادة على أمر واحد ، بأن أوقع البيع أول طلوع الشمس يوم السبت  
مثلاً ، والفرض عدم إمكان صدقها ، والحاصل أنه محمولٌ على ما إذا كانت الشهاداتتان على  
واقعة واحدة لم يمكن الجمع بينهما ، كأن يقول أحدهما : باعه الذابة الفلانية بخمسين و بقي الثمن  
عنده ، والأخرى أنه باعه بمائة و بقي الثمن عنده . (ملذ)

٣ - الظاهر إحلاف الشهود ، و يحتمل المدعين أيضاً ، و على الثاني ينبغي أن يحمل . (ملذ)

حُرَّانَ بْنِ أَعْبَرَ، «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن جارية لم تُدْرِكْ بنت سبع سنين مع رجل وامرأة، ادعى الرجل أنها مملوكة له، وادعت المرأة أنها ابنتها، فقال: قد قضي في هذا علي عليه السلام، قلت: وما قضي في هذا؟ فقال: كان يقول: الناس كلهم أحرار إلا من أقرَّ على نفسه بالزرق، وهو مدرك، ومن أقام بينة على ما ادعى من عبد أو أمة فإنه يدفع إليه ويكون له رِقاً، قلت: فما ترى أنت؟ قال: أرى أن أسأل الذي ادعى «أنها مملوكة له» بينة على ما ادعى، فإن أحضر شهوداً يشهدون أنها مملوكة له، لا يعلمونه باع ولا وهب دفعت الجارية إليه حتى تقيم المرأة من يشهد لها أن الجارية ابنتها حُرَّةٌ مثلها فتدفع إليها وتخرج من يد الرجل<sup>(١)</sup>، قلت: فإن لم يقيم الرجل شهوداً أنها مملوكة له؟ قال: تخرج من يده، فإن أقامت المرأة البينة على أنها ابنتها دفعت إليها، وإن لم يقيم الرجل البينة على ما ادعى؛ ولم تقيم المرأة البينة على ما ادعت خلت سبيل الجارية تذهب حيث شاءت».

مع ﴿٧٣﴾ ١٢ - محمد بن الحسن الصفار، عن علي بن محمد، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سمعته يقول في رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها بولي وشهود وأنكرت المرأة ذلك، فأقامت أخت هذه المرأة على هذا الرجل<sup>(٢)</sup> البينة أنه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتاً وقتاً: أن البينة بينة الزوج، ولا تقبل بينة المرأة؛ لأن الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد أختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها إلا بوقت قبل وقتها أو دخول بها»<sup>(٣)</sup>.

١ - في بعض النسخ: «من يديه» كما في الكافي.

٢ - سيأتي الخبر بعينه في الزيادات تحت رقم ٦٦، وفيه: «على رجل آخر».

٣ - كأن في السند تحريفاً، والخبر رواه المؤلف (ره) في ج ٧ «باب التديس في النكاح»

تحت رقم ٤٠ ص ٤٩٩، وفي ج ٨، تحت رقم ٢٧ من زيادات فقه نكاحه ص ١٠، وكذا الكليني

في ٢٦ من أخبار نوادر نكاح الكافي ج ٥ ص ٥٦٢: «بإسناده عن علي بن محمد القاسمي، عن ←

« (٧٤) ١٣ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوي، عن -  
 العُمركي، عن صفوان، عن علي بن مطر، عن عبدالله بن سنان<sup>(١)</sup> » قال :  
 سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي دَابَّةٍ إِلَى عَلِيِّ عليه السلام، فزَعَمَ كُلُّ  
 وَاحِدٍ مِنْهَا أَنَّهَا انْتَجَتْ عِنْدَهُ عَلَى مِذْوَدِهِ وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا الْبَيْتَةَ سِوَاهُ فِي -  
 ٢٣٦ العَدَدِ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمَا سَهْمَيْنِ فَعَلِمَ السَّهْمَيْنِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَعْلَامَتَهُ، ثُمَّ قَالَ :  
 « اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، عَلِمَ الْغَيْبِ  
 وَالشَّهَادَةِ، الرَّخْمَنَ الرَّحِيمَ، أَيُّهَا كَانَ صَاحِبَ الدَّائِيَةِ وَهُوَ أَوْلَى بِهَا، أَسْأَلُكَ أَنْ تَقْرَعَ  
 وَتُخْرِجَ اسْمَهُ » فخرج اسم أحدهما فقصى له بها ؛  
 و كان أيضاً إذا اختصم الخصمان في جارية فزعم أحدهما أنه اشتراها وزعم -  
 الآخر أنه انتجها فكانا إذا أقاما البيئة جميعاً قضى بها للذي انتجت عنده. »  
 ص ١٤ (٧٥) - أحمد بن محمد، عن البرقي، عن عبدالله بن المغيرة، عن -  
 الشكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام « (أنه قضى في رجلين -  
 ادعىا بغلة، فأقام أحدهما شاهدين والآخر خمسة، فقال : لصاحب الخمسة خمسة  
 أسهم ولصاحب الشاهدين سهان »<sup>(٢)</sup> .

← القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزُّهري،  
 عن علي بن الحسين عليهما السلام - (إخ). و في منته أيضاً سقط أو تحريف، فإن قوله : «إن البيئة بيئة  
 الزوج» - أو الرجل - يدل على أن قوله في صدر الخبر : «في رجل ادعى على امرئة أنه تزوجها  
 بولي وشهود» إما «ادعى» فيه محزف «أقام بيئة» وإما سقط منه بعد «بولي وشهود» «وأقام  
 بيئة». (الأخبار الدخيلة)

١ - سيأتي الخبر في ج ٧ تحت رقم ٣٧ ص ٩٢ مثل ما في المتن، و تقدم الخبر تحت رقم ٧  
 من الباب و فيه «عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرعة، عن سباعة» و الظاهر أن الأصل  
 في الزاوي إما عبدالله بن سنان و إما سباعة، فيبعد أن يروي رجلان خبراً متفتحي اللفظ والمعنى ولا  
 يكونان معاً، و لا يبعد أصحية ما تقدم تحت رقم ٧ لأنَّ الحسين بن سعيد أوثق من محمد بن علي  
 ابن محبوب، و لتصديق الفقيه له حيث رواه عن سباعة. (راجع الفقيه تحت رقم ٣٣٩٣).

٢ - حمل على الصلح، أو كان عليه السلام عالماً باشتراكهم بتلك النسبة.

قال محمد بن الحسن : الذي أعتمده في الجمع بين هذه الأخبار هو أن -  
 البيئتين إذا تقابلتا فلا يخلو أن تكون مع إحداهما يد متصرفة أو لم تكن ، فإن لم  
 تكن مع واحدٍ منها يد متصرفة و كانتا جميعاً خارجتين فينبغي أن يحكم  
 لأعدلهما شهوداً و يبطل الآخر ، وإن تساويا في العدالة حلف أكثرهما شهوداً ، و  
 هو الذي تضمنه خبر أبي بصير المتقدم ذكره<sup>(١)</sup> ، و ما رواه الشكوفي من أن  
 أمير المؤمنين عليه السلام قتمه على عدد الشهود فإنما يكون ذلك على جهة المصالحة  
 والوساطة بينها دون مَرِّ الحكم ، و إن تساوى عدد الشهود أقرع بينهم ، فمن  
 خرج اسمه حلف بأن الحق حقه ، و إن كان مع إحدى البيئتين يد متصرفة فإن  
 كانت البيئتين إتما تشهد<sup>(٢)</sup> له بالملك فقط دون سببته<sup>(٣)</sup> انزع من يده و أعطي -  
 اليد الخارجة ، و إن كانت بينته بسبب الملك إتما بأن يكون بشرائه أو نتاج الدابة  
 إن كانت دابة أو غير ذلك و كانت البيئتين الأخرى مثلها ، كانت البيئتين التي مع -  
 اليد المتصرفة أولى<sup>(٤)</sup> ؛

فأما خبر إسحاق بن عمار خاصة بأنه إذا تقابلت البيئتان حلف كل واحد  
 منها ، فمن حلف كان الحق له ، و إن حلف<sup>(٥)</sup> كان الحق بينها نصفين<sup>(٦)</sup> ،  
 فحمول على أنه إذا اصطالحا على ذلك ، لاثماً قد بيننا ما يقتضي الترجيح لأحد -  
 الخصمين مع تساوي بيئتهما باليمين له و هو كثرة الشهود أو القرعة ، و ليس

١ - في خبر أبي بصير أحدهما داخلاً والآخر خارجاً فكيف يمكن حمله على ما إذا كانا  
 خارجين ؟ إلا أن يستدل بما نقل فيه من قضاء علي عليه السلام بحمله على الخارجين .  
 ٢ - الظاهر أن مستنده آخر خبر أبي بصير ، و لا يخفى ما فيه . (ملذ)  
 ٣ - في الاستبصار : «دون سببه» .

٤ - كما يدل عليه خبر غياث بن إبراهيم المتقدم تحت رقم ٤ ، و ينافيه خبر منصور الذي  
 يأتي في آخر الباب تحت رقم ٢٥ . (ملذ)

٥ - في الاستبصار : «وإن حلفا جميعاً» .

٦ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : كان خبر إسحاق هنا ظاهراً وفي الكافي صريحاً  
 شاملاً لكونه بأيديهما معاً ، و لم يذكر - رحمه الله - حكمه ، لكن المشهور عدم اعتبار الأعدلية  
 والأكثرية هنا ، بل يقسم بينهما بغير حلف - انتهى .

ههنا حالة توجب اليمين على كل واحدٍ منها<sup>(١)</sup>، وهذه الطريقة تأتي على جميع - الأخبار من غير إطراح شيء منها و تسلم بأجمعها ، وأنت إذا فكرت فيها رأيتهما على ما ذكرت لك إن شاء الله تعالى .

سح ﴿٧٦﴾ ١٥ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل « قال : قال - الطَّيَّارُ<sup>(٢)</sup> لزُرارة : ما تقول في المساهمة أليس حقاً ؟ فقال زُرارة : بلى هي حقٌّ ، و قال الطَّيَّارُ : أليس قد رووا أنه يخرج سهم المحقِّق ؟ قال : بلى ، قال : فتعال حتى - أدعي أنا وأنت شيئاً ثمَّ نساهم عليه و ننظر هكذا هو ؟ فقال له زُرارة : إنَّما جاء - الحديث بأنَّه ليس من قوم فوضوا أمرهم إلى الله ثمَّ اقترعوا إلاَّ خرج سهم المحقِّق ، فأقاً على التجارب فلم يوضَّع على التجارب ، فقال الطَّيَّارُ : رأيت إن كانا جميعاً مدَّعين أدعي ما ليس لهما ؛ من أين يخرج سهم أحدهما ؟! فقال زُرارة : إذا كان ذلك جعل معه سهم مبيح ، فإن كانا أدعي ما ليس لهما خرج سهم المبيح »<sup>(٣)</sup> .

١ - في الاستبصار زيادة و هي : « و يمكن أن يكون غائباً عن القرعة بأن لا يختار القرعة و أجاب كل واحدٍ منها إلى اليمين و رأى ذلك الإمام صواباً كان مختيراً بين العمل على ذلك والعمل على القرعة ، و هذه الطريقة - الخ » .

٢ - الظاهر هو محمد الطَّيَّار مولى زُرارة من أصحاب أبي جعفر الباقر عليه السلام ، و يطلق أيضاً على ابنه حمزة .

٣ - قال المولى المجلسي - رحمه الله - : يمكن أن يكون سمعه من المعصوم - صلوات الله عليه - أو يكون استنباطاً من أقوالهم . و لا يخفى أنَّ السؤال الآخر أيضاً مندفع بالجواب الأول ، فإنَّها إذا كانا كاذبين لم يفوض أحدهما إلى الله تعالى ، والظاهر أنَّ المبيح من الإباحة بمعنى الإظهار والبيان ، لأنَّه يبيِّن الحق ، و يظهر أنه ليس منها ، يعني : إذا لم يعلم أنه حقٌّها يضاف رقعة أخرى و لا يكتب عليها شيء ، و الرقعتان فيما إذا كان معلوماً أنه من أحدهما ، ولا يعلم أنه من أيِّها هو . و قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : ولعلَّ المراد أنه إذا كان كذلك واستشعر الحاكم بذلك ، ياخبار جماعة أنه ليس لهما ، أو بطريق آخر ، فطريق القرعة هنا أن يجعل مع اسمها سهم المبيح ، أي : من يبيح هذا المال لنفسه و يستحقه ، فإذا أقرع و سأل من الله أن يخرج سهم المحقِّق خرج سهم المبيح ، و أمَّا إذا لم يستشعر الحاكم بذلك و لم يجعل فيه سهم المبيح ، فلم تغطَّء القرعة ، بل هناك لم تتحقَّق القرعة الواقعية ، فالخطأ منه لا من القرعة ، و يمكن أن يكون المراد أنَّ سهم المبيح مقرَّر دائماً ، فإذا ادَّعى باطلاً يخرج سهم المبيح ، أو يقال : إذا كان المقام مقاماً لا يحتمل ←

سـ ﴿٧٧﴾ ١٦ - عنه ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد - عن بعض أصحابنا - عن أبي جعفر عليه السلام « قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام إلى اليمن فقال له حين قدم : حدثني بأعجب ما ورد عليك ، فقال : يا رسول الله أتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطنها جميعهم <sup>(٥)</sup> في طهر واحد فولدت غلاماً فاحتجوا فيه كلهم يدعيه فأسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم <sup>(١)</sup> ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس من قوم تناز عواثم فوضوا أمرهم إلى - الله إلا خرج سهم المحق . »

↑  
٢٣٨

ثـ ﴿٧٨﴾ ١٧ - عنه ، عن حماد ، عن المختار <sup>(٢)</sup> « قال : دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو عبد الله عليه السلام : ما تقول في بيت سقط على قوم فبق منهم صبيان أحدهما حرٌّ والآخر مملوك لصاحبه ، فلم يُعرف الحرُّ من العبد ؟ قال : قال أبو حنيفة : يعتق نصف هذا ونصف هذا ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : ليس كذلك و لكنّه يقرع بينهما فمن أصابته القرعة فهو الحرُّ ، و يعتق هذا فيجعل مولى لهذا . »

سـ ﴿٧٩﴾ ١٨ - عنه ، عن حماد ، عن حريز - عمن أخيره - عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم و بق صبيان ؛ أحدهما حرٌّ والآخر مملوك ، فأسهم أمير المؤمنين عليه السلام بينهما فخرج -

القالت ، كالقرعة لتعيين الذكر والأنثى ، أو للحقوق الولد ، فلا يحتاج إلى الميخ . وإن كان في الدعوي التي تحتل بطلانها فيضم الميخ . أو يقال : هذا مبني على كون القرعة مخصوصة بالإمام ، و هو يعلم كونها مبطلين أم لا ، لكن ينافيه ظاهر الخبر . (ملذ)

وقال الفيض - رحمه الله - : « هذا كله إذا كان الأمر فيما يقرع عليه متعيناً في الواقع ، و أنا إذا لم يكن متعيناً و أريد تعيينه بالقرعة فيجوز لغير الإمام القرعة فيه بلا ريب كما مرّ بيانه في «باب العتق المهم» من كتاب الزكاة و إن هذا يتوافق الأخبار الواردة فيه . »

١ - أي من الولد و أمته ، و قال المولى المجلسي - رحمه الله - : و طيهم و إن كان حراماً ، لكن شبهة الملك تكفي للحقوق بأحدهم و يعين بالقرعة .

٢ - كذا في النسخ ، و الظاهر سقوط «ابن» ، و هو الحسين بن مختار القلانسي ، كما في - الكافي ، و راويه حماد بن عيسى . \* - كذا ، و الصواب : « فوطنوها جميعاً » ، كما في الكافي .

السهم على أحدهما فجعل له المال وأعتق الآخر».

ص ٨٠ ﴿١٩﴾ - عنه ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل ابن يسار « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له مال للرجال ، وليس له ما للنساء ؟ قال : هذا يقرع عليه الإمام يكتب على سهم : « عبد الله » و يكتب على سهم آخر : « أمة الله » ، ثم يقول الإمام أو المقرع : « اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، عَلِيمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فَمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ، بَيِّنْ أَمْرَ هَذَا الْمَوْلُودِ لَنَا حَتَّى يُوْرَثَ <sup>(١)</sup> مَا قَدْ قَرَضْتَ لَهُ فِي كِتَابِكَ » ، ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فأيها خرج ورث عليه ».

ص ٨١ ﴿٢٠﴾ - عنه ، عن حماد بن عيسى ، عن سيابة ، و إبراهيم بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل قال : أوّل مملوك أملكه فهو حرٌّ فورث ثلاثة ، قال : يقرع بينهم ؛ فن أصابته القرعة أعتق ، قال : والقرعة ستة <sup>(٢)</sup> .

ص ٨٢ ﴿٢١﴾ - عنه ، عن حماد ، عن خريز ، عن محمد <sup>(٣)</sup> ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يكون له المملوكون فيوصي بعق ثلثهم ، قال : كان عليّ عليه السلام يسهم بينهم ».

ص ٨٣ ﴿٢٢﴾ - عنه ، عن القاسم ، عن أبان <sup>(٤)</sup> ، عن محمد بن مروان ، عن الشيخ عليه السلام <sup>(٥)</sup> « قال : أن أبا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكاً وأوصى بعق ثلثهم ، فأقرعت بينهم فاعتقت الثلث ».

ص ٨٤ ﴿٢٣﴾ - عنه ، عن حماد - عمن ذكره - عن أحدهما عليه السلام « قال :

١ - سيأتي الخبر في المجلد التاسع «باب ميراث الخنثى» تحت رقم ٧ ، وفيه : «أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، بين لنا أمر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب».

٢ - أي في هذه المسألة ، لأن الظاهر أنه محير في عتق من شاء منهم ، كما سيحيى .

٣ - الظاهر هو ابن مسلم الثقي أبو جعفر الطحان .

٤ - هو ابن عتبان البجلي و راويه الجوهري .

٥ - في الفقيه : «عن الشيخ ، عن أبيه» ، و كان المراد بالشيخ الصادق عليه السلام .



القرعة لا تكون إلا للإمام»<sup>(١)</sup>.

مع ﴿٨٥﴾ ٢٤ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن عمير ، عن علي بن عثمان ، عن محمد بن حكيم « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن شيء فقال لي : كل مجهول ففيه القرعة ، قلت له : إن القرعة تخطئ و تصيب ، فقال : كلما حكم الله به فليس بمخطئ »<sup>(٢)</sup>.

مع ﴿٨٦﴾ ٢٥ - محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن حفص ، عن منصور<sup>(٣)</sup> « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها ، وأقام البيئته العدول أنها ولدت عنده ولم يهب ولم يبع<sup>(٤)</sup> ، وجاء الذي في يده بالبيئته مثلهم عدول أنها ولدت عنده ، لم يبع ولم يهب<sup>(٤)</sup> ، قال أبو عبد الله عليه السلام : حقها للمدعي ولا أقبل من الذي في يده بيئته لأن الله عز وجل إنما أمر أن تطلب البيئته من المدعي فإن كانت له بيئته وإلا فيمين الذي هو في يده ، هكذا أمر الله عز وجل »<sup>(٥)</sup>.

مع ﴿٨٧﴾ ٢٦ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن أبي المغراء ، عن الحلبي ،

١ - أي إذا كان حاضراً ، أو المراد الحكم والثاني أظهر .

٢ - قال المولى المجلسي - رحمه الله - : كالشاهدين و سائر البيئات ، فإن الغرض رفع النزاع ، فلا يلزم أن يكون موافقاً للواقع ، أو تكون البيئته موافقاً للحق مع شرائطها التي منها التفويض التام .

٣ - الظاهر هو ابن حازم .

٤ - في الاستبصار : « لم يهب » و « لم يبع » - في المقامين - .

٥ - يدل على ترجيح بيئته الخارج فيما إذا كانتا مستبتين ، و هو المشهور والموافق للأصول ، ولعل ما مر من الأخبار من ترجيح بيئته الداخل محمول على التقيّة لشهرته بين العامة رواية و فتوى ، فإنهم رووا « عن جابر بن عبد الله الأنصاري : أن رجلين تداعيا دابة ، فأقام كل واحد منهما البيئته أنها دابته نتجها ، فقضى رسول الله ﷺ للذي في يديه » و عليه عمل أكثرهم ، و ما يدل على ترجيح هذا الخبر هو أنه معلل ، والعمل بالخبر المعلل أولى عند التعارض ، كما ذكره الأصوليون . (ملذ)

٢٤٠. واحدٍ ثم ادَّعوا الولدَ أقرعَ بينهم و كان الولدَ للَّذي يُقرعُ» (١).

### ﴿ ٥ - باب البيِّنات ﴾

٨٨ ﴿ ١ - محمَّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمَّد بن موسى ، عن أحمد بن الحسن (٢) بن عليّ ، عن أبيه ، عن عليّ بن عُقبَةَ ، عن موسى بن أُكَيْل التَّمِيمِيّ ، عن ابن أبي يَعْفُورٍ » قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : بما تُعرف عدالة الرَّجل بين - المسلمين حتَّى تقبل شهادته لهم و عليهم ؟ قال : فقال : إن تعرفوه بالمشتر والعفاف والكفّ عن البطن والفرج واليد واللِّسان (٣) ، وتعرف باجتناب - الكبائر التي أوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والزبا و عقوق الوالدين والفرار من الرِّحف و غير ذلك ، والدالُّ على ذلك كله والساتر لجميع عيوبه - حتّى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته و غيبته و يجب عليهم توليته و إظهار عدالته في الناس - التَّعَاهُدُ لِلصَّلوات الخمس إذا واطبَ عليهنّ ، و حافظ مواقيتهنّ يا حصار جماعة المسلمين و أن لا يتخلف عن جماعتهم في مُصَلَّاهم إلا من عِلَّة ، و ذلك أن الصَّلاة ستر و كَفَّارَةٌ لِلذُّنوب ، و لو لا ذلك لم يكن لأحدٍ أن يشهد على أحدٍ بالصلاح ، لأنَّ من لم يصل - فلا صلاح له بين - المسلمين (٤) لأنَّ الحُكْمَ جَرى فيه من الله و من رَسوله عليه السلام بالحرق في جَوْفِ

١ - يجعل على ما إذا لم يكن ملكاً لواحدٍ وطنها شبهة، كما تقدّم، و إلا فهو للمالك الوطء ، لأنَّ الولدَ للفراس و للعاهر الحجر ، و للمالك شبهة الملك كافيّة في التَّحْوَاق . (ملذ)

٢ - سقط في بعض النسخ لفظ «عن أحمد بن» ، والصواب ما في المتن .

٣ - إلى هنا معنى أصل العدالة والباقي بيان أمور تدلُّ على وجودها في صاحبها ، و قوله : «تعرف - الخ» أي تعرف العدالة بهذه الأمور .

٤ - قال أستاذنا الشَّعْرَانِيّ - رحمه الله - : «زعمَ بمض الفقهاء أنَّ الاطلاع على العدالة غير ممكن ، و هو خطأ ، فإنَّ العدالة كسائر الصفات النفسانية كالْبُخْل والجود والحسد والعلم والجمل والذوق ، يدلُّ عليها بالأعمال والقواهر، وذكر في هذا الحديث نبذاً من أمثلة ما يدلُّ على العدالة، ←

بيته، [و] قال رسول الله ﷺ: لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين إلا من علة، و قال رسول الله ﷺ: لا غيبة إلا لمن صلى في بيته و رغب عن جامعنا؛ و من رغب عن جماعة المسلمين و جب على المسلمين غيبته، و سقطت بينهم عدالته، و و جب هجرته<sup>(١)</sup>، و إذا رُفِع إلى إمام المسلمين أنذرَه و حذره، فإن حضر جماعة المسلمين و إلا أحرق عليه بيته، و من لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته و ثبتت عدالته بينهم».

٢٤١

فق ﴿٨٩﴾ ٢ - أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه - رحمه الله - عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن علي بن ابن عُقْبَةَ؛ و دُيَّان بن حُكَيْم الأودبي، عن موسى بن أُكَيْل، عن عبدالله بن - أبي يعفور، عن أخيه عبدالكريم بن أبي يعفور، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: تقبل شهادة المرأة و البتة إذا كنَّ مستورات من أهل البيوتات، معروفات بالشر و العفاف، مطيعات للأزواج، تاركات البذاء و التبرُّج إلى الرجال في أنديتهم»<sup>(٢)</sup>.  
 صح ﴿٩٠﴾ ٣ - الحسين بن سعيد، عن حماد، عن شعيب<sup>(٣)</sup>، عن أبي بصير «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عما يُردُّ من الشهود؟ قال: الظنن و المتهم و الخصم، قال: قلت: الفاسق و الخائن؟ قال: كلُّ هذا يدخل في الظنن»<sup>(٤)</sup>.

← و ليست توقيفية لأنَّ الحكم الشرعي على نفس العدالة لا على ما يدلُّ عليها، فإذا علمت بأبي دليل كفى، و لو كلفنا الله تعالى بالعلم بالعدالة لم يكن تكليفاً بما لا يُطاق لأنَّ العلم بها ممكن، و اكتفى بعض علمائنا بحصول الظن بها زعماً منه أنَّ تحصيل العلم بها غير ممكن، و نقول: هو ممكن بل ميسور و سهل إلا في المبتلين بالسواس الذين يصعب العلم لهم في جميع الأشياء، و منها العدالة، و تدلُّ الروايات على أنَّ الأصل العدالة فلا يحتاج إلى تكلف الدليل عليه».

١ - ظاهره و جوب الجماعة في الصلاة الفريضة، و الحمل على صلاة الجمعة غير ظاهر منه، بل الجمعة داخله فيها. و قال الشيخ (ره) في قوله عليه السلام: «لا صلاة لجار المسجد إلا في مسجده»: إنَّما أراد عليه السلام لا صلاة فاضلة كاملة دون أن يكون المراد به رفع جوارها.

٢ - البذاء: الكلام القبيح، و البذي: الرجل الفاحش، و البذية: الفاحشة. و التبرُّج: إظهار الزينة للرجال. و الأندية: المجالس. ٣ - هو العرقوف في الثقة، و رواه ابن عيسى.

٤ - الظنن هو المتهم في دينه، فعيل بمعنى مفعول، من الظننة و هي التهمة. (التساهية)

٤ - عنه، عن الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سباعَةَ «قال: سألتُه (١) عما يُردُّ من الشُّهُودِ؟ فقال: المريب، والخصم، والشريك، ودافع مَغْرَمٍ، والأجير (٢)، والعبد، والتابع، والمتَّهم؛ كلُّ هؤلاء تردُّ شهادتهم» (٣).

٥ - عنه، عن النَّصْر، عن القاسم بن سليمان، عن جَرَّاحِ المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه قال: لا أقبل شهادة فاسقٍ إلا على نفسه» (٤).

٦ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه (٥)، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن سينان «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما يُردُّ من الشُّهُودِ؟ قال: فقال: الظنن والمتَّهم، قال: قلت: فالفاسق والخائن؟ قال: كلُّ ذلك يدخل في الظنن».

٧ - عنه (٦)، عن عبد الله بن مُسكان، عن سليمان بن خالد «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يُردُّ من الشُّهُودِ؟ قال: فقال: الظنن والخصم، قال: قلت: فالفاسق والخائن؟ فقال: كلُّ هؤلاء يدخل في الظنن».

٨ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الثَّوْقِيِّ، عن السَّكُونِيِّ، عن أبي - عبد الله عليه السلام «أن أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يقبل شهادة فحَّاش، ولا ذي عُزْبَةٍ في الدِّين» (٧).

↑  
٢٤٢

١ - مشترك بين الإمامين الصادق والكاظم عليهما السلام، والثاني أظهر.

٢ - المريب كالفاسق، أو جالب التفع، أو الأعمّ متابعه، وقيل: من يريب الإنسان أداء شهادته. و«دافع مغرم» كشهادة العاقلة لجرح شهود الجنابة، وفي الصحاح: «الغرامة: ما يلزم أدائه؛ وكذلك المغرم والغرم».

٣ - المراد بالتابع الذي لا رأي له بل يتبع في جميع أموره غيره أو من يخدمه أو يأكل من طعامه، وأمثال ذلك. ٤ - «إلا على نفسه» استثناء منقطع، لأنه إقرار وليس بشهادة.

٥ - في بعض النسخ وفي الكافي: «علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى».

٦ - الضمير راجع إلى «يونس» وهو ابن عبد الرحمن الثقة.

٧ - قال في القاموس: «خزبي كترضي خزيياً - بالكسر - وخزئ: وقع في بليّةٍ وشُهرةٍ فذلٌّ بذلك، كأخزوى، وأخزاه الله: فضحه». و ذو عُزْبَةٍ كالمحدود قبل توبته، و ولد الرّنا والفاسق.

« (٩٦) ٩ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى<sup>(١)</sup> ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن علي بن عتبة ، عن موسى ابن أكيل الثميري ، عن العلاء بن سيابة « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا تُقبل شهادة صاحب الترد ، والأربعة عشر ، وصاحب الشاهين<sup>(٢)</sup> ، يقول : لا والله ، وبلى والله ، مات والله شاه<sup>(٣)</sup> و قتل والله شاه<sup>(٣)</sup> ، ومات ولا قُتل<sup>(٤)</sup> .

« (٩٧) ١٠ - وبهذا الاسناد عن أبي جعفر عليه السلام « قال : لا تُقبل شهادة سابق الحاج<sup>(٥)</sup> لأنه قتل راحلته ، وأفنى زاده ، وأتعب نفسه ، واستخف بصلاته ، قلت : فالملكاري والجمتال والملاح ؟ قال : وما بأس بهم ؛ تقبل شهادتهم إذا كانوا صلحاء .»

« (٩٨) ١١ - وبهذا الاسناد عن أبي جعفر عليه السلام « قال : لا تُصل خلف من يبتغي على الأذان والصلوة الأجر ، ولا تُقبل شهادته .»

« (٩٩) ١٢ - سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شحون ، عن

١ - هو أبو جعفر الشمان الممداني .

٢ - الأربعة عشر نوع من القهار ، والشاهين - بصيغة التثنية - : الشطرنج ؛ لأن فيه شاهين ووزيرين . (سلطان)

٣ - في الفقيه : «شاهه» في الموضعين . وفي الكافي مثل ما في المتن .

٤ - كذا في الكافي ، وفي الفقيه : «والله - تعالى ذكره - شاهه ما مات وما قتل .»

٥ - سابق الحاج بالباه الموحدة أي سبقهم لإيصال خبرهم إلى منازلهم ، ويمكن أن يقرأ بالباه كأنه يذهب بالمتخلفين بالسرعة والدم بقراءة الأول أنسب ، وقوله عليه السلام : «لأنه قتل راحلته» تعليل لعدم قبول شهادته إذ لا أقل من أن يكون في تلك الأمور خلاف المروءة وإتباع راحلته كأنه قتلها ظاهراً ، وكذا اتعاب نفسه زائداً على المتعارف ، وكذا الاستخفاف بالصلوة إما بمعنى أنه لم يأت بفعلها على ما ينبغي وإما بمعنى أنه لا يهتم بها ، وأما إفتاء الزاد فليس له وجه ظاهر ، ويمكن حمله على أن ذلك يؤدي إلى إلقاء بعضه عند إعياء الزاحلة فكأنه قد جعلها في معرض الغناء ، وروى الصدوق والبرقي في القوي عن الوليد بن صبيح «أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام : إن أبا حنيفة رأى هلال ذي الحجة بالقادسية وشهد معنا عرفة ، فقال : ما لهذا صلاة ما لهذا صلاة .» وفي مرآة العقول : قال يحيى بن سعيد في جامعه : «لا تقبل شهادة سابق الحاج فإنه أتعب نفسه وراحلته وأفنى زاده واستخف بصلاته» والأكثر لم يتعرضوا له وفي النهاية : «سائق» .

عبدالله بن عبدالرحمن الأصم، عن مِشْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لَمْ يَكُنْ يَجِيزُ شَهَادَةَ سَائِقِ الْحَاجِّ».

نق ﴿١٠٠﴾ ١٣ - أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن فضال، عن حماد بن عثمان<sup>(١)</sup>، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: شهادة السائل الذي يسأل في كفه لا تقبل، قال أبو جعفر عليه السلام: لأنه لا يؤمن على الشهادة، وذلك لأنه إذا أعطي رضي وإن منع سخط».

سح ﴿١٠١﴾ ١٤ - محمد بن يحيى، عن العُمَرُوكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام «قال: سألت عن السائل في كفه هل تقبل شهادته؟ فقال: كان أبي عليه السلام [يقول:] لا تقبل شهادته إذا سأل في كفه».

نق ﴿١٠٢﴾ ١٥ - الحسين بن سعيد، عن أحمد بن حمزة، عن أبان، عن أبي بصير «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن ولد الزنا أتجوز شهادته<sup>(٢)</sup>؟ قال: لا، قلت: إن الحكيم<sup>(٣)</sup> يزعم أنها تجوز، فقال: اللهم لا تغفر ذنبه».

ح ﴿١٠٣﴾ ١٦ - وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن عيسى بن عبدالله «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شهادة ولد الزنا، فقال: لا تجوز إلا في الشيء اليسير إذا رأيت منه صلاحاً».

سح ﴿١٠٤﴾ ١٧ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي-

١ - كذا في النسخ وفي الكافي أيضاً، والظاهر كونه ابن عيسى، وقال التجاشي: لحريز كتاب روى عنه حماد بن عيسى. وفي المنتقى في كتاب الجنائز «باب التكفين والتحنيط» قال: ذكر العلامة في الخلاصة: أن جماعة يغلطون في الإسناد من إبراهيم بن هاشم إلى حماد بن عيسى فيتوهمونه حماد بن عثمان، وإبراهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمان. ونبه على هذا غير العلامة أيضاً من أصحاب الرجال، والاعتبار شاهد به، وقد وقع هذا الغلط في إسناد هذا الخبر على ما وجدته في نسختين عندي الآن للكافي، ويزيد وجه الغلط في خصوص هذا السند بأن حماد بن عثمان لا تعهد له رواية عن حريز، بل المعروف المتكرر رواية حماد بن عيسى عنه - انتهى.

٢ - المراد الذي ثبت بالعدول الأربعة أنه كذلك، لا من تناله الألسن.

٣ - يعني الحكم بن عتيبة - بالمشقة ثم الموحدة مصفراً -، وهو زَيْدِيُّ بَرِّيٍّ، وكان من فقهاء العامة، وروى الكشي في ذمّه روايات كثيرة.

عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن شهادة ولد الزنا، فقال: لا؛ ولا عبد».

مع ﴿١٠٥﴾ ١٨ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي أيوب الخزاز<sup>(١)</sup>، عن محمد بن مسلم «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا تجوز شهادة ولد الزنا».

مع ﴿١٠٦﴾ ١٩ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن فضال، عن إبراهيم بن محمد الأشعري، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه «قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لو أن أربعة شهدوا عندي على رجل بالزنا وفيهم ولد زنا لحددتهم جميعاً، لأنه لا تجوز شهادته ولا يؤمُّ الناس».

مع ﴿١٠٧﴾ ٢٠ - أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكِنَاني<sup>(٢)</sup> «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته؟ قال: يُكذب نفسه، قلت: أرايت إن أكذب نفسه وتاب أتقبل شهادته؟ قال: نعم».

مع ﴿١٠٨﴾ ٢١ - عنه، عن ابن محبوب، عن ابن سينان «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحدود إن تاب أتقبل شهادته، فقال: إذا تاب، وتوبته أن يرجع فيما قال ويكذب نفسه عند الإمام وعند المسلمين، فإذا فعل فإن على الإمام أن يقبل شهادته بعد ذلك».

مع ﴿١٠٩﴾ ٢٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مَرَّار، عن يونس - عن بعض أصحابه - عن أحدهما عليه السلام «قال: سألته عن الرجل الذي يقذف المحصنات تُقبل شهادته بعد الحد إذا تاب؟ قال: نعم، قلت: وما توبته؟ قال: فيجزيه فيكذب نفسه عند الإمام ويقول: قد افتريت على فلانة ويتوب مما قاله».

مع ﴿١١٠﴾ ٢٣ - عنه، عن أبيه، عن الثَّوَقَلِيِّ، عن الشَّكُونِيِّ، عن أبي-

١ - هو إبراهيم بن عثمان، كبير المنزلة. وقيل: ابن عيسى.

٢ - اسمه إبراهيم بن نعيم العبدي الكِنَاني.

عبدالله عليه السلام «أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجلاً - وقد قطعَتْ يده ورجله - شهادة<sup>(١)</sup> فأجاز شهادته، وقد كان تاب و عرفت توبته» .

مع ﴿١١١﴾ ٢٤ - و بهذا الإسناد « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ليس يصيب أحداً حدٌ فيقام عليه<sup>(٢)</sup>، ثمَّ يتوب إلا جازتْ شهادته» .

﴿١١٢﴾ ٢٥ - الحسين بن سعيد، عن النَّضر بن سُويد، عن حماد<sup>(٣)</sup>، عن - القاسم بن سليمان « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرَّجل يقذف الرَّجل فيجلد حدًّا ثمَّ يتوب ولا يعلم منه إلا خيراً أتجوز شهادته؟ فقال : نعم، ما يقال عندكم؟ قلت : يقولون : توبته فيما بينه و بين الله ، لا تقبل شهادته أبداً، قال : بئس ما قالوا؛ كان أبي عليه السلام يقول : إذا تاب و لم يعلم منه إلا خيراً جازتْ شهادته» .

﴿١١٣﴾ ٢٦ - عنه ، عن محمد بن الفضيل ، عن الكِناني « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القاذف إذا كذب نفسه و تاب أتقبل شهادته؟ قال : نعم» .

مع ﴿١١٤﴾ ٢٧ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن أبان ، عن عبدالرحمن<sup>(٤)</sup> « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ثلاثة شركاء ادعى واحدٌ و شهد الاثنان ، قال : يجوز»<sup>(٥)</sup> .

س ﴿١١٥﴾ ٢٨ - عنه ، عن فضالة ، عن أبان - عمن أخبره<sup>(٦)</sup> - عن أبي - عبدالله عليه السلام « قال : سألت عن شريكين شهد أحدهما لصاحبه ، قال : تجوز

١ - في الكافي والفقية: «شهد عنده - وقد قطعَتْ يده ورجله - بشهادة فأجاز شهادته» .

٢ - في الكافي: «ليس يصيب أحدٌ حدًّا - إلخ» .

٣ - كذا ، و في الكافي: «عن النَّضر بن سُويد ؛ و حماد» ، والظاهر هو الصواب .

٤ - المراد بعبدالرحمن هذا ابن أبي عبدالله البصري ، و روى عنه أبان بن عثمان ، و عنه

القاسم بن محمد الجوهري .

٥ - كذا في التسخ و في الاستبصار ، لكن في الكافي : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ثلاثة شركاء شهد اثنان على واحدٍ ، قال : لا يجوز شهادتهما» و أحدهما تحريف ، و يمكن أن يقال : ما في الكافي محمول على ما لها فيه نصيب ، و ما في التهذيبين على ما ليس لها فيه نصيب .

٦ - كذا في التسخ و في الاستبصار أيضاً ، و في الفقيه بدون «عمن أخبره» والظاهر صحة

التهذيبين .



شهادته إلا في شيء له فيه نصيب» (١).

« (١١٦) ٢٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن أحمد بن الحسن ابن علي ، عن أبيه ، عن علي بن عتبة ، عن موسى بن أكيل الثُميري ، عن العلاء ابن سبيابة ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة - الأجير » .

« (١١٧) ٣٠ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن الصلت « قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رَفعة كانوا في الطريق فقطع عليهم الطريق فأخذوا اللُصُوص (٢) فشهد بعضهم لبعض ، قال : لا تقبل ٢٤٦ شهادتهم إلا بإقرارٍ من اللُصُوص ؛ أو بشهادة غيرهم عليهم » (٣) .

« (١١٨) ٣١ - محمد بن الحسن الصَّقَّار « قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجلٍ مع شاهدٍ آخر عدلٍ ؟ فوق عليه السلام : إذا شهد معه آخر عدلٌ فعلى المدعي يمين (٤) ؛ و كتبت : أيجوز للوصي أن يشهد لو ارث الميت صغير أو كبير بحق له على الميت أو على غيره ؛ و هو القابض للوارث الصغير و ليس للكبير بقابض ؟ فوق عليه السلام : نعم ينبغي للوصي أن يشهد بالحق ، و لا يكتم الشهادة ، و كتبت : أو تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهدٍ آخر عدلٍ ؟ فوق عليه السلام : نعم من بعد يمين » (٥) .

١ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لا خلاف في عدم قبول شهادة الشريك فيما هو شريك فيه . ٢ - في الفقيه : « فأخذ اللُصُوص » .

٣ - قال الفيض - رحمه الله - : ينبغي تخصيص الحكم بما إذا كان للمشهود به متا كان لهم فيه شركة . و قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لا خلاف في عدم قبول شهادة كل منهم فيما أخذ منه ، و لا في قبول شهادته إذا لم يؤخذ منه شيء ؛ و في قبول شهادته في حق الشركاء إذا أخذ منه أيضاً خلاف ، و الأشهر عدم القبول والخير يدل عليه .

٤ - لعل المراد به وارث الميت والحكم بها كناية عن عدم قبول شهادة الوصي فيما هو وصي فيه كما هو المشهور . (خلافاً لابن الجنيد حيث قبل شهادة الوصي و مال إليه الشهيد (ره) في الدروس)

٥ - يدل مع صحته على ثبوت يمين الاستظهارية إذا كان الدعوى على الميت ، إذ لا مانع ←

مع ﴿١١٩﴾ ٣٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي المغراء ، عن -  
الخلي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال : تجوز شهادة الرّجل لامرّته ، والمرّة  
لزوجها إذا كان معها غيرها » .

مع ﴿١٢٠﴾ ٣٣ - عنه ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمار بن -  
مروان « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام - وقال : سأله بعض أصحابنا - عن الرّجل  
يشهد لامرّته ، قال : إذا كان خيراً جازت شهادته لامرّته » <sup>(١)</sup> .

فق ﴿١٢١﴾ ٣٤ - الحسين بن سعيد <sup>(٢)</sup> ، عن زُرْعَةَ ، عن سباعَةَ « قال :  
سألته عن شهادة الوالد لولديه ، والولد لوالديه ، والأخ لأخيه ؟ قال : نعم ، و  
عن شهادة الرّجل لامرّته ؟ قال : نعم ، والمرّة لزوجها ؟ قال : لا ، إلا أن  
يكون معها غيرها » <sup>(٣)</sup> .

مع ﴿١٢٢﴾ ٣٥ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي المغراء ، عن -  
الخلي « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : تجوز شهادة الولد لوالده ، والوالد لولده ،  
والأخ لأخيه » <sup>(٤)</sup> . <sup>٢٤٧</sup>

مع ﴿١٢٣﴾ ٣٦ - عنه ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمار بن -  
مروان « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام - أو قال : سأله بعض أصحابنا - عن الرّجل  
يشهد لأبيه ، أو الأخ لأخيه ؟ قال : لا بأس إذا كان خيراً جازت شهادته لأبيه

← من قبول شهادة الوصي على الميت ، وإبنا لا تقبل إذا كانت له . (المرآة) وقال الفيض - رحمه الله :  
إنما أوجب اليمين في المسألة الأخيرة ، لأنّ الدعوى على الميت ، و أمّا في المسألة الأولى فلعله  
للاستظهار والاحتياط لمكان التهمة .

١ - يعني إذا كان عادلاً .

٢ - كذا في النسخ مصفراً ، والظاهر تصحيحه ؛ لأنّ الحسين شارك في جميع رجال أخيه  
«الحسن» إلا «زُرْعَةَ» و «فضالة» وهو يروي عنها بواسطة أخيه الحسن . (صحة، جش، ست)

٣ - أي لا يحسب بشاهد واحد ، أو لا يجوز مع اليمين .

٤ - قال الشيخ في بعض كتبه باشتراك انضمام شاهد آخر مع الوالد إذا شهد لولده أو عليه ،  
و كذا في الأخ لأخيه وعليه ، و كذا الزوج لامرّته وعليها ، و كذا العكس ، و تبعه ابن البرزج  
و ابن حمزة ، والمشهور عدم التقييد . (ملذ)

والأب لابنه، والأخ لأخيه».

ث (١٢٤) ﴿٣٧ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن زُرعة، عن سباعة، عن أبي بصير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة الولد لوالده، والوالد لولده، والأخ لأخيه، فقال: تجوز».

ج (١٢٥) ﴿٣٨ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن عبد الحميد الطائي، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام «في شهادة المملوك قال: إذا كان عدلاً فهو جائز الشهادة؛ إن أول من ردَّ شهادة المملوك عمر بن الخطاب، وذلك أنه تقدّم إليه مملوك في شهادة فقال: إن أمت الشهادة تخوّفت علي نفسي وإن كتمتها أمت برقي، فقال: هات شهادتك أماً إننا لا نخير شهادة مملوك بعدك».

د (١٢٦) ﴿٣٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً».

هـ (١٢٧) ﴿٤٠ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن القاسم بن عروة، عن بُريد، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألت عن المملوك تجوز شهادته؟ فقال: نعم، وإن أول من ردَّ شهادة المملوك لفلان» (١).

و (١٢٨) ﴿٤١ - الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم».

قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار كلها وردت وزيادة عليها في جواز قبول شهادة المالك، وقد ورد أيضاً ما يمنع من ذلك، منها ما قدمناه في خبر سباعة، ومنها ما رواه:

ز (١٢٩) ﴿٤٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد (٢)، عن الحسن بن-

١ - المشهور بين العامة عدم قبول شهادة العبيد مطلقاً. وذهب قوم إلى قبولها مطلقاً، و

قال ابن سيرين: شهادتهم جائزة إلا لساداتهم، وقال الحسن وإبراهيم التميمي: تجوز شهادة العبيد في الشيء الثاقف (أي اليسير) كذا نقل عن «معي الستة» أبي محمد البخوي. ٢ - يعني الأشعري.

محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم » <sup>(١)</sup> .  
والرّواية الأولى <sup>(٢)</sup> رواها أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن -  
الحسن ابن محبوب .

مع ﴿ ١٣٠ ﴾ ٤٣ - وروى الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب ، وقال : العبد المملوك لا تجوز شهادته » .

مع ﴿ ١٣١ ﴾ ٤٤ - وعنه ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ؛ وحماد ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ و  
عثمان بن عيسى ، عن سماعة ؛ وابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في المكاتب يُعتق نصفه ؛ هل تجوز شهادته في الطلاق ؟ قال :  
إذا كان معه رجلٌ وامرأة - وقال أبو بصير : وإلا فلا تجوز - »

والوجه في الجمع بين هذه الأخبار أحد شيئين : إما أن نحملها على ضرب من التقيّة لأنها موافقة لمذاهب من تقدّم على أمير المؤمنين عليه السلام على ما بيّناه ،  
والوجه الآخر : أن نحملها على أنّ شهادة المالك لا تقبل لمواليهم ، و تقبل لمن  
عدهم لموضع التهمة من جرّهم إلى مواليهم ، فأما ما تضمنت رواية الحلبي و  
سماعة و أبي بصير من أنّ شهادة المكاتب تُقبل في الطلاق إذا شهد معه رجلٌ و  
امرأة يؤكّد ما قدّمناه من جواز قبول شهادة المملوك ، لأنّ إدخال المرءة في -  
الشهادة على الطلاق إنّما هو لضرب من التقيّة ، لأننا نبين فيما بعد إن شاء الله أنّ  
شهادة النساء لا تقبل في الطلاق ،

والذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه :

١ - لا يخفى على المدقق البصير أنّ في كتاب ابن محبوب إمّا « لا تجوز » أو « تجوز » بدون « لا » ،

وأحدهما تحريف لا معارض . والصواب « تجوز » على ما يفهم من مذهب أهل البيت عليهم السلام .

٢ - أي ما تقدّم تحت رقم ٤١ عن الحسن بن محبوب .

فق ﴿١٣٢﴾ ٤٥ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عثمان<sup>(١)</sup> ، عن ابن -  
أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل المملوك المسلم تجوز  
شهادته لغير مواليه ؟ فقال : تجوز في الدّين والشّيء اليسير »<sup>(٢)</sup>.

مع ﴿١٣٣﴾ ٤٦ - عنه ، عن ابن أبي عمير ؛ وفضالة جميعاً ، عن جميل « قال :  
سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المكاتب تجوز شهادته ، قال : في القتل وحده ».

مع ﴿١٣٤﴾ ٤٧ - أبو عبدالله البرزوفري ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن -  
محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل  
مات وترك جاريةً و تملوكين فورثهما أخ له فأعتق العبدين و ولدت الجارية  
غلاماً فشهدا بعد العتق أنّ مولاها كان أشهدهما أنّه كان يقع على الجارية و  
أنّ الحمل منه ، قال : تجوز شهادتهما و يردّان عبدان كما كانا »<sup>(٣)</sup>.

مع ﴿١٣٥﴾ ٤٨ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى ، عن  
عبدالله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام  
« أنّ شهادة الصّبيان إذا شهدوا و هم صغارٌ جازت إذا كبروا ما لم ينسوها ، و  
كذلك اليهود والنّصارى إذا أسلموا جازت شهادتهم ، والعبد إذا شهد بشهادة  
ثم أعتق جازت شهادته إذا لم يردّها الحاكم قبل أن يعتق ، و قال علي عليه السلام : وإن  
أعتق العبد لموضع الشّهادة لم تجز شهادته ».

قال محمد بن الحسن : قوله عليه السلام : « إذا لم يردّها الحاكم » محمولٌ على أنّه إذا لم  
يردّها بفسقٍ أو ما يقدح في الشّهادة لا لأجل العبوديّة ؛ و قوله عليه السلام : « إن أعتق  
لموضع الشّهادة لم تجز شهادته ، محمولٌ على أنّه إذا أعتقه مولا له ليشهد له لم تجز

١ - المراد عثمان بن عيسى أبو عمرو العامري الواقفي ، و تقدّم الكلام في رواية الحسين ،  
عن فضالة بدون الوساطة .

٢ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : هذا محمول على التّقيّة ، و يمكن أن يكون اليسير  
صفة لكلّ من الدّين والشّيء ، و للأخير فقط ، و الأخير أظهر - انتهى . و قال العلامة التّستري -  
رحمه الله - في الأخبار الدّخيلة : « الدّين » محرف « الدّون » بشهادة الشّياق .

٣ - سيأتي الخير بهذا التّند و المتن ج ٩ « باب وصيّة الإنسان » تحت رقم ٢١ .

شهادته.

قَدْ ﴿١٣٦﴾ ٤٩ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي أيوب الخزاز « قال : سألت إسماعيل بن جعفر : متى تجوز شهادة الغلام ؟ فقال : إذا بلغ عشر سنين ، قال : قلت : أيجوز أمره ؟ قال : فقال : إن رسول الله ﷺ دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة ، فإذا كان للغلام عشر سنين جاز<sup>(١)</sup> أمره و جازت شهادته » .

ح ﴿١٣٧﴾ ٥٠ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل « قال : قلت لأبي عبد الله ﷺ : تجوز شهادة الصبيان ؟ قال : نعم ؛ في القتل يؤخذ بأول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه » .

سح ﴿١٣٨﴾ ٥١ - علي ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن حمران<sup>(٢)</sup> « قال : سألت أبا عبد الله ﷺ عن شهادة الصبي ، قال : فقال : لا ؛ إلا في القتل يؤخذ بأول كلامه ، ولا يؤخذ بالثاني منه »<sup>(٣)</sup> .

سح ﴿١٣٩﴾ ٥٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما ﷺ « في الصبي يشهد على الشهادة ، قال : إن عقله حين يدرك<sup>(٤)</sup> أنه حق جازت شهادته » .

سح ﴿١٤٠﴾ ٥٣ - علي ، عن أبيه ، عن الثوفي ، عن الشكوفي ، عن أبي عبد الله ﷺ « قال : قال أمير المؤمنين ﷺ : إن شهادة الصبيان إذا أشهدوهم<sup>(\*)</sup> وهم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها » .

٢٥١ ↑

١ - قوله : «يجوز» و «تجوز» و «جاز» و «جازت» كلها بالجم المعجمة في التهذيب والكافي ، وقيل : الصواب بالحاء المهملة . ❦ - في الفقيه : «إذا شهدوا وهم صغار» .  
٢ - هو محمد بن حمران التهدي أبو جعفر ، ثقة كوفي الأصل ، وله كتاب اشترك هو و جميل بن دراج ؛ كما قال التجاشي .

٣ - حملها جماعة على الاستفاضة بأن يكونوا كثيرين بحيث يحصل العلم من شهادتهم ، أو الظن المتأخم للعلم على قولي . (المولى المجلسي) ٤ - أي يكون متيقناً حين البلوغ ، أو إلى البلوغ . (المولى المجلسي) وفي بعض النسخ : «حتى يدرك» ، وفي الكافي مثل ما في المتن .

مع ﴿١٤١﴾ ٥٤ - سَهْلُ بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل  
« قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصَّبِيِّ هل تجوز شهادته في القتل ؟ قال :  
يؤخذ بأوّل كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه »<sup>(١)</sup>.

مع ﴿١٤٢﴾ ٥٥ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبيد  
ابن زُرارة « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصَّبِيِّ والمملوك، فقال : على  
قدرها يوم أشهد تجوز في الأمر الذّون ولا تجوز في الأمر الكبير، قال عبيد : و  
سألته عن الذي يشهد على الشّيء وهو صغير قد رآه في صِغَره، ثمّ قام به بعد  
ما كبر، قال : فقال : تجعل شهادته خيراً من شهادة هؤلاء »<sup>(٢)</sup>.

ح ﴿١٤٣﴾ ٥٦ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن<sup>(٣)</sup> بن محبوب، عن  
عليّ بن رِئاب، عن أبي عُبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : تجوز شهادة-  
المسلمين على جميع أهل الملل، ولا تجوز شهادة أهل الملل على المسلمين »<sup>(٤)</sup>.

نق ﴿١٤٤﴾ ٥٧ - عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن  
زُرعة، عن سَماعة « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة أهل المِلّة، قال : فقال :  
لا تجوز إلا على أهل مِلّتهم<sup>(٥)</sup>، فإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصيّة،  
لأنّه لا يصلح ذهاب حقّ أحدٍ ».

ح ﴿١٤٥﴾ ٥٨ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم،  
عن أبي عبد الله عليه السلام « في قول الله عزّ وجلّ « أو آخراين من غيركم<sup>(٦)</sup> »، فقال :

↑  
٢٥٢

١ - أي إذا أحلفوا يؤخذ بالأوّل دون الثّاني لأنّهم بعد التّعليم قد يغيرون.

٢ - قال المولى المجلسي - رحمه الله - : أي تقبل شهادته على قدر الشهادة، فإن كانت  
الشهادة على شيء قليل يناسب صغره تقبل وإلا فلا، أو باختلاف مراتب صغره، ويمكن أن  
يرجع إلى شهادة المملوك أيضاً فيكون الاختلاف بحسب قيمته أو عقله، وعلى التقادير فالخبر  
غير معمول به، فتأمل. أقول : و في بعض النسخ : «تجعل شهادته نحواً من شهادة هؤلاء».

٣ - في جلّ النسخ : «الحسين» مصقراً، وهو تصحيف لا محالة.

٤ - يجعل على غير الوصيّة بشرائطها. ٥ - يدلّ على أنّه تقبل شهادة أهل الذّين

الباطل بعضهم على بعض، وقد حمل على أهل الذّمّة. ٦ - المائدة : ١٠٦.

إذا كان الرَّجُلُ في أرضِ غُربةٍ ، و لا يوجد فيها مسلمٌ جازتْ شهادتهُ من ليس بمسلمٍ على الوصيةِ» (١).

صح (١٤٦) ٥٩ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب - الخزاز ، عن ضريس الكُناسي « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهادة أهل ملة هل تجوز على رجلٍ من غير أهل ملتهم ؟ فقال : لا إلا أن لا يوجد في تلك الحال غيرهم ، فإن لم يوجد غيرهم جازتْ شهادتهم في الوصية ؛ لأنه لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم ولا تبطل وصيته » .

« (١٤٧) ٦٠ - ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن حمزة بن حمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن قول الله عزَّ و جلَّ : « ذُوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ » ، قال : فقال : اللذانِ مِنْكُمْ مُسْلِمَانِ ، واللذانِ مِنْ غَيْرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، قال : و إنَّها ذلك إذا مات الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ في أرضِ غُربةٍ فيطلب رَجُلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ لِيشهدَهما على وصيته فلم يجد مُسْلِمَيْنِ أَشْهَدَ على وصيته رَجُلَيْنِ ذَمِّيَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَرْضِيَيْنِ عِنْدَ أَصْحَابِهِمْ » .

« (١٤٨) ٦١ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن حمران (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن نصرانيٍّ أشهد على شهادة ، ثم أسلم بعدُ أتجوز شهادتهُ ؟ قال : نعم هو على موضع شهادته » .

صح (١٤٩) ٦٢ - علي ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام « قال : سألته عن الصبيِّ والعبدِ والنصرانيِّ يشهدون شهادةً فيسلم النصرانيُّ أتجوز شهادته ؟ قال : نعم » .

صح (١٥٠) ٦٣ - عنه ، عن أبيه ، عن الثَّقَلَيْنِ ، عن الشَّكُونِيِّ ، عن أبي -

١ - يدلُّ على اشتراط قبول شهادة الذمي بكونه في غربة ، و عدم وجدان المسلم ، و على اشتراط عدالتها عند أصحابها كما يأتي ، و كما هو ظاهر الآية حيث يقول : « يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذُوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ » - ٢ - مشترك بين ابن أَعين المجهول ، و أبي جعفر التهذي الثقة ، والأول أظهر .



عبدالله عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اليهوديُّ و النصرانيُّ إذا شهدوا ثمَّ أسلموا جازت شهادتهم .»

مع ﴿١٥١﴾ ٦٤ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن - مسلم، عن أحدهما عليه السلام « قال : سألته عن نصرانيٍّ أشهد على شهادة ، ثمَّ أسلم بعد أن تجوز شهادته ؟ قال : نعم ، هو على موضع شهادته .»

مع ﴿١٥٢﴾ ٦٥ - فأما ما رواه عنه ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد مثله ، و لم يقل في حديثه : نعم .

مع ﴿١٥٣﴾ ٦٦ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن نصرانيٍّ أشهد على شهادة ، ثمَّ أسلم بعد أن تجوز شهادته ؟ قال : لا » (١) .

فهذا خبرٌ شاذٌّ مضادٌّ لما قدَّمناه من الأخبار الكثيرة ، ولا يعترض بما هذا حكمه على ما تقدَّم من الأخبار لما قد تبين في غير موضع ، و يحتمل أن يكون خرج مخرج التقيّة لأنّ ذلك مذهب بعض فقهاء العامة .

مع ﴿١٥٤﴾ ٦٧ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحجاج ، عن ثعلبة بن - ميمون ، عن محمد بن قيس « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الأعمى تجوز شهادته ؟ قال : نعم إذا أثبت » (٢) .

مع ﴿١٥٥﴾ ٦٨ - سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن ثعلبة ابن ميمون ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن شهادة - الأعمى ، فقال : نعم إذا أثبت .»

مع ﴿١٥٦﴾ ٦٩ - و عنه ، عن إسماعيل بن مهران ، عن درّست ، عن جميل « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شهادة الأصم (٣) في القتل ، قال : يؤخذ بأوّل

١ - ينظر بالبال أنه عليه السلام أشار برأسه : «لا تسأل» فظنّ السائل أنه قال : «لا» .

٢ - أي على أمر ثابت عنده . (الوافي) ٣ - كذا في النسخ و في الكافي «باب شهادة

الأعمى والأصم» والظاهر كونه تحريفاً ، و رواه الكليني في ٢ من «باب شهادة الضبيان» عن ←

قوله ، ولا يؤخذ بالثاني».

ح ﴿١٥٧﴾ ٧٠ - أحمد بن محمد ، عن <sup>(١)</sup> أخيه جعفر بن عيسى ، عن ابن - يقطين ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام «قال : لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة وليست بمشْفِرة <sup>(٢)</sup> إذا عرفت بعينها ، أو حضر من يعرفها ، فأما إن كانت لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها ، فلا يجوز للشهود أن يشهدوا عليها وعلى إقرارها دون أن تسفر وينظرون إليها».

سح ﴿١٥٨﴾ ٧١ - محمد بن الحسن الصفار «قال : كتبتُ إلى الفقيه عليه السلام في رجل أراد أن يشهد على امرأة ليس لها محرم ؛ هل يجوز له أن يشهد عليها وهي من وراء الستر ويسمع كلامها إذا شهد رجلان عدلان أنها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها ، أو لا يجوز له الشهادة عليها حتى تبرز ويثبتها بعينها ؟ فوقع عليه السلام : تتنقب وتظهر للشهود <sup>(٣)</sup> إن شاء الله».

← جميل ؛ وفيه «شهادة الصبيان» ، وكذا في خبر آخر عن محمد بن حران ؛ كما مر في هذا الباب تحت رقم ٥١ ، وإن لم نقل بتحريفه فهو مهجور لم يعمل به أحد . وقال الفيض - رحمه الله - : العلة غير ظاهرة ، ويحتمل أن يكون بُدِّلَ «الضبي» بـ «الأصم» ، فإن الضبي هو الذي يختلف في قوله ولا مدخل للسمع في شهود القتل من المشهود عليه وإثا المدار فيه على البصر - انتهى . ١ - كذا ، وكأنه سقط منه «محمد بن عيسى ، عن» ، والصواب ظاهراً «أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن أخيه جعفر بن عيسى ، عن ابن يقطين» كما رواه الصدوق (ره) في الفقيه في أول «باب الشهادة على المرأة» عن علي بن يقطين بأدنى اختلاف ، وفي الكافي ج ٧ ص ٤٦ : «محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن أخيه جعفر بن عيسى ، عن علي بن يقطين» ، وليس لأحمد بن محمد أخٌ يسمى جعفر بل لمحمد بن عيسى ، وهو محمد ابن عيسى بن عبيد بن يقطين . ٢ - سمرت المرأة : كشفت عن وجهها . (القاموس)

٣ - في بعض النسخ : «للشهادة» ، ولا يخفى أن هذا لا ينافي الخبر السابق ، لأن الظهور لا يستلزم الإسفار ، لأنه كشف الوجه ، لكن حل الأصحاب هذا الخبر على الاستحباب ، ويمكن أن يكون المراد من الشهود شهود التعريف ، لأنه كثيراً ما تشبه الأصوات لكتة بعيد ، فتأمل . (ملذ) وقال أستاذنا الشمراني - رحمه الله - : الظاهر أن الشهود الذين أمرت بالظهور ←

مع  
كتب  
﴿١٥٩﴾ ٧٢- الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن طلحة بن زيد، عن  
أبي عبدالله، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام «أنه كان لا يجيز شهادة على شهادة في  
حدّ» (١).

مع  
كتب  
﴿١٦٠﴾ ٧٣- عنه، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن يحيى، عن طلحة  
ابن زيد، عن أبي عبدالله، عن علي بن أبي طالب عليه السلام «أنه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل  
إلا شهادة رجلين على رجل» (٢).

مع  
﴿١٦١﴾ ٧٤- عنه، عن القاسم، عن أبان، عن عبدالرحمن (٣) «قال: سألت  
أبا عبدالله عليه السلام عن رجل شهد على شهادة آخر، فقال: لم أشهده، فقال: تجوز  
شهادته أعدلهما» (٤).

هم غير الشهود الذين شهدوا عليها بالإقرار، لأنّ الشهود المعرفين كانوا من المحارم الذين  
يعرفونها، لأنهم رأوها مراراً عديدة وأما شهود الإقرار فلا يعرفونها بعد الظهور والاستسفار  
أيضاً، لأنهم لم يروها سابقاً، فقوله عليه السلام: «تتنقب» أي للشهود الذين شهدوا عليها  
بالإقرار لأنهم أجنب لا يعرفونها ولو بعد الكشف، وقوله: «تظهر للشهود» أي للشهود  
الذين يشهدون بأنّها فلانة إذ يعرفونها بالكشف والرؤية، ولا يخفى دلالة الحديث على جریان  
التيرة في عهدهم عليهم السلام في النساء باحتجاب الوجه وعدم جواز الكشف لغير المحارم إلا للضرورة.  
وقال الشيخ في الاستبصار: «فلا ينافي الخبر السابق من وجهين، أحدهما أن يكون  
محمولاً على الاحتياط والاستظهار، والثاني أن يكون قوله: «تتنقب و تظهر للشهود» الذين  
يعرفون بأنّها فلانة لأنه لا يجوز لهم أن يعرفونها بأنّها فلانة بسامع الكلام وإن لم يشاهدوها،  
لأنّ الاشتباه يدخل في الكلام ويعد من دخوله مع البروز والمشاهدة».

١ - الشهادة على الشهادة لا تثبت في حقّ الله تعالى محضاً كالزنا والتحقق وأمثالها، أو  
مشركاً كالشرقة والقذف على خلاف، و هل تقبل شهادة الفرع في الزنا لنشر التحريم أو  
إثبات المهر مع الإكراه؟ الأقرب ذلك، و حينئذٍ يفتقر إلى أربعة تشهد على كل واحد من  
الأربعة، أم يكفي اثنان عليهم؟ إشكال.

٢ - لكن تقبل شهادة رجلين على كل واحد من الشاهدين أو الشهود كما هو المشهور.

٣ - يعني القاسم بن محمد الجوهري عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله.

٤ - في الكافي: «في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال: لم أشهده.....».

صح ﴿١٦٢﴾ ٧٥ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن سينان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال : لم أشهده ، قال : فقال : تجوز شهادة أعدلها ، ولو كان أعدلها واحداً لم تجز شهادته » (١).

فق ﴿١٦٣﴾ ٧٦ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى الخثعمي ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « قال : قال علي عليه السلام : لا تجوز شهادة على شهادة في حد ، ولا كفالة في حد ».

ص ﴿١٦٤﴾ ٧٧ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن ذبيان بن حكيم ، عن موسى بن أكيل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « في الشهادة على شهادة الرجل و هو بالحضرة في البلد ، قال : نعم و لو كان خلف سارية (٢) يجوز ذلك إذا كان لا يمكنه أن يقيمها هو لعلته تمنعه عن أن يحضره و يقيمها فلا بأس بإقامة الشهادة على الشهادة ».

فق ﴿١٦٥﴾ ٧٨ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « أن علياً عليه السلام قال : لا أقبل شهادة رجل على رجل حتى وإن كان باليمن ».

فهذا الخبر يحتمل شيئين ؛ أحدهما : أن يكون أراد أنه لا يقبل شهادة رجل على مدعى عليه غائب (٣) ، لأنه ربما كان مع الغائب بيّنة تعارض هذه الشهادة ،

١ - كذا ، و في الفقيه : « و لو كانت عدلتها واحدة لم تجز شهادته » . و عمل الشيخ و جماعة بدلول الخبر ، و قالوا : لو كذب الفرع الأصل تعمل بشهادة أعدلها ، فإن تساوى طرح الفرع ، والأشهر بين المتأخرين هو أنه إن كان قبل حكم الحاكم لا عبرة بشهادة الفرع مع تكذيب الأصل ، و إن كان بعده نفذ حكم الحاكم ولا عبرة بقول الأصل ، فيحملون هذا الخبر و أمثاله على ما إذا شك الأصل قبل حكم الحاكم فينفذ بعده مطلقاً ، و منهم من قال به بعد الحكم فتبطل شهادة الفرع قبله مطلقاً ، والأول أقوى لصحة الخبر . (المرآة)

٢ - التارية : الأسطوانة .

٣ - في الاستبصار : « شهادة رجل على رجل مدعى عليه غائب » و هو أقرب إلى الصواب .

والثاني: أنه لا يقبل شهادة رجل على شهادة رجلٍ حَيٍّ وإن قبله على شهادته بعد موته، والوجهان جميعاً لا يلائمان الصحيح من المذهب، لأننا قد بينّا أنه يجوز أن يحكم الحاكم على الغائب ويكون الحكم مشروطاً بارتفاع بيئته من جهة المدعى عليه تبطل بيئته المدعى، وكذلك قد بينّا جواز قبول الشهادة على الشهادة وإن كان الرجل حاضراً؛ إذا كان هناك علة مانعة له من الحضور، والوجه في الخبر أن نحمله على ضرب من التقية لأنه موافق لمذهب بعض العامة<sup>(١)</sup>.

سج (١٦٦) ٧٩ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألت عن رجلٍ أشهد أجيده على شهادة ثم فارقه، أتجوز شهادته له بعد أن يفارقه، قال: نعم؛ وكذلك العبد إذا أعتق جازت شهادته».

سج (١٦٧) ٨٠ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن ذبيان بن حكيم الأودي، عن موسى بن أكيل التميمي، عن داود بن الحصين «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أقيموا الشهادة على الوالدين والولد، ولا تقيموها على الأخ في الدين - الضير<sup>(٢)</sup>؛ قلت: وما الضير؟ قال: إذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما أمر الله به ورسوله، ومثل ذلك أن يكون لآخر على آخر دين وهو مُعسر، وقد أمر الله بإنظاره حتى تيسر، قال: «فَنظَرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ<sup>(٣)</sup>» ويسألك أن تقيم الشهادة، وأنت تعرفه بالمعسر فلا يجعل لك أن تقيم الشهادة في حال - العسر».

↑  
٢٥٧

١ - زاد به في الاستبصار حمل آخر وقال: «والثالث: وهو الأول أن يكون المراد بالخبر أنه لا يجوز قبول شهادة رجلٍ واحدٍ على شهادة رجل بل يحتاج إلى شهادة رجلين على رجلٍ ليقوما مقام شهادته».

٢ - «الذين» بكسر الهمزة و«الضير» مفعول له. أو «الدين» بفتح الهمزة و«الضير» صفة للدين، ويمكن أن يقرء بتشديد الياء. (ملذ) أقول: في اللمة: ضار يضور ضيراً: أضربه.

٣ - البقرة: ٢٨٠.

فق ﴿١٦٨﴾ ٨١ - عنه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفاً صائناً<sup>(١)</sup> » قال : و تكره شهادة الأجير لصاحبه و لا بأس بشهادته لغيره ، و لا بأس به له بعد مفارقتة .»

« ﴿١٦٩﴾ ٨٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن - عبدالله بن هلال ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يحضر حساب الرجلين فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منها ، قال : ذلك إليه إن شاء شهيد و إن شاء لم يشهد ، فإن شهد شهيد بحق قد سمعه و إن لم يشهد فلا شيء عليه لأنهما لم يشهداه .»

سج ﴿١٧٠﴾ ٨٣ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إذا سمع الرجل الشهادة و لم يشهد عليها إن شاء شهيد و إن شاء سكت .»

ح ﴿١٧١﴾ ٨٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ابن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا سمع الرجل الشهادة و لم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد و إن شاء سكت ، و قال : إذا أشهد لم يكن له إلا أن يشهد .»

سج <sup>سل</sup> ﴿١٧٢﴾ ٨٥ - عنه ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مزار ، عن يونس - عن بعض رجاله - عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا سمع الرجل الشهادة و لم يشهد عليها فهو بالخيار ، إن شاء شهد ، و إن شاء سكت إلا إذا علم من الظالم<sup>(٢)</sup> فيشهد و لا يحل له أن لا يشهد .»

سج ﴿١٧٣﴾ ٨٦ - أحمد بن محمد ، عن الحسن<sup>(٣)</sup> بن علي بن التعمان ، عن

١ - أي صائناً نفسه عن المحرمات ، أو حافظاً ضابطاً للشهادة .

٢ - ويمكن أن يقرء : إذا علم الضرر من الظالم على صاحب الحق .

٣ - في جل النسخ : «الحسين» - مصتراً - ، و في الكافي مثل ما في المتن ، و هو الصواب .

- ٢٥٨ ↑ حماد بن عثمان ، عن عُمَرَ بنِ يزيدَ « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرَّجُلُ يشهدني على الشَّهادة فأعرف خطي وخاطمي ولا أذكر من الباقي <sup>(١)</sup> قليلاً ولا كثيراً؟ قال : فقال لي <sup>(٢)</sup> : إذا كان صاحبك ثقةً ومعه رجلٌ ثقةٌ فأشهد له <sup>(٣)</sup> .
- مع ﴿١٧٤﴾ ٨٧ - عنه ، عن محمد بن حَستان ، عن إدريس بن الحسن ، عن علي <sup>(٤)</sup> ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا تشهدوا بشهادةٍ حتى تعرفوها <sup>(٥)</sup> كما تعرف كفاك » .
- مع ﴿١٧٥﴾ ٨٨ - عليُّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن التَّوْفِيّ ، عن الشَّكُونِيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال <sup>(٦)</sup> : لا تشهد بشهادة لا تذكرها ، فإنّه من شاء كتب كتاباً ونقش خاتماً » .
- مع ﴿١٧٦﴾ ٨٩ - الحسين بن سعيد قال : « كتب إليه جعفر بن عيسى <sup>(٧)</sup> :

- ١ - في الكافي : « ولا أذكر شيئاً من الباقي » .
- ٢ - كذا في التسخ و في الكافي أيضاً ، و في الفقيه : « فقال : إذا كان » ، و قوله : « و معه رجل » في الكافي والفقيه : « معك رجل » . ٣ - محمولٌ على ما إذا حصل العلم بالقرائن .
- ٤ - كذا في التسخ ، و في الكافي : « علي بن غياث » و هو مهملٌ . أقول : في الفقيه : « عليُّ ابن غراب » و في فهرست الشيخ : « عليُّ بن عبد العزيز المعروف بابن غراب » و في تقريب التهذيب و تهذيب التهذيب : « عليُّ بن غراب الفزاربي ، و يقال : أبو الوليد الكوفي القاضي ، و يقال : هو عليُّ بن عبد العزيز أو علي بن أبي الوليد ، قال ابن مَعين : لم يكن به بأس ، و لكنّه كان يتشيع » ، و عنوانه الخطيب في تاريخ بغداد و قال : « عليُّ بن غراب أبو الحسن المحاربي - و قيل : الفزاربي - الكوفي ، قال أحمد بن حنبل : كان حديثه حديث أهل الصدق - إلخ » . و نقل ابن حجر عن الحضرمي أنّه قال : « مات عليُّ بن غراب مولى الوليد بن صخر بن الوليد الفزاربي أبو الحسن سنة ١٨٤ بالكوفة » . وقال ابن سعد مثله عن الحضرمي و زاد : « كان صدوقاً » .
- ٥ - كذا في التسخ ، و في الكافي : « لا تشهدنَّ بشهادة حتى تعرفها » ، و في الفقيه : « لا تشهدنَّ على شهادة حتى تعرفها » ، و ظاهره في الشهادة على الشهادة ، و يمكن أن يكون « علي » بمعنى « في » ، أو الشهادة بمعنى المشهود به .
- ٦ - في الكافي : « عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله - إلخ » ، و هو الصواب .
- ٧ - كان هو من أصحاب الرضا والجواد عليهما السلام .

جعلت فذاك جافني جيراناً لنا بكتاب زعموا أنهم أشهدوني على ما فيه ، وفي -  
الكتاب اسمي بخطي قد عرفته و لست أذكر الشهادة ؛ و قد دعوني إليها فأشهد  
لهم على معرفتي أن اسمي في الكتاب و لست أذكر الشهادة؟ أو لا تجب لهم -  
الشهادة<sup>(١)</sup> حتى أذكرها كان اسمي في الكتاب بخطي أو لم يكن ؟ فكتب : لا  
تشهد .»

كالحسن<sup>س</sup> (١٧٧) ٩٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن -  
دُرَّاج - عن أخيه - عن أحدهما عليهما السلام « في الشهود إذا شهدوا على رجل ثم  
رجعوا عن شهادتهم ، و قد قضى على الرجل ، ضمنوا ما شهدوا به و غرموا ، و  
إن لم يكن قضى طرحت شهادتهم و لم يفرم الشهود شيئاً »<sup>(٢)</sup> .

مع (١٧٨) ٩١ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن جميل ، عن أبي -  
عبدالله عليه السلام « في شاهد الزور قال : إذا كان الشيء قائماً بعينه ردُّ على صاحبه ، و  
إن لم يكن قائماً ضمن بقدر ما أتلَّف من مال الرجل »<sup>(٣)</sup> .

مع (١٧٩) ٩٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ،  
عن القلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : في شهادة -  
الزور ما توبته ؟ قال : يؤدِّي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله ،  
إن كان التَّصْفِ أو التُّلْت ، إن كان شهد هذا [أ] و آخر معه .»

ح (١٨٠) ٩٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ،  
عن أبي عبدالله عليه السلام « في شهادة الزور إن كان الشيء قائماً بعينه ردُّ على صاحبه

١ - كذا في التسخ ، و الصواب كما في الكافي : « لا تجب لهم الشهادة علي » .

٢ - يدل على أن الرجوع لو كان قبل الحكم لا يحكم ولا يفرم الشهود ، ولو كان بعد  
الحكم لا ينقض الحكم ، و يفرم الشهود ، فلو شهد عشرة و حكم الحاكم ضمن كل واحد منهم  
العشر ، ولو كانت الشهادة بالترتيب . و قيل : لو كانت بالترتيب ضمن الأولان فقط إذا كانا  
عدلين لأن الحق يثبت بشهادتهما و كان الباقي كالعدم . و في المسالك : إذا رجع الشاهدان عن  
شهادة ، فإن كان قبل حكم الحاكم لم يحكم ، و إن كان بعد الحكم فإن كان مალماً واستوفى لم  
ينقض الحكم و يفرم الشهود ، و إن كانت العين باقية . ٣ - يأتي بيانه ذيل الخبر ٩٣ .



وإن لم يكن قائماً ضمن بقدر ما أتلف من مال الرَّجل» (١).

٢ ﴿١٨١﴾ ٩٤ - عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي عبد الله عليه السلام «في شاهدين شهدا على امرءٍ بأنَّ زوجها طلقها فترؤجت، ثمَّ جاء زوجها فأنكر الطلاق، قال: يُضربانِ الحدَّ ويضمنان الصِّداقَ للزوج، ثمَّ تعتدُّ، ثمَّ ترجع إلى زوجها الأوَّل» (٢).

٣ ﴿١٨٢﴾ ٩٥ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم بن نعيم الأزديّ «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن أربعة شهدوا على رجلٍ بالزنا، فلما قُتِلَ (٣) رجَّع أحدهم عن شهادته، قال: فقال عليه السلام: يُقتل الرَّاجع ويؤدِّي - الثلاثة إلى أهله ثلاثة أرباع الدِّية».

٤ ﴿١٨٣﴾ ٩٦ - عنه، عن أبيه، عن ابن محبوب - عن بعض أصحابه - عن أبي عبد الله عليه السلام «في أربعة شهدوا على رجلٍ محصنٍ بالزنا، ثمَّ رجَّع أحدهم بعد ما قتل الرَّجل، قال: إن قال الرَّاجع: أوهمتُ؛ ضُربَ الحدَّ وعُرمَ الدِّية، وإن قال: تعتدتُ؛ قتل».

٥ ﴿١٨٤﴾ ٩٧ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلٍ شهد عليه رجُلانُ بأنه سرق، ففُطِعتْ (٤) يده حتى إذا كان بعد ذلك جاء - الشاهدان برجلٍ آخر فقالا: هذا السارق وليس الَّذي فُطِعتْ يده وإِنما شَبهنا ذلك

١ - حمل على المشهور على ما إذا علم الحاكم بكذبهم لا بالشهادة، لأنه تعارض، ولا بإقرار الشهود لأنه في حقِّ الغير، والخير لا يأتي عن هذا الحمل كثيراً. (المرأة)

٢ - يمكن حمل هذا الخبر على ما إذا علم الحاكم بعد الحكم كذبهم وإلا فيشكل الحكم بالحدِّ بمجرد إنكار الزوج أو بيئته، والأصحاب صوروا هذه المسألة في صورة الرجوع عن الشهادة، وأكثرهم حملوا الحدَّ على التعزير فيما إذا علم التزوير. (المرأة) وقوله: «ثمَّ تعتدُّ» أي من الزوج الأخير.

٣ - أي بالزجم، والظاهر كونه محصناً كما يظهر من الخبر ٩٦.

٤ - كذا في النسخ، وفي الكافي: «فقطعه يده».

هذا، ففضى عليها أنْ غرَمها نصف الذية، ولم يجز شهادتها على الآخر» (١).

ص ١٨٥ ﴿١٨٥﴾ ٩٨ - أحمد بن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن محمد بن -  
القاسم بن الفضيل، عن أبي الحسن موسى عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجل من مواليك  
عليه ذينُ لرجلٍ مخالفٍ يُريد أن يُعسره و يُجيسه، وقد علم الله عزَّ وجلَّ أنها لَيْسَتْ  
عنده ولا يقدر عليه، وليس لغريمه بيّنة؛ هل يجوز له أن يحلفَ له يدفعه عن نفسه  
حتى يبستر الله عزَّ وجلَّ له، وإن كان عليه الشُّهود من مواليك قد عرفوا أنه لا يقدر  
هل يجوز أن يشهدوا عليه؟ قال: لا يجوز أن يشهدوا عليه (٢) ولا ينوي ظلمه» (٣).

ص ١٨٦ ﴿١٨٦﴾ ٩٩ - عليُّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس - عن  
بعض أصحابه - عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجل يكون له على رجلٍ  
الحق فيجحدو ويحلف له عليٌّ شيء، وليس لصاحب الحق على حقه بيّنة  
يجوز لنا إحياء حقه بشهادة الزور إذا خشي؟ فقال: لا يجوز ذلك لعلَّة التَّدليس» (٤).

ص ١٨٧ ﴿١٨٧﴾ ١٠٠ - عليُّ بن إبراهيم، عن عليِّ بن محمد القاساني؛ و عن أبيه  
جميعاً، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المُنقري، عن حفص بن غياث،  
عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال له رجلٌ: أرأيت إذا رأيت شيئاً في يد رجلٍ أيجوز لي  
أن أشهد أنه له؟ قال: نعم، فقال الرجل: أشهد أنه في يده ولا أشهد أنه له فلعله  
لغيره؟! فقال له أبو عبدالله عليه السلام: أفيجلُّ الشرء منه؟ قال: نعم، فقال أبو عبدالله عليه السلام:  
لعله لغيره! فمن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكاً لك؟ ثم تقول بعد الملك: هو لي  
و تحلف عليه، ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك؟! ثم قال

٢٩٦

١ - الظاهر المراد نصف دية اليد، وإلا فليس دية أصابع يد واحدة نصف دية النفس،  
نعم نصف دية النفس يستقيم على مذهب بعض العاقد حيث يقولون بالقطع من الزند. وقوله:  
«أنْ غرَمها نصف الذية» أي على كل واحدٍ منها، كما يأتي تحت رقم ١٩٢ ص ٣٢٥.

٢ - لعله عليه السلام أجاب عن الثاني فقط، ليظهر منه الأول بطريقٍ أولى.

٣ - في بعض النسخ وفي بعض نسخ الكافي: «ولا يتوي ظلمه». و التوى: الهلاك.

٤ - في بعض النسخ ونسخ الكافي: «التدليس» أي يدنس نفسه أو ينجسها بشهادة الزور،  
أو يصير متهماً بين الناس. - كذا في النسخ، وفي الكافي: «وقد علم أنه ليس عنده».

أبو عبدالله عليه السلام : لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق».

ح ﴿١٨٨﴾ ١٠١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ابن وهب «قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن ابن أبي ليلى<sup>(١)</sup> يسألني الشهادة على أن هذه الدار مات فلان وتركها ميراثاً وأن ليس له وارث غير الذي شهدنا له ، فقال : أشهد بما هو على علمك<sup>(٢)</sup> ، قلت : إن ابن أبي ليلى يحلفنا بغموس<sup>(٣)</sup> ، قال : احلف ؛ إنما هو على علمك».

د ﴿١٨٩﴾ ١٠٢ - أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى<sup>(٤)</sup> - عن بعض أصحابه - عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : قلت للرجل يكون من إخواني عندي الشهادة ، وليس كلها يجيزها القضاة عندنا ، قال : فإذا علمت أنها حق فصححها بكلِّ وجوه حتى يصحَّ له حقه».

هـ ﴿١٩٠﴾ ١٠٣ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مزار ، عن يونس ، عن معاوية بن وهب «قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يكون في داره يغيب عنها<sup>(٥)</sup> ثلاثين سنة ويدع فيها عياله ، ثم يأتيها هلاكاً ونحن لا ندري ما أحدث في داره ولا ندري ما حدث له من الولد إلا أننا لا نعلم نحن أنه أحدث في داره شيئاً ولا حدث له ولد ولا يقسم هذه الدار بين ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهد عادل أن هذه الدار دار فلان بن فلان ، مات وتركها ميراثاً بين فلان و فلان ، فنشهد على هذا؟ قال : نعم ، قلت : الرجل يكون له العبد والأمة فيقول : أبق غلامي وأبقلت<sup>(٦)</sup> أمتي في البلد<sup>(٥)</sup> فيكلفه القاضي البيئته أن هذا الغلام لفلان لم يبعه

١ - أي ابن ابن أبي ليلى ، ويأتي بيانه في زيادات القضايا والأحكام ذيل الخبر ١٢ .

٢ - في الكافي : «أشهد بما هو علمك» . \* - في الكافي : «ثم يغيب عنها» .

٣ - الغموس : الأمر الشديد ، واليمين الغموس : الكاذبة التي يتعمدها صاحبها عالماً بأن الأمر بخلافه . (أقرب الموارد) وقال في النهاية : هي اليمين الكاذبة الفاجرة كالتي تقتطع بها الحالف مال غيره . سئيت غموساً ؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم ، ثم في النار .

٤ - هو أبو عامر ، وفي بعض النسخ : «محمد بن عيسى» ، والصواب ما في المتن .

٥ - في الكافي : «و أبقئت أمتي فيوجد في البلد - إلخ» .

و لم يَهَبْه فشهد على هذا إذا كلفناه ونحن لم نعلم أحدث شيئاً؟ قال: فكلما غاب عن يد المرء المسلم غلامه أو أمته أو غاب عنك لم تشهد عليه».

فق (١٩١) ﴿١٠٤﴾ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَمَاعَةَ «قال: قال: إنَّ شهود الزُّور يجلدون جلداً<sup>(١)</sup> ليس له وقت و ذلك إلى الإمام، و يطاف بهم حتى يعرفهم الناس، و أما قول الله عزَّ و جلَّ: «و لا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا.....» إلا الَّذِينَ تَابُوا<sup>(٢)</sup>» قلت: كيف تعرف توبته؟ قال: يكذب نفسه<sup>(٣)</sup> حيث يضرب، و يستغفر رَبَّه، فإذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته».

مع (١٩٢) ﴿١٠٥﴾ - عنه، عن قُصَالَةَ، عن موسى بن بكر، عن الحكم أخي أبي عَقِيلَةَ<sup>(٤)</sup> «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ لي خصماً يستكثر عليَّ شهود - الزُّور<sup>(٥)</sup> و قد كرهتُ مكافأته مع أتِّي لأدري هل يصلح ذلك لي أم لا؟ فقال: أما بلغك عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول: لا تؤسر و أنفسكم و أموالكم بشهادة - الزُّور فاعلَى امرئ من وَ كَفِي<sup>(٦)</sup> في دينه، و لا مائثم من رَبِّه أن يدفع ذلك عنه كما أنه لو دفع بشهادته عن فرج حرام أو سفك دم حرام كان ذلك خيراً له».

مع (١٩٣) ﴿١٠٦﴾ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عَمِير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إنَّ رَسولَ الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة التَّسَاء في الدِّين<sup>(٧)</sup> و ليس معهنَّ رَجُلٌ».

↑

٢٦٣

١ - يعني قال الصادق عليه السلام. و قوله: «يجلدون جلدًا» المراد به التعزير بقريئة قوله: «ليس له وقت».

٢ - كذا في النسخ، و قال في قاموس الرجال: «هو محرف الحكم بن أبي عقيلة». أقول: و في الكافي المطبوع: «الحكم بن أبي عقيل».

٣ - ٥ - في الكافي: «يتكثر علي بالشهود الزُّور». ٤ - الكوفي - محركة - : العيب. قال في النهاية: في حديث عمر «لا يُؤسر أحد في الإسلام بشهادة الزُّور، إنَّه لا تقبل إلا العدول» أي لا يُحْتَسب، و أصله من الأسر: القيد، و هي قَدْرٌ ما يُشَدُّ به الأسير.

٥ - كذا، و في الفقيه أيضاً، و قال المولى المجلسي - رحمه الله - : أي في الوصية بالدين. و قال صاحب الأخبار الذخيلة: قوله: «في الدين» محرف «مع اليمين» أما أولاً فلأنه لم يعمل به أحد كما نقل، و أما ثانياً فلأنه روى الحلبي عن الصادق عليه السلام - في خير - و حدثني من سمعه يحدث -

ص ١٩٤ ﴿١٠٧﴾ - يونس بن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان « قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال <sup>(١)</sup> ، ولا تجوز في الرّجم شهادة رجلين وأربع نِسوة ، ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان ، و قال : تجوز شهادة النساء وَحَدَهْنَ بِلا رجال في كلِّ ما لا يجوز للرجال التّظر إليه ، و تجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس » .

ح ١٩٥ ﴿١٠٨﴾ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد <sup>(٢)</sup> ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن شهادة النساء في الرّجم ، فقال : إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ، فإذا كان رجلاين وأربع نِسوة لم تجز في الرّجم » <sup>(٣)</sup> .

ص ١٩٦ ﴿١٠٩﴾ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير « قال : سألته عن شهادة النساء ، قال : تجوز شهادة النساء وَحَدَهْنَ على ما لا يستطيع الرجال ينظرون إليه ، و تجوز شهادة النساء في التّكاح إذا كان معهنّ رجلٌ ، ولا تجوز في الطلاق ، ولا في الدّم ، غير أنّها تجوز شهادتهنّ في حدّ الزّنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ، ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نِسوة » .

« ١٩٧ ﴿١١٠﴾ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن محمد بن الفضيل « قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له : تجوز شهادة النساء في نكاح أو طلاق أو في رجم ؟ قال : تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن

← أن أباه أخبره أنّ النبي صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء في الذّين مع يمين الطالب يجلف بالله أن حقه لحقّ (الكافي ج ٧ ص ٣٩٠) و روى الفقيه في آخر ٢٠ من أبواب قضاياها (ج ٣ ص ٥٥) مسنداً عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الذّين يجلف بالله أن حقه لحقّ» و رواه الكليني في «٧ من ٨ من شهادته» و «عن منصور بن حازم ، عن أبي الحسن عليه السلام : إذا شهد لصاحب الحقّ امرأتان و يمينه فهو جائز» رواه الفقيه والتّهذيب .

١ - المراد شهادتهنّ عند الحاكم حتى يجب عليه أن يحكم بها بورود الشهر أو خروجه ، لا عدم قبول قولهنّ في رؤية الهلال في غير مقام الشهادة ، لأنّ ذلك تكذيبهنّ و هو حرام شرعاً اتفاقاً ، والحكم بورود الشهر حين الاختلاف أمر حكوميّ لا سنياً في الأشهر الحرم التي حرم الله فيها القتال ، و تكون الشهادة في الأمر الاختلافي لا الأمور العادية . ٢ - هو ابن عثمان التّاب .

٣ - كذا ، والظاهر «كان» هنا بمعنى حَضَرَ أو وَقَعَ ، نحو : «وإن كان ذو عسرة فنظرة -» .

ينظروا إليه، وليس معهنَّ رجلٌ، و تجوز شهادتهنَّ في التكااح إذا كان معهنَّ رجلٌ، و تجوز شهادتهنَّ في حدِّ الزنا إذا كان ثلاثة رجالٍ وامرأتان،\* و لا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة في الزنا<sup>(١)</sup> والرَّجم، و لا تجوز شهادتهنَّ في الطلاق، و لا في الدَّم.»

↑  
٢٦٤

مع ﴿١٩٨﴾ ١١١ - سهل بن زياد، عن ابن أبي نَجْران، عن مُثنى الحنَّاط، عن زُرارة «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهادة النساء تجوز في التكااح، قال: نعم، و لا تجوز في الطلاق، و قال: قال عليُّ عليه السلام: تجوز شهادة النساء في الرَّجم إذا كان ثلاثة رجالٍ وامرأتان، و إذا كان أربع نسوة ورجلان فلا تجوز في الرَّجم، قلت: تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدَّم؟ قال: لا.»

« ﴿١٩٩﴾ ١١٢ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الحنَّاري<sup>(٢)</sup> «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه و يشهدوا عليه، و تجوز شهادتهنَّ في التكااح، و لا تجوز في الطلاق و لا في الدَّم، و تجوز في حدِّ الزنا إذا كان ثلاثة رجالٍ وامرأتين، و لا تجوز إذا كان رجلاً و أربع نسوة في الرَّجم»<sup>(٣)</sup>.

مع ﴿٢٠٠﴾ ١١٣ - فأما ما رواه ابن أبي عمير، عن حماد، عن ربعي<sup>(٤)</sup>، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا شهد ثلاثة رجالٍ وامرأتان لم تجز في

١ - كذا في الكافي أيضاً، و الظاهر زيادة لفظ «الزنا» بدليل ما تقدم في الخبر. و في الفقيه ذيل الخبر هكذا «و تجوز في حدِّ الزنا إذا كان ثلاثة رجالٍ وامرأتان، و لا تجوز شهادة رجلين و أربع نسوة.»  
٢ - في الكافي: «الحارثي» \* - تقدم الكلام فيه ذيل الخبر ١٠٨.  
٣ - ذهب الشيخ - رحمه الله - في النهاية إلى ثبوت الدية بشهادة الرجل والمرأتين دون القود و تبعه جماعة، و بذلك جمعوا بين الأخبار فحملوا هذه الأخبار على عدم ثبوت القود، و قال أبو الصلاح بقبول شهادة امرأتين في نصف دية النفس والعضو والجراح، والمرأة الواحدة في الرِّبع، و هو شاذٌ.

٤ - هو ربعي بن عبد الله بن الجارود العبدي الثقة صحب الفضيل بن يسار و أكثر الأخذ عنه، له كتاب، عنه ابن أبي عمير و حماد بن عيسى.

الرّجم، ولا تجوز شهادة التّساء في القتل».

فهذا الخبر محمولٌ على أنّه إذا لم يعدل الرّجال والتّساء، أو لم يشهدوا بما يقتضيه شرط الشّهادة في إيجاب الرّجم، فأما مع تكامل شروطه فإنّه يوجب الرّجم حسب ما قدّمناه<sup>(١)</sup>.

نق ﴿٢٠١﴾ ١١٤ - فأما ما رواه أبو القاسم بن قولويّه، عن أبيه، عن سعد بن - عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ، عن أبيه، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر ابن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام «قال: لا تجوز شهادة التّساء في الحدود ولا في القود».

↑  
٢٦٥

« ﴿٢٠٢﴾ ١١٥ - عنه، عن عبيدالله بن المفضل بن محمّد بن هلال<sup>(٢)</sup>، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث الكنديّ قال: حدّثنا موسى بن إسماعيل<sup>(٣)</sup>، عن أبيه قال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن عليّ عليه السلام<sup>(٤)</sup> «قال: كان عليّ بن - أبي طالب عليه السلام يقول: لا تجوز شهادة التّساء في الحدود ولا قود».

فما تضمّن هذان الخبران محتمل أن يكون المراد به أنّه لا تُقبَل شهادتهنّ في - الحدود سوى الرّجم، لأنّنا لم نثبت شهادة التّساء<sup>(٥)</sup> في حدّ التّرفة، و شرب الخمر،

١ - حمله الشيخ في الاستبصار على التّقية، وقال: لأنّه مذهب أكثر العامة.

وقال الأستاذ - رحمه الله - في الأخبار الدّخيلة: الظاهر أنّ فيه سقطاً وأنّ الأصل في قوله: «إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان لم تجز في الرّجم» «إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان تجوز في الرّجم وإن شهد رجلان وأربع نساء فلا تجوز في الرّجم» فإنّه لو لا ما قلنا لِم قال ما قال؟ و لِم لم يقل: «لا تجوز شهادة التّساء في الرّجم» كما قال: «ولا تجوز شهادة التّساء في القتل»؟

٢ - كذا، وفي الاستبصار: «عبدالله بن المفضل، عن محمّد بن هلال».

٣ - إسماعيل هو ابن موسى بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين عليه السلام، سكن مصر، له كتب يروها عن أبيه، عن آبائه، منها كتاب الحدود. (جش) و روى محمّد بن محمّد بن - الأشعث عن موسى بن إسماعيل عن أبيه إسماعيل بن موسى بكتبه.

٤ - «عن عليّ» زائد كما ترى، و تشهد له رواية الاستبصار في ١٠ من أخبار باب ما يجوز

شهادة التّساء فيه.

٥ - في الاستبصار: «لم نثبت بشهادة التّساء».

وما يجري مجرى ذلك من الحدود، وإِنما قَصَرناه على الرَّجْمِ وَحَدِّ الزَّنا، وَأَما ما تَضَمَّنَه خبر إبراهيم الخارقي وخبر زُرارة، ومحمد بن الفضيل، وأبي بصير من أَنَّ شهادة التَّساء لا تُقْبَل في الدَّم، فلا يَنافِيَه ما رواه:

مع ﴿٢٠٣﴾ ١١٦ - الحسين بن سعيد، عن جميل بن دُرَّاج؛ وابن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام «قالا: قلنا: أَمْجُوزُ شَهادَةِ التَّساءِ في الحدود؟ قال: في القَتْلِ وَحَدِّه، إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام كان يقول: لا يبطل <sup>(١)</sup> دم امرء مسلم».

لأنَّ الوجه في الجمع بين هذه الأخبار أَنَّ شَهادَتَهُنَّ لا تُقْبَل في الدَّم بأن يوجب بشَهادَتَهُنَّ القَوَد <sup>(٢)</sup>، وإن كان يجوز قبولها في إيجاب الدِّية، وقد تَبَّه أبو عبد الله عليه السلام على ذلك بقوله: «إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام كان يقول: لا يبطل دم امرء مسلم»، والخبران اللذان ذكرناهما عن غياث بن إبراهيم؛ ومحمد بن محمد بن الأشعث يؤكِّدان أيضاً ذلك، لأنَّه إِنما نَقِيَ بشَهادَتَهُنَّ فيها القَوَد دون الدِّية، وِمَحتمل أن يكون المراد بذلك أَنَّ شَهادَتَهُنَّ لا تُقْبَل في الدَّم إِذا لم يكن معهنَّ رجالاً، وإِنما تُقْبَل مع كون الرجال معهنَّ، والأذي يكشف عمَّا ذكرناه ما رواه:

مع ﴿٢٠٤﴾ ١١٧ - يونس بن عبد الرحمن، عن المفضل بن صالح، عن زَيْدِ- الشَّحَام «قال: سألتَه عن شَهادَةِ التَّساء، قال: فقال: لا تَمْجُوزُ شَهادَةَ التَّساءِ في- الرَّجْمِ إِلا مع ثلاثة رجالٍ وامرأتين، فإن كان رجلاً وأربع نِسوة فلا تَمْجُوزُ في- الرَّجْمِ، قال: فقلت: أَمْجُوزُ شَهادَةَ التَّساءِ مع الرجال في الدَّم؟ فقال: نعم».

مع ﴿٢٠٥﴾ ١١٨ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصَّبَّاح الكِنَافِيِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال علي عليه السلام: شَهادَةُ التَّساءِ تَمْجُوزُ في التَّكاحِ ولا تَمْجُوزُ في الطَّلاقِ، وقال: إِذا شَهِدَ ثلاثة رجالٍ وامرأتان جاز في الرَّجْمِ، وإِذا كان رجلاً وأربع نِسوة لم تَمْجُزْ، وقال: تَمْجُوزُ شَهادَةُ التَّساءِ في الدَّم مع الرجال».

والذي يزيد ذلك أيضاً بياناً ما رواه:

١ - في بعض نسخ الاستبصار: «يبطل»، وتقدم معناه في ص ٢٥٦ ذيل الخبر ٥.

٢ - في الاستبصار: «لا تقبل في الدم بمعنى أن يثبت فيه القود».



مع ﴿٢٠٦﴾ ١١٩ - الحسين بن سعيد، عن النَّصْر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة أنه دَفَعَ غلاماً في بئرٍ فقتله، فأجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة»<sup>(١)</sup>.

مع ﴿٢٠٧﴾ ١٢٠ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن حنّان، عن أبي عمران<sup>(٢)</sup>، عن عبد الله بن الحكم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل أنه دفع صديقاً في بئرٍ فمات، قال: على الرجل رُبْع دية الصبي بشهادة المرأة». فأما ما رواه:

مع ﴿٢٠٨﴾ ١٢١ - الحسين بن سعيد، عن حماد، عن ربعي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا تجوز شهادة النساء في القتل». فالوجه فيه أيضاً ما قدّمناه في غيره من الأخبار.

مع ﴿٢٠٩﴾ ١٢٢ - الحسين بن سعيد، عن النَّصْر بن سُويد، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وصية لم يشهدا إلا امرأة، فقضى أن تجاز شهادة المرأة في رُبْع الوصية».

مع ﴿٢١٠﴾ ١٢٣ - عنه، عن حماد، عن ربعي، عن أبي عبد الله عليه السلام «في شهادة امرأة حضرت رجلاً يوصي، فقال: يجوز رُبْع ما وصى بحساب شهادتها». فأما ما رواه:

مع ﴿٢١١﴾ ١٢٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن إبراهيم بن محمد الهمداني «قال: كتب أحمد بن هلال إلى أبي الحسن<sup>(٣)</sup> عليه السلام: امرأة شهدت على وصية رجلٍ لم يشهدا غيرها، وفي الورثة من يصدقها وفيهم من

١ - قوله: «بحساب شهادة المرأة» ليس في الفقيه.

٢ - هو موسى بن زنجويه - بالتون بعد الزاي قبل الحيم - أبو عمران الأرمني [والتسبة إلى أرمينية صُتِّعَ من بلاد الرّوم] ضميّف. (صه، جش) له كتاب أكثره عن عبد الله بن الحكم. (جامع الزّواة) ٣ - هو أبو الحسن الثالث الهادي عليه السلام.

يَتَمَمُّهَا؟ فَكُتِبَ عَلَيْهَا؛ لَا؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ وَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ أَنْ تَنْفُذَ شَهَادَتَهَا».

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّهُ لَا تَجَازُ شَهَادَتَهَا فِي جَمِيعِ الْوَصِيَّةِ، بَلْ لَا يَجُوزُ فِي ذَلِكَ إِلَّا رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، وَ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَتَهَا فِي رُبْعِ الْوَصِيَّةِ، بَلْ هُوَ مُحْتَمَلٌ لَهُ، وَ عَلَى هَذَا لَا تَنَافِي بَيْنَ الْأَخْبَارِ.

سح ﴿٢١٢﴾ ١٢٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَامِلٌ، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ غَلَامًا، ثُمَّ مَاتَ الْغَلَامُ بَعْدَ مَا وَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ فَشَهِدَتِ الْمَرْءَةُ الَّتِي قَبْلَتْهَا أَنَّهُ اسْتَهْلٌ وَ صَاحَ حِينَ وَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ مَاتَ، قَالَ: عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجِيزَ شَهَادَتَهَا فِي رُبْعِ مِيرَاثِ الْغَلَامِ»<sup>(١)</sup>.

مع ﴿٢١٣﴾ ١٢٦ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ سِيرْحَانَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: أُجِيزُ شَهَادَةَ التَّسَاءِ فِي الصَّبِيِّ صَاحٍ أَوْ لَمْ يَصْحَ، وَ فِي كُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ تَجُوزُ شَهَادَةَ التَّسَاءِ فِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

مع ﴿٢١٤﴾ ١٢٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنِ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ [عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ]<sup>(٣)</sup> «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْءَةِ بِحَضْرَتِهَا الْمَوْتَ وَ لَيْسَ عِنْدَهَا إِلَّا امْرَأَةٌ

↑  
٢٦٨

١ - عَلَيْهِ الْفَتْوَى، وَقَالُوا بِثُبُوتِ التَّنَصُّفِ بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ، وَالثَّلَاثَةِ أَرْبَاعَ بِشَهَادَةِ الثَّلَاثِ، وَالكُلِّ بِشَهَادَةِ أَرْبَعٍ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى الْجَمِيعِ بِهَذَا الْخَبْرِ وَ فِيهِ خَفَاءٌ وَ مَرَسَلَةُ الصَّدُوقِ (تَحْتَ رَقْمِ ٣٣١٧)، وَالِاثْنَتَانِ فِي صَحِيحَةِ ابْنِ سَنَانَ (يَأْتِي تَحْتَ رَقْمِ ١٤١ مِنَ الْبَابِ) وَ لَعَلَّ هَذِهِ الْأُمُورَ مَعَ الشُّبُهَةِ التَّاقَةِ بَيْنَ الْأَصْحَابِ تَكْنِي فِي ثُبُوتِ الْحُكْمِ. (الْمَرْأَةُ)

٢ - أَيُّ تَجَازُ شَهَادَتَيْنِ فِي الصَّبِيَّاحِ فَيُورَثُ، وَ فِي عَدَمِهِ فَلَا يُورَثُ، أَوْ الْمُرَادُ أَنَّهُنَّ إِذَا شَهِدْنَ بِالْحَيَاةِ يُورَثُ، سِوَاهُ شَهِدْنَ بِالصَّبِيَّاحِ أَوْ لَمْ يَشْهَدْنَ، لِأَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِهِ، بَلْ قَدْ يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِالْحُرُوكَةِ أَيْضًا. (مَلَدٌ)

٣ - مَا بَيْنَ الْمُعْتَقِقِينَ مَوْجُودٌ فِي الْكَافِي، وَ سَقَطَ فِي التَّنَسُخِ، وَ أُشِيرَ إِلَى سَقَطِهِ فِي هَامِشِ

بَعْضِ الْمَخْطُوطَاتِ مِنَ التَّنْهِيذِ.

أُتجوز شهادتهما أم لا؟ قال: تجوز شهادة النساء في المنفوس والعُدرة»<sup>(١)</sup>.  
 مع ﴿٢١٥﴾ ١٢٨ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي،  
 عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه سُئل عن شهادة النساء في التّكاح، قال: تجوز إذا كان  
 معهن رجل، وكان عليّ عليه السلام يقول: لا أُجيزها في الطلاق، قلت: تجوز شهادة-  
 النساء مع الرجل في الدّين؟ قال: نعم، وسألته عن شهادة القابلة في الولادة، قال:  
 تجوز شهادة الواحدة، قال: وتُجوز شهادة النساء في المنفوس والعُدرة». وحدثني  
 من سمعه يحدث «أن أباه أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه أجاز شهادة النساء في-  
 الدّين مع ميمين الطالب، يخلف بالله أن حقه لحق».

مع ﴿٢١٦﴾ ١٢٩ - عنه، عن حماد بن عيسى، عن حماد بن عثمان، عن أبي-  
 عبدالله عليه السلام «قال: لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال<sup>(٢)</sup> ولا تقبل في الهلال  
 إلّا رجلاً عدلاً».

مع ﴿٢١٧﴾ ١٣٠ - عنه، عن صفوان؛ وقصالة، عن الغلاء<sup>(٣)</sup>، عن أحدهما  
عليه السلام «قال: لا تجوز شهادة النساء في الهلال؛ وسألته: هل تجوز شهادتهنّ  
 وحدهنّ، قال: نعم في العُدرة والنّفساء».

فق ﴿٢١٨﴾ ١٣١ - فأما ما رواه سعد بن عبدالله، عن محمد بن خالد؛ وعليّ  
 ابن حديد، عن عليّ بن الثّعمان، عن داود بن الحصين. ومحمد بن الحسين بن أبي-  
 الخطاب<sup>(٤)</sup>؛ والهيثم بن أبي مسروق الشّهدبي، عن عليّ بن الثّعمان، عن داود بن-

١ - ظاهره عدم جواز شهادة النساء في الوصية، ويمكن حمله على أنه لا تقبل شهادتها في  
 تحقّق الموت أو في سائر ما صدر عنها سوى الوصية. (المراة) و في القاموس: النفاس: ولادة  
 المرأة، والمنفوس: المولود. ٢ - تقدّم الكلام فيه، راجع ص ٢٩٩ ذيل الخبر ١٠٧.

٣ - رواية علاء بن رزين الذي تفقّه عن محمد بن مسلم التّقيّ بدون واسطة «محمد» عن  
 الباقر عليه السلام بعيدة، و عن الصادق عليه السلام قليلة، و قال العلامة المجلسي - رحمه الله -: «في الكافي:  
 عن الغلاء، عن محمد بن مسلم» لكن لم أجده إلّا في «باب الأهلّة» من كتاب الصّيام مقطوعاً، و  
 لعل المراد بعلاء غيره. ٤ - عطّف على محمد بن خالد، و سيأتي السند تحت رقم ١٧٨، و فيه:  
 «سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد - إلخ»، والظاهر وقع في السند سقط.

الحُصَيْن، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث طويل - « قال : لا تجوز شهادة النساء في الفطر إلا شهادة رجلين عدلين ، ولا بأس في الصوم بشهادة النساء و لو امرأة واحدة » (١).

٢٦٩ ↑

فالوجه في هذا الخبر أن يصوم الإنسان بشهادة النساء استظهاراً واحتياطاً دون أن يكون ذلك واجباً (٢).

مع ﴿٢١٩﴾ ١٣٢ - الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم « قال: سألت: تجوز شهادة النساء وخذهن؟ قال: نعم في العذرة والتفساء ». مع ﴿٢٢٠﴾ ١٣٣ - عنه، عن القاسم، عن أبان، عن عبدالرحمن (٣) « قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلا امرأة، تجوز شهادتها؟ قال: تجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس، وقال: تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجل ».

مع ﴿٢٢١﴾ ١٣٤ - عنه، عن صفوان؛ و محمد بن خالد (٤)، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال: تجوز شهادة المرأة في الشيء - الذي ليس بكثير، في الأمر الذون (٥)، ولا تجوز في الكثير » (٦).

١ - أجمع علماؤنا - رضوان الله تعالى عليهم - على القضاء في الجملة بالشاهد واليمين، وإليه ذهب أكثر العامة، وخالف فيه بعضهم، وأخبارهم حجة عليهم، والمشهور القضاء بذلك في كل ما كان مالا، أو المقصود منه المال، وفي التكاح والوقف خلاف، والمشهور أنه في حكم الشاهد الواحد هنا المرءتان، فيثبت بها مع اليمين ما يثبت به، واحتجوا بهذا الخبر وغيره من الأخبار، ومنع ابن إدريس من قبول شهادتهن مع اليمين، لعدم حجة خبر الواحد عنده، وكذا العلامة في موضع من التحرير. (ملذ)

٢ - أي لا ينوي صوم شهر رمضان، بل يصوم على أنه من شعبان، فإنه لا يأمن على أن يقترن إلى شهادتها شهادة من يجب العمل بقوله في رؤية الهلال. (قاله في الاستبصار)

٣ - يعني ابن أبي عبد الله. ٤ - هو الأشعري القتي، كما صرح به في جامع الزواة.

٥ - في الاستبصار: «والأمر الذون».

٦ - لم يعمل به أحدٌ فيما نعلم، والله يعلم، ويمكن حمله على الاستحباب للمدعى عليه أن

يعطي لشهادتها. (ملذ)

نق ﴿٢٢٢﴾ ١٣٥ - عنه ، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَمَاعَةَ « قال : قال : القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة امرئة واحدة » .

نق ﴿٢٢٣﴾ ١٣٦ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن قُضَالَةَ ، عن أبان ، عن عبدالله بن سينان « قال : سألته عن امرئة حضرها الموت و ليس عندها إلا امرئة أتجوز شهادتها ؟ فقال : لا تجوز شهادتها إلا في المنفوس و العذرة » .

↑  
٢٧٠

فلا ينافي أيضاً ما قدّمناه ؛ لأنّ الوجه في هذا الخبر ما قدّمناه في خبر أحمد بن - هلال<sup>(١)</sup> ؛ من أنّه لا تقبل شهادتها في جميع الوصيّة و إن جاز قبولها في الرّبع منها على ما بيّناه .

« ﴿٢٢٤﴾ ١٣٧ - يونس بن عبدالرحمن ، عن عبدالرحمن بن بكير<sup>(٢)</sup> ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : تجوز شهادة النساء في العذرة و كلّ عيب لا يراه - الرّجل »<sup>(٣)</sup> .

مع ﴿٢٢٥﴾ ١٣٨ - أحمد بن محمد ، عن البرقيّ ، عن الثوقليّ ، عن السكوتيّ ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال : في امرئة ادّعت أنّها حاضت ثلاث حيض في شهر واحد ، فقال : كلّفوا نسوةً من بطانتها<sup>(٤)</sup> أنّ حيضها كان فيما مضى على ما ادّعت ، فإن شهدن صدقت و وإلا فهي كاذبة » .

مع ﴿٢٢٦﴾ ١٣٩ - عنه ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء في الدّين ، و ليس معهنّ رّجل »<sup>(٥)</sup> .

١ - تقدّم تحت رقم ١٢٤ .

٢ - كذا في النسخ ، و الظاهر تحريفه ، و الصواب : « عن عبدالله بن بكير » كما في الكافي : ج ٧ ص ٣٩١ تحت رقم ٧ فيكون التسند موثقاً .

٣ - في الكافي : « لا يراه الرجال » و هو الصواب .

٤ - أي من أهلها و خاصتها ، مستعارةً من بطانة الثوب . (المغرب)

٥ - تقدّم هذا الخبر في الباب تحت رقم ١٠٦ ص ٢٩٨ مع بيانه ، و الظاهر أنّ ما تقدّم أخذ من كتاب ابن سعيد و ما هنا من كتاب أحمد بن محمد .

مع ﴿٢٢٧﴾ ١٤٠ - محمد بن علي بن محبوب ، عن العبيدي ، عن خدش<sup>(١)</sup> ، عن زُرارة ، عن أحدهم عليه السلام « في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا ، فقالت : أنا بكر ، فنظر إليها النساء فوجدنها بكرًا ، قال : تقبل شهادة النساء<sup>(٢)</sup> » .

مع ﴿٢٢٨﴾ ١٤١ - عنه ، عن ابن محبوب ، عن ابن سنان « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهلَّ وصاح في الميراث و يورث الرُّبع من الميراث بقدر شهادة امرأة ، قلت : فإن كانتا امرأتين ؟ قال : تجوز شهادتهما في التصف من الميراث<sup>(٣)</sup> » .

مع ﴿٢٢٩﴾ ١٤٢ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : شهادة القابلة جائزة على أنه استهلَّ أو برز ميتاً إذا سُئل عنها فعدلت<sup>(٤)</sup> » .

مع ﴿٢٣٠﴾ ١٤٣ - محمد بن عبد الحميد<sup>(٥)</sup> ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم قال : حدثني الثقة عن أبي الحسن عليه السلام « قال : إذا شهد لطالب - الحق امرأتان و يمينه فهو جائز<sup>(٦)</sup> » .

ح ﴿٢٣١﴾ ١٤٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أن رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين ، يجلف بالله أن حقه لحق<sup>(٧)</sup> » .

٢٧١

١ - هو خدش - بالخاء المعجمة والذال المهملة ككتاب - ابن إبراهيم الكوفي ، و في جلّ التسخ : « خراش » بالزاء المهملة .

٢ - أي في رفع الحد ، لأنه حصل التعارض وإن كان الأربعة أقوى من الأربع ، لأن بناء حقوق الله على التخفيف ، وقال عليه السلام : « ادروا الحدود بالشبهات » . (روضة المتقين)

٣ - بشهادة الواحدة ثبت ربع الميراث ، و بشهادة الاثنتين نصف الميراث ، والكل بشهادة أربع ، و تصدق شهادة كل واحدة ثبوت ربع الميراث .

٤ - أي إذا سُئل عن حالها وإصلاحها .

٥ - في الكافي : « بعض أصحابنا ، عن محمد بن عبد الحميد » والظاهر أن المراد ببعض الأصحاب أبو علي الأشعري .

٦ - يدل على قبول شهادة امرأتين مع يمين المدعي .

مع ﴿٢٣٢﴾ ١٤٥ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز في الدين شهادة رجل واحدٍ وبين صاحب الدين ، ولم يجز في - الهلال إلا شاهدي عدل » .

مع ﴿٢٣٣﴾ ١٤٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهدٍ واحدٍ مع يمين صاحب الحق » .

نق ﴿٢٣٤﴾ ١٤٧ - علي بن إبراهيم ، عن [أبيه ؛ و] محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زُرْعَةَ ، عن سَمَاعَةَ ، عن أبي بصير « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الرجل الحق ، وله شاهدٌ واحدٌ ، قال : فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهدٍ واحدٍ مع يمين صاحب الحق ، وذلك في الدين » .

مع ﴿٢٣٥﴾ ١٤٨ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهدٍ واحدٍ مع يمين صاحب الحق » .

نق ﴿٢٣٦﴾ ١٤٩ - عنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن أبي مريم <sup>(١)</sup> ، عن أبي - عبد الله عليه السلام « قال : أجاز رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة شاهدٍ مع يمين طالب الحق إذا حلف أنه حق » .

مع ﴿٢٣٧﴾ ١٥٠ - عنه ، عن الثَّضْرِبِ بن سُوَيْدٍ ، عن القاسم بن سليمان « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة رجلٍ مع يمين - الطالب في الدين وحده » .

مع ﴿٢٣٨﴾ ١٥١ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عبيد الله بن أحمد ، عن - الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : لو كان الأمر إلينا أجزنا شهادة الرجل الواحد إذا علم منه خير مع يمين الخصم في

١ - هو عبد الغفار بن القاسم أبو مريم الأنصاري .

حقوق الناس، وأتما ما كان من حقوق الله أو رؤية الهلال فلا».

سج (٢٣٩) ١٥٢ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن ابن الحجاج<sup>(١)</sup> «قال: دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على أبي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد ويمين، قال: قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وقضى به علي عليه السلام عندكم بالكوفة، فقالا: هذا خلاف القرآن، قال: وأين وجدتموه خلاف القرآن؟ فقالا: إن الله تعالى يقول: «وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ»<sup>(٢)</sup>، فقال لها أبو جعفر عليه السلام: فقلوه: «وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ» هو أن لا تقبلوا شهادة واحدٍ ويميناً؟! ثم قال: إنَّ علياً عليه السلام كان قاعداً في مسجد الكوفة فرَّ به عبدالله بن قفل التيمي ومعه درع طلحة، فقال له علي عليه السلام: هذه درع طلحة<sup>(٣)</sup> أخذت غلواً يوم البصرة، فقال له عبدالله بن قفل: اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رَضِيتَه للمسلمين، فجعل بينه وبينه شريحاً، فقال له: هذه درع طلحة أخذت غلواً يوم البصرة، فقال شريح: هات علي ما تقول بينة، فاتاه بالحسن عليه السلام فشهد أنها درع طلحة أخذت غلواً يوم البصرة، فقال: هذا شاهد واحد ولا أقضي بشهادة شاهدٍ واحدٍ حتى يكون معه آخر، قال: فدعا قنبراً فشهد أنها درع طلحة أخذت غلواً يوم البصرة، فقال شريح: هذا مملوك ولا أقضي بشهادة المملوك، قال: فغضب علي عليه السلام وقال: خذوها فإن هذا قضى بجورٍ ثلاث مرّات، قال: فتحوّل شريح عن مجلسه، ثم قال: لا أقضي بين اثنين حتى تخبرني من أين قضيتُ بجورٍ ثلاث مرّات، فقال له: ويحك - أو ويحك - إني لما أخبرتك أنها درع طلحة أخذت غلواً يوم البصرة، فقلت:

١ - كذا، وفي الكافي: «عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن ابن الحجاج» مثل ما في المتن، ولم يرو عبد الرحمن بن الحجاج عن الباقر عليه السلام بلا واسطة، وكأنه سقطت الواسطة، والظاهر هو محمد بن قيس كما في الفقيه تحت رقم ٣٤٢٨.

٢ - الطلاق: ٢.

٣ - الدرع مؤنث، وفي بعض النسخ: «هذا درع طلحة». وفي النهاية: «الغُلُول: الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة».



هات على ما تقول بيئته، وقد قال رسول الله ﷺ: حينما وجد غُلُولٌ أخذ بغير بيئته<sup>(١)</sup>، فقلت: [إِنَّكَ] (٢) رَجُلٌ لَمْ يَسْمَعْ الْحَدِيثَ، فَهَذِهِ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ أَتَيْتَكَ بِالْحَسَنِ فَشَهِدَ، فَقُلْتَ: هَذَا وَاحِدٌ وَلَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ آخَرَ، وَقَدْ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ وَيَمِينٍ، فَهَاتَانِ ثِنْتَانِ، ثُمَّ أَتَيْتَكَ بِقَنْبَرٍ فَشَهِدَ أَنَّهَا دِرْعٌ طَلْحَةَ أَخَذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ، فَقُلْتَ: هَذَا مَمْلُوكٌ وَلَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ، وَلَا بِأَسْ بِشَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ إِذَا كَانَ عَدْلًا، ثُمَّ قَالَ: وَيْلَكَ - أَوْ وَيْحَكَ - إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ يُؤْمِنُ مِنْ أُمُورِهِمْ عَلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا» (٣).

٢٧٤↑

مع ﴿٢٤٠﴾ ١٥٣ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: حدثني أبي: أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين». مع ﴿٢٤١﴾ ١٥٤ - عنه، عن صفوان، عن حماد بن عثمان «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان عليُّ عليه السلام يجيز في الدين شهادة رجلٍ ويمين المدعي». مع ﴿٢٤٢﴾ ١٥٥ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم

١ - قال المولى مراد القفرشي - رضوان الله عليه - : «لعل معنى ذلك على أنه لم يكن كلام في أنها درع طلحة، لعلمهم بذلك بحيث لا يمكن إنكاره حيث رأوها مرة بعد أخرى، بل الكلام إنما كان في أن عبد الله بن قفل هل أخذها غُلُولًا أو على وجه شرعي؟! والأصل عدم انتقالها إليه بناقل شرعي - انتهى». أقول: كأن فقدان درع طلحة يوم الجمل متا اشهر، وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : قوله: «حيث ما وجد غُلُولٌ» لعله محمولٌ على ما إذا كان معروفًا مشهوراً بين الناس، أو عند الإمام، وإلا فالحكم به مطلقاً لا يخلو عن إشكال - انتهى.

٢ - ما بين المعقوفين ليس في الكافي والفتية.

٣ - فيه أحكام: منها قبول شهادة العبد إذا كان عدلاً، ومنها تعديل قنبر - والخبر في الكافي إلى هنا، و زاد في الفتية: «ثم قال أبو جعفر عليه السلام: فأقول من ردّ شهادة المملوك - رمع -» والمراد الثاني، و حاصل الخبر: أن طلب البيئته من المدعي إنما يكون فيمن لم يعلم عصمته، و أنا فيمن علم عصمته بالدليل فيعلم بقوله حقيقة دعواه، فلم يحتج الحاكم في الحكم إلى بيئته لوجوب حكمه بعلمه، و لهذا يجب تصديقه في جميع الأحكام الشرعية بل في الاعتقادات. (مراد)

«عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل: «وَلَا يَأْتِ الشُّهَدَاءُ (١)» قال: قبل-  
الشهادة (٢) وقوله: «وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ (٣)» قال: بعد الشهادة (٤)».

٢٤٣ ﴿٢٤٣﴾ - عنه ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح ، عن أبي-  
عبدالله عليه السلام «في قوله تعالى: «وَلَا يَأْتِ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا» ، قال: لا ينبغي  
لأحدٍ إذا دُعِيَ إلى شهادةٍ ليشهد عليها أن يقول: لا أشهد لكم عليها» (٥).

٢٤٤ ﴿٢٤٤﴾ - عنه ، عن التضر ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح-  
المدائني ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا دُعيت إلى الشهادة فأجب» (٦).

٢٤٥ ﴿٢٤٥﴾ - أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ،  
عن أبي عبدالله عليه السلام «في قول الله عز وجل: «وَلَا يَأْتِ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا» ،  
فقال: لا ينبغي لأحدٍ إذا دُعِيَ إلى شهادة يشهد عليها أن يقول: لا أشهد لكم».

٢٤٦ ﴿٢٤٦﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن  
محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام «في قول الله عز وجل: «وَلَا يَأْتِ-  
الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا» ، فقال: إذا دعاك الرجل لتشهد له على دينٍ أو حقٍّ لم ينبغ  
لك أن تقاعس عنه» (٧).

## ١ - البقرة: ٢٨٢.

٢ - أي نهى عن الإباء عن تحمّل الشهادة ، و من المفسرين من فسره بالأداء ، وعلى الأول  
ففيها مجاز مشاركة ، و بدلة على وجوب التحمّل ، و حل الأكثر على الكفائي ، و ذهب ابن  
إدريس و جماعة إلى عدم الوجوب ، و ظاهر كلام أكثر القائلين بالوجوب وجوب الإجابة ، وإن  
احتاجت إلى سفر مع تحمّل مؤونة السفر . (ملذ)

٣ - إسناد الإثم إلى القلب لأنّ الكتان فعله ، لأنّ العزم على الكتان إنّما يقع بالقلب ؛ و لأنّ  
إضافة الإثم إلى القلب أبلغ في الدّم ، كما أنّ إضافة الإيمان إلى القلب أبلغ في المدح - كما قاله  
القطرسي - رحمه الله - في المجمع . - (ملذ) ٤ - أي نهى عن الإباء عن أدائها .

٥ - ظاهره التحمّل ، واحتمال الأداء بعيد . (ملذ)

٦ - أعمّ من التحمّل والأداء .

٧ - قوله: «لم ينبغ» ظاهره الاستحباب ، و لا ينافي الوجوب الكفائي . (ملذ) و قوله:

«تقاعس عنه» في تاج العروس: «تقاعس الرّجل عن الأمر: تأخّر» .

مع ﴿٢٤٧﴾ ١٦٠ - سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا يَأْبُ الشَّاهِدُ أَنْ يَجِيبَ حِينَ يُدْعَى قَبْلَ الْكِتَابِ» (١).

مع ﴿٢٤٨﴾ ١٦١ - أحمد بن أبي عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، و محمد بن علي، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَنْ كَتَمَ شَهَادَةً أَوْ شَهِدَ بِهَا لِيَهْدِرَ بِهَا دَمَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ (٢)، أَوْ لِيَزْوِيَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَوْ جُهِدَ ظِلْمَةً مَدَّ الْبَصَرَ، وَفِي وَجْهِهِ كُدُوحٌ (٣) يَعْرِفُهُ الْخَلَائِقُ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ، وَ مَنْ شَهِدَ شَهَادَةً حَقًّا لِيُحْيِيَ بِهَا حَقًّا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَوْ جُهِدَ نَوْراً مَدَّ الْبَصَرَ، يَعْرِفُهُ الْخَلَائِقُ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ (٤)»».

مع ﴿٢٤٩﴾ ١٦٢ - سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، عن محمد ابن منصور الخزازي، عن علي بن سويد السائي، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: كتب إلي (٥) في رسالته إليّ - وسألته عن الشهادات لهم - قال: فأقم الشهادة لله عزّ وجلّ و لو على نفسك [أو الوالدين]، أو الأقربين فيما بينك وبينهم (٦)، فإن

١ - أي للتحتل، وهذا إشارة إلى قوله تعالى: «وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْقَدْلِ..... وَلَا يَأْبُ الشَّهَادَةَ - الآية». [البقرة: ٢٨٢]

٢ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله -: أي وإن كانت شهادته حقاً، إذا كانت سبباً لتضييع دم مسلم أو ماله، فلا يجوز إقامتها، ويمكن أن يكون اللام في قوله عليه السلام: «ليهدر» للعاقبة كما في قوله: «للدوا للموت». وفي نهاية ابن الأثير: «زويت عتي» أي صرفته عتي وقبضته.

٣ - الكُدُوح: الخُدُوش، و كلُّ أثرٍ من خَدَشٍ أَوْ عَضٍّ فَهُوَ كُدُوحٌ - (التهامية)

٤ - الطلاق: ٢. وقوله: «ألا ترى - إلخ» إنا استشهاداً لوجوب الإقامة مطلقاً، أو لوجوبها لله، لا لإتلاف مال المسلم ودمه. (ملذ) ٥ - في بعض النسخ: «كتب أبي».

٦ - إشارة إلى قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ» [النساء: ١٣٥]، ويدل كالأية على ما ذهب إليه المرتضى من سماع شهادة الولد على الوالد. (ملذ) وقوله: «فيما بينك وبينهم» أي في الأمر الذي بينك وبينهم لا يعلمه غيركم.

خفت على أخيك ضيماً فلا» (١).

٢٧٦ ↑ مع ٢٥٠ ﴿١٦٣﴾ - محمد بن الحسن الصَّقَّار «قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: في رجل باع ضيعته من رجل آخر وهي قطاع أرضين ولم يعرف الحدود في وقت ما أشهدوه، وقال: إذا ما أتوك بالحدود فأشهد بها، يجوز له ذلك أم لا يجوز له أن يشهد؟ فوقع عليه السلام: نعم؛ والحمد لله (٢)؛ و كتبت إليه: رجل كانت له قطاع أرضين فحضره الخروج إلى مكة، والقرية على مراحل من منزله ولم يؤت بحدود أرضه و عرف حدود القرية الأربعة، فقال للشهود: اشهدوا أنني قد بعثت من فلان جميع القرية التي حدتها كذا والثاني والثالث والرابع، وإنا له في هذه القرية قطاع أرضين فهل يصلح للمشتري ذلك؛ وإنا له بعض هذه القرية وقد أقرت له بكلها؟ فوقع عليه السلام: لا يجوز بيع ما ليس يملك، وقد وجب الشراء على البائع على ما يملك (٣)؛ و كتبت: و هل يجوز للشاهد - الذي أشهد بجميع هذه القرية (٤) أن يشهد بحدود قطاع الأرضين التي له فيها إذا تعرف حدود هذه القطاع من قوم من أهل هذه القرية إذا كانوا عدولاً؟ فوقع عليه السلام: نعم يشهدون على شيء مفهوم معروف إن شاء الله؛ و كتبت إليه: رجل قال لرجل: اشهد أن جميع الدار التي لي في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان، و جميع ماله في الدار من المتاع، هل يصلح للمشتري ما في الدار من المتاع؛ أي شيء هو؟ فوقع عليه السلام: يصلح له ما أحاط

١ - «ضيماً» أي ظلماً و ضرراً.

٢ - إنا مجملًا إذا لم يحصل له العلم بالحدود، أو مفضلاً مع العلم بها. (ملذ) و في الكافي: «نعم، يجوز والحمد لله»، و قوله: «أشهدوه» فيه «أشهد» و روى الباقي بأدنى اختلاف.

٣ - أي بنسبة الثمن، و يمكن القول بلزومه بجميع الثمن مع علم المشتري في وقت البيع بذلك. (ملذ)

٤ - أي المذكور في المسألة السابقة، و ظاهره أنه يسأل أنه إذا كان البيع واقعاً على البعض، و علم بشهادة أهل القرية حدود ذلك البعض، يجوز أن يشهد على بيع ذلك البعض بحدوده بتلك النسبة من الثمن أو بكلمة على الاحتمالين، فأجاب عليه السلام بالجواز مع العلم والمعرفة. (ملذ)

الشراء بجميع ذلك إن شاء الله» (١).

مع ﴿٢٥١﴾ ١٦٤ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام «في أربعة شهدوا على رجل مُحْصِنٍ بِالزَّنا فعُدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران؟ قال: فقال: إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزُّور أُجيزت شهادتهم جميعاً، وأقيم الحدُّ على الَّذي شهدوا عليه، إِمَّا عليهم أن يشهدوا بما أبصروا و علموا، وعلى الوالي أن يجيز شهادتهم إلا أن يكونوا معروفين بالفسق» (٢).

مع ﴿٢٥٢﴾ ١٦٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، <sup>٢٧٧</sup> عن إسماعيل بن أبي حنيفة (٣)، عن أبي حنيفة «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كيف القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه إلا أربعة شهود؛ والقتل أشدُّ من الزنا؟! فقال: لأنَّ القتل فعل واحد والزنا فعلان، فمَنْ ثَمَّ لا يجوز فيه إلا أربعة شهود، على الرَّجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان».

مع ﴿٢٥٣﴾ ١٦٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الثَّوْقَلِيِّ، عن الشَّكُونِيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام بِمَرْءَةٍ بِكَرٍ زَعَمُوا أَنَّهَا زَنْتٌ، فأمر النساء فنظرن إليها، فقلن: هي عذراء، فقال: ما كنت لأضرب مَنْ عليها خاتم من الله، و كان يجيز شهادة النساء في مثل هذا» (٤).

مع ﴿٢٥٤﴾ ١٦٧ - سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شَمُون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مِثْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنَّ

١ - أي إذا علم المشتري ما في البيت ولم يعلمه الشاهد، أو مع جهالته عند المشتري أيضاً، لكونه آنلاً إلى المعلومية، مع أنه منضمٌ إلى المعلوم أيضاً. (ملذ)

٢ - يفهم منه أن الأصل في المسلم العدالة، ولا يحتاج إلى الفحص، وهو مذهب الشيخ - رحمه الله -، خلافاً لكثير من المتأخرين. وسيأتي الخبر في الباب تحت رقم ١٩٨.

٣ - الظاهر كونه إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة؛ والتسبة إلى الحدِّ، وهو مذكور في تهذيب التهذيب، وتهذيب الكمال.

٤ - حمل على ما إذا لم يصرح الشهود بكونه في الذبِّ، ومع الإطلاق إشكال. (ملذ)

أمير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق إذا شهد عليه رجلان مريضتان عدلان و شهد له ألف بالبرقة جازت<sup>(١)</sup> شهادة الرجلين و أبطل شهادة الألف لأنه دين مكتوم<sup>(٢)</sup>.

صع ﴿٢٥٥﴾ ١٦٨ - الحسين بن محمد، عن الشَّيْثَارِيِّ<sup>(٣)</sup>، عن محمد بن - جمهور - عمن ذكره - عن ابن أبي يعفور «قال: لزمته شهادة فشهد بها عند أبي يوسف القاضي، فقال له أبو يوسف: ما عسيت أن أقول فيك يا ابن أبي - يعفور وأنت جاري؛ ما علمتُك إلا صدوقاً طويل الليل، ولكن تلك الخصلة، قال: وما هي؟ قال: ميلك إلى الرِّقْض، فبكى ابن أبي يعفور حتى سألت دموعه! ثم قال: يا أبا يوسف نسبتني إلى قوم أخاف أن لا أكون منهم، قال: و أجاز شهادته»<sup>(٤)</sup>.

مختلف فيه ﴿٢٥٦﴾ ١٦٩ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن - أبي البلاد، عن سعيد الإسكاف قال: لا أعلمه إلا قال: عن أبي جعفر عليه السلام «قال: كان في بني إسرائيل عابدٌ فأعجب به داود عليه السلام فأوحى الله عز وجل إليه: لا يُعجبك شيءٌ من أمره فإنه مُرءٍ، قال: فأتى الرجل فأتى داود عليه السلام و قيل له: مات الرجل، فقال داود عليه السلام: ادفنوا صاحبكم، قال: فأنكرت بنو إسرائيل وقالوا: كيف لم يحضره؟ قال: فلما غتلت قام خمسون رجلاً فشهدوا بالله ما يعلمون منه إلا خيراً، فلما صلوا عليه قام خمسون آخرون فشهدوا بالله ما يعلمون منه إلا خيراً، فلما دفنوه قام خمسون فشهدوا بالله ما يعلمون منه إلا

↑  
٢٧٨

١ - كذا في النسخ، و في الكافي: «يجز»، و سيأتي الخبر في ج ١٠ «باب المرتد» برقم ١٧.

٢ - هذا محمول على ما إذا لم تتعارض الشهاداتتان، فإن الجراح حينئذٍ مقدم على المعدل، لأن الجراح مثبت والمعدل ناف. (ملذ)

٣ - هو أحمد بن محمد بن سيار و راويه ابن أبي بكر الأشعري القمي. والمراد بأبي يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم الكوفي المتوفى سنة ١٨٢.

٤ - يدل على جواز الشهادة عندهم، والترافع إليهم عند الضرورة، فإن ابن أبي يعفور من حوارى أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام.

خيراً، فأوحى الله عز وجل إلى داود عليه السلام: «ما منعك أن تشهد فلاناً؟!»، قال داود: الذي اطلعتني عليه من أمره، فأوحى الله عز وجل: «أنه كان كذلك و لكنته قد شهد قومٌ من الأنصار والأخبار<sup>(١)</sup> ما يعلمون منه إلا خيراً فأجزت شهادتهم به عليه و غفرت له علمي فيه».

صح **﴿٢٥٧﴾** ١٧٠ - يونس بن عبد الرحمن، عن منصور بن حازم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ هلك وترك غلاماً مملوكاً فشهد بعض الورثة أنه حرٌّ، قال: تجاز شهادته في نصيبه ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة». عنه، عن العلاء، عن محمد بن مسلم مثله.

صح **﴿٢٥٨﴾** ١٧١ - عنه، عن ابن مُشكان، عن أبي بصير «قال: سألت<sup>(٢)</sup> عن شهادة المكاتب كيف تقول فيها؟ قال: فقال: تجوز على قدر ما أعتق منه إن لم يكن اشترط عليه أنك إن عجزت رددناك، فإن كان اشترط عليه ذلك لم تجز شهادته حتى يؤدي أو يستيقن أنه قد عجز، قال: فقلت: فكيف يكون بحساب ذلك؟ قال: إذا كان قد أدى التصف أو الثلث، فشهد لك بألفين على رجلٍ أعطيت من حَقِّك ما أعتق التصف من الألفين»<sup>(٣)</sup>.

صح **﴿٢٥٩﴾** ١٧٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن إسماعيل، عن خِدَاش<sup>(٤)</sup>، عن زُرارة «قال: لا تقبل الشهود متفرقين، فإن كانوا<sup>(٥)</sup> ثلاثة قبل الرابع [بعد]».

١ - في بعض النسخ: «الأنصار والزهبان»، وفي الكافي: «الأخبار والزهبان».

٢ - يعني سألت أبا الحسن موسى أو أبا عبد الله عليه السلام، والمراد بأبي بصير هذا ليث المرادي.

٣ - الأظهر حمله على التفتية، إذا كانت الشهادة للمولى مع شاهدٍ آخر. (ملذ)

٤ - هو خِدَاش - بكسر الحاء المعجمة - بن إبراهيم الكوفي، كما مر، وراويهِ ابن عباد القصري، والظاهر المراد بـ«محمد بن عيسى» العبيدي.

٥ - كذا، وفي بعض النسخ: «وإن كانوا». والمراد لا يقبل في الزنا،

وقال المولى المجلسي - رحمه الله - : الظاهر أنه سقط منه شيء، وروي في أخبار آخر أنه إن شهد ثلاثة وقالوا: يجيء الآخر، يجيء الثلاثة حد القذف، فإذا جاء الرابع يجيء أيضاً.

« ﴿٢٦٠﴾ ١٧٣ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن سعد بن إسماعيل ، عن أبيه إسماعيل بن عيسى « قال : سألت الرضا عليه السلام هل تجوز شهادة النساء في التزويج من غير أن يكون معهنَّ رجلٌ ؟ قال : لا ؛ هذا لا يستقيم » <sup>(١)</sup> .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمولٌ على أحد وجهين ، أحدهما : أن يكون ورد مورد التقيّة لأنَّنا قد بيّنا أنه ليس من شرط صحة التزويج الإشهاد أصلاً فكيف إذا حصل هناك شهادة النساء ، وقد قدّمنا أيضاً فيما تقدّم جواز شهادة النساء على التزويج ، والوجه الثاني : أن يكون محمولاً على ضرب من الكراهية وترك الأفضل ، لأنَّ الأفضل إشهاد الرجال على التكاح دون النساء .

ثق ﴿٢٦١﴾ ١٧٤ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « أن علياً عليه السلام كان إذا أخذ شاهد زور فإن كان غريباً بعث به إلى حيتّه ، وإن كان سوقياً بعث به إلى سوقه فطيف به ، ثمَّ يحبسه أياماً ثمَّ يخلي سبيله » .

صح ﴿٢٦٢﴾ ١٧٥ - عنه ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع « قال : سألت - الرضا عليه السلام عن امرأةٍ ادّعى بعض أهلها أنها أوصت عند موتها من ثلثها بعق رقبة <sup>(٢)</sup> لها ، أيعتق ذلك ؛ و ليس على ذلك شاهدٌ إلا النساء ؟ قال : لا تجوز شهادة النساء في هذا » <sup>(٣)</sup> .

قال محمد بن الحسن : والوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في غيره من - الأخبار <sup>(٤)</sup> .

صح ﴿٢٦٣﴾ ١٧٦ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن جعفر البغدادي ،

١ - الأظهر حمله على الشهادة للإثبات - كما هو الظاهر - منفردات أو منضّمات أيضاً فيوافق المشهور . (ملذ) ٢ - في بعض النسخ : «بعق رقبة» .

٣ - يدل على عدم قبول شهادة النساء في الوصية بعق رقبة فحسب ، لقوله عليه السلام : «في هذا» . وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : يمكن حمل الأخبار الدالة على قبول شهادتهنَّ فيها على ما إذا كانت ديناً ، بقرينة التعليل في بعض الأخبار .

٤ - إما التقيّة ، أو عدم قبول الواحدة في الكل . (ملذ)



عن جعفر بن يحيى<sup>(١)</sup>، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن الحسين بن زيد، عن أبي-  
 عبدالله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام «قال: أتى عمر بن الخطاب بقدامة بن-  
 مظعون وقد شرب الخمر، فشهد عليه رجلاً<sup>(٢)</sup> فشهد أحدهما أنه رآه  
 يشرب، وشهد الآخر أنه رآه يقيء الخمر، فأرسل عمر إلى ناس من أصحاب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم أمير المؤمنين عليه السلام، فقال لأمر المؤمنين عليه السلام: ما تقول يا  
 أبا الحسن؛ فإنك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنت أعلم هذه الأمة وأقضاهما  
 بالحق» وإن هذين قد اختلفا في شهادتهما؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: ما قاءها حتى  
 شربها، فقال: وهل تجوز شهادة الخصي؟ فقال: ما ذهب لحيته<sup>(٣)</sup> إلا كذهاب  
 بعض أعضائه<sup>(٤)</sup>.

مع ﴿٢٦٤﴾ ١٧٧ - عنه، عن بنان<sup>(٥)</sup> بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة،  
 عن الشكوي، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام «أنه كان يقول: شهادة-  
 النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود إلا في الديون، وما لا يستطيع-  
 الرجال النظر إليه»<sup>(٦)</sup>.

قال محمد بن الحسن: الوجه فيما يتضمن هذا الخبر من أن شهادة النساء  
 لا تقبل في الطلاق وقد بينا أنه هو الصحيح، وأما النكاح فقد بينا أنه ليس من

- ١ - هو جعفر بن يحيى بن العلاء الثقة، وفي نسخة مخطوطة: «جعفر بن محمد بن يحيى».
  - ٢ - أحدهما عمرو التميمي، والآخر المعلّى بن الجارود على ما في الكافي، أو الجارود بن-  
 معلّى العبدي على ما في أسدالغاية للجزري، والظاهر ما في أسدالغاية صحيح لعدم وجود المعلّى  
 ابن الجارود في رجال العامة والخاصة. ٣ - كذا في جميع النسخ وفي بعض نسخ الكافي؛  
 لكن في بعض نسخه وفي الفقيه: «ما ذهب خصيته».
  - ٤ - عمل به الأصحاب في خصوص هذه المسألة، وإن كانت الشهاداتتان لم تردا في أمر  
 واحد، ويشترط فيها ذلك، ويدل على قبول شهادة الخصي، ولا خلاف فيه. (المولى المجلسي)
  - ٥ - اسمه عبدالله أخو أحمد بن محمد بن عيسى، وأن «بنان» لقبه. (كش)
  - ٦ - كأن المراد النكاح والطلاق لا إيقاعهما كما هو الظاهر؛
- وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : الأظهر حمله على ما إذا كن متفرقات عن الرجال،  
 لكن يشكل الاستفتاء حينئذٍ إلا على مذهب من جوز شهادتهم مع اليمين في الدين.

شرطه الإشهاد، و يحتمل أن يكون الخبر خرج مخرج التفتية؛  
والذي يدل على ذلك ما رواه:

نق ﴿٢٦٥﴾ ١٧٨ - سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن -  
خالد؛ و علي بن حديد، عن علي بن التعمان، عن داود بن الحصين، عن أبي -  
عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن شهادة النساء في التكااح بلا رجل معهن إذا  
كانت المرأة منكرة، فقال: لا بأس به، ثم قال لي: ما يقول في ذلك فقهاؤكم؟  
قلت: يقولون: لا يجوز إلا شهادة رجلين عدلين، فقال: كذبوا - لعنهم الله -!  
هونوا واستخفوا بعزائم الله و فرائضه، و شدّدوا و عظموا ما هون الله، إن الله أمر  
في الطلاق بشهادة رجلين عدلين؛ فأجازوا الطلاق بلا شاهد واحد! و التكااح لم  
يحيى عن الله في تحريمه<sup>(١)</sup>، فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك الشاهدين تأديباً و  
نظراً لئلا ينكر الولد والميراث، و قد ثبت<sup>(٢)</sup> عقدة التكااح و يستحل الفرج ولا  
أن يُشهد<sup>(٣)</sup>، و كان أمير المؤمنين عليه السلام يبيح شهادة امرأتين في التكااح<sup>(٤)</sup> عند -  
الإنكار، و لا يبيح في الطلاق إلا شاهدين عدلين، قلت: فأنى ذكر الله تعالى و  
قوله: «رَجُلٌ وَآمْرَةٌ تَانِ (٥)»؟ فقال: ذلك في الدّين إذا لم يكن رجلاً فرجلاً  
وامرأتان، و رجلٌ واحدٌ و يمين المدّعي إذا لم تكن امرأتان، قضى بذلك  
رسول الله صلى الله عليه وآله و أمير المؤمنين عليه السلام بعده عندكم<sup>(٦)</sup> .

٢٨١ ↑

١ - في الاستبصار: «في عزيمة». ٢ - في الاستبصار: «وقد ثبتت».

٣ - أي مع عدم الإشهاد، و في بعض النسخ: «واستحل الفرج و لا أن يشهد».

٤ - إمام العيين على مذهب الصدوق؛ و أكثر الأصحاب - رحمهم الله -، أو المراد حين  
الانعقاد؛ إذا كانت المرأة منكرة لحضور الرجال غير راضية به.

٥ - البقرة: ٢٨٢. أي في أي موضع عتق الله تعالى الشاهدين، و الحال أنه جوز الرجل و  
الامرأتين في قوله.

٦ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : صدر الخبر يدل على أن المراد شهادة الإثبات و بعده

على الانعقاد، و الذي يخطر بالبال في التوفيق أن يقال: إنهم كانوا يستدلون على لزوم شهادة  
العدلين في الإثبات بلزومها في الانعقاد، على ما هو رأيهم في تفسير الآية الكريمة من العطف على  
الجملة الأولى، فأبطل عليه السلام الأصل ليستتبع إبطال الفرع، أو يحمل قوله: «منكرة» على إنكار -

فأما ما تضمن الخبر من أنّ شهادتهم لا تقبل في الحدود فحمولٌ على أنه إذا كنّ منفردات عن الرجال على ما بيّناه فيما تقدّم.

مع ﴿٢٦٦﴾ ١٧٩ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن بُنان، عن أبيه، عن ابن- المغيرة، عن السكوتي، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام «أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: من شهد عندنا ثمّ غير أخذناه بالأوّل و طرحنا الأخير» (١).

﴿٢٦٧﴾ ١٨٠ - عنه، عن العباس بن معروف، عن عبّاد بن كثير، عن إبراهيم بن نعيم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن أربعة شهدوا على امرأة بالزنا، أحدهم زوّجها، قال: تجوز شهادتهم».

﴿٢٦٨﴾ ١٨١ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن إسماعيل، عن خدّاش (٢)، عن زُرارة، عن أحدهما عليهما السلام «في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوّجها؟ قال: يلاعن الزّوج، و يجلد الآخرون» (٣).

فالعمل على الخبر الأوّل أولى لأنّه موافقٌ لظاهر القرآن، قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ (٤) «فبين أنّه يجوز اللعان إذا لم يكن للرجل من الشهود إلا نفسه» (٥)، فأما إذا أتى بالشهود الذين يتمّ بهم أربعة فلا يجب عليه اللعان.

مع ﴿٢٦٩﴾ ١٨٢ - عنه (٦)، عن سلمة، عن الحسن بن يوسف، عن عبدالله

← حضور الرجال في العقد مع اعترافها بحضور النساء، أو يكون التّوال عن الانعقاد فيما بينها وبين الله.

١ - حمل على ما إذا كان بعد الحكم، أو إذا كان على نفسه. (ملذ)

٢ - هو خدّاش - بالخاء المعجمة ككتاب - كما مرّ، والظاهر أنّ في السند سقطاً أو تصحيفاً، والصواب كما في الاستبصار «أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى - البخ»، والمراد بمحمد بن عيسى «العميدى» و رواه الأشعري، و مرّ هذا السند تحت رقم ١٧٢.

٣ - عمل بمضمونها جماعة منهم الصدوق وابن البرزج - رحمهما الله - ، والمشهور قبول شهادة الزّوج، والأظهر حمل الأوّل على ما إذا شهدوا معاً، وهذا الخبر على ما إذا ادّعى الزّوج أولاً ثمّ أتى بهم. (ملذ) ٤ - التور: ٦. ٥ - زاد في الاستبصار: «فإنّه يلاعنها».

٦ - الضمير راجع إلى محمد بن أحمد بن يحيى؛ كما في الاستبصار، لا إلى أحمد بن محمد، والمراد بسلمة سلمة بن الخطاب التبرّاضاني (من قرى قم - كما في معجم الحموي -).

ابن المغيرة<sup>(١)</sup>، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام « قال : من ولد علي الفِطْرَة و عرف بالصلاح في نفسه جازتْ شهادته »<sup>(٢)</sup>.

٢٧٠ ﴿ ١٨٣ - عنه ، عن يعقوب<sup>(٣)</sup> ، عن ابن أبي عُتَيْر ، عن محمد بن - أبي حمزة - عمن ذكره - عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : - أو قلنا له : - إن شريكاً<sup>(٤)</sup> يردّ شهادتنا ، قال : فقال : لا تذلو أنفسكم »<sup>(٥)</sup>.

٢٧١ ﴿ ١٨٤ - عنه ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزاء<sup>(٦)</sup> ، عن الحسين بن - علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليّ ، عن آبائه عليهم السلام « قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الساحر ، فقال : إذا جاء رجلاً عدلان فيشهدان عليه فقد خلّ دمه ».

٢٧٢ ﴿ ١٨٥ - عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس - عن بعض رجاله - عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن البيّنة إذا أقيمت على الحقّ أمجلُّ للقاضي أن يقضي بقول البيّنة من غير مسألة إذا لم يعرفهم ؟ قال : قال : خمسة أشياء يجب على الناس الأخذ بها بظاهر الحكم<sup>(٧)</sup> : الولايات ، و المناكح ، و الموارث ، و الذبائح ، و الشهادات ، فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازتْ شهادته ، و لا يسأل عن باطنه »<sup>(٨)</sup>.

↑  
٢٨٣

١ - هو ابن المغيرة معروف ؛ يروي عن الكاظم عليه السلام ، لكن يظهر من كتب الرجال أنّه لم يرو عن الرضا عليه السلام . و رواه «الحسين بن سيف» ، و الظاهر ما في المتن تصحيف .

٢ - قيل : فيه دلالة على قبول شهادة المخالف الصالح في نفسه لكونه على فطرة الإسلام .

٣ - هو يعقوب بن يزيد الكاتب الثقة . والمراد بمحمد بن أبي حمزة ابن ثابت بن دينار الثبالي ، و هما ثقتان .

٤ - هو شريك بن عبدالله «العاطي» التخمي أبو عبدالله الكوفي قاضها و قاضي الأهواز ، مات سنة ١٧٧ ، وثقه ابن معين .

٥ - فيه جواز التّعاس عن إقامتها ، بل وجوب كتابتها و عدم الإتيان بها .

٦ - هو منبه بن عبدالله التميمي ، و هو صحيح الحديث . (صحة، جش) و رواه البرقي .

٧ - والخبر يأتي وفيه : « ظاهر الحال » ، و في الفقيه مثل ما في المتن .

٨ - ظاهره أنّ بناء هذه الأمور على ظاهر الحال و الإسلام ، و لا يسأل عن بواطن من يتصدى ←

صح (٢٧٣) ١٨٦ - عنه، عن الحسن بن موسى، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال: تجوز شهادة امرأتين في الاستهلال» (١).

صح (٢٧٤) ١٨٧ - عنه، عن السّياريّ (٢)، عن عبدالله بن المغيرة «قال: قلت للرضا عليه السلام: رجل طلق امرأته، وأشهد شاهدين ناصبتين، قال: كل من ولد على الفطرة و عرف بصلاح (٣) في نفسه جازت شهادته» (٤).

صح (٢٧٥) ١٨٨ - عنه، عن محمد بن موسى، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن علي بن عتبة، عن موسى الثّميريّ (٥)، عن العلاء بن سبابة «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام (٦)، فقال: لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق».

صح (٢٧٦) ١٨٩ - وهذا الإسناد «قال: سمعته يقول: لا بأس بشهادة الذي يلعب بالحمام، ولا بأس بشهادة صاحب السباق المرأهن عليه، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد أجرى الخيل وسابق، وكان يقول: إن الملائكة

لها، فالولايات يوتي الإمام الإمارة والقضاء من كان ظاهره مأموناً، وكذا وليّ الطفل والوصي، وكذا يزوج من كان على ظاهر الإسلام، وكذا يورث، وكذا يعتمد على ذمّه، وتقبل شهادته من غير مسألة عن باطنه. ويأتي الخبر في الباب الآتي تحت رقم ٥.

١ - أهل المولود واستهّل: خرج صارخاً، والمراد في نصف الميراث، أو مع بين المدعي. والحسن بن موسى هو الخشاب، وراويه محمد بن أحمد بن يحيى.

٢ - تقدّم أنه أحد بن محمد بن سيار الضعيف. وفي رواية ابن المغيرة عن الرضا عليه السلام كلام.

٣ - في ما تقدّم آنفاً وفي الفقيه: «عرف بالصلاح».

٤ - الظاهر نفي قبول شهادتها لأنها ليسا من المسلمين، بل هما من أعدائهم بل أعداء أئمتهم عليهم السلام. وعقد العلامة المجلسي - رحمه الله - باباً في كتاب «الإيمان والكفر» من البحار في كفر النضاب وإثبات ذلك في مذهب الحق، ويجب أن يعلم أن الإقرار بالشهادتين علامة الإسلام إذا كان المقر لم يعاد النبي وأهله، وأما مع العدوان فلا يثبت الإقرار بالإسلام بل ينفيه.

٥ - المراد ابن أكيل - مصغراً - الثّميريّ الثقة، ومحمد بن موسى كأنه أبو جعفر الشحان

الهمداني. ٦ - الحمام طائر معروف والواحدة «حمامة».

تحضر الزهان في الخف والحافر والریش<sup>(١)</sup>، وما سوى ذلك قار حرام».   
 ٢٨٤ ↑  
 نوضع ﴿٢٧٧﴾ ١٩٠ - السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام «قال: ليس أحد يصيب حداً فيقام عليه ثم يتوب إلا جازت شهادته، إلا القاذف؛ فإنه لا تقبل شهادته، إن توبته فيما كان بينه وبين الله تعالى»<sup>(٢)</sup>.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر موافق لبعض العامة فلنأخذ بعمل به<sup>(٣)</sup>، والذي نعمل عليه ما قدمناه من أنه إذا قذف و عرف بعد ذلك منه التوبة - بأن يكذب نفسه - قُبلت شهادته<sup>(٤)</sup>.

﴿٢٧٨﴾ ١٩١ - محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ذبيان بن حكيم الأودي، عن موسى بن أكيل، عن داود بن الحصين «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا شهدت على شهادة فأردت أن تقيمها فغيرها كيف شئت، ورتبها و صححها بما استطعت حتى تصحح الشيء<sup>(٥)</sup> لصاحب الحق بعد أن لا تكون تشهد إلا بحقه ولا تزيد في نفس الحق ما ليس بحق، فإنما الشاهد يبطل الحق و يحق الحق، و بالشاهد [ين] يوجب الحق،

١ - المراد ريش التهم.

٢ - يمكن حمله على ما إذا ندم و لم يظهر توبته للناس و لم يكذب نفسه، بقرينة قوله: «فبما

بينه و بين الله». (ملذ)

٣ - إذا كان القاذف لبعض الناس لا تقبل شهادته بعد التوبة والحذ، فكيف تقبل شهادة التائب اللاعن بدون التوبة والحذ عندهم؟! مع أن التواصب كانوا يلعنون بعض الأئمة المعصومين - عليهم السلام - بل أفضلهم و يحسبون أن ذلك موجب لتقرّبهم إلى الله - كما فعل المشركون - و يقولون: ما نلّعنهم إلا ليقربنا ذلك إلى الله زلفى.

٤ - زاد به المصنف (ره) في الاستبصار و قال: «أنه إذا كان من شرط التوبة التي يصح معها قبول شهادته أن يكذب نفسه عند الإمام و عند المسلمين - و يكون فيمن يحكم عليه بأنه قاذف صادق - فلا يجوز له أن يكذب نفسه، و إن لم يكذب ممنع عند ذلك قبول شهادته، و إن كان صادقاً في مقاله عند الله عزّ وجلّ و لا يحتاج في ذلك إلى التوبة».

٥ - في بعض النسخ: «يصح الشيء».

و بالشّاهد يعطى ، و إنّ للشّاهد - في إقامة الشّهادة بتصحيحها بكلّ ما يجد إليه السّبيل من زيادة الألفاظ والمعاني والتّفسير في الشّهادة ما به يثبت الحقّ و يصحّحه ، و لا يؤخذ به زيادة على الحقّ - مثل أجر الصّائم القائم المجاهد بسيفه في سبيل الله .»

مع ﴿٢٧٩﴾ ١٩٢ - عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن البرقيّ ، عن التّوقليّ ، عن - السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام « في رجلين شهدا على رجل أنّه سرق فقطعت يده ، ثمّ رجعا أحدهما فقال : شتبه علينا ، غرما دية اليد من أموالهما خاصّة <sup>(١)</sup> ، و قال في أربعة شهدوا على رجل <sup>(٢)</sup> أنّهم رأوه مع امرأةٍ يجامعها و هم ينظرون فرجّم ، ثمّ رجعا واحد منهم ؟ قال : يغرم رُبع الدّية إذا قال : شتبه عليّ ، و إذا رجعا اثنان و قالوا : شتبه علينا غرما نصف الدّية ، و إن رجعوا كلّهم قالوا : شتبه علينا ، غرّموا الدّية ، فإن قالوا : شهدنا بالزّور قُتلوا جميعاً » <sup>(٣)</sup> .

مع ﴿٢٨٠﴾ ١٩٣ - و روى الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، و أبي أيّوب <sup>(٤)</sup> ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « في رجلين شهدا على رجلٍ غائب عن <sup>(٥)</sup> امرأته أنّه طلقها ، فاعتدّت المرّة و تزوّجت ، ثمّ إنّ الزّوج الغائب قدّم فزعم أنّه لم يطلقها و أكذب نفسه أحد الشّاهدين ، قال : لا سبيل للآخر عليها و يؤخذ الصّدق من الذي شهد فرجع و يردّ على الآخر و يفرّق بينهما ، و تعتدّ من الأخير <sup>(٦)</sup> ، و لا يقربها الأوّل حتّى تنقضي عدّتها » .

مع ﴿٢٨١﴾ ١٩٤ - محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن -

١ - إذا صدقه الآخر ، أو يحمل على ما إذا رجعا أولاً أحدهما و نبع الآخر له ثانياً .

٢ - كذا في النسخ ، والمراد : شهدوا على رجلٍ «محصنٍ» كما يظهر من قوله : «فرجم» .

٣ - مع ردّ دية ما فضل عن دية المرجوم .

٤ - هو إبراهيم بن عيسى الخزاز الكوفيّ النخعيّ ، و قيل : إبراهيم بن عثمان .

٥ - في جلّ النسخ : «غابت عنه» فهو تحريف واضح ، و في الكافي والفقهاء : «غائب

عنده» ، و في مستطرفات السرائر والوسائل كما في المتن .

٦ - في الكافي : «فردّ على الأخير ، والأوّل أمّلك بها و تعتدّ من الأخير - إلخ» .

الحسين بن يزيد التوفلي، عن إسماعيل بن أبي زياد الشكوفي، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «أن شهادة الأخ لأخيه تجوز إذا كان مرضياً ومعه شاهد آخر» (١).

٤٠ ﴿٢٨٢﴾ ١٩٥ - وروى أبو القاسم جعفر بن محمد، عن جعفر بن محمد ابن إبراهيم بن عبدالله الموسوي، عن عبيدالله بن نهيك، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «في امرأة شهد عندها شاهدان بأن زوجها مات فتزوجت، ثم جاء زوجها الأول؟ قال لها: المهر بما يستحل من فرجها الآخر، ويضرب الشاهدان الحد» (٢) و يضمنان- المهر بما غزا الرجل، ثم تعتد وترجع إلى زوجها الأول».

ص ٢٨٣ ﴿٢٨٣﴾ ١٩٦ - الحسن بن محبوب، عن العلاء؛ وأبي أيوب، عن محمد ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «في رجلين شهدا على رجل غائب عن (٣) امرأته أنه طلقها، فاعتدت المرأة وتزوجت، ثم إن الزوج الغائب قديم وزعم أنه لم يطلقها، وأكذب نفسه أحد الشاهدين، قال: لا سبيل للآخر عليها ويؤخذ- الصداق من الذي شهد فرجع ويرد على الآخر، ويفرق بينهما وتعتد من- الأخير، ولا يقربها الأول حتى تنقضي عدتها» (٤).

ص ٢٨٤ ﴿٢٨٤﴾ ١٩٧ - الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام «في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان، ولم يعدل الآخران؟ فقال: إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة- الزور أجزت شهادتهم جميعاً وأقيم الحدود على الذي (٥) شهدوا عليه، وإثما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا و علموا، وعلى الوالي أن يجيز شهادتهم إلا أن يكونوا معروفين بالفسق» (٦).

٢٨٦ ↑

١ - أي فيما يحتاج إلى الشاهدين أو بدونهم. (ملذ) ٢ - أي التعزير لا الحد للمصطلح المعين.

٣ - مز الكلام فيه ذيل الخبر ١٩٣. ٤ - تقدم آنفاً تحت رقم ١٩٣ مع بيان له.

٥ - في بعض النسخ: «على الذين»، وما في المتن مثل ما في الكافي والاستبصار.

٦ - تقدم الخبر في الباب تحت رقم ١٦٤ في ص ٣١٤ بلفظه، غير أنه زيد في أول السند

«أحمد بن محمد» وكأنه أخذه هناك عن كتاب أبي جعفر الأشعري، وههنا عن كتاب ابن محبوب.



## ﴿ ٦ - باب من الزيادات ﴾

\* في القضايا والأحكام \*

مع ﴿ ٢٨٥ ﴾ ١ - سهل بن زياد ، عن معاوية بن حُكَيْم ، عن أبي شُعَيْب -  
 المحاملي ، عن الزفاعي <sup>(١)</sup> « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً <sup>(٢)</sup>  
 يحفر له بئراً عشر قامات بعشرة ذراهم ، فحفر له قامة ثم عجز ، قال : يقسم  
 عشرة على خمسة وخمسين جزءاً ، فما أصاب واحداً فهو للقامة الأولى والاثنتين  
 للثانية والثلاثة للثالثة ، على هذا الحساب إلى العشرة » <sup>(٣)</sup> .

رفع ﴿ ٢٨٦ ﴾ ٢ - محمد بن يحيى - رفعه - عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله  
عليه السلام « أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى بعبدة لذميٍّ قد أسلم ، فقال : اذهبوا فيبعوه من -  
 المسلمين وادفعوا ثمنه إلى صاحبه ولا تقروه عنده » <sup>(٤)</sup> .

مع ﴿ ٢٨٧ ﴾ ٣ - الحسين بن محمد <sup>(٥)</sup> ، عن مَعْلَى بن محمد ، عن أحمد بن محمد  
 ابن عبد الله ، عن أبي جميلة ، عن إسماعيل بن أبي أويس ، عن الحسين بن ضَمْرَةَ <sup>(٦)</sup> ،

١ - اسمه محمد بن إبراهيم ، و قال في جامع الرواة : الظاهر أن الزفاعي الذي روى عنه  
 أبو شعيب هو رفاعة بن موسى بقرينة رواية أبي شعيب عنه ، والله أعلم . والمراد بأبي شعيب صالح  
 ابن خالد المحاملي الكناسي مولى علي بن الحكم بن الزبير مولى بني أسد ، كوفي ، ثقة ، من  
 أصحاب الكاظم عليه السلام ، له كتاب . ٢ - قتل العامل العمل : جعله يلتزمه بعقد . (أقرب الموارد)  
 ٣ - ذلك لأن مشقة حفر القامة الأولى نصف الثانية وثلث الثالثة وربع الرابعة و  
 خمس الخامسة وهكذا إلى العشرة ، فعلى هذا الحساب نجمع من الواحد إلى العشرة فتصير  
 $1 + 2 + 3 + 4 + 5 + 6 + 7 + 8 + 9 + 10 = 55$   
 خمسة وخمسين :

٤ - قوله : « قد أسلم » أي أسلم العبد ، وقوله : « لا تقروه عنده » يعني العبد المسلم عند الكافر .  
 ٥ - في بعض النسخ وفي المطبوعة السابقة أيضاً : « الحسين بن سعيد » ، والصواب ما في المتن  
 لعدم رواية الحسين بن سعيد عن معلى ، وفي الكافي مثل ما في المتن ، والمراد بالحسين بن محمد :  
 الحسين بن محمد بن عامر بن عمران بن أبي بكر الأشعري القمي الثقة ، وله كتاب يروي عنه  
 الكليني بلا واسطة ، كما مر كراراً .

٦ - في الكافي : « الحسين بن ضمرة بن أبي ضمرة » وهو مجهول ، والظاهر أن المراد بأبي ضَمْرَةَ  
 أنس بن عياض ، وهو ثقة صحيح الحديث و له كتب . وإسماعيل بن أبي أويس هو إسماعيل بن -

عن أبيه ، عن جدّه « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أحكام المسلمين على ثلاثة : شهادة عادلة ، أو بين قاطعة ، أو ستة ماضية من أئمة الهدى <sup>(١)</sup> » .

٢٨٧ ↑  
 ع ٢٨٨ ﴿ ٤ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن داود بن فرقد ، عن إسماعيل بن جعفر <sup>(٢)</sup> » قال : اختصم رجلان إلى داود عليه السلام في بقرة فجاء هذا ببينة على أنها له ، وجاء هذا ببينة على أنها له ، قال : فدخل داود عليه السلام المحراب ، فقال : يا رب إنه قد أعياي أن أحكم بين هذين ، فكن أنت الذي تحكم ، فأوحى - الله عز وجل إليه : أخرج فخذ البقرة من الذي في يده فادفعها إلى الآخر واضرب عنقه ، قال : فضجت بنو إسرائيل من ذلك ، وقالوا : جاء هذا ببينة وجاء هذا ببينة و كان أحقها بإعطائها الذي في يديه ؛ فأخذها منه و ضرب عنقه ، فأعطاه هذا!! قال : فدخل داود عليه السلام المحراب ، فقال : يا رب قد صجت بنو إسرائيل معاً حكمت ، فأوحى إليه ربه : أن الذي كانت البقرة في يده لتي أب - الآخر فقتله و أخذ البقرة منه فإذا جاءك مثل هذا فاحكم بينهم بما ترى ، و لا تسألني أن أحكم حتى الحساب <sup>(٣)</sup> .

ع ٢٨٩ ﴿ ٥ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس - عن بعض رجاله - عن أبي عبدالله عليه السلام » قال : سألته عن البينة إذا أقيمت على الحق أمجل للقاضي أن يقضي بقول البينة من غير مسألة إذا لم يعرفهم ؟ قال : فقال : خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا بها ظاهر الحال : الولايات ، والتناكح ،

← عبدالله بن أويس ، عنونه تقريب التهذيب ، وفي جامع الزواة حسين بن عبدالله بن ضمرة [ضميرة] و في الخصال عن أبي جميلة ، عن إسماعيل بن أبي أويس ، عن ضمرة بن أبي ضمرة ، عن أبيه ، عن جدّه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام . و (أحمد بن محمد بن عبدالله) الظاهر هو الأنباري ، و حاله مجهول .

١ - أي القرعة مثلاً ، أو البينة مع البين ، أو الحيل التي كان عليه السلام يثبت بها الحق أو سائر القواعد المستنبطة من الشريعة من اليد والاستصحاب و دفع الضرر والضرار و أمثالها . (ملذ) في الخصال هكذا «أو ستة جارية مع أئمة الهدى» . ٢ - كذا ، موقوفاً .

٣ - يعني حتى أحكم بينهم يوم الحساب ، و أنت مأمور بالحكم على حسب القواعد التي أنت مأمور بها .

والموارِيث ، والدَّبَائِح ، والشَّهَادَات ، فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته ، ولا يسأل عن باطنه» (١).

« ﴿٢٩٠﴾ ٦ - محمد بن يحيى ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن محمد بن - عمر [و] ، عن عليّ بن الحسين (٢) ، عن حريز ، عن أبي عبيدة « قال : قلت لأبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام : رجُلٌ دفع إلى رجل ألف درهم يخلطها بماله و يتجر بها ، قال : فلمّا طلبها منه قال : ذهب المال - و كان لغيره معه مثلها و مائٌ كثير لغير واحد - ، فقال : كيف صنع أولئك ؟ قال : أخذوا أموالهم (٣) ، فقال أبو جعفر و أبو عبدالله عليهما السلام جميعاً : يرجع عليه بماله ، و يرجع هو على أولئك بما أخذوا» (٤).

« ﴿٢٩١﴾ ٧ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن جعفر الكوفي ، عن محمد ابن إسماعيل ، عن جعفر بن عيسى « قال : كتبتُ إلى أبي الحسن عليه السلام : جعلتُ فِدَاكَ المرءة تموت فيدعي أبوها أنه أعارها بعض ما كان عندها من متاع و خدَم ؛ أتقبل دعواه بلا بيّنة ؟ أم لا تقبل دعواه إلاّ ببيّنة ؟ فكتب إليه عليه السلام : يجوز بلا بيّنة (٥) ، قال : و كتبت إليه : إن ادعى زوج المرءة الميتة و أبو زوجها و

١ - تقدّم الخبر في ص ٣٢٢ تحت رقم ١٨٥ و فيه : «والمناكح» ، و لعله أخذ الخبر السابق عن كتاب محمد بن أحمد بن يحيى ، و هذا من كتاب الكافي ؛ و رواه الكليني في نوادر القضاء تحت رقم ١٥ .

٢ - في الكافي : «علي بن الحسن» ، وقال الأردبيلي في الجامع : «الظاهر أن علي بن الحسين اشتباه ، والضواب ابن الحسن - مكثراً - بقرينة اتحاد الخبر و رواية علي بن الحسن بن رباط عن حريز ، والله أعلم» . و محمد بن عمرو كأنه الزياد المدائني الثقة .

٣ - في الكافي : «أخذوا أموالهم نفقات» .

٤ - في التحرير : تحمل هذه الزوایة على أن العامل مزج مال الأول بغيره بغير إذنه ففرط ، و أمّا أرباب الأموال الباقية فقد أذنوا في المزج .

٥ - لعل الفرق في ما إذا علم كونها ملكاً للأب سابقاً كما هو الغالب ، بخلاف غيره ، فالقول قول الأب لأنه كان ملكه ، والأصل عدم الانتقال ، و قال في التحرير : هذه الزوایة محمولة على الظاهر ، لأن المرءة تأتي بالمتاع من بيت أهلها . (المرآة) و قال صاحب الشرايع : لو ←

أَمْ زَوْجَهَا فِي مَتَاعِهَا أَوْ خِدْمَتِهَا مِثْلَ الَّذِي ادَّعَى أَبُو هَا مِنْ عَارِيَةِ بَعْضِ الْمَتَاعِ أَوْ -  
الْخَدَمِ أَيَكُونُونَ بِمَنْزِلَةِ الْآبِ فِي الدَّعْوَى؟ فَكُتِبَ الْحَلْفُ: لَا (١) .

ص ٢٩٢ ﴿٨﴾ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ،  
عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمَزَةَ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحَلْفُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلَمْ  
يَأْمَنْ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ فَوَضَعَ الْأَجْرَ عَلَى يَدِ رَجُلٍ فَهَلَكَ ذَلِكَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَدَّعِ  
وَفَاءً وَاسْتَهْلَكَ الْأَجْرَ ، فَقَالَ : الْمُسْتَأْجِرُ ضَامِنٌ لِأَجْرِ الْأَجِيرِ حَتَّى يَقْضِيَ ، إِلَّا أَنْ  
يَكُونَ الْأَجِيرُ دَعَاهُ إِلَى ذَلِكَ فَرَضِي بِالرَّجُلِ ، فَإِنْ فَعَلَ فَحَقَّهُ حَيْثُ وَضَعَهُ وَ  
رَضِي بِهِ » (٢) .

ص ٢٩٣ ﴿٩﴾ - عَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ ، عَنْ -  
الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَصَّاحٍ قَالَ : « كَانَتْ بَيْنِي وَ بَيْنَ  
رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ مَعَامَلَةٌ ، فَخَانَنِي بِأَلْفِ دَرَاهِمٍ فَقَدَّمْتَهُ إِلَى الْوَالِي فَأَحْلَفْتَهُ فَحَلَفَ وَ  
قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ حَلَفَ بيمينًا فَاجِرَةً ، فَوَقَعَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدِي أَرْبَاحٌ وَ دَرَاهِمٌ كَثِيرَةٌ  
فَأَرَدْتُ أَنْ أَقْبِضَ الْأَلْفَ دَرَاهِمَ الَّتِي كَانَتْ لِي عِنْدَهُ وَأَحْلَفَ عَلَيْهَا ، فَكُتِبَتْ إِلَيَّ  
أَبِي الْحَسَنِ الْحَلْفُ فَأَخْبَرْتَهُ أَنِّي قَدْ حَلَفْتَهُ فَحَلَفَ ، وَقَدْ وَقَعَ لَهُ عِنْدِي مَالٌ فَإِنْ أَمَرْتَنِي  
أَنْ آخِذَ مِنْهَا الْأَلْفَ دَرَاهِمَ الَّتِي حَلَفَ عَلَيْهَا فَعَلْتُ؟ فَكُتِبَ الْحَلْفُ: « لَا تَأْخُذْ مِنْهُ  
شَيْئًا ، إِنْ كَانَ ظَلَمَكَ فَلَا تَظْلِمَهُ ، وَ لَوْلَا أَنَّكَ رَضَيْتَ بيمينته فَحَلَفْتَهُ لِأَمْرَتِكَ  
أَنْ تَأْخُذَ مِنْ تَحْتِ يَدِكَ وَلَكِنَّكَ رَضَيْتَ بيمينته فَقَدْ مَضَتْ اليمين بما فيها » ، فَلَمْ  
أَخِذْ مِنْهُ شَيْئًا وَانْتَهَيْتُ إِلَى كِتَابِ أَبِي الْحَسَنِ الْحَلْفُ » (٣) .

↑  
٢٨٩

« ادَّعَى أَبَ الْمَيْتَةِ أَنَّهُ أَعَارَهَا بَعْضَ مَا فِي يَدَيْهَا مِنْ أَمْتَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ كَلَفَ الْبَيْتَةَ كَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْسَابِ ، وَ  
فِيهِ رَوَايَةٌ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْآبِ وَ غَيْرِهِ ضَعِيفَةٌ ، وَ قَوْلُهُ : « يَجُوزُ بِلَا بَيْتَةَ » ذَلِكَ لِأَنَّ مَالَهَا كَانَ سَابِقًا  
لِلْآبِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ مَسْمُوعٌ بِاليمينِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ . كَمَا قَالَ الْمَوْلَى الْمُجَلِّسِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

١ - يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَوْلَى كَانَ مِنَ الزَّوْجِ . (مَلَدٌ)

٢ - مُوَافِقٌ لِأَصُولِ الْأَصْحَابِ بِجَزْئِهِ .

٣ - يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ التَّقَاصُّ بِعَدِ الرِّضَا بِالْحَكْمِ أَوْ اليمينِ ، وَ إِنْ كَانَ الْقَاضِي مِنْ

قِصَاةِ الْجَوْرِ .

مع ﴿٢٩٤﴾ ١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى<sup>(١)</sup>، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أكل هو وأصحاب له شاة، فقال: إن أكلتموها فهي لكم، وإن لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا، فقضى فيه: أن ذلك باطل لا شيء فيه للمواكلة في الطعام<sup>(٢)</sup> ما قل منه وما كثر، ومنع غرامته فيه»<sup>(٣)</sup>.

مع ﴿٢٩٥﴾ ١١ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أحمد بن علي - الكاتب<sup>(٤)</sup>، عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن عبدالله بن أبي شيبة، عن حريز، عن عطاء بن السائب، عن زاذان «قال: استودع رجلان امرأةً ودبعة، وقلتا لها: لا تدفمها إلى واحدٍ منا حتى نجتمع عندك، ثم انطلقا فغابا، فجاء أحدهما إليها فقال: أعطيني ودبعتي؛ فإن صاحبي قد مات، فأبى حتى كثر اختلافه، ثم أعطته، ثم جاء الآخر، فقال: هاتي ودبعتي، فقالت المرأة: أخذها صاحبك و ذكر أنك قد مت، فارتفعا إلى عمر فقال لها عمر: ما أراك إلا قد ضمنت، فقالت - المرأة: اجعل علياً بيني وبينه، فقال عمر: اقض بينهما، فقال علي عليه السلام: هذه - الودبعة عندي<sup>(٥)</sup> وقد أمرتها أن لا تدفعها إلى واحدٍ منكما حتى تجتمعا عندها فأتيني بصاحبك ولم يضمنها، وقال: إنما أراد أن يذهبها بمال المرأة».

١ - كأن في السند سقطاً، في الكافي «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل - إلخ». و يخطر بالبال تصحيف «عن» بـ «بن» فالضواب: «أحمد؛ عن محمد بن عيسى، عن يوسف - إلخ».

٢ - في الكافي: «لا شيء في المواكلة من الطعام - إلخ».

٣ - لأنه فار مجزم، وأما غرامة قيمة اللحم فإن أكلوا الجميع فقد أباحه لهم فلا غرامة، وإن لم يأكلوا فالظاهر أيضاً ذلك، لأنه أباح الأكل لهم، لكن ألزم عليهم شيئاً آخر على وجه الزهان، وهو باطل. (ملذ)

٤ - في الكافي: «الحسين بن محمد، عن أحمد بن علي الكاتب - إلخ» وليس فيه: «عن معلى بن محمد» وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : الظاهر «ابن علوية» مكان «ابن علي» لأنه الذي يروي كتب إبراهيم؛ و يروي عنه الحسين بن محمد كما يظهر من كتب الرجال.

٥ - أي حكمها أو علمها عندي أو أقرضها كذلك.

مع ﴿٢٩٦﴾ ١٢ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن -  
الحجاج « قال : سمعت ابن أبي ليلى<sup>(١)</sup> يحدث أصحابه ، قال : قضى أمير المؤمنين  
عليه السلام بين رجلين اصطحبا في سفر فلما أراد الغداه أخرج أحدهما من زاده خمسة  
أرغفة ، وأخرج الآخر ثلاثة أرغفة ، فرَّ بهما عابر سبيل فدَعَواه إلى طعامهما ،  
فأكل الرجل معها حتى لم يبق شيء ، فلما فرغوا أعطاهما العابر بها ثمانية دراهم  
ثواب ما أكل من طعامهما ، فقال صاحب الثلاثة أرغفة لصاحب الخمسة أرغفة :  
اقسمها نصفين بيني وبينك ، وقال صاحب الخمسة : لا ؛ بل يأخذ كلُّ واحدٍ  
منا من الدراهم على عدد ما أخرج من الزاد ، قال : فأتيا أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك ،  
فلما سمع مقالتهما قال لهما : اصطلحا ؛ فإنَّ قَضَيْتُكما ذنبتَهما ، فقالا : اقض بيننا بالحق ،  
قال : فأعطى صاحبَ الخمسة أرغفة سبعة دراهم وأعطى صاحب الثلاثة أرغفة  
درهماً ، وقال لهما : أليس أخرج أحدكما من زاده خمسة أرغفة وأخرج الآخر  
ثلاثة ؟ قال : نعم ، قال : أليس قد أكل معكما ضيفكما مثل ما أكلتُما ؟ قال : نعم ،  
قال : أليس كلُّ واحدٍ منكما أكل ثلاثة أرغفة غير ثلاث ؟ قال : نعم ، قال : أليس  
أكلت أنت يا صاحب الثلاثة ثلاثة أرغفة غير ثلاثٍ وأكلت أنت يا صاحب  
الخمسَ ثلاثة أرغفة غير ثلاثٍ و أكل الضيف ثلاثة أرغفة غير ثلاث ؟ أليس قد  
بقي لك يا صاحب الثلاثة ثلاث رَغيفٍ من زادك ، و بقي لك يا صاحب الخمسة  
رَغيفان و ثلاث ؛ و أكلت ثلاثة أرغفة غير ثلاث ؟ فأعطاهما لكلِّ ثلاث رَغيفٍ  
درهماً ، فأعطى صاحب الرَغيفين و ثلاث سبعة دراهم ، وأعطى صاحب الثلاث  
رَغيفٍ<sup>(٢)</sup> درهماً .»

١ - التسبة إلى الجد لأن ابن أبي ليلى هو عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أدرك مائة و  
عشرين من الصحابة و وثقه ابن معين و مات سنة ٨٣ . و أتا ابن الحجاج فهو من أصحاب  
الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام على ما نص عليه التجاشي ولم يلق الإمام الباقر عليه السلام المتوفى ١٢٤ ،  
فقوله : «ابن أبي ليلى» هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفة و أحد الأعلام ، مات سنة  
ثمان و أربعين و مائة . ٢ - كذا في التسخ ، و في الكافي : «ثلاث رَغيف» و هو الضواب  
بقاعدة التحو ، و يمكن أن يقال : لفظه «رَغيف» زائدة .

ضع ﴿٢٩٧﴾ ١٣ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عبد الله بن أحمد الرازي<sup>(١)</sup> ، عن بكر بن صالح ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أدينة البصري<sup>(٢)</sup> «قال: كنت شاهد ابن أبي ليلى<sup>(٣)</sup> وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة دار ولم يوقت لهم وقتاً ، فات الرجل فحضر ورثته ابن أبي ليلى وحضر قريبه<sup>(٤)</sup> الذي جعل له الدار ، فقال ابن أبي ليلى: أرى أن أدعها على ما تركها صاحبها ، فقال له محمد بن مسلم - الثَّقُفِيُّ: أما إن علي بن أبي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت به ، قال : و ما علمك ؟ قال : سمعتُ أبا جعفر عليه السلام يقول : قضى أمير المؤمنين عليه السلام برد الحبيس وإنفاذ المواريث<sup>(٥)</sup> ، فقال ابن أبي ليلى : هو عندك في كتاب ؟ قال : نعم ، قال : أرسل إليه فأتني به ، فقال محمد بن مسلم : على أن لا تنظر في - الكتاب إلا في ذلك الحديث ، قال : لك ذلك ، قال : فأراه الحديث عن أبي جعفر عليه السلام في الكتاب ، فردّ قضيته .»

ضع ﴿٢٩٨﴾ ١٤ - عنه ، عن عبد الله<sup>(٦)</sup> ، عن بكر بن صالح ، عن ابن أبي عمير ، عن نوح بن دُرّاج «قال : قلت لابن أبي ليلى : أكنت تاركاً قولاً قلته أو قضاءً قضيته لقول أحد ؟ قال : لا إلا رجل واحد ، قلت : من هو ؟ قال : جعفر ابن محمد عليه السلام .»

ضع ﴿٢٩٩﴾ ١٥ - عنه ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن سيف ، عن سليمان بن ابن عمرو بن أبي عيتاش ، عن أنس بن مالك<sup>(٧)</sup> ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

١ - عنوانه العلامة في الخلاصة ، و قال : «عندي فيه توقف» .

٢ - هو عمر بن محمد بن عبد الرحمن بن أدينة ، شيخ من أصحابنا البصريين . (جش، صه)

٣ - النسبة إلى الجدّ ، كما مرّ بيانه ، و كذا فيما يأتي . و في الفقيه : «كنت شاهداً لابن أبي ليلى - البخ» ، و قوله : «لم يوقت وقتاً» أي لم يجعله وقتاً مؤبداً و لا سكنى مدة عمره أو عمر الساكن .

٤ - في الكافي والفقيه : «قرابته» . ٥ - أي حكم عليه السلام بأن ما كان حبساً كذلك

يرد إلى الورثة بعد موت الحابس و يجعل ميراثاً لورثته . (م ت ق) ٦ - يعني الرازي المتقدم .

٧ - هو أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وآله وقال الأردبيلي - رحمه الله - في الجامع :

«الظاهر أنّ السند مرسل ، لأنّ علي بن سيف من أصحاب الرضا عليه السلام و زمانه بعيد عن زمان ←

« قال : لسان القاضي بين جمرتين من نارٍ حتى يقضي بين الناس ، فإما إلى الجنة ، وإما إلى النار » (١) .

س (٣٠٠) ١٦ - عنه ، عن أبي إسحاق (٢) ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد ابن أبي حمزة - عمّن ذكره - عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجلين كان بينهما درهمان ، فقال أحدهما : الدرهمان لي ، وقال الآخر : هما بيني وبينك ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : قد أقرّ أنّ أحد الدرهمين ليس له فيه شيء وأنه لصاحبه وأما الآخر فيبينها » (٣) .

ث (٣٠١) ١٧ - عنه ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس (٤) ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت : عشرة كانوا جلوساً ، ووسطهم كيس فيه ألف درهم ؛ فسأل بعضهم بعضاً الكيس هذا الكيس ؟ فقالوا كلهم : لا ، فقال واحد منهم : هو لي ؛ فلمن هو ؟ قال : للذي أدعاه » (٥) .

س (٣٠٢) ١٨ - عنه ، عن محمد بن عيسى (٦) ، عن أحمد بن عائذ ، عن محمد بن أبي حمزة « عن رجل بلغ به أمير المؤمنين عليه السلام قال : مرّ شيخ مكفوف كبير يسأل ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : ما هذا ؟ فقالوا : يا أمير المؤمنين نصراني ، قال : فقال أمير المؤمنين عليه السلام : استعملتموه حتى إذا كبر و عجز منتموه !! أنفقوا

← «أنس» جداً ، و سليمان بن عمرو بن أبي عتياش غير سليمان التخمي . أقول : يظهر من رواية أنس ابن مالك أنّ سليمان هو ابن طرخان التيمي أبو المعتمر البصري ، و ما في بعض النسخ : «سليمان» يحتمل أن يكون سليمان بن عمرو الباهلي .

١ - قال في فيض القدير : «أي يقوده إلى الجنة إن نطق بالعدل ، أو يقوده إلى نار جهنم إن جار أو قضى على جهل» . و أورد الخبر الذي لم يمتد في مسند الفردوس عن أنس ؛ و فيه : «لسان القاضي بين جمرتين : إما إلى الجنة ، وإما إلى نار» . ٢ - هو إبراهيم بن هاشم القتيبي .

٣ - تقدم الخبر في «باب الصلح» تحت رقم ١٢ في ص ٢٣٢ ، بلفظ آخر و سنده مرسل كالصحيح . ٤ - هو ابن عبدالرحمن .

٥ - قال المولى المجلسي - رحمه الله - : لم نظفر على مخالف له .

٦ - هو العبيدي ، و راويه محمد بن أحمد بن يحيى ، و أحمد بن عائذ - بالذال المعجمة بعد

الهمزة المكسورة - الأحمسي .



عليه من بيت المال»<sup>(١)</sup>.

﴿٣٠٣﴾ ١٩ - عنه ، عن موسى بن عُمَرَ ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : قلت : مَنْ الَّذِي أُجِبَ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> وَتَلْزَمَنِي نَفَقَتَهُ ؟ قال : الوالدان والولد والزوجة» .

صح ﴿٣٠٤﴾ ٢٠ - وروى أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : والوارث - الصغير<sup>(٣)</sup> يعني الأخ وابن الأخ ونحوه» .

﴿٣٠٥﴾ ٢١ - محمد بن أحمد ، عن موسى بن عُمَرَ ، عن ابن فضال ، عن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام «قال في صبي يتيماً أتى به ، فقال : خذوا [ب]نفقته من أقرب الناس إليه من العشيبة كما يأكل ميراثه» .

﴿٣٠٦﴾ ٢٢ - ابن قولويه ، عن جعفر بن محمد بن إبراهيم ، عن عبيدالله ابن نهيك ، عن ابن أبي عمير ، عن علي<sup>(٤)</sup> ، عن جميل - عن بعض أصحابنا - عن

١ - يدل على أن لفقاء أهل الذمة سهم في بيت المال كما يفهم من قوله تعالى : «إتيا الصدقات للفقراء - إلى - والمؤلفة قلوبهم - الآية» والمراد هؤلاء المساكين .

٢ - كذا في النسخ وفي الاستبصار أيضاً ، وفي الكافي : «مَنْ الَّذِي أُحْتَرَّ عَلَيْهِ» أي أرق و أرحم . وفي الفقيه تحت رقم ٣٤٢٤ عن الحلبي : «مَنْ الَّذِي أُجِبَ عَلَى نَفَقَتِهِ ؟ قال : - الخ» و زاد فيه : «والوارث الصغير يعني الأخ وابن الأخ وغيره» .

٣ - كذا في النسخ؛ والظاهر فيه سقط ، وفي الفقيه : «روى محمد بن علي الحلبي ، عن أبي - عبدالله عليه السلام قال : قلت له : مَنْ الَّذِي أُجِبَ عَلَى نَفَقَتِهِ ؟ قال : الوالدان والولد والزوجة والوارث الصغير - يعني الأخ وابن الأخ وغيره - » وقال الأستاذ - رحمه الله - في الأخبار الدخيلة : الظاهر أن الشيخ في التهذيب حيث روى قبله : «عن حريز ، عنه عليه السلام قلت : مَنْ الَّذِي أُجِبَ عَلَيْهِ وَ يَلْزَمَنِي نَفَقَتَهُ ؟ قال : الوالدان والولد والزوجة» جاوز نظره من «قال» في هذا إلى ذلك فتوهم أنه كتبه ، ثم عاود النظر إلى الزيادة في هذا فكتبها ، وإلا فحق الكلام أن يقول : عن محمد الحلبي ، عنه عليه السلام مثله ، و زاد «والوارث الصغير - يعني الأخ وابن الأخ ونحوه» .

٤ - الظاهر كونه علي بن الحكم . وفي سياتي في كتاب المكاسب تحت رقم ٩٨ وفي الكافي : «عن ابن أبي عمير ، عن جميل» وليس فيها لفظ «علي» ، و على هذا محتمل أن يكون في هذا السند «عن ابن أبي عمير ؛ و علي - الخ» لأن ابن قولويه (ره) يروي عن علي بن الحكم بواسطة .

أحدهما عليه السلام « أنه قال : لا يجبر الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى نَفَقَةِ الْأَبْوِينِ وَالْوَلَدِ ، قُلْتُ (١) لَجَمِيلٍ : فَالْمَرْءُ ؟ قَالَ : قَدْ رَوَى أَصْحَابُنَا (٢) عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام أَنَّهُ إِذَا كَسَاهَا مَا يُوَارِي عَوْرَتَهَا وَأَطْعَمَهَا مَا يَقِيمُ صَلْبَهَا أَقَامَتْ مَعَهُ وَإِلَّا طَلَّقَهَا ، قَالَ : قُلْتُ ٢٩٣ لَجَمِيلٍ : فَهَلْ يَجْبَرُ عَلَى نَفَقَةِ الْأُخْتِ ؟ قَالَ : إِنْ أُجْبِرَ عَلَى نَفَقَةِ الْأُخْتِ كَانَ ذَلِكَ خِلَافَ الرِّوَايَةِ . »

كصح (٣٠٧) ٢٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « قُلْتُ لَجَمِيلٍ : فَالْمَرْءُ ؟ قَالَ : قَدْ رَوَى أَصْحَابُنَا - وَهُوَ عَنبَسَةُ بْنُ مُضْعَبٍ وَ سَوْرَةَ بْنِ كَلْبِيبَ - عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام » (٣) .

٢٤ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ابْتِغَاءَ ثَوْبًا فَلَمَّا قَطَعَهُ وَجَدَ فِيهِ خَرُوقًا ؛ وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ حَتَّى قَطَعَهُ ، كَيْفَ الْقَضَاءُ فِي ذَلِكَ ؟ قَالَ : اقْبَلْ ثَوْبَكَ وَإِلَّا فَهَاءُ (٤) صَاحِبِكَ بِالرِّضَا وَخَفَضَ لَهُ قَلِيلًا ، وَلَا يَضْرُكُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَإِنْ أَبِي فَاقْبَلْ ثَوْبَكَ فَهُوَ أَسْلَمَ لَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » (٥) .

٢٥ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مِسْكِينٍ (٦) ، عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قَالَ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَفِي بَيْتِهَا

١ - يعني «قال ابن أبي عمير: قلت»، كما يظهر من الكافي.

٢ - في الكافي: «قد روي عن عنبسة، عن أبي عبد الله عليه السلام - إلى قوله: - وإلا طلقها».

٣ - الحديث بهذا التسند غير مذكور في الكافي، والتسند في الكافي هكذا: «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج»، وفيه أيضاً: «قد روي عن عنبسة، عن

أبي عبد الله عليه السلام» - ٤ - هاواه أي داراه، وبهمز. (القاموس)

٥ - «خفص له قليلاً» أي خفص نفسك عنده قليلاً بالتواضع والمداراة لعلّه يرضى

بالقبول، لأنه لا يجب عليه لتصرفك فيه، أو المراد خفص من القيمة التي أعطيتك قليلاً وردّ عليه القوب. وقوله عليه السلام: «فاقبل ثوبك» أي مع الأرش، كما هو المشهور، أو بدونه

استحباباً. (ملذ) ٦ - كذا في النسخ، والصواب «الحكم بن مسكين».

متاع فادعت أن المتاع لها وأدعى الرجل أن المتاع له ، كان له ما للرجال ، و لها ما للنساء ، وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما»<sup>(١)</sup>.

مع ﴿٣١٠﴾ ٢٦ - عنه ، عن علي بن محمد القاساني ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي<sup>(٢)</sup> « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أخذ أرضاً بغير حقها و بنى فيها ، قال : يرفع بناءه و يسلم التربة إلى صاحبها ، ليس لعرق ظالم<sup>(٣)</sup> حق ، ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أخذ أرضاً بغير حق كلف أن يجعل ترابها إلى المحشر ».

مع ﴿٣١١﴾ ٢٧ - عنه ، عن محمد بن أحمد الشيرازي<sup>(٤)</sup> ، عن علي بن أسباط<sup>٢٩٤</sup> « قال : قلت له : يحدث الأمر من أمري لا أجدُ بُدّاً من معرفته ؛ وليس في البلد - الذي أنا فيه أحدُ أستفتيه ؟ قال : فقال : ائت فقيه البلد إذا كان ذلك فاستفتته في أمرك ، فإذا أفتاك بشيءٍ فخذ بخلافه ؛ فإن الحق فيه ».

مع ﴿٣١٢﴾ ٢٨ - عنه ، عن الشيرازي ، عن أبي الحسن<sup>(٥)</sup> - رفعه - « قال : جاء رجلٌ إلى عمر ، فقال : إن امرأته نازعته فقالت له : يا سقلة ، فقال لها : إن

١ - له معارض ، و يمكن الجمع بأن يجعل بعض على خصوص الطلاق ؛ و بعض على خصوص الموت .

٢ - بفتح الدال و الزاء و سكون الألف و فتح الواو و سكون الزاء الثانية و في آخرها دال مهملة ، و هذه نسبة عبدالعزيز بن محمد بن عبيد من أهل المدينة ، مات في صفر سنة ١٨٦ ، و كان أبوه من أهل دارابجرد فاستقلوا أن يقولوا : «دارابجردي» فيقولوا : «دراوردي» .

٣ - يمكن أن يقرء بكسر العين و سكون الزاء : و هو الشجر والزرع ، و يمكن أن يقرء بالتحريك والمراد سعيه . و في النهاية : «في حديث إحياء الموات «و ليس لمرزقي ظالم حق» هو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحيها رجل قبله ، فيغرس فيها غرساً غصباً ليستوجب به الأرض . والرواية «لمرزقي» بالتونين ، و هو على حذف المضاف : اي لذي عرقٍ ظالم ، فجعل المرزق نفسه ظالماً والحق لصاحبه - الخ » . و سيأتي الخبر بلفظه تحت رقم ٦٦ من كتاب الضمائر .

٤ - كذا ، والظاهر تصحيحه ، والصواب أحد بن محمد الشيرازي .

٥ - يعني علي بن أسباط كما في الخبر السابق ، و كتابة «عليه السلام» بعده في نسخ هي من

التشاخ .

كان سَفِيلَةً فهي طالِقٌ ، فقال له عُمَرُ : إن كنت ممن تتبَعُ القَصَاصَ <sup>(١)</sup> و تمشي في غير حاجة و تأتي أبواب السلطان ، فقد بانت منك ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ليس كما قلت ؛ إليّ ، فقال له عُمَرُ : ائنه فاسمع ما يُفَعِّيك ، فأناه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : إن كنت لا تُبالي ما قلت و ما قيل لك فأنت سَفِيلَةٌ ، وإلا فلا شيء عليك <sup>(٢)</sup> .

مع ﴿٣١٣﴾ ٢٩ - عنه ، عن أبي عبد الله <sup>(\*)</sup> عن منصور بن العباس ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أمية بن عمرو ، عن الشعيري <sup>(٣)</sup> « قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن سفينة انكسرت في البحر فأخرج بعضه بالغوص وأخرج البحر بعض ما غرق منها ، فقال : أما ما أخرجه البحر فهو لأهله ؛ الله أخرجه ، و أما ما أخرج بالغوص فهو لهم و هم أحقُّ به <sup>(٤)</sup> .

مع ﴿٣١٤﴾ ٣٠ - سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد ، عن عاصم قال : حدّثني مولى لسلمان ، عن عبدة السلماني <sup>(٥)</sup> « قال : سمعت علياً عليه السلام يقول : يا أيها الناس اتقوا الله ، و لا تفتوا الناس بما لا تعلمون ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد قال قولاً آله إلى غيره <sup>(٦)</sup> ؛ و قد قال قولاً من وضعه غير موضعه كذب عليه ، فقام عبدة و علقة الأسود و أناس منهم فقالوا : يا أمير المؤمنين فما نضنع بما قد خبرنا به في المصحف <sup>(٧)</sup> ؟ قال : يسأل عن ذلك علماء آل محمد عليهم السلام .»

مع ﴿٣١٥﴾ ٣١ - أبو القاسم ابن قولويه ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر - ٢٩٥ ↑

- ١ - أي الذين يروون القصص ، قال في القاموس : «القاص : من يأتي بالقصة» .
- ٢ - السفلة - بكسر التين و سكون الغاء ، أو بفتح التين مع كسر الغاء - : أسافلهم و أساقطهم ، و قوله عليه السلام : «فأنت سفلة» لم يصرح عليه السلام بوقوف الطلاق ، بل ذكر معنى السفلة ، و أما عدم التصريح بعدمه إنما لمكان التقية ، أو أنه ذكره و لم ينقله علي بن أسباط . (ملذ)
- ٣ - حمل على ما إذا عرضوا عنه . (ملذ) \* - هو الشيرازي المتقدم .
- ٤ - أي قال قولاً لخصوص بعض الموارد و آل منه إلى غيره .
- ٥ - أي سمعنا من الصحابة و أمثالهم كابن عباس و غيره في تفسير الآيات .

الجُمَيْرِيّ، عن مُحَمَّد بن الوليد، عن العباس بن هلال، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام «ذكر أنه لو أفضى إليه الحكم لأقرّ الناس على ما في أيديهم<sup>(١)</sup> و لم ينظر في شيءٍ إلا بما حدث في سلطانه، و ذكر أن النبي صلى الله عليه وآله لم ينظر في حدث أحدثوه و هم مشركون، وإن من أسلم أقرّه على ما في يده».

نق ﴿٣١٦﴾ ٣٢ - سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال، عن أبيه، عن أبان بن عثمان، عن أبي مريم<sup>(\*)</sup>، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال عليّ عليه السلام: لو قضيت بين رجلين بقضية، ثم عادا إليّ من قابل لم أزدما على القول - الأول؛ لأن الحق لا يتغير».

٤ ﴿٣١٧﴾ ٣٣ - أبو القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر الجُمَيْرِيّ، عن مُحَمَّد بن الوليد قال: حدّثنا العباس بن هلال، عن أبي الحسن - الرضا عليه السلام «قال: إن جعفر بن محمد عليه السلام قال له أبو حنيفة: كيف تقضون باليمين مع الشاهد الواحد؟! فقال جعفر عليه السلام: قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله، و قضى به عليّ عليه السلام عندكم، فضحك أبو حنيفة، فقال جعفر عليه السلام: أنتم تقضون بشهادة واحد شهادة مائة، فقال: ما نفعل، فقال: بئلى تشهد مائة فترسلون واحداً يسأل عنهم، ثم تميزون شهادتهم بقوله».

٤ ﴿٣١٨﴾ ٣٤ - عنه، عن جعفر بن محمد بن إبراهيم، عن عبيدالله بن - نسيك، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دُرّاج - عن جماعة من أصحابنا - عنها عليها السلام «قالا: الغائب يقضى عليه إذا قامت عليه البيّنة، و يُباع ماله، و يقضى عنه دينه و هو غائب، و يكون الغائب على حُجّته إذا قديم<sup>(٢)</sup>، قال: ولا يدفع - المال إلى الذي أقام البيّنة إلا بكفلاء<sup>(٣)</sup>».

١ - أي ما أخذوا بحكم الجور؛ والمناكح الباطلة، لأنهم بمنزلة المشركين، إلا أن يدعى عليهم أحدٌ فيقيم البيّنة فيحكم له؛ فتأمل. أو المعنى أن كل ما كان صحيحاً باعتقادهم لا يردّه إلا مثل الغصب والسرقة وأمثالها. (ملذ) ٢ - أي من البيّنة على رد الحق، أو تكليف اليمين.

٣ - تقدّم الخبر في «كتاب الذيون» ص ٢١٢ تحت رقم ٣٨ و زاد في آخره: «إذا لم يكن ملياً». \* - هو عبدالغفار بن قيس الأنصاري.

مع . عنه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن -  
أبي عمير ، عن جميل مثله .

↑  
٢٩٦

مع ﴿٣١٩﴾ ٣٥ - عنه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ،  
عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد<sup>(١)</sup> ، عن عبدالرحمن بن -  
الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألتني كيف قضى ابن أبي ليلى<sup>(٢)</sup> ؟ قال :  
قلت : قد قضى في مسألة واحدة بأربعة وجوه : في التي يتوفى عنها زوجها  
فيجيء أهلها وأهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول إبراهيم التخعي<sup>(٣)</sup> : ما كان  
من متاع الرجل فللرجل و ما كان من متاع النساء فللمرأة ، و ما كان من  
متاع يكون للرجل و للمرأة قسمه بينهما نصفين ، ثم ترك هذا القول ، فقال :  
المرأة بمنزلة الضيف في منزل الرجل ، ولو أن رجلاً أضاف رجلاً فادعى متاع  
بيته كلفه البيئته ؛ و كذلك المرأة تكلف البيئته و إلا فمتاع للرجل ، و رجع إلى  
قول آخر فقال : إن القضاء أن المتاع للمرأة إلا أن يقيم الرجل البيئته على ما  
أحدث في بيته ، ثم ترك هذا القول و رجع إلى قول إبراهيم الأول ، فقال  
أبو عبدالله عليه السلام : القضاء الأخير وإن كان رجع عنه ، للمتاع متاع المرأة<sup>(٤)</sup> إلا أن  
يقيم الرجل البيئته ، قد علم من بين لابتئنها - يعني بين جبلي منى - أن المرأة تزف  
إلى بيت زوجها بمتاع - و نحن يومئذ بمنى - » .

مع ﴿٣٢٠﴾ ٣٦ - عنه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ؛  
ومحمد بن عبد الحميد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد ، عن إسحاق بن -  
عمار ؛ و عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألتني : هل يختلف  
قضاء ابن أبي ليلى عندكم ؟ قال : قلت : نعم قد قضى في مسألة واحدة بأربعة

١ - في بعض النسخ : « و عن حماد » ، و الصواب ما في المتن .

٢ - أي ابن ابن أبي ليلى كما مر بيانه ذيل الخبر ١٢ .

٣ - هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود التخعي أبو عمران الكوفي الفقيه ، و قيل : لا  
يتكلم إلا إذا سئل ، و يتوقى الشهرة ، و لا يجلس إلى الأسطوانة ، مات سنة ٩٦ .

٤ - لعله محمول على ما للنساء و على المشتبه ، لا ما للرجال . (ملذ)

وجوه: في المرءة يتوفى عنها زوجها فيحتج أهله وأهلها في متاع البيت، فقضى فيه بقول إبراهيم التخمي: ما كان من متاع الرجل فللرجل - وذكر مثله سواء - إلا أنه قال: إلا الميزان فإنه من متاع الرجل.»

↑  
٢٩٧

مع ﴿٣٢١﴾ ٣٧ - عنه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد<sup>(١)</sup>، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألني: هل يقضي ابن أبي ليل بقضاء ثم يرجع عنه؟ فقلت له: إنه بلغني أنه قضى في متاع الرجل والمرءة إذا مات أحدهما فأدعى ورثة الحي<sup>(٢)</sup> وورثة الميت، أو طلقها الرجل فأدعاه الرجل وأدعته المرءة أربع قضيات، قال: ما هن؟ قلت: أما أول ذلك فقضى فيه بقضاء إبراهيم التخمي أن يجعل متاع المرءة الذي لا يكون للرجل للمرءة؛ ومتاع الرجل الذي لا يكون للمرءة للرجل، وما يكون للرجال والنساء بينهما نصفين، ثم بلغني أنه قال: هما مدعيان جميعاً؛ والذي بأيديهما جميعاً متى يتركان بينهما نصفين، ثم قال: الرجل صاحب البيت والمرءة الداخلة عليه وهي المدعية، فالمتاع كله للرجل إلا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرءة، ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا أني شهدته لم أروه عليه، ماتت امرأة متاً و لها زوج و تركت متاعاً فرفعته إليه فقال: اكتبوا لي - المتاع، فلما قرأه قال<sup>(٣)</sup>: هذا يكون للمرءة والرجل، وقد جعلته للمرءة إلا الميزان فإنه من متاع الرجل فهو لك، قال فقال لي: على أي شيء هو اليوم؟ قلت: رجع إلى أن جعل البيت للرجل، ثم سألته عن ذلك فقلت: ما تقول فيه أنت؟ قال: القول الذي أخبرتني أنك شهدته منه وإن كان قد رجع عنه، قلت له: يكون المتاع للمرءة؟ فقال: لو سألت من بين لأبتيها - يعني الجبلين؛ ونحن يومئذ بمكة - لأخبروك: أن الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرءة إلى بيت الرجل فيعطى الذي جاءت به، وهو المدعي؛ فإن زعم أنه أحدث فيه شيئاً

١ - هو البرقي، وراويه سعد بن عبدالله، والمراد بـ«صفوان» ابن عجي البجلي.

٢ - أي أهله ووكيله على مجاز المشاكلة. (ملذ) ٣ - في الكافي: «قال للزوج».

فليأت بالبينة».

٢٩٨ نق ﴿٣٢٢﴾ ٣٨ - عنه ، عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد<sup>(١)</sup> ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه ، عن زُرْعَةَ ، عن سَمَاعَةَ « قال : سألته عن - الرّجل يموت ؛ ماله من متاع البيت ؟ قال : السيف والسلاح والرّحل و ثياب جلدته »<sup>(٢)</sup>.

نق ﴿٣٢٣﴾ ٣٩ - عنه<sup>(٣)</sup> ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « أن علياً عليه السلام كان يفلس الرّجل<sup>(٤)</sup> إذا التوى على غُرْمَانِهِ<sup>(٥)</sup> ، ثم يأمر به فيقسم ماله بينهم بالحِصص ، فإن أبي باعه فقسمه بينهم - يعني ماله - »<sup>(٦)</sup>.

نق ﴿٣٢٤﴾ ٤٠ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « أن علياً عليه السلام كان يحبس في الدّين ؛ فإن تبين له إفلاس و حاجة خلت سبيله حتى يستفيد مالا<sup>(٧)</sup> ».

نق ﴿٣٢٥﴾ ٤١ - عنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « أن علياً عليه السلام كان يفلس - الرّجل إذا التوى على غُرْمَانِهِ ، ثم يأمر [به] فيقسم ماله بينهم بالحِصص ، فإن أبي

١ - مشترك بين البرقي والأشعري ، و كذا في الخبر الآتي .

٢ - محتمل أن يكون المراد أن هذه مختصة بالرّجل ليس للورثة فيها حق ، بل يأخذها الولد الأكبر حيوة ليقضي عنه ما فاته . (ملذ)

٣ - الضمير راجع إلى ابن قولويه ، و أحمد بن محمد ؛ كأنه البرقي .

٤ - أي إذا حكم بإفلاسه ، و منعه من التصرف . و تقدّم الخبر في كتاب الذيون تحت رقم ٣٧ في ص ٢١٢ ، و فيه : « كان أمير المؤمنين عليه السلام يحبس الرّجل إذا التوى على غرمانه - إلخ » .

٥ - أي تناقل و لم يكن لماله و فاء .

٦ - يعني إذا يقسم أصل المال بين الغرماء بالحِصص ، فإن أبي المفلس ذلك باع المال كلّه و يقسم القيمة بين الغرماء .

٧ - تقدّم الخبر مع بيانه في ص ٢١٨ تحت رقم ٥٨ .



باعه فيقسم بينهم - يعني ماله - .»

ص ٣٢٦ ﴿٤٢﴾ - ابن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن -  
عمد بن عيسى ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ،  
عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : كان علي عليه السلام لا يجبس في السجن <sup>(١)</sup> إلا  
ثلاثة : الغاصب ، ومن أكل مال يقيم ظلماً ، ومن اتّمن على أمانة فذهب بها ، و  
إن وجد له شيئاً باعه ، غائباً كان أو شاهداً .»

ص ٣٢٧ ﴿٤٣﴾ - عنه ، عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ،  
عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن التكويني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام  
« أن امرأة استعدت علي زوجها أنه لا ينفق عليها ، و كان زوجها مُعسراً ،  
فأبى أن يجبسها ، وقال : إن مع العسر يسراً » <sup>(٢)</sup> .

↑  
٢٩٩

ص ٣٢٨ ﴿٤٤﴾ - محمد بن علي بن محبوب ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن -  
التوفلي ، عن التكويني ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « أن علياً عليه السلام كان يجبس  
في الدين ، ثم ينظر ، فإن كان له مال أعطى الغرماء وإن لم يكن له مال دفعه <sup>(٣)</sup>  
إلى الغرماء فيقول لهم : اصنعوا به ما شئتم ، إن شئتم آجروه وإن شئتم استعملوه  
- و ذكر الحديث - .»

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر و خبر طلحة بن زيد <sup>(٤)</sup> لا ينافيان خبر  
زرارة الذي ذكر فيه أنه ما كان يجبس إلا الثلاثة الذين ذكرهم ، لأن ذلك الخبر  
يحتمل شيئين ؛ أحدهما : أنه ما كان يجبس على جهة العقوبة إلا الذين ذكرهم ،  
والوجه الثاني : أنه ما كان يجبسهم حبساً طويلاً إلا الثلاثة الذين استثناهم ، لأن -  
الجبس في الدين إنما يكون بمقدار ما يبين حاله ، فإن كان معدماً و علم ذلك منه

١ - أي لأجل حقوق الناس .

٢ - يفهم منه عدم جواز الفسخ بذلك ، أو الجبس ، و سيأتي الخبر ج ٨ ص ٩ .

٣ - أي دفع المديون إلى الغرماء .

٤ - كذا في النسخ والظاهر الشهو فيه ، والصواب : « خبر غياث بن إبراهيم » ؛ الذي تقدّم

خَلَّاهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَمِداً أَلْزَمَهُ الْخُرُوجَ مِنْهُ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِيهَا تَقَدَّمَ.

مع ﴿٣٢٩﴾ ٤٥ - سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدِ الْقَلَاءِ<sup>(١)</sup>، عن أُتَيْبِ<sup>(٢)</sup>، عن أَبِي بَصِيرٍ، عن أَبِي جَعْفَرٍ<sup>(٣)</sup> قَالَ: «إِنَّ الْحَاكِمَ إِذَا آتَاهُ أَهْلُ التَّوْرَةِ وَأَهْلُ الْإِنْجِيلِ يَتَحَاكِمُونَ إِلَيْهِ كَانَ ذَلِكَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ حُكْمَ بَيْنِهِمْ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُمْ»<sup>(٤)</sup>.

مع ﴿٣٣٠﴾ ٤٦ - سعد بن عبدالله، عن أحمد، عن أبيه<sup>(٤)</sup>، عن ابن المُعَيَّرَةِ، عن التَّكْوِينِيِّ، عن جَعْفَرٍ، عن أبيه، عن عَلِيِّ<sup>(٥)</sup> قَالَ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَجِيزُ كِتَابَ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ فِي حَدِّ وَلَا غَيْرِهِ؛ حَتَّى وَلَّيْتُ بَنُوأَمِيَّةَ فَأَجَازُوا بِالْبَيْتَاتِ»<sup>(٥)</sup>.

مع ﴿٣٣١﴾ ٤٧ - سعد، عن محمد بن عيسى<sup>(٦)</sup>، عن محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي<sup>(٥)</sup> قَالَ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَجِيزُ كِتَابَ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ فِي حَدِّ وَلَا غَيْرِهِ؛ حَتَّى وَلَّيْتُ بَنُوأَمِيَّةَ فَأَجَازُوا بِالْبَيْتَاتِ»<sup>(٧)</sup>.

مع ﴿٣٣٢﴾ ٤٨ - ابن قولويه، عن محمد بن عبدالله بن جعفر الجُمَيْرِيِّ، عن أبيه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٨)</sup> قَالَ: «قُلْتُ: رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ نَصْرَانِيَّانِ، أَوْ يَهُودِيَّانِ كَانَ بَيْنَهُمَا خِصْمَةٌ فَقَضَيْتُ بَيْنَهُمَا حَاكِمٌ مِنْ حُكَّامِهِمَا بِجُورٍ، فَأَبَى الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ أَنْ يَقْبَلَ وَسَأَلْتُ أَنْ يَرُدَّ إِلَى حُكْمِ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ:

٣٠٠ ↑

- ١ - قيل: هو و سويد بن مسلم واحد ثقة، ويقال له: ابن مسلم لأنه كان مولاه، ولكن قال التجاشي: «سويد مولى محمد بن مسلم» له كتاب و ذكر طريقه إليه، و عنوان أيضاً سويد بن- مسلم القلاء مولى شهاب بن عبد ربه و ذكر طريقه إليه. و هذا دليل على عدم اتحادهما.
- ٢ - هو أتوب بن الحز الكوفي الثقة، يعرف بـ«أخي آدم» له أصل.
- ٣ - كما قال الله تعالى: «فَأَنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ». [المائدة: ٤٢]
- ٤ - يعني: «أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري، عن أبيه».
- ٥ - المشهور بين الأصحاب أنه لا عبرة بكتاب قاضي إلى قاضي بمجرد الخط. (ملذ)
- ٦ - الظاهر هو العبيدي، و رواه ابن عبدالله.
- ٧ - لا يخفى اتحاد الخبر مع ما قبله متناً.

يرد إلى حكم المسلمين».

نق اوح ﴿٣٣٣﴾ ٤٩ - محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن موسى الخشاب قال: حدثني أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجلين اتفقا على عدلين جعلهما بينهما في حكم وقع بينهما خلاف فرضيا بالعدلين، واختلف العدلان بينهما عن قول، أيها يمضي الحكم؟ فقال: ينظر إلى أفضلهما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما فينفذ حكمه، ولا يلتفت إلى الآخر».

٥٠ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن ذبيان بن حكيم الأودي، عن موسى بن أكيل التميمي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سئل عن رجل يكون بينه وبين أخ له منازعة في حق فيتفقان على رجلين يكونان بينهما؛ فحكما فاختلفا فيما حكما، قال: وكيف يختلفان؟ قلت: حكم كل واحد منهما للذي اختاره الحصان، فقال: ينظر إلى أعدلهما وأفضلهما في دين الله عز وجل فيمضي حكمه».

نق ﴿٣٣٥﴾ ٥١ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة في دين أو ميراث فيتحاكمان إلى السلطان وإلى القضاة؛ أمجل ذلك؟ فقال عليه السلام: من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنها تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنها يأخذ سحتاً؛ وإن كان حقه ثابتاً، لأنه قد أخذ بحكم الطاغوت، وقد أمر الله تعالى أن يكفر به، قال الله تعالى: يتحاكمون إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به<sup>(١)</sup>، قال<sup>(٢)</sup>: وكيف يصنعان؟ قال: ينظران

١ - هذه الفقرة مأخوذة من الآية ٦٠ من سورة النساء، وهي في القرآن هكذا: «يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ»، ولعل ما ورد معنى الآية لا لفظها. و صدر الآية «لم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا - الآية» [النساء: ٦٠]، وفي الكافي كما في المصحف.

٢ - كذا في النسخ، والصواب كما في الكافي وما يأتي: «قلت».

إلى مَنْ كان منكم [متمن] قد روى حديثنا ، و نظر في حلالنا و حرامنا ، و عرف أحكامنا فليرضوا به حكماً ؛ فإني قد جعلته عليكم حاكماً ، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنها بحكم الله استخف ، و علينا رد ، و الرأى علينا الرأى على الله ، فهو على حد الشرك بالله ؛

قلت : فإن كان كل واحدٍ منها اختار رجلاً ، و كلاهما اختلفا في حديثنا؟ قال : الحكم ما حكم به أعدلهما و أفقهما و أصدقهما في الحديث و أوعهما ، و لا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر ،

قال : فقلت : فإنها عدلان مريضتان عند أصحابنا ، ليس يتفاضل كل واحدٍ منها على صاحبه ؟ قال : فقال : ينظر ما كان من روايتها في ذلك الذي حكما المجمع عليه أصحابك<sup>(١)</sup> فيؤخذ به من حكما و يترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك ، فإن المجمع عليه لا ريب فيه ، وإنما الأمور ثلاثة : أمر بين رُشدُه فيتبع ، و أمر بين غيِّه فيجتنب ، و أمرٌ مشكل [فهردُ حكمه إلى الله عزَّ و جلَّ و إلى الرسول ، قال رسول الله ﷺ : حلالٌ بين ، و حرامٌ بين ، و شبهات بين ذلك ، فمن ترك الشبهات نجاً من المحرمات ، و من أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات و هلك من حيث لا يعلمه ؛

قلت : فإن كان الخيران عنكم<sup>(٢)</sup> مشهورين قد رواها الثقات عنكم؟ قال : ينظر فإوافق حكمه حكم الكتاب و السنة و خالف العامة فيؤخذ به ، و يترك ما خالف حكمه حكم الكتاب و<sup>(٣)</sup> السنة و وافق العامة ؛

قلت : جعلتُ فذاك رأيت إن الخصمين<sup>(٤)</sup> غيبي عليها<sup>(٥)</sup> معرفة حكمه من

١ - إما في النقل أو الفتوى . و في الكافي : «من أصحابك» .

٢ - في بعض النسخ و في الكافي : «عنكما» يعني الباقر و الصادق عليهما السلام ؛ و ذلك صحيح أيضاً ، لأن أكثر الأخبار عنها عليهما السلام .  
٣ - الظاهر كون الواو بمعنى «أو» .

٤ - في بعض النسخ : «المتقين» ، و في بعضها : «المفتين» ، و في الكافي : «إن كان الفقهاء» . و في هامش النسخين عندنا : «بخط الشيخ : الخصمين» .

٥ - قال في الصحاح : «غيبت عن الشيء ، و غيبته أيضاً ، أغبى غباًوة إذا لم تظن له . و ←

كتاب و سنة و وجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة ، والآخر مخالفاً لهم بأيّ -  
الخبرين نأخذ<sup>(١)</sup>؟ قال : بما خالفَ العامة ، فإنّ فيه الرّشاد .

قلت : جعلتُ فداكَ فإن وافقهما الخبران جميعاً ؟ قال : ينظر إلى ما هم إليه<sup>٣٠٢</sup>  
أميل حُكّامهم و قضاتهم فيترك<sup>(٢)</sup> و يؤخذ بالآخر ،

قلت : فإن وافق حُكّامهم الخبرين جميعاً ؟ قال : إذا كان ذلك فأرجه<sup>(٣)</sup> حتى  
تلقى إمامك ، فإن الوقوف عند الشُّبهات خيرٌ من الاقتحام في المهلكات .

٤٤ ﴿٣٣٦﴾ ٥٢ - عنه<sup>(٤)</sup> ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن  
أبي الجهم ، عن أبي خديجة<sup>(٥)</sup> « قال : بعثني أبو عبد الله عليه السلام إلى أصحابنا ، فقال : قل  
لهم : إيتاكم إذا وقعت بينكم خصومةٌ أو تدارى بينكم في شيء<sup>(٦)</sup> من الأخذ  
والعطاء أن تتحاكموا إلى أحدٍ من هؤلاء الفُتّاق ، اجعلوا بينكم رجلاً ممن قد  
عرّف حلالنا و حرامنا فإنّي قد جعلته [عليكم] قاضياً ، و إيتاكم أن يجاصم  
بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر ، قال أبو خديجة : و كان أوّل من أورد هذا -  
الحديث رجلاً كتب إلى الفقيه عليه السلام<sup>(٧)</sup> : في رجل دفع إليه رجلان شراً لهما من  
رجل فقالا : لا تردّ الكتاب على واحدٍ مِنّا دون صاحبه ، فغاب أحدهما أو  
توارى في بيته ؛ و جاء الذي باع منها فأنكر الشراء - يعني القبالة - فجاء الآخر

← غيبي علي الشيء كذلك ، إذا لم تعرفه ، و فلانٌ غيبي - على فعليل - ، إذا كان قليل الفطنة .

١ - في الكافي : « جعلت فداك : إن كان الفقيهان عرفاً حكمه من الكتاب والسنة و وجدنا

أحد الخبرين موافقاً للعامة والآخر مخالفاً لهم بأيّ الخبرين يؤخذ؟ .

٢ - أي ينظر إلى ما حُكّامهم و قضاتهم إليه أميل . و حُكّامهم بدل من الضمير المنفصل في

قوله : « ما هم » . ٣ - أي قف ، و أصله بالهمزة فخفف ، و الإرجاء التأخير .

٤ - الضمير راجع إلى محمد بن علي بن محبوب .

٥ - يعني أبا الجهم ثوير بن أبي فاختة الكوفي ، عن أبي خديجة سالم بن مكرم الكُناسي الثقة .

٦ - تدارؤوا أي تدافعوا في الحكومة . (القاموس) و تدارأتم أي اختلفتم . (الصحاح)

٧ - الأكثر المراد بالفقيه الهادي و المسكري عليه السلام ، لكن هنا مطلق المعصوم ، و قوله :

«أول من أورد هذا الحديث» أي صار سبباً لإرسال أبي خديجة ، أو يكون عليه السلام كتب بعد حكم

القبالة هذا الحكم .

إلى العدل ، فقال له : اخرج الشراء حتى نعرضه على البيئنة فإن صاحبي قد أنكر -  
البيع متي و من صاحبي ، و صاحبي غائب فلعلّه قد جلس في بيته يريد الفساد  
عليّ ، فهل يجب على العدل أن يعرض الشراء على البيئنة حتى يشهدوا لهذا أم لا  
يجوز له ذلك حتى يجتمعا ؟ فوقع العلامة : إذا كان في ذلك صلاح أمر القوم فلا  
بأس به إن شاء الله .»

مع ﴿٣٣٧﴾ ٥٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن -  
سعدان ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في -  
الرجل يبضعه الرجل <sup>(١)</sup> ثلاثين درهماً في ثوب ، و آخر عشرين درهماً في ثوب  
فبعث بالثوبين و لم يعرف هذا ثوبه و لا هذا ثوبه ، قال : يُباع الثوبان فيعطى  
صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس الثمن ، و الآخر خمسي الثمن ، قلت : فإن صاحب -  
العشرين قال لصاحب الثلاثين : اختر أيهما شئت ، قال : قد أنصفه » <sup>(٢)</sup> .

٣٠٣

ع ﴿٣٣٨﴾ ٥٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن -  
يزيد ، عن أبي العلاء <sup>(٣)</sup> ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : أتى عمر بن الخطاب بامرأة  
قد تعلقت برجل من الأنصار ، و كانت تهواه ، و لم تقدر على حيلة ، فذهبت  
فأخذت بيضة فأخرجت منها الصفرة و صبّت البياض على ثيابها و بين فخذها ،  
ثم جاءت إلى عمر فقالت : يا أمير المؤمنين إن هذا الرجل قد أخذني في موضع  
كذا و كذا ففضحني ، فقال : فتمّ عمر أن يعاقب الأنصاري ؛ فجعل الأنصاري  
يخلف ؛ و أمير المؤمنين عليه السلام جالس و يقول : يا أمير المؤمنين تثبت في أمري ، فلما  
أكثر الفتى قال عمر لأمير المؤمنين عليه السلام : يا أبا الحسن ما ترى ؟ فنظر أمير المؤمنين

١ - البضاعة طائفة من مالك تبعتها للتجارة ، و تقول : أبضعت الشيء و استبضعته أي  
جعلته بضاعة . (الضحاح)

٢ - مز الخبر بسند «ظاهره صحيح» في باب الصلح تحت رقم ١٣ في ص ٢٣٢ . و للخبر  
بيان ذكرناه في الفقيه تحت رقم ٣٢٧٧ .

٣ - في بعض النسخ و في الكافي : «أبوالمعلّى» و هو مهمل ، و أبوالعلاء كنية لجمع من  
أصحاب الصادق عليه السلام ، منهم : جابر بن سمير [شمير-خ] الكوفي ، و الحارث بن زياد .

إلى بياض على ثوب المرءة و بين فخذيهما ، فاتهمها أن تكون احتالت لذلك ، فقال : انتوني بماء حارٍ قد أُغلي غلياناً شديداً ، ففعلوا ، فلما أتى بالماء أمرهم فصبتوا على موضع البياض فاشتوى ذلك البياضُ ، فأخذه أمير المؤمنين عليه السلام فآلقاه في فيه ، فلما عرف طعمه آلقاه من فيه ، ثم أقبل على المرءة حتى أقرت بذلك ، و دفع الله عزَّ وجلَّ عن الأنصاري عقوبة عمرَ .

ص ٣٣٩ ﴿٥٥﴾ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن إبراهيم بن - إسحاق الأحمر <sup>(١)</sup> قال : حدَّثني أبو عيسى يوسف بن محمد - قرابة لسويد بن سعيد الأهوازي - قال : حدَّثني سويد بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن أحمد الفارسي ، عن محمد بن إبراهيم بن أبي ليلى ، عن الهيثم بن جميل ، عن زهير ، عن أبي إسحاق - السبيعي ، عن عاصم بن صمرة السلولي « قال : سمعتُ غلاماً بالمدينة وهو يقول : يا أحكم الحاكمين احكم بيني و بين أُمِّي ، فقال له عمرُ بن الخطاب : يا غلام لم تدعو على أمك ؟ فقال : يا أمير المؤمنين إنَّها حملتني في بطنها تسعاً ، و أرضعتني حولين [كاملين] فلما ترعرعتُ <sup>(٢)</sup> و عرفتُ الخيرَ من الشرِّ و يميني من شمالي طردتني و انتفت متي و زعمتُ أنَّها لا تعرفني ، فقال عمر : أين تكون الوالدة ؟ قال : في سقيفة بني فلان ، فقال عمرُ : إليَّ بأمِّ الغلام ، قال : فاتوا بها مع أربعة إخوة لها و أربعين قسامة يشهدون لها أنَّها لا تعرف الصبيَّ و أنَّ هذا الغلام مُدَّع ظلومٌ غشومٌ <sup>(٣)</sup> يريد أن يفضحها في عشيرتها ، و أنَّ هذه جارية من قريش لم تزوج قط و أنَّها بخاتم ربِّها ، فقال عمر : يا غلام ما تقول ؟ فقال : يا أمير المؤمنين هذه والله أُمِّي ، حملتني في بطنها تسعاً و أرضعتني حولين [كاملين] فلما ترعرعتُ و عرفتُ الخيرَ و الشرِّ و يميني من شمالي طردتني و انتفت متي و

٣٠٤ ↑

١ - هو أبو إسحاق الأحمري التهاندي ، و راويه علي بن محمد مشترك بين علي بن محمد بن - بُنْدَار و علي بن محمد بن عبدالله القمي ، و قيل : الظاهر أنه هو ابن بُنْدَار لرواية الكليني عنه و من مشايخه .  
٢ - نرعرع الصبي إذا تحرك و نشأ . (المصباح)  
٣ - الغشم - بالغين والشين المعجمتين - : الظلم . و في الكافي : «هذا الغلام غلام مُدَّع ظلوم غشوم - إلخ» .

زَعَمَتْ أَنَّهَا لَا تَعْرِفُنِي ، فَقَالَ عَمْرُ : يَا هَذِهِ مَا يَقُولُ الْغُلَامُ ؟ فَقَالَتْ : يَا  
 أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَالَّذِي احْتَجَبَ بِالثُّورِ ؛ فَلَا عَيْنٌ تَرَاهُ ؛ وَ حَقَّ مُحَمَّدٍ وَ مَا وُلِدَ ؛ مَا  
 أَعْرِفُهُ وَ لَا أُدْرِي مِنْ أَيِّ النَّاسِ هُوَ وَ أَنَّهُ غُلَامٌ<sup>(١)</sup> يَرِيدُ أَنْ يَفْضَحَنِي فِي عَشِيرَتِي ،  
 وَ أَنَا جَارِيَةٌ مِنْ قَرِيشٍ لَمْ أَتَزَوَّجْ قَطُّ وَ إِنِّي بِخَاتَمِ رَبِّي ، فَقَالَ عَمْرُ : أَلَيْكَ شَهْوَدٌ ؟  
 فَقَالَتْ : نَعَمْ هَؤُلَاءِ ، فَتَقَدَّمَ الْأَرْبَعُونَ قَسَامَةً<sup>(٢)</sup> فَشَهِدُوا عِنْدَ عَمْرٍ أَنَّ الْغُلَامَ  
 مَدَّعٍ يَرِيدُ أَنْ يَفْضَحَهَا فِي عَشِيرَتِهَا ، وَ أَنَّ هَذِهِ جَارِيَةٌ مِنْ قَرِيشٍ لَمْ تَتَزَوَّجْ قَطُّ ،  
 وَ أَنَّهَا بِخَاتَمِ رَبَّتِهَا ، فَقَالَ عَمْرُ : خَذُوا بِيَدِ الْغُلَامِ وَ انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى السَّجَنِ حَتَّى  
 نَسْأَلَ عَنِ الشُّهُودِ ؛ فَإِنْ عَدَلْتَ شَهَادَتَهُمْ جَلَدْتُهُ حَذَّ الْمُفْتَرِي ، فَأَخَذُوا بِيَدِ الْغُلَامِ ،  
 فَانْطَلِقُوا بِهِ إِلَى السَّجَنِ فَتَلَقَّاهُمْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَنَادَى الْغُلَامَ :  
 يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ! إِنِّي غُلَامٌ مَظْلُومٌ وَ أَعَادَ عَلَيْهِ الْكَلَامَ الَّذِي تَكَلَّمَ بِهِ عِنْدَ  
 عَمْرٍ ، ثُمَّ قَالَ : وَ هَذَا عَمْرٌ قَدْ أَمَرَ بِي إِلَى السَّجَنِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : رُدُّوهُ إِلَى عَمْرٍ ،  
 فَلَمَّا رُدُّوهُ قَالَ لَهُمْ عَمْرُ : أَمَرْتُ بِهِ إِلَى السَّجَنِ فَارْدِدْتُمُوهُ إِلَيَّ ، فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ  
 أَمَرْنَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَنْ نَرُدَّهُ إِلَيْكَ وَ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ : لَا تَعْصُوا عَلِيَّ أَمْرًا ، فَبَيْنَا  
 ٣٠٥ هُمْ كَذَلِكَ إِذْ أَقْبَلَ عَلِيٌّ فَقَالَ : عَلِيٌّ بِأَمِّ الْغُلَامِ ، فَأَتَوْا بِهَا ، فَقَالَ عَلِيٌّ : يَا  
 غُلَامُ مَا تَقُولُ ؟ فَأَعَادَ الْكَلَامَ عَلَى عَلِيٍّ ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِعَمْرٍ : أَتَأْذَنُ لِي أَنْ  
 أَقْضِي بَيْنَهُمْ ؟ فَقَالَ عَمْرُ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَ كَيْفَ لَا ؛ وَ قَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ يَقُولُ : أَعْلَمُكُمْ عَلِيٌّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْءَةِ : يَا هَذِهِ أَلَيْكَ شَهْوَدٌ ؟  
 قَالَتْ : نَعَمْ ، فَتَقَدَّمَ الْأَرْبَعُونَ قَسَامَةً فَشَهِدُوا بِالشَّهَادَةِ الْأُولَى ، فَقَالَ عَلِيٌّ :  
 لِأَقْضِيَنَّ الْيَوْمَ بِقَضِيَّتَيْهِ بَيْنَكُمَا هِيَ مَرَضَاتُ الرَّثِّ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ عَلَّمْنِيهَا حَبِيبِي  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ لَهَا : أَلَيْكَ وَ لِي ؟ قَالَتْ : نَعَمْ هَؤُلَاءِ إِخْوَتِي ، فَقَالَ لِإِخْوَتِهَا :  
 أَمْرِي فِيكُمْ وَ فِي أُخْتِكُمْ جَائِزٌ ؟ قَالُوا : نَعَمْ يَا ابْنَ عَمِّ مُحَمَّدٍ ؛ أَمْرُكَ فِينَا وَ فِي أُخْتِنَا  
 جَائِزٌ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : أَشْهَدُ اللَّهَ وَ أَشْهَدُ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنِّي قَدْ رَوَّجْتُ

١ - في الكافي: «أنه غلام مدع»، و قيل: لعله من الدعي، و هو من لا يعرف أبوه.

٢ - القسامة: الجماعة يشهدون. (القاموس)



هذا الغلام من هذه الجارية بأربعة مائة درهم والتقد من مالي، يا قنبر علي بالدرهم فأتاه قنبر فصبتها في يد الغلام، قال: خذها فصبتها في حجر امرأتك، ولا تأتنا إلا و بك أثر العرس - يعني الغسل - فقام الغلام فصبت الدرهم في حجر المرأة ثم تلبتها<sup>(١)</sup> وقال لها: قومي، فنادت المرأة: الثار الثار! يا ابن عم محمد أتريد أن تزوجني من ولدي؟! هذا والله ولدي، زوجني إخوتي هجينا<sup>(٢)</sup> فولدت منه هذا؛ فلما ترعرع وشب أمروني أن أنتني منه وأطرده، وهذا والله ولدي وفوايدي<sup>(\*)</sup>، قال: ثم أخذت بيد الغلام وانطلقت، و نادى عمر: واعمره! لولا علي لهلك عمر».

مع ﴿٣٤٠﴾ ٥٦ - أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي<sup>(٣)</sup>، عن محمد ابن الفضيل، عن أبي الصباح الكيناني، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: أتى عمر بامرأة و زوجها شيخ، فلما أن واقعها مات على بطنها فجاءت بولد، فادعى بنوه أنها فجرت و تشاهدوا عليها، فأمر بها عمر أن ترجم فرأها علي عليه السلام فقالت: يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن لي حجة، فقال: هاتي حجتك، فدفعت إليه كتاباً فقرأه فقال: هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوجها و يوم واقعها كيف كان جماعه لها؛ ردوا المرأة، فلما أن كان من الغد دعا بصبيان أتراب و دعا بالصبي معهم، فقال لهم: القموا، حتى إذا ألهاهم اللعب قال لهم: اجلسوا فجلسوا حتى إذا تمكنوا صاح بهم فقام الصبيان و قام الغلام فاتكى على راحتيه فدعا به علي عليه السلام فوزته من أبيه و جلد إخوته حد المفترى، فقال له عمر: كيف صنعت؟ قال: عرفت ضعف الشيخ في اتكاء الغلام على راحتيه».

١ - قال في الصحاح: «لَبِيتُ الرِّجْلَ تَلْبِيئاً: إِذَا جَمَعْتَ ثِيَابَهُ عِنْدَ صَدْرِهِ وَ نَحَرِهِ فِي الْخُصُومَةِ، ثُمَّ جَرَرْتَهُ».

٢ - الهجين في الناس و في الخيل من أبوه عتيق دون أمه. (القاموس) والمراد هنا الذنبي التسبب.

٣ - هو أبو سمينة الصيرفي الضعيف. والمراد بأبي الصباح - بتشديد الباء - إبراهيم بن نعيم الكيناني. \* - في الكافي: «و فوايدي يتقل أسفاً على ولدي».

مع ﴿٣٤١﴾ ٥٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن عثمان - عن رجل - عن أبي عبدالله عليه السلام « إن رجلاً أقبل على عهد علي عليه السلام من الجبل حاجتاً ومعه غلام له فأذنب فضربه مولاه ، فقال : ما أنت مولاي بل أنا مولاك ، قال : فما زال ذا يتواعدُ ذا ، وذا يتواعدُ ذا ويقول : كما أنت حتى نأتي الكوفة يا عدو الله فأذهب بك إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، فلما أتيا الكوفة أتيا أمير المؤمنين عليه السلام فقال الذي ضَرَبَ الغلام : أصلحك الله هذا غلام لي وأنه أذنب فضربتُه فوثب علي ، وقال الآخر : هو والله غلام لي أرسلني أبي معه ليعلمني وأنه وثب علي يدعيني ليذهب بمالي ، قال : فأخذ هذا يحلف وهذا يحلف ، وذا يكذب هذا وذا يكذب هذا ، قال : فقال : فانطلقا فتصادقا في ليلتكما هذه ولا تحيثناني إلا بحق ، فلما أصبح أمير المؤمنين عليه السلام قال لقنبر : اتقب في الحائط تُقْبِن ، قال : و كان إذا أصبح عقب حتى تصير الشمس على رُمح يسبح ، فجاء الرجلان واجتمع - الناس ، فقالوا : لقد وردت عليه قضية ما ورد عليه مثلها لا يخرج منها <sup>(١)</sup> ، فقال لها : قوما فإني لست أراكما تصدقان <sup>(٢)</sup> ، ثم قال لأحدهما : أدخل رأسك في هذا الثقب ، ثم قال للآخر : ادخل رأسك في هذا الثقب ، ثم قال : يا قنبر علي بسيف رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ عجل ! اضرب رقبة العبد منها ، قال : فأخرج الغلام رأسه مبادراً ومكث الآخر في الثقب ، فقال علي عليه السلام للغلام : ألست تزعم أنك لست بعيداً؟ فقال : بلى ولكته ضربني وتعدى علي ، قال : فتوثق له <sup>(٣)</sup> أمير المؤمنين عليه السلام

- ١ - أي لا يمكن الخروج منها ، قالوه لجهلهم بفضله عليه السلام . وفي بعض المخطوطات : «لا يخرج» ، وفي اللغة : خرج المسألة : بين لها وجهاً ، وأخرج الشيء : أبرزه . وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : صفة بعد صفة للقضية ، أي لا يمكن الخروج منها لإشكالاتها . وفي بعض النسخ : «علينا» بدل «عليه» في الموضعين ، وما في المتن مثل ما في الكافي .
- ٢ - في الكافي زيادة سقطت من جلّ النسخ ، وهي : «فقال لها : ما تقولان : فحلف هذا أن هذا عبده وحلف هذا أن هذا عبده ، فقال لها : قوما فإني - إلخ» .
- ٣ - أي أخذ من مولاه العهد باليمين أن لا يضربه من بعد ذلك ، أو للمولى بالقبالة أنه عبده لئلا ينكر بعد ذلك ، والأول أظهر بقريته «و دفعه إليه» .

ودفعه إليه».

ح ﴿٣٤٢﴾ ٥٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ابن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : أتى عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها أنها بغت ، و كان من قصتها أنها كانت يتيممة عند رجل و كان الرجل كثيراً ما يغيب عن أهله فشببت اليتيمة فتخوفت المرأة أن يتزوجها زوجها ، فدعت بنسوة حتى أمسكها ، فأخذت عُذرتها بإصبعها ، فلما قديم زوجها من غيبته رمت المرأة اليتيمة بالفاحشة و أقامت البيئة من جاراتها اللاتي ساعدنها على ذلك ، فرفع ذلك إلى عمر ، فلم يدر كيف يقضي فيها ، ثم قال للرجل : أنت علي بن أبي طالب و اذهب بنا إليه ، فأتى علياً عليه السلام و قصوا عليه القصة ، فقال لإمرأة الرجل : ألك بيئة أو برهان ؟ قالت : لي شهود ، هؤلاء جاراتي يشهدن عليها بما أقول ، و أحضرنهن ، و أخرج علياً عليه السلام السيف من غمده فطرح بين يديه ، و أمر بكل واحدٍ منهن فدخلت بيتاً ، ثم دعا امرأة الرجل ، فأدارها بكل وجه ، فأبت أن تزول عن قولها فردها إلى البيت الذي كانت فيه ، و دعا إحدى الشهود و جثا على رُكبيه ، ثم قال : تعرفيني أنا علي بن أبي طالب و هذا سيفي و قد قالت امرأة الرجل ما قالت و رجعت إلى الحق و أعطيتها الأمان ، و إن لم تصدقيني لأمكنن السيف منك ، فالتفتت إلى عمر فقالت يا أمير المؤمنين الأمان على الصديق ! فقال لها علي عليه السلام : فاصدقي ، فقالت : لا والله إلا أنها رأت جالاً و هيئة فخافت فساد زوجها فسقتها المسكر و دعتنا فأمسكناها فافتضمتها بإصبعها ، فقال علي عليه السلام : الله أكبر أنا أول من فرق بين الشهود إلا دانيال النبي - صلوات الله عليه - ، و الزمهن علي عليه السلام حد القاذف ، و الزمهن جميعاً العقر ، و جعل عقرها <sup>(١)</sup> أربعائة درهم و أمر المرأة أن تنفي من الرجل و يطلقها زوجها و زوجها الجارية ، و ساق عنه علي عليه السلام <sup>(٢)</sup> فقال عمر : يا أبا الحسن فحدثنا

١ - العقر : المهر ، و أصله للبكر لأنه يعقرها إذا افتضها .

٢ - في الكافي : «ساق عنه علي عليه السلام المهر ، فقال عمر - الخ» .

بحديث دانيال، فقال: إِنَّ دَانِيَالَ كَانَ يَتِيمًا لَا أُمَّ لَهُ وَلَا أَبَ وَإِنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي -  
إِسْرَائِيلَ عَجُوزَ كَبِيرَةً ضَمَّتْهُ قَرَبَتُهُ، وَإِنَّ مَلِكًا مِنْ مَلُوكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ لَهُ  
قَاضِيَانِ وَكَانَ لِهَذَا صَدِيقٌ، وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا، وَكَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ هَيْئَةٍ  
جَمِيلَةٍ، وَكَانَ يَأْتِي الْمَلِكَ فِيحَدِّثُهُ، فَاحْتِاجَ الْمَلِكُ إِلَى رَجُلٍ يَبْعَثُهُ فِي بَعْضِ أُمُورِهِ،  
فَقَالَ لِلْقَاضِيَيْنِ: اخْتَارَا رَجُلًا أَرْسَلُهُ فِي بَعْضِ أُمُورِي، فَقَالَا: فَلَانٌ، فَوَجَّهَهُ  
الْمَلِكُ، فَقَالَ الرَّجُلُ لِلْقَاضِيَيْنِ: أَوْصِيكُمَا بِامْرَأَتِي خَيْرًا، فَقَالَا: نَعَمْ، فَخَرَجَ -  
الرَّجُلُ فَكَانَ الْقَاضِيَانِ يَأْتِيَانِ بَابَ الرَّجُلِ الصَّدِيقِ فَعَشَقَا امْرَأَتَهُ فَرَاوَدَاهَا عَنْ  
نَفْسِهَا فَأَبَتْ فَقَالَا لَهَا: وَاللَّهِ لَنْ لَمْ تَفْعَلِي لِنَشْهَدَنَّ عَلَيْكَ عِنْدَ الْمَلِكِ بِالزَّوْنِ  
لِيَرْجَمَنَّكَ، فَقَالَتْ: أَفْعَلَا مَا أَحْبَبْتُمَا، فَأَتَا الْمَلِكُ فَأَخْبَرَهُ وَشَهِدَا عِنْدَهُ أَنَّهَا بَعَثَتْ،  
فَدَخَلَ الْمَلِكُ مِنْ ذَلِكَ أَمْرًا عَظِيمًا وَاشْتَدَّ بِهَا غَمُّهُ - وَكَانَ بِهَا مُعْجِبًا - فَقَالَ لَهَا:  
إِنَّ قَوْلَكُمْ مَقْبُولٌ وَلَكِنْ أَرْجُوهَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَنَادَى فِي الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ فِيهِ:  
أَحْضَرُوا قَتْلَ فَلَانَةَ الْعَابِدَةِ فَإِنَّهَا قَدْ بَعَثَتْ وَإِنَّ الْقَاضِيَيْنِ قَدْ شَهِدَا عَلَيْهَا بِذَلِكَ،  
وَأَكْثَرَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ الْمَلِكُ لوزيره: مَا عِنْدَكَ فِي هَذَا مِنْ حِيلَةٍ؟ فَقَالَ: مَا  
عِنْدِي فِي ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ، فَخَرَجَ الْوَزِيرُ يَوْمَ الثَّلَاثِ وَهُوَ آخِرُ أَيَّامِهَا، فَإِذَا هُوَ  
بِفُلَانٍ عُرَاةٍ يَلْعَبُونَ وَفِيهِمْ دَانِيَالُ الطَّيِّبُ وَهُوَ لَا يَعْرِفُهُ، فَقَالَ دَانِيَالُ: يَا مَعْشَرَ -  
الصَّبِيَّانِ تَعَالَوْا حَتَّى أَكُونَ أَنَا الْمَلِكُ وَتَكُونِ أَنْتَ يَا فَلَانُ الْعَابِدَةُ وَيَكُونُ فَلَانُ  
وَفُلَانُ الْقَاضِيَيْنِ الشَّاهِدَيْنِ عَلَيْهَا، ثُمَّ جَمَعَ ثُرَابًا وَجَعَلَ سَيْفًا مِنْ قَصَبٍ، وَقَالَ  
لِلصَّبِيَّانِ: خَذُوا بِيَدَ هَذَا فَنَحُوهُ إِلَى مَكَانِ كَذَا وَكَذَا، وَخَذُوا بِيَدِ هَذَا فَنَحُوهُ  
إِلَى مَكَانِ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ دَعَا بِأَحَدِهِمَا فَقَالَ لَهُ: قُلْ حَقًّا؛ فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَقُلْ حَقًّا  
قَتَلْتُكَ بِمِ تَشْهَدُ، - وَالْوَزِيرُ قَائِمٌ يُسْمَعُ وَيَنْظُرُ - فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّهَا بَعَثَتْ، قَالَ:  
مَتَى؟ قَالَ: يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: رُدُّوهُ إِلَى مَكَانِهِ وَهَاتُوا الْآخَرَ، فَرُدُّوهُ إِلَى  
مَكَانِهِ وَجَاؤُوا بِالْآخَرَ، فَقَالَ لَهُ: بِمِ تَشْهَدُ؟ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّهَا بَعَثَتْ، قَالَ: مَتَى؟  
قَالَ: يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: مَعَ مَنْ؟ قَالَ: مَعَ فَلَانِ بْنِ فَلَانٍ، قَالَ: وَأَيْنَ؟  
قَالَ: مَوْضِعَ كَذَا وَكَذَا، فَيَخَالِفُ صَاحِبَهُ، فَقَالَ دَانِيَالُ الطَّيِّبُ: اللَّهُ أَكْبَرُ شَهِدَا  
بِزُورٍ!! يَا فَلَانُ نَادِ فِي النَّاسِ: إِنَّمَا شَهِدَا عَلَى فَلَانَةَ بَزُورٍ فَاحْضَرُوا قَتْلَهَا،

فذهب الوزير إلى الملك مُبادراً فأخبره الخبر فبعث الملك إلى القاضيين فاختلفا كما اختلف الغلامان ، فنادى الملك في الناس وأمر بصلبهما .»

ص ٣٤٣ ﴿٥٩﴾ - محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يأخذ بأول الكلام دون آخره .»

س ٣٤٤ ﴿٦٠﴾ - عنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى - عمن رواه - عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ؛ وحسين بن عثمان ، عن إسحاق بن - عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل مات وأقر بعض ورثته لرجل بدين ، قال : يلزمه ذلك في حصته » <sup>(١)</sup>.

أوس ٣٤٥ ﴿٦١﴾ - عنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن نوح بن شعيب ، عن خريز - أو عمن رواه عن خريز - عن محمد بن مسلم ؛ و زرارة عنها عليها السلام جميعاً « قالوا : لا يخلف أحد عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أقل مما يجب فيه - القطع » <sup>(٢)</sup>.

٤ ٣٤٦ ﴿٦٢﴾ - عنه ، عن السندي بن الربيع ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت له : جُعِلْتُ فِدَاكَ في كم تجري الأحكام على الصبيان ؟ قال : في ثلاث عشرة سنة وأربع عشرة سنة ، قلت : فإن لم يجتمعا فيها ؟ قال : وإن لم يجتمعا ؛ فإن الأحكام تجري عليه » <sup>(٣)</sup>.

١ - تقدم الخبر مع بيانه بسند موثق في ص ٢١١ « باب الدينون » تحت رقم ٣١ ، أخذه هنالك من كتاب الأشعري وهنأ من كتاب الصفار .

٢ - بدلة على أنه لا يفلظ في اليمين على أقل من نصاب القطع ، و هو ربع دينار على الأشهر ، وبدلة على جواز التغليظ في اليمين بالمكان . (ملذ)

٣ - يمكن حمله على التأديب لا الحد تائماً ، و لا يبعد حمله على الظاهر ، و يمكن أيضاً حمله على من بلغ بالإنبات . (ملذ)

« (٣٤٧) ٦٣ - عنه ، عن السندي ، عن موسى بن حبيش ، عن عمه هاشم الصديقي<sup>(١)</sup> » قال : كنت عند العباس<sup>(٢)</sup> و موسى بن عيسى ، و عنده أبو بكر بن عياش<sup>(٣)</sup> ، و إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة ، و علي بن ظبيان - و نوح بن دُرّاج تلك الأيام على القضاء - قال : فقال العباس : يا أبا بكر أما ترى ما أحدث نوح في القضاء ؛ أنه ورث الخال و طرح المُصبة ؛ و أبطل الشفعة<sup>(٤)</sup> ، فقال له أبو بكر بن عياش : و ما عسى أن أقول للرجل قضى بالكتاب و السنة ، قال : فاستوى العباس جالساً ، فقال : و كيف قضى بالكتاب و السنة ؟ فقال أبو بكر : إن النبي ﷺ لما قُتل حمزة بن عبد المطلب بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأتاه بآبنة حمزة فسوّغها رسول الله ﷺ الميراث كله<sup>(٥)</sup> فقال له العباس : يا أبا بكر فظلم رسول الله ﷺ جدّي ؟! فقال : مه ؛ أصلحك الله شرع<sup>(٦)</sup> لرسول الله ﷺ ما

١ - الصديقي - بفتح الصاد المهملة و سكون الياء و فتح الدال المهملة و بعد الألف نون - نسبة إلى «صيدا» و هي مدينة على ساحل بحر الشام و ينسب إليها صيداني و صيداوي . و «موسى بن حبيش» في بعض النسخ : «موسى بن خبيش» - بالخاء المعجمة و الستين المهملة -  
٢ - الظاهر هو العباس بن الحسن بن عبيد الله بن العباس بن علي بن أبي طالب ، و موسى بن عيسى لم أجده فيما عندي من المصادر إلا أن الخطيب أورد اثنين بعنوان موسى بن عيسى أحدهما أبو موسى الطرغوثي و الأخرى موسى بن عيسى أبو الحسن العاقولي ، و الظاهر كلاهما من القضاة .  
٣ - هو أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي الخياط المقرئ ؛ و اختلف في اسمه قيل : محمد ، و قيل : عبد الله ، و قيل : سالم ، و قيل : شعبة ، و قيل : رؤبة ، و قيل : مسلم ، و قيل : خدش ، و قيل : مطرف ، و قيل : حماد ، و قيل : حبيب - كما في كتب رجال العاقبة - ، و الظاهر كونه من القضاة ، و أنا إسماعيل بن حماد فهو من أولاد أبي حنيفة و هو و أبوه حماد و جدّه أبو حنيفة من رجال العاقبة و لكن ليسوا من أهل الروايات ، و علي بن ظبيان كوفي ؛ و قيل : حليبي ، و كان قاضياً و من أصحاب أبي حنيفة . و نوح بن دُرّاج هو مولى نوح بن علي بن أبي حنيفة و كان قاضياً و من تلامذة أبي حنيفة ، كذبه ابن معين و قيل بانحاده مع نوح بن أبي مريم أبي عصمة القاضي ، و كلهم عاقبي .

٤ - أي مع كثرة الشركاء ، فإن العاقبة يشبهونها معها أيضاً . (ملذ)

٥ - يعني لا النصف فقط كما يقوله العاقبة ، و يورثون النصف الآخر للعصبة ، و كان

عباس من العصبة . (ملذ) ٦ - في بعض النسخ : «سوغ» .

صنع ، فاصنع رسول الله ﷺ إلا الحق ، ثم قال : إن إسماعيل بن حماد اختلف إلي أربعة أشهر ، أو ستة أشهر فلم أحدثه به « (١) .

ث (٣٤٨) ﴿٦٤﴾ - عنه (٢) ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن وهيب ابن حفص ، عن أبي بصير « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ذبر غلامه و عليه دين ؛ فرأى من الدين ، قال : لا تدير له ، وإن كان ذبره في صحة منه و سلامة فلا سبيل للذيان عليه » (٣) .

صع (٣٤٩) ﴿٦٥﴾ - عنه ، عن علي بن محمد ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان ابن داود المينقري قال : أخبرني عبدالعزيز بن محمد الدراوذي (٤) « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أخذ أرضاً بغير حقها و بنى فيها ، قال : يُرفع بناؤه و تسلم - التربة إلى صاحبها ؛ ليس لعزقي ظالم حق ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ : من أخذ أرضاً بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر » (٥) .

مع (٣٥٠) ﴿٦٦﴾ - عنه ، عن علي بن محمد القاساني ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود المينقري ، عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقيفي (٦) عن أبي - عبد الله عليه السلام « قال : سمعته يقول - في رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها بولي و شهود ؛ و أنكرت المرأة ذلك ، فأقامت أخذت هذه المرأة على رجل آخر البيئنة أنه تزوجها بولي و شهود ، و لم يؤقتا وقتاً - : إن البيئنة بينة الزوج و لا تقبل

١ - يظهر منه أن قوله : «على القضاء» خير لمجموع الثلاثة ، و يكون الحاضر أبابكر حسب . (ملذ) ٢ - الضمير راجع إلى الصغار .

٣ - قوله : «لا تدير له» ذلك لأن التدير وصية ، و لا وصية إلا بعد قضاء الدين ، و قوله : «إن كان ذبره» كأن المراد منه العتق ، و عتبه عنه بالتدير للمشاكلة ، و يمكن أن يكون قوله : «و سلامة» أريد بها السلامة من الدين . (ملذ)

٤ - تقدم ضبطه في ص ٣٣٧ ذيل الخبر ٢٦ بأن أباه من أهل «دار الجرد» فاستقلوا أن يقولوا : «دار الجردية» فيقولون «دراوردية» .

٥ - تقدم الخبر مع بيانه تحت رقم ٢٦ من الباب ، و أخذه هنالك من كتاب محمد بن أحمد ابن يحيى و ههنا من كتاب الصغار .

٦ - في بعض النسخ : «وهاب بن عبد الحميد» والظاهر تصحيحه .

بيّنة المرأة؛ لأنّ الزّوج قد استحقّق بضع هذه المرأة، و تريد أختها فسأدّ التّكاح فلا تصدّق، ولا تُقبل بيّنتها إلا بوقت قبل وقتها، أو دخول بها» (١).

مع ﴿٣٥١﴾ ٦٧ - عنه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن - أسلم الجبلي (٢)، عن يونس بن عبد الرحمن، عن ابن مُشكان، عن أبي بصير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يقتل و عليه دينٌ و ليس له مالٌ؛ فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله و عليه دينٌ؟ فقال: إن أصحاب الدّين هم الخصماء للقاتل، فإن هبوا أوليائه دية القاتل فجائز و إن أرادوا القود (٣) [فهل ليس لهم ذلك حتى يضمّنوا الدّين للغرماء و إلا فلا]» (٤).

نق ﴿٣٥٢﴾ ٦٨ - عنه، عن معاوية بن حُكيم، عن عليّ بن الحسن بن رباط، عن يحيى الأزرق (٥)، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألت عن رَجُلٍ قُتِلَ و عليه دينٌ؛ فأخذ أوليائه الدّية أيقضى دينه؟ قال: نعم إنَّها أخذوا ديتَه».

١ - تقدّم الخبر بعينه في باب «البيّنتين تتقابلان» تحت رقم ١٢ و بسندٍ آخر تحت رقم ٧، إلا فيه بدل قوله: «على رجلٍ آخر» «على هذا الرّجل».

٢ - الجبلي إما نسبة إلى جَبْلٍ - بفتح الجيم و تشديد الباء الموحدة المضمومة - و هي بلدة على جانب دجلة من الجانب الشرقي بين التّهمانية و واسط أو بين بغداد و واسط ينسب إليها خلقٌ كثير، أو إلى جبل طبرستان بل هو الصّواب، و محمد بن أسلم أصله كوفي؛ كان يتجر إلى طبرستان أو إلى جبل طبرستان و هو الأصوب، و يقال: إنّه كان غالياً؛ كما في الخلاصة.

٣ - القود للعمد، و عمدية القتل لا دليل عليه في لفظ الخبر. والمراد بقوله: «الخصماء» أي الغرماء؛ كما يأتي.

٤ - هذا الخبر هنا فيه تحريف و رواه المصنّف في المجلد العاشر باب القضاء في اختلاف الأولياء تحت رقم ١٨، أيضاً في باب زيادات كتاب الديات تحت رقم ١١، و الصدوق في باب «الرّجل يقتل و عليه دين» تحت رقم ٥٣٦٢ من الفقيه هكذا: «إن أصحاب الدّين هم الخصماء للقاتل، فإن هبوا أوليائه دمه للقاتل ضمّنوا الدّين للغرماء و إلا فلا». و صحّف «دمه للقاتل» بـ «دية القاتل». فتكلّموا الشّراح في بيانه بما لا يرضون به، وقالوا: يحتمل، يحتمل. (راجع ملاذ الأخبار ج ١٠ ص ٢٢٩، و الأخبار الذخيلة ج ٣ ص ٣١ و ٣٢، و المسالك ج ٢ ص ٤٨٠)

٥ - هو يحيى بن عبد الرحمن الأزرق الكوفي الشّقة، قال النّجاشي: «له كتاب، روى عنه علي بن الحسن بن رباط». و المراد بأبي الحسن؛ الكاظم عليه السلام.



مع ﴿٣٥٣﴾ ٦٩ - عنه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن -  
سينان ، عن أبي حنيفة السائق<sup>(١)</sup> «قال : مرَّ بنا المفضل<sup>(٢)</sup> وأنا وحتني نتشاجر في  
ميراث ، فوقف علينا ساعة ثم قال : تعالوا إلى المنزل فأتيناها فأصلح بيننا بأربعمائة  
درهم و دفعها إلينا من عنده حتى استوثق كلُّ واحدٍ مِنَّا من صاحبه<sup>(٣)</sup> ، ثم  
قال : أما إنَّها لَيْسَتْ من مالي و لكنَّ أبا عبد الله عليه السلام أمرني إذا تنازع الرَّجلان  
من أصحابنا في شيءٍ أن أصلح بينهما و أفنديهما من مالِهِ ، فهذا من مال أبي -  
عبد الله عليه السلام .»

س ﴿٣٥٤﴾ ٧٠ - عنه<sup>(٤)</sup> ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير -  
عمن رواه - عن محمد بن أبي حمزة - عمَّن حدَّثه - عن أبي جعفر عليه السلام «قال :  
ليس في الإباق عهدة»<sup>(٥)</sup> .

مع ﴿٣٥٥﴾ ٧١ - عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن أذينة ؛ و  
ابن سينان ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : سألته عن رجل لحقت امرأته بالكفار و  
قد قال الله تعالى في كتابه : «وَأَنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعِمَّا قَبْتُمْ فَأَتُوا -  
الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْقَمُوا»<sup>(٦)</sup> ما معنى العقوبة ههنا؟ قال : أن يعقب -

١ - أبوحنيفة سائق الحاج ، له كتاب رواه ابن أبي عمير ، اسمه سعيد بن بيان الهمداني  
الكوفي ، و عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام .

٢ - الظاهر أن المراد به المفضل بن يزيد الكوفي ، والله يعلم .

٣ - أي أخذ كلٌّ من صاحبه وثيقةً و مكتوباً ليرفع الدعوى ، و يدلُّ على استحباب  
الإصلاح بين المؤمنين بالمال . (ملذ)

٤ - الضمير راجع إلى الصقار ، و سيأتي الخبر في المجلد الثامن «كتاب العتق» تحت رقم

١٢٦ بسندٍ صحيح .

٥ - قال المولى المجلسي - رحمه الله - : أي ليس في إباق العبد عند المشتري بعد البيع عهدة  
على البائع ، و حمل على ما إذا لم يكن قدماً بل يتحدّد بعد العقد ، أو إذا أخذ العبد الآتيق ليوصله إلى  
مولاه فأبى أو تلف ليس عليه ضمان ، فإنه محسن و ما على المحسنين من سبيل ، أو إذا رأى العبد  
الآتيق لا يجب عليه أن يوصله إلى المالك ، أو الأعم .

٦ - الممتحنة : ١١ . «وإن فاتكم شيء من أزواجكم» أي واحدة فأكثر منهن ، أو شيء من -

الذي ذهب امرئته على امرئةٍ غيرها - يعني يتزوجها بعقب - فإذا هو تزوج امرئةً أخرى غيرها فإنَّ على الإمام أن يعطيه مَهرها - مهر امرئته الذاهبة - ، قلت : فكيف صار المؤمنون يردُّون على زوجها<sup>(١)</sup> بغير فعل منهم في ذهابها ، و على المؤمنين<sup>(٢)</sup> أن يردُّوا على زوجها ما أنفق عليها مما يصيب المؤمنين؟ قال : يردُّ الإمام عليه ، أصابوا من الكفَّار أو لم يصيبوا ، لأنَّ على الإمام أن يجبر<sup>(٣)</sup> جماعة من تحت يده وإن حضرت القسمة فله أن يسدَّ كلَّ نائبة تنوبه قبل - القسمة ، فإن بقي بعد ذلك شيء يقسمه بينهم ، وإن لم يبق [شيء] لهم فلا شيء عليه<sup>(٤)</sup> .

مع ﴿٣٥٦﴾ ٧٢ - عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان بن يحيى ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن رجلٍ دفع إلى رجلٍ مالاً ، فقال : إنَّها أدفع إليك المال ليكون الرِّبح لابنتي فلانة ، ثمَّ بدأ للرجل بعد ما دفع - المال أن يأخذ منه خمسةً وعشرين ديناراً فاشتري بها جاريةً لابن ابنه ، ثمَّ إن - الرجل هلك بعدُ فوقع بين الجاريتين وبين الغلام كلامٌ أو إحداهما ، فقالت له :

« مهوهرن بالذَّهاب » (إلى الكفار) مرتدات « فعاقبتن » في التفاسير أي فزوتن و غنمتن « فاتوا الذين ذهب أرواجهم » من الغنيمة « مثل ما أنفقوا » لغواته عليهم من جهة الكفار - وقوله : « ما معنى العقوبة هنا » كأنَّ السائل توهم أن قوله تعالى : « فعاقبتن » مشتقٌّ من العقوبة أي المجازاة ، فأجاب عليه السلام بأنه ليس من العقوبة ، بل من جعل الشيء بعقب آخر .

١ - في العلل : « يردُّون على زوجها المهر » .

٢ - عطف على « المؤمنون » أي كيف صار على المؤمنين ذلك ، أو هو استضمنا ، أي هل يجب على المؤمنين أن يعطوا ذلك مما يصيبهم من الغنائم . (ملذ)

٣ - في بعض النسخ : « يجبر » ، و في العلل : « أن يجبر صاحبه من تحت يده » .

٤ - لما كان سؤاله متضمناً لأمرين ، الأول : توهم أن هذا الإعطاء مخصوص بالغنيمة ، والثاني : الاستبعاد عن إعطائه من الغنيمة ، مع أنه ليس من المجاهدين ، و هي من أموالهم ، أجاب عليه السلام عن الأول بأنَّ هذا غير مختصٍّ بالغنيمة ، بل إن كانت غنيمةً فيها ، وإلا فن بيت - المال أو من ماله ، و عن الثاني بأنَّ للإمام عليه السلام ولاية عامة يجوز له بها التصرف في أمثال ذلك ، كما أنه يسدُّ التوائب قبل القسمة و يرضخ وينفل لغير المجاهدين ، فتأمل . (ملذ)

إتكَ لتتكَح جاريتك حَرَاماً؛ إِنَّمَا اشترَاهَا لكَ أَبُونَا مِنْ مَالِنَا الَّذِي دَفَعَهُ إِلَى فُلَانٍ فَاشْتَرَى مِنْهُ جَارِيَةً، فَأَنْتَ تَتَكَحُّهَا حَرَاماً لَا تَحِلُّ لَكَ، فَأَمْسِكِ الْفَتَى عَنِ الْجَارِيَةِ، فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَلَيْسَ الرَّجُلُ الَّذِي دَفَعَ الْمَالَ أَبُو الْجَارِيَتَيْنِ وَهُوَ جَدُّ -  
 ٣١٣ ٦  
 الْغُلَامِ وَهُوَ اشْتَرَى الْجَارِيَةَ؟ قُلْتَ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَالَ: فَلِيَّاتُ جَارِيَتِهِ إِذَا كَانَ هُوَ الَّذِي أُعْطِيَ وَهُوَ الَّذِي أَخَذَ».

ص ٣٥٧ ﴿٧٣﴾ - عنه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن -  
 محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ»<sup>(١)</sup> فَالْعَدْلُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَالْإِمَامُ مِنْ بَعْدِهِ يَحْكُمُ بِهِ وَهُوَ ذُو عَدْلٍ<sup>(٢)</sup>، فَإِذَا عَلِمْتَ مَا حَكَمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَالْإِمَامُ فَحَسْبُكَ؛ وَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ».

ص ٣٥٨ ﴿٧٤﴾ - عنه<sup>(٣)</sup>، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن -  
 كَلُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام «أَنْ رَجُلًا اسْتَعْدَى عَلِيًّا عليه السلام عَلَى رَجُلٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ افْتَرَى عَلِيًّا، فَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام لِلرَّجُلِ: أَفَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ؟ فَقَالَ: لَا، ثُمَّ قَالَ عَلِيُّ عليه السلام لِلْمُسْتَعْدِي: أَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ: مَا لِي بَيْنَهُمَا فَأَحْلِفْ لِي، قَالَ عَلِيُّ عليه السلام: مَا عَلَيْهِ يَمِينٌ».

ص ٣٥٩ ﴿٧٥﴾ - عنه، بهذا الإسناد عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ: لَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ الْحَمَامِ فِيمَا ذَهَبَ مِنَ الثِّيَابِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ الْجَمَلَ عَلَى الْحَمَامِ، وَلَمْ يَأْخُذْ عَلَى الثِّيَابِ».

ص ٣٦٠ ﴿٧٦﴾ - عنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن التوفلي، عن السكوني،  
 عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ: حَبَسَ الْإِمَامُ بَعْدَ الْحَدِّ ظَلْمٌ».

ص ٣٦١ ﴿٧٧﴾ - عنه، عن علي بن محمد، عن القاسم بن محمد، عن سليمان  
 ابْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قُلْتَ: مَنْ

١ - المائدة: ٩٥. ٢ - أي التبي ذو عدل، و الإمام ذو عدل.

٣ - الضمير راجع إلى الضقار.

يقيم الحدود؛ السلطان أو القاضي؟ فقال: إقامة الحدود إلى من إليه الحكم». **س** **﴿٣٦٢﴾** ٧٨ - وروى الأصبغ بن نباتة<sup>(١)</sup> أنه قال: «قضى أمير المؤمنين **عليه السلام**: أن ما أخطأت القضاة في دم أو قطع فهو على بيت مال المسلمين».

**ح** **﴿٣٦٣﴾** ٧٩ - وروى عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي-جعفر **عليه السلام** «قال: كان لرجل على عهد علي **عليه السلام** جاريتان، فولدتا جميعاً في ليلة واحدة؛ إحداهما ابناً والأخرى بنتاً، فعمدت<sup>(٢)</sup> صاحبة البنت فوضعت بنتها في المهد الذي فيه الابن وأخذت ابنتها، فقالت صاحبة البنت: الابن ابني؛ وقالت صاحبة الابن: الابن ابني، فتحاكما<sup>(٣)</sup> إلى أمير المؤمنين **عليه السلام**، فأمر أن يوزن لبنيها، وقال: أيتها كانت أثقل لبناً فالابن لها».

**س** **﴿٣٦٤﴾** ٨٠ - وروى عن أبي جعفر **عليه السلام** «أنه قال: وجد على عهد أمير المؤمنين **عليه السلام** رجل مذبوح في خربة وهناك رجل بيده سيكين ملطخ بالدم، فأخذ ليؤتي به أمير المؤمنين **عليه السلام** فأقر أنه قتله، واستقبلهم<sup>(٤)</sup> رجل فقال لهم: خلوا عن هذا فإني أنا قاتل صاحبكم، فأخذ أيضاً مع صاحبه وأتى به إلى أمير المؤمنين **عليه السلام** فلما دخلوا قصوا عليه القصة، فقال للأول: ما حملك على الإقرار؟ فقال: يا أمير المؤمنين إني رجل قصاب وقد كنت ذبحت شاة بجنب الخربة فعاجلني البول فدخلت الخربة وبيدي سيكين ملطخ بالدم فأخذني هؤلاء وقالوا: أنت قتلت صاحبنا، فقلت: ما يعني عني الإنكار شيئاً، وههنا رجل مذبوح وأنا بيدي سيكين ملطخ بالدم، فأقررت لهم بأني قتلته، فقال علي **عليه السلام** للآخر: ما تقول؟ فقال: أنا قتلته يا أمير المؤمنين، فقال أمير المؤمنين **عليه السلام**: اذهبوا إلى الحسن ابني ليحكم بينكم فذهبوا إليه، فقصوا عليه القصة، فقال **عليه السلام**: أما

١ - كذا، وفي الفقيه: «(روي عن الأصبغ - الخ) وطريق الشيخ والصدوق إلى «أصبغ» ضعيف على ما في «الخلاصة»، لأن فيه سعد بن طريف التاووسي، والحسين بن علوان العامي وعمرو بن ثابت؛ المختلف فيه.

٢ - في بعض نسخ الفقيه والاستبصار: «فعدت».

٣ - كذا في النسخ وفي الفقيه، والضواب: «فتحاكما».

هذا فإن كان قد قتل رجلاً فقد أحيأه الله والله يقول: « وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً <sup>(١٠)</sup> » ليس على كلِّ واحدٍ منها شيءٌ و يخرج الدية من بيت مال المسلمين لورثة المقتول <sup>(١١)</sup>.

مع ﴿٣٦٥﴾ ٨١- و روى عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليِّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام « أنه قال : دخل عليُّ عليه السلام المسجد فاستقبله شابٌ وهو يبكي و حوله قومٌ يسكتونه ، فقال عليُّ عليه السلام : ما يبكيك ؟ فقال : يا أمير المؤمنين إنَّ شريحاً قضى عليَّ بقضية ما أدري ما هي ، إنَّ هؤلاء التفرَّحوا بأبي معهم في سفر فرجعوا و لم يرجع أبي فسألتهم عنه ، فقالوا : مات ، فسألتهم عن ماله فقالوا : ما ترك مالا ؛ فقدمتُهم إلى شريح فاستحلقتهم ، و قد علمتُ يا أمير المؤمنين أنَّ أبي خرج و معه مالٌ كثير ، فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام : ارجعوا ، فردَّهم جميعاً والفتى معهم إلى شريح ، فقال له : يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ادَّعى هذا الفتى على هؤلاء التفرَّح أنهم خرجوا في سفر و أبوه معهم فرجعوا و لم يرجع أبوه ، فسألهم عنه فقالوا : مات ، فسألهم عن ماله فقالوا : ما خلف مالا ، فقلت للفتى : هل لك بينة على ما تدَّعي ؟ فقال : لا ، فاستحلقتهم ، فقال عليُّ عليه السلام : يا شريح هكذا تحكم في مثل هذا ؟ فقال : كيف كان هذا يا أمير المؤمنين ؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام : لأحكمنَّ فيهم بحكم ما حكم به إلا داود الثبي عليه السلام ؛ يا قنبر ادع لي شرطة - الخميس فدعاهم فوكل بگلِّ واحدٍ منهم رجلاً من الشرطة ، ثمَّ نظر أمير المؤمنين عليه السلام إلى وجوههم فقال : ماذا تقولون ؟ أتقولون : إنِّي لا أعلم ما صنعتم بأب هذا

١- الخبر مروى في الكافي ج ٧ ص ٢٨٨ والفقيه تحت رقم ٣٢٥٢ مع اختلاف في اللفظ و اتفاق في المعنى ، لكن في الكافي بسند فيه إرسال عن أبي عبدالله عليه السلام ، وقال الشهيد (ره) في المسالك : بضمون هذه الرواية عمل الأكثر مع أنها مرسله ، مخالفة للأصل ، والأقوى تحيُّر الولي في تصديق أبيها شاء والاستيفاء منه ، و على المشهور لو لم يكن بيت مال أشكل درء القصاص عنها ، و إذهاب حقِّ المقرِّ له ، مع أنَّ مقتضى التعليل ذلك ، و لو لم يرجع الأول عن إقراره فمقتضى التعليل بقاء الحكم أيضاً ، والمختار التحيُّر مطلقاً . \* - المائدة : ٣٢ .

الفتى؟! إني إذا لجاهل، ثم قال: فرزقوهم وغطوا رؤوسهم، قال: ففرق بينهم و  
أقيم كل واحد منهم إلى أسطوانة من أساطين المسجد، ورؤوسهم مغطاة بتيابهم،  
ثم دعا عبداً لله بن أبي رافع كاتبه فقال: هات صحيفة ودواة؛ وجلس عليّ  
الخطيب في مجلس القضاء، واجتمع الناس، فقال: إذا كبرت فكبروا، ثم قال للناس:  
اخرجوا، ثم دعا بواحد منهم فأجلسه بين يديه و كشف عن وجهه، ثم قال  
لعبيداً لله: اكتب إقراره و ما يقول، ثم أقبل عليه بالسؤال فقال: في أي يوم  
خرجتم من منازلكم وأبو هذا الفتى معكم؟ فقال الرجل: في يوم كذا وكذا،  
فقال: في أي شهر؟ فقال: في شهر كذا وكذا، فقال: في أي سنة؟ قال: في سنة  
كذا وكذا، قال: وأين بلغت من سفركم حين مات أبو هذا الفتى؟ فقال: إلى  
موضع كذا وكذا، قال: وفي أي منزل؟ قال: في منزل فلان بن فلان، فقال:  
ما كان مرضه؟ قال: كذا وكذا، قال: كم يوماً مرض؟ فقال: يكون كذا و  
كذا يوماً، قال: فن كان يرضه؛ وفي أي يوم مات، ومن غسله، وأين غسله؟  
ومن كفنه؟ وبما كفنتموه؟ ومن صلى عليه؟ ومن نزل قبره؟ فلما سأله عن  
جميع ما يريد كبر عليّ الخطيب وكبر الناس، فارتاب أولئك الباقون ولم يشكوا أن  
صاحبهم قد أقرّ عليهم و على نفسه، فأمر أن يغطى رأسه وأن ينطلق به إلى  
الحبس؛

ثم دعا بالآخر فأجلسه بين يديه و كشف عن وجهه، ثم قال: كلاً؛  
زعمت أتي لا أعلم ما صنعتن، فقال: يا أمير المؤمنين ما أنا إلا واحد من القوم ولقد  
كنت كارهاً لقتله فأقرّ، ثم دعا بواحد بعد واحد، فكلهم يقرّ بالقتل و أخذ  
المال، ثم ردّ الذي كان أمر به إلى السجن فأقرّ أيضاً، فألزمهم المال والدم، قال  
شريح: فكيف كان حكم داود الخطيب؟ فقال: إن داود الخطيب مرّ بغلعة يلعبون و  
ينادون بعضهم «مات الدين» فدعا منهم غلاماً، فقال: يا غلام ما اسمك، فقال:  
اسمي «مات الدين» فقال له داود الخطيب: من سعاك بهذا الاسم؟ فقال: أُمّي،  
فانطلق إلى أمه فقال لها: يا امرأة ما اسم ابنك هذا؟ فقالت: مات الدين، فقال لها:  
و من سعاك بهذا الاسم؟ قالت: أبوه، قال: وكيف كان ذلك؟ قالت: إن أباه

خرج في سفرٍ له و معه قومه و هذا الصبيُّ حملٌ في بطني ، فانصرف القوم و لم ينصرف زوجي ، فسألتهم عنه فقالوا: مات ، قلت : فأين ما ترك ؟ قالوا : لم يخلف مالاً ، فقلت : أوصاكم بوصية ؟ فقالوا : نعم ، زعم أنك حُبلي: فها ولدت من ولد ذكر أو أنثى فسقيه مات الدّين ؛ فسقيته ، فقال : و تعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك ؟ قالت : نعم ، قال فأحياء هم أم أموات ؟ فقالت : بل أحياء قال : فانطلق بنا إليهم ، ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم المال و الدّم ، ثم قال للمرأة : سمي ابنك « عاش - الذين » ، ثم إن الفتى والقوم اختلفوا في مال أب الفتى كم كان ، فأخذ عليٌّ عليه السلام خاتمه و جمع خواتيم عدّة ، ثم قال : أجيلوا هذه السهام فأيتكم أخرج خاتمي فهو الصادق في دعواه لأنه سهم الله عزّ وجلّ و هو لا يخيب .»

س ٣٦٦ ﴿ ٨٢ - و«قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل جاء به رجلان فقالا : إن هذا سرق درعاً، فجعل الرجل يناشده لما نظر في البيّنة<sup>(١)</sup> و جعل يقول : والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي أبداً ، قال : و لم ؟ قال : كان يخبره ربه عزّ وجلّ أنّي بريء فيبرئني ببراعتي ، فلما رأى عليٌّ عليه السلام مناشدته يباه دعا الشاهدين فقال لهما : اتقيا الله و لا تقطعا يد الرجل ظلماً و ناشدهما ، ثم قال : ليقطع أحدكما يده و يمسك الآخر يده ، فلما تقدما إلى المصطبة ليقطعاه ضرب - الثّاس<sup>(٢)</sup> حتى اختلفوا ، فلما اختلفوا أرسلوا الرجل في غمار الثّاس و قرأ<sup>(٣)</sup> حتى اختلفا بالثّاس<sup>(٤)</sup> ، فجاء الذي شهدا عليه ، فقال : يا أمير المؤمنين شهد عليٌّ - الرجلان ظلماً ، فلما ضرب الثّاس<sup>(٥)</sup> و اختلفوا أرسلاني و قرأ ، و لو كانا

- ١ - سيأتي الخبر في المجلد العاشر «باب الحد في الشّركة» تحت رقم ١١٦ بسندٍ حسن ، و ناشده مناشدة و نشاداً : حلفه . (القاموس)
- ٢ - المصطبة - بالكسر - : كالذّكان للجلوس عليه . (القاموس) و في الفقيه : «ليقطعاه يده ضربا الثّاس» . و فيما يأتي في ج ١٠ : «ليقطع يده ضرب الثّاس» .
- ٣ - أكون في غمار الثّاس أي في جمعهم المتكاثف . (النهاية)
- ٤ - في الفقيه : «و قرأ حتى اختلفا بالثّاس» . ٥ - في الفقيه : «ضربا الثّاس» .

صَادِقِينَ لَمَا قَرَأَ و لم يُرْسِلَانِي ، فقال عليُّ عليه السلام : من يدلُّني على هَذَيْنِ الشَّاهِدِينَ أَنْكَلِمَهَا <sup>(١)</sup> .

٣١٨ ↑

س ٣٦٧ ﴿٨٣﴾ - و روى عبد الله بن سَيَابَةَ ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أَنَّهُ قَالَ : عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَخْرُجَ الْمُحْبِسِينَ فِي الدِّينِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَ يَوْمَ الْعِيدِ إِلَى - الْعِيدِ فَيُرْسِلُ مَعَهُمْ ، فَإِذَا قَضَوْا الصَّلَاةَ وَالْعِيدَ رَدَّهُمْ إِلَى السَّجْنِ » .

س ٣٦٨ ﴿٨٤﴾ - وَ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ « عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام (٢) قَالَ : يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَحْبِسَ الْمُتَأَقِّمِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَ الْجُهَاتِمَ مِنَ - الْأَطْبَاءِ ، وَ الْمَفَالِيسَ مِنَ الْأَكْرِيَاءِ (٣) ، وَ قَالَ عليه السلام : حَبَسَ الْإِمَامُ بَعْدَ الْحَدِّ ظُلْمٌ » .

س ٣٦٩ ﴿٨٥﴾ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْأَخْرَسِ كَيْفَ يَحْلِفُ إِذَا أَدْعَى عَلَيْهِ دِينَ وَ لَمْ يَكُنْ لِلْمَدْعِيِّ بَيْتَةٌ ؟ فَقَالَ : إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَيْ بِأَخْرَسٍ وَ أَدْعَى عَلَيْهِ دِينَ فَنُكِرَ وَ لَمْ يَكُنْ لِلْمَدْعِيِّ بَيْتَةٌ ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَخْرِجْنِي مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى بَيَّنَّتْ لِي لِقَاءَ جَمِيعِ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ » ، ثُمَّ قَالَ : انْتَوَيْتُ بِمَصْحَفٍ فَأُتِيَ بِهِ (٤) ، فَقَالَ لِلْأَخْرَسِ : مَا هَذَا ؟ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى -

١ - من التَّنْكِيلِ ، أَي أَجْعَلُهَا عِبْرَةً لغيرِهَا . ٢ - أَي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ، وَ السُّنْدُ مَرْسَلٌ .

٣ - جَمْعُ الْمُكَارِي ، وَ لَعَلَّ الْمُرَادَ الَّذِينَ يَدَافِعُونَ مَا عَلَيْهِمْ وَ يُؤَخَّرُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ : أَكْرَيْتَ الْعِشَاءَ أَي أَخْرَجْتَهُ ، قَالَ الْحُطَيْبِيُّ :

وَ أَكْرَيْتَ الْعِشَاءَ إِلَى سْتَهْلِيلٍ أَوْ الشُّعْرَى ، فَطَالَ بِي الْأَنْهَاءُ

٤ - الْقَاهِرُ أَنَّ إِحْضَارَ الْمَصْحَفِ لِتَغْلِيظِ الْبَيِّنِ ، فَيَدَلُّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ ، ، وَ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ

لِإِفْهَامِهِ الْخَلْفَ ، أَوْ لِامْتِحَانِ فَهْمِهِ وَ إِيمَانِهِ بِاللَّهِ . (مِلْدُ)

وَ فِي الْمَقْتَعَةِ : « وَ يَسْتَحَبُّ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَسْتَحْلِفَ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُعْظَمَةِ ؛ كَالْقِبْلَةِ وَ عِنْدَ الْمَنِيرِ ،

وَ يَرْهَبُ مِنَ الْجَرَءَةِ عَلَى الْبَيِّنِ بِاللَّهِ تَعَالَى مَا اسْتَطَاعَ .

وَ اسْتِحْلَافُ الْأَخْرَسِ بِالْإِشَارَةِ وَ الْإِيمَاءِ إِلَى أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ، وَ تَوْضِيعُ يَدِهِ (يَدَاهُ - خ)

عَلَى اسْمِ اللَّهِ فِي الْمَصْحَفِ . وَ تَعْرِفُ بَيْنَهُ عَلَى الْإِنْكَارِ ، كَمَا يَعْرِفُ إِقْرَارَهُ بِمَا يَقْرَهُ بِهِ وَ إِنْكَارَهُ إِتْيَانَهُ ،

فَبِأَن لَمْ يَكُنْ فِي الْوَقْتِ مَصْحَفٌ مَوْجُودٌ كَتَبَ لَهُ فِي شَيْءٍ أَسْمَاءَ (مِنْ أَسْمَاءِ - خ) اللَّهُ تَعَالَى ، وَ -



السماء وأشار أنه كتاب الله عزَّ وجلَّ، ثم قال: اثنوني بوليته، فأني بأخ له فأقعهه إلى جنبه، ثم قال: يا قنبر عليّ بدواةٍ وصحيفة<sup>(١)</sup>، فأناها بها، ثم قال لأخي الأخرس: قل لأخيك: هذا بينك وبينه<sup>(٢)</sup> فتقدم إليه بذلك ثم كتب أمير المؤمنين عليه السلام: « وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ، الطَّالِبُ - الْغَالِبُ ، الضَّارُّ النَّافِعُ ، الْمُهْلِكُ الْمُدْرِكُ ، الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ وَالْعَلَانِيَةَ ، إِنَّ فُلَانِ بْنِ - فُلَانِ الْمُدَّعِي لَيْسَ لَهُ قَبْلَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ - أَعْيَى الْأَخْرَسِ - حَقٌّ وَلَا طَلِبَةٌ بُوَجْهِهِ مِنَ الْوَجْهِهِ ، وَلَا سَبَبٌ مِنَ الْأَسْبَابِ » ثمَّ غَسَلَهُ وَأَمَرَ الْأَخْرَسَ أَنْ يَشْرِبَهُ ، فَامْتَنَعَ فَالزَّمَهُ الدِّينَ »<sup>(٣)</sup>.

↑  
٣١٩

← وضعت يده في الاستحلاف عليها . و يحضر بينه من يعرف عاداته في فهم ما يفهم من الأشياء (من الإشارة - خ)، ليؤكد عليه اليمين بالإشارة التي قد اعتاد بها فهم المراد .

و إذا توجه على التمسك بين استحلفهن الحاكم في مجلس القضاء ، و عظم عليهن الأيمان . فإن كانت المرة مقرر لم تجر لها عادة بالخروج عن منزلها إلى مجمع الرجال ، أو كانت مريضة ، أو بها زمالة تمنعها من الخروج إلى مجلس القضاء ، أنفذ الحاكم إليها من ينظر بينها وبين خصمها من ثقات عدوله ، فإن توجه عليها يمين استحلفها في منزلها ، و لم يكلفها الخروج منه إلى ما سواه . ولا يرخص لأحد في التخلف عن مجلس الحكم إذا كان له خصم يلتمس ذلك ، إلا أن يكون عاجزاً عن الخروج بمرض لا يستطيع معه الحركة . و للحاكم أن ينفذ إليه من ينظر بينه و بين خصمه في مكانه إذا ذلك» .

١ - يعني قصعة ، والخبر مروى في الفقيه تحت رقم ٣٤٣٢ ، وفيه : «و صينية» أي قصعة .

٢ - أي بحيث لا يفهم أحد ، أو بالإشارة المعهودة بينك وبينه . و في الفقيه «هذا بينك و بينه أنه علي» .

٣ - في حلف الأخرس أقوالاً ؛ أشهرها تخليفه بالإشارة المفهمة الذاتة عليه كسائر أموره ، واشترط الشيخ في النهاية مع ذلك وضع يده على اسم الله تعالى ، و قيل : يكتب اليمين في لوح و يؤمر بشربه بعد إعلامه ، واحتجوا بهذا الخبر ، وحمله ابن إدريس على أخرس لا يكون له كتابة معقولة ولا إشارة مفهومة ، وما ذكر في الخبر من فهمه إشارة علي عليه السلام إليه بالاستفهام عن المصحف ينافي ذلك . (المسالك)

## ﴿كتاب المكاسب﴾

مع ﴿١﴾ ١ - الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة الثُمالي<sup>(١)</sup>، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: ألا إن الرّوح الأمين نفث في روعي<sup>(٢)</sup>: أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله عزّ وجلّ وأجلّوا في الطلب، ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرّزق أن تطلبوه بشيء من معصية الله، فإن الله تعالى قسّم الأرزاق بين خلقه حلالاً و لم يقسمها حراماً، فمن اتقى الله عزّ وجلّ وصبر<sup>(٣)</sup>، أتاه الله برزقه من جلّه، ومن هتك حجاب السّتر وعجل فأخذه من غير جلّه قصّ به<sup>(٤)</sup> من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيامة».

سـ ﴿٢﴾ ٢ - أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن إسماعيل القصير<sup>(٥)</sup> - عمن ذكره - عن أبي حمزة الثُمالي<sup>(٦)</sup> «قال: ذكر عند عليّ بن الحسين عليهما السلام غلاء السمر فقال: وما عليّ من غلّائه، إن غلّا فهو عليه، وإن رخص فهو عليه»<sup>(٦)</sup>.

سـ ﴿٣﴾ ٣ - عنه، عن ابن فضال - عمن ذكره - عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيّع<sup>(٧)</sup> و دون طلب الحريص الرّاضي

٣٢١

١ - رواية ابن محبوب عن الثُمالي بلا واسطة بعيد، ومز الكلام فيه.

٢ - النفث كالتفخ، والرّوع - بالضم - : العقل والقلب؛ يقال: وقع ذلك في روعي أي في خلدي وبالي و خاطري.

٣ - أي في طلب الرزق أو في الجميع كما في قوله تعالى: «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَ يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ».

٤ - على البناء للمفعول من المقاصة. وقاصصته مقاصّة وقصاصاً.

٥ - الظاهر هو إسماعيل بن إبراهيم القصير الكوفي الثقة، له كتاب.

٦ - قوله: «وما عليّ» أي لا يضرني، وقوله: «فهو عليه» أي على الله تعالى.

٧ - أي لنفسه و عياله.

بدنياء ، المنظمين إليها ، و لكن أنزل نفسك من ذلك منزلة التصف المتعفف (١) ،  
ترفع نفسك عن منزلة الواهين الضعيف ، و تكسب ما لا يبدل للمؤمن منه (٢) ، إن -  
الذين أعطوا المال ثم لم يشكروا إلا مال لهم .»

مع ﴿٤﴾ ٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد (٣) ، عن ابن جمهور ، عن  
أبيه - رفعه - عن أبي عبد الله (عليه السلام) « قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) كثيراً ما يقول :  
اعلموا علماً يقيناً أن الله تعالى لم يجعل للعبد - وإن اشتد جهده و عظمته  
حيلته و كثرت مكابذته - أن يسبق ما سمي له في الذكر الحكيم (٤) ، و لم يجعل  
بين العبد (٥) في ضعفه و قلة حيلته أن يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم ، أيها -  
الناس إنه لن يزداد امرئ نقيراً بحذقه (٦) ، ولن ينقص امرئ نقيراً بحمقه ، فالعالم بهذا -  
العامل به أعظم الناس راحة في منفعة ، و العالم بهذا التارك له أعظم الناس شغلاً في  
مضرة ، و رُب منعم عليه مستدرج بالإحسان إليه ، و رُب معذور في الناس  
مصنوع له (٧) ، فأفق أيها الساعي من سعيك ؛ و اقصر من عجلتك و انتبه من

١ - في بعض النسخ و في الكافي : «المنصف المتعفف» ، و في القاموس : التصف العدل .

٢ - في بعض النسخ : «للفقير» ، و في الكافي : «تكتسب ما لا يبد منه - الخ» .

٣ - هو علي بن محمد بن عبد الله العمي ، و قد يقال باتحاده مع ابن بُندار لرواية الكليني  
عنه و من مشايخه . و ابن جمهور كأنه محمد بن جمهور أبو عبد الله العمي ، و قد يطلق على محمد  
ابن الحسن بن جمهور .

٤ - أي القرآن أو اللوح المحفوظ . و المكابذة في بعض النسخ بالياء المشناة ، و في الصحاح :  
«كابدت الأمر - بالموحدة - قاسيت شدته» ، و بالمشناة من الكيد ، و في الكافي : «مكائده» ، و  
في التهج : «و قويت مكيدته» و في التحف للحزاني : «كثرت نكايته» . و قوله : «أن يسبق»  
أي يزيد عليه .

٥ - قوله : «لم يجعل» في بعض النسخ بالمعجمة ، و في الكافي : «و لم يجعل من العبد» أي لم  
يتغير من العبد بسبب «ضعفه و قلة حيلته» البلوغ إلى ما سمي له ، و على ما في المتن يحتاج إلى  
تقدير الفاعل و تقدير «بين» قبل قوله : «أن يبلغ» كما في التهج .

٦ - التقير : التكة في ظهر التواة .

٧ - أي كثيراً ما تكون التهمة استدراجاً لمعاصيه ، بأن يكون عصي ربه و أنعم الله عليه  
ليتوب و يستحي ؛ و يظن أن هذه التهمة بسبب المعصية ، و «رُب معذور» أي من يعذره ←

سِنَّةً غَفَلْتِكَ ؛ وَ تَفَكَّرَ فِيهَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ وَاحْتَفَظُوا  
 بِهَذِهِ الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ<sup>(١)</sup> فَإِنَّهَا مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْحِجْيِ وَ مِنْ عَزَائِمِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> فِي الذِّكْرِ -  
 الْحَكِيمِ ، أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ بِحِجْلَةٍ مِنْ هَذِهِ الْحِلَالِ : الشَّرْكَ بِاللَّهِ فِيهَا -  
 افْتَرَضَ عَلَيْهِ ، أَوْ أَشْنَى غَيْظًا يَهْلِكُ نَفْسَهُ ، أَوْ أَمْرًا بِأَمْرٍ يَعْمَلُ بغيرِهِ ، أَوْ اسْتَنْجَحَ  
 إِلَى مَخْلُوقٍ<sup>(٣)</sup> يَظْهَرُ بِذَعْفِهِ فِي دِينِهِ ، أَوْ سَرَّهُ أَنْ يَحْمَدَهُ النَّاسُ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ ،  
 وَ الْمُتَجَبَّرُ الْمُخْتَالُ ، وَ صَاحِبُ الْأُبْهَةِ<sup>(٤)</sup> .»

٣٢٢ ↑ \* ﴿٥﴾ ٥ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن ربيع بن -  
 محمد المُسْنِيّ ، عن عبد الله بن سليمان « قال : سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول : إنَّ اللَّهَ  
 تَعَالَى وَسِعَ أَرْزَاقَ الْحَمَقِيِّ لِيَعْتَبِرَ بِهَا الْعُقَلَاءُ ؛ وَ يَعْلَمُوا أَنَّ الدُّنْيَا لَيْسَ يَنَالُ مَا فِيهَا  
 بِعَمَلٍ وَ لَا حِيلَةٍ .»

مع ﴿٦﴾ ٦ - أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عليّ ، عن هارون بن حنزة ،  
 عن عليّ بن عبد العزيز « قال : قال أبو عبد الله ﷺ : ما فعل عمر بن مسلم<sup>(٥)</sup> ؟  
 قلت : جعلت فداك أقبل على العبادة وترك التجارة ، فقال : ويجه ! أما علم أنَّ  
 تارك الطلب لا يستجاب له؟! إنَّ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَتْ : « وَ  
 مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا \* وَ يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ<sup>(٦)</sup> » غَلَقُوا الْأَبْوَابَ وَ  
 أَقْبَلُوا عَلَى الْعِبَادَةِ وَ قَالُوا : قَدْ كَفِينَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ :

« النَّاسُ فِي الْأُمُورِ ، لَضَعْفِهِ وَ قَلَّةِ حِيلَتِهِ ، يَسْتَهْلِكُ اللَّهُ لَهُ وَ يُوَسِّعُ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ . وَ فِي الْكَافِي :  
 « مَغْرُورٌ » أَي غَافِلٌ يَعْذِرُ النَّاسَ غَافِلًا عَمَّا يَصِلِحُهُ وَ يَصْنَعُ اللَّهُ لَهُ . (مَلَذٌ) وَ قَوْلُهُ : « فَأَفَقُ » أَي  
 فَاسِعٌ حَتَّى تَبْلُغَ النِّهَايَةَ فِي الْعِلْمِ وَ الْكِرَامِ ، وَ فِي بَعْضِ النِّسَخِ : « فَأَفَقُ » مِنَ الْإِبْقَاءِ ، لَا مِنَ الْإِبَاقِ .  
 ١ - يَعْنِي كِتَابَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ الَّذِي نَزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ - عَلَى مَا قِيلَ - ، أَوْ هَذِهِ الْأُمُورِ  
 الْمَذْكُورَةُ الَّتِي هِيَ مَعَ الْحِكْمَةِ .

٢ - الْحِجْيُ - كِبَالِي - الْعَقْلُ وَ الْفِطْنَةُ . وَ « عَزَائِمُ اللَّهِ » : الْأُمُورُ الْوَاجِبَةُ لِلزَّامَةِ .  
 ٣ - أَي طَلَبَ نَجْحَ حَاجَتِهِ إِلَى مَخْلُوقٍ بِسَبَبِ إِظْهَارِ بَدْعَةٍ فِي دِينِهِ ، وَ فِي التَّنْجِيحِ : « أَوْ  
 يَسْتَنْجِحُ حَاجَةَ إِلَى النَّاسِ » .

٤ - الْأُبْهَةُ - كَسْكْرَةٌ - : الْعِظْمَةُ وَ الْبَهْجَةُ وَ التَّخَوُّةُ وَ الْكِبَرُ . ( الْقَامُوسُ )

٥ - كَأَنَّهُ أَخُو مَعَاذِ الْمَرْءِ . ( قَالَهُ الْوَحِيدُ فِي تَعْلِيْقَتِهِ عَلَى الْمَنْهَجِ ) ٦ - الطَّلَاقُ : ٢ وَ ٣ .

ما حملكم على ما صَنَعْتُمْ؟ فقالوا: يا رسول الله تكفل لنا بأرزاقنا فأقبلنا على-  
العبادة، فقال: إنّه من فعل ذلك لم يستجب له، عليكم بالطلب.»

﴿٧﴾ ٧ - أحمد بن محمد بن خالد، عن عبدالرحمن بن حماد، عن زياد-  
القندي<sup>(١)</sup>، عن حسين الصحاف، عن سدير «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أي شيء على الرجل في طلب الرزق؟ [ف]قال: إذا فتحت بابك وبتت بساطك فقد قضيت ما عليك.»

﴿٨﴾ ٨ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن  
عمر بن يزيد «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل قال: لأقعدن في بيتي  
ولأصلين ولأصومن ولأعبدن ربي عزوجل، فأما رزقي فسيأتيني، فقال  
أبو عبدالله عليه السلام: هذا أحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم»<sup>(٢)</sup>.

↑  
٣٢٣

﴿٩﴾ ٩ - الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد،  
عن أيوب<sup>(٣)</sup> أخي أديم بن يعقوب الهروي «قال: كنا جلوساً عند أبي عبدالله عليه السلام إذ  
أقبل العلاء بن كامل فجلس قدام أبي عبدالله عليه السلام فقال: ادع الله عزوجل أن  
يرزقني في دعة، فقال: لا أدعوك؛ أطلب كما أمرك الله.»

﴿١٠﴾ ١٠ - أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن أبي طالب الشعرائي، عن  
سليمان بن معلى بن خنيس، عن أبيه «قال: سألت أبو عبدالله عليه السلام عن رجل - و  
أنا عنده - فقيل: قد أصابته الحاجة، قال: فما يصنع اليوم؟ قيل: في البيت يعبد  
ربه عزوجل، قال: فمن أين قوته؟ قيل: من عند بعض إخوانه، فقال  
أبو عبدالله عليه السلام: والله؛ للذي يقوته أشد عبادة منه.»

﴿١١﴾ ١١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن-

١ - هو أبو الفضل زياد بن مروان القندي، وقيل: أبو عبدالله الأنباري مولى بني هاشم روى  
عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام وشيخه حسين بن نعم الصحاف الكوفي الثقة.

٢ - في الخصال: ثلاثة لا تستجاب لهم دعوة - إلى قوله: - ورجل جلس في بيته وترك  
الطلب ثم يقول: يا رب ارزقني، فيقول [الله] عزوجل: أم أجعل لك السبيل إلى الطلب للرزق؟.

٣ - هو ابن الحر الجعفي الثقة، يعرف بأخي أديم، له أصل.

المغيرة ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي حمزة<sup>(١)</sup> ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : من طلب الدنيا<sup>(٢)</sup> استعفاً عن الناس ؛ وسعياً على أهله ؛ وتعطفاً على جاريه ؛ لقي الله عز وجل يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر » .

١٢ ﴿ ١٢ ﴾ - الحسن بن محبوب ، عن أبي خالد الكوفي - رفعه - عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال رسول الله ﷺ : العباداة سبعون<sup>(٣)</sup> جزءاً أفضلها طلب الحلال » .

١٣ ﴿ ١٣ ﴾ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسماعيل بن محمد المنقري ، عن هشام الصيدلاني<sup>(٤)</sup> « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا هشام ! إن رأيت الصفيين قد التقيا فلا تدع طلب الرزق في ذلك اليوم »<sup>(٥)</sup> .

١٤ ﴿ ١٤ ﴾ - عنه ، عن عذة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبيد الله الدهقان ، عن ذرّست ، عن عبد الأعلى مولى آل سام<sup>(٦)</sup> « قال : استقبلت أبا عبد الله عليه السلام في بعض طرق المدينة في يوم صائف شديد الحرّ ، فقلت : جعلت فداك حالك عند الله عز وجلّ و قرابتك من رسول الله ﷺ ؛ وأنت تجهد نفسك في مثل هذا اليوم؟! فقال : يا عبد الأعلى خرجت في طلب الرزق

↑  
٣٧٤

١ - هو ثابت بن دينار أبو حمزة الثمالبي .

٢ - في بعض نسخ الكافي : « من طلب الرزق في الدنيا » ، وقوله : « سعياً » فيه : « توسعاً » .

٣ - كذا في النسخ ، وفي الكافي أيضاً ، وفي هامش التسخين عندنا : « بخط الشيخ : سبعين » ، بحذف « كات » .

٤ - قال الأردبيلي (ره) في الجامع - بعد نقل روايتين واتحاد راويهما عن هشام وهاشم الصيدلاني - : « لا يبعد أن يكون هو هاشم بن المنذر بن حشان بن عبد الله الصيدلاني التخمي أي نصر الكوفي » . وعلى هذا كان « هاشم » صحف بـ « هشام » .

٥ - كأن المراد للمبالغة في أنه لا ينبغي ترك الطلب حتى في هذه الحال . (ملذ)

٦ - قال الشهيد القمّي : صرح في الكافي في « باب فضل الأبيكار » (ج ٥ ص ٣٣٤) بأن عبد الأعلى بن أعين هو مولى آل سام ، ويظهر من رجال الشيخ عند ذكر أصحاب الصادق عليه السلام أنه غيره لأنه ذكرهما . (الجامع)

لأستغني به عن مثلك».

ح ﴿١٥﴾ ١٥ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : إن محمد بن المنكدر <sup>(١)</sup> كان يقول : ما كنت أرى أن علي بن الحسين عليه السلام يدع خلفاً أفضل من علي بن الحسين حتى رأيت ابنه محمد ابن علي ؛ فأردت أن أعظه فوعظني ، فقال له أصحابه : بأي شيء وعظك ؟ قال : خرجت إلى بعض نواحي المدينة في ساعة حارّة فلقيني أبو جعفر محمد بن علي - وكان رجلاً بادناً ثقيلاً <sup>(٢)</sup> - وهو متكئ على غلامين أسودين - أو مؤلّتين - فقلت في نفسي : سبحان الله شيخ من أشياخ قريش في هذه الساعة على مثل هذه الحال في طلب الدنيا أما إني لأعظته ، فدنوت منه فسلمت عليه فرد عليّ السلام بنهر <sup>(٣)</sup> وهو يتصاب عرقاً ، فقلت : أصلحك الله شيخ من أشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا؟! أرايت لو جاء أجلك وأنت على هذه الحال ما كنت تصنع ؟ فقال : لو جاءني الموت وأنا على هذه الحال جاءني وأنا في طاعة من طاعات الله عزّ وجلّ؛ أكف بها نفسي و عيالي عنك وعن الناس ، وإنا كنت أخاف أن لو جاءني الموت وأنا على معصية من معاصي الله عزّ وجلّ ، فقلت : صدقت يرحمك الله أردت أن أعظك فوعظتني».

ح ﴿١٦﴾ ١٦ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ؛ و سلمة صاحب السابري ، عن أبي أسامة زيد الشحام ، عن

١ - هو أحد الأئمة الأعلام من العاثة ، قال ابن عيينة : كان من معادن الصدق و يجتمع إليه الصالحون ، وقال إبراهيم بن المنذر : غاية في الحفظ والإتقان والزهد ، حجة ، مات سنة ١٣٠ أو ١٣١ . وقال الكشي : هو من رجال العاثة إلا أن له ميلاً و محبة شديدة .

٢ - البادن : الجسم .

٣ - قوله : «بنهر» ، قيل : هو بالبلاء بمعنى تنابع النّمس ، و في التنسخ بالتون ، أي بزجر و انتهار ، إنا للإعياء والتصب أو لما علم من سوء حال السائل و سوء إرادته ، قال في القاموس : نهر الرجل : زجره فانهر . (المرأة)

أبي عبد الله عليه السلام «أن أمير المؤمنين عليه السلام أعتق ألف مملوك من كد يده» (١).  
 مع ﴿١٧﴾ ١٧ - أحمد بن أبي عبد الله، عن شريف بن سابق (٢)، عن الفضل  
 ابن أبي قرة، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: أوحى الله عز وجل إلى داود عليه السلام: أنك  
 نعم العبد لو لا أنك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئاً، قال: فبكى داود  
عليه السلام أربعين صباحاً فأوحى الله عز وجل إلى الحديد أن لين لعبدي داود؛ فالان الله  
 تعالى له الحديد (٣) فكان يعمل كل يوم درعاً فيبيعها بألف درهم، فعمل  
 ثلاثمائة وستين درعاً فباعها بثلاثمائة وستين ألفاً واستغنى عن بيت المال».

﴿١٨﴾ ١٨ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أسباط بن سالم  
 «قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فتألمنا عن عمر بن مسلم ما فعل؟ فقلنا:  
 صالح؛ ولكنه قد ترك التجارة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: عمل الشيطان - ثلاثاً -،  
 أما علم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اشترى عيراً (٤) أتت من الشام فاستفضل فيها ما  
 قضى دينه وقسم في قرابته، يقول الله عز وجل: «رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع  
 عن ذكر الله وإقام الصلاة - إلى آخر الآية (٥)» يقول القصاص: إن القوم لم  
 يكونوا يتجرون، كذبوا؛ ولكتهم لم يكونوا يدعون الصلاة في ميقاتها، وهم  
 أفضل ممن حضر الصلاة ولم يتجر» (٦).

١ - أي عن مال نفسه، أو بأمر أو أمورٍ يوجب إعتاقهم وإخراجهم من الرق. و في  
 الغارات للتعقن: «أعتق علي (عليه السلام) ألف أهل بيت بما مجلت يده و عرق جبينه»، و في النهاية:  
 «مجلت يده إذا تخن جلدها و تعجّر، و ظهر فيها ما يشبه الثفر، من العمل بالأشياء الصلبة  
 الخشينة، و منه حديث فاطمة عليها السلام: أنها شكت إلى علي مجلّ يديها من الطحن».

٢ - هو أبو محمد التَّمْلِيسِي، صاحب الفضل بن أبي قرة.

٣ - كما في قوله تعالى (سبأ: ١٠): «وَأَلْنَا لَهُ الْحَدِيدَ». و قيل: إن ذوب الحديد بالنار إنما  
 كشف قبل ميلاد المسيح عليه السلام بألف عام، و كان ذلك يطابق عصر داود عليه السلام، و كذلك ذوب  
 النحاس، و قد قال الله تعالى: «وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ» و القطر: النحاس، أي أذنها له فسالت له  
 كالعين الجارية. ٤ - العير - بالكسر - الإبل الذي يحمل الطعام ثم غلب على كل قافلة.

٥ - التور: ٣٧. و تنمة الآية: «وَأَيُّهَا الَّذِينَ يَخَافُونَ يُؤْمَرُ مَغْلُوبًا فِيهِ الْقُلُوبُ  
 وَالْأَبْصَارُ». ٦ - القصاص: رواة القصص والأكاذيب.



مع ﴿١٩﴾ ١٩ - محمد بن يعقوب ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن عُدافر ، عن أبيه « قال : أعطى أبو عبد الله عليه السلام أبي ألفاً و سبعمائة دينار ، فقال له : أتجر لي بها ، ثم قال : أما إنّه ليس لي رغبة في ربحها وإن كان الربح مرغوباً فيه ، و لكن أحببت أن يراني الله عزّ وجلّ متعرّضاً لفوائده ، قال <sup>(١)</sup> : فرجحتُ فيها مائة دينار ، ثمّ لقيته فقلت له : قد رجحت [لك] فيها مائة دينار ، قال : ففرح أبو عبد الله عليه السلام بذلك فرحاً شديداً ، ثمّ قال : أثبتها لي في رأس مالي . »

↑  
٣٢٦

مع ﴿٢٠﴾ ٢٠ - أحمد بن أبي عبد الله ، عن الجهم بن الحَكَم ، عن إسماعيل بن مسلم « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ليس الرّهد في الدُّنيا بإضاعة المال ولا تحريم الحلال ؛ بل الرّهد فيها أن لا تكون بما في يدك أوثق بما عند الله <sup>(٢)</sup> عزّ وجلّ . »

مع ﴿٢١﴾ ٢١ - الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام « ( في قوله تعالى : « رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً » <sup>(٣)</sup> ) رضوان الله والجنة في الآخرة ؛ والمعاش و حُسن الخلق في الدنيا . »

مع ﴿٢٢﴾ ٢٢ - أحمد بن أبي عبد الله ، عن إبراهيم بن محمد الثَّقَفِي ، عن علي بن المعلّى ، عن القاسم بن محمد - رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام - « قال : قيل له : ما بال أصحاب عيسى عليه السلام كانوا يمشون على الماء و ليس ذلك في أصحاب محمد عليه السلام ؟ قال : إن أصحاب عيسى عليه السلام كفّوا المعاش و هؤلاء ابتلوا بالمعاش » <sup>(٤)</sup> .

مع ﴿٢٣﴾ ٢٣ - عنه ، عن أبي الخزرج الأنصاري ، عن علي بن غراب <sup>(٥)</sup> ،

١ - أي عُدافر . ٢ - في الكافي : « أوثق منك بما عند الله . » ٣ - البقرة : ٢٠١ .

٤ - قيل : أي كفّاهم الله عزّ وجلّ معاشهم لإنزاله المائدة عليهم ، أو لأنّ الله جعلهم أغنياء فلم يصرفوا أعمارهم في طلب المال بل صرفوا أعمارهم في تحصيل المعارف واشتغلوا بالعبادة فصاروا يمشون على الماء بخلاف هؤلاء . و قال الفيض (ره) : لعلّه أريد به أنّ الابتلاء بالمعاش يستلزم تكاليف شاقّة؛ قلّما يبيتر الخروج عن عهدتها فيقع فيها التصمير المبعد عن الله جلّ شأنه .

٥ - تقدّم أنّه علي بن عبد العزيز المعروف بابن غراب ، و راويه الحسين بن الرّثيرقان - بكر الزّاي والراء و سكون الموحدة و قاف - ، يكتنى أبا الخزرج ، له كتاب ؛ عنه البوق . (ست)

عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قال رسول الله ﷺ : ملعونٌ من ألقى كَلَّهُ على -  
الثاس <sup>(١)</sup> .

ح ﴿٢٤﴾ ٢٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن -  
أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن عبد الله بن أبي يعفور « قال رجل لأبي عبد الله  
عليه السلام : والله إنا لنطلب الدنيا ونحِبُّ أن نُوقَى بها ، فقال : تحبُّ أن تصنع بها ماذا ؟  
قال : أعود بها على نفسي و عيالي ؛ وأصِلُ منها وأصدِّقُ وأحجُّ وأعتَمِرُ ، فقال  
أبو عبد الله عليه السلام : ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الآخرة .»

رفع ﴿٢٥﴾ ٢٥ - أحمد بن أبي عبد الله - رَفَعَهُ - قال : « قال أبو عبد الله عليه السلام :  
غنيٌّ مجزوك عن الظلم خيرٌ من فقيرٍ يملك على الإثم .»

ح ﴿٢٦﴾ ٢٦ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن محمد بن -  
أبي الهزاه <sup>(\*)</sup> ، عن علي بن الشري « قال : سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الله  
عزَّ وجلَّ جعل أرزاق المؤمنين من حيث لم يحتسبوا ؛ وذلك أن العبد إذا لم يعرف  
وجه رزقه كثر دُعاؤه .»

مختلف ﴿٢٧﴾ ٢٧ - عنه ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن أُدينة ، عن أبان <sup>(٢)</sup> ،  
في  
عن سليم بن قيس الهلالي « قال : سمعتُ علياً عليه السلام يقول : إن رسول الله ﷺ  
قال : منهومان لا يشبعان : منهوم دنيا و منهوم علم <sup>(٣)</sup> ، فمن اقتصر من الدنيا  
على ما أحلَّ الله عزَّ وجلَّ له سلم ؛ ومن تناولها من غير حلِّها هلك إلا أن يتوب  
و يراجع <sup>(٤)</sup> ، و من أخذ العلم من أهله و عمل به نجاً ، و من أراد به الدنيا  
فهي حظه .»

مختلف ﴿٢٨﴾ ٢٨ - عنه ، عن حماد ، عن إبراهيم بن محمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام  
في

١ - الكَلَّ - بفتح الكاف و تشديد اللام - : الصَّل والعيال ، قال الله تعالى : « وَ هُوَ كَلٌّ  
على مولدته .» [التحل : ٧٦] ٢ - هو أبان بن أبي عمير ، تابعي ضعيف .  
٣ - المنهوم : الحرص . و في الكافي والتهامية : «طالب علم و طالب دنيا» .  
٤ - أي يودّي حقوق الناس إليهم و يترك الحرام ويستحلهم . وقوله : «و يراجع» في بعض  
نسخ الكافي : «أو يراجع» . \* - كذا ، و في بعض الأسانيد و رجال الشيخ : «مدركن بن أبي الهزاه» .

« قال : ما أعطى الله عبداً ثلاثين ألفاً وهو يريدُ به خيراً ، و قال : ما جمع رجلاً قطَّ عشرة الآف درهم من جِلَّة ، و قد يجمعها الأقبام<sup>(١)</sup> إذا أُعطي القوت و رُزق العمل ، فقد جمع الله له الدنيا والآخرة . »

٢٩ ﴿ ٢٩ ﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن ابن -  
سينان<sup>(٢)</sup> ، عن حذيفة بن منصور ، عن مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ صاحب الأَكْسِيَّةِ « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قد هممت أن أدع السق و في يدي شيءٌ ؟ قال : إذن يسقط رأيك و لا يستعان بك على شيءٍ »<sup>(٣)</sup> .

٣٠ ﴿ ٣٠ ﴾ - عنه ، عن بُنان بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المُغيرة ، عن -  
السكوفي ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا أعسر أحدكم فليخرج<sup>(٤)</sup> و لا يغم نفسه و أهله . »

٣١ ﴿ ٣١ ﴾ - عنه ، عن علي بن إسماعيل ، عن حماد بن عيسى ، عن -  
خريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا ضاق أحدكم فليعلم أخاه و لا يُعن على نفسه »<sup>(٥)</sup> .

٣٢ ﴿ ٣٢ ﴾ - عنه ، عن محمد بن عيسى البقطيني ، عن زكريا المؤمن ،  
عن محمد بن سليمان ، عن أبي حمزة الثمالي « قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إنا مثل -  
الحاجة إلى من أصاب ماله حديثاً كمثل الدرهم في قم الأفعى أنت إليه مُحوج و

١ - في بعض النسخ : «أقبام» ؛ و في بعضها : «لأقبام» . و كتب في هامش بعض النسخ :  
«يخط الشيخ : الأقبام» .

٢ - المراد به محمد بن سينان ؛ و رواه محمد بن خالد البرقي ، و أبو جعفر كنية أحمد بن -  
محمد بن خالد . و السند ضعيف بمحمد بن سينان الذي اختلف فيه ، ضعفه جماعة و مدحه  
آخرون .

٣ - أي لا يتأتى منك إعانة المحتاجين مع أنها من أفضل الأعمال .

٤ - أي في طلب الرزق و رفع الحاجة .

٥ - «يُعن» من الإعانة ، أي لا يهلك نفسه ، و ما قبل : من العناء بمعنى التعب ، فلا يخفى  
بعده لمكان «على» . (ملذ) و في الكافي (ج ٤ ص ٤٩) : «و لا يعين على نفسه» . و السند فيه : «عليج

ابن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى - الخ » .

أنت منها على خطر».

٤٤ ﴿٣٣﴾ ٣٣ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن يوسف بن عقيل ، عن أبي علي الخزاز ، عن داود الرقي ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : قال : يا داود تدخل يدك في قم التتين<sup>(١)</sup> إلى المرفق خير لك من طلب الحوائج إلى من لم يكن ، فكان».

٥٥ ﴿٣٤﴾ ٣٤ - عنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن بنت الوليد بن صبيح - الكاهلي<sup>(٢)</sup> ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : من سؤد اسمه في ديوان ولد سابع<sup>(٣)</sup> حشره الله يوم القيامة خنزيراً».

↑  
٣٢٩

ص ٣٥ ﴿٣٥﴾ ٣٥ - الحسن بن محبوب ، عن حديد<sup>(٤)</sup> «قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اتقوا الله و صونوا دينكم<sup>(٥)</sup> بالورع ، و قووه بالتقية ؛ و الاستغناء بالله عن طلب الحوائج إلى صاحب سلطان ، و اعلم أنه من خضع لصاحب سلطان أو لمن يخالفه على دينه طالباً لما في يده من دنياه أخله الله<sup>(٦)</sup> و مقته عليه ، و وكله إليه ، فإن هو غلب على شيء من دنياه فصار إليه منه شيء نزع الله البركة منه ، و لم يأجره على شيء ينفقه في حج و لا عتيق و لا بر».

ث ٣٦ ﴿٣٦﴾ ٣٦ - عنه<sup>(٧)</sup> ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ،

١ - التتين - كسكين - : حية عظيمة . (القاموس)

٢ - في عقاب الأعمال ص ٣١٠ «عن ابن بنت الوليد بن صبيح الباهلي».

٣ - «سابع» مقلوب عباس ، أي ولد العباس ، والمراد بني العباس ، والمعنى واضح ، والمراد أن ينسلك في سلكهم و يصير من خدامهم ، لا من يكون فهم لكن غير منسلك في سلكهم مثل محمد بن إسماعيل بن بزيع مولى المنصور ، و عبد الله بن سنان خازن المنصور والمهدي والهادي والزئيد ؛ و أمثالها كـ «علي بن يقطين» . و في عقاب الأعمال : «ولد فلان» .

٤ - هو ابن حكيم الأزدي ، و صحف في التسخ بـ «حريز» ، و في الكافي مثل ما في المتن .

٥ - في بعض النسخ : «صونوا أنفسكم بالورع ، و قووها بالتقية» .

٦ - أي أسقطه الله فيصير ساقطاً ، و قوله : «مقته عليه» أي أبغضه على هذا العمل ، و «وكله إليه» أي إلى العمل أو إلى المسئول ، أو إلى نفسه . و في بعض النسخ : «طلباً لما في يديه» .

٧ - الضمير راجع إلى محمد بن أحمد بن يحيى ، لا «ابن محبوب» ، و كذا الآتي .

عن مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عن عَمَّارٍ<sup>(١)</sup>، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «سُئِلَ عَنْ عَمَلٍ - السَّلْطَانِ يَخْرُجُ فِيهِ الرَّجُلُ؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ لَا يَقْدِرَ عَلَى شَيْءٍ، وَلَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى حِيلَةٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَصَارَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ فَلْيَبْعْ بِخَمْسِهِ إِلَى أَهْلِ الْبَيْتِ»<sup>(٢)</sup>.

مع ﴿٣٧﴾ ٣٧ - عنه، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عن ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عن ابْنِ سِيَّانٍ، عن حَبِيبٍ<sup>(٣)</sup>، عن أَبِي بصيرٍ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «قال: ذكر عنده رَجُلٌ مِنْ هَذِهِ الْعِصَابَةِ<sup>(٤)</sup> قَدْ وُلِيَ وِلَايَةً، قَالَ: فَكَيْفَ صَنِعَهُ<sup>(٥)</sup> إِلَى إِخْوَانِهِ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَيْسَ عَنْدَهُ خَيْرٌ، قَالَ: أُوْفَّ! يَدْخُلُونَ فِيهَا لَا يَنْبَغِي لَهُمْ وَلَا يَصْنَعُونَ إِلَى إِخْوَانِهِمْ خَيْرًا!!!».

ح ﴿٣٨﴾ ٣٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عن عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عن أَبِيهِ، عن ابْنِ - أَبِي عُمَيْرٍ، عن هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ؛ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُرَّانَ، عن الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ «قال: دخلت على أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فاستقبلني زُرَّارَةٌ خَارِجًا مِنْ عِنْدِهِ، فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَا وَلِيدَ أَمَا تَعْجَبُ مِنْ زُرَّارَةٍ؟! سَأَلَنِي عَنْ أَعْمَالِ هَؤُلَاءِ<sup>(٦)</sup> أَيَّ شَيْءٍ كَانَ؟ أَيْرِيدُ أَنْ أَقُولَ لَهُ: لَا، فَيُرَوِّى ذَلِكَ عَلَيَّ؟! ثُمَّ قَالَ: يَا وَلِيدَ مَتَى كَانَتِ الشَّيْعَةُ تُسَأَلُ عَنْ أَعْمَالِهِمْ، إِنَّمَا كَانَتِ الشَّيْعَةُ تَقُولُ: يُوَكَّلُ مِنْ طَعَامِهِمْ وَ يُشْرَبُ مِنْ شَرَابِهِمْ وَ يُسْتَنْظَلُ بِظُلْمِهِمْ؟! مَتَى كَانَتِ الشَّيْعَةُ تُسَأَلُ عَنْ هَذَا؟!».

ح ﴿٣٩﴾ ٣٩ - عنه، عن عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عن أَبِيهِ، عن ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عن هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عن أَبِي بصيرٍ «قال: سألت أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ أَعْمَالِهِمْ، فَقَالَ لِي:

١ - يعني ابن موسى الساباطي.

٢ - يدل على أن عند الضرورة تجوز الولاية من قبلهم مع بعث الخمس إلى الإمام، و لعنه تجوز للإمام المالك للأمر لبعضهم. (ملذ)

٣ - الظاهر كونه حبيب بن يسار، و راويه محمد بن سيان.

٤ - العصابة: الجماعة من الناس والخيل والظير. (الصحاح)

٥ - الصنيع: الإحسان. (أقرب الموارد)

٦ - أي المخالفين، يعني سألتني أن أجز له أن يصير عاملاً في ديوانهم.

يا أبا محمد لا ولا مُدَّة بقلم، إنَّ أحدكم لا يُصِيبُ من دنياهم شيئاً إلاَّ أصابوا من دينه مثله، أو حتَّى يصيبوا من دينه مثله<sup>(١)</sup> - الوهم من ابن أبي عمير - .

ح ﴿٤٠﴾ ٤٠ - ابن أبي عمير<sup>(٢)</sup>، عن بشر<sup>(٣)</sup>، عن ابن أبي يعفور « قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه رجلٌ من أصحابنا فقال له : أصلحك الله إنَّه ربما أصاب الرجلُ من الضيق أو الشدَّة فيدعى إلى البناء بينه أو التهر يكرهه<sup>(٤)</sup> أو المُستناة يصلحها فما تقول في ذلك ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : ما أحبُّ أنِّي عقَّدتُ لهم عقْدَةً أو وكيئتُ لهم وكاءً<sup>(٥)</sup> ؛ وأنَّ لي ما بين لابتئها لا ؛ ولا مُدَّة بقلم، إنَّ أعوان الظلمة يوم القيامة في سُرادق<sup>(٦)</sup> من نارٍ حتَّى يحكم الله بين العباد .»

ص ﴿٤١﴾ ٤١ - عنه<sup>(٧)</sup>، عن علي بن محمد بن بُندار، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبدالله بن حماد، عن علي بن أبي حمزة « قال : كان لي صديقٌ من كتاب بني - أمية ، فقال لي : استأذن لي على أبي عبدالله عليه السلام ؛ فاستأذنت له ، فأذن له ، فلما أن دخل سلَّم و جلس ، ثمَّ قال كلمة<sup>(٨)</sup> : جعلت فداك إنِّي كنت أكتب في ديوان هؤلاء القوم فأصبت من دنياهم مالاً كثيراً و أغمضت في مطالبه<sup>(٩)</sup> ، فقال

- ١ - في القاموس : «المُدَّة - بالضم - : اسم ما استمددت به من المداد على القلم» . أي لا يجوز إعطاؤهم مُدَّة من التواد . لأنَّه إعانة لهم ، أو لا يجوز إعمال مدِّ قلم في أعمالهم - (ملذ) و قوله : «الوهم من ابن أبي عمير» كلام إبراهيم بن هاشم .
- ٢ - كذا ، والتند معلق ، والمراد بهذا الإسناد عن ابن أبي عمير .
- ٣ - في جلِّ النَّسخ و في الكافي : «بشير» ، والضواب ما في المتن ؛ و هو بشر بن مسلمة الكوفي الثقة ، له كتاب ؛ عنه ابن أبي عمير .
- ٤ - في الضحاح : «كربت التهر كريباً : حفرته» .
- ٥ - الوكاء ما يشدُّ به رأس القربة . و قوله : «فإنَّ لي ما بين لابتئها» أي والحال أنَّه يكون لي ما بين حَزقي المدينة من الأموال والأملاك عوضاً من ذلك . (ملذ)
- ٦ - السُّرادق هو الذي يُنمَدُّ فوق صحن البيت . و يقال له بالفارسية : «خيمه» و (سراپرده) .
- ٧ - الضمير راجع إلى الكليني - رحمه الله - ، و ابن بندار من مشايخه .
- ٨ - بالنصب، أي : أريد كلمة أسأل عنها، أو أكلمُ عندك كلمة ، أو بالرفع : أي لي كلمة . و ليست في الكافي أصلاً . (ملذ)
- ٩ - أي لم ألاحظ الحرام من الحلال ، أو كنت أتوسل بالحليل إلى أن يصير الحرام عليّ حلالاً . (ملذ)

أبو عبد الله عليه السلام: لولا أن بني أمية وجدوا من يكتب لهم؛ و يجيء لهم النبي <sup>(١)</sup>، و يقاتل عنهم؛ و يشهد جماعتهم؛ لما سلّبونا حقنا، و لو تركهم الناس و ما في أيديهم لما وجدوا شيئاً إلا ما وقع في أيديهم، قال: فقال الفتى: جعلت فداك فهل لي مخرج منه؟ قال: فقال: إن قلت لك تفعل؟ قال: أفعل، قال: فاخرج من جميع ما كسبته من ديوانهم؛ فمن عرفت منهم زدّت عليه ماله، و من لم تعرف تصدقت به له، و أنا أضمن لك على الله عزّ وجلّ الجنة، قال: فأطرق الفتى طويلاً <sup>(٢)</sup>، فقال له: قد فعلتُ جعلتُ فداك، قال ابن أبي حمزة: فرجع الفتى معنا إلى الكوفة فترك شيئاً على وجه الأرض إلا خرج منه حتى ثيابه التي على بدنه، قال: فقسمناه <sup>(٣)</sup> قسمة و اشترينا له ثياباً و بعثنا إليه بنفقة، قال: فأتى عليه إلا أشهر قلانل حتى مرض فكنّا نعوّده، قال: فدخلت يوماً و هو في الشوق <sup>(٤)</sup> قال: ففتح عيّيه، ثم قال لي: يا عليّ وفي لي والله صاحبك، قال: ثم مات فتولينا أمره، فخرجتُ حتى دخلتُ على أبي عبد الله عليه السلام فلما نظر إليّ قال: يا عليّ وقينا والله لصاحبك، قال: فقلت: صدقتُ جعلتُ فداك هكذا والله قال لي عند موته «.

« ﴿٤٢﴾ ٤٢ - عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن جنهم بن حميد « قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: أما تغشى سلطان هؤلاء <sup>(٥)</sup>؟ قال: قلت: لا، قال: فلم؟ قلت: فراراً بديني، قال: قد عزمت على ذلك؟ قلت: نعم، فقال: الآن سلم لك دينك «.

« ﴿٤٣﴾ ٤٣ - عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس،

١ - أي يجمع لهم الخراج.

٢ - أي سكت و لم يتكلّم، و في الكافي: «فأطرق الفتى رأسه طويلاً».

٣ - في الكافي: «فقسمت له»، أي أخذت من كل رجل من أصدقائي له شيئاً. (المرأة)

٤ - يفتح الشين المهملة أي حالة التزع.

٥ - قال الجوهري: غشيه غشياناً أي جاءه و غشيت الرجل بالتوسط ضربته. أي أما

تذهب إلى سلطانهم و تدخل في حكومتهم و ولايتهم بأن يجعلوك والياً.

عن حماد، عن حميد<sup>(\*)</sup> «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني وليت عملاً فهل لي من ذلك مخرج؟ فقال: ما أكثر من طلب ذلك المخرج فمسر عليه، قلت: فما ترى؟ قال: أرى أن تتقي الله عز وجل ولا تعود».

مع ﴿٤٤﴾ ٤٤ - عنه، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد ابن محمد البارقي<sup>(١)</sup>، عن أبي علي بن راشد، عن إبراهيم بن السندي، عن يونس ابن عمار «قال: وصفت لأبي عبد الله عليه السلام من يقول بهذا الأمر مَن يعمل مع - السلطان، فقال: إذا ولوكم<sup>(٢)</sup> يدخلون عليكم المرفق و ينفعونكم في حوائجكم؟ قال: قلت: منهم مَن يفعل، و منهم من لا يفعل، قال: فن لم يفعل ذلك منهم فأبرؤا منه؛ برئ الله منه».

مع ﴿٤٥﴾ ٤٥ - عنه، عن الحسين بن الحسن الهاشمي، عن صالح بن أبي حماد، عن محمد بن خالد، عن زياد بن سلمة «قال: دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام فقال لي: يا زياد إنك لتعمل عمل السلطان؟ قال: قلت: أجل، قال لي: و لم؟ قلت: أنا رجل في مروعة و علي عيال، و ليس وراء ظهري شيء<sup>(٣)</sup>، فقال لي: يا زياد لأن أسقط من حاليق<sup>(٤)</sup> فأقطع قطعة قطعة أحب إلي من أن أتولى لأحد منهم عملاً؛ أو أطأ بساط رجل منهم إلا لماذا؟ قلت: لا أدري، قال: إلا لتفريج كربة عن مؤمن أو فك أسره، أو قضاء دينه؛ يا زياد إن أهون ما يصنع الله-

١ - كذا في جلّ التسخ، و في الكافي: «أحمد بن محمد البرقي»، و يظهر من كتب الرجال صحة ما في الكافي، كما قاله في الجامع. والبارقي - بفتح الباء و كسر الراء و في آخرها قاف - نسبة إلى بارق، و هو جبل يترله الأزرد فيما أظنّ ببلاد اليمن. (لبّ اللباب)

٢ - بالتخفيف، أي صاروا والين عليكم، و إن كان بالتشديد فلفظة «كم» هنا زائدة. و قوله: «المرفق» قال الجوهري: «المرفق - بفتح الميم و كسر هاء - من الأمر هو ما ارتفعت به و انتفعت به». و في بعض نسخ الكافي: «الزفوق». ❦ - الظاهر كونه أبا المغرا حميد بن المثنى.

٣ - قال الفيومي: المروعة آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق و جميل العادات - انتهى. والمراد: أنّ لي إحسان و فضل إلى الناس لا يمكنني تركه، و ما كان لي مال أو ضيعة. ٤ - الحاليق: الجبل المرتفع. (القاموس)



عَزَّوَجَلَّ [يوم القيامة] بمن تولى لهم عملاً أن يضرب عليه سُرادق من نارٍ إلى أن يفرغ الله عزَّوَجَلَّ من حساب الخلائق ، يا زياد فإن وليت شيئاً من أعمالهم فأحسن إلى إخوانك فواحدة بواحدة ، والله من ورله ذلك ، يا زياد أتيا رجل منكم تولى لأحدٍ منهم عملاً ثم يساوي بينكم وبينهم فقولوا له : أنت مُنتَحِلٌ كَذَّابٌ ، يا زياد إذا ذكرت مَقْدَرَتَكَ على الناس فاذكر مَقْدَرَةَ اللَّهِ عليك غداً ، و نفاذ ما أتيت إليهم عنهم ، و بقاء ما أبقيت إليهم عليك .»

مع ﴿٤٦﴾ ٤٦ - محمد بن علي بن محبوب ، عن إبراهيم التهاوندي ، عن - السياربي ، عن ابن جمهور<sup>(١)</sup> ؛ وغيره من أصحابنا « قال : كان التجاشي - وهو رجلٌ من الدهاقين - عاملاً على الأهواز و فارس ، فقال<sup>(٢)</sup> بعض أهل عمله لأبي عبدالله عليه السلام : إن في ديوان التجاشي علي خراجاً و هو ممتن يدين بطاعتك ، فإن رأيت أن تكتب إليه كتاباً ، قال : فكتب إليه كتاباً<sup>(٣)</sup> . » بسم الله الرحمن - الرحيم ؛ سُرَّ أَخَاكَ يَسْرُكَ اللهُ ، فلما وردَ عليه الكتاب<sup>(٤)</sup> و هو في مجلسه ، فلما خلا ناوَلَهُ الكتابَ و قال : هذا كتاب أبي عبدالله عليه السلام ؛ فقَبَلَهُ و وضعه على عينيه ثم قال : ما حاجتك ؟ فقال : علي خراج في ديوانك ، قال له : كم هو ؟ قال : هو عشرة آلاف درهم ، قال : فدعا كاتبه فأمره بأدائها عنه ، ثم أخرج مثله<sup>(٥)</sup>

↑  
٣٣٣

١ - يعني محمد بن جمهور ، كما في الكافي (ج ٢ ص ١٩٠) ، والسياربي هو أبو عبدالله الكاتب أحمد بن محمد بن سيار .

٢ - أي كتب ، والتجاشي - بفتح التون وكسرهما و تشديد الياء ؛ وتخفيفها أفصح - و هو أبوالتاسع لأحمد بن علي بن أحمد بن العباس صاحب الرجال ، والدهقان - بكسر الدال - : معرَّبٌ ، يطلق على رئيس القرية ، و على التاجر ، و على من له مالٌ و عقارٌ ؛ والجمع دهاقين . و قيل : الدهقان اسم أعجمي مركَّب من «ده» و «قان» و معناه سلطان القرية ، لأن «ده» عندهم بمعنى القرية و «قان» بمعنى السلطان . و قيل : أصله دهبان .

٣ - في الكافي : فكتب إليه أبو عبدالله عليه السلام ، و قوله : «تكتب إليه» فيه «تكتب لي إليه» .

٤ - كذا في التسخ ، و فيه سقط ، والأصل : «قال : فلما ورد الكتاب عليه دخل عليه و هو في مجلسه» كما في الكافي .

٥ - في الكافي : «ثم أخرج منها» ، أي أخرج اسمه من دفاتر الديوان .

فأمره أن يثبتها له لقابل ، ثم قال له : هل سَرَزْتُكَ ؟ قال : نعم ، قال : فأمر له بعشرة آلاف درهم أخرى فقال له : هل سَرَزْتُكَ ؟ فقال : نعم جعلت فداك ، فأمر له بمركب ثم أمر له بجارية و غلام ونخت ثياب<sup>(١)</sup> في كل ذلك يقول : هل سَرَزْتُكَ<sup>(٢)</sup> ؟ فكلما قال : نعم؛ زاده حتى فرغ<sup>(٣)</sup> ، فقال له : احمل فرش هذا البيت - الذي كنت جالسا فيه حين دفعت إلي كتاب مولاي فيه<sup>(٤)</sup> وارفع إلي جميع حوائجك ، قال : ففعل ، و خرج الرجل فصار إلى أبي عبدالله عليه السلام بعد ذلك فحدثه<sup>(\*)</sup> بالحديث على جهته ، فجعل يستبشر بما فعله ، قال له الرجل : يا ابن رسول الله كأنه قد سَرَك ما فعل بي ؟ قال : إي والله لقد سر الله ورسوله .»

مع ﴿٤٧﴾ ٤٧ - محمد بن أحمد ، عن السيارى ، عن أحمد بن زكريا - الضيدلاني ، عن رجل من بني حنيفة من أهل بُشت و سيجستان<sup>(٥)</sup> « قال : راقت أبا جعفر الجواد عليه السلام في السنة التي حج فيها في أول خلافة المعتصم فقلت له - وأنا معه على المائدة وهناك جماعة من أولياء السلطان - : إن والينا - جعلت فداك - رجل يتولاكم أهل البيت و محبتكم و يتولاكم ، و علي في ديوانه خراج ، فإن رأيت جعلني الله فداك أن تكتب إليه بالإحسان إلي ، فقال : لا أعرفه ، فقلت : جعلت فداك إنه على ما قلت من محبتكم أهل البيت و كتابك ينفعني عنده ، فأخذ القيرطاس و كتب : « بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد فإن موصل كتابي<sup>(٦)</sup> ذكرك عنك مذهبا جميلا ، وإن ما لك من أعمالك إلا ما أحسنت فيه فأحسن إلي إخوانك ، واعلم أن الله عز وجل يسألك عن مثاقيل الذر و الخردل ، فلما وردت سيجستان سبق الخبر إلى الحسين بن عبدالله التيسابوري - و هو الوالي - فاستقبلني من المدينة على فرسخين ، فدفعت إليه الكتاب فقبله و وضعه على عينيه ، ثم قال

↑  
٣٣٤

١ - التخت : وعاء يُصان فيه الثياب . ٢ - في الكافي : « فيقول : نعم جعلت فداك » .

٣ - أي فرغ التجاشي من العطاء . ٤ - في الكافي : « كتاب مولاي الذي ناولني فيه » .

٥ - بُشت : مدينة قديمة بأفغانستان على ملتقى الطرق بين بلوچستان و الهند . و سيجستان ، أو سيستان بلاد واقعة بين إيران و أفغانستان .

٦ - في الكافي : « كتابي هذا » . \* - في الكافي : « فحدثه الرجل » .

لي : ما حاجتك ؟ فقلت : خراج عليّ في ديوانك ، قال : فأمر بطرحه عني و قال : لا تؤدّ خراجاً مادام لي عملٌ ، ثمّ سألني عن عيالي ؛ فأخبرته بمبلغهم ، فأمر لي و لهم بما يقوتنا و فضلاً ، فما أدّيت في عمله خراجاً ما دام حياً ، و لا قطع عني صلته حتى مات .»

٤٨ ﴿٤٨﴾ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى - عن ذكره - عن عليّ بن أسباط ، عن إبراهيم بن أبي محمود ، عن عليّ بن يقطين « قال : قلت لأبي - الحسن عليه السلام : ما تقول في أعمال هؤلاء ؟ فقال : إن كنت لا بدّ فاعلاً فأتق أموال - الشيعة ، قال <sup>(١)</sup> : فأخبرني عليّ أنّه كان يجيبها <sup>(٢)</sup> من الشيعة علانية و يردها عليهم في السرّ .»

٤٩ ﴿٤٩﴾ - عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسن بن الحسين الأنباري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام « قال : كتبتُ إليه أربعة عشر سنة أستأذنه في عمل السلطان ، فلما كان في آخر كتاب كتبته إليه أذكر إني أخاف عليّ خيط عنقي <sup>(٣)</sup> و أنّ السلطان يقول لي : رافضيّ و لسنا نشكّ في أنّك تركت عمّل السلطان للرّفص ، فكتب إليه <sup>(٤)</sup> أبو الحسن عليه السلام : فهمتُ كتابك و ما ذكرت من الخوف عليّ نفسك ، فإن كنت تعلم أنّك إذا وليت عمّلت في عمّلك بما أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ ثمّ تصير أعوانك و كتابك من أهل ملتك ، و إذا صار إليك شيء و اسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحداً منهم كان ذابذاً و إلا فلا .»

٥٠ ﴿٥٠﴾ - محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسين ، عن أبيه <sup>(٥)</sup> ، عن عثمان

١ - أي ابن أبي محمود . ٢ - أي يجمعها ، و في النهاية : «الجباية : استخراج الأموال من مظانها» .

٣ - الخيط من الرقبة : نخاعها . (القاموس) و في بعض النسخ بالباء الموحدة أي ضرب عني ، من خبطت الشجر خبطاً إذا ضربته بالعصا لتسقط ورقة ، و خبطت الرجل بالشيء ضربته . و بالباء المثناة أصح .

٤ - كذا في النسخ و هو مصحف ، و الصواب «فكتب إليّ» كما في الكافي . و يحتمل أن

٥ - هو الحسين بن سعيد الأهوازي . يكون هذا من قول عليّ بن الحكم .

ابن عيسى ، عن مهران بن محمد بن أبي نصر<sup>(١)</sup> ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سمعته يقول : ما من جبار إلا و معه مؤمن يدفع الله عز وجل به عن المؤمنين ، و هو أقلهم حظاً في الآخرة - يعني أقل المؤمنين حظاً لصحبة الجبار - . »

ص ٥١ ﴿٥١﴾ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى العبيدي « قال : كتب أبو عمر الحدّاء إلى أبي الحسن عليه السلام (٢) و قرّعت الكتاب والجواب بحظه يُعلمه ؛ أنّه كان يختلف إلى بعض قضاة هؤلاء و أنّه صرّ إليه وقوفاً و موارد بعض ولد العباس أحياناً و أمواتاً<sup>(٣)</sup> و أجرى عليه الأرزاق و أنّه كان يؤدّي الأمانة إليهم ، ثمّ إنّه بعدُ عاهد الله أن لا يدخل لهم في عمل و عليه مؤونة ، و قد تلف أكثر ما كان في يده و أخاف أن ينكشف عنهم ما لا يحب أن ينكشف<sup>(٤)</sup> من الحال ، فإنّه منتظر أمرك في ذلك ؛ فما تأمر به ؟ فكتب عليه السلام إليه : لا عليك ؛ إن دخلت معهم ، الله يعلم و نحن ما أنت عليه . »

ح ٥٢ ﴿٥٢﴾ - عنه ، عن علي بن السندي ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ابن درّاج ، عن محمد بن مسلم ؛ و زرارة « قالوا : سمعناه يقول : جوائز العمال ليس بها بأس . »

ص ٥٣ ﴿٥٣﴾ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن - الحجاج « قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام : ما لك لا تدخل مع عليّ في شراء - الطعام<sup>(٥)</sup> إني أظنك صديقاً ؟ قال : قلت : نعم فإن شئت و سعت عليّ ، قال : اشتره . »

١ - عنوانه التجاشي في رجاله ؛ و قال : « له كتاب ، عنه ابن أبي عمير » ، و ما في بعض النسخ : « عن مهران بن محمد عن أبي بصير » تصحيف ، و في الكافي مثل ما في المتن .

٢ - يجتمل الثاني والثالث ؛ والأخير أظهر .

٣ - قوله : « أحياناً » أي في مال الغيب ، و « أمواتاً » أي في أموال اليتامى .

٤ - المراد أن يظهر نشيجه .

٥ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : « كأنه كان من صدقات هؤلاء ، أو من جوائزهم ،

أو من أملاكهم ، أو خراجهم . » و « عليّ » الظاهر كونه ابن يقطين .

ح ﴿٥٤﴾ ٥٤ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد<sup>(١)</sup>، عن قُصَّالَةَ بن -  
أيوب، عن سيف بن عَمِيرَةَ، عن أبي بكر الحَضْرَمِيِّ «قال: دخلت على  
أبي عبدالله عليه السلام - و عنده إسماعيلُ ابنه - فقال: ما يمنع ابن أبي سَعَالٍ<sup>(٢)</sup> أن  
يُخْرِجَ<sup>(٣)</sup> شُبَّانَ الشَّيْعَةِ فيكفونه ما يكفيه الناس و يعطيهم ما يعطي الناس؟!  
قال: ثم قال لي: لم تركت عطاءك؟ قال: قلت: مخافةً على ديني، قال: ما منع  
ابن أبي سَعَالٍ أن يبعث إليك بعطائك؟! أما علم أن لك في بيت المال نصيباً؟!».

٣٣٦

فق ﴿٥٥﴾ ٥٥ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس<sup>(٤)</sup>، عن الحسن، عن  
زُرْعَةَ، عن سَاعَةَ «قال: سألته عن شراء الخيانة والشرقة، فقال: إذا عرفت أنه  
كذلك فلا، إلا أن يكون شيئاً اشتريته من العامل».

فق مضموع ﴿٥٦﴾ ٥٦ - الحسين بن سعيد، عن قُصَّالَةَ، عن أبان، عن يحيى بن -  
أبي الغلاء، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليه السلام «أن الحسن والحسين عليهما السلام كانا يقبلان  
جوائز معاوية<sup>(٥)</sup>».

صح ﴿٥٧﴾ ٥٧ - و عنه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن عَطِيَّة «قال: أخبرني

١ - كذا في النسخ، وقد مضى القول في عدم رواية الحسين بلا واسطة أخيه «الحسن» عن  
زُرْعَةَ؛ وقُصَّالَةَ، وكثرة رواية أحمد بن محمد، عن الحسين، عن أخيه الحسن. فتأمل. وأبو بكر  
الحضرمي هو عبدالله بن محمد الكوفي. ٢ - هو غير إبراهيم بن أبي سَمَالٍ.  
٣ - إلى أموره و حوائجه فيعطهم ما يعطي العامة من الأجر. و قوله «فقال» يمكن أن  
يكون القائل إسماعيل، فيكون الاستدلال بتقريره عليه السلام.

٤ - يعني: «العباس بن معروف، عن الحسن بن سعيد - إلخ».

٥ - يجب أن يعلم أن معاوية - ابن أكلة الأكباد - أمر أن لا يعطي عيال المؤمنين؛ الذين  
قتلوا مع أمير المؤمنين عليّ - صلوات الله و سلامه عليه - في الوقعات الثلاث: الجمل و صفين  
والتشروان و غيرها كضارة بُشْر بن أرطاة و سفيان الغامدي و أمثالها؛ من بيت المال شيئاً،  
فأخذوا - عليها السلام - حقوق هؤلاء المظلومين بعناوين مختلفة مثل خراج «دار الجيرد» و أمثاله  
و يردون إلى صواحبه، و صنف محمد بن بحر الزهني أبو الحسن الشيباني كتاباً في هذا المعنى و  
ذكر فيه الأخبار، و هو معنون في رجال التجاشي.

زُرارة قال: اشترى ضُرَيْس بن عبد الملك و أخوه من هُبَيْرَة أرزاً بثلاثمائة ألف ، قال : فقلت له : و بلك - أو و يحك - انظر إلى خمس هذا المال فابعث به إليه و احتبس الباقي ، قال : فأبى ذلك ، قال : فأدى المال ، و قدم هؤلاء<sup>(١)</sup> [قال :] فذهب أمر بني أمية ، قال : فقلت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال - مُبادراً للجواب - : هو له ، هو له ، فقلت له : إنّه قد آذاها ، فعصّ على إصبعه<sup>(٢)</sup> .

س ﴿٥٨﴾ ٥٨ - عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة - عن رجل - « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أشترى الطعام فيجيثني من يتظلم ، فيقول : ظلموني ، فقال : اشتره . »

س ﴿٥٩﴾ ٥٩ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن التعمان ، عن معاوية ابن وهب « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أشترى من العامل الشيء - و أنا أعلم أنّه يظلم - ؟ فقال : اشتره منه »<sup>(٣)</sup> .

↑  
٣٣٧

س ﴿٦٠﴾ ٦٠ - عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن داود بن زُرَيْب<sup>(٤)</sup> « قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنّي أخالط السلطان فيكون عندي الجارية فيأخذونها ، أو الدابة - الفارهة فيبعثون فيأخذونها ، ثم يقع لهم عندي المال فلي أن آخذه ؟ قال : خذ مثل ذلك ولا تزد عليه<sup>(٥)</sup> . »

س ﴿٦١﴾ ٦١ - الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد<sup>(٦)</sup> « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما ترى في رجل يبي أعمال السلطان ، ليس له مكسب إلا من أعمالهم ، و أنا أمرُّ به فأنزل عليه فيضيفني و يحسن إليّ و ربما أمر لي بالدرهم والكسوة ، و قد

١ - أي بني العباس - لعنهم الله - .

٢ - أي تأسفاً ، لأنّ أموال هؤلاء حلالٌ على شيعتهم - صلوات الله عليهم - لأنّه كان إماماً لهم ، أو اختياره بأيديهم و قد أحلوا لشيعتهم . (ملذ)

٣ - أي ظلم العامل لا ربط به بما يبيع إلا إذا كان المشتري عالماً بظلمه في تصرف ما يبيعه .

٤ - في أكثر النسخ : «داود بن رزين» و هو تصحيف و سيأتي ضبطه ذيل الخبر ٩٩ .

٥ - يدل على جواز التقاص ، و عدم جواز أخذ الزائد . و الفارهة هي التشيطة القوية من

الدواب . و سيأتي الخبر تحت رقم ٩٩ . ٦ - يعني حفص بن سالم الحنطاط ، و هو ثقة .

ضاق صدرى من ذلك؟ فقال لي: كُلْ و خُذْ منه؛ فلك المهناً<sup>(١)</sup> و عليه-  
الوزر».

ثق ﴿٦٢﴾ ٦٢ - ابن أبي عمير ، عن يونس بن يعقوب « قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : لا تعنهم على بناء مسجد<sup>(٢)</sup> » .

صح ﴿٦٣﴾ ٦٣ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبي المغراء<sup>(٣)</sup> « قال : سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام - وأنا عنده - فقال : أصلحك الله أمرت بالعامل فيجيزني بالدرهم ؛ آخذها ؟ قال : نعم ، قلت : وأحج بها ؟ قال : نعم » .

ء ﴿٦٤﴾ ٦٤ - عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغراء ، عن محمد بن هشام ؛ أو غيره « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أمرت بالعامل فيصلني بالصلة؛ أقبلها ؟ قال : نعم ، قلت : وأحج منها ؟ قال : نعم ؛ وحج منها » .

صح ﴿٦٥﴾ ٦٥ - عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي<sup>†</sup> « قال : سئل<sup>١</sup> أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم و هو في ديوان هؤلاء ؛ و هو يحب آل محمد عليهم السلام و يخرج مع هؤلاء و في بعثهم فيقتل تحت رايتهم ، قال : يبعثه الله على نيته ؛ قال : و سألته عن رجل مسكين دخل معهم رجاء أن يصيب معهم شيئاً يغنيه الله به ، فمات في بعثهم قال : هو بمنزلة الأجير ، إنه إنما يعطي الله العباد على نياتهم » .

صح ﴿٦٦﴾ ٦٦ - أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن البرقي ، عن محمد بن القاسم بن- فضيل<sup>(٤)</sup> « قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل اشترى من امرأة من

١ - أي لك اللذة والتسوغ . والمهنا - كمقعد - : ما أتاك بلا مشقة .

٢ - أي فكيف على غيره؟! و حمل على الكراهة .

٣ - هو حميد بن المشني العجلي الكوفي الصيرفي الثقة .

٤ - في الكافي : «محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن محمد ، عن محمد بن القاسم» وهو مثل ما يأتي تحت رقم ١١٧ ، و في الاستبصار : «أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن القاسم بن محمد ، عن فضيل» ، و سيأتي في المجلد السابع تحت رقم ٨ «باب الودعة» : «أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن محمد بن القاسم ، عن فضيل» .

آل فلان<sup>(١)</sup> بعض قطائعهم و كتب عليها كتاباً بأنها قد قبضت المال و لم تقبضه ، فيعطيا المال أم يمنعا ؟ قال : فليقل له<sup>(٢)</sup> : ليمنعها أشد المنع فإنها باعته ما لم تملكه<sup>(٣)</sup> .»

مع ﴿٦٧﴾ ٦٧ - محمد بن يعقوب ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يكون في يده مالٌ لأيتام فيحتاج إليه فيمُدُّ يده فيأخذه و ينوي أن يرده ، قال : لا ينبغي له أن يأكل إلا القصد ولا يسرف<sup>(٤)</sup> ، فإن كان من نيته أن لا يرده إليهم فهو بالمتزل الذي قال الله عزَّ وجلَّ : « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا<sup>(٥)</sup> » .»

ح ﴿٦٨﴾ ٦٨ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي « قال : قيل لأبي عبدالله عليه السلام : إنا ندخل على أخ لنا في بيت أيتام و معهم خادمٌ لهم ، فتقع على بساطهم و نشرب من مائهم ؛ و نجدُنا خادِمهم ، و ربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا ؛ و فيه من طعامهم ، فاترى في ذلك ؟ فقال : إن كان دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس ، و إن كان فيه ضررٌ لهم فلا<sup>(٦)</sup> ، و قال : « بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ<sup>(٧)</sup> » فأنتم لا تحفون عليكم ، و قد قال -

١ - أي من العتاسين كما نص عليه الكافي .

٢ - كذا في النسخ ، و فيما يأتي تحت رقم ١١٧ و في الكافي : « قال لي : قل له » ، و هو

الضواب .

٣ - يدل على كراهة أخذ أموالهم إذا كانت أمانةً و الجواز في غيرها ستمًا في ثمن المبيع الذي كان من الأراضي المفتوحة عنوة ، و محتمل أن يكون من باب «الزموهم بما أرموا به أنفسهم» ، لأن العاقبة لا يجوزون هذا البيع و أمثاله ، و نحن نحوزه إنا مطلقاً أو تبعاً للآثار . (المرأة) و محتمل أن يكون المراد ما أقطعها السلطان متا ليس لهم إقطاعها . و سيأتي الخبر مع زيادة صدره تحت رقم ١١٧ .

٥ - النساء : ١٠ .

٤ - القصد : تقيض الإفراط . (أقرب الموارد)

٦ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : الأحوط فيما لا يكون فيه نفعٌ ولا ضررٌ الاجتناب ،

لتعارض المفهومين فيه . (ملذ) ٧ - القيامة : ١٤ .



الله عز وجل: « وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ (١) ». «  
 نق ﴿٦٩﴾ ٦٩ - أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعَةَ « عن <sup>١</sup> ٣٣٩  
 أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: « وَمَنْ كَانَ قَبْرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ (٢) »  
 قال: مَنْ كَانَ يَلِي شَيْئًا لِلْيَتَامَى وَهُوَ مَحْتَاجٌ لَيْسَ لَهُ مَا يَقِيمُهُ فَهُوَ يَتَقَاضَى  
 أَمْوَالَهُمْ (٣) وَيَقُومُ فِي ضِعْمَتِهِمْ، فَلْيَأْكُلْ بِقَدْرِ وَلَا يَسْرِفْ، وَإِنْ كَانَتْ ضِعْمَتُهُمْ  
 لَا تَشْغَلُهُ عَمَّا يَعَالِجُ لِنَفْسِهِ فَلَا يِرْزَعَنَّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئًا (٤) ».

ت ﴿٧٠﴾ ٧٠ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعَةَ « قال: سألت  
 أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: « وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ (١) »، قال:  
 يعني اليتامى إذا كان الرجل يلي الأيتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما  
 يحتاج إليه على قدر ما يخرج لكل إنسانٍ منهم فيخالطهم و يأكلون جميعاً ولا  
 يرزَعَنَّ من أموالهم شيئاً؛ إنَّها هي التار».

ص ﴿٧١﴾ ٧١ - الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله  
عليه السلام « في قول الله عز وجل: « فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ (٥) » قال: المعروف هو  
 القوت (٦)، وإنَّها عني الوصي والقيِّم في أموالهم ما يصلحهم».

نق ﴿٧٢﴾ ٧٢ - عنه <sup>٥</sup> عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير « قال:  
 قال أبو عبد الله عليه السلام: سألني عيسى بن موسى عن القيم للأيتام في الإبل ما يحلُّ له  
 منها؟ فقلت: إذا لاط حوضها؛ و طلب ضالَّتها؛ و هنا جَرَّباها (٧) فله أن

١ - البقرة: ٢٢٠.

٢ - النساء: ٥، أي فليأكل من مال اليتيم قدر الحاجة والكفاية على جهة القرض.

٣ - التقاضي بالدين مطالبته، والمراد أن القيم يطالب بديونهم التي في ذمة الناس من

أموالهم. ٤ - يقال: ما رزَعْتُهُ ماله أي ما نَقَصْتُهُ. (الضحاح) و رزءه ماله - كجعله و  
 علمه - : أصاب منه شيئاً. (القاموس) \* - الظاهر أن الصمير راجعٌ إلى «أحمد بن محمد».

٥ - النساء: ٥. ٦ - أي لا يدخل فيه غير القوت الضروري الذي به بقاء الحياة.

٧ - في النهاية: وفي حديث ابن عباس: «إن كنت تلوط حوضها» أي نطقتُه و تُصلحُه.

و أصله من اللصوق. وفي مال اليتيم: «إن كنت تَهْتَأُ جَرَّباها» أي تُعالِجُ جَرَّبَ إبِلها بالعطران.

يصيب من لبنها من غير نهك لضرع، ولا فساد لنسل<sup>(١)</sup>».

٣٤٠ ٤٠ ﴿٧٣﴾ ٧٣ - عنه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصَّبَّاح الكِنَانِي، عن أبي عبد الله عليه السلام «في قوله عز وجل: «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ»، فقال: ذلك رجلٌ يحبس نفسه عن المعيشة فلا بأس أن يأكل بالمعروف إذا كان يصلح لهم أموالهم، فإن كان المال قليلاً فلا يأكل منه شيئاً، قال: قلت رأيت قول الله عز وجل: «وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَاخْوَانُكُمْ»؟ قال: تخرج من أموالهم قدر ما يكفيهم و تخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه، قلت: رأيت إن كانوا يتامى صغاراً و كباراً و بعضهم أعلا كِسوة من بعض، و بعضهم آكل من بعض و ما لهم جميعاً<sup>(٢)</sup>، فقال: أما الكِسوة فعلى كل إنسان ثمن كسوته، و أما الطعام فاجعلوه جميعاً فإن الصغير يوشك أن يأكل مثل الكبير<sup>(٣)</sup>».

٤١ ﴿٧٤﴾ ٧٤ - الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير البجلي، عن أبي الربيع<sup>(٤)</sup>، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل ولي مال يتيم فاستقرض منه شيئاً، فقال: إنَّ عليَّ بن الحسين عليه السلام قد كان يستقرض من مال أيتام كانوا في حجره؛ فلا بأس بذلك».

صع ﴿٧٥﴾ ٧٥ - عنه<sup>(٥)</sup>، عن عذة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط [عن أسباط] بن سالم، عن أبيه<sup>(٦)</sup> «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: أخي أمرني أن أسألك عن مال يتيم في حجره يتجر به؟ قال: إن كان لأخيك

١ - في النهاية: فيه «غير مضر بنسل، ولا ناهك في الحلب» أي غير مبالغ فيه. يقال: نَهَكْتُ التاقه حَلْباً أَنْهَكْتُهَا إِذَا لَمْ تُبْقِ فِي صَرْعِهَا لَبْتاً. ٢ - أي مخلوط والتفريق مضرٌ.  
٣ - ذلك إذا لم يكن خلافه معلوماً، في التحرير: «يجوز أن يفرد اليتيم بالمأكول والملبوس، والشكني، و أن يخلطه ببياله و يحسبه كأحدهم من ماله، بإزاء ما يقابل مؤنثه، و لا يفضل على نفسه، بل يستحب أن يفضل نفسه عليه، ولو كان إفراده أرفق به أفرده، و كذا لو كان الرزق في مزجه مزجه استجاباً».  
٤ - هو خليلد بن أوفى، و يقال: خالد.

٥ - ضمير «عنه» في هذا الشئد واللذين بعده يعود إلى محمد بن يعقوب الكليني - رحمه الله -.

٦ - في الكافي: «علي بن أسباط، عن أسباط بن سالم».

مالٌ يحيط بمال اليتيم إن تلف ؛ أو أصابه شيءٌ غرمه<sup>(١)</sup>، وإلا فلا يتعرّض لمال اليتيم».

٧٦ ﴿٧٦﴾ - عنه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربيعي بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل عنده مالٌ لليتيم ، فقال : إن كان محتاجاً ليس له مالٌ فلا يمس ماله ؛ وإن هو اتجر به فالزبح لليتيم وهو ضامنٌ ».

٧٧ ﴿٧٧﴾ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في مال اليتيم قال : العامل به ضامنٌ ولليتيم الزبح إذا لم يكن للعامل به مالٌ ، وقال : إن عطب آذاه<sup>(٢)</sup> ».

٧٨ ﴿٧٨﴾ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أسباط بن سالم « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كان لي أخٌ هلك فأوصى إلى أخٍ أكبر مني و أدخلني معه في الوصية ، وترك ابناً صغيراً وله مالٌ أفيضرب به للابن<sup>(٣)</sup> فإنا كان من فضل سلمه لليتيم وضمن له ماله ؟ فقال : إن كان لأخيك مالٌ يحيط بمال اليتيم إن تلف فلا بأس به ، وإن لم يكن له مالٌ فلا يتعرّض لمال اليتيم ».

٧٩ ﴿٧٩﴾ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه . و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن عليه السلام « في الرجل يكون عند بعض أهل بيته المال لأيتام فيدفعه إليه فيأخذ منه دراهم يحتاج إليها ، ولا يُعلم الذي كان عنده المال للأيتام أنه أخذ من أموالهم شيئاً ، ثم تيسر بعد ذلك ؛ أي ذلك خير له ؛ أعطيه الذي كان في يده أم يدفعه إلى اليتيم ؟ - وقد بلغ - و هل يجزئه أن يدفعه إلى صاحبه على وجه الصلة

١ - في الكافي : « غرمه له ».

٢ - عطب أي تلف ، وفي التحرير : « ولا يجوز لغير الولي التصرف في مال اليتيم ، و يجوز للولي مع اعتبار المصلحة من غير قيد ، ولو اتجر الولي ذلك و حرم اقراض مال اليتيم على الولي . قال الشيخ : ولو لم يكن من ضمانه كان عليه ما يجسر ، والزبح لليتيم ».

٣ - في الكافي : « فيضرب به أخي ».

٣٤١

ولا يعلمه أنه أخذ له مالاً؟ فقال: يميزه أي ذلك فعل إذا أوصله إلى صاحبه، فإن هذا من الشرائع إذا كان من نيتته إن شاء رده إلى اليتيم إن كان قد بلغ على أبي وجهٍ شاء، وإن كان لم يعلمه أنه كان قبض له شيئاً، وإن شاء رده إلى الذي كان في يده؛ وقال: إنه إذا كان صاحب المال غائباً فليدفعه إلى الذي كان المال في يده<sup>(١)</sup>».

↑  
٣٤٢

ص ٨٠ ﴿٨٠﴾ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله الرّازي، عن الحسن ابن عليّ بن أبي حمزة، عن منّذل<sup>(٢)</sup>، عن عبد الرحمن بن الحجّاج؛ وداود بن فرقد جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام «قالا: سألتنا عن الرّجل يكون عنده المال لأيتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا، فيأتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحه على أن يأخذ بعضاً ويدع بعضاً ويرأه مما كان، أيرء منه؟ قال: نعم».

ص ٨١ ﴿٨١﴾ - محمد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السندي، عن محمد ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فيمن تولى مال اليتيم ما له أن يأكل منه؟ فقال: ينظر إلى ما كان غيره يقوم به من الأجر لهم، فليأكل بقدر ذلك».

ص ٨٢ ﴿٨٢﴾ - الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألت عن الرّجل محتاج إلى مال ابنه، قال: يأكل منه ما شاء من غير سرف؛ وقال عليه السلام: في كتاب عليّ عليه السلام: إن الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلا بإذنه؛ والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء، وله أن يقع على جارية ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها، وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجلي: أنت ومالك لأبيك<sup>(٣)</sup>».

١ - قال المولى المجلسي - رحمه الله - : يمكن حمله على ما إذا كان ثقة يعلم أنه يوصله إليه، أو كان وكيلاً، وإلا فيشكل الاكتفاء بإعطائه إلى الوصي بعد البلوغ.

٢ - بفتح الميم و سكون التون و فتح الدال المهملة و بعدها اللام : العزي ، يقال : اسمه عمرو ؛ و «منذل» لقبه ، و مرّ الخبر بعينه ص ٢١٣ و فيه : «صنذل» . وأبو عبد الله هو الجاموراني .

٣ - هذا الخبر مُفسَّرٌ بخبر الحسين بن أبي العلاء الذي يأتي تحت رقم ٨٧ ، و هكذا الخبر الآتي ؛ ←

ص ٨٣ ﴿٨٣﴾ - ٨٣ - عنه<sup>(١)</sup>، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال رسول الله ﷺ لرجل: أنت و مالك لأبيك، ثم قال أبو جعفر عليه السلام: ما أحبُّ له أن يأخذ من مال ابنه إلا ما احتاج إليه ممّا لا بدّ منه؛ إن الله عزّ وجلّ لا يحبُّ الفساد».

↑  
٣٤٣

ص ٨٤ ﴿٨٤﴾ - ٨٤ - محمد بن يعقوب، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن عليّ بن جعفر، عن أبي إبراهيم عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل يأكل من مال ولده، قال: لا إلا أن يضطرّ إليه فيأكل منه بالمعروف، ولا يصلح للولد أن يأخذ من مال والده شيئاً إلا بإذن والده».

ح ٨٥ ﴿٨٥﴾ - ٨٥ - عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج الأب إليه، قال: يأكل منه، فأما الأمّ فلا تأكل منه إلا قرصاً على نفسها<sup>(٢)</sup>».

نق ٨٦ ﴿٨٦﴾ - ٨٦ - عنه، عن أبي عليّ الأشعري، عن الحسن بن عليّ الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن عبد الكريم<sup>(٣)</sup>، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام

← و قال العلامة في التحرير: «يجرم على الأب أن يأخذ من مال ولده البالغ مع غناؤه عنه: أو إنفاق الولد عليه قدر الواجب. ولو كان الولد صغيراً جاز للوالد أخذ ماله قرصاً عليه، مع يساره وإعساره، (أي يسار الصغير وإعسار الأب) و منع ابن إدرس من الاقتراض، ولو كان للولد مالٌ والأب معسر قال الشيخ: يجوز أن يأخذ منه ما يمجّ به حجة الاسلام دون التطوع لا مع الإذن، و منع ابن إدريس في الواجب أيضاً بغير إذن - إلى أن قال: - و يجوز للأب المعسر أن يتناول قدر الكفاية من مال ولده الصغير والبالغ مع الامتناع من الإنفاق عليه، ولو كان مومراً حرم ذلك، إلا على جهة القرض من الصغير».

١ - الضمير راجع إلى ابن محبوب؛ و تقدّم الكلام فيه.

٢ - هذا الخبر صريح في جواز أخذ الوالد من مال ولده بغير قرض و هو مخالف للمشهور. كما أن جواز أخذ الأمّ قرصاً خلاف المشهور. وكذلك الخبر الآتي.

٣ - هو ابن عمرو الخثعمي الكوفي، مختلف فيه، و رواه «عبيس» هو كما تقدّم عباس ابن هشام أبو الفضل التاشري الثقة، كسر اسمه فقيل: عبيس؛ له كتاب؛ عنه الحسن بن عليّ الكوفي. و «الحسن» في جلّ النسخ: «الحسين» - مصفراً - فهو تصحيف، والمثل كما في الكافي.

« في الرجل يكون لولده مالٌ فأحبُّ أن يأخذ منه ، قال : فليأخذ [منه] ، وإن كانت أمه حيةً فما أحبُّ أن تأخذ منه شيئاً إلا قرضاً على نفسها » .

٨٧ ﴿ ٨٧ ﴾ - ٨٧ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد <sup>(١)</sup> ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما محلُّ للرجل من مال ولده ؟ قال : قوته بغير سرف إذا اضطرَّ إليه ، قال : فقلت له : فقول رسول الله ﷺ للرجل الذي أتاه فقدم أباه فقال له : أنت و مالك لأبيك ؟ فقال : إنما جاء بأبيه إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله هذا أبي قد ظلمني ميراثي من أمي ، فأخبره الأب أنه قد أنفقه عليه و على نفسه ، فقال : أنت و مالك لأبيك . ولم يكن عند الرجل شيء ، أفكان رسول الله ﷺ يحبس الأب للابن ؟! » .

٨٨ ﴿ ٨٨ ﴾ - ٨٨ - الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سعيد بن - ٣٤٤ ↑  
يسار « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيجب الرجل من مال ابنه و هو صغير ؟ قال : نعم ، قلت : يجب حجة الإسلام و ينفق منه ؟ قال : نعم بالمعروف ، ثم قال : نعم يجب منه و ينفق منه ، إن مال الولد للوالد ، و ليس للولد أن ينفق من مال والده إلا بإذنه <sup>(٢)</sup> » .

٨٩ ﴿ ٨٩ ﴾ - ٨٩ - الحسين ، عن حماد <sup>(٣)</sup> ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن سنان « قال : سألته - يعني أبا عبدالله عليه السلام - ماذا محلُّ للوالد من مال ولده ؟ قال : أما إذا أنفق عليه ولده بأحسن التفقة فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً ، فإن كانت لوالده جاريةٌ ؛ للولد فيها نصيبٌ ، فليس له أن يطأها إلا أن يقومها قيمةً يصير لولده قيمتها عليه ، قال : و يُعلن ذلك ، قال : و سألته عن الوالد أيرزءٌ من مال ولده شيئاً <sup>(٤)</sup> ؟ قال : نعم ؛ و لا يرزء الوالد من مال والده شيئاً إلا بإذنه ، فإن كان

١ - هو أخو أحمد بن محمد الأشعري . ٢ - يدل على مذهب الشيخ في الحج الواجب .

٣ - هو ابن عيسى ، و راويه ابن سعيد الأهوازي ، و ما في بعض النسخ «الحسين بن -

حماد» تصحيفٌ ، كما صرح به في الاستبصار . ٤ - أي : أيصيب من ماله شيئاً .

للرجل وُلدٌ صِغَارٌ لهم جاريةٌ فأحبُّ أن يفتَضَّها فليَقْوَمَها على نفسه قيمةً ثمَّ ليصنع بها ما شاء؛ إن شاء وطءٌ وإن شاء باعٌ».

نق ﴿٩٠﴾ ٩٠ - عنه، عن فضالة، عن أبان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي - عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الوالد يحلُّ له من مال ولده إذا احتاج إليه؟ قال: نعم، وإن كانت له جارية فأراد أن ينكحها قَوْمَها على نفسه، ويُعلن ذلك؛ قال: وإذا كان للرجل [جارية] فأبوه أملك بها أن يقع عليها ما لم يمتهنها» (١).

نق ﴿٩١﴾ ٩١ - الحسن بن محبوب قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام «إني كنت وهبت لابنتي لي جارية حيث زوّجتها، فلم تزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت إلي هي والجارية، أفيجلُّ لي أن أطأ الجارية؟ قال: قَوْمَها قيمةٌ عادلةٌ وأشهد على ذلك؛ ثم إن شئت قطأها».

نق ﴿٩٢﴾ ٩٢ - الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد بن - يسار «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ امرأةٌ دَفَعْتُ إلى زوجها مالاٌ من مالها ليعمل به، وقالت له حين دَفَعْتُ إليه: أنفقْ منه، فإن حدث بك حادثٌ فما أنفقتْ منه لك حلالٌ طيبٌ؛ وإن حَدَّثَ بي حَدَثٌ فما أنفقتْ منه لك حلالٌ، فقال: أعد علي يا سعيد، فلما ذهبت أُعيد عليه عرض فيها صاحبها وكان معي فأعاد عليه مثل ذلك، فلما فرغ أشار بإصبعه إلى صاحب المسألة قال: يا هذا! إن كنت تعلم أنها قد أوصتْ بذلك إليك فيما بينك وبينها وبين الله فحلالٌ طيبٌ - ثلاث مرّات -؛ ثم قال: يقول الله تعالى في كتابه: «فَإِنَّ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا» (٢)».

نق ﴿٩٣﴾ ٩٣ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سَمَاعَةَ «قال: سألته عن قول الله تعالى: «فَإِنَّ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا»، قال: يعني

١ - ظاهر لفظ «الرجل» ولده البالغ وللاب تقويم الجارية.

٢ - النساء: ٤، والهنيء: ما يلدأ أكله، والمريء: ما يجمد عاقبه.

بذلك أموالهن التي في أيديهن متا يملكن<sup>(١)</sup>».

نق ﴿٩٤﴾ ٩٤ - أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يحل للمرأة أن تتصدق به من مال زوجها بغير إذنه؟ قال: المأدوم<sup>(٢)</sup>».

مع ﴿٩٥﴾ ٩٥ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام «عن - المرأة لها أن تعطي من بيت زوجها بغير إذنه؟ قال: لا؛ إلا أن يحملها».

مع ﴿٩٦﴾ ٩٦ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام؛ وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل تدفع إليه امرأته المال؛ فتقول له: اعمل به واصنع به ما شئت، أله أن يشتري الجارية يطأها؟ قال: لا؛ ليس له ذلك<sup>(٣)</sup>».

مع ﴿٩٧﴾ ٩٧ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن - البختري، عن الحسين بن المنذر «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: دفعت لي امرأتي مالا أعمل به؛ فأشتري من مالها الجارية أطأها؟ قال: فقال: أردت أن تقر عينك و [أردت أن] تسخن عينها».

مع ﴿٩٨﴾ ٩٨ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل - عن بعض أصحابنا - عن أحدهما عليه السلام «أنه قال: لا يجبر الرجل إلا على نفقة الأبوين والولد، قال: قلت لجميل: فالمرأة؟ قال: قد روى أصحابنا عن أحدهما عليه السلام أنه قال: إذا كساها ما يوارى عورتها، وأطعمها ما يقيم صلبها، قامت معه و إلا طلقها، قال: قلت لجميل: فهل يجبر على نفقة الأخت؟ قال: إن أجبر على نفقة الأخت كان ذلك خلاف الرواية<sup>(٤)</sup>».

مع ﴿٩٩﴾ ٩٩ - الحسين بن سعيد، عن داود بن زرعي<sup>(٥)</sup> «قال: قلت

١ - كأن المراد بيان عدم اختصاصه بالمهر، وإن كان ظاهره اختصاصه بغيره. (ملذ)

٢ - وذلك إذا لم تعلم عدم رضايته ظاهراً.

٣ - لأن القرينة قائمة على أن هذا خارج عن المأدوم. (ملذ)

٤ - تقدم الخبر في زيادات القضايا والأحكام تحت رقم ٢٢ ص ٣٣٥.

٥ - بضم الزاي والراء الساكنة والباء الموحدة المكسورة. وقيل: بكسر الزاي؛ وهو ←



لأبي الحسن موسى عليه السلام: إني أخالط السلطان فتكون عندي الجارية فيأخذونها، والدابة الفارهة فيأخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي أن آخذه؟ فقال: خذ مثل ذلك ولا ترد عليه [شيئاً] (١)».

صح (١٠٠) ﴿١٠٠﴾ - عنه، عن صفوان، عن ابن مُشكان، عن أبي العباس - البقباق (أنَّ شهباباً) (٢) ماراً (٣) في رجل ذهب له ألف درهم، واستودعه بعد ذلك ألف درهم، قال أبو العباس: فقلت له: خذها مكان الألف الذي أخذ منك، فأبى شهاب، قال: فدخل شهاب على أبي عبدالله عليه السلام فذكر له ذلك، فقال: أما أنا فأحب أن تأخذ وتحلف (٤)».

صح (١٠١) ﴿١٠١﴾ - الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن سليمان ابن خالد (قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرتني عليه، ثم حلف، ثم وقع له عندي مال؛ آخذه لمكان مالي الذي أخذه وجحده وأحلف عليه كما صنع؟ قال: إن خانك فلا تخنه، ولا تدخل فيما عبته عليه) (٥).  
صح (١٠٢) ﴿١٠٢﴾ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أخي - الفضيل بن يسار (٦) (قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام ودخلت امرأة - و كنت أقرب القوم إليها - فقلت لي: أسأله؛ فقلت: عما ذا؟ فقالت: إن ابني مات وترك مالاً كان في يد أخي فأتلفه، ثم أفاد مالاً فأودعني؛ فلي أن آخذ منه بقدر

أبوسليمان الخندي منسوب إلى خندف - كزبرج - على ما قاله ابن داود، و بالقاف المثناة على القول المشهور، و هو ثقة.

- ١ - تقدم الخبر من كتاب أحمد الأشعري تحت رقم ٦٠، و ههنا من كتاب ابن سعيد.
- ٢ - الظاهر هو ابن عبد ربه و كان موسراً ذا حال، والمراد بأبي العباس الفضل بن عبد الملك الكوفي الثقة.
- ٣ - ماراً مُمارةً و مِرارةً: جادلةً و نازعةً. (أقرب الموارد)
- ٤ - يدل على جواز التقاض بل استحبابه، و روي عدمه؛ و حمل على الكراهة.
- ٥ - يدل على عدم جواز المقاضاة بعد الإحلاف كما هو المشهور بين الأصحاب، بل لا نعلم فيه مخالفاً إلا أن يكذب المنكر نفسه بعد ذلك. (المرآة)
- ٦ - يظهر من الكافي (ج ٣ ص ٥) باب «ما ينقض الوضوء و ما لا ينقضه» اسمه

(«الحسن»)، و فيه: «ابن أبي عمير، عن الحسن ابن أخي فضيل، عن فضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام».

ما أتلف من شيء؟ فأخبرته بذلك ، فقال : لا ، قال رسول الله ﷺ : أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك<sup>(١)</sup> .

ح (١٠٣) ﴿١٠٣﴾ - عنه ، عن صفوان ، عن ابن مُشكان ، عن أبي بكر<sup>(٢)</sup> « قال : قلت له : رجُلٌ لي عليه ذَراهم فجَحَدني وحلف عليها ؛ أيجوز لي إن وقع له قبلي ذراهم أن آخذ منه بقدر حتى ؟ قال : فقال : نعم ؛ ولكن لهذا كلام ، قلت : وما هو ؟ قال : تقول : « اللَّهُمَّ لَمْ آخُذْهُ ظُلْمًا وَلا خِيَانَةً وَإِنَّمَا أَخَذْتُهُ مَكَانَ مَالِي الَّذِي أَخَذَ مِنِّي ؛ لَمْ أَرُذْ شَيْئًا عَلَيْهِ »<sup>(٣)</sup> .

ح (١٠٤) ﴿١٠٤﴾ - الحسن بن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر - الحضرمي ، عن أبي عبد الله ﷺ نحوه<sup>(٤)</sup> .

ح (١٠٥) ﴿١٠٥﴾ - محمد بن الحسن الصفار ، عن عبد الله بن محمد بن عيسى<sup>(٥)</sup> ، عن علي بن مهزيار « قال : أخبرني إسحاق بن إبراهيم أن موسى بن - عبد الملك كتب إلى أبي جعفر ﷺ يسأله عن رجلٍ دفع إليه مالاً ليصرفه في

٣٤٨

- ١ - يمكن أن يكون ذلك إذا حلفه ، وهذا أحد وجوه الجمع بين هذه الأخبار .
- ٢ - هو عبد الله بن محمد الحضرمي الكوفي كان من أصحاب أبي عبد الله ﷺ ، كما يظهر من السند الآتي . وفي بعض النسخ : «أبي بكر» وفي بعضها : «عن ابن بكر» و هما تصحيفان .
- ٣ - ما في هذا الخبر من تجويز التقاصّ مع الإحلاف مخالف لسائر الأخبار ، وقد مر بعضها ، ولما هو مقطوع به في كلامهم ، ويمكن حمله على ما إذا لم يكن الحلف عند الحاكم ، أو كان عند حكام الجور ، أو كان أكذب نفسه بعد الحلف ، أو كان مخالفاً ، وإن لم ينفع الأخير في مخالفة المشهور . (ملذ)

٤ - الظاهر أن المراد ما رواه الكليني في باب «قصص الدين» (ج ٥ ص ٩٨) بإسناده : «عن ابن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي عبد الله ﷺ : رجُلٌ كان له على رجل مالٌ فجحده إياه وذهب به ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبله يأخذه منه مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل ؟ قال : نعم ؛ ولكن لهذا كلامٌ يقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي آخُذُ هَذَا الْمَالَ مَكَانَ مَالِي الَّذِي أَخَذَهُ مِنِّي ، وَإِنِّي لَمْ آخُذْ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ خِيَانَةً وَلا ظُلْمًا » ، وكذا في الفقيه تحت رقم ٣٦٩٩ بأدنى اختلاف .

٥ - هو أخو أبي جعفر الأشعري ، ولقبه «بنان» ، والمراد به «أبي جعفر» الجواد ﷺ . و إسحاق بن إبراهيم هو الحضرمي ؛ لقي الرضا ﷺ .

بعض وجوه البرّ: فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الذي أمره به، و قد كان له عليه مالٌ بقدر هذا المال، فسألته هل يجوز لي أن أقتصص<sup>(١)</sup> مالي؛ أو أردّه عليه وأقبضه<sup>(٢)</sup>؟ فكتب عليه السلام إليه: اقتصص<sup>(١)</sup> مالك بما في يديك».

« ﴿١٠٦﴾ ١٠٦ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن علي بن سليمان<sup>(٣)</sup> » قال: كتب إليه: رجلٌ غَصَبَ رجلاً مالاً أو جاريةً، ثم وقع عنده مالٌ بسبب وديعة أو قرض مثل ما خاناه أو غصبه؛ أيحِلّ له حبسه عليه أم لا؟ فكتب عليه السلام: نعم؛ يحِلّ له ذلك إن كان بقدر حقّه، وإن كان أكثر فياخذ منه ما كان عليه، و يسلم الباقي إليه إن شاء الله».

مع ﴿١٠٧﴾ ١٠٧ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حديد، عن جميل ابن دُرّاج « قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدّين فيجحدّه فيظفر من ماله بقدر الذي جحدّه، يأخذه وإن لم يعلم الجاحد بذلك؟ قال: نعم».

قال محمد بن الحسن: لا تنافي بين هذه الأخبار لأنّ لكلّ منها وجهاً، فالذي أقوله أنّه من كان له على رجل مالٌ فأنكره فاستحلفه على ذلك فحلف فلا يجوز له أن يأخذ من ماله شيئاً على حال، [﴿١٠٨﴾ ١٠٨ -] لما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله « أنّه قال: من حَلَفَ [بالله] فليصدق؛ و من حَلَفَ له [بالله] فليرض، و من لم يرض فليس من الله في شيء»<sup>(٤)</sup>، و أمّا إذا أنكر المال و لم

١ - بالمهمله من التقاض، و في بعض النسخ: «أقبض»؛ في مقامين.

٢ - قبض منه المال: أخذه لنفسه. و في بعض النسخ: «أقتضيه».

٣ - هو ابن رشيد البغدادي، و كان من أصحاب الهادي عليه السلام، و راويه العبيدي.

٤ - سيأتي الخبر بسند حسن أو موثق في المجلد الثامن «باب الأيمان والأقسام» ص ٣٩١ برقم

٣٢ و فيه: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تحلفوا إلا بالله، و من حلف بالله فليصدق، و من حلف له

بالله فليرض، و من حلف له بالله فلم يرض فليس من الله في شيء»، و أيضاً في الكافي (ج ٧ ص

٤٣٨)، و ما في المتن لا يحتاج إلى الترفيع، لوروده في مقام الاستدلال مروياً عن النبيّ - صلى الله

عليه و آله -، كما في الملاذ؛ لأنّ العلامة لم يعد الحديث من أحاديث الباب.

يستحلفه عليه ثم وقع له عنده مالٌ جاز له أن يأخذ منه بقدر ماله؛ بعد أن يقول الكلمات التي ذكرناها، ومتى كان له مالٌ فجحده ثم استودعه الجاحد مالاً كره له أن يأخذ منه؛ لأن هذا يجري مجرى الخيانة ولا تجوز له الخيانة على حالٍ.

↑  
٣٤٩

« (١٠٩) ١٠٩ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حسين بن - مضعب » قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ثلاثة لا عذرَ فيها لأحدٍ: أداء - الأمانة إلى البرِّ والفاجر، وبرُّ الوالدين برِّين كانا أو فاجرِّين، والوفاء بالعهد للبرِّ والفاجر.»

« (١١٠) ١١٠ - عنه، عن التَّضَرِّ بنِ سُوَيْدٍ، عن عثمان، عن الحلبي<sup>(١)</sup>، عن أبيه، عن محمد بن علي الحلبي » قال: استودعني رجلٌ من موالي بني مروان ألف دينار، فغاب ولم أدر ما أصنع بالدنانير؛ فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فذكرت ذلك له، وقلت: أنت أحقُّ بها، فقال: لا؛ إنَّ أبي عليه السلام كان يقول: إننا نحن فيهم بمنزلة هُدنة<sup>(٢)</sup>؛ نُؤدِّي أمانتهم ونردُّ ضالَّتهم ونُقيمُ الشهادة لهم وعلينهم، فإذا تفرقت الأهولة لم يسع أحدُ المقام<sup>(٣)</sup>.

« (١١١) ١١١ - الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد<sup>(٤)</sup>، عن أبي عبد الله عليه السلام » قال: كان أبي عليه السلام يقول: أربع من كنَّ فيه كمل إيمانه ولو كان ما بين قرنيه إلى قدمه ذنوب لم ينقصه ذلك، قال: هي الصدق، وأدله الأمانة، والحياء، وحسن الخلق.»

« (١١٢) ١١٢ - عنه، عن محمد بن الفضيل، عن موسى بن بكر، عن

١ - في بعض النسخ: «عثمان الحلبي» فهو غير مذكور في كتب الرجال، والظاهر أنَّ الضواب: «التضمر بن سويد، عن أبيان بن عثمان البجلي، عن محمد بن علي الحلبي».

٢ - الهدنة: التسكون والصلح والمواذعة بين المسلمين والكفار وبين كل متحاربين.

٣ - أي إذا لم تعاملوا معهم بالإصلاح، ولا تردوا ضالَّتهم وأماناتهم تفرقت الأهولة وهو يورث الفتنة. (ملذ)

٤ - هو حفص بن سالم الخنطاط الصَّفة، له أصل؛ عنه الحسن بن محبوب. وقيل: هو حفص ابن يونس أبوولاد الأتجري الصَّفة.

أبي إبراهيم عليه السلام «قال: أهل الأرض مرحومون<sup>(١)</sup> ما يخافون، وأدوا الأمانة، و عملوا بالحق».

نق ﴿١١٣﴾ ١١٣ - عنه، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان شيئاً؛ أله أن يأخذ منه مثل الذي أخذ من غير أن يبين له؟ فقال: شوه<sup>(٢)</sup> إنَّها اشتركا بأمانة الله؛ وإني لأحب له إن رأى شيئاً من ذلك أن يستر عليه، وما أحب أن يأخذ منه شيئاً بغير علمه».

↑  
٣٥٠

« ﴿١١٤﴾ ١١٤ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن ابن بكير، عن الحسين الشيباني، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: إنَّ رجلاً من مواليك يستحل مال بني أمية ودماءهم، وإنه وقع لهم عنده ودیعة؟ فقال: أدوا الأمانات إلى أهلها وإن كانوا مجوساً، فإن ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا عليه السلام فيحلّ و يحرم».

ضح ﴿١١٥﴾ ١١٥ - عنه، عن محمد بن سينان، عن عمار بن مروان «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في وصية له: اعلم أن ضارب علي بالسيف وقائله لو ائتمني على سيف أو استشارني ثم قبلت ذلك منه لآديت إليه الأمانة».

« ﴿١١٦﴾ ١١٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس، عن عمر بن أبي حفص «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اتقوا الله؛ وعليكم بأدله الأمانة إلى من ائتمنكم، فلو أن قاتل علي عليه السلام ائتمني على أدله الأمانة<sup>(٣)</sup> لآديتها إليه».

ضح ﴿١١٧﴾ ١١٧ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن-

١ - أي يكونون مورد رحمة تعالى ولا يمدّون في دنياهم، وقوله عليه السلام: «و عملوا بالحق»

قال المولى المجلسي - رحمه الله - : هو شامل لجميع الواجبات وترك جميع المحرمات .

٢ - شوه : كلمة تقيح ومنه شاهت الوجوه . و في المصباح : الشوه قبح الخلقة ، و هو

مصدر ، و رجل أشوه أي قبيح المنظر ، و امرأة شوهاء والجمع شوه .

٣ - لفظة «أدله» زائدة ، و في الكافي : «على أمانة» و هو الضواب .

القاسم بن محمد ، عن محمد بن القاسم « قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل استودع رجلاً مالا له قيمة ، والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على أن لا يعطيه شيئاً ولا يقر له على شيء ، والرجل الذي استودعه خبيث خارجي فلم أدرع شيئاً<sup>(١)</sup> ، فقال لي : قل له : يرد ماله عليه ؛ فإنه ائتمنه عليه بأمانة الله عز وجل ، قلت : فرجل اشترى من امرأة من العباسيين بعض قطنهم فكتب عليها كتاباً بأنها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيا المال أم يمنعها ؟ فقال لي : قل له أن يمنعها أشد المنع فإنها باعتته ما لم تملكه<sup>(٢)</sup> . »

فق (١١٨) ١١٨ - الحسين بن سعيد قال : حدثنا عثمان بن عيسى ، عن سباعة « قال : سألت عن الغلول ، فقال : الغلول كل شيء<sup>(٣)</sup> غل عن الإمام و أكل مال اليتيم و شبهه ، والشححت أنواع كثيرة : منها كسب الحجام<sup>(٤)</sup> و أجر - الزانية ، و ثمن الخمر ، فأما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله عز وجل<sup>(٥)</sup> . »

فق (١١٩) ١١٩ - عنه ، عن داود بن رزين<sup>(٦)</sup> ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا قال لك الرجل : اشتر لي ، فلا تعطه من عندك وإن كان الذي عندك خيراً منه . »

فق (١٢٠) ١٢٠ - عنه ، عن الحسن بن علي ، عن علي بن التعمان ؛ و أبي المنفرا ؛ و الوليد بن مذك ، عن إسحاق<sup>(٧)</sup> « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يبعث إلى الرجل يقول له : ابتع لي ثوباً فيطلب له في التوق فيكون

١ - أي من الصفات الذميمة ، والقبايح إلا أثبتنا له .

٢ - تقدم ذيل الخبر مع بيانه في ص ٣٨٩ تحت رقم ٦٦ .

٣ - الغلول غير مختص بسرقة الغنيمة ، بل إنها فرد منه ، إلا أن يقال : خيره - أي حرام -

مخدوف . (ملذ) ٤ - معمول على الكراهة مع الشرط كما يدل عليه الأخبار .

٥ - الظاهر أن الباء صلة و يحتمل القسم . (ملذ)

٦ - كذا في التسخ ، والضواب كما قلنا آنفاً «داود بن زربي» ، و سيأتي الخبر في المجلد

التابع «كتاب التجارات» تحت رقم ١٩ ياسناده «عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم -

الخ» كما في الكافي . ٧ - يعني ابن عمار الصيرفي الكوفي .

عنده مثل ما يجد له في السوق فيعطيه من عنده؟ قال: لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه<sup>(١)</sup> إن الله عز وجل يقول: «إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً<sup>(٢)</sup>» وإن كان عنده خيراً مما يجد له في السوق فلا يعطيه من عنده».

صح (١٢١) ﴿١٢١﴾ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألته عن رجل أعطاه رجل مالا ليقسمه في محابيح أو في مساكين؛ وهو محتاج، يأخذ منه لنفسه ولا يعلمه؟ قال: لا يأخذ منه شيئاً حتى يأذن له صاحبه».

صح (١٢٢) ﴿١٢٢﴾ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن، عن أبي عبدالله<sup>٣٥٢</sup> قال: «في رجل أعطاه رجل مالا ليقسمه في المساكين؛ وله عيال محتاجون، يُعطيهم منه من غير أن يستأمر صاحبه؟ قال: نعم».

صح (١٢٣) ﴿١٢٣﴾ - أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن عمرو<sup>(٣)</sup>، عن عمار الساباطي قال: قلت لأبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup>: الرجل يتجر فإن هو آجر نفسه أعطي ما يصيب في تجارته، [فقال<sup>عليه السلام</sup>: لا يؤاجر نفسه، ولكن يسترزق الله عز وجل ويتجر، فإنه إذا آجر نفسه حذر على نفسه الرزق».

صح (١٢٤) ﴿١٢٤﴾ - عنه، عن أبيه، عن ابن سنان، عن أبي الحسن<sup>عليه السلام</sup> قال: «قال: سألته عن الإجارة<sup>(٤)</sup> فقال: صالح لا بأس به إذا نصح قدر طاقته؛ فقد آجر موسى<sup>عليه السلام</sup> نفسه واشترط، فقال: إن شئت ثماناً وإن شئت عشرة، فأنزل - الله عز وجل فيه: «على أن تأجرني ثماناً حجاج فإن أتممت عشرة فمِنَ عِنْدِكَ<sup>(٥)</sup>»».

١ - في بعض النسخ: «فلا يدلس» باللام. و بالتون يشعر بالتهمة.

٢ - الأحزاب: ٧٢.

٣ - السند موثق على الظاهر من كونه محمد بن عمرو بن سعيد المدائني الثقة، لكن الصدوق صرح بأنه محمد بن عمرو بن أبي المقدم ولم يذكره أصحاب الرجال، و يظهر من الصدوق أن كتابه كان معتمداً (م ت ق)

٤ - أي إجارة النفس، لا الملك والآلات؛ أو الحيوان.

٥ - القصص: ٢٨.

قال محمد بن الحسن : لا تنافي بين الخبرين ؛ لأن الخبر الأوّل محمولٌ على ضرب من الكراهية دون الحظر ، والوجه في كراهية ذلك أنه لا يأمن أن لا ينصح في عمله فيكون مأثوماً ، وقد نبه على ذلك في الخبر الثاني من قوله لا بأس إذا نصح قدر طاقته .

« ﴿١٢٥﴾ ١٢٥ - الحسن بن محبوب ، عن علي بن حسن بن رباط ، عن أبي سارة ، عن هند التّراج « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أصلحك الله - ما تقول - إني كنت أحمل السلاح إلى أهل الشام فأبيعه منهم فلما عرفني الله هذا - الأمر ضقت بذلك و قلت : لا أحمل إلى أعداء الله ؟ فقال لي : أحمل إليهم ؛ فإن الله عزوجل يدفع بهم عدونا و عدوكم - يعني الرّوم - ، فإذا كان الحرب بيننا فن حمل إلى عدونا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشرئ » .

« ﴿١٢٦﴾ ١٢٦ - أحد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي « قال : دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فقال له حكم التّراج : ما ترى فيما يحمل إلى الشام من السروج و أدواتها ؟ فقال : لا بأس ؛ أتم - اليوم بمنزلة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ، إنكم في هدنة <sup>(١)</sup> فإذا كانت المباينة حرّم عليكم أن تحملوا إليهم السلاح و السروج » .

« ﴿١٢٧﴾ ١٢٧ - عنه ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن محمد ابن قيس « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفشتين تلتقيان من أهل الباطل ؛ أبيعهما السلاح ؟ فقال : بيعهما ما يكتنهما ، الذرّوع و الحقمين و نحو هذا <sup>(٢)</sup> » .

« ﴿١٢٨﴾ ١٢٨ - عنه ، عن أبي عبد الله البرقي ، عن الشّراد <sup>(٣)</sup> ، عن

١ - أي معاملتكم مثل معاملة مؤمني أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله مع منافقهم ، فإنهم كانوا يعاملونهم معاملة المؤمنين . أو أمزكم كأمر أصحاب النبي صلى الله عليه وآله قبل الهجرة ، فإنهم كانوا يبيعون السلاح من الكفار . ٢ - «يكتنهما» أي مثل الجئة و أمثالها ، ويدل على جواز بيعها .

٣ - كذا في التسخ ، وفي الاستبصار : «عن الشّراد - عن رجل - عن أبي عبد الله عليه السلام» وحينئذ فلا يبعد أن يكون الشّراد هو الحسن بن محبوب . لأنه روى عن ستين رجلاً من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام و لم يدركه عليه السلام ، وهو من أصحاب الكاظم و الرضا عليهما السلام .



أبي عبد الله عليه السلام « قال : قلت له : إني أبيع السلاح ؟ قال : لا تبعه في فتنة » .

مع ﴿ ١٢٩ ﴾ ١٢٩ - الحسن بن محبوب ، عن علي بن رباب ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن كسب الحجام ؟ فقال : لا بأس به إذا لم يشارط » .

مع ﴿ ١٣٠ ﴾ ١٣٠ - محمد بن يعقوب ، عن عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حنان بن سدير « قال : دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام ، ومعنا فرقد الحجام - فقال : جعلت فداك إني أعمل عملاً وقد سألت عنه غير واحد ولا اثنين فرعموا أنه عمل مكروه وأنا أحب أن أسألك فإن كان مكروهاً انتهيت عنه و عملت غيره من الأعمال ، فإني مُنتبه في ذلك إلى قولك ، قال : وما هو ؟ قال : حجام ، قال : كل من كسبك يا ابن أخ و تصدق ؛ و حج منه و تزوج ؛ فإن نبي الله صلى الله عليه وآله قد احتجم و أعطى الأجر ، ولو كان حراماً ما أعطاه ، قال : جعلني الله فداك إن لي تيساً أكرهه <sup>(١)</sup> فأتقول في كسبه ؟ قال : كل من كسبه فإنه لك حلال و الناس يكرهونه ، قال حنان : قلت : لأني شيء يكرهونه ؛ و هو حلال ؟ قال : لتعير الناس بعضهم بعضاً » .

٣٥٤ ↑

مع ﴿ ١٣١ ﴾ ١٣١ - عنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر <sup>(٢)</sup> ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ حجته مولى لبني بياضة و أعطاه الأجر ، ولو كان حراماً ما أعطاه ، فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله : أين الدّم ؟ قال : شربته يا رسول الله ، فقال : ما كان ينبغي لك أن تفعل ؛ و قد جعله الله عزّ و جلّ حجاباً لك من الثار فلا تعد <sup>(٣)</sup> » .

١ - التيس الذكر من الظباء و المتعز و الوعول ، أو إذا أتى عليه سنة ، و الجمع تيسوس . (كما

في الصحاح و القاموس)

٢ - قال التجاشي و العلامة في الخلاصة : عمرو بن شمر بن يزيد الجعفي ، روى عن جابر ابن يزيد الجعفي ، ضعيف جداً ، زيد أحاديث في كتب جابر الجعفي ينسب بعضها إليه ، و قال العلامة : الأمر ملتبس ، فلا أعتمد على شيء مما يرويه . ٣ - لعن ذلك لجهالته بالحرمة إن قلنا بصحة الخبر ؛ و ما فعل بظن الخلية للتيقن و التبرك ، فجعله الله سبباً للخلاص من النار .

ثق ﴿١٣٢﴾ ١٣٢ - أحمد بن محمد ، عن ابن قَصَّال ، عن ابن بُكَيْر<sup>(١)</sup> ، عن زُرَّارة « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن كسب الحجَّام ؟ فقال : مكروه له أن يشارط ، ولا بأس عليك إن تشارطه وتماكسه ، وإنَّها يكره له ، ولا بأس عليك » .  
مع ﴿١٣٣﴾ ١٣٣ - الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن -  
عَمَّار « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كسب الحجَّام ؟ فقال : لا بأس به ، قلت :  
أجر التَّيوس ؟ قال : إنَّ العرب لتعاير به ؛ فلا بأس<sup>(٢)</sup> » .

ثق ﴿١٣٤﴾ ١٣٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ،  
عن سَمَاعَةَ « قال : قال : السُّحْت أنواعٌ كثيرةٌ ، منها كسب الحجَّام وأجر الزَّانية  
ومن الخمر » .

٣٥٥ ↑

فهذا الخبر شاذٌ ولا يعارض أخبار التي قدَّمناها لكثرتها ولشدوذ هذا الخبر  
على أننا قد قدَّمنا أن كسب الحجَّام وإن لم يكن محظوراً فهو مكروهٌ ، وينبغي -  
التَّنَزُّه عنه ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

مع ﴿١٣٥﴾ ١٣٥ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن -  
الخلِّي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب  
الحجَّام ؟ فقال له : لك ناضح<sup>(٣)</sup> ؟ فقال : نعم ، فقال له : اعلفه إياه ولا تأكله » .  
مع ﴿١٣٦﴾ ١٣٦ - عنه ، عن القاسم ، عن رِفَاعَةَ<sup>(٤)</sup> « قال : سألت عن  
كسب الحجَّام ؟ فقال : إنَّ رجلاً من الأنصار كان له غلام حجَّام ؛ فسأل  
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له : هل لك ناضح<sup>(٥)</sup> ؟ قال : نَعَمْ ، قال : فأعلفه ناضحك<sup>(٥)</sup> » .

١ - كذا في جلِّ التسخ ، وفي الاستبصار : « ابن أبي عمير » .

٢ - في بعض التسخ : « إن كانت العرب » ؛ و كأنَّها مخففة من اللقطة ، أي إنه كانت ، أو  
وصليحة على بعد . (ملذ)

٣ - أي يعيرُ يستقى به الزراعة ، أو الأعم ، وفي النهاية الأثيرية : التواضح الإبل التي يستقى  
عليها ، واحدها ناضح ، ومنه الحديث : « اعلفه نضاحك » . و التواضح هم الغلمان الذين يكونون  
في الإبل ، و الإبل نواضح .  
٤ - هو ابن التماس التقة و راويه الجوهري .

٥ - أي ما أخذ الغلام من الأجر فأنفق لعلف التواضح .

مع ﴿١٣٧﴾ ١٣٧ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عليّ<sup>(١)</sup> ، عن أبي بصير « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن كلب الصيد ؟ قال : لا بأس بشمه ، والآخر لا يجلب ثمنه » .

ث ﴿١٣٨﴾ ١٣٨ - عنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن محمد بن مسلم ؛ و عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : ثمن الكلب الذي لا يصيد سُحْتٌ ، قال : ولا بأس بثمان الهرة » .

مع ﴿١٣٩﴾ ١٣٩ - محمد بن يعقوب ، عن عذّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن سعيد بن محمد الطاطريّ ، عن [أبيه ، عن] أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن بيع الجوارى القينات<sup>(٢)</sup> ، فقال : شراؤهنّ وبيعهنّ حرامٌ ؛ وتعليمهنّ كفرٌ ؛ وإستاعهنّ نفاقٌ » .

مع ﴿١٤٠﴾ ١٤٠ - سهل بن زياد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء « قال : سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغتية ، فقال : قد يكون للرجل الجارية تلهيه ، و ما ثمنها إلا ثمن كلب ، و ثمن الكلب سُحْتٌ ، والشُّحْتُ في الثَّار » .

مع ﴿١٤١﴾ ١٤١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن الحسن ابن عليّ<sup>(٣)</sup> ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن نصر بن قابوس « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : المغتية ملعونة ؛ ملعونٌ من أكل من كسبها » .

س ﴿١٤٢﴾ ١٤٢ - عنه ، عن محمد بن يحيى - عن بعض أصحابه - عن محمد بن إسماعيل ، عن إبراهيم بن أبي البلاد « قال : أوصى إسحاق بن عمَرَ عند وفاته بجوار له مُغْتِيَاتٌ أن يبيعنّ و يحمل ثمنهنّ إلى أبي الحسن عليه السلام ، قال إبراهيم : فبعت الجوارى بثلاثمائة ألف درهم و حملتُ الثمن إليه ، فقلت له : إن مولى لك يقال له : إسحاق بن عمر أوصى عند وفاته ببيع جوار له مُغْتِيَاتٌ و حل الثمن

١ - هو ابن أبي حمزة البطائنيّ ؛ قائد أبي بصير يحيى بن القاسم الأسديّ .

٢ - قال في الصحاح : « المُغْتِيَةُ : الأُمَةُ ؛ مغتيةٌ كانت أو غير مغتية ، و الجمع القيان . و في

بعض النسخ : « المغتيات » .

٣ - الظاهر كونه ابن عبد الله بن المغيرة الثقفي .

إليك وقد بعتهن؛ وهذا الثمن ثلاثمائة ألف درهم، فقال: لا حاجة لي فيه؛ إنَّ هذا سُحْتُ؛ وتعليمهن كُفْرٌ؛ والإستماع مِنْهنَّ نِفَاقٌ وَمِنْهنَّ سُحْتُ».

صح (١٤٣) ١٤٣ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى - الحلبي، عن أيوب بن الحر<sup>(١)</sup>، عن أبي بصير «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أجر - المغتبية التي تزف العرائس ليس به بأس ليست بالتي يدخل عليها الرجال».

مع أرواح (١٤٤) ١٤٤ - عنه، عن الحكم الحنطاط، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: المغتبية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها».

rov ↑

أرواح (١٤٥) ١٤٥ - عنه، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن كسب المغتبيات؟ فقال: التي تدخل عليها الرجال حرام؛ والتي تدعى إلى الأعراس ليس به بأس، وهو قول الله عز وجل: «وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>».

ثق (١٤٦) ١٤٦ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن يونس بن - يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال لي أبي: يا جعفر: أوقف لي من مالي كذا وكذا النوادب تنذيتني عشر سنين بمئتي أيام مئتي»<sup>(٣)</sup>.

ثق (١٤٧) ١٤٧ - عنه، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير «قال: كانت امرأة معنا في الحي ولها جاريرة نائحة؛ فجاءت إلى أبي فقالت: يا عم أنت تعلم أن معيشتي من الله ومن هذه الجارية النائحة؛ وقد أحببت أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك؛ فإن كان حلالاً وإلا يبعثها وأكلت من ثمنها حتى يأتي الله عز وجل بالقرج، فقال لها أبي: والله إنني لأعظم أبا عبد الله عليه السلام أن أسأله عن هذه المسألة، قال: فلما قدمنا عليه أخبرته أنا بذلك، فقال أبو عبد الله عليه السلام:

١ - هو أيوب بن الحر الجعفي الكوفي الثقة مولى طريف، ذكره أصحابنا في الرجال، يعرف بأبي آدم، له أصل. ٢ - لقمان: ٦.

٣ - التذنب: تذكر النائحة للميت بأحسن أوصافه وأعماله واليكاء عليه، والاسم: التذنب - بالضم - (الوافي) ويدل على رجحان التذنب عليهم وأقامة مأتم لهم لما فيه من تشييد حبيبهم و بغض ظالمهم في القلوب و هما العمدة في الإيمان والظاهر اختصاصه بهم لما ذكرنا. (المرأة)

أتشارط؟ قلت: والله ما أدري أتشارط أم لا، فقال: قل لها: لا تشارط و تقبل  
كلها أعطيت».

سح ﴿١٤٨﴾ ١٤٨ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن مالك بن عطيّة،  
عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: مات ابن الوليد بن المغيرة فقالت  
أم سلمة للنبي صلى الله عليه وآله: إن آل المغيرة قد أقاموا مناحة فأذهب إليهم؟ فأذن لها  
فلبست ثيابها و تهيأت و كانت من حُسْنِهَا كَأَنَّهَا جَانٌّ، و كانت إذا قامت  
فأرخت شعرها<sup>(١)</sup> جَلَلْ جِسْدُهَا و عقد طرفه بِمَجْلَخِهَا فَنَدَبَتْ ابن عمّها بين  
يدي رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت:

أُنمى التّوليدَ بنَ التّوليدِ      أبا التّوليدِ فتي العشيّة  
حامي الحَقِيقَةِ ماجداً      يَسْمُو إلى تَلَبِّ التّوتيرة  
قَدْ كانَ غَيْثاً في التّنينِ      وَ جَعْفراً غَدَقاً وميرة<sup>(٢)</sup>

فما عاب عليها رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك ولا قال شيئاً».

سح ﴿١٤٩﴾ ١٤٩ - الحسين بن سعيد، عن التنصر، عن الحلبي، عن أيوب  
ابن الحرّ، عن أبي بصير «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس بأجر التائحة التي  
تنوح على الميت».

قال محمد بن الحسن: والتَّنَزُّهُ عن ذلك أفضل على كلِّ حالٍ.

ظ ﴿١٥٠﴾ ١٥٠ - روى الحسين بن سعيد، عن عثمان بن سعيد<sup>(٣)</sup>، عن

١ - في الضحاح: أرخيت الشتر وغيره إذا أرسلته.

٢ - التمي: خير الموت، والفتي: الشاب الكرم الحسن. وحامي الحقيقة: هو الذي يعرف  
الحقيقة و يحميها حدّ طاقته. والماجد: الفضال، وقلان يسمو إلى المعالي أي تطاول إليها، والمعنى  
هنا يسمو إلى طلب الدّم إذا قُتِلَ من قبيلته أحد لا يكون له طالبٌ بدمه، و التوتيرة: طلب الثأر،  
والتوتر: الذحل، و طلب بذحله أي بثاره، والموتور: الذي قتل له قتيلاً فلم يدرك بدمه. و  
جعفر هو الشتر الصغير؛ والكبير الواسع - ضدّ - . والغدق: الماء العذب. والميرة: الطعام يتاره  
الإنسان. (الضحاح والقاموس)

٣ - في بعض النسخ: «عقارين سعيد»، والضحاح كما في الاستبصار: «عثمان بن عيسى».

ساعة» قال: سألته عن كسب المغنّية والثائحة؛ فكرهه<sup>(١)</sup>». «

مع ﴿١٥١﴾ ١٥١ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي<sup>(٢)</sup> «قال: سألته عن امرأة مسلمة تمشط العرائس؛ ليس لها معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق، قال: لا بأس؛ ولكن لا تصل الشعر بالشعر<sup>(٣)</sup>». «

مع ﴿١٥٢﴾ ١٥٢ - أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن ابن أبي عمير - عن رجل - عن أبي عبد الله<sup>(٤)</sup> «قال: دخلت ماشطة على رسول الله<sup>(ص)</sup> فقال لها: هل تركت عمّلك أو أقتت عليه؟ فقالت: يا رسول الله أنا أعمله إلا أن تنهاني عنه فأنتهي عنه، فقال: افعلي؛ فإذا مشطت فلا تحكي الوجه بالخزف فإنه يذهب بماء الوجه، ولا تصلي الشعر بالشعر». «

مع ﴿١٥٣﴾ ١٥٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن<sup>(٥)</sup>، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن سالم بن مكرم، عن سعيد الإسكاف «قال: سئل أبو جعفر<sup>(ص)</sup> عن القراميل<sup>(٦)</sup> التي تصنعها النساء في رؤوسهن يصلنهن بشعورهن، فقال: لا بأس به على المرأة ما تزينت به لنزوجها، قال: فقلت: بلغنا أنّ رسول الله<sup>(ص)</sup> لعن الواصلة والموصولة؟! فقال: ليس هناك؛ إنما لعن رسول الله<sup>(ص)</sup> الواصلة التي تزني في شبابها، فلما كبرت قادت النساء إلى الرجال، فتلک للموصولة والموصولة<sup>(٧)</sup>». «

مع ﴿١٥٤﴾ ١٥٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن

١ - يمكن حمل الكراهة على الشرط.

٢ - هو علي بن أبي حمزة البطائني، وراويه الجوهري.

٣ - ذلك لحرمة التدليس إذا كان للتزويج.

٤ - كذا في النسخ، وفي الكافي: «محمد بن الحسين»، وما في المتن هو أحمد بن الحسن ابن علي بن فضال، وما في الكافي هو ابن أبي الخطاب، وهما ثقتان.

٥ - القراميل: هي ما تشده المرأة في شعرها من الحيوط، وفي النهاية: القراميل هي صفائر من شعر، أو صوف أو إبريسم تصل به المرأة شعرها.

٦ - في النهاية: «أنه لعن الواصلة والمُستوصلة»، الواصلة: التي تصل شعرها بشعر آخر ←

وَهَب، عن جعفر، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه «قال: لا تخفض الجارية حتى تبلغ سبع سنين<sup>(١)</sup>».

مع ﴿١٥٥﴾ ١٥٥ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل ابن زياد، عن علي بن أسباط، عن خلف بن حماد، عن عمرو بن ثابت، عن أبي عبدالله رضي الله عنه «قال: كانت امرأة - يقال لها: أم طيبة - تخفض الجوارى، فدعاها النبي صلى الله عليه وآله فقال لها: يا أم طيبة! إذا خفضت فأسمي<sup>(٢)</sup> ولا تُجْجِي فَإِنَّهُ أَصْنَى لِلْوَنِ<sup>(٣)</sup> وَأَحْظَى عِنْدَ الْبَعْلِ».

مع ﴿١٥٦﴾ ١٥٦ - أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن<sup>١</sup> هارون بن الجهم، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله رضي الله عنه «قال: لَمَّا هَاجَرْنَا - التَّسَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله؛ هَاجَرْتُ فِيهِنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: أُمُّ حَبِيبٍ، وَكَانَتْ خَافِضَةً تَخْفِضُ الْجَوَارِي، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ لَهَا: يَا أُمَّ حَبِيبٍ! الْعَمَلُ الَّذِي كَانَ فِي يَدِكَ هُوَ فِي يَدِكَ الْيَوْمَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَامًا فَتَنْهَانِي عَنْهُ، قَالَ: لَا؛ بَلْ حَلَالٌ فَأُدْنِي مِنِّي حَتَّى أُعَلِّمَكَ، قَالَ: فَدَنْتُ مِنْهُ، فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ حَبِيبٍ إِذَا أَنْتِ فَعَلْتِ فَلَا تَنْهَكِي - أَي لَا تَسْتَأْصِلِي - وَأَسْمِي فَإِنَّهُ أَشْرَقَ لِلْوَجْهِ وَاحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ<sup>(٤)</sup>»، قَالَ: وَكَانَ لِأُمِّ حَبِيبٍ

زور، والمُشْتَوِصِلَةُ: الَّتِي تَأْمُرُ مِنْ يَفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَيْسَتْ الْوَاصِلَةُ بِالَّتِي تَعْتُونَ، وَلَا بِأَسْ أَنْ تَعْرِى الْمَرْءَ عَنِ الشَّعْرِ فَتَصِلُ قَرْنًا مِنْ قَرُونِهَا بِصَوْفٍ أَسْوَدَ، وَإِنَّمَا الْوَاصِلَةُ: الَّتِي تَكُونُ بَغِيًّا فِي شَهْبَتِهَا، فَإِذَا أَسْتَتْ وَصَلَتْهَا بِالْقِيَادَةِ - انْتَهَى كَلَامُ الْجَزْرِيِّ. وَفِي بَعْضِ النَّسَخِ: «الْمَوْصِلَةُ» فِي الْمَوْضِعِينَ.

١ - الخفض للنساء كالختان للرجال، والخبر يدلُّ على كراهة الخفض قبل سبع سنين و عملوا به لعدم المعارض. (م.ت.ق) ٢ - أي أسمى رائحة القطن، وفي بعض النسخ: «فأسمي» أي ارتفعي وهو كناية عن العلة. ٣ - في الكافي: «أصنى للون الوجه».

٤ - في نهاية ابن الأثير: في حديث أم عطية: «أسميتي ولا تنهكي» شبه القطن اليسير بإشمام الرائحة، والشك بالمبالغة فيه: أي اقمي بعض الثواة ولا تستأصليها، ولا تبالي في استقصاء الختان. وَحَظِيَّتِ الْمَرْءَ عِنْدَ زَوْجِهَا تَحْظِي جُطُوءَ - بضم الحاء وكسرهما وفتحها - أي سعدت به ودنت من قلبه وأحبها - انتهى. وقال الجوهري: حظي عند الأمير واحتظي به بمعنى.

أخت يقال لها: أم عطية و كانت مقيّنة - يعني ماشطة - فلما انصرفت أم حبيب إلى أختها فأخبرتها بما قال لها رسول الله ﷺ ، فاقبلت أم عطية إلى النبي ﷺ فأخبرته بما قالت لها أختها ؛ فقال لها رسول الله ﷺ : أدني مني يا أم عطية ؛ إذا أنت قيتت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فإن الخرقه تذهب بماء- الوجه<sup>(١)</sup> .

« (١٥٧) ١٥٧ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن يحيى بن مهران ، عن عبدالله بن الحسن » قال : سألته عن القرامل ، قال : و ما القرامل ؟ قلت : صوف تجعله النساء في رؤوسهن ، قال : إن كان صوفاً فلا بأس ؛ وإن كان شعراً فلا خير فيه من الواصلة والموصولة<sup>(٢)</sup> .

فق (١٥٨) ١٥٨ - أحمد بن محمد ، عن جعفر بن يحيى الخزاعي ، عن أبيه يحيى بن أبي العلاء ، عن إسحاق بن عمار » قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فخبرته أنه ولد لي غلام ، فقال : ألا سعيته محمداً ؟ قال : قلت : قد فعلت ، قال : فلا تضرب محمداً ولا تشتمه ؛ جعله الله قرّة عين لك في حياتك و خلف صدق من بعدك ، قلت : جعلت فداك في أي الأعمال أضعه ؟ قال : إذا عدلته عن خمسة أشياء فضعه حيث شئت : لا تسلمه صيرفياً ؛ فإن الصيرفي لا يسلم من الربا ، ولا تسلمه بيتاع الأكفان ؛ فإن صاحب الأكفان يسره الوباء إذا كان ، ولا تسلمه بيتاع طعام ؛ فإنه لا يسلم من الاحتكار ، ولا تسلمه جزاراً ؛ فإن الجزار تسلب منه الرحمة ، ولا تسلمه نخاساً فإن رسول الله ﷺ قال : شرّ الناس من باع- الناس .

مع (١٥٩) ١٥٩ - محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن عبيدالله الدهقان ، عن دُرُست بن أبي منصور الواسطي ، عن إبراهيم بن - عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام » قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا

١ - في الكافي : « تشرب بماء الوجه » .

٢ - في بعض النسخ : « الموصلة » ، وفي بعضها : « المتوصلة » و في بعضها : « الموصلة » .



رسول الله قد علمت ابني هذا الكتابة<sup>(\*)</sup>، في أي شيء أسلمه؟ فقال: أسلمه - لله أبوك -<sup>(١)</sup> ولا تسلمه في خمس: لا تسلمه سبأ<sup>(٢)</sup> ولا صائغاً ولا قصاباً ولا حنطاً ولا نخاساً<sup>(٣)</sup>، قال: فقال: يا رسول الله و ما السبأ؟ فقال: الذي يبيع الأكفان و يتمنى موت أمتي؛ و للمولود من أمتي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس، و أما الصائغ فإنه يعالج زين أمتي<sup>(٤)</sup>، و أما القصاب: فإنه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه، و أما الحنط: فإنه يجتكر الطعام على أمتي، و لأن يلقى الله العبد سارقاً أحب إلي من أن يلقاه قد احتكر طعاماً أربعين يوماً، و أما - النخاس: فإنه أتاني جبرئيل عليه السلام فقال: يا محمد إن شرار أمتك الذين يبيعون الناس».

قال محمد بن الحسن: هذان الخبران محمولان على من لا يتمكن من أداء - الأمانة، ولا يتحرز في شيء من هذه الصنائع، فأما من تحفظ فليس عليه في شيء

١ - مدح للرجل نظير «الله ذره»، و في النهاية: و في الحديث: «الله أبوك» إذا أضيف الشيء إلى عظيم شريف اكتسى عظماً و شرفاً، كما قيل: بيت الله، ناقة الله، فإذا وجد من الولد ما يحسن موقعه و يحمده قيل: «الله أبوك» في معرض المدح و التعجب، أي أبوك لله خالصاً حيث أنجب بك و أتى بمثلك.

٢ - «سبأ» - بالياء الموحدة - أي معاملاً للخمر؛ ببيعها و شرائها، و فتره بفتح السين بيانع الأكفان، فكانت بائنه كبايع الخمر مبالغة، و الظاهر من كراهة هذا العمل أن يكون بيعه منحصراً فيه أو غالباً. (ملذ) و في النهاية الأثرية: «سبأ» بالياء المثناة، و قال: جاء تفسيره في الحديث أنه الذي يبيع الأكفان، و يتمنى موت الناس، و لعنه من الشوء و المسائة، أو من الشيء - بالفتح - وهو اللبن الذي يكون في مقدم الضرع، يقال: سيأت الناقة إذا اجتمع الشيء في ضرعها، و سيأتها أي حلبت ذلك منها، فيحتمل أن يكون فعالاً من سيأتها إذا حلبتها.

٣ - الصائغ لغة هو الذي حرفته معالجة الفضة و الذهب بأن يعمل منها حلبي و أواني؛ و الحنط بائع الحنطة؛ و النخاس بائع الدواب و الرقيق و دلالها.

٤ - الزين - بالراء المهملة - : الطبع و الذنس و الختم و الدنّب، يقال: ران على قلبه ذنبه برين زيناً و ربونا أي غلب. و في «الكافي» و «العلل» و أكثر النسخ: «زين» بالزاي المعجمة، و في الفقيه و معاني الأخبار: «غن أمتي» و في بعض نسخة «عين أمتي» بالعين المهملة و الياء المثناة من تحت، و لعنه بمعنى التمد المضروب، و في بعضها: «غنى أمتي» ولا يخفى بعدهما.

منها بأس، وإن كان الأفضل غيرها.

١  
٣٦٢  
١٦٠ ﴿١٦٠﴾ - وروى أحمد بن محمد، عن ابن فضال «قال: سمعت رجلاً سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام فقال: إني أعالج الرقيق<sup>(١)</sup> فأبيعه والناس يقولون: لا ينبغي [له]، فقال له الرضا عليه السلام: وما بأسه؟! كلُّ شيءٍ متى يباع إذا اتقى الله عزَّ وجلَّ فيه العبدُ فلا بأس به» (٢).

١٦١ ﴿١٦١﴾ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن خالد بن عمار، عن سدير الصيرفي «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: حديثٌ بلغني عن الحسن البصري؛ فإن كان حقاً فإنَّ الله وإنا إليه راجعون، قال: وما هو؟ قلت: بلغني أنَّ الحسن كان يقول: لو غلِّي دماغه من حرِّ الشمس ما استظلَّ بجائطِ صيرفي؛ ولو تبقرت كبدُه<sup>(٣)</sup> عطشاً لم يستسق من دارِ صيرفيِّ مائة؛ وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي؛ ومنه حجتي وعُمري؟! فجلس؛ ثم قال: كذب الحسن؛ خذ سؤلةً وأعط سؤلةً، فإذا حضرت الصلاة فذع ما بيدك وانهض إلى الصلاة، أما علمت أن أصحاب الكهف كانوا صيارفةً؟!» (٤).

١ - كذا، وفي الكافي: «أعالج الذقيق» وعل ما في المتن فعالجته إما بأن يشتري المرضى ويداوهم ثم يبيعههم، أو المراد به مزاولتهم بالبيع والشراء. (ملذ)

٢ - أي جائز البيع من أصله و عرض له التحريم أو الكراهة، فإذا اتقى الله عزَّ وجلَّ وأزال عارضه فلا بأس به. (ملذ)

٣ - في الصحاح بقرت الشيء بقرأ: فتحته ووسعته. وفي بعض النسخ: «تبقرت كبدُه» وقال الجوهري: «بقرت الشيء: ثقبته بالمنقار، والثقبرة مثال الهيمرة: ذلك يأخذ الشاء في جنوبها - وفي المطبوع: «حقوبها» -». وفي الكافي: «بقرت كبدُه» أي تشققت كبدُه.

٤ - في الفقيه بعد قوله: «صيارفة» «يعني صيارفة الكلام ولم يعن صيارفة الذرهم». وعل ما في التهذيب والكافي قوله: «يعني» كلام الصدوق - رحمه الله - و لعل الذي حمل الصدوق في المقام على هذا التأويل من حل الصيرفي علي صيرفي الكلام، تواتر أن أصحاب الكهف كانوا من أبناء الملوك وأنراف الزوم ولم يكونوا تجاراً، أو المراد تنبيه صدير الصيرفي بأنه عليه السلام قال له: ما لك و لقول الحسن البصري (?!). أما علمت أن أصحاب الكهف كانوا صيارفة الكلام -

مع ١٦٢ ﴿١٦٢﴾ - أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى<sup>(١)</sup>، عن طلحة بن زيد عن جعفر الصادق<sup>(ع)</sup> «قال: إن رسول الله ﷺ قال: إني أعطيت خالتي غلاماً و نبيتها أن تجعله قصاباً أو حجّاماً أو صائغاً».

٤ ﴿١٦٣﴾ - أحمد بن أبي عبدالله، عن القاسم بن إسحاق بن إبراهيم بن - موسى بن زنجويه التّفليسي<sup>(٢)</sup>، عن أبي عمر [و] الخياط، عن أبي إسماعيل الصّيقل - الرّازي<sup>(٣)</sup> «قال: دخلت على أبي عبدالله الصادق<sup>(ع)</sup> ومعى ثوبان فقال لي: يا أبا إسماعيل تجبني من قبلكم أثواب كثيرة وليس يجيئي مثل هذين الثّوبين - اللّذين تحملهما أنت؟ فقلت: جعلت فداك تغزّلهما أم إسماعيل وأنسجها أنا، فقال لي: حانك؟! قلت: نعم، قال: لا تكن حانكاً، قلت: فما أكون؟ قال: قال: ٣٦٣ كن صيقلاً، و كانت معي مائتا درهم فاشترت بها سيوفاً و مرايا عتقاً<sup>(٤)</sup> و قدمت بها الرّي و بعته بربح كثير».

٤ ﴿١٦٤﴾ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه قال: حدّثني شيخ من أصحابنا من الكوفيّين «قال: دخل عيسى بن سيني<sup>(٥)</sup> على أبي عبدالله الصادق<sup>(ع)</sup> و كان ساحراً يأتيه التّاس و يأخذ على ذلك الأجر، فقال له: جعلت فداك أنا رجل كانت صناعتي التّحر و كنت آخذ عليه الأجر، و كان

و نقدة الأقاويل فانتقدوا ما قرع سمعهم فأخذوا الحقّ و رفضوا الباطل، فكن صيرفيّاً في الأقاويل كما كنت صيرفيّاً في الدنانير، والله أعلم.

١ - هو الخزاز، ثقة عين. و رواه مشترك بين الأشعريّ و البرقيّ، والأوّل أظهر.

٢ - في الكافي: «عن القاسم بن إسحاق بن إبراهيم، عن موسى بن زنجويه» و هو موسى بن - زنجويه - بالتون بعد الرّازي قبل الجيم، و قيل بالراء - أبو عمران الإزمتيّ [نسبة إلى إرمينية من بلاد الرّوم]، و ما في الكافي أقرب إلى الصّواب، كما قاله في الجامع.

٣ - في الكافي: «عن أبي عمر الخياط، عن إسماعيل الصّيقل الرّازي»، و الظاهر صحّة ما في المتن لعدم ذكر ما في الكافي في الرّجال.

٤ - صقل السيف صقلاً و صقلاً أي جلّاه فهو صاقل، و الجمع: صقلة. و عتق الشيء - بالضم - عتاقه، أي قدّم و صار عتيقاً، و كذلك عتق يعتق - مثل دخل يدخل - فهو عاتق، و دنانير عتق. (الضحاح)

٥ - في بعض النسخ و في الكافي: «شفتي».

معاشي وقد حَجَجْتُ وَمَنْ اللهُ عَلَيَّ بِلِقَائِكَ؛ وَ قَدْ تُبْتُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهَلْ لِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ مَخْرَجٌ؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: حَلٌّ وَلَا تَعْقِدُ» (١).

مع ﴿١٦٥﴾ ١٦٥ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِيحِي، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الرَّازِيِّ (٢)، عَنْ - الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام « قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ لَنَا جَاراً يُكْتَبُ (٣) وَ قَدْ سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ عَمَلِهِ، قَالَ: مُرَّهُ إِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ الْغُلَامَ أَنْ يَقُولَ لِأَهْلِهِ: إِنِّي إِنَّمَا أَعْلَمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِسَابَ، وَ أَنْتَجِرَ عَلَيْهِ بِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ (٤) حَتَّى يَطِيبَ لَهُ كَسْبُهُ».

مع ﴿١٦٦﴾ ١٦٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ حَسَّانِ الْمَعْلَمِ « قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ التَّعْلِيمِ؟ فَقَالَ: لَا تَأْخُذْ عَلَى التَّعْلِيمِ أَجْرًا (٥)، قُلْتُ: الشُّعْرُ وَالرِّسَالُ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أُشَارِطُهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الصَّبِيَّانِ عِنْدَكَ سَوَاءً (٦) فِي التَّعْلِيمِ لَا تَفْضَلْ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ».

مع ﴿١٦٧﴾ ١٦٧ - أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ « قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنَّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّ كَسْبَ الْمَعْلَمِ سُحْتٌ، فَقَالَ: كَذَبُوا أَعْدَاءُ اللهِ!! إِنَّمَا أَرَادُوا أَنْ لَا يُعْلَمُوا الْقُرْآنَ، وَلَوْ أَنَّ الْمَعْلَمَ

↑  
٣٦٤

١ - أي حلّ بالتحرك كما هو ظاهر العبارة، وأوله جماعة منهم الشهيد الثاني - رحمهم الله - بالحلّ بالقرآن والدعاء؛ لأنّ عمل التحرك حرام إجماعاً. (ملذ) أقول: هذا الحمل لا يناسب ساحريّة الشائل كما هو الظاهر.

٢ - هو محمد بن أحمد الجاموراني، و«الحسن بن علي» الظاهر هو ابن بقّاح النخعة.

٣ - المكتوب: الذي يعلم الكتابة. (الضحاك)

٤ - أي من الأجر لا من التجارة، وفي التّسوية: في حديث الأضاحي: «كلوا وأدخروا واثجروا» أي تصدّقوا طالين الأجر بذلك، ولا يجوز فيه اتّجروا بالإدغام، لأنّ الهمزة لا تدغم في التّاء، وإنّما هو من الأجر لا من التجارة، وقد أجازته المروزي - إلخ. فالمعنى فيؤجر نفسه على تعليم الخط والحساب، و يطلب لتعليم القرآن الأجر من الله تعالى.

٥ - أي تعليم الواجبات كالصلاة والمسائلها والظهار وأحكامها.

٦ - حمل على الاستحباب. (المرآة)

أعطاه رجلٌ ديةً ولده كان للمعلم مباحاً».

قال محمد بن الحسن: لا تنافي بين هذين الخبرين؛ لأن الخبر الأوّل محمولٌ على أنّه لا يجوز له أن يشارط في تعليم القرآن أجراً معلوماً، والخبر الثاني على أنّه إذا أهدي إليه شيءٌ وأكرم بتحفةٍ جاز له أخذه و كان ذلك مباحاً له، والذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

﴿١٦٨﴾ ١٦٨ - الحسين بن سعيد، عن الثّضر، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: المعلم لا يعلم بالأجر\*»، ويقبل الهدية إذا أهدي إليه».

﴿١٦٩﴾ ١٦٩ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن الحكم بن مسكين، عن قتيبة الأعمش<sup>(١)</sup> «قال: قلت لأبي - عبد الله عليه السلام: إني أقرء القرآن فتهدي إلي الهدية؛ فأقبلها؟ قال: لا، قلت: إن لم أشارطه؟ قال: رأيت لو لم تقرّعه كان يهدي لك؟ قال: قلت: لا، قال: فلا تقبلها<sup>(٢)</sup>».

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر الكراهية دون الحظر؛ لأن التنزّه عن مثل ذلك أولى وأفضل وإن لم يكن محظوراً.

﴿١٧٠﴾ ١٧٠ - الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى - عمن سمعه<sup>(٣)</sup> - «قال: سألته عن بيع المصاحف وشرائها، قال: لا تشتري كتاب الله ولكن اشتر - الحديد<sup>(٤)</sup> والجلود والدّفتر، و قل: أشترى منك هذا بكذا وكذا<sup>(٥)</sup>».

١ - هو أبو محمد الكوفي الثّقّة، من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، و كان قارياً شيعياً من قراء الكوفة و من رواة أبي بكر بن عتاش، و أبوبكر من رواة عاصم.

٢ - يمكن حله على التّقية. (ملذ) \* - محمول على الكراهة.

٣ - كذا في النسخ، و فيه تحريف، و الضواب - كما في الكافي - «عن سماعه».

٤ - أي الحديد الذي يعلّق على الجلد المصحف ليفلق و يقفل كما هو المشهود في زماننا.

٥ - في التحرير: «يجرم بيع المصحف، و يجوز بيع الجلد والورق و شبههما، لا بيع كلام

الله تعالى، و يجوز أخذ الأجرة على كتابة القرآن».

﴿١٧١﴾ ١٧١ - عنه ، عن فِصَالَةَ ، عن أبانَ ، عن عبد الله بن سليمان « قال : سألته عن شراء المصاحف ، فقال : إذا أردت أن تشتري فقل : أشتري منك ورقه و أدميهِ و عمل يدك بكذا و كذا » .

﴿١٧٢﴾ ١٧٢ - عنه ، عن النَّصْر ، عن القاسم بن سليمان ، عن جَرَّاح - المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في بيع المصاحف قال : لا تبع الكتاب ولا تشتره و بيع الورق و الأديم و الحديد » .

﴿١٧٣﴾ ١٧٣ - عنه ، عن النَّصْر ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع المصاحف و شرائها ، فقال : إنَّها كان يوضع عند القامة و المنبر <sup>(١)</sup> ، قال : و كان بين الخائط و المنبر قيد ممر شاة و رجل و هو منحرف <sup>(٢)</sup> ، فكان الرجل يأتي فيكتب البقرة و يجيء آخر فيكتب - السورة و كذلك كانوا ، ثم إنهم اشتروا بعد ذلك ، فقلت : فما ترى في ذلك ؟ فقال : أشتريه أحب إلي من أن أبيعهُ » .

﴿١٧٤﴾ ١٧٤ - أحمد بن محمد ، [عن علي بن فضال] <sup>(٣)</sup> عن غالب بن - عثمان ، عن روح بن عبد الرحيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله و زاد فيه « قال : قلت فما ترى أن أعطي على كتابته أجراً ؟ قال : لا بأس ، ولكن هكذا كانوا يصنعون <sup>(٤)</sup> » .

١ - إنَّها كان القرآن يوضع عند جدار مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم و المنبر ، و المراد بالقامة الجدار لأنه كان قامةً .

٢ - القيد : القدر ، و في الصحاح : تقول : « بينها قيد رمح و قاد رمح » أي قدر رمح . أي كان الفصل بينها ضيقاً بقدر ممر شاة أو رجل - « و هو منحرف » أي بالعرض ، لأن عرض الإنسان أكثر من عرض الشاة ، فكان الرجل يأتي عند المنبر فيكتب ما يريد من سورة أو آية ، و الحاصل أن بيع المصاحف لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم و الصحابة ؛ فيكون بدعة . (مئذ)

٣ - كذا ، و في بعض النسخ : « أحمد بن محمد ، عن غالب بن عثمان » و الصواب : « أحمد بن - محمد ، عن ابن فضال ، عن غالب بن عثمان » كما في الكافي ، و المراد بـ « ابن فضال » الحسن بن علي ابن فضال ، لا علي بن فضال .

٤ - في الذرورس : يجوز أخذ الأجرة على كتابة العلوم المباحة ، و يكره على كتابة القرآن مع الشرط لفحوى الرواية .

مع ﴿١٧٥﴾ ١٧٥ - عنه ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان ، عن عبدالرحمن ابن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إن أم عبدالله بن الحارث <sup>(١)</sup> أرادت أن تكتب مصحفاً واشترت ورقاً من عندها ، ودعت رجلاً يكتب <sup>(٢)</sup> لها على غير شرط فأعطته حين فرغ خمسين ديناراً ، وإنه لم تبع المصاحف إلا حديثاً <sup>(٣)</sup> » .

نق ﴿١٧٦﴾ ١٧٦ - عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سباعة <sup>(٤)</sup> « قال : سألت عن رجل يعثر المصاحف بالذهب ، فقال : لا يصلح ، فقال : إنها معيشتي !؟ فقال : إنك إن تركته لله جعل الله لك مخرجاً » .

↑  
٣٦٦

مع ﴿١٧٧﴾ ١٧٧ - الحسن بن محمد بن سباعة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد الوزاق <sup>(٥)</sup> « قال : عرضت على أبي عبدالله عليه السلام كتاباً فيه قرآن محتم معشر بالذهب و كتب في آخر التورة بالذهب ، فأريته إياه ، فلم يعب منه شيئاً إلا كتابة القرآن بالذهب فإنه قال : لا يعجبني أن يكتب - القرآن إلا بالشواد كما كتب أول مرة » .

مع ﴿١٧٨﴾ ١٧٨ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن - التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الإماء فإنها إن لم تجده زنت إلا أمة قد عرفت بصنعة يد ، و نهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة فإنه إن لم يجد سرق » .

مع ﴿١٧٩﴾ ١٧٩ - عنه ، عن عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شتون ، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم ، عن مشع بن -

١ - في بعض النسخ : « أم عبدالله بن الحسن » .

٢ - في نسخة : « دعت رجلاً فكتب » .

٣ - يعني لم يعهد بيع المصاحف و لا الاستيجار لكتابتها ، و أوّل من أعطى الأجر أم - عبدالله ، و هي أيضاً على غير شرط . (ملذ)

٤ - أي يكتب المصاحف و يزينها بالذهب في فواصل خطوطها و هوامشها .

٥ - في الكافي (ج ٢ ص ٦٢٩) : « محمد بن الوزاق » ، والمراد بـ « أبي أيوب » هو إبراهيم

ابن عثمان ، ثقة ، و قيل : ابن عيسى .

عبد الملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الصَّاع إذا سَهروا اللَّيْل كُلَّهُ فهو سُحْتٌ » (١) .

مع ﴿ ١٨٠ ﴾ ١٨٠ - عنه ، عن علي بن محمد (٢) ، عن صالح بن أبي حماد - عن غير واحد - عن الشعبي (٣) ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : من بات ساهراً في كسب ولم يعط العينَ حَقَّها (٤) من الثَّوم ، فكسبه ذلك حرام » .

مع ﴿ ١٨١ ﴾ ١٨١ - أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن علي ، عن عبدالرحمن ابن القاسم ، عن القاسم بن الوليد ، عن الوليد العماري (٥) « قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد ، فقال : سُحْتٌ ؛ وأما الصَّيود (٦) فلا بأس » .

مع ﴿ ١٨٢ ﴾ ١٨٢ - عنه (٧) ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الثوفي ، عن التكويني ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : السُّحْتُ : ثمن الميتة ، و ثمن الكلب ، و ثمن الخمر ، و مهر البغي ، والرَّشوة في الحكم ، وأجرة الكاهن » .

مع ﴿ ١٨٣ ﴾ ١٨٣ - الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن عمارة بن - مروان « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغُلُول ، فقال : كلُّ شيءٍ غُلٌّ من الإمام فهو سُحْتٌ (٨) ، وأكل مال اليتيم وشبهه سُحْتٌ ، والسُّحْتُ أنواع كثيرة منها :

↑  
٣٦٧

- ١ - قال المولى المجلسي (ره) : الحرام والسُّحْتُ محمولان على الكراهة الشديدة ، و رتبا كان حراماً إذا علم أو ظنَّ الضرر كما هو الشايخ ، إلا أن يكون مضطراً إليه ، و قال في الدروس : من الآداب إعطاء المضانعين حَقَّها من الثَّوم ، فروى منسماً أن سهره اللَّيْل كُلَّهُ سُحْتٌ .
- ٢ - هو ابن بندان - كما في الكافي - ، أو ابن عبدالله القمي ، و قيل باتحادهما .
- ٣ - قال في جامع الزَّوَاة - بعد نقل أسانيد مختلفة - : « يظهر من مجموع هذه المواضع أنه يطلق على زكريا بن يحيى الشعبي » .
- ٤ - في بعض نسخ الكافي : « حَقَّها » .
- ٥ - في الكافي : « عن عبدالرحمن بن أبي هاشم ، عن القاسم بن الوليد العماري ؛ و عن عبدالله ابن عبدالرحمن الأصم ، عن يَشْتَع بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله العماري (خ - العامري) قال : سألت - إلخ » ، والقاهر أن الشَّيْخ اكتفى بسند واحد و زيد « عن الوليد » سهواً والله يعلم - (ملذ)
- ٦ - الصَّيود : الضياد ، كلبٌ صيودٌ . ٧ - الضمير راجع إلى الكليني - رحمه الله - .
- ٨ - قال الفيروز آبادي : « غُلٌّ غُلُولاً : خانٌ ، كأغْلٌ ، أو خاصٌّ بالنيء » . والسُّحْتُ إتما بمعنى مطلق الحرام ، أو الحرام الشديد الذي يسحت و يهلك ؛ و هو أظهر . و لا خلاف في تحريم الأمور ←



أجور الفواجر، و ثمن الخمر، و التبيذ المسكر، و الرِّبَا بعد البيئَة، فأما الرِّشَا في-  
الحكم فإن ذلك الكفر بالله العظيم و برسوله.»

« (١٨٤) ١٨٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن صالح بن-  
السندي، عن جعفر بن بشر، عن عيسى القراء، عن أبان بن عثمان، عن أبي-  
عبدالله عليه السلام «قال: أربعة لا تجوز في أربعة: الخيانة و الغلول و الشرقة و الربا؛ لا  
تجوز في حجّ و لا عمرة، و لا في جهادٍ و لا صدقة» (١).

« (١٨٥) ١٨٥ - أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير - عمن  
ذكره - عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا اكتسب الرجل مالاً من غير حله ثم حجّ  
ولتي؛ نوذي: «لا لتيك و لا سغديك»، و إن كان من حله فلي؛ نوذي: «لتيك  
و سغديك»».

مع « (١٨٦) ١٨٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن-  
التوفلي، عن الشكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: أتى رجلٌ أمير المؤمنين عليه السلام  
فقال: إني اكتسبت مالاً أغمضت في مطالبه حلالاً و حراماً، و قد أردت التوبة  
و لا أدري الحلال منه و الحرام؛ و قد اختلط عليّ؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام:  
تصدّق بخمس مالك؛ فإن الله عزّ وجلّ رضي من الأشياء بالخمس، و سائر المال  
لك (٢)».

← المذكورة في الخبر. (المرآة)

١ - ظاهره أنّ صرف هذه الأربعة جميعاً في هذه غير جائز، بمعنى أنّه يحيط أجرها، مع  
قطع النظر عن وزرها. و ما يفهم منه من جواز صرفها في غير تلك الوجوه غير مراد. و أمّا عدم  
قبول الصرف في الصدقة، فلعله مع معلومية المالك، أو يقال: مع عدم المعلومية أيضاً لا يقبل  
منه، بل من المالك، فليتأمل. (ملذ) و قوله: «لا تجوز»؛ في الكافي: «لا يجرن» في الموضعين.

٢ - إن الأصحاب خصصوه بما إذا جهل قدر الحرام و ماله، فلو عرفها تعيّن الدفع إلى  
المالك بأجمعه، ولو علم المالك دون القدر صالحه، ولو علم القدر خاصة (دون المالك) تصدّق به،  
و اختلف في أنّ مصرفه الخمس أو الصدقة، و الأخير أشهر و أظهر. (ملذ)

أقول: المراد أنّ مصرفه مصرف الخمس المعمول كسهم الإمام و السادات، أو الصدقة على

الفقراء، فالثاني في غاية الظهور.

صع ﴿١٨٧﴾ ١٨٧ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن محمد - القاساني - عن رجل سماه - عن عبد الله بن القاسم الجعفري ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : تشوّقت الدنيا إلى قوم حلالاً محضاً فلم يريدوها فدرجوا<sup>(١)</sup> ، ثم تشوّقت إلى قوم حلالاً وشبهةً فقالوا : لا حاجة لنا في الشبهة و توسعوا في الحلال ، ثم تشوّقت إلى قوم حراماً وشبهةً فقالوا : لا حاجة لنا في الحرام و توسعوا في الشبهة ، ثم تشوّقت إلى قوم حراماً محضاً فطلبوها فلم يجدوها<sup>(٢)</sup> ، والمؤمن يأكل في الدنيا بمنزلة المضطرّ .»

صع ﴿١٨٨﴾ ١٨٨ - و كتب محمد بن الحسن الصفّار إلى أبي محمد عليه السلام : « رجل اشترى ضيعةً أو خادماً بمال أخذه من قطع الطريق أو من سرقة ؛ هل يجزئ له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة ؟ أو يجزئ له أن يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة أو من قطع الطريق ؟ فوقع عليه السلام : لا خير في شيء أصله حرام ولا يجزئ استعماله .»

نق ﴿١٨٩﴾ ١٨٩ - الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب مالاً من عمل بني أمية وهو يتصدّق منه ويصل منه قرابته ويحجّ ليفخر [الله] له ما اكتسب وهو يقول : « إن آل الحسنات يُذهبنّ الكسبيات<sup>(٣)</sup> » فقال أبو عبد الله عليه السلام : إن الخطيئة لا تكفر الخطيئة ؛ ولكن - الحسنه تحطّ الخطيئة ، ثم قال : إن كان خلط الحرام حلالاً فاختلطاً جميعاً ولا

١ - في القاموس : درج - كسمع - : سعد في المراتب ، و في الضحاح : درج الرجل والضبّ يدرج درجاً ، أي مضى ، و درج أي مضى لسبيله ، يقال : درج القوم إذا انقرضوا ، والاندراج مثله ، و في المثل : أكذب من دبّ و درج ، أي أكذب الأحياء و الأموات ، و قوله عليه السلام : « ثم تشوّقت » في بعض النسخ : بالفناء في المواضع كلّها ، و كذا في الكافي وهو أظهر ، و في الضحاح : تشوّفت الجارية أي تزوّجت ، واشتاف الرجل أي تناول و نظر ، و تشوّفت إلى الشيء أي تطلّعت إليه ، و في القاموس : تشوّف أي تزوّج ، و إلى الخبر تطلّخ ، و من السطح تناول و نظر وأشرف . (ملذ)

يعرف الحلال من الحرام فلا بأس».

↑  
٣٦٩

ص ١٩٠ ﴿١٩٠﴾ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن محمد بن -  
أحمد التهدي، عن يعقوب بن يزيد، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن -  
عمار « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الصبيان يلعبون بالجوز والبيض و  
يقامرون، فقال : لا تأكل منه ؛ فإنه حرام».

ص ١٩١ ﴿١٩١﴾ - عنه، عن علي، عن أبيه، عن التوفي، عن الشكوني،  
عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : كان ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من القمار أن  
يؤكل، وقال : هو سُحْتٌ».

ص ١٩٢ ﴿١٩٢﴾ - أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي<sup>(١)</sup>، عن عبد الله  
ابن جبلة، عن إسحاق بن عمار « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الإملاك<sup>(٢)</sup> يكون  
والعرس فينثر على القوم<sup>(٣)</sup> ؟ فقال : حرام ؛ ولكن كل ما أعطوك منه<sup>(٤)</sup>».

ص ١٩٣ ﴿١٩٣﴾ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركي  
ابن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن التثار  
من التسكر<sup>(٥)</sup> واللوز وأشباهه أمحل أكله ؟ قال : يكره أكل ما انتهب».

ص ١٩٤ ﴿١٩٤﴾ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى<sup>(٦)</sup>، عن أبي جعفر،  
عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام :

١ - الظاهر هو أبو سمينة الضير في الضعيف .

٢ - الإملاك : التزويج . (الضحاح)

٣ - في بعض النسخ : «فينثر على القوم» .

٤ - المراد حرمة أخذ ذلك على غير المدعويين ، أو المراد بالحرمة الكراهة الشديدة لأنه مؤذن  
بمهانة النفس ، على ما قيل ، أو المراد : أصل الانتثار ؛ لكنه بعيد ، قال في المسالك : يجوز التثر ، و  
قيل : يكره ، و يجوز الأكل منه بشهادة الحال ، ولا يجوز أخذه من غير أن يؤكل في محله إلا باذن  
أربابه صريحاً ، أو بشاهد الحال . و في الكافي : «و لكن ما أعطوك منه فخذ» .

٥ - في بعض النسخ : «التبات والتسكر» ؛ و ما في المتن مثل ما في الكافي و هو أظهر .

٦ - في بعض النسخ : «أحمد بن محمد بن يحيى» و هو سهو ، و في الاستبصار مثل ما في

المتن ، والمراد بـ «أبي جعفر» البرقي .

لا بأس بنثر الجوز والتكر (١)».

فلا ينافي الخبرين الأولين ؛ لأنَّ الَّذِي تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبْرَ جَوَازَ التَّنَثُّرِ (٢) ، و ليس فيه أَنَّهُ يَجُوزُ أَخْذُ مَا نَثَرَ وَ نَهَى ، وَ الْخَبْرَانِ الْأَوَّلَانِ فِيهَا كِرَاهِيَةٌ ذَلِكَ وَ لَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ .

مع ﴿١٩٥﴾ ١٩٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْنَانَ (٣) ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ « قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَ هُوَ مُؤْمِنٌ ، وَ لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ ، وَ لَا يَنْهَبُ نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ (٤) حِينَ يَنْهَبُهَا وَ هُوَ مُؤْمِنٌ ، قَالَ ابْنُ سَيْنَانَ : قُلْتُ لِأَبِي الْجَارُودِ : مَا نَهْبَةٌ ذَاتُ شَرَفٍ ؟ فَقَالَ : نَحْوُ مَا صَنَعَ حَاتِمٌ حِينَ قَالَ : مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهَوَلَهُ » .

مع ﴿١٩٦﴾ ١٩٦ - مُحَمَّدٌ (٥) ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شِمْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام « قَالَ : لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ : « إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ (٦) » قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْعَيْسِرُ ؟ قَالَ : كَلِمًا يَقْتَمِرُ بِهِ حَتَّى الْكِعَابُ وَالْجَوْزُ ، فَقِيلَ : مَا الْأَنْصَابُ ؟ فَقَالَ : مَا ذَبَجُوا لِأَهْتَمُّ (٧) ، قِيلَ : فَمَا الْأَزْلَامُ ؟ قَالَ : قِدَاحُهُمُ الَّتِي كَانُوا يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا » .

١ - يمكن أن يكون عدم اليأس لأصل التثاير ، و يمكن أن يكون للأخذ منه .

٢ - و زاد هنا في الاستبصار : « و أَنَّهُ لَيْسَ بِمَحْظُورٍ » .

٣ - في الكافي : « مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْنَانَ » ، و على هذا يحتمل أن يسقط « مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ » من التهذيب ، أو تصحيف « الْحُسَيْنِ » بـ « يَحْيَى » للشابه الخلفي . و أبو الجارود هو زياد بن المنذر الهمداني الخارقي .

٤ - في أكثر النسخ بالسين المهملة والفاء ، و في بعضها بالقاف ؛ و هو تصحيف ، و في الكافي : بالسين المعجمة والفاء ، مثل ما في المتن .

٥ - يعني الكليني (ره) و شيخه أحمد بن إدريس أبو علي الأشعري ، كما مرَّ كراراً .

٦ - المائدة : ٩١ .

٧ - أي تقرّباً لأصنامهم ، كما قال تعالى : « وَ مَا دُبْحُ عَلَى الثُّبُبِ » أي ، ها .

١٩٧ ﴿١٩٧﴾ ١٩٧ - أحمد بن محمد بن عيسى<sup>(١)</sup>، عن أبي القاسم الصيقل «قال: كتبت إليه: قوائم السيوف التي تسمى الشَّقَن<sup>(٢)</sup> أتخذها من جلود السمك؛ فهل يجوز العمل بها ولسنا نأكل لحومها؟ قال: لا بأس».

١٩٨ ﴿١٩٨﴾ ١٩٨ - أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن -  
 ٣٧١ الثَّعْمَانِ، عن ابن مُسْكَانَ، عن عبدالمؤمن، عن صابر<sup>(٣)</sup> «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُلِ يُؤَاجِرُ بَيْتَهُ فَيُبَاعُ فِيهِ الْخَمْرُ؟ قَالَ: حَرَامٌ أَجْرُهُ<sup>(٤)</sup>».

١٩٩ ﴿١٩٩﴾ ١٩٩ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه،  
 عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة «قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن -  
 الرَّجُلِ يُؤَاجِرُ سَفِينَتَهُ وَدَابَّتَهُ مِمَّنْ يَحْمَلُ فِيهَا أَوْ عَلَيْهَا الْخَمْرَ وَالْخَنَازِيرَ،  
 قَالَ: لَا بَأْسَ».

قال محمد بن الحسن: لا تنافي بين هذين الخبرين ليشيئين، أحدهما: أنه يجوز أن يكون الخبر الأول متوجهاً إلى من يعلم أنه يباع فيه الخمر فلا يجوز له إجارة البيت لمن ذا صفته، والثاني: إنهما يتوجه إلى من يؤاجر دابته أو سفينته و

١ - في الكافي: «أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن أبي القاسم الصيقل - إلخ»،  
 ومحمد بن عيسى هو العبيدي، وما في المتن يحتمل أن يكون «أحمد، عن محمد بن عيسى» و  
 صحف لفظه «عن» بـ«بن». و سيأتي هذا الخبر والأخبار التي تأتي تحت رقم ١٩٩ و ٢٠٣ و  
 ٢٠٤ - إلى - ٢٠٩ في المجلد السابع «باب الفرر والمجازفة» تحت رقم ٦٧، ٦٣، ٦١، ٥٦، ٦٢،  
 ٥٥، ٦٥ و ٦٦ على الترتيب.

٢ - الشَّقَن - محرّكة - : جلد الأظوم؛ وهي شبكة بحرية تسوى قوائم السيوف من جلدها.  
 وقيل: جلد خشن أو قطعة خشناء من جلد التمساح.

٣ - في بعض النسخ: «عن جابر»، والظاهر المراد به صابر مولى بتمام بن عبد الله الصيرفي  
 مولى بني أسد، وله كتاب روى عنه أبو الصَّبَّاح، وأما «جابر» فمشارك فيمن يروي عن الصادق  
عليه السلام: جابر بن أبحر التخمي و جابر بن إسماعيل و جابر بن شَمِير، و جابر المكفوف الكوفي، و  
 جابر بن نوح التميمي الكوفي، و جابر بن يزيد الجعفي، والأخير أشهر. و عبدالمؤمن هو أخو  
 أبي مرزم الأنصاري. و سيأتي الخبر في المجلد السابع باب الفرر والمجازفة تحت رقم ٦٤.

٤ - في الكافي: «حرام أجرته»؛ وذلك إذا أجره لذلك.

هو لا يعلم ما يحمل عليها ثم حمل فيه ذلك لم يكن عليه شيء، والوجه الآخر: إثمًا حرم إجارة البيت لمن يبيع الخمر؛ لأن بيع الخمر حرام، وأجاز إجارة السفينة يحمل فيها الخمر لأن حملها ليس بحرام لأنه يجوز أن يحمل ليجعل خيلاً، وعلى هذا لا تنافي بين الخبرين.

« (٢٠٠) ٢٠٠ - أحمد بن محمد، عن الحجاج، عن ثعلبة<sup>(١)</sup>، عن محمد ابن مضارب، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا بأس ببيع العذرة». ولا ينافي ذلك ما رواه:

« (٢٠١) ٢٠١ - الحسن بن محمد بن سماعه، عن علي بن سكن<sup>(٢)</sup>، عن عبد الله بن وضاح، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: ثمن - العذرة من الشحنت». »

لأن هذا الخبر محمول على عذرة الإنسان؛ والأول محمول على عذرة البهائم من الإبل والبقر والغنم، ولا تنافي بين الخبرين، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

٣٧٢ ↑  
« (٢٠٢) ٢٠٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن مسمع بن أبي مسمع، عن سماعه بن مهران «قال: سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام - وأنا حاضر - فقال: إني رجل أبيع العذرة؛ فما تقول؟ [فقال: حرام يبيعها وثنها، وقال: لا بأس ببيع العذرة<sup>(٣)</sup>]. »

فلولا أن المراد بقوله: «حرام يبيعها وثنها» ما ذكرناه لكان قوله بعد ذلك: «ولا بأس ببيع العذرة» مناقضاً له، وذلك منفي عن أقوالهم عليهم السلام.

١ - هو ابن ميمون، ورواه عبد الله بن محمد الأسدي. وأحد بن محمد هو الأشعري.

٢ - في بعض النسخ: «علي بن مسكين»، وهو مهمل بكلا العنوين. ويحتمل أن يكون هو علي بن الحسن القاطري، وصحف «الحسن» بـ«سكن»، وهو أستاذ الحسن بن محمد بن سماعه، ولعبد الله بن وضاح كتب، يروي عنها القاطري. (قاله النجاشي في رجاله)

٣ - المراد العذرات غير التجسة لا مطلقاً، ويمكن أن يكون «العذرة» تصحيف «البقرة» للتشابه الخطي، كما قاله أستاذنا التستري - رحمه الله -، والتبقر والتبقر: رجيع ذوات الحف والظلف، جمع أبعار؛ والواحدة «البقرة».

ح ﴿٢٠٣﴾ ٢٠٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة «قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط<sup>(١)</sup> فقال: لا بأس به، وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلباناً، قال: لا».

مج ﴿٢٠٤﴾ ٢٠٤ - عنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الحميد بن سعد<sup>(٢)</sup> «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عظام الفيل أيجل يبيعه ويراؤه للذي يجعل منه الأمشاط؟ فقال: لا بأس؛ قد كان لأبي منه مشط - أو أمشاط<sup>(٣)</sup> -».

مج ﴿٢٠٥﴾ ٢٠٥ - الحسن بن محبوب، عن أبان، عن عيسى القمي، عن عمرو بن حريث «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوث أبيعه ليصنع للصليب والضم<sup>(٤)</sup>؟ قال: لا<sup>(٥)</sup>».

ص ﴿٢٠٦﴾ ٢٠٦ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عيص بن القاسم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفهود وسباع الظير هل يلتمس التجارة فيها؟ قال: نعم<sup>(٦)</sup>».

مع ﴿٢٠٧﴾ ٢٠٧ - عنه، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شتمون، عن الأصم، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام «أن

١ - الربط - كجعفر - : العود والمزهر؛ جمعه برابط. والصلبان جمع الصليب وهو الذي للتصاري، معرب «چليپا».

٢ - في بعض النسخ: «عبد الحميد بن سعيد». وفي الكافي: «عبد الحميد بن سعيد» - سعد] قال: سألت أبا إبراهيم، ومن في المتن كان أصحاب الصادق عليه السلام - كما صرح به التجاشي في رجاله -، وأنا الذي في الكافي هو من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام، كما في رجال الشيخ. و. يحتمل أن يكونا متحداً، كما في الجامع.

٣ - الشك من الراوي. ٤ - في الكافي: «يصنع به الصليب والضم».

٥ - الثوث لغة في الثوت. ورواه الفيض (ره) في الوافي - نقلاً عن الكافي والتهديب - وفيه: «التوز»، وقال في بيانه: التوز - بضم المثناة الفوقانية والزاي - : شجر يصنع به القوس.

٦ - هذا هو المشهور، ومن الفقهاء من منع من بيع الشباع مطلقاً. (ملذ)

رسول الله ﷺ نهى عن القرد<sup>(١)</sup> أن يشتري أو يبيع.»

« (٢٠٨) ٢٠٨ - علي بن أسباط ، عن أبي مخلد الشراج » قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه مُعْتَب ، فقال : بالباب رجلان ، فقال : أدخلهما ؛ فدخلتا ، فقال أحدهما : إني رجلٌ سراجٌ أبيع جلود الثمر ، فقال : مدبوغة هي ؟ قال : نعم ، قال : ليس به بأس .»

صح (٢٠٩) ٢٠٩ - الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي بصير » قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن شراء الخيانة والسرقة ، فقال : لا ؛ إلا أن يكون قد اختلط معه غيره ، فأما السرقة بعينها فلا ، إلا أن يكون من متاع السلطان<sup>(٢)</sup> فلا بأس بذلك .»

« (٢١٠) ٢١٠ - الحسين بن سعيد ، عن الثضر بن سويد ، عن القاسم ابن سليمان ، عن جراح المدائني ، عن أبي عبدالله عليه السلام » قال : لا يصلح شراء السرقة والخيانة إذا عرفت .»

ص (٢١١) ٢١١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن التهمدي ، عن ابن أبي نجران - عن بعض أصحابه - عن أبي عبدالله عليه السلام » قال : من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها وإثمها<sup>(٣)</sup> .»

« (٢١٢) ٢١٢ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عمر [و] الشراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام » (في الرجل توجد عنده السرقة ، فقال : هو غارم إذا لم يأت علي بأبعها شهوداً<sup>(٤)</sup>) .»

↑  
٣٧٤

صح (٢١٣) ٢١٣ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح

١ - في بعض النسخ : «عن الترد» ، وفي الكافي مثل ما في المتن .

٢ - المراد من السلطان الجبارة ، الذين كانوا في أزمنتهم لا مطلقاً ، والمعنى أن ما يأخذه الجائر بعنوان الجراج وأمثال ذلك إذا ظفر ببعضه صاحبه مؤديه يجوز له بيعه و شراؤه .

٣ - أي عارها في الدنيا وإثمها في الآخرة .

٤ - في الكافي : «بشهود» وهو الصواب ، ولعل تصحيحه من التشاخ ، والمعنى أنه إذا أتى ←



« قال : أرادوا بيع تمر عَيْن أَبِي زِيَادٍ<sup>(١)</sup> فأردت أن أشتريه ، ثم قلت : حتى أستاذن أبا عبد الله عليه السلام ، فأمرت مُصَادِقًا<sup>(٢)</sup> فسأله ، فقال : قل له يشتره ، فإن لم يشتره اشتراه غيره . »

ثق ﴿ ٢١٤ ﴾ ٢١٤ - عنه ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان ، عن إسحاق بن عمار « قال : سألته<sup>(٣)</sup> عن الرجل يشتري من العامل و هو يظلم ، قال : يشتري منه ما لم يعلم أنه ظلم فيه أحداً . »

مع ﴿ ٢١٥ ﴾ ٢١٥ - الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن الرجل متا يشتري من السلطان من إبل - الصدقة و غنمها و هو يعلم أنهم يأخذون منهم أكثر من الحقّ الذي يجب عليهم ، قال : فقال : ما الإبل و الغنم إلا مثل الحنطة و الشعير ؛ و غير ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه ، قيل له : فما ترى في مصدق يجيئنا<sup>(٤)</sup> فيأخذ صدقات أغنامنا فنقول : يعئناها فيبيعناها ، فما تقول في شرائها منه ؟ قال : إن كان قد أخذها و عزها فلا بأس ، قيل له : فما ترى في شراء الحنطة و الشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حنطنا و يأخذ حظه فيعزله بكيل ؛ فما ترى في شراء ذلك الطعام منه ؟ فقال : إن كان قبضه بكيل و أنتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه<sup>(٥)</sup> منه بغير كيل . »

← بالشهود يرجع بالثمن على البائع ، فيكون الغارم هو البائع ، وإن وجب دفع العين إلى المالك . (ملذ) أقول : سيأتي الخبر في المجلد السابع ص ١٥٦ و ٢٨٤ تحت رقم ٤٥ و ٥٨ .

١ - لعله اسم قرية في حوالى المدينة و كان أصلها لأبي عبد الله عليه السلام فقصبه أبو زياد ، و في الكافي ج ٣ ص ٥٦٩ في خير « قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك بلغني أنك كنت تفعل في غلة عين زياد شيئاً ؛ و أنا أحب أن أسمعك منك ؟ قال : فقال لي : نعم ؛ كنت أمر إذا أدركت الثرة أن يظلم في حيطانها التّم ليدخل الناس و يأكلوا - إلخ » ، أقول : كلمة « عين زياد » في بعض نسخه : « عين ابن زياد » .

٢ - هو مولى أبي عبد الله عليه السلام ، و في الكافي : « فأمرت معاداً » .

٣ - يعني الصادق عليه السلام .

٤ - أي عامل أخذ الصدقات .

٥ - في الكافي : « و أنتم حضور ذلك الكيل فلا بأس بشراءه منه بغير كيل » . و سيأتي الخبر

في المجلد السابع ص ١٥٧ تحت رقم ٥٠ .

صح (٢١٦) ٢١٦ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرشو الرجل الرشوة على أن يتحوّل من منزله فيسكنه ، قال : لا بأس به » (١).

صح (٢١٧) ٢١٧ - عنه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن الرجل يعالج الدواء للثاس فيأخذ عليه جعلاً ؟ قال : لا بأس به ».

صح (٢١٨) ٢١٨ - عنه ، عن الثضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني « قال : نهى أبو عبد الله عليه السلام عن أجر القاريء الذي لا يقرء إلا بأجر مشروط ».

نق (٢١٩) ٢١٩ - عنه ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبيع لهم ما فيها ؟ قال : فقال : إني أحب لك أن تبين لهم ما فيها » (٢).

نق (٢٢٠) ٢٢٠ - محمد بن الحسن الصفار ، عن عبد الله بن المنبّه (٣) ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام « أنه أتاه رجل فقال : يا أمير المؤمنين والله إني لأحبك لله ، فقال له : ولكني أبغضك لله ، قال : ولم ؟ قال : لأنك تبغي في الأذان و تأخذ على تعليم القرآن أجراً ، و سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أخذ على تعليم القرآن أجراً كان حظّه يوم القيامة ».

صح (٢٢١) ٢٢١ - محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى بن عبّيد ،

١ - المراد من الرشوة هنا ما يقال له بالفارسية : «سر قفلي» .

٢ - يدلّ بظاهره على كراهة أمثال هذا الفس ، فإنه محتمل أن يكون ما فيه جديداً أو عتيقاً ، فكان للمشتري أن يسأل عما فيه ، فالتقصير منه ، بل الظاهر أنه ليس عيباً حتى يكون له الردّ أو الأرش ، لكنّ الأحسن أن يبيّن ما فيه .

٣ - كذا في التسخ ، والضواب «المنته بن عبدالله» . والظاهر أن التسهو من قلم الشيخ و هو أبو الجوزاء التميمي الذي قال التجاشي والعلامة : كان صحيح الحديث ، روى عنه الصفار .

عن أبي القاسم الصيقل<sup>(١)</sup> [و ولده] « قال : كتبوا إلى الرجل عليه السلام : جعلنا الله فداك إنا قومٌ نعمل السيوف [و] ليست لنا معيشةٌ ولا تجارةٌ غيرها ، و نحن مضطرون إليها ، و إنما علاجنا من جلود الميتة<sup>(٢)</sup> من البغال والحمير الأهلية لا يجوز في أعمالنا غيرها ، فيحلُّ لنا عملها و شراؤها و بيعها و متها بأيدينا و ثيابنا ، و نحن نصلي في ثيابنا و نحن محتاجون إلى جوابك في هذه المسألة يا سيدنا لضرورتنا إليها ؟ فكتب عليه السلام : اجعل ثوباً للصلاة ؛ و كتبت إليه : جعلت فداك ؛ و قوائم الشيف التي تسمى السفن أتخذها من جلود الشمك ، فهل يجوز لي - العمل بها و لسنا نأكل لحومها ؟ فكتب عليه السلام : لا بأس به . »

٣٧٦

مع ﴿٢٢٢﴾ ٢٢٢ - عنه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد ابن سينان ، عن عمار بن مروان ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إن الله أنعم على قوم بالمواهب فلم يشكروا فصارت عليهم وبالاً ، وابتلى قوماً بالمصائب فصبروا فصارت عليهم نعمةً . »

س ﴿٢٢٣﴾ ٢٢٣ - عنه ، عن السندي بن الربيع ، عن إبراهيم بن داود ، عن سليمان<sup>(٣)</sup> أخيه - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال رجلٌ للثبي عليه السلام : يا رسول الله علمني شيئاً إذا أنا فعلته أحتبني الله من السماء<sup>(٤)</sup> وأحتبني أهل الأرض ، قال : ارغب فيما عند الله يحبك الله ، و ازهد فيما عند الناس يحبك الناس . »

مع ﴿٢٢٤﴾ ٢٢٤ - عنه ، عن علي بن محمد القاساني ، عن القاسم بن محمد ،

- ١ - هو مهمل ، و محمد بن عيسى بن عبيد كان من أصحاب الجواد عليه السلام .
- ٢ - أي شغلنا و عملنا من جلود البغال والحمير ، و الغالب عليها أنها ما لم يموتنا لم يأخذ أحدٌ من جلودها على ما نقله العلامة المجلسي ، عن أبيه - رحمه الله - .
- ٣ - في جلِّ التسخ : «سليم» ، و في الخصال : «سليمان بن داود بإسناده رفعه قال : قال رجلٌ للثبي عليه السلام - إلخ» ، و كأنه سليمان بن داود المنقري أبو أيوب الشاذكوفي الثقة .
- ٤ - أي أهل السماوات من الملائكة و أرواح الأنبياء يارتكاب تحجوز في الإسناد ، أو تقدير مضاف ، أو يزل علي رحمة من السماء؛ لأن الرحمة نازلة من سماء رحمة و كرمه و فضله . (م ت ق)

عن سليمان بن داود المنقربي، عن حفص بن غياث « قال : قال أبو الحسن الأوّل موسى بن جعفر عليه السلام : اشتدّت مؤونة الدنيا و مؤونة الآخرة ، أمّا مؤونة الدنيا فإنك لا تمدّ يدك إلى شيءٍ منها إلّا وجدت فاجراً قد سبقك إليه <sup>(١)</sup> ، و أمّا مؤونة الآخرة فإنك لا تجد أعواناً يعينونك عليها . »

« ﴿ ٢٢٥ ﴾ ٢٢٥ - عنه <sup>(٢)</sup> ، عن عبدالله بن عامر ، عن عبدالرحمن بن - أبي نجران ، عن محمد بن الصلت أبي العديس ، عن صالح <sup>(٣)</sup> » قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : يا صالح اتبع من يبكيك و هو لك ناصح ، و لا تتبع من يضحكك و هو لك غاش ، و ستردون على الله جميعاً فتعلمون . »

مع ٢٧٧ <sup>١</sup> ﴿ ٢٢٦ ﴾ ٢٢٦ - عنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن يزيد التوفلي ، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوفي ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام : « إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الكشوف - والكشوف أن تضرب الثقة و ولدها طفل - إلّا أن يتصدّق بولدها أو يذبح <sup>(٣)</sup> ، و نهى أن يزا حمار على عتيق <sup>(٤)</sup> . »

مع ﴿ ٢٢٧ ﴾ ٢٢٧ - و بهذا الإسناد « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من غرس شجرةً ندياً <sup>(٥)</sup> أو حفر وادياً بدياً <sup>(٦)</sup> أو أحيا أرضاً ميتاً ؛ فهو له قضاء من الله

١ - أي وجدته منصوباً حراماً لسبق يد الفاجر ، أو منعك الفاجر منه .

٢ - السند مرسل ؛ بل معضل ، و في الكافي : « ابن أبي نجران عن محمد بن الصلت ، عن أبان ، عن أبي العديس قال : قال أبو جعفر عليه السلام : يا صالح اتبع - إلخ » ، و في المحاسن : « ابن أبي نجران ، عن محمد بن الصلت ، عن أبي العديس ، عن صالح - إلخ » .

٣ - أي مضرورية بضرب الفحل إياها لأن ذلك سبب لنقصان لبنها و عدم رشد ولدها ، و قال الفيروز آبادي : « الكشوف - كصبور - : الناقة يضرّبها الفحل و هي حامل ، و رثا ضربها و قد عظم بطنها ، فإن حُمِل عليها الفحل سنتين و لاءً فذلك الكشاف - بالكسر - ، أو هو أن تُلقح حين تُنتج . » و ذكر الذبح هنا سهو من الراوي ، أو أطلق على التحرر مجازاً .

٤ - لأن ذلك موجب لحصول البغل ، و هو إسراف . و قيل : هو كناية عن تزويج الهاشمية غير الهاشمية . و في الكافي : « عتيقة » . ٥ - بالتون أي كثير الثمر ، و في بعض النسخ بالباء .

٦ - في النهاية : « التديع - بوزن التديع - : البئر التي حُفرت في الإسلام و ليست بعاديّة قديمة » . \* - الضمير راجع إلى الضفّار .

و رسوله».

مع ﴿٢٢٨﴾ ٢٢٨ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن -  
التوفي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الهدية  
على ثلاثة أوجه: هدية مكافأة، وهدية مصانعة، وهدية لله عز وجل»<sup>(١)</sup>.

﴿٢٢٩﴾ ٢٢٩ - الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخي «قال: سألت  
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة، فإذا كان يوم المهرجان أو -  
التوروز أهدوا إليه الشيء ليس هو عليهم يتقربون بذلك إليه، فقال: أليس هم  
مصلين؟ قال: قلت: بلى، قال: فليقبل هديتهم وليكافئهم، فإن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال: لو أهدني إني كراحت لقبلت»<sup>(٢)</sup> و كان ذلك من الدين، ولو أن كافراً  
أو منافقاً أهدى إليّ وسقاً ما قبلت و كان ذلك من الدين، إن الله عزّ و جلّ أبي لي  
زبد المشركين والمنافقين و طعامهم»<sup>(٣)</sup>.

مع ﴿٢٣٠﴾ ٢٣٠ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن -  
زياد، عن أحمد بن محمد<sup>(٤)</sup>، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام «قال:  
قال له محمد بن عبد الله القمي: إن لنا ضياعاً فيها بيوت التيران يهدي إليها -  
المجوس البقر والغنم والدرهم؛ فهل لأرباب القرى أن يأخذوا ذلك، و لبيوت  
نيرانهم قوم يقومون عليها؟ قال: ليأخذ صاحب القرى، ليس به بأس».

﴿٢٣١﴾ ٢٣١ - الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخي «قال: سألت  
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له قرية عظيمة و له فيها علوج<sup>(٥)</sup> يأخذ منهم السلطان

١ - «هدية مكافأة» أي تريد أزيد منها، و المصانعة: الرشوة.

٢ - الكراحت ما هو دون الركبة من الشاق.

٣ - المراد بالزبد - بسكون الباء - الزبد والعطاء. ٤ - يعني ابن أبي نصر البزنطي.

٥ - سيأتي الخبر في المجلد السابع «باب المزارعة» تحت رقم ٢٨، و أيضاً في الكافي (ج ٥

ص ٢٦٩)، و فيها: «و له فيها علوج ذميتون يأخذ منهم السلطان الجزية فيعطيهم يؤخذ من  
أحدهم خمسون و من بعضهم ثلاثون - إلخ»، و العلوج جمع العلج - بالكسر - : و هو الرجل  
القوي الضخم من كفار العجم، و بعض العرب يطلق العلج على الكافر مطلقاً. (أقرب الموارد)

خسین درهماً و بعضهم ثلاثین و أقلّ و أكثر؛ ما تقول إن صالح عنهم السلطان - أعني صاحب القرية - بشيء؛ و يأخذ هو منهم أكثر مما يعطي السلطان؟ قال: قال: هذا حرامٌ».

مع ﴿٢٣٢﴾ ٢٣٢ - سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، عن أبي- جرير القمي<sup>(١)</sup>، عن أبي الحسن عليه السلام «في الرجل يهدي الهدية إلى ذي قرابته يريد الثواب و هو سلطان؟ فقال: ما كان لله و لصلة الرحم فهو جائز، و له أن يقبضها إذا كانت للثواب».

س ﴿٢٣٣﴾ ٢٣٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى - عمّن حدّثه - عن ابن المبارك<sup>(٢)</sup>، عن عبدالله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار «قال: قلت له: الرجل الفقير يهدي إلى الهدية يتعرّض لما عندي فأخذها ولا أعطيه شيئاً؛ أمجّل لي؟ قال: نعم؛ هي لك حلالٌ ولكن لا تدع أن تعطيه<sup>(٣)</sup>».

س ﴿٢٣٤﴾ ٢٣٤ - أحمد بن محمد - عن بعض أصحابه - عن أبان، عن إبراهيم بن عمر، عن محمد بن مسلم «قال: قال: جلساء الرجل شركاؤه في- الهدية<sup>(٤)</sup>».

رفع ﴿٢٣٥﴾ ٢٣٥ - عنه، عن عثمان بن عيسى - رفعه<sup>(٥)</sup> - «قال: إذا أهدي

١ - قال ميرزا محمد - رحمه الله - في المنهج: أنه إن روى عن الصادق عليه السلام فهو زكريا بن- إدريس، و إن روى عن الكاظم أو الرضا عليهما السلام فمشارك بينهما و بين زكريا بن عبدالصمد، لكن كلاهما مُتعمدان، و الأخير مصرّح بالتوثيق، و الذي في الكشي - بأنه زكريا بن إدريس - يحتملها، والله أعلم.

٢ - المراد يحيى بن المبارك، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا عليه السلام.

٣ - يدلّ على كراهة ردّ العيوض لأن أفعال المسلمين معمولّة على الصّحة إذا لم يذكر حين الإهداء غرضه، أمّا إذا ذكره فالظاهر وجوب ردّه أو عيوضه، و إن لم يكن على وفق غرضه. (ملذ)

٤ - كذا مقطوعاً، و في الكافي أيضاً، و في الدرر: يستحبّ المكافأة على الهدية، و مشاركة الجلساء فيها إذا كانت طعاماً؛ فأكهة أو غيرها.

٥ - كذا مرفوعاً هنا و في الكافي أيضاً.

إلى الرجل هدية طعام و عنده قوم فهم شركاؤه فيها، الفاكهة وغيرها<sup>(١)</sup>». **مع** ﴿٢٣٦﴾ ٢٣٦ - عليّ، عن أبيه، عن التوفليّ، عن التكوينيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لأن أهدى لأخي المسلم هدية تنفعه أحبّ إليّ من أن أتصدّق بمثلها<sup>(٢)</sup>».

٢٣٧ ﴿٢٣٧﴾ ٢٣٧ - محمد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن آدم بن إسحاق - عن رجل - عن عيسى بن أعين «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهدى إلى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها حتى هلك<sup>(٣)</sup>، وأصاب الرجل هديته بعينها أله أن يجمعها إن قدر على ذلك؟ قال: لا بأس أن يأخذه<sup>(٤)</sup>».

٢٣٨ ﴿٢٣٨﴾ ٢٣٨ - عنه، عن الحجاج<sup>(٥)</sup> عن الحسن بن الحسين اللؤلؤيّ، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن محمد بن عليّ الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألت عن البستان يكون عليه المملوك؛ أو أجير ليس له من البستان شيء فيتناول الرجل من بستانه؟ فقال: إن كان بهذه المنزلة لا يملك من البستان شيئاً فأحبّ أن آخذ منه شيئاً».

٢٣٩ ﴿٢٣٩﴾ ٢٣٩ - الحسن بن محمد بن سعادة، عن عبد الله بن جبلة؛ و محمد بن العباس، عن غلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «أنه كره رُكوب البحر للتجارة».

٢٤٠ ﴿٢٤٠﴾ ٢٤٠ - عنه، عن صفوان بن يحيى، عن مَعْلَى أبي عثمان، عن مَعْلَى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألت عن الرجل يسافر فيركب -

١ - يدلّ على تخصيص الطعام بتلك الفاكهة، و منّا يؤكل من غيرها.

٢ - الفرق بين الصدقة والهدية؛ أن الصدقة مشروطة بفقر الآخذ و قصد القرية، والهدية لا تحتاج إلى ذلك.

٣ - قال في النهاية: في حديث ابن التّيهان «أثيبوا أخاكم» أي جازوه على صنيعه. يقال: أثابه يُثيبه إثابة، والاسم: الثّواب، و يكون في الخير والشرّ، إلا أنه بالخير أخصّ و أكثر استعمالاً.

٤ - لعلمه محمول على ما إذا لم يكن المهديّ إليه من رجمه. ٥ - يعني عبد الله بن محمد الثقة.

البحر، [فهلقال: يكره ركوب البحر للتجارة، إنَّ أبي كان يقول: إنَّك تضرُّ بصلاتك هو ذا، الناس يجدون أرزاقهم ومعاشهم<sup>(١)</sup>]].

نق ﴿٢٤١﴾ ٢٤١ - عنه، عن عبدالله بن جبلة، عن ابن بكير، عن عبيد<sup>(٢)</sup>، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كان أبي يكره ركوب البحر للتجارة».

نق أوح ﴿٢٤٢﴾ ٢٤٢ - عنه، عن محمد بن زياد، عن حسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنَّ رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام فقال: أصلحك الله إنا نتجر إلى هذه الجبال فنأتي منها أمكنة لا نقدر نصلي إلا على الثلج، قال: أفلا ترضى أن تكون مثل فلان يرضى بالدُّون؟! ثمَّ قال: لا تطلب التجارة في أرض لا تستطيع أن تصلي إلا على الثلج».

مع ﴿٢٤٣﴾ ٢٤٣ - عنه<sup>(٣)</sup>، عن عبدالله بن جبلة، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنَّما نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفرشها، قال: لا بأس بما يبسط منها ويفرش ويوطأ، وإنَّما يكره منها ما نصب على الحائط أو على الشرير».

نق ﴿٢٤٤﴾ ٢٤٤ - عنه، عن جعفر<sup>(٤)</sup>، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي حمزة «قال دخلتُ على علي بن الحسين عليه السلام وهو جالس على تمرقة، فقال: يا جارية هاتي التمرقة»<sup>(٥)</sup>.

نق ﴿٢٤٥﴾ ٢٤٥ - عنه، عن محمد بن زياد، عن ابن سينان، عن أبي عبدالله

١ - في الكافي: «إنَّه يضرُّ بدينك هو ذا الناس يصيبون أرزاقهم ومعاشهم». و قوله: «هو ذا» أي هذا.

٢ - هو عبيد بن زرارة بن أعين الشيباني بالولاء ثقة عين لا لبس ولا شك فيه. و راويه عبدالله بن بكير القطعي الثقة.

٣ - الضمير راجع إلى الحسن بن محمد بن سماعة، و سيأتي الخبر في المجلد السابع باب الفرر والمجازفة تحت رقم ٦٨. ٤ - هو جعفر بن محمد بن سماعة؛ ثقة في الحديث، و راويه أخوه.

٥ - التمرق و التمرقة - بضم التون والراء و يثلاثان - : الوسادة الصغيرة يتكأ عليها. و رتيا سخوا الظنفة التي فوق الرّحل تمرقة، والظاهر أن الخبر أجيب عن المقام.



الطحاوي «قال (١): سأله أبي - وأنا حاضر - فقال: ربما أمرنا الرجل يشتري لنا - الأرض أو الدواب (٢) أو الغلام أو الخادم ونجعل له جُملاً؟ فقال أبو عبد الله الطحاوي: لا بأس به».

فق ﴿٢٤٦﴾ ٢٤٦ - عنه، عن ابن رباط (٣)؛ وابن جبلة؛ وصفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن العبد الصالح الطحاوي «قال: سألته عن الرجل يستأجر - الرجل بأجر معلوم، فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجلاً آخر ذراهم فيقول: اشتر لي كذا وكذا وما رجحت فيبيني وبينك، قال: إذا أذن له الذي استأجره فليس به بأس».

فق ﴿٢٤٧﴾ ٢٤٧ - الحسن بن محبوب، عن الرباطي (٣)، عن أبي الصباح مولى بتام، عن صابر (٤) «قال: سألت أبا عبد الله الطحاوي عن رجل صادقته امرأة (٥) فأعطته مالا فكث في يده ما شاء الله، ثم إنّه بعدُ خرج منه، قال: يرد عليها ما أخذ منها وإن كان له فضلُ فله».

فق ﴿٢٤٨﴾ ٢٤٨ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن عثمان بن عيسى، عن أبي زهرة، عن أم الحسن الشَّخِيعَةِ «قالت: مرَّ بي أمير المؤمنين الطحاوي فقال: أي شيء تصنعين يا أم الحسن؟ قلت: أغزل، قالت: فقال: أما إنّه أحلُّ الكسب».

فق ﴿٢٤٩﴾ ٢٤٩ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن أبي القاسم الضبيقل «قال:

١ - أي قال ابن سنان - وهو عبدالله - وفي الكافي: «عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبي سأل أبا عبد الله الطحاوي - وأنا أسمع».

٢ - في بعض النسخ وفي الكافي: «الدار»، وفي الكافي مكان «أو» «واو».

٣ - هو علي بن الحسن بن رباط، له كتاب، عنه الحسن بن محبوب، (جش) والحسن بن محمد بن سماعة. والظاهر أن علي بن رباط وعلي بن الحسن بن رباط متحدان بقريبة اتحاد رواتهما.

٤ - تقدم أنه صابر مولى بتام بن عبدالله الصيرفي مولى بني أسد، وله كتاب رواه أبو الصباح جد جعفر بن محمد مولى آل سام، وله كتاب أيضاً رواه جماعة منهم علي بن الحسن

ابن رباط. ٥ - المصادقة المحالّة والمعاشقة، وصادقته أي عشقته.

كُتبت إليه<sup>(١)</sup>: «أني رجلٌ صِيقِلُ أَشْتَرِي السِّيفِ وَأَبِيعُهَا مِنَ السُّلْطَانِ أَجَائِزُ لِي بِبِيعِهَا؟ فَكُتِبَ عَلَيَّ: لَا بِأَسْ بِهِ».

ص ٢٥٠ ﴿٢٥٠﴾ - ٢٥٠ - عنه، عن عبد الله بن جعفر<sup>(٢)</sup>، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن سيف التمار، عن زرارة، عن أبي جعفر<sup>(٣)</sup> «قال: قلت له: إن رجلاً من مواليك يعمل الحمائل<sup>(٤)</sup> بشعر الخنزير؟ قال: إذا فرغ فليغسل يده»<sup>(٥)</sup>.

٣٨٢ ﴿٢٥١﴾ - ٢٥١ - عنه، عن عمران<sup>(٥)</sup>، عن أيوب، عن صفوان، عن بُرْدِ الإسكاف «قال: سألت أبا عبد الله<sup>(٦)</sup> عن شعر الخنزير يعمل به، فقال: خذ منه فأغله بالماء حتى يذهب ثلث الماء و يبقى ثلثاه، ثم اجعله في فخارة جديدة ليلة باردة، فإن جد فلا تعمل به<sup>(٦)</sup> وإن لم يجمد ليس عليه دسم فاعمل به، واغسل يدك إذا مسسته عند كل صلاة، قلت: و وضوء؟ قال: لا؛ اغسل يدك كما تمس الكلب».

ح ﴿٢٥٢﴾ - ٢٥٢ - عنه، عن عمران، عن أيوب، عن صفوان، عن عليّ - الصائغ «قال: سألت عن تراب الصّوّاعين وإنا نبيعه، قال: أما تستطيع أن تستحلّه من صاحبه؟ قال: قلت: لا؛ إذا أخبرته أنّهمني، قال: بعه، قلت: بأيّ شيء نبيعه؟ قال: بطعام، قلت: فأنيّ شيء أصنع به؟ قال: تصدّق به؛ إمّا لك وإمّا لأهله<sup>(٥)</sup>، قلت: إن كان ذا قرابة محتاجاً فأصله؟ قال: نعم».

١ - كذا مقطوعاً أو مضمراً. \* - في بعض النسخ: «لأهلك».

٢ - هو أبو العباس الحميري، شيخ القمّتين و وجههم، صنّف كتباً كثيرة.

٣ - قال في الضحاح: الحمل، مثال المرجل: علاقة السيف، وهو السيف الذي يقلده المتقلّد. والجمالة أيضاً: علاقة السيف، مثل المخمل، والجمع الحمائل، هذا قول الخليل - انتهى.

٤ - وجوباً على المشهور، واستحباً على مذهب الشيعه إلا أن يقول بالتجاسة للدسم. والمشهور نجاسة شعر الخنزير وغيره ممّا لا تحلّه الحياة.

٥ - هو عمران بن موسى الزينوني الأشعري القمي الثقة. والظاهر أن المراد بـ«أيوب»

٦ - لأنه يدلّ على أنه لم يذهب دسمه بعد.

مع ﴿٢٥٣﴾ ٢٥٣ - عنه ، عن محمد بن موسى السَّمان ، عن أيوب بن نوح ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يؤكل ما تحمل التَّملة فيها وقوائمها » .

مع ﴿٢٥٤﴾ ٢٥٤ - عنه ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وهب <sup>(١)</sup> ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام « أنه كره أن يأخذ من سوق المسلمين أجراً » .

مع ﴿٢٥٥﴾ ٢٥٥ - عنه ، عن أبي عبد الله <sup>(٢)</sup> ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن محمد الخزاز ، عن أبي ولاد - عن بعض أصحابنا - عن محمد بن مروان « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أمرت بالشمرة فأكل منها ؟ فقال : كُلْ ولا تحمِل ، قلت : فإنهم قد اشتروها ؟ قال : كُلْ ولا تحمِل ، قلت : جعلتُ فداك إنَّ التجار قد اشتروها ونقدوا من أموالهم ؟! قال : اشتروا ما ليس لهم » <sup>(٣)</sup> .

س ﴿٢٥٦﴾ ٢٥٦ - عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس - عن بعض رجاله - عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن الرجل يمرُّ بالبستان وقد حيط عليه أو لم يحيط عليه ؛ هل يجوز له أن يأكل من ثمره وليس بحمله على الأكل من ثمره إلاَّ الشهوة ، وله ما يغنيه عن الأكل من ثمره ؟ وهل له أن يأكل منه من جُوع ؟ قال : لا بأس أن يأكل ولا يحمله ولا يفسده » .

مع ﴿٢٥٧﴾ ٢٥٧ - عنه ، عن أبي عبد الله <sup>(٤)</sup> ، عن الحسن بن ظريف ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن - الرجل يكون عنده المال للأيتام فلا يقضيم حتى يهلكوا ، فيأتيه وارثهم أو وكيلهم فيصالحه على أن يضع بعضه ويأخذ بعضه ويرثه كما كان عليه ؛ أيبرء

١ - هو أبو البخري وهب بن وهب القرشي العامري ، ورواه أبو عبد الله البرقي .

٢ - هو محمد بن خالد البرقي .

٣ - يدلُّ على أنَّ لِمَازة حقٌّ مع شرائط خاصَّة ذكر ذلك الأصحاب . و سيأتي الخبر في المجلد السابع «باب بيع الثَّار» تحت رقم ٢٣ و ٣٧ ، والأوَّل من كتاب ابن سعيد والثَّاني محمد بن - علي بن محبوب . وليس فيها قوله : «قلت : فإنهم قد اشتروها ؟ قال : كُلْ ولا تحمِل» .

٤ - الظَّاهر هو البرقي ، و يحتمل أن يكون هو الجاموراني الرَّازي .

منه؟ قال: نعم<sup>(١)</sup>؛ و عن الرَّجُلِ يَكُونُ لِلرَّجُلِ عِنْدَهُ الْمَالُ إِقَامًا بَيْعًا وَإِقَامًا قَرْضًا، فَيَمُوتُ وَ لَمْ يَقْضِهِ إِتَاءَهُ، فَيَتْرَكَ أَيْتَامًا صِغَارًا فَيَبْقَى لَهُمْ عَلَيْهِ لَا يَقْضِيهِمْ<sup>(٢)</sup>، أَيْ كَيُونُ مِمَّنْ يَأْكُلُ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا؟ قَالَ: لَا؛ إِذَا كَانَ نَوَى أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِمْ<sup>(٣)</sup>.

نومع<sup>(٤)</sup> ﴿٢٥٨﴾ ٢٥٨ - عنه، عن عبيد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن هشام بن إبراهيم، عن الرضا عليه السلام «قال: سألت عن الحميم نزلها على الرّمك<sup>(٥)</sup> لتنتج البغال أمحل ذلك؟ قال: نعم انزها<sup>(٥)</sup>».

مع ﴿٢٥٩﴾ ٢٥٩ - عنه، عن إبراهيم بن إسحاق، عن الحسين بن أبي الشري، عن الحسن بن إبراهيم، عن يزيد بن هارون الواسطي «قال: سألت جعفر بن - محمد عليه السلام عن الفلاحين فقال: هم الزّارعون كنوز الله في أرضه وما في الأعمال شيء أحب إلى الله من الزراعة، وما بعث الله نبيّاً إلا زارعاً إلا إدريس عليه السلام<sup>(٦)</sup> فإنه كان خيَاطاً».

مع ﴿٢٦٠﴾ ٢٦٠ - أحمد بن محمد<sup>(٧)</sup>، عن محمد بن خالد، عن سيبان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سأله رجلٌ فقال: جعلت فداك أسمع قوماً يقولون: إن - الزراعة مكروهة، فقال: ازرعوا واغرسوا، فلا والله ما عمل الناس عملاً أحلّ

١ - حمل على ما إذا علموا قدر المال و رضوا بالمصالحة اختياراً.

٢ - في بعض النسخ: «لا يقضيه».

٣ - ذلك عند جواز الدفع إليهم إقما لعدم القدرة، أو لعدم الجواز بأن لا يكون للأيتام وليٌّ يحفظ أموالهم؛ و كان لهم ما يقضيه عمّا عنده. (متفق) و تقدّم الخبر إلى قوله: «نعم» تحت رقم ٨٠ ص ٣٩٤، و أيضاً في كتاب الديون تحت رقم ٤٢ ص ٢١٣.

٤ - الرّمك و الرّمكة - بالتحريك - : الأنتى من الخيل والبراذين.

٥ - يدلّ على أنّ ما تقدّم من النهي محمولٌ على الكراهة، و إن أمكن أن يقال باختصاص النهي على نزو الحمار على العتيق، و الجواز على البرذون، فإنه يطلق الرّمك على الفرس و على البرذونة المتخذة للتسل، و لعله أظهر، و الأحوط أن لا يترى حمار على عربي الأب و الأم، فإنه إسراف. (ملذ)

٦ - المراد أنه لم يزرع قط.

٧ - هو ابن عيسى الأشعري، كما يظهر من الكافي و فيما سيأتي في المجلد السابع «باب من

الزيادات» بعد باب الإجازات تحت رقم ٥٣.

و لا أطيب منه ، والله لَنَزَرَ عَن الزَّرْعِ و لَنَغْرِسَنَّ<sup>(١)</sup> التخل بعد خروج-  
الدَّجَالِ « (٢) » .

↑  
٣٨٤

سـ ﴿٢٦١﴾ ٢٦١ - محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن مَرْوَكِ بن-  
عبيد - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قلت له : الرَّجُلُ يَمُرُّ عَلَى  
قَرَّاحِ الزَّرْعِ<sup>(٣)</sup> يأخذ منه السُّنْبَلَةَ ؟ قال : لا ، قلت : أَيُّ شَيْءِ السُّنْبَلَةِ<sup>(٤)</sup> ؟!! قال :  
لو كان كلُّ من يَمُرُّ به يأخذ منه سُنْبَلَةً كان لا يَبْقَى شَيْءٌ » .

صـ ﴿٢٦٢﴾ ٢٦٢ - محمد بن الحسن الصَّمَّارُ « قال : كتبت إليه : رَجُلٌ  
يُبْذِرُ القَوَافِلَ<sup>(٥)</sup> مِنْ غَيْرِ أَمْرِ السُّلْطَانِ فِي مَوْضِعٍ خُفِيفٍ ، وَيُشَارِطُونَهُ عَلَى شَيْءٍ  
مَسْتَمَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ إِذَا صَارُوا إِلَى الأَمْنِ ؛ هَلْ يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ أَمْ لَا ؟  
فَوَقَعَ عليه السلام : إِذَا آجَرَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ مَعْرُوفٍ أَخَذَ حَقَّهُ إِنْ شَاءَ اللهُ » .

سـ ﴿٢٦٣﴾ ٢٦٣ - أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن أبي محمود « قال : قلت  
للرَّضَا عليه السلام : الخِيَاطُ أَوْ القِصَّارُ<sup>(٦)</sup> يَكُونُ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ يَبُولُ وَ  
لَا يَتَوَضَّأُ ؛ مَا تَقُولُ فِي عَمَلِهِ ؟ قال : لا بأس « (٧) » .

صـ ﴿٢٦٤﴾ ٢٦٤ - عنه « قال : قلت للرَّضَا عليه السلام : الجَارِيَةُ النَّصْرَانِيَّةُ

١ - في الكافي و في البحار نقلاً عن كتاب الغايات : « ليزرعن » و « ليغرسن » على صيغة  
الغائب . و فيها سيأتي في ج ٧ مثل ما في المتن .

٢ - قال ابن دريد في الجمهرة : كلُّ شَيْءٍ غَظِيْتُهُ فَقَدْ دَجَلْتُهُ ، وَاشْتَقَاقُ الدَّجَالِ مِنْ هَذَا لِأَنَّهُ  
يَغْطِي الأَرْضَ بِالجَمْعِ الكَثِيرِ ، وَ جَمْعُ دَجَالُونَ - انتهى . والدَّجَالُ هُوَ الكَذَابُ ، وَالمُرَادُ مِنَ الخَبَرِ  
أَنَّ الأَحْتِيَاجَ إِلَى الزَّرْعِ لَا يَرْتَفِعُ أَبَدًا .

٣ - القَّرَّاحُ - بالفتح - : المزرعة التي ليس عليها بناء و لا فيها شجر ، وَالجَمْعُ  
أقْرحة . (الصَّحاح)

٤ - أي من السنبلة شيء قليل . و حمل على الكراهة ، و ظاهره عدم جواز أخذها للهاز .

٥ - البذرقة فارسيٌّ معرَّبٌ و بالفارسيَّة : « ياسباني و نكهباني كردن » .

٦ - قَصَّرَ الثَّوْبَ دَقَّهُ وَ بَيَضَهُ فَهُوَ قِصَّارٌ ، وَ صِنَاعَتُهُ القِصَّارَةُ .

٧ - قيل : يدلُّ الخبر على طهارة الدَّمِيِّ ؛ لَكِنْ ظَاهِرُهُ عَدَمُ المُنْجِسِيَّةِ لِأَنَّ عَدَمَ النَّجَاسَةِ ؛ لِعَدَمِ  
مَعْلُومِيَّةِ سَرَايَةِ نَجَاسَتِهِ بِالثِّيَابِ ، وَ تَقَدَّمَ الكَلَامُ فِي بَابِ النَّجَاسَاتِ .

تخدمك و أنت تعلم أنها نصرانية ، و لا تتوضأ و لا تغتسل من جنابة ؟ قال : لا بأس ؛ تغسل يديها» (١).

مع ﴿٢٦٥﴾ ٢٦٥ - محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس (٢) ، عن النضر ، عن عاصم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل استأجر مملوكاً فيستهلك مالاً كثيراً ، فقال : ليس على مولاة شيء و ليس لهم أن يبيعوه ، و لكنته يستسمى ، و إن عجز عنه فليس على مولاة شيء و لا على العبد شيء ».

﴿٢٦٦﴾ ٢٦٦ - عنه ، عن محمد بن أحمد ، عن العمركي (٣) ، عن صفوان بن يحيى ، عن علي بن مطر ، عن عبدالله بن سينان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألت عن الرجل يريد أن يشتري داراً أو أرضاً أو خادماً و يجعل له جعلاً ، فقال : لا بأس به » (٤).

﴿٢٦٧﴾ ٢٦٧ - ابن محبوب ، عن هذيل بن حنان - أو أخيه جعفر بن - حنان (٥) - « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إني دفعت إلى أخي جعفر بن حنان مالاً كان لي فهو يعطيني ما أنفق و أحج منه و أتصدق و قد سألت من عندنا ، فذكروا أن ذلك فاسد لا يحل ؛ و أنا أحب أن أنتهي في ذلك إلى قولك ؛ فما تقول ؟ قال : فقال : أكان يعطيك قبل أن تدفع إليه مالك ؟ قال : قلت : نعم ، قال : خذ منه ما يعطيك و كُلْ منه و اشرب و حج و تصدق ؛ فإذا قدمت العراق فقل

١ - هذا يؤيد ما قلناه من عدم المنجسية .

٢ - الظاهر هو ابن معروف القمي الأشعري الثقة .

٣ - هو العمركي بن علي أبو محمد البوكي - و بوقك قرية من قرى نيسابور - شيخ من أصحابنا ثقة ، له كتاب ، عنه محمد بن أحمد بن إسماعيل العلوي . (من التجاشي) و راويه مشترك بين العلوي و ابن يحيى .

٤ - يدل على حلية أجرة الدلال كأخبار كثيرة أخرى .

٥ - قد تقدم الخبر في ص ٢٥٥ ، و فيه : «ابن محبوب ، عن هذيل بن حنان أخي جعفر بن - حنان» و هو الصواب ، كما في الكافي و الفقيه و الاستبصار أيضاً . و يؤيد ذلك قوله : «إني دفعت إلى أخي جعفر بن حنان» ، ثم إن اسم أبيها في كتب الرجال «حيان» بالحاء المهملة و الياء المثناة المشددة لا التون الساكنة ، و في الكافي : «حيان» .

جعفر بن محمد أفتاني بهذا» .

مع ﴿٢٦٨﴾ ٢٦٨ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن إسماعيل الشكوتي ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آباءه عليهم السلام « قال : لو أن رجلاً سرق ألف درهم فاشترى بها جارية أو أصدقها امرأة ، فإنّ الفرج له حلالٌ و عليه تبعة المال » (١) .

مع ﴿٢٦٩﴾ ٢٦٩ - عنه ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان ، عن العيص « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفهود و سباع الطير نلتمس التجارة فيها ؟ قال : نعم » (٢) .

نق ﴿٢٧٠﴾ ٢٧٠ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام « أنه كره بيع صكّ - الورق حتى يقبض » (٣) .

نق ﴿٢٧١﴾ ٢٧١ - عنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصَدِّق (٤) « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن شراء الذهب بترابه من المعدن ، قال : لا بأس به » .

مع ﴿٢٧٢﴾ ٢٧٢ - أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن عبد الله بن الحسن - الدَيْتُورِي (٥) « قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك ما تقول في التصرانية أشرها وأبيعها من الثصاري ؟ فقال : اشتر وبع ، قلت : فأنكح ؟ فسكت عن ذلك قليلاً ، ثم نظر إليّ و قال شبه الإخفاء : هي لك حلال (٦) ، قال : قلت

١ - حمل على ما إذا اشترها في الذمة . و تقدّم خيرٌ تحت رقم ١٨٨ من الباب و فيه : « لا خير في شيء أصله حرامٌ و لا يحل استعماله » .

٢ - سيأتي الخير في ج ٧ « باب الفرر و المجازفة » تحت رقم ٥٥ .

٣ - الصكّ : الورق كالإسكناس .

٤ - يفهم منه الجواز خاصة له .

٥ - يعني ابن صدقة .

٦ - بفتح الدال المهملة ، و سكون الياء ، و فتح التون و الواو ، و في آخرها الزاء : نسبة

إلى دَيْتُور ؛ و هي بلدةٌ من بلد الجبل عند القرميسين (كرمانشاه) .

جعلت فداك : فأشترى المغنّية أو الجارية تحسن أن تغتني أريد بها الرزق لا سوى ذلك ؟ قال : اشتر وبيع « (١) .

صع ﴿ ٢٧٣ ﴾ ٢٧٣ - الصّفّار ، عن عليّ بن محمّد ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمان بن داود المُنقريّ ، عن يحيى بن آدم ، عن شريك (٢) ، عن جابر بن يزيد - الجعفيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سخاء المرء عمّا في أيدي الناس أكثر من سخاء - النفس والبذل ، و مروءة الصّبر (٣) في حال الفاقة والحاجة ، والتّعفف والغنى أكثر من مروءة الإعطاء ، وخير المال الثقة بالله واليأس عمّا في أيدي الناس » .

مختلف فيه ﴿ ٢٧٤ ﴾ ٢٧٤ - أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن فضالة ، عن سيف ، عن أبي بكر (٤) ، عن المعلّى بن خنيس « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : خذ مال التّاصب حيث ما وجدت ، وادفع إلينا خمسة » (٥) .

صع ﴿ ٢٧٥ ﴾ ٢٧٥ - عنه - عن بعض أصحابنا - عن محمّد بن عبد الله ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : مال التّاصب و كلُّ شيء يملكه حلالٌ لك إلا امرأته ، فإنّ نكاح أهل - الشّرك جائزٌ ، وذلك أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا تنسوا أهل الشّرك (٦) ، فإنّ لكلّ قوم نكاحاً ، و لو لا أنا نخاف عليكم - أن يقتل رجلٌ منكم برجلٍ منهم ؛ والرّجل منكم خير من ألف رجلٍ منهم و مائة ألفٍ منهم - لأمرناكم بالقتل لهم و لكن ذلك إلى الإمام » .

صع ﴿ ٢٧٦ ﴾ ٢٧٦ - الحسن بن محمّد بن شعاعة - عن غير واحدٍ - عن أبان

١ - يدلّ على جواز بيع المغنّية ، لا على جواز الفناء .

٢ - هو شريك بن عبد الله أبو عبد الله الكوفي القاضي ، مات سنة ١٧٧ ، و راويه يحيى بن - آدم بن سليمان أبوزكريّا الكوفي ، وتلقبها ابن معين ، مات سنة ٢٠٣ . (من تهذيب التهذيب)

٣ - أي كمال الإنسانية في الصّبر ، على ما قال عليه السلام .

٤ - هو الحضرمي عبد الله بن محمّد الكوفي ، و راويه ابن عميرة .

٥ - لأنّ التّاصب كان عدوّاً ولو لم يكن كافراً ، وأمّا الكافر فلا يكون عدوّاً للحقّ ، بل كان منحرفاً عن الضّراط ، و حكم العدو غير حكم الكافر . ٦ - في نسخة : « لا تنسوا أهل الشّرك » .



ابن عثمان « قال: دعاني جعفر رضي الله عنه فقال: باع فلان أرضه؟ فقلت: نعم، فقال: مكتوب في التوراة أنه من باع أرضاً أو ماءً ولم يضعه في أرض وماء ذهب ثمنه محقاً<sup>(١)</sup> ».

« ﴿٢٧٧﴾ ٢٧٧ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن صالح<sup>(٢)</sup>، عن الحسن بن علي، عن وهب الحريري، عن أبي عبد الله رضي الله عنه « قال: مشتري- العقدة<sup>(٣)</sup> مرزوق، وبانعها مَحْجُوق ».

مع « ﴿٢٧٨﴾ ٢٧٨ - سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شَحَوْن، عن- الأصم، عن مِسْمَع « قال: قلت لأبي عبد الله رضي الله عنه: إن لي أرضاً تطلب مني و يرغبوني، فقال لي: يا أباسيتار أما علمت أنه من باع الماء والطين ولم يجعل ماله في الماء والطين ذهب ماله هباءً<sup>(٤)</sup>؟ قلت: جعلت فداك إني أبيع بالثمن الكثير و اشتري ما هو أوسع مقابعت، قال: لا بأس ».

مع « ﴿٢٧٩﴾ ٢٧٩ - أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن أبي نَجْرَانَ، عن القلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر؛ و أبي عبد الله رضي الله عنه « أنهما كَرِهَا رُكُوب- البَحْرَ للتَّجَارَةِ »<sup>(٥)</sup>.

ح « ﴿٢٨٠﴾ ٢٨٠ - علي، عن أبيه، عن حماد، عن حَرِيز، عن محمد بن- مُسْلِم، عن أبي جعفر رضي الله عنه « أنه قال في رُكُوبِ البَحْرِ للتَّجَارَةِ: يَغْزِرُ الرَّجُلُ بدينه »<sup>(٦)</sup>.

مختلف فيه « ﴿٢٨١﴾ ٢٨١ - عنه، عن أبيه، عن صفوان، عن مُعَلَّى أبي عثمان، عن معلى بن خنيس « قال: سألت أبا عبد الله رضي الله عنه عن الرَّجُلِ يسافر فيركب البحر،

١ - قال في القاموس: محقه - كمنعه - أبطله و محاه، والله الشيء: ذهب بركته، والحرز الشيء أحرقه. ٢ - هو ابن أبي حماد، و كأن راويه غلان، و يحتمل أن يكون ابن بندار.

٣ - العقدة - بالضم - الضيعة والعمارة الذي اعتقده صاحبه ملكاً.

٤ - الهباء: الغبار، أو ما يُشبه الدخان، و دُفَاقُ التُّرابِ ساطعة و منشورة على وجه-

٥ - تقدم الخبر تحت رقم ٢٣٩ ص ٤٣٧.

٦ - غزر بنفسه تفريراً: عرضها للمهلك، وأوقعها في المهلكة.

فقال: إنَّ أبي عليه السلام كان يقول: إنَّه يضرُّ بدينك هو ذا، الناس يصيبون أرزاقهم و معيشتهم» (١).

٣٨٨

### ﴿باب اللَّقْطَةِ وَالضَّالَّةِ﴾

مع ﴿٢٨٢﴾ ١ - محمَّد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن - زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن سِرْحان، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنَّه قال في اللَّقْطَةِ: يَعْرِفُهَا سَنَةٌ تَمَّ هِيَ كَسَائِرِ مَالِهِ».

مع كصح ﴿٢٨٣﴾ ٢ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمَّد بن أبي حمزة (٢) - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألتُه عن اللَّقْطَةِ، قال: تعرَّفَ سَنَةٌ؛ قَلِيلاً كان أو كَثِيراً، قال: وما كان دونَ الدرهم فلا يعرف».

مع ﴿٢٨٤﴾ ٣ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام «في اللَّقْطَةِ يجدها الرَّجُلُ الفقيرُ أهو فيها بمنزلة الغني؟ قال: نعم، واللَّقْطَةُ يجدها الرَّجُلُ ويأخذها؟ قال: يعرفها سنة؛ فإن جاء لها طالبٌ وإلا فهي كسبيل ماله، وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول لأهله: لا تمسوها».

مع ﴿٢٨٥﴾ ٤ - عنه، عن فضالة، عن أبان (٣)، عن الحسين بن كثير، عن أبيه «قال: سألت رجلاً أمير المؤمنين عليه السلام عن اللَّقْطَةِ، فقال: يعرفها؛ فإن جاء صاحبها دفعها إليه، وإلا حبسها حولاً، فإن لم يجيء صاحبها أو من يطلبها تصدَّق بها، فإن جاء صاحبها بعد ما تصدَّق بها إن شاء اغترمها الذي كانت عنده».

١ - بلا ارتكاب هذه المخاطرات، وقوله: «هو ذا» أي هذا، وتقدّم الخبر تحت رقم ٢٤٠؛ ص ٤٣٧ و ٤٣٨، وفيه: «إنك تضرُّ بصلاتك هو ذا، الناس يجدون أرزاقهم و معاشهم»، و ما في المتن مثل ما في الكافي.

٢ - هو ابن أبي حمزة الثمالي، ثقة فاضل، له كتاب عنه ابن أبي عمير.

٣ - يعني ابن عثمان الأحمر.

و كان الأجر له وإن كره ذلك احتسبها والأجر له»<sup>(١)</sup>.

↑  
٣٨٩

ص ٢٨٦ ﴿٥﴾ - عنه ، عن فضالة بن أيوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن اللقطة ، قال : لا ترفعوها ؛ فإن ابتليت فمروها سنة ؛ فإن جاء طالبها ، وإلا فاجعلها في عرض مالك<sup>(٢)</sup> يجري عليها ما يجري على مالك إلى أن يجيء [ها] طالب ، قال : وسألته عن الورق يوجد في دار ، فقال : إن كانت الدار معمورة فهي لأهلها ، وإن كانت خربة فانت أحق بما وجدت » .

ح ٢٨٧ ﴿٦﴾ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن الحسين بن أبي العلاء « قال : ذكرنا لأبي عبدالله عليه السلام اللقطة ، فقال : لا تعرض لها ؛ فإن الناس لو تركوها لجاة صاحبها حتى يأخذها » .

د ٢٨٨ ﴿٧﴾ - عنه ، عن إبراهيم بن أبي البلاد - عن بعض أصحابه - عن الماضي عليه السلام<sup>(٣)</sup> « قال : لقطة الحرم لا تمس بيدي ولا رجل ؛ ولو أن الناس تركوها لجاة صاحبها فأخذها » .

ص ٢٨٩ ﴿٨﴾ - الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح « قال : قلت لأبي - عبدالله عليه السلام : رجل وجد في بيته ديناراً ؟ قال : يدخل منزله غيره ؟ قلت : نعم ؛ كثير ، قال : هذه لقطة ، قلت : فرجل قد وجد في صندوقه ديناراً ؟ قال : يدخل أحد يده في صندوقه غيره ؛ أو يضع فيه شيئاً ؟ قلت : لا ، قال : فهو له » .

ص ٢٩٠ ﴿٩﴾ - عنه ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن الدار يوجد فيها الورق ، فقال : إن كانت معمورة فيها أهلها فهو لهم ؛ وإن كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالذي وجد المال أحق به » .

١ - « كان الأجر له » أي للملئق ؛ و « احتسبها » أي عند الله و طلب أجرها من الله .

٢ - قال في الصحاح : « رأيت في عرض الناس أي في ما بينهم » .

٣ - المراد الإمام موسى الكاظم - عليه الصلاة والسلام - .

٣٩٠ ↑ « ﴿٢٩١﴾ ١٠ - أحمد بن محمد<sup>(١)</sup>، عن عبد الله بن محمد الحَجَّال، عن ثعلبة، عن سعيد بن عمرو الخثعمي « قال : خرجت إلى مكة - وأنا من أشد الناس حالاً - فشكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام، فلما خرجت وجدت علي بابة كيساً فيه سبعمائة دينار فرجعت إليه من فوري ذلك فأخبرته ، فقال لي : يا سعيد اتق الله عزَّوجلَّ و عرِّفه في المشاهد ، و كنت رجوت أن يرخص لي فيه ، فخرجت و أنا مفتتمة ، فأتيت مني فتتخيت عن الناس حتى أتيت الماقوفة<sup>(٢)</sup> فنزلت في بيت متنحياً عن الناس ثم قلت : من يعرف الكيس ؟ فأول صوتٍ صوتَ إذا رجلٌ على رأسي يقول : أنا صاحب الكيس ، فقلت في نفسي : أنت فلا كنت<sup>(٣)</sup>، قلت : فما علامة الكيس ؟ فأخبرني بعلامته فدفعته إليه ، قال : فتتخي ناحية فعدها فإذا الدنانير على حالها ، ثم عدَّ منها سبعين ديناراً ، فقال : خذها حلالاً خيراً لك من سبعمائة حراماً ، فأخذتها ، ثم دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرته كيف تنحيت و كيف صنعت ، فقال : أما إنك حين شكوت إلي أمرنا لك بثلاثين ديناراً؛ يا جارية هاتيا ، فأخذتها وأنا من أحسن قومي حالاً » .

فق ﴿٢٩٢﴾ ١١ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيها نحواً من سبعين درهماً مدفونة ، فلم تنزل معه و لم يذكرها حتى قدم الكوفة ؛ كيف يصنع ؟ قال : يسأل عنها أهل المنزل لعلهم يعرفونها ، قلت : فإن لم يعرفوها ؟ قال : يتصدَّق بها »<sup>(٤)</sup> .

١ - يعني أبا جعفر الأشعري .

٢ - الماقوفة : لعلَّه اسم موضع ، أو اسم محل الوقوف بمنى . (ملذ) و في بعض النسخ : «فأتيت الماء فوقه» .

٣ - أي ما كنت هنا كيف حضرت و سمعت ، أو لعلَّك لا تكون صاحبها ، و يحتمل أن يكون «أنت» استفهاماً ، أي أنت صاحب الكيس فلا كنت موجوداً ، دعاءٌ عليه بأن تكون تامة ، أو لا كنت صاحبه ، دعاءٌ أيضاً . (ملذ)

٤ - لعل المراد بالمنزل البيت الذي وجد فيه الدراهم ، والظاهر أن حكم الدار غير حكم غيرها .

فق<sup>١</sup> صح<sup>٢</sup> ﴿٢٩٣﴾ ١٢ - عنه ، عن فضالة بن أيوب ، عن ابن بكير<sup>(١)</sup> ، عن زرارة<sup>(٢)</sup> قال : سألت أبا جعفر<sup>(٣)</sup> عن اللقطة فأراني خاتماً في يده من فضية ، قال : إن هذا مما جاء به الشيل وأنا أريد أن أتصدق به<sup>(٤)</sup> .

س<sup>١</sup> مد<sup>٢</sup> ﴿٢٩٤﴾ ١٣ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه - عن<sup>٣</sup> بعض أصحابنا - عن أبي العلاء<sup>(٤)</sup> «قال: قلت لأبي عبد الله<sup>(٥)</sup>: رجلٌ وجد مالاً فعرّفه حتى إذا مضت السنة اشترى منه خادماً ، فجاء طالب المال فوجد الجارية - التي اشتريت بالدرهم هي ابنته ؟ قال : ليس له أن يأخذ إلا دراهمه و ليس له - البنت ، إنما له رأس ماله ، إنما كانت ابنته مملوكة قوم .»

صح<sup>١</sup> ﴿٢٩٥﴾ ١٤ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر «قال : كتبت إلى الرجل<sup>(٢)</sup> أسأله عن رجل اشترى جزوراً أو بقرة للأضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أو دنانير أو جوهر ؛ لمن يكون ذلك ؟ قال : فوقع<sup>(٣)</sup> عرفها البائع ؛ فإن لم يكن يعرفها فالشيء لك ؛ رزقك الله إياه<sup>(٤)</sup> .»

صح<sup>١</sup> ﴿٢٩٦﴾ ١٥ - عنه ، عن علي بن محمد ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبد الله بن حماد ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر<sup>(٢)</sup> «قال : من وجد شيئاً فهو له<sup>(٣)</sup> فليتمتع به حتى يأتيه طالبه ، فإذا جاء طالبه رده إليه .»

١ - هو عبد الله بن بكير بن أعين الشيباني الثقة ، ابن أخ زرارة بن أعين ، و ما في المطبوع السابق : «ابن أبي بكير» سهو .

٢ - ذلك بعد التعريف ، و أراد<sup>(١)</sup> التصدق به .

٣ - كذا في النسخ و في الكافي أيضاً ، و في الفقيه : «ابن أبي العلاء» و الظاهر هو الحسين بن -

أبي العلاء أو يحيى بن أبي العلاء ، و ما في المتن يطلق على خالد بن بكار ؛ و محمد بن أسلم ؛ و محمد ابن ثمامة و غيرهم .

٤ - عبد الله بن جعفر هو الحميري و كان من أصحاب أبي محمد العسكري<sup>(١)</sup> .

٥ - مورد الخبر الذوات للملوكة بالأصل لا بالحيازة ، كما هو الظاهر .

٦ - أي بعد التعريف بسنة .

ع ﴿٢٩٧﴾ ١٦ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله: فقال: يا رسول الله إني وجدت شاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: هي لك أو لأخيك؛ أو للذئب<sup>(١)</sup>! فقال: يا رسول الله إني وجدت بعيراً؟ فقال: معه حداؤه وسقاؤه، حداؤه خقه وكيرشه سقاؤه فلا تهجه»<sup>(٢)</sup>.

صح ﴿٢٩٨﴾ ١٧ - الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: من أصاب مالا<sup>(٣)</sup> أو بعيراً في فلاة من الأرض قد كلت وقامت و سبها صاحبها لما لم يتبعه<sup>(٤)</sup> فأخذها غيره، فأقام عليها وأنفق نفقة حتى أحيها من الكلال ومن الموت فهي له، ولا سبيل له عليها، وإنما هي مثل الشيء - المباح»<sup>(٥)</sup>.

مع ﴿٢٩٩﴾ ١٨ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن أبيه<sup>(٦)</sup>، عن عبد الله بن المغيرة، عن الشكوفي، عن أبي عبد الله عليه السلام

١ - المراد به الترغيب في أخذ الضالة التي كانت في معرض التلف، أي إن أخذتها ولم تعرف مالكها بعد التعريف تكون ملكك، وإن عرفت و دفعت إليه كنت نفعت أخاك المؤمن، وإن لم تأخذها يأخذها الذئب، أو تهلك من الجوع، أو يأخذها غير الأمين و هو كالذئب، بل ربما كان المطلوب هذا المعنى المجازي، بخلاف البعير فإنه لا يضيع و خقه معه، و بطنه وعاء الماء. (م ت ق)

٢ - أي لا تأخذه. والكرش - ككتف - : هو بمنزلة المعدة للإنسان، أي ليس له عمل مخصوص للطعام و آخر للماء كما في الشاة بل محلها واحد. و قوله: «فلا تهجه» قيل: أي لا تحركه من موضعه و لا تتعرض بحاله، بل دعه حتى يسير و يشرب و يأكل، لأن معه حداؤه وسقاؤه، و هذه كناية عن عدم احتياجه إلى شخص حتى يوصله إلى مكانه.

٣ - الظاهر أن المراد به ما كان من الدواب التي تحمل و نحوها بقريته قوله: «قد كلت - إلى آخره». (المرأة)

٤ - «و سبها» أي جعلها سائبة، و في بعض النسخ: «فنسبها» أي تركها و أعرض عنها، و قوله: «لما لم يتبعه» أي أرسلها لأجل كلالها و عدم مشيها معه. (ملد) و في الكافي: «سبها صاحبها متى لم يتبعه»، و الثابتة: المهملة.

٥ - يدل على أن يعارض المالك بصير مباحاً للأخذ كسائر المباحات.

٦ - المراد عبد الله بن محمد بن عيسى الأشعري عن أبيه محمد بن عيسى.

« أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل ترك دابته من جهد؟ قال: إن تركها في كلاءٍ وماءٍ وأمن فهي له يأخذها حيث أصابها، وإن كان تركها في خوفٍ و على غير ماءٍ ولا كلاءٍ فهي لمن أصابها».

ح ﴿٣٠٠﴾ ١٩ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس بلقطة العصا و الشيطان<sup>(١)</sup> والوتد والحبل واليقال وأشباهه، قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: ليس لهذا طالب».

مع ﴿٣٠١﴾ ٢٠ - الحسن بن محبوب، عن صفوان الجمال «أنه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول: من وجد ضالته فلم يعرفها ثم وجدت عنده، فإنها لربها أو مثلها<sup>(٢)</sup> من مال الذي كتمها».

مع ﴿٣٠٢﴾ ٢١ - سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شعثون، عن - الأصم، عن مشع، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: في الدابة إذا سرحها أهلها أو عجزوا عن علفها أو نفقتها فهي للذي أحياها، قال: وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك دابته، فقال: إن كان تركها في كلاءٍ وماءٍ وأمن فهي له أن يأخذها متى شاء، وإن تركها في غير كلاءٍ وماءٍ فهي للذي أحياها».

١  
٣٩٣

ع ﴿٣٠٣﴾ ٢٢ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن - سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الضال لا يأكلها إلا - الضالون إذا لم يعرفوها».

مع ﴿٣٠٤﴾ ٢٣ - عنه، عن القاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التعلين والإداوة<sup>(٣)</sup>

١ - ككتاب: خشبة عفاة تجعل في عروقي الجوالعين، والجمع: أشيطة. (القاموس)

٢ - في الكافي والفتية بالواو، وما هنا أظهر معنى، وإن كان ما فيها أظهر لفظاً، أي إن

كان باقياً يرده عنها وإلا مثلها. ٣ - الإداوة - بالكسر - إناء صغير من جلد يتخذ

للحاء كالشطيحة ونحوها وجمعها أداوي. (التهامة) وفي المصباح وغيره: هي إناء صغير من جلد

يتطهر به ويشرب، والأداوة بالفتح الآلة وأصلها الواو والجمع أدوات. (الطريحي)

والتوسط مجدها الرّجل في الطّريق أيدتفع بها؟ قال: لا يمتنه».

مع ﴿٣٠٥﴾ ٢٤ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي-  
عبدالله عليه السلام «قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله إني وجدت  
شاةً، فقال: هي لك أو لأخيك أو للذئب، فقال: إني وجدت بعيراً، فقال  
رسول الله صلى الله عليه وآله: خفه حداؤه، وكزشه سقاؤه، فلا تهجه» (١).

مع ﴿٣٠٦﴾ ٢٥ - عنه، عن فضالة، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله  
عليه السلام «قال: سألت رجلاً رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشاة الضالة بالفلاة، فقال  
للتائل: هي لك أو لأخيك أو للذئب» (٢)، قال: وما أحب أن أمتها، قال: و  
سئل عن البعير الضال، فقال للتائل: ما لك وله؟! خفه حداؤه، وكزشه  
سقاؤه خلّ عنه».

مع ﴿٣١٧﴾ ٢٦ - عنه، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر «قال: سألت  
أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يصيد الطير الذي يسوى دراهم كثيرة وهو  
مستوي الجناحين» (٣) وهو يعرف صاحبه أيجل له إمساكه؟ فقال: إذا عرف  
صاحبه رده عليه، وإن لم يكن يعرفه وملك جناحيه فهو له وإن جاءك طالب  
لا تشمه رده عليه».

مع ﴿٣٠٨﴾ ٢٧ - أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن الفضيل بن-  
غزوان «قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام قال له الطيار: إن حمزة ابني وجد  
ديناراً في الطواف قد انسحق كتابته» (٤)، قال: هو له».

مع ﴿٣٠٩﴾ ٢٨ - علي بن مهزيار، عن محمد بن رجاء الحنطاط (٥) «قال:

↑  
٣٩٤

١ - تقدم الخبر تحت رقم ١٦؛ ص ٤٥٢ عن هشام بن سالم؛ مع بيانه.

٢ - تقدم الكلام فيه، وقوله: «قال: وما أحب» الظاهر كلام النبي صلى الله عليه وآله، ويمكن أن  
يكون كلام التائل.

٣ - أي غير مقطوعها، فإن القطع دليل على سبق الملكية فيجب التعريف.

٤ - أي نقشه.

٥ - كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: «الحنطاط»، وفي الكافي «محمد بن رجاء» ←



كتبتُ إليه<sup>(١)</sup> أتي كنت في المسجد الحرام فرأيتُ ديناراً فأهويتُ إليه لآخذه فإذا أنا بآخر، ثم نحيت الحصة<sup>(٢)</sup> فإذا أنا بثالث فأخذتها فعرفتها فلم يعرفها أحدٌ، فأ تأمرني في ذلك جُعِلتُ فذاك؟ [قال:] فكتب إلي: قد فهمتُ ما ذكرت من أمر الدينارين<sup>(٣)</sup> - تحت ذكري موضع الدينارين<sup>(٤)</sup> - ثم كتب تحت قصة - الثالث: فإن كنت محتاجاً فتصدّق بالتالث، وإن كنت غنياً فتصدّق بالكل<sup>(٥)</sup>.  
ص ٣١٠ ﴿٢٩﴾ - الصفار، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن -

← الأرجاشي»، و في بعض نسخه: «الأرجاشي» و في بعض نسخ الفقيه: «محمد بن رجاء الخياط»، و في بعضها: «أحمد بن رجاء الخياط»، و الرّجل مجهولٌ غير معنوي في «جش» و «صه» و «ست» بهذه العناوين، نعم في رجال النجاشي «محمد بن أحمد بن محمد بن رجاء البجلي أبو جعفر كوفي»، و قال: ذكر عنه حميد قال: حدّثنا بكتاب التوادر و كتاب القلب، و ذكر أنه توفي في ذي الحجة سنة ٢٦٦ في طريق مكة و هو راجع و دفن بذات عرق - انتهى. و يحتمل قوتاً كونه هذا الرّجل، والله يعلم.

- ١ - في الكافي و الفقيه: «كتبت إلى القليب» و المراد أبو محمد العسكري، أو المهادي عليه السلام.
  - ٢ - في بعض النسخ: «ثم بحث الحصة»، و هكذا في الفقيه و الكافي.
  - ٣ - في الكافي و الفقيه: «فهمت من أمر الدينارين، فإن كنت محتاجاً فتصدّق بثلاثها - الخ».
- و ليس فيها قوله: «تحت ذكري موضع الدينارين - إلى - قصة الثالث».
- ٤ - أي كتب عليه السلام بين الشطور وابتدأ الكتابة من كتابي، فإذا أنا بآخر بمكتوبه عليه السلام «قد فهمت» و وصل كتابته إلى قول الزاوي «فإذا أنا بثالث» فصار المكتوب تحته. (م ت ق)
  - ٥ - احتج الشيخ بهذا الخبر على أنه إن كان له حاجة إليها يجوز تملك ثلثها و التصدّق بالباقي، و أنكره العلامة، و يمكن أن يقال: مع احتياجه تكون من مصارف الصدقة فتكون الصدقة بالثلث معمولاً على الاستحباب، لكن الظاهر من كلامهم وجوب التصدّق على غيره؛ إلا أن يقال في تلك الواقعة لما رفع أمرها إلى الإمام عليه السلام يجوز أن تصدّق عليه السلام بها عليه و على غيره فيكون مخصوصاً بتلك الواقعة، ثم إن تقريره عليه السلام على أخذها يدل على جواز أخذ لقطة الحرم. (المرآة) و قال الفاضل القرشي: لا منافاة بين هذا الخبر و حديث علي بن جعفر؛ من أن الفقير بمنزلة الغني إذ يمكن حمله على أنه بمنزلة في وجوب الحفظ و التعريف لا في جواز التصدّق على نفسه حين أقدم على التصدّق بها عن صاحبها، و لا منافاة أيضاً بينه و بين ما مر من أنه يحفظها إلى أن يموت فيوصي بها لجواز التخيير بين الحفظ و الإيصال و بين التصدّق و الضمان لو جاء صاحبها و لم يرض بالأجر كما يجيء. أقول: و المشهور عدم تملك لقطة الحرم.

عبدالرحمن « قال : سئِلَ أبو الحسن الرضا عليه السلام - وأنا حاضر - فقال [له] : جُعِلْتُ فِدَاكَ تَأْذِنُ لِي فِي السُّؤَالِ فَإِنَّ لِي مَسَائِلَ ؟ قَالَ : سَلْ عَمَّا شِئْتَ ، قَالَ لَهُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ رَفِيقٌ كَانَ لَنَا بِمَكَّةَ فَرَحَلْنَا عَنْهَا إِلَى مِزْلِهِ وَرَحَلْنَا إِلَى مَنَازِلِنَا ، فَلَمَّا أَنْ صِرْنَا فِي [بَعْضِ] الطَّرِيقِ أَصَبْنَا بَعْضَ مَتَاعِهِ مَعَنَا فَأَيُّ شَيْءٍ نَصْنَعُ بِهِ ؟ قَالَ : فَقَالَ : تَحْمِلُونَهُ حَتَّى تَحْمِلُوهُ إِلَى الْكُوفَةِ ، قَالَ : لَسْنَا نَعْرِفُهُ وَلَا نَعْرِفُ بَلَدَهُ ، وَلَا نَعْرِفُ كَيْفَ نَصْنَعُ ؟ قَالَ : إِذَا كَانَ كَذَا فَبِعِهِ وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ ، قَالَ لَهُ : عَلَى مَنْ جُعِلْتُ فِدَاكَ ؟ قَالَ : عَلَى أَهْلِ الْوِلَايَةِ . »

مع ﴿٣١١﴾ ٣٠ - عنه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن وهيب ابن حفص ، عن أبي بصير<sup>(١)</sup> ، عن علي بن أبي حمزة ، عن العبد الصالح موسى بن - جعفر عليه السلام « قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ دِينَارًا فِي الْحَرَمِ فَأَخَذَهُ ، قَالَ : بِنِسْبَةِ صَنْعٍ ؛ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ ، قَالَ : قُلْتَ : قَدْ ابْتُلِيَ بِذَلِكَ ، قَالَ : يُعْرِفُهُ ، قُلْتَ : فَإِنَّهُ قَدْ عَرَفَهُ فَلَمْ يَجِدْ لَهُ بَأْغِيًا<sup>(٢)</sup> ، فَقَالَ : يَرْجِعُ إِلَى بَلَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهُ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ . » ٣٩٥<sup>١</sup>

مع ﴿٣١٢﴾ ٣١ - عنه ، عن علي بن محمد القاسمي ، عن القاسم بن محمد ، عن أبي أيوب سليمان بن داود المُنْقَرِي ، عن حفص بن غياث « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْذَعَهُ رَجُلٌ مِنَ اللَّصُوصِ دِرَاهِمًا أَوْ مَتَاعًا وَاللُّصُّ مُسْلِمٌ ؛ هَلْ يَرُدُّهُ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : لَا يَرُدُّهُ ، فَإِنْ أَمَكْنَتْهُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ قَتَلَ ، وَإِلَّا كَانَ فِي يَدَيْهِ بِمَنْزِلَةِ اللَّقْطَةِ يَصِيبُهَا فَيَعْرِفُهَا حَوْلًا ؛ فَإِنْ أَصَابَ صَاحِبَهَا [رُدَّهَا] عَلَيْهِ وَإِلَّا تَصَدَّقْ بِهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا بَعْدَ ذَلِكَ خَسِرَهُ بَيْنَ الْأَجْرِ وَالْعُرْمِ ، فَإِنْ اخْتَارَ الْأَجْرَ فَلَهُ الْأَجْرُ ، وَإِنْ اخْتَارَ الْعُرْمَ غَرِمَ لَهُ وَكَانَ الْأَجْرُ لَهُ » (٣).

١ - كذا في النسخ، والصواب: «عن ابن جبلة، عن علي بن أبي حمزة» فإن علياً أحد رواة أبي -

بصير، وتقدم الخبر في ج ٥ برقم ١٠٨ من «زيادات فقه الحج» «عن ابن جبلة، عن علي بن أبي حمزة».

٢ - أي طالباً. ٣ - سيأتي الخبر في ج ٧ «باب الوديعه» ص ٢١٥ تحت رقم ٧.

« ﴿٣١٣﴾ ٣٢ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن عُمَرَ ، عن الحسن ابن الحسين الأنصاري ، عن الحسين بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام » قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي أن يأخذها جُعلاً فتنفق ، قال : هو ضامنٌ وإن لم ينو أن يأخذها جُعلاً و نفقت فلا ضمان عليه <sup>(١)</sup> .

مع ﴿٣١٤﴾ ٣٣ - عنه ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام » قال : سألته عن جعل الأبق والضالة ، قال : لا بأس ، وقال : لا يأكل الضالة إلا الضالون <sup>(٢)</sup> .

ثي ﴿٣١٥﴾ ٣٤ - عنه ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن أبي القاسم <sup>(٣)</sup> ، عن حنان <sup>٣٩٦</sup> » قال : سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام عن اللقطة - وأنا أسمع - فقال : تعرفها سنة فإن وجدت صاحبها وإلا فأنت أحقُّ بها <sup>(٤)</sup> ، وقال : هي كسبيل مالك ، وقال : خَيْرُهُ إذا جاءك بعد سنة بين أجرها وبين أن تغرمها له إذا كنت أكلتها <sup>(٥)</sup> .

مع ﴿٣١٦﴾ ٣٥ - عنه ، عن محمد بن موسى المتمداني ، عن محمد بن عيسى ابن عبيد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبان بن تغلب <sup>٣٩٦</sup> » قال :

١ - بظاهره مخالف لما ذهب إليه الأصحاب ، وما قيل : «من أنه محمولٌ على أن المراد أن عليه

البيعة ، إذا كان متهماً بالتفريط أو غيره ، لأنه بمنزلة المستأجر» بعيد ، بل الأولى حمله على أنه أخذها بقصد أن لا يردَّ على صاحبه إن لم يعطه جُعلاً ، فإن تصرفه هذا حينئذٍ عُذوان ، فهو ضامن ، وقال صاحب الدروس بعد إيراد هذه الرواية : «و فيه دليل على جواز أخذها» . (ملذ)

٢ - أي قبل التعريف ، وفي القاموس : الضالة : ما ضلَّ من البهيمة للذكر والأنثى . وأقول : لعل المراد هنا الأعم . (ملذ) أقول : قوله : «لا يأكل» أي لا يتصرف .

٣ - كأنه معاوية بن عمار الدهني .

٤ - إلى هنا رواه الصدوق في الفقيه باب لقطته .

٥ - كذا في النسخ ، والظاهر تصحيحه ، والصواب بقرينة الشياق : «إذا كنت تصدقت بها» فإن الأجر إنما يكون في التصدق ، لا في الأكل . (الأخبار الدخيلة) وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : إن إبراهيم المؤمن له أجر وإن لم يكن فقيراً ، وحمل الأكل على التصدق ، و قراءته على بناء التفعيل بعيد جداً .

أصبت يوماً ثلاثين ديناراً؛ فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك، فقال لي: أين أصبته؟ قال: فقلت له: كنت مُنصرفاً إلى منزلي فأصبته، قال: فقال: صِرْ إلى المكان - الَّذِي أصبت فيه فتعرّفه، فإن جاء طالبه بعد ثلاثة أيام فأعطه وإلا تصدّق به».

مع ﴿٣١٧﴾ ٣٦ - عنه، عن محمد بن موسى التهمذاني، عن منصور بن - العباس، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن ابن أبي يعفور «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: جاء رجلٌ من أهل المدينة فسألني عن رجل أصاب شاةً، قال: فأمرته أن يجسبها عنده ثلاثة أيام و يسأل عن صاحبها، فإن جاء صاحبها وإلا باعها وتصدّق بثمنها»<sup>(١)</sup>.

مختلف فيه ﴿٣١٨﴾ ٣٧ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة<sup>(٢)</sup>، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سأله ذريح<sup>(٣)</sup> عن المملوك يأخذ - اللَّقطة، فقال: [و] ما لِلْمَمْلُوكِ وَاللَّقِطَةُ؟! وَالْمَمْلُوكُ لَا يَمْلِكُ مِنْ نَفْسِهِ شَيْئاً فَلَا يعرض لها المملوك<sup>(٤)</sup>، فإنه ينبغي للحر أن يعرفها سنة في مجمع، فإن جاء طالبها دفعها إليه، وإلا كانت في ماله، فإن مات كانت ميراثاً لولده [و] لمن ورثه، فإن لم يجيء لها طالبٌ كانت في أموالهم هي لهم، وإن جاء طالبها بعد دفعها إليه».

مع ﴿٣١٩﴾ ٣٨ - عنه، عن أحمد بن محمد<sup>(كند)</sup>، عن العمركي، عن علي بن - جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألته عن اللَّقطة إذا كانت جارية<sup>(٥)</sup> هل يحلُّ قرُّجها لمن التقطها؟ قال: لا؛ إنما يحلُّ له بيعها بما أنفق عليها،

١ - حمل التعريف في الثلاثة على ما إذا كانت في البلد، ولكن إذا كانت في غير العمورة فلا يجب، بل قالوا بجواز تملكها مع الضمان.

٢ - يعني سالم بن مكرم بن عبد الله الجعفي وهو ثقة.

٣ - يعني أبا الوليد المحاربي الثقة.

٤ - هذا ليس بصريح في المنع بل يدل على عدم وجوب إقدام العبد بالأخذ والتعريف، و

لذا اختار الشيخ الجواز.

٥ - المراد بالجارية هنا الضبية في قبائل الغلام، و «بيعها» محرف «استخدامها» بشهادة

رواية محمد بن مسلم «قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللَّقطة، قال: لا تباع ولا تشتري ولكن ←

و سألته عن الرجل يصيب درهماً أو ثوباً أو دابةً كيف يصنع؟ قال: يُعرفها سنة، فإن لم يُعرف حفظها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها إياه، وإن مات أوصى بها وهو لها ضامن» (١).

نق ﴿٣٢٠﴾ ٣٩ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى علي عليه السلام في رجل وجد وراقاً في خربة؛ أن يُعرفها، فإن وجد من يعرفها وإلا تمتع بها» (٢).

مع ﴿٣٢١﴾ ٤٠ - عنه، عن محمد بن زياد، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبدالله عليه السلام «في المال يُوجد كزاً يؤدي زكاته؟ قال: لا، قلت: وإن كثر؟ قال: وإن كثر، فأعدتها عليه ثلاث مرّات».

مع ﴿٣٢٢﴾ ٤١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام «أن علياً عليه السلام اختصم إليه في رجل أخذ عبداً بقفاً فكان معه، ثم هرب منه، قال علي عليه السلام: يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئاً مما كان

← استخدمها بما أنفقت عليها» (الكافي ج ٥ ص ٢٢٥ تحت رقم ٤ و سياقي في ج ٧ باب ابتياع الحيوان تحت رقم ٤٩)، وأيضاً لو كان حلّ له بيعها حلّ له فرجها، فإن الذي يبتاعها، يبتاعها غالباً لذلك وتصير ملك يمينه، ولا ريب في جلية ملك اليمين، وعدم جواز بيع اللقيط واللقيطه قطعي وقد رواه الكليني في الكافي في الأول والثاني والثالث والخامس والسابع من أخبار ذاك الباب. (الأخبار الدخيلة)

١ - قوله: «حفظها» ظاهره التملك، وحينئذ يكون قوله: «فيعطيها إياه» ظاهراً مؤثداً لقول من قال: إته مع التملك يجب ردّ العين إذا جاء صاحبها مع بقائها، ويمكن حمله على الأعم من ردّ العين أو المثل والقيمة لو كان معارض، ولا يتوهم إمكان حمله على إبقائها أمانة، لإبائه قوله عليه السلام «و هو لها ضامن» عنها. (ملذ)

٢ - قال في المسالك: أطلق جماعة من الأصحاب الحكم بأن ما يوجد في المفاوز أو في خربة قد باد أهلها فهو لواجده بلا تعريف، وكذا المدفون، سواء كان عليه أثر الإسلام أم لا، وقبده جماعة من المتأخرين بما إذا لم يكن عليه أثر الإسلام، وإلا كان لقطة، جمعاً بين ما ذكر وبين رواية محمد بن قيس.

معه وعليه، ولا باعه ولا داهن في إرساله فإذا حلف برئ من الضمان» (١).  
 نق ﴿٣٢٣﴾ ٤٢ - عنه (٢)، عن أبي جعفر [عن] محمد بن يحيى الخزاز، عن  
 غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام «في  
 رجل أخذ آبقاً فأبق منه، قال: ليس عليه شيء». مع ﴿٣٢٤﴾ ٤٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن عليّ (٣)، عن أبي سعيد  
 سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شتمون البصري، عن عبد الله بن -  
 عبد الرحمن الأصم، عن مشعم بن عبد الملك كيردين أبي سيار، عن أبي عبد الله  
عليه السلام «قال: إن النبي صلى الله عليه وآله جعل في جُعل الآبق ديناراً إذا أخذه في مصره وإن  
 أخذه في غير مصره (٤) فأربعة دنانير» (٥).

٣٩٨ ↑

تمّ كتاب المكاسب وبتلوه كتاب التجارات إن شاء الله تعالى .  
 والحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله الطيبين الطاهرين .

- ١ - سيأتي الخبر في ج ٨ «باب العتق وأحكامه» تحت رقم ١٢٣ مع بيان له .
- ٢ - الضمير راجع إلى الأشعري، وقد يظهر من الكافي وكتب الرجال قوله: «أبي جعفر  
 عن» زائد، وفي بعض النسخ: «عن أبي جعفر محمد بن يحيى الخزاز» .
- ٣ - محمد بن عليّ الذي روى عنه محمد بن يعقوب هو أبو الحسن محمد بن عليّ بن معمر  
 الكوفي وهو يروي عن سهل بن زياد الآدمي .
- ٤ - في بعض النسخ: «إذا أخذ ووجد في مصره، وإن أخذ ووجد في غير مصره» .
- ٥ - ذلك في صورة جعل له جُعلًا ولم يعين، ولم يوجد الخبر في الكافي، وقال في المسالك:  
 المالك إما أن يعين الجُعل بما يرفع الجهالة، أو يطلق العوض مع التعرض لذكره، كقوله: «فله  
 عليّ عوض» أو يستدعي الرد من غير أن يتعرض للأجر، أو لا يستدعي أصلاً، ففي الأول يلزم  
 ما عيّن بنام العمل، وفي الثاني يلزم أجره المثل، إلا في موضع واحد وهو ما إذا استدعي ردّ  
 الآبق كذلك، فإنه يثبت برده من مصره ديناراً ومن غيره أربعة دنانير على المشهور لرواية  
 يسمع وفي طريق الرواية ضعف، ونزلها الشيخ على الأفضل، والمستف (أي صاحب  
 الشرائع) عمل بضمونها وإن نقصت قيمة العبد عن ذلك، وتمادى الشبخان في النهاية و  
 المقتنة فأثبتا ذلك وإن لم يستدع المالك الرد، لإطلاق الرواية.

## فهرس الكتاب

- ٣ - ﴿باب ١﴾ نسب رسول الله ﷺ و تاريخ مولده و وفاته و موضع قبره
- ٤ ﴿باب ٢﴾ فضل زيارته ﷺ
- ٦ ﴿باب ٣﴾ زيارة سيدنا رسول الله ﷺ
- ١٢ ﴿باب ٤﴾ وداع رسول الله ﷺ
- ١٢ ﴿باب ٥﴾ تحريم المدينة و فضلها و فضل المسجد و غير ذلك
- ٢٢ ﴿باب ٦﴾ نسب مولانا أمير المؤمنين عليه السلام و تاريخ مولده و وفاته و موضع قبره
- ٢٣ ﴿باب ٧﴾ فضل زيارته عليه السلام
- ٢٨ ﴿باب ٨﴾ زيارته عليه السلام
- ٣٤ ﴿باب ٩﴾ وداع أمير المؤمنين عليه السلام
- ٣٥ ﴿باب ١٠﴾ فضل الكوفة و المواضع التي تستحب فيها الصلاة منها
- ٤٥ ﴿باب ١١﴾ نسب أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام
- ٤٦ ﴿باب ١٢﴾ فضل زيارته عليه السلام
- ٤٦ ﴿باب ١٣﴾ زيارته عليه السلام
- ٤٧ ﴿باب ١٤﴾ وداع أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام
- ٤٧ ﴿باب ١٥﴾ نسب أبي عبدالله الحسين بن علي عليه السلام
- ٤٨ ﴿باب ١٦﴾ فضل زيارته عليه السلام
- ٥٩ ﴿باب ١٧﴾ فضل الغسل للزيارة
- ٦٢ ﴿باب ١٨﴾ زيارته عليه السلام
- ٧٧ ﴿باب ١٩﴾ وداع أبي عبدالله الحسين بن علي عليه السلام
- ٧٩ ﴿باب ٢٠﴾ وداع الشهداء - رضوان الله عليهم -
- ٨١ ﴿باب ٢١﴾ وداع العباس عليه السلام
- ٨١ ﴿باب ٢٢﴾ حدّ حرم الحسين عليه السلام و فضل كربلا و غير ذلك
- ٨٨ ﴿باب ٢٣﴾ نسب أبي محمد التجاد عليه السلام و تاريخ مولده و وفاته و موضع قبره
- ٨٨ ﴿باب ٢٤﴾ نسب أبي جعفر الباقر عليه السلام و تاريخ مولده و وفاته و موضع قبره
- ٨٩ ﴿باب ٢٥﴾ نسب أبي عبدالله الصادق عليه السلام و تاريخ مولده و وفاته و موضع قبره

- ﴿ باب ٢٦ ﴾ فضل زيارة عليّ بن الحسين و محمد بن عليّ و جعفر بن محمد عليه السلام ٨٩
- ﴿ باب ٢٧ ﴾ زيارتهم - عليهم السلام - ٩٠
- ﴿ باب ٢٨ ﴾ وداع مَنْ بالقيع - عليهم السلام - ٩٢
- ﴿ باب ٢٩ ﴾ نسب أبي الحسن موسى عليه السلام و تاريخ مولده و وفاته و موضع قبره ٩٢
- ﴿ باب ٣٠ ﴾ فضل زيارته عليه السلام ٩٢
- ﴿ باب ٣١ ﴾ زيارته عليه السلام ٩٣
- ﴿ باب ٣٢ ﴾ وداع أبي الحسن موسى عليه السلام ٩٤
- ﴿ باب ٣٣ ﴾ نسب أبي الحسن الرضا عليه السلام و تاريخ مولده و وفاته و موضع قبره ٩٤
- ﴿ باب ٣٤ ﴾ فضل زيارته عليه السلام ٩٥
- ﴿ باب ٣٥ ﴾ زيارته عليه السلام ٩٧
- ﴿ باب ٣٦ ﴾ وداعه عليه السلام ١٠١
- ﴿ باب ٣٧ ﴾ نسب أبي جعفر الحواد عليه السلام و تاريخ مولده و وفاته و موضع قبره ١٠٢
- ﴿ باب ٣٨ ﴾ فضل زيارته عليه السلام ١٠٢
- ﴿ باب ٣٩ ﴾ زيارته عليه السلام ١٠٣
- ﴿ باب ٤٠ ﴾ وداعه عليه السلام ١٠٣
- ﴿ باب ٤١ ﴾ نسب أبي الحسن الهادي عليه السلام و تاريخ مولده و وفاته و موضع قبره ١٠٤
- ﴿ باب ٤٢ ﴾ نسب أبي محمد العسكري عليه السلام و تاريخ مولده و وفاته و موضع قبره ١٠٤
- ﴿ باب ٤٣ ﴾ فضل زيارة أبي الحسن و أبي محمد عليه السلام ١٠٤
- ﴿ باب ٤٤ ﴾ زيارتهما - عليهما السلام - ١٠٥
- ﴿ باب ٤٥ ﴾ وداعهما عليه السلام ١٠٦
- ﴿ باب ٤٦ ﴾ زيارة جامعة لسائر المشاهد - على أصحابها السلام - ١٠٧
- ﴿ باب ٤٧ ﴾ من بعدت شقته و تعذّر عليه قصد المشاهد ١١٦
- ﴿ باب ٤٨ ﴾ فضل زيارة الأولياء من المؤمنين ١١٦
- ﴿ باب ٤٩ ﴾ ثواب زيارة قبور الاخوان على العموم من أهل الولاية و الإيمان ١١٧
- ﴿ باب ٥٠ ﴾ شرح زيارة قبورهم و صفة العمل بذلك ١١٧
- ﴿ باب ٥١ ﴾ ما يقول الزائر عن أخيه بالأجرة ١١٨
- ﴿ باب ٥٢ ﴾ الزيارات ١١٨ زيارة الأربعين ١٢٥

مَدِينَةُ بَنِي الْحَوَادِ الْعِجَانَا  
مُؤَسَّسَةٌ لِبَيْتِهَا لِدِينِ الْمُسْتَفِي  
الشيرستان



١٢٧	زيارة أخرى للحسين <small>عليه السلام</small>	١٢٧	زيارة أخرى له <small>عليه السلام</small>
١٢٨	زيارة أخرى في التقيّة	١٢٨	زيارة أخرى من كلّ موضع
١٢٩	﴿ باب ٥٣ ﴾ ما يقول الزائر إذا نادى عن غيره		
١٣٠	زيارة الأبواب		
١٣١	زيارة سلمان - رحمة الله عليه -		

### كتاب الجهاد و سيرة الإمام

١٣٢	﴿ باب ١ ﴾ فضل الجهاد و فروضه
١٣٦	﴿ باب ٢ ﴾ أقسام الجهاد
١٣٧	﴿ باب ٣ ﴾ المرابطة في سبيل الله عزّ وجلّ
١٣٨	﴿ باب ٤ ﴾ من يجب عليه الجهاد
١٤٦	﴿ باب ٥ ﴾ من يجب معه الجهاد
١٤٩	﴿ باب ٦ ﴾ أصناف من يجب جهاده
١٥١	﴿ باب ٧ ﴾ ما ينبغي لوالي الإمام أن يفعله إذا سرى في سرية
١٥٣	﴿ باب ٨ ﴾ إعطاء الأمان
١٥٥	﴿ باب ٩ ﴾ الدّعوة إلى الإسلام
١٥٦	﴿ باب ١٠ ﴾ كيفية قتال المشركين و من خالف الإسلام
١٥٨	﴿ باب ١١ ﴾ قتال أهل البغي من أهل الضلالة
١٦٠	﴿ باب ١٢ ﴾ الشريّة تغزو فتغنم فيلحقها جيش آخر والجيش إذا قاتل في السفينة
١٦١	﴿ باب ١٣ ﴾ كيفية قسمة الغنائم
١٦٦	﴿ باب ١٤ ﴾ المشرك يسلم في دار الحرب والمسلم يقتل فيها
١٦٧	﴿ باب ١٥ ﴾ حكم عبيد أهل الشرك
١٦٨	﴿ باب ١٦ ﴾ أحكام الأسارى
١٦٩	﴿ باب ١٧ ﴾ سيرة الإمام <small>عليه السلام</small>
١٧٢	﴿ باب ١٨ ﴾ علّة سقوط الجزية عن النساء
١٧٢	﴿ باب ١٩ ﴾ قتال المحارب واللىص

- ﴿ باب ٢٠ ﴾ شرائط أهل الذمة و من يؤخذ منه الجزية  
 ﴿ باب ٢١ ﴾ المشركون بأسرون أولاد المسلمين و ممالئكمهم ثم يظفر-  
 ١٧٤  
 ١٧٥ بهم المسلمون فيأخذونهم  
 ﴿ باب ٢٢ ﴾ سبي أهل الضلال  
 ١٧٧  
 ﴿ باب ٢٣ ﴾ «أن الحرب خدعة»  
 ١٧٩  
 ﴿ باب ٢٤ ﴾ ارتباط الخيل و آلات الركب  
 ١٨١  
 ﴿ باب ٢٥ ﴾ الشهداء و أحكامهم  
 ١٨٥  
 ﴿ باب ٢٦ ﴾ التوادر  
 ١٨٧  
 ﴿ باب ٢٧ ﴾ الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر  
 ١٩٦  
 كتاب الديون  
 والكفالات و الحوالات و الضمانات و الوكالات  
 ﴿ باب ١ ﴾ الديون و أحكامها  
 ٢٠٣  
 ﴿ باب ٢ ﴾ القرض و أحكامه  
 ٢٢٣  
 ﴿ باب ٣ ﴾ الصلح بين الناس  
 ٢٣٠  
 ﴿ باب ٤ ﴾ الكفالات و الضمانات  
 ٢٣٣  
 ﴿ باب ٥ ﴾ الحوالات  
 ٢٣٧  
 ﴿ باب ٦ ﴾ الوكالات  
 ٢٣٨  
 كتاب القضايا و الأحكام  
 ﴿ باب ١ ﴾ من إليه الحكم و أقسام القضاة و المفتين  
 ٢٤٣  
 ﴿ باب ٢ ﴾ آداب الحكم  
 ٢٥٢  
 ﴿ باب ٣ ﴾ كيفية الحكم و القضاء  
 ٢٥٥  
 ﴿ باب ٤ ﴾ البيتان تتقابلان أو يترجح بعضها على بعض و حكم القرعة  
 ٢٦١  
 ﴿ باب ٥ ﴾ البيئات  
 ٢٧٢  
 ﴿ باب ٦ ﴾ الزيادات في القضايا و الأحكام  
 ٣٢٧  
 ﴿ كتاب المكاسب ﴾  
 ٣٦٨  
 ﴿ باب اللقطة و الضالة ﴾  
 ٤٤٨